

جَامِعُ الْأَصُولِ

فِي

أَحَادِيثِ الرَّسُولِ

تَأَلِيفُ

الامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد: ابن الأشير الجعزي

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ
بمراة تقال

جمع فيه المؤلف الأصول الستة العشرة عند الفقهاء والمحدثين، [الموطأ، البخاري، مسلم، ابوداود، الترمذي، النسائي،
دهبه، وريه، وذلك مصابها، وشرح فريها، ووضع معانيها، قال يا فرت، أطلع قطعاً أنه لم يصف شله قط

مقق نصوصه، وفتح أماديه، وعلم عليه

عبد القادر الأرنؤوط

الجزء السابع

نشر وتوزيع

مكتبة دار البنية

بشير عيون

مطبعة الملاح

عبد الله الملاح

مكتبة الخالوي

حسين ناظم الخالوي

حقوق الطبع محفوظة للمُحقق والناشر
١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم عَوْنِكَ

حَرْفُ الْخَاءِ ، وَفِيهِ خَمْسَةٌ كُتِبَ

كِتَابُ الْخُلُقِ ، كِتَابُ الْخَوْفِ ، كِتَابُ خَلْقِ الْعَالَمِ ، كِتَابُ الْخِلَافَةِ
وَالْإِمَارَةِ ، كِتَابُ الْخُلْعِ .

الكتاب الأول

فِي الْخُلُقِ

١٩٧٢ - (ط - معاذ بن ميثل رضي الله عنه) قال : « كَانَ آخِرُ

مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرَزِ - أَنْ قَالَ :
يَا مُعَاذُ ، أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ ، ^(١) .

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ : بأن يظهر منه مجالسه أو الوارد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتوهدد الى الصغير والكبير . و«الناس» وإن كان لفظه عاماً ، لكن أريد به من يستحق تحسين الخلق لهم ، فأما أهل الكفر ، والاصرار على الكبر ، والتهاذي على الظلم ، فلا يؤمر بتحسين الخلق لهم ، بل يؤمر بالإغلاظ عليهم ، قاله الباجي .

أخرجه الموطأ^(١) .

[شرح الغريب] :

(الغرز) : رِكَابُ كَوْرِ الْجَلِ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ

أَوْ خَشْبٍ فَهُوَ رِكَابٌ .

١٩٧٣ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بَلَّغَهُ : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ : « نَبِئْتُ لِأَتَمِّ حُسْنِ الْأَخْلَاقِ ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ »^(٢) .

(١) ٩٠٢/٢ في حسن الخلق ، باب ماجاء في حسن الخلق ، بغير إسناد ، وهو أحد الأحاديث التي وردت في الموطأ بغير سند ، وذكر العلماء أنها ليست موصولة في كتاب ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : كذا ليحيى وابن القاسم والقعني ، قال : ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن معاذ ، وهو مع هذا منقطع جداً ، ولا يوجد مستداً من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ ، لكن ورد معناه ، قاله ابن عبد البر . وقال الزرقاني أيضاً : ومن شواهد هذا الحديث مارواه أحمد والترمذي وغيرهما بإسناد حسن عن معاذ قال : قلت : يا رسول الله علمني ما ينفعني ؟ قال : اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن ، وأخرج الترمذي عن أنس قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال : يا معاذ : « اتق الله ، وخالق الناس بخلق حسن » قال : وروى قاسم بن أصبغ عن معاذ أن آخر كلمة فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : يا رسول الله أي العمل أفضل ؟ قال : لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله ، فكأنه لما كان آخر ما أوصاه سأله عن هذا ، فأجابته ، فكان آخر كلمة ، فلا خلف . أقول : فالحديث حسن بطرقه وشواهد التي تشهد له بالمعنى .

(٢) ٩٠٤/٢ في حسن الخلق ، باب ماجاء في حسن الخلق ، وإسناده منقطع ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها الى درجة الحسن ، قال الزرقاني : زواه أحمد وقاسم بن أصبغ والحاكم والخراطي برجال الصحيح عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وقال ابن عبد البر : هو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره ، وللطبراني عن جابر مرفوعاً « إن الله بعثني بتمام مكارم الأخلاق ، ومحاسن الأفعال »

١٩٧٤ — (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ : دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ » .
أخرجه أبو داود ^(١) .

١٩٧٥ — (ن - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا : أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَأَطْفَهُمْ بِأَهْلِهِ » . أخرجه الترمذي ^(٢) .

١٩٧٦ — (ن - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَكْمَلُ الْوُؤْمِنِينَ إِيمَانًا : أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِأَهْلِهِ » .

أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود إلى قوله : « خُلُقًا » ، ^(٣) .

١٩٧٧ — (ن - أبو العرداء رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ » .

(١) رقم ٤٧٩٨ في الأدب ، باب في حسن الخلق ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٦١٥ في الإيمان ، باب ماجاء في استحکال الإيمان من حديث أبي قلابة عن عائشة ، وهو مرسل ، لأن أبا قلابة - وهو عبد الله بن زيد الجرمي - لم يسمع من عائشة ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن ، ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة ، وقد روى أبو قلابة عن عبد الله بن يزيد - رضيع لعائشة - عن عائشة غير هذا الحديث ، وقال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة وأنس .

(٣) رقم ١١٦٢ في الرضاع ، باب ماجاء في حق المرأة على زوجها ، وأبو داود رقم ٦٨٢ في السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، وإسناده حسن . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن عائشة وابن عباس .

وفي رواية قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ شَيْءٍ يُوَضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ ، وَإِنْ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلَغُ بِهِ دَرَجَةً صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ » .

أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود منه قوله : « مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ » ،^(١) .

[شرح الغريب]

(البذيء) : فَعِيلٌ مِنَ الْبَذَاةِ ، وَهُوَ الْفُحْشُ فِي النُّطْقِ .

١٩٧٨ — (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا ، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفِيهِقُونَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلَّمْنَا الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ ، فَمَا الْمُتَفِيهِقُونَ ؟ قَالَ الْمُتَكَبِّرُونَ » . أخرجه الترمذي^(٢) .

(١) الترمذي رقم ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ في البر والصلة ، باب ماجاء في حسن الخلق ، وأبو داود رقم ٤٧٩٩ في الأدب ، باب حسن الخلق ، وإسناده حسن ، وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس وأسامة بن شريك ، وقد ذكر الرواية الثانية المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٢٥٦ من رواية البزار بإسناد جيد .

(٢) رقم ٢٠١٩ في البر والصلة ، باب ماجاء في معالي الأخلاق ، وفي سننه مبارك بن فضالة ، وهو صدوق يدل على ويسوي ، ولكن له شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن ، منها ما رواه أحمد والطبراني وابن حبان عن أبي ثعلبة الحشني كما في «الترغيب والترهيب» للمنذري ٣/٢٦١ ولذلك قال الترمذي عن حديث جابر : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبي هريرة .

[شرح الفريب] :

(الثَّرَائِرُونَ) : الذين يُكثِرُونَ في الكلام تَكَلُّفاً وخروجاً عن حدِّ الواجب .

(المتَفَسِّهُونَ) : الذين يتوسَّعون في الكلام ، ويفتحون به أفواههم ، مأخوذٌ من الفَهْقِ ، وهو الامتلاء .

(المتَشَدُّقُونَ) : هم الذين يتكلمون بملء أفواههم تفصُّحاً ، وتعظيماً لنظفهم .

١٩٧٩ - (م ت - النواصي بن سمان رضي الله عنه) قال : « أقمت مع رسول الله ﷺ بالمدينة سنة ، ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة ^(١) ، كان أحداً إذا هاجر لم يسأل رسول الله ﷺ عن شيء ^(٢) » قال : فسألته عن البر والإثم ؟ فقال رسول الله ﷺ : البرُّ : حُسْنُ الخُلُقِ ^(٣) ، والإثمُ : مَا حَاكَ فِي

(١) في الأصل : ما يمنعني من المسألة إلا الهجرة ، والتصحيح من « صحيح مسلم » .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : قوله : ما يمنعني إلا المسألة ... الخ . قال الفاضي وغيره : معناه : أنه إذا قام بالمدينة كالزائر من غير نقلة إليها من وطنه لاستيطانها ، وامتنعه من الهجرة - وهي الانتقال من الوطن واستيطان المدينة - إلا الرغبة في سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمور الدين ، فإنه كان سمح بذلك للطائفتين ، دون المهاجرين ، وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء الطائفتين من الأعراب وغيرهم ، لأنهم يحتملون في السؤال ، ويعذرون ، ويستفيد المهاجرون الجواب ، كما قال أنس في الحديث الذي ذكره مسلم في كتاب الإيمان « وكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله » .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصبحة والعشرة ، وبمعنى الطاعة ، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق .

صَدْرِكَ^(١) وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) .
[شرح الغريب] :

(حَاكَ فِي صَدْرِي) يُقَالُ : حَاكَ هَذَا الْأَمْرَ فِي صَدْرِي : إِذَا دَارَ فِي خَاطِرِكَ ، أَوْ فَكَّرْتَ فِيهِ .

١٩٨٠ - (فِخْرٌ مِّنْ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ : « لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنْ
مِنْ خِيَارِكُمْ : أَحْسَنْكُمْ أَخْلَاقًا » ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) .
[شرح الغريب]

(فَاحِشًا) الْفَاحِشُ : ذُو الْفَحْشِ فِي كَلَامِهِ .
(مُتَفَحِّشًا) وَالْمُتَفَحِّشُ الَّذِي يَتَكَلَّفُ ذَلِكَ وَيَتَعَمَّدُهُ .

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : قَوْلُهُ : « حَاكَ فِي صَدْرِكَ » أَي : تَحْرُكُ فِيهِ وَتَرَدُّدٌ ، وَلَمْ يَنْشُرْ
لَهُ الصَّدْرَ ، وَحَصَلَ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ الشُّكُّ ، وَخَوْفٌ كَوْنَهُ ذَنْبًا .

(٢) مُسْلِمٌ رَقْمٌ ٢٥٥٣ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَةِ ، بَابُ تَفْسِيرِ الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمٌ ٢٣٩٠ فِي الزُّهْدِ ،
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ .

(٣) الْبُخَارِيُّ ٣٧٨/١٠ فِي الْأَدَبِ ، بَابُ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا ،
وَبَابُ حَسَنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ ، وَفِي الْأَنْبِيَاءِ ، بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي فِضَائِلِ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمٌ ٢٣٢١ فِي
الْفِضَائِلِ ، بَابُ كَثْرَةِ حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمٌ ١٩٧٦ فِي الْبِرِّ ، بَابُ مَا جَاءَ
فِي الْفَحْشِ وَالتَّفَحِّشِ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١٦١/٢ وَ ١٨٩ وَ ١٩٣ وَ ٢١٨ .

الكتاب الثاني

في الخوف

١٩٨١ — (ن - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « سمعتُ رسولَ الله

ﷺ يقول : مَنْ خَافَ أَذْلَجَ ، وَمَنْ أَذْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةً ،
أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ ، . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

[شرح الغريب] :

(أَذْلَجَ) الإِدْلَاجُ — مَخْفَفًا — السَّيْرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَالإِدْلَاجُ

- مَشَقَّلًا - : السَّيْرُ مِنْ آخِرِهِ ، وَالْمُرَادُ بِالإِدْلَاجِ هَاهُنَا : التَّشْمِيرُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ،
فَإِنْ مَنْ سَارَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ كَانَ جَدِيدًا يَبْلُوغُ الْمَنْزِلَ .

١٩٨٢ — (ن - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

دَخَلَ عَلَى شَابٍ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ : كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَ : أَرْجُو اللَّهَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَجْتَمِعَانِ فِي

(١) رقم ٢٤٥٢ في صفة القيامة ، باب من خاف أدلج ، وفي سننه أبو فروة يزيد بن سنان التميمي الرهاوي ، وهو ضعيف ، وبكبير بن فيروز لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حسن غريب لانعرفه إلا من حديث أبي النضر .

في قلب عبدٍ في مثل هذا الموطنِ إلا أعطاهُ اللهُ ما يَرْجُو مِنْهُ ، وآمنهُ بما يخَافُ ، أخرجه الترمذي (١) .

١٩٨٣ - (خ م ر ن - عائشة رضي الله عنها) قالت : « ما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مُستَجْمِعاً قطُّ ضاحكاً حتى تُرى منه لهوَاتُهُ » (٢) .
إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ .

زاد في رواية : « فكان إذا رأى غيماً عُرفَ في وَجْهِهِ ، قالت : يا رسولَ الله ، النَّاسُ إذا رأوا الغيمَ فَرِحُوا ، رَجَاءُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ المَطْرُ وأراك إذا رأيتَ غيماً عُرفَ في وجهك الكراهيةُ ؟ فقال : يا عائشةُ ، وَمَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ ؟ قد عَذَّبَ قومٌ بالريحِ ، وقد رأى قومٌ العذابَ ، فقالوا (هذا عارضٌ مُمطرٌنا) [الأحقاف : ٢٤] . »

وفي رواية : قالت : « كان رسولُ الله ﷺ إذا رأى خَيْلَةً في السَّمَاءِ أَقْبَلَ وأدْبَرَ ، ودَخَلَ وخَرَجَ ، وتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، فإذا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَعَرَفَتْهُ عائشةُ ذلك ، فقال النبي ﷺ : وما أدري ؟ لعله كما قال قومٌ : (فَأَمَّا رَأْوَةٌ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا : (هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرٌنَا) . »

(١) رقم ٩٨٣ في الجنائز ، باب رقم ١١ وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٢٦١ في الزهد ، باب ذكر الموت والاستعداد له ، وإسناده حسن .

(٢) جمع « لهاة » وهي اللحمة في أقصى سقف الخلق .

وفي أخرى : « كان رسول الله ﷺ إذا رأى يوماً ريح - أو الغيم - عرف ذلك في وجهه ، وأقبل وأدبر ، فإذا أمطرت سُرَّ به ، وذهب عنه ذلك ، قالت عائشة : فسألته ؟ فقال : إني خشيت أن يكون عذاباً مسلطاً على أمتي ، ويقول إذا رأى المطر : رحمة . »

وفي أخرى قالت : « كان النبي ﷺ إذا عصفت الرياح قال : اللهم إني أسألك خیرَها ، وخیرَ ما فيها ، وخیرَ ما أرسلت به ، وأعوذُ بك من شرِّها ، وشرِّ ما فيها ، وشرِّ ما أرسلت به ، وإذا تخيلت السماءُ تغیرَ لونهُ ، وخرج ودخل ، وأقبل وأدبر ، فإذا مطرت سُرِّي عنه ، فعرفت ذلك عائشة ، فسألته ؟ فقال : لعله يا عائشة كما قال قوم عاد : (فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا : هذا عارضٌ مُمطرٌنا) ، هذه روايات البخاري ومسلم وأخرج الترمذي الرواية الثانية والرابعة .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى .

وله في أخرى : « أن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة ، ثم يقول : اللهم إني أعوذُ بك من شرِّها ،

فَإِنْ مَطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا ، ^(١) .

[شرح الغريب]

(عَارِضٌ) العَارِضُ : السَّحَابُ الَّذِي يَعْرِضُ فِي السَّمَاءِ .

(مَخِيلَةٌ) المَخِيلَةُ : السَّحَابَةُ الَّتِي يُظَنُّ أَنَّ فِيهَا مَطْرًا ، وَتَخَيَّلَتْ السَّمَاءُ :

إِذَا تَغَيَّمَتْ .

(سُرِّيَ عَنْهُ) سُرِّيَ عَنْهُ هَذَا الْأَمْرُ : إِذَا كُشِفَ وَأُزِيلَ عَنْهُ .

(عَصَفَتْ) الرِّيحُ : إِذَا هَبَّتْ هُبُوبًا شَدِيدًا .

(نَاشِئًا) النَّاشِئُ : مِنَ السَّحَابِ : هُوَ الَّذِي لَمْ يَتَكَمَّلْ اجْتِمَاعُهُ وَاصْطِحَابُهُ ،

فَهُوَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ .

(صَيِّبًا) الصَّيْبُ : السَّحَابُ الَّذِي يُهْرَاقُ مَآؤَهُ .

١٩٨٤ — (فح - انس بن مالك رضي الله عنهما) قال : « كَانَتْ

الرِّيحُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٤٤/٨ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْقَافِ ، بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيَّتِهِمْ ، قَالُوا : هَذَا عَارِضٌ مَمْطُورٌ) وَفِي الْأَدَبِ ، بَابِ التَّبَسُّمِ وَالضَّحْكِ ، وَمُسَلَّمٌ رَقْمٌ ٨٩٩ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ ، بَابِ التَّعَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ ٥٠٩٨ وَ ٥٠٩٩ فِي الْأَدَبِ ، بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتْ الرِّيحُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمٌ ٣٢٥٤ فِي التَّفْسِيرِ بَابِ مِنْ سُورَةِ الْأَحْقَافِ .

(٢) ٤٣٢/٢ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ ، بَابِ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ ، قَالَ الْخَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَفِي الْحَدِيثِ : الْأَسْتِعْدَادُ بِالْمُرَاقَبَةِ لِلَّهِ ، وَالِاتِّجَاءُ إِلَيْهِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ ، وَحُدُوثِ مَا يَخَافُ بِسَبَبِهِ .

١٩٨٥ - (ت - ابو زر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : «إني أرى ما لا ترون ، وأسمع ما لا تسمعون ، أظت السماء ، وحق لها أن تظت ، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته لله ساجداً ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً ، وما تلذذتم بالنساء على الفرش ، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله ، لو ددت أني شجرة تُعضد ، .

وفي رواية : أن أبا ذر قال : « لو ددت أني كنت شجرة تُعضد ، ويروى عن أبي ذر موقوفاً . أخرجه الترمذي (١) .

| شرح الغريب | :

(أظت) الأظيط : صوت الأفتاب ، وأظيط الإبل : أضواؤها وحنينها ، والمعنى : أن كثرة ما في السماء من الملائكة قد أثقلها حتى أظت ، وهذا مثل وإيدان بكثرة الملائكة ، وإن لم يكن ثم أظيط .

(الصعدات) جمع صعيد ، وهو التراب ، والمراد : الطرُق ، مثل طريق وطرُق وطرقات .

(١) رقم ٢٣١٣ في الزهد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١٩٠ في الزهد ، باب الحزن والبكاء ، وأحد في المسند ١٧٣/٥ وإسناده حسن ، وقد حسنه الترمذي أيضاً .

(تَجَارُونَ) الْجَوَارُ : الصَّيَاحُ وَالضَّجَّةُ ، يعني : تَسْتَغِيثُونَ .
(تَعْضُدُ) عَضَدَتُ الشَّجَرَةَ وَنَحْوَهُ : إِذَا قَطَعْتَهُ .

١٩٨٦ - (خ ن - أبو هريرة رضي الله عنه) : قال : قال رسولُ
الله ﷺ : « لَوْ تَعَامُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » .
أخرجه البخاري والترمذي ^(١)

١٩٨٧ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ :
« لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ
مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ » ، أخرجه ^(٢) .

(١) أخرجه البخاري ٢٧٣/١١ في الرقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ، وفي الايمان والنذور ، باب كيف كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم (٢٣١٤) في الزهد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو تعلمون ما أعلم .
(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله . أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، والحديث أخرجه مسلم رقم ٢٧٥٥ في التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى ، والترمذي رقم ٣٥٣٦ في الدعوات ، باب عظم العقوبة وعظم الرجاء ، وأحمد في المسند ٣٣٤/٢ و ٣٩٧ و ٤٨٤ .

الكتاب الثالث

في خلق العالم ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في بدء الخلق

١٩٨٨ - (خ ن - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : « دَخَلْتُ
على النبي ﷺ ، وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ ، فَأَتَى نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، فَقَالَ : أَقْبِلُوا
الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ ، قَالُوا : بَشَرْنَا فَأَعْطَنَا ، مَرَّتَيْنِ ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ
نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : أَقْبِلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو
تَمِيمٍ ، قَالُوا : قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالُوا : جِئْنَا لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ ، وَلِنَسْأَلَكَ
عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ : مَا كَانَ ؟ قَالَ : كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ ، وَكَانَ
عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ ،
ثُمَّ أَتَى رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا عِمْرَانُ ، أَذْرِكُ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ ، فَأَنْطَلَقْتُ
أَطْلُبُهَا ، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ ،

وفي رواية « لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تُرَكِّبُهَا » أخرجه البخاري .

وأخرج الترمذي منه إلى قوله : « قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ » ^(١) .

١٩٨٩ — (ت - أبو رزین العقيلي رضي الله عنه) قال : قلت :

يا رسول الله ، أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه ؟ قال : كان في عماء ما تحته

هواء ، وما فوقه هواء ، وخلق عرشه على الماء .

أخرجه الترمذي ، وقال : قال أحمد ^(٢) : قال يزيد ^(٣) : « العماء :

أي ليس معه شيء » ^(٤) .

[شرح الفريب] :

(في عماء) العماء في اللغة : السحاب الرقيق ، وقيل : الكثيف ،

وقيل الضباب ، ولا بد في الحديث من حذف ، تقديره : أين كان

(١) البخاري ٦٦/٨ في المغازي ، باب وفد تميم ، وباب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ، وفي بدء

الخلق ، باب ماجاء في قول الله تعالى : (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده) وفي التوحيد ، باب وكان

عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم ، والترمذي رقم ٣٩٤٦ في المناقب ، باب في ثقيف

وبني حنيفة ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤/٢٦٦ و ٤٣١ و ٤٣٣ و ٤٣٦ .

(٢) هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي الأصب .

(٣) هو يزيد بن هارون أحد مشايخ شيوخ الترمذي من رواة الحديث .

(٤) رقم ٣١٠٨ في التفسير ، باب ومن سورة هود ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٢ في

المقدمة ، باب فيما أنكرت الجهمية ، وأحمد في المسند ٤/١١ و ١٢ وفي سنده وكيع بن عدس ،

— أو حدس — لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ومع ذلك فقد حسنه

الترمذي وغيره .

عرشُ ربِّنا ، فحذف كقوله تعالى : (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظللٍ من الغمام والملائكة) [البقرة : ٢١] أي : أمرُ الله ، ويدل على هذا المحذوف قوله تعالى : (وكان عرشُهُ على الماء)^(١) [هود : ٧] وُحكيَ عن بعضهم « في عمِّي » مقصور ، وهو كلُّ أمرٍ لا تدركه الفِطن .

قال الأزهري : قال أبو عبيد : إنما تأوَّلنا هذا الحديث على كلام العرب المعقول عنهم ، وإلا فلا ندري كيف كان ذلك العماء ، قال الأزهري : فنحن نؤمنُ به ولا نكَيِّفه بصفة .

١٩٩٠ - (خ - طارق بن سُرَّاب) قال : سمعتُ عمرَ بن الخطَّاب

يقول : « قامَ فينا رسولُ الله ﷺ مقاماً ، فأخبرنا عن بدءِ الخلقِ ، حتى دَخَلَ أهلُ الجنةِ منازلهم^(٢) ، وأهلُ النارِ منازلهم ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ » أخرجه البخاري^(٣) .

(١) هذا على مذهبه في تأويل الصفات ، ومذهب السلف الصالح : عدم هذا التقدير ، وأنها على مراد الله ، لا يعلم حقيقتها إلا الله .

(٢) قال الحافظ في الفتح : قوله : حتى دخل أهل الجنة ... هي غاية قوله : أخبرنا ، أي : أخبرنا عن مبتدئ الخلق شيئاً بعد شيء إلى أن انتهى الإخبار عن حال الاستقرار في الجنة والنار ، ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة للتحقق المستفاد من خبر الصادق ، وكان السياق يقتضي أن يقول : حتى يدخل ، ودل ذلك على أنه أخبر في المجلس الواحد بجميع أحوال المخلوقات منذ ابتدئت إلى أن تفتى ، إلى أن تبعث ، فشمل ذلك الإخبار عن المبدئ والمعاش والمعاد ، وفي تيسير إيراد ذلك كله في مجلس واحد من خوارق العادة أمر عظيم .

(٣) ٢٠٧/٦ في بدء الخلق ، باب ما جاء في قوله تعالى : (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده) .

١٩٩١ — (أبي بن كعب رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « أولُ ما خلقَ الله القلمَ ، فقال له : اكتبْ ، فَجَرى بما هو كائن إلى الأبدِ ، أخرجه ... (١) .

١٩٩٢ — (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لما خلقَ الله العقلَ قال له : أقبِلْ فأقبِلَ ، وأدبرْ فأدبرَ ، فقال له : ما خلقتُ خلقاً أحبَّ إليَّ منك ، ولا أُرَكِّبُك إلا في أحبِّ الخلقِ إليَّ ، أخرجه ... (٢) .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد أخرجه أحمد في المسند ٣١٧/٥ من حديث عبادة بن الصامت ، والترمذي رقم ٢١٥٦ في القدر ، باب رقم ١٧ وأبوداود رقم ٧٠٠ ؛ في السنة باب في القدر ، وإسناده حسن ، وهو حديث صحيح بطرقه .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وهو كذلك في المطبوع ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وأما حديث « أول ما خلق الله العقل » فليس له طريق يثبت ، وقد أورده الحافظ السيوطي في الجامع الكبير ١٢٦/٢ وجه أول ، ونسبه للحكيم الترمذي عن الحسن قال : حدثني عدة من الصحابة ، وللحكيم عن الأوزاعي معضلاً ، والطبراني عن أبي أمامة ، وقال الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » : قال ابن تيمية وتبعه غيره : إنه كذب موضوع ، وقال السيوطي : وقد وجدت له أصلاً صالحاً ، أخرجه عبد الله بن أحمد في « زوائد المستدب » عن الحسن يرفعه ... ثم قال : وهذا مرسل جيد الاسناد ، وهو موصول في « معجم الطبراني » في الأوسط من حديث أبي أمامة وأبي هريرة بإسنادين ضعيفين ، أقول : وقد رواه ابن أبي الدنيا في كتاب « العقل وفضله » من حديث حفص بن عمر قاضي حلب ، عن الفضل بن عيسى الرقاشي ، عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة مرفوعاً ، وإسناده ضعيف ، ورواه أيضاً من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن محمد بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس مرسلًا ، وقد استقصى طرق هذا الحديث الشيخ مرضى الزبيدي في شرح الاحياء .

١٩٩٣ - (ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال :
 « أذن لي أن أحدث عن ملكٍ من ملائكةِ الله من حملةِ العرشِ : أن ما بين
 شحمةِ أذنه إلى عاتقه : مسيرةُ سبعمائةِ عامٍ ، أخرجهُ أبو داود (١) .

الفصل الثاني

في خلق السماء والأرض وما فيها من النجوم والآثار العلوية

١٩٩٤ - (ر ن - العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه) قال : « كنتُ
 جالساً في البطحاء في عصابة ، ورسولُ الله ﷺ فيهم ، إذ مرَّت سحابةٌ ،
 فنظَرُوا إليها ، فقال رسولُ الله ﷺ ، هل تدرون ما اسم هذه ؟ قالوا : نعم ، هذه
 السحابُ ، قال : والمزنُ ، قالوا : والمزنُ ، قال رسولُ الله ﷺ : والعنانُ ،
 قالوا : والعنانُ ، ثم قال لهم رسولُ الله ﷺ : تدرون كم بُعدُ ما بين السماء
 والأرض ؟ قالوا : لا والله ، ماندرى ، قال : فإنَّ بُعداً ما بينها ، إمَّا قال

(١) رقم ٤٧٢٧ في السنة ، باب في الجهمية ، وإسناده حسن ، وقد صححه المناوي في « التيسير »
 ونسبه السيوطي في « الجامع الصغير » للضياء المقدسي ، قال المناوي في « فيض القدير » :
 الضياء في « المختارة » عن جابر ، ورواه عنه الطبراني في « الأوسط » قال الهيثمي : رجاله
 رجال الصحيح ، ورواه الطبراني فيه أيضاً بمعناه عن أنس ، وفي سننه عبد الله بن المنكدر ،
 وهو ضعيف ، ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة بمعناه ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

واحدةً ، وإِذَا اثْنَتَانِ ، وَإِذَا ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً ، وَبُعْدُ السَّمَاءِ الَّتِي فَوْقَهَا كَذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ ، حَتَّى عَدَدُهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ كَذَلِكَ ، ثُمَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ، وَفَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ أَوْعَالَ ، بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَرُكْبِهِنَّ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ، ثُمَّ فَوْقَ ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ ذَلِكَ ، .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

[شرح الفريب] :

(الْعَنَانُ وَالْمُزْنُ) السَّحَابُ ، الْوَاحِدَةُ : عَنَانَةٌ وَمُزْنَةٌ .

١٩٩٥ — (فتاوة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما) قالوا : « بينا رسولُ الله ﷺ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ يَوْمًا ، إِذْ مَرَّ سَحَابٌ ، فَقَالَ : أَتَدْرُونَ مَا هَذَا ؟ هَذَا الْعَنَانُ ، هَذِهِ رَوَايَا (٢) الْأَرْضِ يَسُوقُهَا اللَّهُ إِلَى قَوْمٍ لَا يَعْْبُدُونَهُ ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ السَّمَاءُ ؟ مَوْجٌ مَكْفُوفٌ ، وَسَقْفٌ مَحْفُوظٌ ، وَفَوْقَ ذَلِكَ سَمَاءٌ أُخْرَى ، حَتَّى عَدَدُ سَبْعِ سَمَوَاتٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَتَدْرُونَ

(١) الترمذي رقم ٣٣١٧ في التفسير ، باب ومن سورة الحاقة ، وأبو داود رقم ٤٧٢٣ في السنة ، باب في الجهمية ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ١٩٣ في المقدمة ، باب فيما أنكرت الجهمية ، وأحمد في المسند رقم (١٧٧١) وفي سننه عبد الله بن عميرة ، قال الذهبي في « الميزان » : فيه جهالة ، أقول : عبد الله بن عميرة لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) في الاصل : زوايا ، بالزاي المعجمة ، في هذه اللفظة كلا وردت ، وهو تصحيف .

ما بينهما؟ ثم يقول ، خمسمائة عام ، ثم قال : أتدرون ما فوق ذلك ؟ فوق ذلك العرش ، .

وفي حديث ابن مسعود : « وفوق ذلك الماء ، وفوق الماء العرش ، والله فوق العرش ، لا يخفى عليه شيء من أعمال بني آدم ، ثم قال : أتدرون ما هذه الأرض ؟ قال : تحتها أخرى ، بينهما خمسمائة عام ، حتى عد سبع أرضين ... وذكر الحديث . »

وعن عبد الله قال : « خلق الله سبع سموات ، غلظ كل واحدة مسيرة خمسمائة [عام] .. وذكر نحو ما تقدم . » أخرجه ^(١) .
[شرح الغريب] :

(رَوَايَا الْأَرْضِ) (الرُّوَايَا [مِنَ الْإِبِلِ] : الْحَوَامِلُ لِلْمَاءِ ، وَاحِدَتُهَا : رَاوِيَةٌ ، وَالْعَامَةُ تَجْعَلُهَا الْمَزَادَةَ نَفْسَهَا .

١٩٩٦ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « بينا نبي الله ﷺ جالسٌ وأصحابه ، إذ أتى عليهم سحبٌ ، فقال نبي الله ﷺ : أتدرون ما هذه ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : هذه العنان ، هذه روياء الأرض ، يسوقها

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وهو كذلك في المطبوع ، وهو بمعنى الذي بعده ، وقد رواه عثمان بن سعيد الدارمي في « الرد على الجهمية » صفحة (٢٦ ، ٢٧) طبع المكتب الإسلامي مختصراً عن ابن مسعود موقوفاً عليه ، ورواه ابن جرير الطبري عن قتادة مرسلًا .

الله إلى قوم لا يشكروونه ولا يدعونَهُ ، ثم قال : هل تدرُونَ ما فوقكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنها الرقيعُ : سَقْفٌ محفوظٌ ، وموجٌ مكشوفٌ ، ثم قال : هل تدرُونَ ما بينكم وبينها ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : بينكم وبينها خمسمائة عامٍ ، ثم قال : هل تدرُونَ ما فوق ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : [فإنَّ فوقَ ذلك] سماءين ، [بعدُ] ما بينهما خمسمائة سنة ، ثم قال كذلك ، حتى عدَّ سبعَ سمواتٍ ، ما بين كلِّ سماءين ما بين السماء والأرض ، ثم قال : هل تدرُونَ ما فوق ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : إنَّ فوقَ ذلك العرشُ ، وبينه وبين السماء بُعدٌ ما بين السماءين ، ثم قال : هل تدرُونَ ما الذي تحتكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : إنها الأرضُ ، ثم قال : هل تدرُونَ ما تحت ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : إن تحتها أرضاً أخرى ، بينهما مسيرةُ خمسمائة سنة ، حتى عدَّ سبعَ أرضينَ ، بين كلِّ أرضينِ مسيرةُ خمسمائة سنة ، ثم قال : والذي نفسُ محمدٍ بيده ، لو أنَّكم دَلَّيْتُمْ بجبلٍ إلى الأرضِ السفلى لَهَبَطَ على الله ، ثم قرأ : (هو الأولُ والآخِرُ والظَّاهِرُ والباطِنُ ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [الحديد : ٣] .

قال أبو عيسى : قِرَاءَةُ رسولِ الله ﷺ الآيةَ تدلُّ على أَنَّهُ أراد : لَهَبَطَ على علمِ الله وقدرته وسلطانه ، وعِلْمُ الله وقدرته وسلطانه في كلِّ مكانٍ ،

وهو على العرش ، كما وصف نفسه في كتابه ^(١) . أخرجه الترمذي ^(٢) .

[شرح الفريب] :

(الرَّقِيعُ) : السماء ، وقيل : هو اسم سماء الدنيا .

١٩٩٧ - (د - مبير بن مطعم رضي الله عنه) قال : « أتى رسول الله

ﷺ أعرابيُّ ، فقال : يا رسول الله ، جَهِدَتِ الْأَنْفُسُ ، وَصَاعَتِ الْعِيَالُ ، وَنَهَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَهَلَكَتِ الْأَنْعَامُ ، فَاسْتَسْقِ اللَّهُ لَنَا ، فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ ، وَنَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَيْحَكَ ، أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟ وَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ ، حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ، شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، وَيْحَكَ ، أَتَدْرِي مَا اللَّهُ؟ إِنْ عَرَشَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ لَهَكَذَا ، وَقَالَ بِأَصْبَعِهِ - مِثْلَ الْقَبَّةِ عَلَيْهِ - وَإِنَّهُ لَيَسِطُ الْأُطْيَطَ الرَّحْلَ بِالرَّأَكِبِ » .

(١) قال المباركفوري في « تحفة الأحرذي » : وفي قول الترمذي إشعار إلى أنه لا يبد لقوله « لهبط على الله » من هذا التأويل المذكور ، ولقوله : « على العرش » من تفويض علمه إليه تعالى والإمساك عن تأويله .

(٢) رقم ٣٢٩٤ في التفسير ، باب ومن سورة الحديد ، وأخرجه أيضاً أحد في المسند ٣٧٠/٢ من حديث قتادة قال : حدث الحسن - يعني البصري - عن أبي هريرة . أقول : وقد صرح كثير من أئمة الحديث بأن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة ، كما في كتاب « المراسيل » لابن أبي حاتم طبع ببغداد (صفحة ٢٨، ٢٩) وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه ، قال : ويروى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد قالوا : لم يسمع الحسن من أبي هريرة .

وفي رواية: «إن الله فوق عرشه، وعرشه فوق سماواته... الحديث»
أخرجه أبو داود (١).

[شرح الغريب] :

(جَهَدَتْ) الجَهْدُ - بفتح الجيم - : المشقة ، وبضمها : الطَّاقَةُ .

(نُهَكَت) النُّهْكُ : المرض ، والمراد به هاهنا : التلف .

(أَطِيطَ الرَّحْلُ) الأَطِيطُ : قد ذكر في « كتاب الخوف » ، والرَّحْلُ :

كُورُ النَّاقَةِ ، قال الخطابي : وهذا الكلام إذا أُجْرِيَ على ظاهره كان فيه نوع

من الكيفية ، والكيفية عن الله عز وجل وعن صفاته منفيّة ، فَعُقِلَ أَنَّهُ لَيْسَ

المراد منه تحقيقُ هذه الصفة ، ولا تحديدهُ على هذه الهيئة ، وإنما هو كلامٌ تقريبٌ

أريد به : تقرير عظمة الله تعالى في النفوس ، وإفهامُ السَّائِلِ مِنْ حَيْثُ يُدْرِكُهُ

فَهْمُهُ ، إذا كان أعرابياً جافياً لا عِلْمَ لَهُ بِمَعْنَى مَا دَقَّ مِنَ الْكَلَامِ ، وفي

الكلام حذف وإضمارٌ ، فمعنى قوله : « أتدري ما الله ؟ » : ما عظمة الله

وجلاله ؟ ومعنى قوله : « إِنَّهُ لَيْسَ بِهِ » ليعجزُ عن عظمته إذا كان معلوماً :

أَنَّ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّاءِ كَبْرٌ إِنَّمَا يَكُونُ لِقُوَّةِ مَا فَوْقَهُ ، ولعجزه عن احتمالِه ،

(١) رقم ٤٧٢٦ في السنة ، باب في الجهمية ، ورواه أيضاً عثمان بن سعيد الدارمي في « الرد على

الجهمية » صفحة (٢٤) طبع المكتب الاسلامي ، وإسناده ضعيف لجهالة جبير بن محمد بن جبير

ابن مطعم ، ولم يصح في أطيط العرش حديث .

فَقَرَّرَ بِهَذَا التَّمثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ مَعْنَى عِظَمَةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ فِي نَفْسِ السَّائِلِ ، وَأَنَّ
مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ لَا يُجْعَلُ شَفِيعاً إِلَى مَنْ دُونَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .^(١)

١٩٩٨ - (م - أهريرة رضي الله عنه) قال : « أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِيَدِي ، فَقَالَ : خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ
الْأَحَدِ ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوءَةَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ، وَخَلَقَ
النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَخَلَقَ آدَمَ بَعْدَ الْعَصْرِ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ وَآخِرِ سَاعَةِ مِنَ النَّهَارِ ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

(١) هذا التأويل على خلاف مذهب السلف .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٧٨٩) فِي صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، بَابِ ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ وَخَلْقِ آدَمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ ، وَرَوَاهُ أَيْضاً أَحَدٌ فِي الْمُسْنَدِ ٣٢٧/٢ رَقْمَ (٨٣٢٣)
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي التَّفْسِيرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ .

قال الحافظ ابن كثير بعد إيرادِه : ٦٩/١ وهذا الحديث من غرائب صحيح مسلم ، وقد تكلم
فيه ابن المديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ ، وجعلوه من كلام كعب الأحبار ، وأن
أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب ، وإنما اشتبه على بعض الرواة فجعله مرفوعاً ، وقد حرر
ذلك البيهقي ، وقال ابن كثير أيضاً : ٨٨/٣ ؛ وفيه استيعاب الأيام السبعة ، والله تعالى قد
قال : (في ستة أيام) ولهذا تكلم البخاري وغير واحد من الحفاظ في هذا الحديث وجعلوه
من رواية أبي هريرة عن كعب الأحبار ليس مرفوعاً ، وقال أيضاً ٣٢٦/٧ : وهو من غرائب =

[شرح الغريب] :

(المَكْرُوهُ) : ضدُّ المحبوبِ ، وكأنَّ المرادَ به هاهنا : الشرُّ ، لقوله في الحديث : « وَخُلِقَ النُّورُ يَوْمَ الأَرْبَعاءِ ، والنُّورُ خَيْرٌ .

١٩٩٩ - (م م ت - أبو زر الفخاري رضي الله عنه) قال : « كنتُ

معَ رسولِ الله ﷺ في المسجدِ عندَ غروبِ الشَّمْسِ ، فقال : يا أبا ذرٍّ ، أَتَدْرِي أينَ تَذْهَبَ هذهُ الشَّمْسُ ؟ فقلتُ : الله ورسوله أعلم ، قال : تَذْهَبُ لِتَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ ، فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لها ، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فلا يُقْبَلُ منها ، وَتَسْتَأْذِنُ فلا يُؤْذَنُ لها ، فيقال لها : ارْجِعِي من حيثِ جِئْتِ ، فَتَطْلُعُ من مَغربِها ، فذلكَ قوله عز وجل : (والشَّمْسُ تُجْرِي لِمْسْتَقَرٍّ لها ، ذَلِكَ تَقْدِيرُ العَزِيزِ العَلِيمِ) [يس : ٣٨] .

=الصحيح، وقد علله البخاري في «التاريخ» فقال : رواه بعضهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن كعب الأحبار ، وهو الأصح ، وقال المناوي في «فيض القدير» : وقال بعضهم : هذا الحديث في منته غرابة شديدة ، فن ذلك أنه ليس فيه ذكر خلق السموات ، وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام ، وهذا خلاف القرآن ، لأن الأربعة خلقت في أربعة أيام ، ثم خلقت السموات في يومين ، وقد سكت عن الحديث النووي في شرح مسلم ، ومن صحح الحديث ، الشوكاني في «فتح القدير» وقد تكلم عليه العلماء من جهة منته ، ورأوا أنه معارض للقرآن ، ومن صححه كالشوكاني وغيره ، رأوا أنه لاتعارض بينه وبين نص القرآن ، فان القرآن ذكر أن الله تعالى خلق السموات والأرض جميعاً في ستة أيام ، وخلق الارض وحدها في يومين ، والحديث إنما بين أن الله تعالى خلق ما في الأرض في سبعة أيام ، ويحتمل عند بعض من صححه أن تكون هذه الأيام السبعة غير الايام الستة التي ذكرها الله تعالى في خلق السموات والارض ، وحينئذ لاتكون معارضة ، وإنما الحديث فصل كيفية الخلق على الارض وحدها ، والله تعالى أعلم .

وفي رواية : « ثم قرأ : « ذلك مُستقرُّ لها ، في قراءة عبد الله ، » .
وفي رواية : فقال رسولُ الله ﷺ : « تدرون متى ذاكم ؟ ذاكم حين
لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً ، » .
وفي أخرى مختصراً قال : « سألتُ النبيَّ ﷺ عن قوله : (والشمسُ
تَجْرِي مُسْتَقَرِّهَا) ؟ قال : مستقرُّها تحت العرش ، » .
هذه روايات البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي مثل الأولى ^(١) .

٢٠٠٠ (د - أبو زر الفقاري رضي الله عنه) قال : « كُنْتُ رَدِيفَ
رسولِ الله ﷺ ، وهو على حَمَارٍ ، والشمسُ عند غُرُوبِهَا ، فقال : هل تَدْرِي
أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ ؟ قلت : اللهُ ورسوله أعلم ، قال : فَإِنهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنِ
حَامِيَةٍ ، . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

(١) البخاري ٤١٦/٨ في تفسير سورة يس ، باب قوله تعالى : (والشمس تجري لمستقر لها) وفي بدء
الخلق ، باب صفة الشمس والقمر ، وفي التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء ، وباب قول
الله تعالى : (تعرج الملائكة والروح إليه) ، ومسلم رقم ١٥٩ في الايمان ، باب بيان الزمن الذي
لا يقبل فيه الايمان ، والترمذي رقم ٤٢٢٥ في التفسير ، باب ومن سورة يس ، وقد أورده
السيوطي في « الدر المنثور » ٥/٢٦٣ وزاد نسبه لعبد بن جيد ، وابن أبي حاتم ، وأبي
الشيخ في « العظمة » وابن مردويه ، والبيهقي في « الاسماء والصفات » وانظر التعليق على
الحديث رقم (٧٨٠) جزء ٢ / صفحة ٣٣٢ من هذا الكتاب ، و « زاد المسير في علم
التفسير » لابن الجوزي ٧ / ١٨ و ١٩ طبع المكتب الاسلامي ، حول هذا الحديث
وكلام العلماء عليه .

(٢) رقم ٤٠٠٢ في الحروف والقراءات ، وإسناده حسن ، وهو بمعنى حديث الصحيحين الذي قبله .

[شرح الغريب] :

(حَامِيَةٌ) حَارَّةٌ .

٢٠٠١ - (خ - أبو هريرة^(١) رضي الله عنه) قال: « الشمس والقمر
مُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) .

[شرح الغريب]

(مُكَوَّرَانِ) التَّكْوِيرُ : لَفُّ الْعِمَامَةِ ، وَالْمُرَادُ : أَنَّ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ
تَجْمَعَانِ وَتُلْفَانِ كَمَا تُلْفُ الْعِمَامَةُ .

٢٠٠٢ - (ت - عبد الله بن عباس^(٣) رضي الله عنهما) قال: « أَقْبَلَتْ
يَهُودٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ ؟ قَالَ : مَلَكٌ
مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ ، مَعَهُ مَخَارِبُ مِنْ نَارٍ يَسُوقُهَا بِهَا حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ،
قَالُوا : فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ ؟ قَالَ : زَجْرُهُ لِلْسَّحَابِ حَتَّى تَنْتَهِيَ
حَيْثُ أَمَرَتْ ، قَالُوا : صَدَقْتَ ، فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ؟
قَالَ : اشْتَكَى عِرْقُ النَّسَاءِ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُبَلِّغُهُ - يَعْنِي : الْعِرْقَ - إِلَّا لِحُومَ
الْإِبِلِ وَالْبَنَاتِهَا ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا ، قَالُوا : صَدَقْتَ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) .

(١) في الاصل: ت - ابن عباس، ولعل سبق نظر من الناسخ الى الحديث الذي بعده.

(٢) ٢١٤/٦ في بدء الخلق . باب صفة الشمس والقمر .

(٣) في الاصل: خ - أبو هريرة .

(٤) رقم ٣١١٦ في التفسير ، باب ومن سورة الرعد ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/٢٧٤ ،
وفي سننه بغير ابن شهاب لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات ، ومع ذلك فقد قال
الترمذي ، هذا حديث حسن صحيح غريب .

[شرح الغريب] :

(مَخَارِيقَ) جمعُ مَخْرَاقٍ ، وهو في الأصلُ مِندِبِلٌ يُقتلُ ويُلوَى ،
ويجعل كالحبل يَتَضَارَبُ به الصبيانُ .

(عِرْقُ النَّسَا) اللغةُ الفصحى : النَّسَا ، بغير « عِرْق » ، فلا يقال :

عِرْقُ النَّسَا .

٢٠٠٣ - (خ م ت - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ، فَقَالَتْ : رَبِّ أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضاً ،
فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ : نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ
الْحَرِّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِ » ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي (١) .

٢٠٠٤ - (خ - فتاوة رحمه الله) قال : [(وَ لَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا

بِمَصَابِيحَ)] [[الملك : ٥] خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لثَلَاثٍ : جَعَلَهَا اللَّهُ زِينَةً لِلسَّمَاءِ ،
وَرُجُوماً لِلشَّيَاطِينِ ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا ، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ هَذَا فَقَدْ
أَخْطَأَ حَظَّهُ ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا يَغْنِيهِ ، وَمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ ، وَمَا
عَجَزَ عَنْ عِلْمِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمَلَائِكَةُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

(١) البخاري ٤٣٨/٦ ؛ في باب بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة ، ومسلم رقم ٦١٧ في
المساجد ، باب استحباب الأبراد بالظهر في شدة الحر ، والترمذي رقم ٢٥٩٥ في صفة
جهنم ، باب ما جاء أن للنار نفسين ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٣١٩ في الزهد ، باب
صفة النار ، وأحمد في المسند ٢٣٨/٢ و ٤٦٢ ؛ والموطأ ١٥/١ في وقوت الصلاة ،
باب النهي عن الصلاة بالهاجرة من حديث عطاء بن يسار .

وعن الربيع مثله ، وزاد : « وَاللَّهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي نَجْمِ حَيَاةٍ أَحَدٍ وَلَا رِزْقَهُ ، وَلَا مَوْتَهُ ، وَإِنَّمَا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ، وَيَتَعَلَّلُونَ بِالنَّجُومِ » ،
أخرجه [البخاري استشهاداً إلى قوله : « لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ »]^(١) .

الفصل الثالث

في خلق آدم ، ومن جاء صفته من الأنبياء عليهم السلام
٢٠٠٥ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَطَوَّلَهُ : سِتُونَ ذِرَاعاً ، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ - نَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ - فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ ، فَإِنهَا تَحْيِيكَ وَتَحْيِي ذُرِّيَّتَكَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَرَأَوْهُ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَكَلَّمَهُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ » .

وفي رواية : « خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ »^(٢) .

(١) في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، ولم يرمز له في أوله بحرف (خ) وما أثبتناه في المطبوع وهو في البخاري معلقاً عن قتادة في بدء الخلق ، باب في النجوم ، إلى قوله : « لا علم له به » وقد وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عنه به بزيادة في آخره ، وانظر فتح الباري ٢١١/٦ وكلام الحافظ ابن حجر حوله .

(٢) الضمير في « صورته » يعود إلى آدم ، كما بينته الرواية الاخرى قبل هذه .

أخرجه البخاري ومسلم^(١).

٢٠٠٦ - (م - انس بن مالك رضي الله عنه) قال : « لما صورَ اللهُ عزَّ وجلَّ آدمَ في الجنة^(٢) تَرَكَهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتْرَكَهُ ، فَجَعَلَ إبليسُ يُطِيفُ بِهِ ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَجُوفَ عَرَفَ أَنَّهُ خَلِقُ لَا يَتَأَلَّكُ » أخرجه مسلم^(٣).
[شرح الفريب] :

(يُطِيفُ بِهِ) أَطَافَ بِالشَّيْءِ ، إِذَا دَارَ بِهِ وَأَحَاطَ بِجَوَانِبِهِ .

(أَجُوفٌ لَا يَتَأَلَّكُ) شَيْءٌ أَجُوفٌ : خَالٍ ، وَإِذَا وُصِفَ الْإِنْسَانُ بِالْحُفَّةِ وَالطَّلِيشِ قِيلَ : لَا يَتَأَلَّكُ وَلَا يَتَأَسَّكُ .

٢٠٠٧ - (ت و - أبو موسى الأُسَمرِيُّ رضي الله عنه) قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةِ قَبْضِهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ ، مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ ، وَالْأَبْيَضُ ، وَالْأَسْوَدُ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ ، وَالنَّخِيبُ وَالطَّيِّبُ » .

(١) البخاري ٢/١١ و ٣ في الاستئذان ، باب بدء السلام ، وفي الانبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، ومسلم رقم ٢٨٤١ في الجنة ، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير .

(٢) قال الثوربشتي : قيل : إن لفظ : « في الجنة » سهو من بعض الرواة .

(٣) رقم ٢٦١١ في البر ، باب خلق الانسان خلقاً لا يتألك ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١٥٢/٣

و ٢٢٢٩ و ٢٤٠ و ٢٥٤ .

أخرجه الترمذي وأبو داود^(١) .

٢٠٠٨ - (ن - ابو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ :

« لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ ، وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، فَحَمِدَ اللهُ بِإِذْنِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ : يَرَحِمُكَ اللهُ يَا آدَمُ إِذْ هَبَ إِلَى أَوْلَيْكَ الْمَلَائِكَةَ - إِلَى مَلَائِكَةٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ - فَقُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، قَالُوا : عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ لَهُ اللهُ ، وَيَدَاؤُهُ مَقْبُوضَتَانِ : اخْتَرْتَهُمَا شِئْتَ ، قَالَ : اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي ، وَكَلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينَ مُبَارَكَةٍ ، ثُمَّ بَسَطَهَا ، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ ، فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ ، مَا هُوَ لِإِيَّائِي ؟ قَالَ : هُوَ لِأَبْنائكِ ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَأُهُمْ - أَوْ مِنْ أَضْوَأِهِمْ - قَالَ : يَا رَبُّ ، مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ ، كَتَبْتُ لَهُ عُمْرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، قَالَ : يَا رَبُّ زِدْ فِي عُمْرِهِ ، قَالَ : ذَلِكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ ، قَالَ : أَيُّ رَبِّ ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِينَ سَنَةً ، قَالَ : أَنْتَ وَذَلِكَ ، قَالَ : ثُمَّ سَكَنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ أَهْبَطَ مِنْهَا ، وَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ ، فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ : قَدْ عَجَلْتُ ، قَدْ كَتَبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ ، قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ

(١) الترمذي رقم ٢٩٤٨ في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود رقم ٤٦٩٣ في السنة

باب في القدر ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

داود ستين سنة ، فَجَحَدَ ، فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ . قال :
فَإِنَّ يَوْمَئِذٍ أَمَرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٢٠٠٩ - (م - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ :
« خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَارٍ ، وَخُلِقَ
آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .
[شرح الغريب] :

(مَارِج) (المَارِجُ) : لَهَبُ النَّارِ الْمُخْتَلِطُ بِسَوَادِهَا .

٢٠١٠ - (ع م ط - عبد الله عمر رضي الله عنهما) قال : « لَا وَاللَّهِ
مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَى (٣) : أَحْمَرُ ، وَلَكِنْ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُطُوفُ
بِالْبَيْتِ (٤) ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطُ الشَّعْرِ ، يُهَادِي بَيْنَ رَجْلَيْنِ ، يَنْظُفُ رَأْسَهُ

(١) رقم ٣٣٦٥ في التفسير ، باب من سورة العوذتين ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أقول : ورواه الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

(٢) رقم ٢٩٩٦ في الزهد ، باب في أحاديث متفرقة .

(٣) قال الحافظ في الفتح : اللام في قوله : « لعيسى » بمعنى « عن » وهي كقوله تعالى : (وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا إليه) قال : وفيه جواز اليمين على غلبة الظن ، لأن ابن عمر ظن أن الوصف اشتبه على الراوي ، وأن الموصوف بكونه أحمر إنما هو للدجال ، لعيسى ، وقرب ذلك أن كلاً منها يقال له : المسيح ، وهي صفة مدح لعيسى ، وصفة ذم للدجال ، قال : وكان ابن عمر قد سمع سماعاً جزماً في وصف عيسى أنه آدم ، فساغ له الخلف على ذلك لما غلب على ظنه أن من وصفه بأنه أحمر وام .

(٤) انظر مقاله الحافظ في الفتح ٦/٣٥١ - ٣٥٣ حول رؤية الأنبياء لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة ومناماً .

ماء - أو يهراق رأسه ماء - فقلت: من هذا؟ قالوا: ابن مريم، فذهبت
 التفت، فإذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس، أعور عينه اليمنى، كأن
 عينه اليمنى عنبة طافية، قلت: من هذا؟ قالوا: [هذا] الدجال، وأقرب
 الناس به شها ابن قطن، قال الزهري: رجل من خزاعة هلك في
 الجاهلية^(١)، ليس عند مسلم قول الزهري.

وفي رواية قال: «ذكر رسول الله ﷺ يوماً بين ظهراني الناس:
 المسيح الدجال، [فقال: إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور، إلا إن المسيح
 الدجال] أعور عين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية، قال: وقال رسول الله
 ﷺ: أراي الليلة في المنام عند الكعبة، فإذا رجل آدم، كأحسن ما ترى
 من أدم الرجال، تضرب لنته بين منكبَيْه، رجل الشعر، يقطر رأسه
 ماء، وأضعأ يديه على منكبي رجلين، هو بينهما، يطوف بالبيت. فقلت:
 من هذا؟ فقالوا: المسيح ابن مريم، ورأيت وراءه رجلاً جعداً

(١) أي ابن قطن: رجل من خزاعة هلك في الجاهلية، قال الحافظ في «الفتح»: اسمه: عبد
 العزى بن قطن بن عمرو بن جندب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن المصطلق، وأمه هالة بنت
 خويلد، أفاده الدمياطي، قال: وقال ذلك أيضاً عن أكم بن أبي الجون، وأنه قال:
 يا رسول الله هل يضرنني شبهه؟ قال: لا، أنت مسلم وهو كافر، حكاه عن ابن سعد، والمعروف
 في الذي شبه به صلى الله عليه وسلم أكم بن عمرو بن لحي جد خزاعة، لا الدجال، كذلك
 أخرجه أحمد وغيره، وفيه دلالة على أن قوله صلى الله عليه وسلم: إن الدجال لا يدخل المدينة
 ولا مكة، أي في زمن خروجه، ولم يرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي، والله أعلم.

قَطَطًا ، أُعورَ عَيْنِ الْيُمْنَى ، كَأَشْبَهَ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بَائِنِ قَطَنِ ، وَاضِعَا
بِدَيْهِ عَلَى مَنْكَبِي رُجْلَيْنِ ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا :
هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ » .

وفي رواية : قال : قال النبي ﷺ : « رَأَيْتُ عِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فَأَمَّا عِيسَى : فَأَحْمَرُ جَعْدٌ ، عَرِيضُ الصَّدْرِ ، وَأَمَّا مُوسَى : فَأَدَمُ
جَسِيمٌ سَبِطٌ ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ » (١) .

هكذا في كتاب البخاري ، وليس فيه ذِكرُ إبراهيم .

وقد ذكره البرقاني فيما حكاه الحميدي ، فقليل له : فإبراهيم ؟ قال : شبيه
صاحبكم . قال الحميدي : قال أبو مسعود [الدمشقي] : كذا في البخاري في سائر
النسخ ، عن مجاهد عن ابن عمر ، وإنما رواه الناس عن محمد بن كثير ، فقالوا :
مجاهد عن ابن عباس ، وعلى روايتهم اعتمد أبو بكر البرقاني ، فأخرجه في
مسند ابن عباس . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ (٢) .

[شرح الفريب] :

(آدم) رجل آدم : شديدُ السُّمرة .

(١) الزط : جيل من الهند والسودان ، معرب « جت » .

(٢) البخاري ١٢/٣٦٦ في التعبير ، باب الطواف بالكعبة في المنام ، وباب رؤيا الليل ، وفي الأنبياء ،
باب قول الله تعالى : (واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية) وفي اللباس ، باب الجعد ، وفي
الفتن ، باب ذكر الدجال ، ومسلم رقم ١٦٩ في الايمان ، باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح
الدجال ، والموطأ ٢/٩٢٠ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في صفة عيسى
ابن مريم عليه السلام ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/٨٣ و١٢٢ و١٢٧ و١٤٤ و١٥٤ .

(يَهَادَى) تَهَادَى الرَّجُلُ فِي مَشِيَّتِهِ : إِذَا تَمَّائِلَ ، وَرَأَيْتُ فَلَانَا يَهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ : إِذَا كَانَ يَمْشِي مُتَّكِنًا [عَلَيْهِمَا] مِنْ ضَعْفِ وَتَمَّائِلٍ .
(يَنْطِفُ) أَي : يَنْقَطِرُ .

(عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ) إِذَا كَانَتْ خَارِجَةَ الْقَدِّ وَالسَّمْتِ عَنْ أُخْوَاتِهَا فِي

العنقود .

(لِمْتَهُ) اللَّمَّةُ : شَعْرُ الرَّأْسِ .

(رَجَلُ الشَّعْرِ) شَعْرُ رَجُلٍ ، أَي : مُسْرَحٌ غَيْرُ شَعَثٍ .

(قَطَطًا) شَعْرٌ قَطَطٌ : مُتَنَاهِي الْجُعُودَةِ .

٢٠١١ - (مخمرت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال النبي ﷺ :

« لَيْلَةٌ أُسْرِي بِي لَقِيتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَإِذَا رَجُلٌ

- حَسْبِنَهُ قَالَ : مُضْطَرِبٌ - [رَجُلٌ] الرَّأْسِ ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ ، قَالَ :

وَلَقِيتُ عِيسَى ، فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : رَبْعَةٌ أَحْمَرُ ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيْمَاسٍ

- يَعْنِي : الْحَمَامَ - وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَنَا أَشْبَهُ وُلْدَهُ بِهِ ، قَالَ : وَأَتَيْتُ

بِإِنَاءِ بَيْنِ أَحَدُهُمَا ابْنٌ ، وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ ، فَقِيلَ لِي : خُذْ أَيُّهَا شَدْتُ ، فَأَخَذْتُ

اللَّبْنَ فَشَرِبْتَهُ ، فَقَالَ : هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ - أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ - أَمَا إِنَّكَ

لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ ، .

وفي رواية نحوه ، وفيه : « رأيت موسى ، وإذا رجلٌ ضربٌ »^(١)
 رجلٌ ، كأنه من رجالِ سُوءةٍ ، هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي .
 وفي رواية لمسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لقد رأيتني في الحجرِ ،
 وقريشٌ تسألني عن مسراي ؟ فسألني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها ،
 فكربت كربة ما كربت مثلها قط ، قال : فرأه الله لي ، أنظر إليه ،
 ما يسألوني عن شيء إلا أنبأتهم به ، ولقد رأيتني في جماعة من الأنبياء ، فإذا
 موسى قائم يصلي ، فإذا رجل ضربٌ جعدٌ كأنه من رجال سُوءةٍ ،
 وإذا عيسى بن مريم قائم يصلي ، أقرب الناس به شبيهاً عروة بن مسعود الثقفي ،
 وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلي ، أشبه الناس به : صاحبكم - يعني نفسه -
 فحانت الصلاة فأتمتهم ، فلما فرغت من الصلاة قال قائلٌ : يا محمدُ هذا
 مالكُ خازن النار ، فسلم عليه ، فالتفت إليه ، فبدأني بالسلام . »

رأيت الحميدي قد جعل هذه الرواية الآخرة في أفراد مسلم ، والتي قبلها

(١) قال النووي في شرح مسلم : هو باسكان الراء . قال القاضي عياض : هو الرجل بين الرجلين
 في كثرة اللحم وقلته ، قال القاضي : لكن ذكر البخاري فيه من بعض الروايات « مضطرب »
 وهو الطويل غير الشديد ، وهو ضد جعد اللحم مكنزه ، ولكن يحتمل أن الرواية الأولى
 أصح ، يعني رواية « ضرب » لقوله في الرواية الأخرى « حسبته قال : مضطرب » فقد
 ضعفت هذه الرواية للشك ، ومخالفة الأخرى التي لا شك فيها ، وفي الرواية الأخرى « جسم
 سبط » وهذا يرجع الى الطويل ، ولا يتأول جسم بمعنى : سمين ، لأنه ضد « ضرب » وهذا
 إنما جاء في صفة الدجال ، هذا كلام القاضي ، وهذا الذي قاله من تضعيف رواية « مضطرب »
 وأنها مخالفة لرواية « ضرب » لا يوافق عليه ، فإنه لا يخالفه بينها ، فقد قال أهل اللغة :
 الضرب : هو الرجل الخفيف اللحم ، كما قاله ابن السكيت في « الإصلاح » وصاحب « الجمل »
 والزيدي والجوهري ، وآخرون لا يحصون والله أعلم .

في المتفق، ومعناها واحد، وإن كان في الآخرة زيادة ليست في الأولى، لكن عاداته أن يجمع الروايات في موضع واحد، ولذلك قد أضفناها نحن إلى الرواية الأولى^(١).

[شرح الغريب] :

(مُضْطَرِبٌ) رجلٌ مضطرب الخِلْقَةِ، يجوز أن يُريدَ به : أنه غيرُ متناسب الخِلْقَةِ، وأن أعضائه مُتَبَايِنَةٌ، لكنه قال في حديث آخر في صفة موسى عليه السلام : « إنه ضَرْبٌ من الرجال » والضرب : الرقيق ، فيجوز على هذا أن يكون قوله : « مضطرب » أنه مُفْتَعِلٌ من الضرب ، أي : أنه مستدقٌ ، والله أعلم .

(دِيمَاسٌ) الدِيمَاسُ في اللغة: الظَّامةُ ، ويسمى الكِنُّ ديماساً ، والسَّرْبُ ديماساً ، وقد جاء في بعض طرق الحديث مفسراً بالحمام ، ولم أره في اللغة ، وقال الجوهري في كتاب «الصحاح» في تفسير الحديث : إنه أراد به : الكِنُّ ، وكذلك قال الهروي : أراد به الكِنُّ أو السَّرْبُ .

(الفِطْرَةُ) الخِلْقَةُ ، والفِطْرَةُ : الإسلام .

(١) البخاري ٣٠٧/٦ في الانبياء، باب قول الله تعالى: (هل أتاك حديث موسى)، (وكلم الله موسى تكليماً)، وباب قول الله تعالى: (واذ كر في الكتاب مريم)، وفي تفسير سورة بني إسرائيل، باب قوله تعالى: (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً)، وفي الاشارة في فاتحته ، وباب شرب اللبن ، ومسلم رقم ١٦٨ في الايمان ، باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٨٢٩ في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢٨٢/٢ .

(غَوَاتُ) الغِي : الضلال ، وهو ضد الرشاد .

٢٠١٢ - (م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : « عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ ، فَإِذَا مُوسَى ضَرَبُ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ ، فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا : عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - وَرَأَيْتُ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا : دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (١) .

٢٠١٣ - (ف م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال بُجَاهِدُ :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَالَ : بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ، أَوْ كُفْرٌ - قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : « أَمَّا إِبْرَاهِيمُ : فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ ، وَأَمَّا مُوسَى : فَجَعَدُ آدَمُ ، عَلَى جَمَلٍ مَخْطُومٍ بِجُلْبَةٍ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْتَحَدَرَ مِنَ الْوَادِي » .

وفي رواية قال : « ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ فَقَالَ : مُوسَى

آدَمُ طَوَالَ ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ ، وَقَالَ : عَيْسَى جَعَدُ مَرْبُوعٌ ، وَذَكَرَ

(١) مسلم رقم ١٦٧ في الايمان ، باب الامراء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم

٣٦٥١ في المناقب ، باب شبه الانبياء ببعض الصحابة .

مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ ، وَذَكَرَ الدَّجَالَ .

زَادَ فِي رِوَايَةٍ : « وَرَأَيْتُ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ ، إِلَى الْحَمْرَةِ
وَالْبِيَاضِ ، سَبِطَ الرَّأْسِ ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ ، وَالدَّجَالَ فِي آيَاتِ
أَرَاهُنَّ اللَّهُ لِأَيَّاهُ : (فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ) [السجدة : ٢٣] . »

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١) .

[شرح الغريب] :

(خُلْبَةٌ) الْخُلْبُ : اللَّيْفُ ، وَاحِدَتُهُ خُلْبَةٌ .

(طُوَالٌ) رَجُلٌ طُوَالٌ : مِثْلُ طَوِيلٍ .

٢٠١٤ - (ن - سمره بن جندب رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : « سَامٌ : أَبُو الْعَرَبِ ، وَيَافِثٌ : أَبُو الرُّومِ ، وَحَامٌ : أَبُو الْحَبَشِ . »

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) .

(١) البخاري ٢٢٦/٦ في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي الانبياء ، باب قول الله تعالى : (وهل أتاك حديث موسى) ، ومسلم رقم ١٦٥ في الايمان ، باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم
(٢) رقم ٣٢٢٩ ، في تفسير سورة (ص) ، ورقم ٣٩٢٧ في المناقب ، باب فضل العرب ،
ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٠٠٩/٥ من حديث الحسن البصري عن سمرة ، وفيه عنعنة
الحسن البصري ، وفي سماع الحسن من سمرة كلام ، وقد حسنه الترمذي ، ورواه أيضاً أبو
يعلى وابن المنذر والطبراني والحاكم وصححه ، وقال المناوي في « فيض القدير » : قال
الزين العراقي في « القرب في حجة العرب » هذا حديث حسن ، قال الديلمي : وفي الباب عن
عمران بن حصين .

٢٠١٥ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « كان زكريا نجاراً ، أخرجه مسلم ^(١) .

(١) رقم ٢٣٧٩ في الفضائل ، باب من فضائل زكريا عليه السلام ، قال النووي في شرح مسلم : وفيه جواز الصنائع ، وأن النجارة لا تسقط المروءة ، وأنها صنعة فاضلة ، وفيه فضيلة لزكريا عليه الصلاة والسلام ، فإنه كان صانعاً يأكل من كسبه ، وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل ما أكل الرجل من كسبه ، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده ، قال : وفي زكريا خمس لغات : المد ، والقصر ، وزكري بالتشديد والتخفيف ، وزكر كعلم .

الكتاب الرابع

في الخلافة والإمارة ، وفيه بابان

الباب الأول

في أحكامها ، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في الأئمة من قريش

٢٠١٦ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ قال : « النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ »^(١) .

٢٠١٧ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعُ لِمُسْلِمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ

تَبَعُ لِكَافِرِهِمْ ، النَّاسُ مُعَادِنُ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا

(١) رقم ١٨١٩ في الامارة ، باب الناس تبع لقريش .

فَقُتُّوا ، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ ، أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَبْقَعَ فِيهِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١) .

٢٠١٨ - (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(٢) .

٢٠١٩ - (خ - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) قال : كان محمدُ ابنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ : أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُحَدِّثُ : « أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ ، فَقَامَ ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي : أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا تُؤَثِّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَوْلَيْكَ جَهْلُكُمْ ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبِهَ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

-
- (١) البخاري ٣٨٥/٦ في الأنبياء ، باب المناقب ، ومسلم رقم ١٨١٨ في الامارة ، باب الناس تبع لقريش ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/٢٤٣ و ٢٦١ و ٣٩٥ و ٤٣٣ ، وانظر فتح الباري للحافظ ابن حجر ١٣/١٠٩ - ١٠٧ في الاحكام ، باب الامراء من قريش ، وشرح مسلم للنووي ١١٩/٢ في الامارة ، باب الناس تبع لقريش ، وانظر أيضاً الفتح ٦/٣٨٨ في تعريف قريش .
- (٢) البخاري ٣٨٩/٦ في الانبياء ، باب مناقب قريش ، وفي الاحكام ، باب الأمراء من قريش .
- (٣) ٣٨٩/٦ في الانبياء ، باب مناقب قريش ، وفي الاحكام ، باب الأمراء من قريش .

٢٠٢٠ — (ن - هيب بن الزبير رحمه الله) قال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابن أبي الهذيل يقول : كان ناسٌ من ربيعة عند عمرو بن العاص ، فقال رجلٌ
من بكر بن وائلٍ : لَتَنْتَهَيْنَ قُرَيْشٌ ، أَوْ لَيَجْعَلَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ فِي جُثُورِ
من العَرَبِ غَيْرِهِمْ ، فقال عمرو بن العاص : كَذَبْتَ ، سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ
يقول : « قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .
أخرجه الترمذي (١) .

٢٠٢١ — (ن د - سفينة^(٢) رضي الله عنه) قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ
: « الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ مَلِكٌ بَعْدَ ذَلِكَ - قَالَ سَعِيدُ بْنُ
جُهَانَ : ثُمَّ قَالَ : أَمْسِكْ^(٣) : خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ ، وَخِلَافَةُ عُمَرَ ، وَخِلَافَةُ
عُمَانَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمْسِكْ خِلَافَةَ عَلِيٍّ ، فَوَجَدْنَا هَا ثَلَاثِينَ سَنَةً ، قَالَ سَعِيدٌ :
فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ : أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ ؟ قَالَ : كَذَبُوا بَنُو الزُّرْقَاءِ ،
بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ » . هذه رواية الترمذي .

(١) رقم ٢٢٢٨ في الفتن ، باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة ، وإسناده صحيح
وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وجابر ، وما جاء في المطبوع تعليقا على هذا الحديث :
رواه الترمذي وقال : حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث سعيد بن جهان ، خطأ ، وإنما
هو عند الترمذي عقب الحديث الآتي .

(٢) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل : هو مولى أم سلمة رضي الله عنها ، وسفينة :
لقب ، واسمه مهران ، وقيل : رومان ، وقيل : نجران ، وقيل غير ذلك .

(٣) أي : عد واحسب .

وفي رواية أبي داود قال : قال رسول الله ﷺ : « خِلاَفَةُ النَّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ . قال سعيدٌ : قال لي سَفِينَةُ : أُمْسِكْ : أبو بكر سنتين ، وعمرُ عشرًا ، وعثمان اثنتي عشرة ، وعليُّ ستًّا ، كذا قال سعيد : قلتُ لِسَفِينَةَ : إنَّ هؤلاء يزعمون أنَّ عليًّا لمَّ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ ؟ قال : كَذَبَتْ أُسْتَاهُ بَنِي الزَّرْقَاءِ ، يعني : بني مروان^(١) .

٢٠٢٢ - (فتح م ت ر - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا ، فَقَالَ : كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا ، فَقَالَ أَبِي : إِنَّهُ قَالَ : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ . »

وفي رواية قال : لا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّتْ عَلَيَّ ، فَسَأَلْتُ أَبِي : مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : قَالَ : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي أخرى لمسلم قال : « انطلقتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وِمعِي أَبِي ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إلى اثْنِي عَشَرَ خَلِيفَةً ، فَقَالَ

(١) الترمذي رقم ٢٢٢٧ في الفتن ، باب ما جاء في الخلافة ، وأبو داود رقم ٤٦٤٦ و ٤٦٤٧ في السنة ، باب في الخلفاء ، وأسناده حسن ، قال الحافظ في الفتح : أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عمر وعلي قالا : لم يعهد النبي صلى الله عليه وسلم في الخلافة شيئاً .

كَلِمَةً أَصْنَمِيهَا النَّاسُ^(١) فَقُلْتُ لِأَبِي : مَا قَالَ ؟ قَالَ : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ .
 وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ : « دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :
 إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَمِضِيَ فِيهِ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً ، قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ
 بِكَلَامِ خَنِيَّ عَالِيٍّ ، فَقُلْتُ لِأَبِي : مَا قَالَ ؟ قَالَ : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ^(٢) . »

(١) فِي مُسَلِّمِ الْمَطْبُوعِ : صَمْنِيهَا . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسَلِّمٍ : هُوَ بِفَتْحِ الصَّادِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْمَفْتُوحَةِ
 أَيُّ : أَصْنَمِي عَنْهَا فَلَمْ أَسْمَعْ لِكثْرَةِ الْكَلَامِ ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ « صَمْتِيهَا النَّاسِ » أَيُّ :
 أَصْنَمِي عَنْهَا .

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسَلِّمٍ : قَالَ الْقَاضِي : قَدْ تَوَجَّهَ هُنَا سَوَّالَانِ .
 أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « الْخِلاَفَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا » وَهَذَا
 مُخَالَفٌ لِلْحَدِيثِ الْإِثْنِي عَشَرَ خَلِيفَةً ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي ثَلَاثِينَ سَنَةً إِلَّا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةَ ،
 وَالْأَشْهُرُ الَّتِي بُويعَ فِيهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ؟ . قَالَ : وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا : أَنَّ الْمُرَادَ فِي حَدِيثِ
 « الْخِلاَفَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً » خِلاَفَةَ النَّبُوَّةِ وَقَدْ جَاءَ مَفْسُورًا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : « خِلاَفَةُ النَّبُوَّةِ بَعْدِي
 ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا » وَلَمْ يَشْتَرَطْ هَذَا فِي الْإِثْنِي عَشَرَ .
 السُّؤَالُ الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ وُلِيَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ .

قَالَ : وَهَذَا اعْتِرَاضٌ بَاطِلٌ ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ : لِأَيُّ الْإِثْنِي عَشَرَ خَلِيفَةً ، وَإِنَّمَا
 قَالَ : « يَلِي » فَقَدْ وُلِيَ هَذَا الْعَدَدُ ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنَهُ وَجِدَ بَعْدَهُمْ غَيْرُهُمْ ، هَذَا إِنْ جَعَلَ الْمُرَادَ
 بِالْفَلْظِ : كُلِّ وَالٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ : مُسْتَحْقِي الْخِلاَفَةِ الْعَادِلِينَ ، وَقَدْ مَضَى مِنْهُمْ مِنْ
 عِلْمٍ ، وَلَا بَدَّ مِنْ تَمَامِ هَذَا الْعَدَدِ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ ، قَالَ : وَقِيلَ : إِنْ مَعْنَاهُ : أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي
 عَصْرِ وَاحِدٍ ، يَتَّبِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ، قَالَ الْقَاضِي : وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ هَذَا ، وَقَدْ وَجَدَ
 إِذَا تَتَّبَعَتْ التَّوَارِيخُ ، فَقَدْ كَانَ فِي الْأَنْدَلُسِ وَحْدَهَا مِنْهُمْ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ - بَعْدَ أَرْبَعِائَةِ وَثَلَاثِينَ
 سَنَةً - ثَلَاثَةٌ ، كَلِمٌ يَدْعِيهَا وَيَلْقَبُ بِهَا ، وَكَانَ حِينَتْذَ فِي مِصْرَ آخِرَ ، وَكَانَ خَلِيفَةَ الْجَمَاعَةِ ، الْخَلِيفَةَ
 الْعَبَّاسِيَّ بِبَغْدَادَ ، سَوِيٌّ مِنْ كَانَ يَدْعِي ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ ، قَالَ : وَيَعُضِدُ
 هَذَا التَّأْوِيلُ : قَوْلُهُ فِي كِتَابِ مُسَلِّمٍ بَعْدَ هَذَا : « سَيَكُونُ خُلَفَاءُ فِيكَثْرُونَ ، قَالُوا : فَأَتَأْمُرْنَا ؟
 قَالَ : فَوَا بِيْبِيْعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ » قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ : مِنْ يَعْزُزُ الْإِسْلَامَ فِي زَمَانِهِ ، وَيَجْتَمِعُ
 الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ ، كَمَا جَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « كَلِمٌ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ » وَهَذَا قَدْ وَجَدَ قَبْلَ

وفي أخرى : « لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة » - ثم ذكر مثله .

وفي رواية الترمذي قال : قال النبي ﷺ : « يكون من بعدي اثنا عشر أميراً ، قال : ثم تكلم بشي لم أفهمه ، فسألت الذي يليني ، فقال : كلهم من قريش » .

وفي رواية أبي داود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة ، كلهم تجتمع عليه الأمة ، فسمعت كلاماً من النبي ﷺ لم أفهمه ، فقلت لأبي : ما يقول ؟ قال : كلهم من قريش » .

وفي أخرى قال : « لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة ، قال : فكبر الناس وضجوا ، ثم قال كلمة خفيفة ... وذكر الحديث » .
وفي أخرى بهذا الحديث : وزاد « فلما رجع إلى منزله أتته قريش ، فقالوا : ثم يكون ماذا ؟ قال : ثم يكون الهرج » ^(١) .

= اضطراب أمر بني أمية واختلافهم في زمن يزيد بن الوليد ، وخرج اليهم بنو العباس ، ويحتمل أوجهاً آخر ، والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم .

(١) البخاري ١٨١/١٣ في الاحكام ، باب في الاستخلاف ، ومسلم رقم ١٨٢١ في الامارة ، باب الناس تبع لقريش ، والترمذي رقم ٢٢٢٤ في الفتن ، باب ما جاء في الخلفاء ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٨٧/٥ و ٩٠ و ٩٢ و ٩٥ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠١ و ١٠٧ و ١٠٨ .

الفصل الثاني

فِيمَنْ تَصِيحُ إِمَامَتُهُ وَإِمَارَتُهُ

٢٠٢٣ - (م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول

الله ﷺ : « إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهَا ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

٢٠٢٤ - (م - عرفجة بن شريح ^(٢) رضي الله عنه) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يَرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ ، فَاقْتُلُوهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

٢٠٢٥ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوْسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ^(٤) ، كَلِمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ ، قَالُوا : فَمَا

(١) رقم ١٨٥٣ في الامارة باب إذا بويع لخليفتين .

(٢) هو عرفجة بن شريح الاشجعي الكندي ، له صحبة .

(٣) رقم ١٨٥٢ في الامارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .

(٤) قال الخافظ في الفتوح: أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبياً يقيم لهم أمرهم ويزيل

ما غيروا من أحكام التوراة ، وفيه اشارة الى أنه لا بد للرعية من قائم بأمرها يحملها على

الطريق الحسنة وينصف الظالم من المظلوم .

تأمرنا؟ قال : أَوْفُوا بْبَيْعَةِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ ، . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١) .

٢٠٢٦ - (ر - انس بن مالك رضي الله عنه) : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومَ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

٢٠٢٧ - (فخر نس - أبو بكره رضي الله عنه) قال : لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ

بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ ، بَعْدَمَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ ، قَالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ مَلَكَوْا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى ، قَالَ : لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ ، .

هذه رواية البخاري .

وفي رواية الترمذي قال : « عَصَمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ : مَنْ اسْتَخْلَفُوا ؟ قَالُوا : ابْنَتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ - يَعْنِي : الْبَصْرَةَ - ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ ، .

(١) البخاري ٣٩٠/٦ في الانبياء باب ذكر بني اسرائيل ، ومسلم رقم ١٨٤٢ في الامارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول .

(٢) رقم ٢٩٣١ في الخراج والإمارة ، باب في الضير يولي ، وإسناده حسن ، وفيه دليل على أن إمامة الضير غير مكروهة .

وفي رواية النسائي مثل الترمذي إلى قوله : « وَلَوْ أَمَرْتُمْ امْرَأَةً ، »^(١)

الفصل الثالث

فيما يجب على الإمام والأمير

٢٠٢٨ - (خ م ن د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :
سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « كَلُّكُمْ رَاعٍ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ،
فَالْإِمَامُ رَاعٍ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ،
وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، قَالَ : فَسَمِعْتُ
هَؤُلَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ
رَاعٍ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ،
وفي رواية مثله إلا قوله : « وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ . »

وفي أخرى : « وَالْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ . »

(١) البخاري ٤٥/١٣ و ٤٦ في الفتن ، باب الفتنة التي تموج كعوج البحر ، وفي المغازي ، باب
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ، والترمذي رقم ٢٢٦٣ في الفتن ، باب
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ، والنسائي ٢٢٧/٨ في القضاة ، باب النهي عن استعمال النساء
في الحكم ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٣٨/٥ و ٤٣ و ٤٧ و ٥١

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي أخرى للبخاري قال : « أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، الْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ ، وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الأخيرة التي للبخاري ^(١) .

٢٠٢٩ - (ت د - أبو مريم الأزدي رحمه الله) قال : دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ : مَا أَنْعَمْنَا بِكَ أَبَا فُلَانٍ ؟ - هِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ - فَقُلْتُ : حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ أَخْبَرْتُكَ بِهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ

(١) البخاري ١٣/١٠٠ في الاحكام ، في فاتحته ، وفي الجمعة ، باب في القرى والمدن ، وفي الاستقراض ، باب العبد راع في مال سيده ، وفي العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق ، وباب العبد راع في مال سيده ، وفي الوصايا ، باب تأويل قول الله تعالى : (من بعد وصية توصون بها أو دين) ، وفي النكاح ، باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا ، وباب المرأة راعية في بيت زوجها ، ومسلم رقم ١٨٢٩ في الإمارة ، باب فضيلة الامام العادل ، والترمذي رقم ١٧٠٥ في الجهاد ، باب ماجاء في الامام . وأبو داود رقم ٢٩٢٨ في الإمارة ، باب مايلزمه الامام من حق الرعية . قال الخطابي : اشتركوا أي الامام والرجل ومن ذكر في التسمية ، أي : في الوصف بالراعي ، ومعانيهم مختلفة ، فرعاية الامام الأعظم : حياطة الشريعة باقامة الحدود ، والعدل في الحكم ، ورعاية الرجل أهله : سياسته لأمرم وإيصالهم حقوقهم ، ورعاية المرأة : تدبير أمر البيت والاولاد والخدم ، والنصيحة للزوج في كل ذلك ، ورعاية الخادم : حفظه ماتحت يده ، والقيام بما يجب عليه من خدمة .

شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَّرَهُمْ اِحْتَجَبَ
اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَّرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : فَجَعَلَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى
حَوَائِجِ النَّاسِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وفي رواية الترمذي : عن عمرو بن مُرَّة الجهني : أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلَقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ
وَالْمَسْكِنَةِ ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ ،
فَجَعَلَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ » .

وله في أخرى : عن أبي مريم صاحب رسول الله ﷺ وذكر نحوه ^(١) .

[شرح الفريب]

(ما أَنْعَمْنَا بِكَ) يريد : ما أعملك إلينا ، وما جاء بك ؟ قال الخطابي :
أحسبه مأخوذاً من قولهم : « وَنُعْمَةٌ عَيْنٌ » أي : قُرَّةُ عَيْنٍ ، وإنما يقال ذلك
لمن يُعتدُّ بزيارته ، ويُفرحُ ببلقائه ، كأنه يقول : ما الذي أطلعك علينا ،
أَوْ حَيَّانَا بِلِقَائِكَ ؟ ومن ذلك قولهم : « أَنْعَمَ صَبَاحًا » في التحية

(١) الترمذي رقم ١٣٣٢ و ١٣٣٣ في الاحكام ، باب ماجاء في إمام الرعية ، وأبو داود رقم
٢٩٤٨ في الخراج والإمارة ، باب فيما يلزم الامام من أمر الرعية ، وإسناده حسن ، وفي
الباب عن ابن عمر ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٣٨/٥ بمعناه من حديث معاذ بن
جبل ، ولفظه : « من ولي من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن أولي الضعفة والحاجة احتجب
الله عنه يوم القيامة » .

(خَلَّتْهُمُ) الخَلَّةُ - بفتح الخاء - : الحاجةُ .

٢٠٢٠ - (م س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال :

قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْمُقْسَطِينَ ^(١) عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ - وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ - الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا » ^(٢) .
أخرجه مسلم والنسائي ^(٣) .

٢٠٣١ - (م - الحسن البصري رحمه الله) قال : عَادَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ

زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنِ يَسَارٍ ^(٤) الْمَزْنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ مَعْقِلٌ : إِنِّي نَحَدُّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ -
إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ .

(١) المقسطون : هم العادلون ، وقد فسره في آخر الحديث ، والإقساط بكسر القاف : العدل ،

يقال ، أقسط إقسطاً فهو مقسط : إذا عدل ، قال الله تعالى : (وَأَقْسَطُوا لِنَّ اللَّهِ يَحِبُّ الْمُقْسَطِينَ) ويقال : قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين قسوطاً وقسطاً بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون : إذا جاروا ، قال الله تعالى : (وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا) .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : معناه أن هذا الفضل إنما هو عن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسة أو نظر على یتيم أو صدقة أو وقف ، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعباله ونحو ذلك ، والله أعلم .

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٨٢٧ في الامارة ، باب فضيلة الامام العادل ، والنسائي ٢٢١/٨ في آداب القضاة ، باب فضل الحاكم العادل ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١٦٠/٢ .

(٤) في الأصل : عاد عبيد الله بن زياد بن معقل بن يسار ، وهو خطأ ، والتصحيح من الصحيحين وكتب الرجال ، وكان عبيد الله إذ ذاك أمير البصرة لمعاوية ، وهو عبيد الله بن زياد ، وهو زياد بن أبيه الذي يقال له : زياد بن أبي سفيان .

وفي رواية : « فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ ، [إِلَّا] لَمْ يَجِدْ رَأِيحَةَ الْجَنَّةِ » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي أخرى لمسلم : « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجِدُهُمْ ، وَيَنْصَحُهُمْ ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ » ،^(١)

٢٠٣٢ - (م - الحسمه البصري رحمه الله) أَنْ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ : « أَيُّ بُنْيٍّ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ شَرَّ الرَّعَاءِ الْخَطْمَةُ ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ، فَقَالَ لَهُ : اجْلِسْ ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : وَهَلْ كَانَ لَهُمْ نُخَالَةٌ ؟ إِنَّمَا النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ ، وَفِي غَيْرِهِمْ » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

[شرح القريب] :

(الخطمة) بوزن الهَمْزَة : الظَّلُومُ الشَّدِيدُ الوَطَاءُ .

٢٣٣ - (م - عمري بن عميرة الكندي^(٣) رضي الله عنه) قَالَ : سَمِعْتُ

(١) البخاري ١١٢/١٣ في الاحكام ، باب من استدعى رعية فلم ينصح ، ومسلم رقم ١٤٢ في الايمان ، باب استحقات الوالي الغاش لرعيته النار ، وفي الامارة ، باب فضيلة الامام العادل ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢٥/٥ و ٢٧ .
(٢) رقم ١٨٣٠ في الامارة ، باب فضيلة الامام العادل ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٦٤/٥ .
(٣) هو أبو زرارة ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه شيئاً يسيراً .

رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِطًا فَمَا فَوْقَهُ،
 كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ، كَأَنِّي
 أَنْظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: وَمَالِكَ؟ قَالَ:
 سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، [قَالَ]: وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: مَنْ اسْتَعْمَلْنَا مِنْكُمْ عَلَى
 عَمَلٍ فَيَلْجِئُ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى.»
 أخرجه مسلم^(١).

[شرح الغريب]:

(مَخِطًا) المَخِيطُ - بكسر الميم وسكون الخاء - : الإبرة .

(غُلُولًا) الغُلُولُ : السرقةُ من الغنيمة والنبيء .

٢٠٣٤ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول

الله ﷺ: « أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا : إِمَامٌ عَادِلٌ ،
 وَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَبْعَدُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا : إِمَامٌ جَائِرٌ ، .
 أخرجه الترمذي^(٢) .

(١) رقم ١٨٣٣ في الامارة ، باب تحريم هدايا العيال ، وأخرجه أبو داود رقم ٣٥٨١ في
 الاقضية ، باب في هدايا العيال ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١٩٢/٤ .
 (٢) رقم ١٣٢٩ في الأحكام ، باب ما جاء في الامام العادل ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/٢٢
 وفي سنده عطية بن سعد العوفي ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : حديث حسن
 غريب ، ولعله حسنه لأن له شاهداً ، فقد قال : وفي الباب عن ابن أبي أوفى .

الفصل الرابع

في كراهية الإمارة ، ومنع من سألها

٢٠٣٥ - (د - المقدم ^(١) بن معد يكرب رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِيهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَفَلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

٢٣٦ - (م د - أبو زر الففاري رضي الله عنه) قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي ؟ قَالَ : فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا . »

وفي رواية قال له : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إني أراك ضعيفاً ، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي ، لا تأمرنَّ على اثنين ، ولا تولين مالاً يتيم . »

(١) في المطبوع : المقداد ، وهو تصحيف .

(٢) رقم ٢٩٣٣ في الخراج والإمارة ، باب في العرافة ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١٣٣/٤ بلفظ : « أفلحت يا قديم إن لم تكن أميراً ولا جليلاً ولا عريفاً » وإسناده ضعيف .

أخرجه مسلم . وأخرج أبو داود الثانية ^(١) .

٢٠٣٧ - (ر - غالب القطان رحمه الله) عن رجلٍ من الأنصار عن أبيه عن جده : « أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ الْمَنَاهِلِ ، فَأَمَّا بَلَّغَهُمُ الْإِسْلَامُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا ، فَأَسْلَمُوا ، وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ ، وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَنْتَ النَّبِيُّ ، فَقُلْ [لَهُ] : إِنْ أَبِي يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ ، وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا ، فَأَسْلَمُوا ، وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ ، وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، أَمْ هُمْ ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ : لَا ، أَوْ نَعَمْ ، فَقُلْ لَهُ : إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ ، وَإِنَّهُ يُسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ ، فَأَتَاهُ ، وَقَالَ لَهُ : إِنْ أَبِي يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ ، فَقَالَ : إِنْ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا ، فَأَسْلَمُوا وَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، أَمْ هُمْ ؟ قَالَ : إِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا لَهُمْ فَلْيُسَلِّمَهَا ، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا قَوْلُوا عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَقَالَ : إِنْ

(١) أخرجه مسلم رقم ١٨٢٦ في الامارة، باب كراهية الامارة بغير ضرورة، وأبو داود رقم ٢٨٦٨ في الوصايا ، باب ما جاء في الدخول في الوصايا ، والنسائي ٢٥٥/٦ في الوصايا ، باب النبي عن الولاية على مال اليتيم ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٧٣/٥ .

أبي شيخ كبير ، وهو عريف الماء ، فإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده ،
فقال: إن العرافة حق ، ولا بُدَّ للناس من عرافة ، ولكن العرافة في النار ،
أخرجه أبو داود (١) .

[شرح الغريب]

(منهل) المنهل : الماء الذي يَرِدُهُ الناس .

٢٠٢٨ - (فخر بن دوس - عبر الرحمن بن سمرة رضي الله عنه)

قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « يا عبدَ الرحمن ، لا تسألِ الإمارةَ ، فإنك
إن أوتيتها عن مسألةٍ وُكِّتَ إليها ، وإن أُعطيتَها من غيرِ مسألةٍ أُعنتَ عليها ،
وإذا حلَّفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرها خيراً منها فأتِ الذي هو خيرٌ ، وكفر
عن يمينك » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وأخرج أبو داود والنسائي [منه] إلى قوله : « أُعنتَ عليها » (٢) .

(١) رقم ٢٩٣٤ في الحراج والإمارة ، وفي إسناده جهالة .

(٢) البخاري ١١٠/١٣ في الأحكام ، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها ، وباب من سأل
الإمارة وكل إليها ، وفي الأيمان والنذور في فاتحته ، وباب الكفارة قبل الحنث وبعده ، ومسلم
رقم ١٦٥٢ في الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة ، وأبو داود رقم ٢٩٢٩ في الحراج
والإمارة ، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية ، والترمذي رقم ١٥٢٩ في النذور ، باب فيمن
حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، والنسائي ٢٢٥/٨ في آداب القضاة ، باب النهي عن
مسألة الإمارة ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٦٢/٥ و ٦٣ .

قال الحافظ في الفتح : ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيا تركت إعانته عليها من =

٢٠٣٩ - (فحس - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فَنِعِمَّتِ المرِضعةُ ، وبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ .

وفي رواية أنه موقوف على أبي هريرة .

أخرجه البخاري والنسائي (١) .

[شرح الغريب] :

(مُرِضَةٌ) ضرب المرِضعة مثلاً للإمارة ، وما توصله إلى صاحبها

= أجل حرصه ، ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه ، فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك ، وأن من حرص على ذلك لايعان . قال الخافظ : ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رفعه : « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار » قال : واجمع بينها أنه لايلزم من كونه لايعان بسبب طلبه أن لايحصل منه عدل إذا ولي ، أو يحمل الطلب هنا على القصد ، وهناك على التولية ، قال : وقد تقدم من حديث أبي موسى : « إنا لانولي من حرص » - وهو عندنا في الحديث الذي بعده - ولذلك عبر في مقابله بالاعانة ، فإن لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل ، فلا ينبغي أن يجاب سؤاله ، ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة ، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه ، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً ، بل إذا كان كافياً وأعطيتها من غير مسألة ، فقد وعده الصادق بالاعانة ، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل .

(١) البخاري ١١١/١٣ في الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، والنسائي ٢٢٥/٨ و ٢٢٦ في آداب القضاة ، باب النهي عن مسألة الإمارة ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤٤٨/٢ و ٤٧٦ .

من المنافع ، وضربَ الفاطمة مثلاً للموت الذي يهدمُ عليه لذاته ، ويقطع تلك المنافع .

٢٠٤٠ - (فتح مرسى - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال :
« دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِي ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُمِرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّكَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ
ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ ، أَوْ أَحَدًا حَرَصَ
عَلَيْهِ ، هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وقد جاء أطول من هذا بزيادةٍ فيه أوجبتُ ذكره في موضعٍ آخر
من الكتاب .

وفي رواية أبي داود قال : « انْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
فَقَشَّهَدَ أَحَدُهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : جِئْنَا لِنَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ
قَوْلِ صَاحِبِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ أَخَوْنَاكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ ، فَاعْتَذَرَ أَبُو
مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : لَمْ أَعْلَمْ لِمَا جَاءَ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهَا عَلَى شَيْءٍ
حَتَّى مَاتَ . »

وفي رواية النسائي قال : « أَتَانِي نَاسٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ، فَقَالُوا : اذْهَبْ
مَعَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّ لَنَا حَاجَةً ، فَذَهَبْتُ مَعَهُمْ ، فَقَالُوا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَعَنْ بِنَا فِي عَمَلِكَ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : فَاعْتَذَرْتُ مِمَّا قَالُوا ،

وأخبرت رسول الله ﷺ أنني لا أدري ما حاجتكم، فصَدَّقني وعذرتني، وقال: إننا لا نستعين في عملنا بمن سألنا،^(١).

وللنساني في رواية أخرى أطول من هذه، وستجىء مع روايات البخاري ومسلم في موضعها^(٢).

الفصل الخامس

في وجوب طاعة الإمام والأمير

٢٠٤١ - (خ - انس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة»^(٣)، ما أقام فيكم كتاب الله .

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر: «اسمع وأطع، ولو

(١) في الأصل: من سألناه، وما أفتناه من النسائي المطبوع .

(٢) البخاري ١٢/١٣ في الأحكام، باب ما يكره من الحرس على الإمارة، وباب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه، وفي الاجارة، باب في الاجارة، وفي استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، ومسلم رقم ١٧٣٣ في الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة، وأبو داود رقم ٢٩٣٠ في الخراج والإمارة، باب ما جاء في طلب الإمارة، والنسائي ٨/٢٢٤ في آداب القضاة، باب ترك استعمال من يحرس على القضاء .

(٣) قال الخافظ في الفتح: قيل: شبه بذلك لصغر رأسه، وذلك معروف في الحبشة، وقيل: لسواده، وقيل: لقصر شعر رأسه وتفلفه .

لِحَبَشِيٍّ ، كَانَ رَأْسُهُ زَيْبَةً ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

[شرح القريب] :

(زَيْبَةٌ) جَعَلَ الزَّيْبَةَ مَثَلًا فِي سَوَادِ الرَّأْسِ الْأَسْوَدِ وَجُعُودَةِ شَعْرِهِ

٢٠٤٢ - (م ن س - ام الحصين الاصبهنية^(٢) رضي الله عنها) قالت :

« حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

وَانصَرَفَ ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ : أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ

زَاحِلَتَهُ ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ ،

قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا لَمْ أَفْهَمْهُ ، ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ : إِنَّ أَمْرًا

عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ - حَسِبْتُمَا قَالَتْ : أَسْوَدٌ - يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ

فَاسْمَعُوا [لَهُ] وَأَطِيعُوا ، (٣) .

وفي رواية : نحوه في الإمارة فقط ، وقال : « عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدِّعًا » ،

وقال : « إِنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى ، أَوْ بَعْرَفَاتٍ » .

هذه رواية مسلم .

(١) ١٠٨/١٣ في الأحكام ، باب السمع والطاعة للامام ما لم تكن معصية ، وفي الجماعة ، باب

إمامة العبد والمولى ، وباب إمامة المفتون والمبتدع .

(٢) في الاصل : الاصبهنية : وهو تصحيف ، والتصحيح من كتب الرجال .

(٣) قال الحافظ في الفتح : وفي الرواية فائدتان : تعيين جهة الطاعة ، وتاريخ الحديث وأنه كان

في أواخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي رواية الترمذي قالت : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ في حَجَّةِ
الودَاعِ ، وعليه بُرْدٌ قد النَّفَعَ به من تَحْتِ إِبْطِهِ ، قالت : فَأَنَا أَنْظَرُ إلى
عَضَلَةِ عَضْدِهِ تَرْتَبِحُ ، سمعته يقول : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ ، وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ
عَبْدُ حَبَشِيٍّ مُجَدِّعٌ ، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ . »

وفي رواية النسائي نحو من رواية الترمذي ، إلا أنه لم يذكر البردَ
والتلفعَ به ^(١) .

[شرح الغريب]

(مُجَدِّعٌ) المُجَدِّعُ : المَقْطُوعُ الأَطْرَافِ ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ في
الأنفِ والأذُنِ .

(التَّفْعَ بِهِ) التَّفْعُ بالثوبِ ، إِذَا تَغَطَّى بِهِ ، وَلَفَّعَ رَأْسَهُ بِشَوْبِهِ : إِذَا
غَطَّاهُ بِهِ .

٢٠٤٣ - (خ م س) - ابو هريرة رضي الله عنه (قال : قال رسول الله
ﷺ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ
يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي . »

(١) مسلم رقم ١٨٣٣ في الامارة ، باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية ، والترمذي ، رقم
١٧٠٦ في الجهاد ، باب ما جاء في طاعة الامام ، والنسائي ١٥٤/٧ في البيعة ، باب الحرص
على طاعة الإمام .

وفي رواية مثله ، وفيه : « وإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ ،
وَيُنْتَقَى بِهِ ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا ، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ ،
كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ وَزْرًا » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الرواية الأولى .
وفي أخرى للبخاري مثله ، وفي أوله : « نَحْنُ الْآخَرُونَ السَّابِقُونَ
... ثُمَّ ذَكَرَهُ » .^(١)

[شرح الغريب] :

(جُنَّةٌ) الْجُنَّةُ : مَا يُتَّقَى بِهِ الْأَذَى ، وَيُسْتَدْفَعُ بِهِ الشَّرُّ .

٢٠٤٤ - (م ت - وائل بن وهب رضي الله عنه) قال : سَأَلَ سَلَمَةَ

ابْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا
أَمْرَاءٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ ، وَيَمْنَعُونَنا حَقَّنَا ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ ،

فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ - أَوْ فِي الثَّالِثَةِ - فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ

فَقَالَ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا ، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ » .

هذه رواية مسلم .

(١) البخاري ٩٩/١٣ في الأحكام ، باب قوله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي
الامر منكم) ، وفي الجهاد ، باب يقاتل من وراء الامام ويتقي به ، ومسلم رقم ١٨٣٥ في
الإمارة ، باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية ، والنسائي ١٥٤/٧ في البيعة ، باب
الترغيب في طاعة الامام .

واختصره الترمذي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ورجلٌ يسألهُ - فقال :
 « أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أَمْرَاءٌ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ ؟ » فقال رسولُ الله
 ﷺ : انسمعوا وأطيعوا ، فَأَتَمَّا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا ، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ، ^(١) .

٢٠٤٥ - (خ م ن) - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال
 رسولُ الله ﷺ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُتَكْرَرُ وَنَهْيٌ ، قَالُوا :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنَّا ؟ قال : تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي
 عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ [وَالتِّرْمِذِيُّ] ^(٢) .
 [شرح الفريب] :

(أثرَة) الأثرَة : اسمٌ ، من آثرَ به يُؤثرُ إيثَاراً : إذا سَمَحَ بِهِ لغيره
 وفضَّله على نفسه ، والمراد : إنكم ستجدون بعدي قوماً يُفَضَّلُونَ أَنفُسَهُمْ
 عَلَيْكُمْ فِي الْفِيءِ وَنَحْوِهِ .

٢٠٤٦ - (خ م ن د س) - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما) أن
 رسولَ الله ﷺ قال : « عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ ،

(١) مسلم رقم ١٨٤٦ في الامارة ، باب في طاعة الأُمراء وإن منعوا الحقوق ، والترمذي رقم
 ٢٢٠٠ في الفتن ، باب ماجاء ستكون فتن كقطع الليل .

(٢) البخاري ٤/١٣ في الفتن ، باب قوله عليه السلام : «ستكون بعدي أمور تنكرونها» ، وفي الأنبياء ،
 باب علامات النبوة في الاسلام ، ومسلم رقم ١٨٤٣ في الامارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة
 الخلفاء ، والترمذي رقم ٢١٩١ في الفتن ، باب ماجاء في الأثرَة .

إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ ، .
أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْمُوطَأَ ^(١) .

٢٠٤٧ - (م س - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) .

[شرح الفريب] :

(مَنْشَطُكَ) الْمَنْشَطُ : مَفْعَلٌ مِنَ النَّشَاطِ ، أَي : فِي حَالَةِ نَشَاطِكَ ،
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : « وَمَكْرَهِكَ » ، أَي فِي حَالَةِ كِرَاهَتِكَ ، وَالْمُرَادُ : فِي حَالَتِي
الرُّضَى وَالسَّنْخَطِ ، وَالْعُسْرُ وَالْيُسْرُ ، وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ .

٢٠٤٨ - (م - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : سمعتُ
رسولَ الله ﷺ يقول : « خِيَارُ أُمَّتِكُمْ : الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ،
وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ » ^(٣) ، وَشَرَارُ أُمَّتِكُمْ : الَّذِينَ تَبْغُضُونَهُمْ

(١) البخاري ١٠٩/١٣ في الاحكام ، باب السمع والطاعة للامام ما لم تكن معصية ، وفي الجهاد ،
باب السمع والطاعة للامام ، ومسلم رقم ١٨٣٩ في الامارة ، باب وجوب طاعة الأُمراء في غير
معصية ، والترمذي رقم ١٧٠٧ في الجهاد ، باب ماجاء لاطاعة مخلوق في معصية الخالق ،
وأبو داود رقم ٢٦٢٦ في الجهاد ، باب في الطاعة ، والنسائي ١٦٠/٧ في البيعة ، باب جزاء
من أمر بمعصية .

(٢) مسلم رقم ١٨٣٦ في الامارة ، باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية ، والنسائي ١٤٠/٧
في البيعة ، باب البيعة على الأثرة .

(٣) أي يدعون لكم وتدعون لهم .

وَيَبْغُضُونَ نَفْسَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَ نَفْسَكُمْ وَيَلْعَنُونَ نَفْسَكُمْ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ [عند ذلك ؟] قَالَ : لا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ ، لا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ ، الْأَمْنُ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالِ ، فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَلْيَكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدَا مِنْ طَاعَةٍ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

| شرح الغريب | :

(نُنَابِذُهُمْ) : الْمُنَابَذَةُ : الْمُدَا فَعَةُ وَالْمُنْحَاصِمَةُ وَالْمُقَاتَلَةُ .

٢٠٤٩ — (ن - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أَمْرَانِكُمْ وَشِرَارِهِمْ ؟ خِيَارُهُمُ : الَّذِينَ يُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَ نَفْسَكُمْ ، وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ ، وَشِرَارُهُمْ : الَّذِينَ تَبْغُضُونَ نَفْسَهُمْ وَيَبْغُضُونَ نَفْسَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَ نَفْسَهُمْ وَيَلْعَنُونَ نَفْسَكُمْ » ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) .

٢٠٥٠ — (م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن

النبي ﷺ قال : « مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ ، فَلْيُطِيعْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخِرٌ يُنَازِعُهُ فَأَضْرِبُوا رِقَبَةَ الْآخِرِ . قُلْتُ : أَنْتَ

(١) رقم ١٨٥٥ في الامارة ، باب خيار الأئمة وشراهم .

(٢) رقم ٢٢٦٥ في الفتن ، باب خيار الأمراء من تحبونهم ويحبونكم ، وفي سننه محمد بن أبي حميد ابراهيم الأنصاري الزرقى ، أبو ابراهيم المدني ، لقبه حماد ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد ، ومحمد يضعف من قبل حفظه .

سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، قُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يُأْمُرُنَا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ؟ قَالَ: أُطِيعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَعْصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

هذه رواية أبي داود، وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه مسلم بطوله، وهو مذكور في «كتاب الفتن» من «حرف الفاء»^(١).

[شرح الغريب]

(صَفَقَةُ يَدِهِ): كِنَايَةٌ عَنِ الْبَيْعَةِ وَالْعَهْدِ، وَذَلِكَ: أَنَّ الْعَادَةَ فِي التَّبَايُعِ وَالْبَيْعَةِ: أَنْ يَطْرَحَ الْمُشْتَرِي يَدَهُ فِي يَدِ الْبَائِعِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْعَةِ، وَيَصْفِقُ أَحَدُهُمَا يَدَهُ عَلَى الْآخَرِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.
(ثَمَرَةُ قَلْبِهِ): كِنَايَةٌ عَنِ الْإِخْلَاصِ فِيمَا عَاهَدَهُ عَلَيْهِ وَالتَّزَمَهُ لَهُ.

٢٠٥١ - (م ت ر - أم سلمة رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلُّوا».

(١) مسلم رقم ١٨٤٤ في الامارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، وأبو داود رقم ٤٢٤٨ في الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، والنسائي ١٥٣/٧ في البيعة، باب على من بايع الامام وأعطاه صفقة قلبه، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٩٥٦ في الفتن، باب ما يكون من الفتن.

أي : مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ ، كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ .
وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ : « سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ
وَتُنْكِرُونَ ... الْحَدِيثُ » ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضاً ^(١) .

٢٠٥٢ - (خ م - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ
السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا مَاتَ ^(٢)
مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(٣) .

[شرح الغريب] :

(مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ) مَعْنَاهُ : كُلُّ جَمَاعَةٍ عَقَدَتْ عَقْدًا
يُؤَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَفَارِقَهُمْ فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ ، فَإِنْ
خَالَفَهُمْ فِيهِ اسْتَحَقَّ الْوَعِيدَ .

(١) مُسْلِمٌ رَقْمٌ ١٨٥٤ فِي الْإِمَارَةِ ، بَابُ وَجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ فِيمَا يَخَالِفُ الشَّرْعَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ
رَقْمٌ ٢٢٦٦ فِي الْفِتَنِ ، بَابُ رَقْمٍ ٧٨ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ ٤٧٦٠ فِي السُّنَنِ ، بَابُ فِي قَتْلِ
الْخَوَارِجِ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٦/٢٩٥ و ٣٠٢ و ٣٠٥ و ٣٢١ .
(٢) فِي الْأَصْلِ : مَاتَ .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٥/١٣ فِي الْفِتَنِ ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا
تُنْكِرُونَهَا ، وَفِي الْأَحْكَامِ ، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تُكُنْ مَعْصِيَةً ، وَمُسْلِمٌ رَقْمٌ (١٨٤٩)
فِي الْإِمَارَةِ ، بَابُ وَجُوبِ مَلَاذِمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَفِي كُلِّ حَالٍ وَتَحْرِيمِ
الْخُرُوجِ عَلَى الطَّاعَةِ وَمَفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١/٢٧٥ و ٢٧٧ و ٣١٠ .

ومعنى قوله : « فَمَيْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ » ، أي : على مامات عليه أهل الجاهلية

قبل مبعث النبي ﷺ ، من الجهالة والضلالة .

٢٠٥٢ - (م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول

الله ﷺ : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً ،

وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ ، يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ ، أَوْ يَنْصُرُ

عَصْبَةً فَقَتِيلَ فِقْتَلَهُ جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ،

لَا يَتَحَاشَى^(١) مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلَا يَفِي بِعَهْدِ ذِي عَهْدِهَا ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٢) .

[شرح الفريب] :

(عُمِّيَّةٌ) العُمِّيَّةُ : الجهالة والضلالة ، وهي فُعَيْلةٌ من العمى .

٢٠٥٤ - (م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣) وَلَا

(١) قال النووي في شرح مسلم : وفي بعض النسخ « يتحاشى » بالياء ، ومعناه : لا يكثر بما يقوله فيها ، ولا يخاف وباله وعقوبته .

(٢) رواه مسلم رقم (١٨٤٨) في الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، والنسائي ١٣٣/٧ في تحريم الدم ، باب التخليط فيمن قاتل تحت راية عمية ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه مختصراً رقم (٣٩٤٨) في الفتن ، باب العصبية .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : قيل : معنى لا يكلمهم الله تكليم من رضي عنه باظهار الرضى ، بل بكلام يدل على السخط ، وقيل : المراد : أنه يعرض عنهم ، وقيل : لا يكلمهم كلاماً يسرم ، =

يُزَكِّيهِمْ^(١) ولهم عَذَابٌ أَلِيمٌ : رجلٌ بايعَ إِمَاماً ، فَإِنِ أَعْطَاهُ وَتَى لَهُ ، وَإِن لَّمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ .

هذا لفظ الترمذي ، وهو طرف من حديث قد أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، وهو مذكور في فصل آفات النفس من كتاب اللواحق ، وهو في آخر الكتاب^(٢) .

٢٠٥٥ — (ر - بشر بن عاصم) عن عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ رَهْطِهِ قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ، فَسَلَّحَتْ رُجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : لَوْ رَأَيْتَ مَا لَأَمْنًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَعْجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُمْ رُجُلًا فَلَمْ يَمِضْ لِأَمْرِي : أَنْ تَجْعَلُوا مَا كَانَ مِنْ يَمِينِي لِأَمْرِي ؟ » .
أخرجه أبو داود^(٣) .

= وقيل : لا يرسل اليهم الملائكة بالتحية .

(١) أي : لا يطهرهم من الذنوب .

(٢) البخاري ١٧٤/١٣ في الأحكام ، باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا ، وفي الشرب ، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ، وباب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ، وفي الشهادات ، باب اليمين بعد العصر ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة) ومسلم رقم ١٠٨ في الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الأزار والمن بالعطية ، والترمذي رقم ١٥٩٥ في السير ، باب ما جاء في نكث البيعة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٢٠٧ في التجارات ، باب ما جاء في كراهية الأيمان .

(٣) رقم ٢٦٢٧ في الجهاد ، باب في الطاعة ، وإسناده حسن ، قال المنذري : ذكر أبو عمر النمري وغيره أن عقبة هذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً .

[شرح الفريب :]

(فَسَلَّحْتُ) سَلَّحْتُ فُلَانًا سَيْفًا ، أَي : جَعَلْتَهُ لَهُ سِلَاحًا .

٢٠٥٦ - (خ ط - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما) كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ وَيَقُولُ : « أَقْرَأُ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا اسْتَطَعْتُ » .

وفي رواية ، كَتَبَ : « إِنِّي أَقْرَأُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ، وَإِنْ بَنِي قَدَّأَقْرُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ .
هذه رواية البخاري .

وفي رواية اوظأ : كَتَبَ إِلَيْهِ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَمَا بَعْدُ ، لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ ، فَإِنِّي أُحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَأَقْرَأُ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ » (١) .

٢٠٥٧ - (ت - زباد بن كسيب العمري رحمه الله) قال : « كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مَنبَرِ ابْنِ عَامِرٍ ، وَهُوَ يَخْطُبُ ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ ، فَقَالَ أَبُو بَلَالٍ : انظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ وَيَعْظُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : اسْكُتْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللَّهُ ،

(١) البخاري ١٦٧/١٣ في الأحكام ، باب كيف يبایع الامام الناس ، والموطأ ٩٨٣/٢ في البيعة باب ما جاء في البيعة .

وروي : « سُلْطَانُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) .

الفصل السادس

في أعوانِ الأئمةِ والأمرءِ

٢٠٥٨ - (دس - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله

ﷺ : « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صَدَقٍ ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنِّهِ » . هذه رواية أبي داود .

وفي رواية النسائي : قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ

عَمَلًا ، فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ ، ^(٢) .

٢٠٥٩ (فحس - أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما) أن

(١) رقم ٢٢٢٥ في الفتن ، باب رقم ٤٧ ، وفي سننه كسيب العدوي لم يوثقه غير ابن حبان ، وسعد بن أوس العدوي ، أو عبيد البصري ، وهو صدوق له أغاليط ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٢) أبو داود رقم ٢٩٣٢ في الخراج والإمارة ، باب في اتخاذ الوزير ، والنسائي ١٥٩/٧ في البيعة باب وزير الامام ، وإسناده صحيح .

رسول الله ﷺ قال : « ما بعث الله من نبي ، ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، والمعصوم من عصم الله » أخرجه البخاري (١) .

وأخرجه النسائي عن أبي هريرة وحده ، وهذا لفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من وال إلا وله بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خبالاً ، فمن وثق شرها فقد وثق ، وهو من التي تغلب عليه منها » (٢) .

وأخرجه النسائي عن أبي سعيد أيضاً مثل حديث البخاري .

[شرح الغريب] :

(بطانتان) بطانة الرجل : صاحب سره ، ودخلة أمره الذي يشاوره في أحواله .

(لا تألوه خبالاً) أي : لا تقصر في إفساد أمره ، و « الخبال » والخبل : الفساد ، يكون ذلك في الأفعال والأقوال والأجسام .

٢٠٦١ - (خ - أبو ابوب الانصاري رضي الله عنه) قال : سمعت

(١) ١٦٤/١٣ في الأحكام ، باب بطانة الامام وأهل مشورته من حديث أبي سعيد ، والنسائي ١٥٨/٧ في البيعة ، باب بطانة الامام .

(٢) ١٥٨/٧ في البيعة ، باب بطانة الامام ، وفي سننه معمر بن يعمر الليثي أبو عامر الدمشقي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وهو بمعنى حديث البخاري فهو حسن به .

رسول الله ﷺ يقول : « ما بعث الله من نبي ، ولا كان بعده من خليفة إلا له بطانتان » ، وذكر مثل رواية النسائي عن أبي هريرة إلى قوله : « فقد وقي » . أخرجه البخاري ^(١) .

٢٠٦١ - (ن س - كعب بن عميرة رضي الله عنه) قال : « خرج إلينا [رسول الله ﷺ] ونحن خمسة وأربعة - أحد العددين من العرب ، والآخر من العجم - فقال : اسمعوا ، إنه سيكون بعدي امرأة ، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم ، وأعانتهم على ظلمهم فليس مني ، ولست منه ، وليس بوارد علي [الحوض] ، ومن دخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ، ولم يصدقهم بكذبهم ، فهو مني ، وأنا منه ، وارد علي الحوض » .
وروي : « ومن لم يدخل » في الثاني .

وفي أخرى قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أعيدك بالله يا كعب بن عجرة من امرأة يكونون من بعدي ، فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانتهم على ظلمهم فليس مني ، ولست منه ، ولا يرد علي الحوض ، ومن غشي أبوابهم ، أو لم يغش ، فلم يصدقهم في كذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم ، فهو مني ، وأنا منه ، وسيرد علي الحوض ، يا كعب بن عجرة ، الصلاة » .

(١) ١٦٦/١٣ في الأحكام ، باب بطانة الامام وأهل مشورته ، وأخرجه أيضاً النسائي ١٥٨/٧ في البيعة ، باب بطانة الامام .

بُرْهَانَ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الحَطِينَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ،
يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ، لَا يَرُبُّو لَحْمَ نَبْتٍ مِنْ سُحْتِ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الأَوَّلَى، وَقَالَ فِيهَا : « وَنَحْنُ تِسْعَةٌ »، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ
العَرَبِ وَالعَجَمِ ، وَعَيَّنَهُمْ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى مِثْلِهَا ^(١) .
[شَرَحَ الغَرِيبَ] :

(يَرُبُّو) رَبَّ الشَّيْءِ يُرَبُّو : إِذَا زَادَ وَنَمَا .

(١) التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٦١٤ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا ذَكَرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٦٠/٧ فِي البَيْعَةِ
بَابُ الوَعِيدِ لِمَنْ أَعَانَ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْمِ ، وَبَابُ مَنْ لَمْ يَعْزَمْ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْمِ ، مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ مُوسَى عَنْ غَالِبِ بْنِ نَجِيحِ القَطَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذِ الطَّائِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ
شِهَابٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ ، وَغَالِبِ بْنِ نَجِيحِ القَطَانَ ، لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَانَ ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ،
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَلْعَنُوهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
مُوسَى ، قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا (يَعْنِي : البَخَارِيُّ) عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى ، وَاسْتَعْرَبَهُ جَدًّا ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : (يَعْنِي : البَخَارِيُّ) حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ غَالِبِ بْنِ هَذَا ... وَأُورِدَ المُنْذَرِيُّ فِي « التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ » ١٥/٣
قِطْعَةً مِنْهُ وَنَسَبَهُ لِابْنِ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ ، وَقَدْ وَرَدَ الحَدِيثُ بِاسْنَادٍ آخَرَ مُخْتَصَرًا ، رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ فِي الفَتَنِ مِنْ طَرِيقِ مَسْعَرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَاصِمِ العَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ
عَجْرَةَ ، وَقَالَ : صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ
سَفْيَانَ وَمِنْ طَرِيقِ مَسْعَرٍ ، وَلَهُ شَاهِدٌ بِمَعْنَاهُ عِنْدَ أَحْمَدَ ٣٢١/٣ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بِاسْنَادٍ حَسَنٍ
وَ(٣٩٩/٣) ، وَرَوَاهُ الحَاكِمُ فِي المَسْتَدْرَكِ ٤/٢٢٢ وَصَحِّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، فَحَدِيثُ جَابِرِ
هَذَا شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِرِوَايَةِ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ ، فَالحَدِيثُ أَقْلُ أَحْوَالِهِ أَنْ
يَكُونَ حَسَنًا .

(سُحْت) السُّحْتُ : الحرام الخبيث من المكسبِ والمطعمِ والمشربِ ،
٢٠٦٢ - (ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « السُّجْلُ
كاتبٌ ، كان لرسولِ الله ﷺ ، أخرجه أبو داود^(١) .

الفصل السابع

في أحاديث متفرقة

٢٠٦٣ - (فم - نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنهما) قال : « لما
خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه^(٢) ، وولده ، وقال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : يُنصبُ لكلُّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ ، وإنَّا
قد باعنا هذا الرجل على بيعِ الله ورسوله ، وإنِّي لا أعلمُ غدرًا أعظمَ من أن
يُباعَ رجُلٌ على بيعِ الله ورسوله ثم يُنصبُ له القتال ، وإنِّي لا أعلمُ أحداً
منكم خَلعه ، ولا بايعَ في هذا الأمر ، إلا كانت الفيصل بيني وبينه ، أخرجه
البخاري ومسلم^(٣) .

(١) رقم ٢٩٣٥ في الخراج والامارة، باب في اتخاذ الكاتب ، وفي سننه يزيد بن كعب العوذبي ، وهو مجهول .

(٢) أي : خدمه ومن يغضب له .

(٣) البخاري ١٣/٦٠ و ٦١ في الفتن ، باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ، وفي =

[شرح الفريب] :

(الفَيْضُ) الأمرُ القاطع بين الشَيْنَيْنِ قطعاً تاماً .

٢٠٦٤ - (م - نافع رحمه الله) قال : « لما خلعوا يزيدَ ، واجتمعوا على ابنِ مُطِيع ، أتاه ابنُ عمر ، فقال عبدُ الله بنُ مطيع : اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادةً ، فقال له عبدُ الله بنُ عمرَ : إني لم آتِكَ لأجلِسَ ، أتيتُكَ لأحدِثُكَ حديثاً ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من خَلَعَ يداً من طاعةٍ ، لقيَ الله يوم القيامة ولا حُجَّةَ له ، ومن مات وليس في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ : مات مِيتَةً جاهليَّةً . أخرجه مسلم ^(١) .

٢٠٦٥ - (فح - أبو وائل عبد الله بن بجير الصنعاني ^(٢) رحمه الله) قال : قال عبدُ الله بن مسعود : « لقد أتاني اليوم رجل ، فسألني عن أمرٍ ؟ ما درَّيتُ ما أَرُدُّ عليه ، قال : أَرَأيتَ رجلاً خرج مُؤدِّباً نشيطاً ، يخرج مع امرأتنا في المغازي ، فيُعزِّم عليه في أشياء لا يحصِّيها ^(٣) ؟ فقلت له : والله ما أدري ما أقول لك ، إلا كنا مع رسول الله ﷺ ، فعسى أن لا يعزِّم علينا في أمر إلا مرَّةً ، حتى يفعلَه ^(٤) ، وإن أحدكم لئن يزالَ بخير ما اتقى الله ، وإذا شكَّ .

= الجهاد ، باب إم الغادر للبر والفاجر ، وفي الادب ، باب ما يدعى الناس بأبائهم ، وفي الحيل ، باب

إذا غضب جارية فزعم أنها مانت ففضى بقيمة الجارية الميتة ، ومسلم رقم ١٧٣٥ في الجهاد ،

باب تحريم الغدر ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤٨/٢ و ٩٦ .

(١) رقم ١٨٥١ في الامارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن .

(٢) « بجير » بفتح الباء الموحدة وكسر الخاء المهملة ، ثم راه مهملة ، أبو وائل القاص الصنعاني .

(٣) أي لا يطيقها ، كقوله تعالى : (علم أن لن نحصوه) .

(٤) قوله : حتى يفعلَه ، غاية لقوله : لا يعزِّم ، أو للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرَّة .

في نفسه شيء^(١) سأل عنه رجلاً فشفاه منه ، فأوشك أن لا تجدوه^(٢) ، والذي لا إله غيره ما أذكر ما غبر من الدنيا إلا كالثَّغْبِ شَرِبَ صَفْوَهُ ، وبقي كدَرَهُ ، أخرجه البخاري^(٣) .

[شرح الفريب] :

(مُؤَدِيًا) يقال : رجلٌ مُؤَدٍ - بالهمز - : إذا كان كاملَ الأداة ، ذَا قُوَّةٍ على ما يُستَعَانُ به عليه^(٤) والأداةُ : الآلةُ ، وقد رواه بعضهم « مؤذناً ، بالنون ، من حسن القيام على الأمر .

(الغَابِرُ) : الذَّاهِبُ والبَاقِي ، فهو من الأضداد^(٥) .

(الثَّغْبُ) : الموضعُ المظْمئنُ في أعلى الجبل ، يَسْتَنْقِعُ فيه الماء كالغدير .

٢٠٦٦ - (فح - مبرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) قال : « كنتُ

(١) قال الحافظ في الفتح : وقوله : شك في نفسه شيء ، من المقلوب ، إذ التقدير : وإذا شك في

شيء ، أو ضمن « شك » معنى « لصق » ، والمراد بالشيء : ما يتردد في جوازه وعدمه .

(٢) أي : من تقوى الله أن لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيبدل على ما فيه

شفاؤه ، والحاصل أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طساعة الأمير ، فأجابه ابن مسعود

بالجواب بشرط أن يكون المأمور به موافقاً لتقوى الله تعالى .

(٣) ٨٤/٦ و ٨٥ في الجهاد ، باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون .

(٤) قال الحافظ في الفتح : ولا يجوز حذف الهمزة منه لثلاثي يصير من أودى : إذا هلك .

(٥) « « « « : وهو هنا محتمل للأمرين ، قال ابن الجوزي : هو بالماضي هنا أشبه ،

كقوله : ما أذكر .

باليمن ، فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ^(١) ذَا كَلَّاعٍ وَذَا عَمْرٍو ، فَجَعَلْتُ
أَحَدَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ ذُو عَمْرٍو : لَأَنْ كَانَ الَّذِي يُذَكَّرُ مِنْ
أَمْرِ صَاحِبِكَ لَقَدْ مَرَّ عَلَيَّ مِنْذُ ثَلَاثٍ ، فَأَقْبَلْتُ ، وَأَقْبَلَ مَعِيَ ، حَتَّى
إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ رَفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ ، فَسَأَلْتُهُمْ ؟ فَقَالُوا :
قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ ، وَالنَّاسُ صَالِحُونَ ، فَقَالَا :
أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا ، وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ ،
فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ ، قَالَ : أَفَلَا جِئْتُمْ بِهِمْ ؟ فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي
ذُو عَمْرٍو : يَا جَرِيرُ ، إِنَّ بَكَ عَلَيَّ كَرَامَةٌ ، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبْرًا ، إِنَّكُمْ
مَعَشَرَ الْعَرَبِ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأْمَرْتُمْ آخَرَ ، فَإِذَا
كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا مُلُوكًا ، يَعْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ ، وَيَرْضَوْنَ رِضَى الْمُلُوكِ ،
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) .

(١) قال الخافظ في الفتح قوله : فلقيت رجلين من أهل اليمن : وفي رواية الإسماعيلي : قال
جرير : « كنت باليمن فأقبلت ومعني ذو الكلاع وذو عمرو » وهذه الرواية آيين ، وذلك
أن جريراً قضى حاجته من اليمن ، وأقبل راجعاً يريد المدينة ، فصحبه من ملوك اليمن ذو
الكلاع وذو عمرو ، فأما ذو الكلاع : فهو بفتح الكاف وتخفيف اللام . واسمه « أميفع »
بسكون السين المهملة وفتح الميم وسكون الياء التحتانية وفتح الفاء وبعدها عين مهملة ، وكانا
من حير ، وكانا عزمًا على التوجه إلى المدينة ، فلما بلغها وفاة النبي صلى الله عليه وسلم رجعا
إلى اليمن ثم هاجرا في زمن عمر .

(٢) ٦٠/٨ و ٦١ في المغازي ، باب ذهاب جرير إلى اليمن .

٢٠٦٧ - (فج - فبسى بن أبي مازم رحمه الله) قال : « دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أُمَّحْسَ ، يُقَالُ لَهَا : زَيْنَبُ ، فَرَأَاهَا لَا تَتَكَلَّمُ ، فَسَأَلَ عَنْهَا ؟ ^(١) : فَقَالُوا : حَجَّتْ مُضْمِتَةً ، فَقَالَ لَهَا : تَكَلَّمِي ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجِلُّ ^(٢) ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَكَلَّمْتِ ، فَقَالَتْ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا امْرَأَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، قَالَتْ : مِنْ أَيِّ الْمُهَاجِرِينَ ؟ قَالَ : مِنْ قَرَيْشٍ ، قَالَتْ : مِنْ أَيِّ قَرَيْشٍ ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَسَوْوَلٌ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَتْ : مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ لَكُمْ أُمَّتُكُمْ ، قَالَتْ : وَمَا الْأُمَّةُ ؟ قَالَ : أَوْ مَا كَانَ لِقَوْمِكَ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ ؟ قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : فَهَمُّ أَوْلَئِكَ عَلَى النَّاسِ ، . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

[شرح الفريب] :

(مُضْمِتَةٌ) الْمُضْمِتُ : الصَّامِتُ ، يُقَالُ : صَمِتَ وَأَصْمَتَ : إِذَا سَكَتَ .

٢٠٦٨ - (م - عبد الرحمن بن شعامة ^(٤) المهري رحمه الله) قال :

« أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : رَجُلٌ مِنْ

(١) في البخاري المطبوع : فقال : ما لها لا تكلم ؟

(٢) انظر الفتح ١١٣/٧ في الكلام على قوله : فان هذا لايجل .

(٣) ١١٢/٧ و ١١٣ في فضائل أصحاب النبي ، باب أيام الجاهلية .

(٤) « شماسة » بفتح الشين وضما .

أهل مصرَ ، فقالت : كيف كان صاحبكم لكم في غزائكم هذه ؟ فقلتُ :
 مَا نَقَمْنَا [منه] شيئاً ، إن كان ليموتُ للرجلٍ مِنَّا البعيرُ فيعطيه البعيرُ ، والعبْدُ
 فيعطيه العبدُ ، ويحتاجُ إلى النفقةِ فيعطيه النفقةُ ، فقالت : أما إنَّهُ لا يمتنعني
 الَّذِي فَعَلَ في محمد [بن أبي بكر] أخي أن أُخبرَكَ ^(١) ما سمعتُ من رسولِ الله
 ﷺ ، سمعته يقول في بيتي هذا : اللَّهُمَّ مَنْ وُلِيَ مِن أُمَّتِي شيئاً ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ،
 فَاشْقُقْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وُلِيَ مِن أُمَّرِ أُمَّتِي شيئاً فَفَرَّقَ بِهِمْ ، فَارْفُقْ بِهِ ، ^(٢) .
 أخرجه مسلم ^(٣) .

[شرح الغريب] :

(نَقَمْنَا) نَقَمْتُ عَلَى فلان كذا : إذا أنكرته منه .

٢٠٢٥ - (د - أبو فراس [الربيع بن زياد] رحمه الله) قال : خَطَبَنَا
 عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه ، فقال في خُطْبَتِهِ : « إني لم أبعثُ عُمَّالِي
 ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فَعَلَ بِهِ ذلكَ فليرفعهُ إليَّ ،
 أُقِصُهُ مِنْهُ ، فقال عمرو بنُ العاص : لو أن رجلاً أدبَ بعضَ رَعِيَّتِهِ ، أتقصهُ

(١) قال النووي في شرح مسلم : قوله : « أما إنه لا يمتنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أُخبرَكَ » فيه أنه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل ، ولا يمتنع منه بسبب عداوة ونحوها .
 (٢) قال النووي : هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة عن الناس ، وأعظم الحث على الرفق بهم ، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى .
 (٣) رقم ١٨٢٨ في الامارة ، باب فضيلة الامام العادل .

منه؟ قال: إي والذي نفسي بيده، إلا أقصه، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ
أقص من نفسه، أخرجه أبو داود^(١).

[شرح الغريب]

(أبشاركم) : جمع بَشْرَة ، وهي ظاهر جلد الإنسان .

(أقصه) : آخذ منه القصاص بما فعل به .

٢٠٧٠— (د - جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمر بن الأسود والمقدام

ابن معدي كرب^(٢) [وأبي أمامة] رضي الله عنهم) قالوا : إن رسولَ الله ﷺ
قال : « إذا ابتغى الأميرُ الرِّبِّيَّةَ في النَّاسِ أفسدُهم ، أخرجه أبو داود^(٣) .

[شرح الغريب] :

(الرَّبِّيَّةُ) : التهمة ، والمراد : أن الأميرَ إذا اتهمَ رعيتهُ ، وخامرهمُ

بسوء الظَّنِّ فيهم ، أذأهم ذلك إلى ارتكابِ ما ظنَّ فيهم ففسدوا .

٢٠٧١ — (جيبى بن سعب رحمة الله) أن عثمان بن عفان رضي الله عنه

(١) رقم ٤٥٣٧ في الديات ، باب القود من الضربة وقص الامير من نفسه ، وفي سنده أبو فراس
النهدى الربيع بن زياد ، وهو مجهول ، قال الذهبي في «الميزان» : لا يعرف .

(٢) في مسند أحمد : عن المقداد بن الأسود .

(٣) رقم ٤٨٨٩ في الأدب ، باب النهي عن التجسس ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤/٦ وهو
حديث حسن .

كان يقول: « مَا يَزَعُ النَّاسَ السَّلْطَانُ أَكْثَرُ مِمَّا يَزْعُمُهُ الْقُرْآنُ ، أَخْرَجَهُ ... »^(١)

[شرح الغريب] :

(يَزَعُ) وَزَعَّ يَزَعُ : إِذَا كَفَّ وَرَدَّعَ .

الباب الثاني

في ذكر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وبيعتهم

٢٠٧٢ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أَنْ عَلِيًّا خَرَجَ

مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوِّفِّي فِيهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا أَبَا

حَسَنٍ ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا ،

فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ ، فَقَالَ : أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ عِبْدِ

الْعَصَا ، وَإِنِّي لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا ، إِنِّي لَأَعْرِفُ

وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلُبِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَأَذْهَبُ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَنَسْأَلُهُ : فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ ؟ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا كَلَّمْنَاهُ

فَأَوْصَى بِنَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَمَا وَاللَّهِ ، لَئِنْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَنَا

لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ : وَإِنِّي وَاللَّهِ ، لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رُزِينَ ، وإسناده منقطع ،

وهو مشهور من كلام عثمان رضي الله عنه .

أخرجه البخاري (١) .

٢٠٧٣ - (خ م ن - جبير بن مطعم رضي الله عنه) قال : « إن امرأة أتت رسول الله ﷺ ، فكلمته في شيء ، فأمرها بأن ترجع ، قالت : فإن لم أجدك؟ - كأنها تقول : الموت - قال : إن لم تجديني فاتي أبي بكر ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي (٢) .

٢٠٧٤ - (خ س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن رسول الله ﷺ مات ، وأبو بكر بالسُّنْحِ (٣) [قال اسماعيل] (٤) - تعني بالعالية - فقام عمرُ يقول : والله ما مات رسولُ الله ، قالت : وقال عمر : [والله] ما كان يقعُ في نفسي إلا ذاك (٥) ، وليبعثنه اللهُ فليقطعنَّ أيدي رجالٍ وأرجلهم ، فجاء أبو بكر ، فكشَفَ عن رسولِ الله ﷺ ، فقبله وقال : بأبي أنت

(١) ٤٩/١١ في الاستئذان ، باب المعانقة وقول : الرجل كيف أصبحت ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وانظر فتح الباري ٤٩/١١ - ٥٢ .

(٢) البخاري ١٨٠/١٣ في الأحكام ، باب الاستخلاف ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، وفي الاعتصام ، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم رقم ٢٣٨٦ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر ، والترمذي رقم ٣٦٧٧ في المناقب ، باب من فضل أبي بكر ، قال الحافظ في «الفتح» : وفي الحديث أن مواعيد النبي صلى الله عليه وسلم كانت على من يتولى الخلافة بعد تنجزها .

(٣) هو منازل بني الحارث من الحزرج بالعوالي بينه وبين المسجد النبوي ميل .

(٤) هو شيخ المصنف ، وهو ابن أبي أويس .

(٥) يعني عدم موته صلى الله عليه وسلم حينئذ .

طَبِتَ حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يُذِيقَنَّكَ اللَّهُ الْمَوْتَ تَيْنِ أَبَدًا ^(١) ،
ثم خرج أبو بكرٍ ، فقال : أَيُّهَا الْحَالِفُ ، عَلَى رِسْلِكَ ^(٢) فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ
جَلَسَ عُمَرُ ، فَحَمَدَ اللَّهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : أَلَا ، مَنْ كَانَ يَعْبُدُ
مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، وَقَالَ :
(إِنَّكَ مَيِّتٌ ، وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ) [الزمر : ٣٠] وَقَالَ : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا
رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ، أَفَأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أُنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ؟
وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ، وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ)
[آل عمران : ١٤٤] قَالَ : فَانْشَجَ النَّاسُ [يَبْكُونَ] ، قَالَ : وَاجْتَمَعَتِ
الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَقَالُوا : مَنَا أَمِيرٌ ، وَمِنْكُمْ
أَمِيرٌ ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ،
فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ ، فَأَسْكَنَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ
إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا أَعْجَبَنِي ، خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ ؟ ثُمَّ تَكَلَّمَ

(١) قال الحافظ في الفتح : وعنه أجوبة ، فقليل : هو على حقيقته ، وأشار بذلك الى الرد على من
زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجاله ، لأنه لو صح ذلك لزم أن يموت مائة أخرى ، فأخبر أنه
أكرم على الله من أن يجمع عليه موتين ، كما جمعها على غيره ، كالذين خرجوا من ديارهم وهم
ألوف ، وكالذي مر على قرية ، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها .

(٢) أي : على هينتك ، ولانستعجل ، قال الحافظ في الفتح : وأما وقوع الخلف من عمر على
ما ذكره ، فبناء على ظنه الذي أداه إليه اجتهاده ، وفيه بيان رجحان علم أبي بكر على عمر
فن دونه ، وكذلك رجحانه عليهم لشبته في مثل ذلك الأمر العظيم .

أبو بكر ، فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ ^(١) ، فقال في كلامه : نَحْنُ الْأُمَرَاءُ ، وَأَنْتُمْ
الْوُزَرَاءُ ، فقال حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ : لَا وَاللَّهِ ، لَا نَفْعَلُ ، مِنَّا أَمِيرٌ ،
ومنكم أمير ، فقال أبو بكر : لا ، وَلَكِنَّا الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ - زاد
رزين : لَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِحَيٍّ مِنَ قُرَيْشٍ - هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ
دَارًا ، وَأَعَزُّهُمْ أَحْسَابًا ^(٢) - فَبَايَعُوا عُمَرَ ، أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ ، فقال
عمرُ : بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا ، وَأَحْبَبُنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ ، فقال قائلٌ : قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ،
فقال عمر : قَتَلَهُ اللَّهُ ، ^(٣) .

[قالت عائشة ^(٤) : شَخَّصَ بَصْرُ النَّبِيِّ ﷺ ، ثم قال : في الرفيق]

(١) قال الحافظ في الفتح : قوله : « ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس » بنصب « أبلغ » على
الحال ، ويجوز الرفع على الفاعلية ، أي : تكلم رجل هذه صفة ، وقال السهيلي : النصب أوجه ،
ليكون تأكيداً للدحة و صرف الوم عن أن يكون أحد موصوفاً بذلك غيره ، قال الحافظ :
وفي رواية ابن عباس قال : قال عمر : والله ما ترك كلمة أعجبتني في تزويري إلا قالها في بديته
وأفضل حتى سكت .

(٢) في البخاري المطبوع : وأعزهم أحساباً .

(٣) البخاري ٧/٢٢ و ٢٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، وفي الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج
في كفنه ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته .

(٤) هذا حديث آخر علقه البخاري فقال : وقال عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال عبد الرحمن
ابن القاسم : أخبرني أبي القاسم أن عائشة قالت ... الخ .

الأعلى - ثلاثاً - ... وقصّ الحديث [^(١)] قالت : فما كات من خطبتها من
 خطبة إلا نفع الله بها ، لقد خوّفَ عمرُ الناسَ ، وإنّ فيهم لتقى ^(٢) فردّهم
 الله بذلك ، ثم لقد بصّرَ أبو بكرُ الناسَ في الله ، وعرفَ فهمُ الحقّ الذي عليهم
 وخرجوا به يتلون (وما محمدٌ إلا رسولٌ قدّ خلت من قبله الرسلُ ...)
 إلى (الشاكرين) . أخرجه البخاري ^(٣) .

وأخرج النسائي منه إلى قوله : « الموتينِ أبداً ، وقال : أمّا الموتةُ
 التي كتّبا الله عليك فقدّمتهَا » .
 وله في أخرى : « إنّ أبا بكرٍ قبّلَ النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو
 ميتٌ ، ولم يزد ^(٤) » .

(١) ما بين المعقفين زيادة من البخاري المطبوع .

(٢) في البخاري المطبوع : وإنّ فيهم لنفاقاً ، قال الحافظ في الفتح : أي : إنّ في بعضهم منافقين ،
 وم الذين عرض بهم عمر في قوله المتقدم ، قال : ووقع في رواية الحميدي في « الجمع بين
 الصحيحين » « وإنّ فيهم لتقى » فقيل : إنه من إصلاحه ، وإنه ظن أن قوله : « وإنّ فيهم
 لنفاقاً » تصحيف ، فصيره « لتقى » كأنه استعظم أن يكون في المذكورين نفاق ، وقال
 عياض : لا أدري هو إصلاح منه أو رواية ، وعلى الأول فلا استعظام ، فقد ظهر في أهل
 الردة ذلك ، ولا سيما عند الحادث العظيم الذي أذهل عقول الأكابر ، فكيف بضعفاء الإيمان ،
 فالصواب ما في النسخ ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق البخاري وقال فيه : إنّ
 فيهم لنفاقاً .

(٣) معلقاً ٢٦/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضل أبي بكر رضي الله عنه ،
 قال الحافظ في الفتح : وهذه الطريق لم يوردها البخاري إلا معلقة ، ولم يسقها بتمامها ، وقد
 وصلها الطبراني في مسند الشاميين .

(٤) النسائي ١١/٤ في الجنائز ، باب تقبيل الميت ، وإسناده صحيح .

والذي قرأته في كتاب البخاري من طريق أبي الوقت ، وأعرَّبهم
أحساباً ، . وفي كتاب الحميدي « وأعرَّبهم أحساباً ، » (١) .

[شرح الفريب] :

(فَشَجَّجَ) النَّشِيجُ : تَرَدَّدُ صَوْتُ الْبَاكِي فِي صَدْرِهِ مِنْ غَيْرِ انْتِحَابٍ .
(سَقِيفَةٌ) السَّقِيفَةُ : الصَّفَّةُ فِي الْبَيْتِ ، وَبُنُو سَاعِدَةَ : بَطْنٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ .

٢٠٧٥ - (خ - أبو سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله) قال : قالت عائشة
رضي الله عنها في حديثها : « أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ
حَتَّى نَزَلَ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ،
فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَسْجِيٌّ بِرُزْدِهِ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَأَكْبَأَ
عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ، ثُمَّ بَكَى ، فَقَالَ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ
عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ ، فَقَدْ مَتَّهَا ، فَقَالَ أَبُو سَالَمَةَ :
فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فَقَالَ : اجْلِسْ ،
فَأَبَى ، فَقَالَ : اجْلِسْ ، فَأَبَى ، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ ،
وَتَرَكَوا عُمَرَ ، فَقَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ

(١) كما في رواية البخاري التي ذكرها المؤلف .

مات ، وَمَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، قال الله : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ) - إلى - (الشَّاكِرِينَ) قال : والله ، لَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ ، فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .
ورأيت الحميدي رحمه الله قد أخرج هذا الحديث في «مسند أبي بكر» ،
والذي قبله في «مسند عائشة» ، وهما بمعنى واحد ، إلا أن الأول أطول ،
ولعله لم يفرقهما إلا لكون هذا الحديث قد اشترك فيه عائشة وابن عباس ،
ولم يجعله في مسند أحدهما ، وجعله في مسند أبي بكر ، فاقتدينا به ،
وأفردناه عن الأول .

٢٠٧٦ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : كنتُ
أقْرَى رَجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ^(٢) ، فَبَيْنَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ
بِمَنَى ، وَهُوَ عِنْدَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا ، إِذْ رَجَعَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
فَقَالَ : لَوِ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ

(١) ١١٠/٨ في المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وفي الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً

(٢) قال الحافظ في الفتح : وكان ابن عباس ذكياً ، سريع الحفظ ، وكان كثير من الصحابة لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظاً ، وكان من اتفق له ذلك يستدركه بعد الوفاة وإقامتهم بالمدينة ، فكانوا يعتمدون على نجباء الأبناء ، فيقرؤونهم تلقيناً للحفظ .

المؤمنين في فلاف يقول : لو قد ماتَ عمرُ لَقَدْ بايَعْتُ فِلافًا ،
فوالله ما كانتُ بَيْنَعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلَئَةً [فَتَمَّتْ] ، فغَضِبَ عَمْرُ ، ثم قال :
إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِقَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ ، فَمُحَذَّرُهُمْ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ
يُغَضِبُوهُمْ أَمْرَهُمْ ^(١) ، قال عبد الرحمن : فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل ،
فإن المومس يجمع رعاغ الناس وغوغاهم ، وإنهم هم الذين يغلبون على قُرْبِكَ
حين تقوم في الناس ، فأنا أخشى أن تقوم ، فتقول مقالة يطير بها أولئك عند
كل مطير ^(٢) ، وأن لا يعوها ، وأن لا يضعوها على مواضعها ، فأهل حتى تقدم
المدينة ، فإنها دار الهجرة والسنة ، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس ،
فتقول ما قلت متمكناً ، فيعي أهل العلم مقاتلك ، ويضعوها على مواضعها ،
قال : فقال عمرُ : أما والله إن شاء الله لأقومنَّ بذلك أولَ مقامِ أقومه
بالمدينة ، قال ابن عباس : فقدمنا المدينة في عقبِ ذي الحجَّة ، فلما كان

(١) في البخاري المطبوع : أن يغضبوم أمورم ، قال الحافظ في الفتح : كذا في رواية الجميع
بغير معجمة ، وصاد مهمله ، وفي رواية مالك : يغتصبوم بزيادة مثناة بعد العين المعجمة ،
وحكى ابن التين أنه روي بالعين المهمله وضم أوله ، من أعضب ، أي : صار لاناصر له ،
والمعضوب : الضعيف ، وهو من غضبت الشاه : إذا انكسر أحد قرنيها أو قرنها الداخلة ،
وهو المشاش ، والمعنى : أنهم يغلبون عن الأمر فيضعف لضعفهم ، والأول أولى ، والمراد : أنهم
يشبون على الأمر بغير عهد ولا مشاورة ، وقد وقع ذلك بعد علي وفق ما حذره عمر
رضي الله عنه .

(٢) في البخاري المطبوع : يطيرها عنك كل مطير .

يوم الجمعة عَجَلْنَا بِالرَّوَّاحِ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ - زَادِرْزِين : فَخَرَّجْتُ
 فِي صَكَّةٍ عُمِّي - حَتَّى أَجَدَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمَنْبَرِ ،
 فَجَلَسْتُ حَذْوَهُ ^(١) ، تَمَسُّرُ كِتَابِي رُكْبَتَهُ ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ ، فَأَمَّا رَأْيَتُهُ مُقْبِلًا ، قَلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ : لِيَقُولَنَّ
 الْعَشِيَّةَ عَلَى الْمَنْبَرِ مَقَالَةً لَمْ يَقْلُهَا مُنْذُ اسْتَخْلَفَ ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ ، وَقَالَ :
 مَا عَسَى أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ ؟ فَجَلَسَ عَمْرُ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَهَلَا سَكَتَ
 الْمُؤَذِّنُ ^(٢) قَامَ . فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ : فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ
 مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا ، لَا أُدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلِي ^(٣) فَمَنْ عَقَلَهَا
 وَوَعَاَهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا
 فَلَا أَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ
 بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ : آيَةَ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَهَا
 وَعَقَلْنَاهَا ، وَوَعَيْنَاهَا ، وَرَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ
 طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ،

(١) فِي الْبُخَارِيِّ الْمَطْبُوعِ : حَوْلَهُ .

(٢) فِي الْبُخَارِيِّ الْمَطْبُوعِ : الْمُؤَذِّنُونَ .

(٣) قَالَ الْخَافِظُ فِي الْفَتْحِ : أَيُّ بِقَرَبِ مَوْتِي ، وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي جَرَتْ عَلَى لِسَانِ عَمْرٍو

فَوَقَعَتْ كَمَا قَالَ .

فِيضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ^(١) فَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ : أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ - أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ ^(٢) أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ - أَلَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تُطْرُقُونِي ^(٣) كَمَا أَطْرَقَ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ ، وَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ^(٤) ، ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ عَمْرٌ بَايَعْتُ فُلَانًا ، فَلَا يَغْتَرَّ أَمْرُؤُا أَنْ يَقُولَ : إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقَطَّعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ ، [مِنْ بَايَعِ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغَرَّةً أَنْ يَقْتُلَا] ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبْرِنَا - حِينَ تُوْفِيَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ^(٥) - أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا

- (١) أي: في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها ، وقد وقع ماخشيته عمر أيضاً ، فأُنكر الرجم طائفة من الخوارج ، أو معظمهم ، وبعض المعتزلة .
- (٢) في بعض النسخ : إن كفرانكم .
- (٣) قال الحافظ في الفتح : هذا القدر مما سمعه سفيان من الزهري ، أفردته الحميدي في مسنده عن ابن عيينة سمعت الزهري به ، وقد تقدم مفرداً في ترجمة عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء عن الحميدي بسنده .
- (٤) قال الحافظ في الفتح : قال ابن التين : والنكتة في إيراد عمر هذه القصة هنا ، أنه خشي عليهم الغلو ، يعني خشي على من لا قوة له في الفهم أن يظن بشخص استحقاقه الخلاف ، فيقوم في ذلك ، مع أن المذكور لا يستحق فيعطى بما ليس فيه فيدخل في النبي .
- (٥) في البخاري المطبوع : حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم .

بأسرهم في سقيفة بني ساعدة ، وخالف عن علي والزبير ومن معها ،
واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت لأبي بكر : [يا أبا بكر] ، انطلق
بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقنا نريدكم ، فلما دنونا منهم لقينا
منهم رجلاً صالحاً ، فذكر ما تمالأ عليه القوم ، فقالا : أين تريدون يا معشر
المهاجرين ؟ فقلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لا عليكم ،
لا تقربوهم ^(١) ، اقضوا أمركم ، فقلت : والله لنأتينهم ، فانطلقنا حتى أتيناهم
في سقيفة بني ساعدة ، فإذا رجلٌ مُزملٌ بين ظهرانيهم ، فقلت : من هذا ؟
قالوا : هذا سعد بن عبادة ، فقلت : ماله ؟ قالوا : يوعك ، فلما جلسنا قليلاً
تشهد خطيبهم ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فنحن أنصار الله
وكتيبة الإسلام ، وأنتم معاشر المهاجرين رهط منا ، وقد دفت دافة من
قومكم ، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا ، وأن يحضنونا من الأمر ،
فلما سكت أردت أن أتكلم ، وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد أن
أقدمها بين يدي أبي بكر ، وكنت أداري منه بعض الحد ، فلما أردت
أن أتكلم قال أبو بكر : على رسلك ، فكرهت أن أغضبه ، فتكلم أبو
بكر ، فكان هو أحلم مني وأوقر ، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري

(١) في البخاري المطبوع : لا عليكم أن لا تقربوهم .

إلا قال في بديته مثلها ، أو أفضل منها ، حتى سكت ، فقال : ما ذكرتم فيكم من خير ، فأنتم له أهل ، ولأن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسباً وداراً ، وقد رَضيت لكم أحد هذين الرجلين ، فبايعوا أيهما شئتم ؟ فأخذ بيدي وبدِ أبي عبيدة بن الجراح ، وهو جالس بيننا ، فلم أكره بما قال غيرها ، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي - لا يُقرُّ بني ذلك من إثم - أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر ، اللهم إلا أن تُسؤل لي نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن ، فقال قائل من الأنصار : أنا جدي لها المحكك ، وعذيقها المرجب ، منّا أمير ، ومنكم أمير ، يا معشر قريش ، فكثرت اللغط ، وارتفعت الأصوات ، حتى فرقت من الاختلاف ، فقلت : ابسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده ، فبايعته وبايعه المهاجرون ، ثم بايعته الأنصار ، ونزونا على سعد بن عبادة ، فقال قائل منهم : قتلتم سعد بن عبادة ، فقلت : قتل الله سعد بن عبادة ، قال عمر : وإنا والله ، ما وجدنا فيما حضرنا من أمرنا أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ، ولم تكن بينة : أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا ، فيما تابعتهم^(١) على ما لا نرضى ، وإما أن نخالفهم فيكون

(١) في البخاري المطبوع : فيما يبايعناهم .

فسادٌ ، فمن بايع رجلاً على غير مشورةٍ من المسلمين فلا يُتَابَعُ هو ، ولا الذي
بأيعه ، تَغْرَةً أَنْ يُقْتَلَ ، هذه رواية البخاري .

وهو عند مسلم مختصر حديث الرجم ، ولقلة ما أخرج منه لم نُثَبِتْ
له علامة .

وقد ذكر [منه] البخاري مفرداً في موضع آخر : « لا تُطْرُقُونِي كَمَا
أُطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ » ^(١) .

(١) ١٢/١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ في اغرابين ، باب
الاعتراف بالزنا ، وباب رجم الجلي من الزنا إذا أحصنت ، وفي الاعتصام ، باب ما ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، وفي المظالم ، باب ماجاء في السقائف ، وفي
فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
المدينة ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدرأ ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/٥٥٥ و ٥٦ ،
وأخرجه مسلم مختصراً رقم ١٦٩١ في الحدود ، باب رجم الثيب .
قال الحافظ في الفتح ما ملخصه : وفي هذا الحديث من الفوائد : أخذ العلم عن أهله وإن
صغرت سن الأخوذ عنه عن الآخذ ، وكذا لو نقص قدره عن قدره ، وفيه التنبيه على أن
العلم لا يودع عند غير أهله ، ولا يحدث به إلا من يعقله ، ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله ،
وفيه جواز إخبار السلطان بكلام من يخشى منه وقوع أمر فيه إفساد للجماعة ، ولا يعد ذلك
من النميمة المذمومة ، لكن محل ذلك أن يهمه صوتاً له وجمعاً له بين مصلحتين ، ولعل الواقع
في هذه القصة كان كذلك ، واكتفى عمر بالتحذير من ذلك ، ولم يعاقب الذي قال ذلك ، ولا من
قيل عنه ، وفيه أن العظيم يحتمل في حقه من الأمور المباحة ما لا يحتمل في حق غيره ، وفيه
أن الخلافة لا تكون إلا في قريش ، وأدلة ذلك كثيرة ، ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أوصى من
ولي أمر المسلمين بالأنصار ، وفيه أن المرأة إذا وجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد وجب
عليها الحد ، إلا أن تقيم بينة على الحبل أو الاستكراه ، وفيه الحث على تبليغ العلم ممن حفظه
وفهمه ، وحث من لا يفهم على عدم التبليغ إلا من كان يورده بلفظه ولا يتصرف فيه ، وفيه اهتمام
الصحابة وأهل القرن الأول بالقرآن والمنع من الزيادة في المصحف ، وكذا مع النقص =

[شرح الغريب]

(رَعَاعُ النَّاسِ) : عَامَّتُهُمْ وَسَفَلَتُهُمْ .

(غَوَاؤُهُمْ) غَوَاؤُ النَّاسِ : الَّذِينَ يُكْثِرُونَ الْجَلْبَةَ^(١) وَالضَّجَّةَ مِنْ غَيْرِ تَثْبِتِ .

(صَكَّةٌ عُمِّيٌّ) : كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَوَقْتِ الْهَاجِرَةِ ، يُقَالُ : جَاءَ

صَكَّةٌ عُمِّيٌّ ، أَي : فِي وَقْتِ الْهَاجِرَةِ ، وَغَايَةِ الْقَيْظِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا

خَرَجَ وَقْتِ الْهَاجِرَةِ لَا يَبْكَادُ يَمَلَأُ عَيْنِيهِ مِنْ نَوْرِ الشَّمْسِ ، أَرَادُوا : أَنَّهُ يَصِيرُ

أَعْمَى ، وَعُمِّيٌّ تَصْغِيرُ أَعْمَى مُرَخَّمًا ، وَقِيلَ : هُوَ اسْمُ رَجُلٍ مِنَ الْعَمَالِقَةِ أَغَارَ

عَلَى قَوْمٍ ظَهَرَ ، فَاسْتَأْصَلْتُهُمْ ، [فَتُنْسَبُ الْوَقْتُ إِلَيْهِ] .

(لَمْ أَنْشَبْ) أَي : لَمْ أَلْبَثْ ، وَأَصْلُهُ مِنْ نَشَبْتُ فِي الشَّيْءِ : إِذَا

عَلَقْتَ فِيهِ .

(تُطْرُونِي) الْإِطْرَاءُ : الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ وَالْإِسْرَافُ فِيهِ بِمَا لَيْسَ

فِي الْمَمْدُوحِ .

==بطريق الأولى، وفيه دليل على أن من خشي من قوم فتنة، وأن لا يجيبوا إلى امتثال الأمر، أن يتوجه إليهم ويناطروهم ويقم عليهم الحججة، وفيه أن للكبير القدر أن يتواضع ويفضل من هو دونه على نفسه أبدأ وفراراً من تزكية نفسه، وفيه أن لا يكون للمسلمين أكثر من إمام، وفيه جواز الدعاء على من يخشى في بقائه فتنة، وفيه أن على الإمام إن خشي من قوم الوقوع في محذور أن يأتيهم فيعظهم ويجذرم قبل الايقاع بهم، وفيه إشارة ذي الرأي على الإمام بالمصلحة العامة بما ينفع عموماً وخصوصاً وإن لم يستشره، ورجوعه إليه عند وضوح الصواب .

(١) في المطبوع: يكثرُونَ اللفظ .

(تُقَطَّعُ دُونَهُ الْأَعْنَاقُ) أي : ليس فيكم سابقٌ إلى الخيرات تُقَطَّعُ
أَعْنَاقُ مُسَابِقِيهِ سَبْقاً إِلَى كُلِّ خَيْرٍ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ (١) ، كَأَنَّهُ تَنْقَطِعُ الْأَعْنَاقُ مِنْ
الْمَشَقَّةِ فِي تَكْلُفِ السَّبْقِ الَّذِي لَمْ يَنَالُوهُ .

(فَلْتَةٌ وَقَى اللَّهُ شَرَّهَا) الْفَلْتَةُ : الْفَجَاءَةُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَنْتَظِرُوا بَيْعَةَ
أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَّةَ الصَّحَابَةِ ، وَإِنَّمَا ابْتَدَرَهَا عُمَرُ ، وَمَنْ تَابَعَهُ وَقِيلَ :
الْفَلْتَةُ : آخِرُ لَيْلَةٍ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحَرُمِ ، فَيَخْتَلِفُونَ فِيهَا : مِنَ الْحِلِّ هِيَ ، أَمْ
مِنَ الْحَرَمِ ؟ فَيَسَارِعُ الْمُؤْتَرُّ إِلَى دَرَكِ الثَّأْرِ ، فَيَكْثُرُ الْفَسَادُ ، وَتُسْفَكُ الدِّمَاءُ ،
فَسَبَّهَ أَيَّامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَشْهُرِ الْحَرُمِ ، وَيَوْمَ مَوْتِهِ بِالْفَلْتَةِ فِي وَقُوعِ
الشَّرِّ : مِنْ ارْتِدَادِ الْعَرَبِ ، وَتَخَلُّفِ الْأَنْصَارِ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَمَنْعِ مَنْعِ الزَّكَاةِ ،
وَالْجَرِيِّ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي أَنْ لَا يَسُودَ الْقَبِيلَةَ إِلَّا رَجُلٌ مِنْهَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ
بِالْفَلْتَةِ : الْحِلْسَةَ ، يَعْنِي : أَنَّ الْإِمَامَةَ يَوْمَ السَّقِيفَةِ مَالَتْ إِلَى تَوَلِّيِّهَا الْأَنْفُسُ ، وَلِذَلِكَ
كَثُرَ فِيهَا التَّشَاجُرُ ، فَمَا قُلْدَهَا أَبُو بَكْرٍ إِلَّا انْتِزَاعاً مِنَ الْأَيْدِي وَاخْتِلاساً ،
وَمِثْلُ هَذِهِ الْبَيْعَةِ جَدِيدَةٌ أَنْ تَكُونَ مُهِيجَةً لِلْفِتَنِ ، فَعَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ
وَوَقَى شَرَّهَا .

(١) قال الحافظ في الفتح : وفيه إشارة إلى التحذير من المسارعة إلى مثل ذلك حيث لا يكون
هناك مثل أبي بكر ، لما اجتمع فيه من الصفات الحمودة ، من قيامه في أمر الله ، ولين جانبه
للمسلمين ، وحسن خلقه ، ومعرفته بالسياسة ، وورعه التام ، ممن لا يوجد فيه مثل صفاته
لا يؤمن من مبايعته عن غير مشورة الاختلاف الذي ينشأ عنه الشر .

(ظَهَرَ أَنِيهِمْ) يقال : جَلَسْتُ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْقَوْمِ - بفتح النون - أي :
بينهم ، وقد مرَّ تفسير هذه اللفظة مُسْتَقْصَى في حرف الهمزة .

(مُزَمِّلٌ) الْمُزَمِّلُ الْمُدْتَرُّ الْمَغْطَى بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ .

(يُوعَكُ) الْوَعَكُ : الْحُمَى .

(كَتَيْبَةٌ) الْكَتَيْبَةُ : الْجَيْشُ .

(دَقَّتْ دَاقَةً) الدَّاقَةُ : الْجَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، يَقْصِدُونَ الْمَصْرَ ،

أي : جاءت جماعة .

(يَخْتَزِلُونَا) أي : يقطعونا عن مرادنا ، وَأَنْخَزَلَ الرَّجْلُ : ضَعُفَ .

(يَحْضِنُونَا) حَضَنْتُ الرَّجْلَ عَنِ الْأَمْرِ حَضْنًا وَحِضَانَةً : إِذَا نَجَّيْتَهُ

عنه ، وانفردت به دونه .

(زَوَّرْتُ) أي : هَيَّأْتُ وَرَتَّبْتُ ، والمراد : رَتَّبْتُ فِي نَفْسِي كَلَامًا

لأذْكَرِهِ .

(بعض الحدّ) الحدُّ وَالْحِدَّةُ : سِوَاءٌ ، مِنَ الْغَضَبِ ، يُقَالُ : حَدَّيْحِدُ حَدًّا

وَحِدَّةً : إِذَا غَضِبَ .

(أَدَارِيءُ) الْمَدَارِئَةُ - بِالْهَمْزِ - الْمُدَافِعَةُ بِلَيْنٍ وَسُكُونٍ ، وَبِغَيْرِ الْهَمْزِ :

الْحَدِيدَةُ وَالْمَكْرُ ، وَقِيلَ : هُمَا لَفْتَانٍ بِمَعْنَى .

(عَلَى رِسْلِكَ) يُقَالُ : أَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى رِسْلِكَ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - : عَلَى

هَيْئَتِكَ وَتَوَدِّتِكَ وَتَأْنِيكَ .

(بَدِيهته) البديهة : ضدُّ التَّروِّي والتفكُّر .
(تُسَوِّلُ) سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ شَيْئاً : زَيَّنَتْهُ لَهُ وَحَسَّنَتْهُ إِلَيْهِ .
(جُذِبِلْهَا الْمُحَكِّكُ) الْجُذَيْلُ : تَصْغِيرُ الْجِذْلِ ، وَهُوَ عَوْدٌ يَنْصَبُ لِلإِبْلِ
الْجَرْبِيِّ تَحْتَهُ بِهِ فَتَسْتَشْفِي ، وَالْمُحَكِّكُ : الَّذِي كَثُرَ بِهِ الْاِحْتِكَاكُ حَتَّى
صَارَ أَمْلَسَ .

(وَعُذِيْقُهَا الْمُرَجَّبُ) عُذِيْقُهَا : تَصْغِيرُ الْعَدْقِ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ - وَهُوَ
النَّخْلَةُ ، وَالْمُرَجَّبُ : الْمَسْنَدُ بِالرُّجْبَةِ ، وَهِيَ خَشْبَةٌ ذَاتُ شُعْبَتَيْنِ ، وَذَلِكَ
إِذَا طَالَتِ الشَّجَرَةُ وَكَثُرَ حَمْلُهَا اتَّخَذُوا ذَلِكَ لَهَا ، لِضَعْفِهَا عَنْ كَثْرَةِ حَمْلِهَا ،
وَالْمَعْنَى : أَنِّي ذُو رَأْيٍ يُسْتَشْفَى بِهِ فِي الْحَوَادِثِ ، لِأَسْمَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ ،
وَأَنِّي فِي ذَلِكَ كَالْعَوْدِ الَّذِي يَشْفِي الْجَرْبِيَّ ، وَكَالنَّخْلَةِ الْكَثِيرَةِ الْحَمَلِ : مِنْ تَوْفُرِ
مَوَادِّ الْآرَاءِ عِنْدِي ، ثُمَّ إِنَّهُ أَشَارَ بِالرَّأْيِ الصَّائِبِ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : « مَنَا أَمِيرٌ
وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ » .

(اللَّعَطُ) : كَثْرَةُ الْأَصْوَاتِ وَاخْتِلَافُهَا .
(فَرَّقْتُ) الْفَرَقُ : الْخَوْفُ وَالْفَزَعُ .
(وَنَزَوَا) النَّزْوُ : الْوَثْبُ ، وَمِنْهُ نَزَا التَّيْسُ عَلَى أُنْتَاهِ .
(فَلَا يَبِيعُ هُوَ لَاءَ الَّذِي بَايَعَهُ تَغْرِةً أَنْ يُقْتَلَ) التَّغْرِةُ : مَصْدَرُ غَرَّرْتَهُ :
إِذَا لَقِيْتَهُ فِي الْغَرْرِ ، وَهِيَ مِنَ التَّغْرِيرِ ، كَالْتَعْلَةِ مِنَ التَّعْلِيلِ ، وَفِي الْكَلَامِ
مُضَافٌ مَحْذُوفٌ ، تَقْدِيرُهُ : خَوْفَ تَغْرِةً أَنْ يُقْتَلَ ، أَيِ : خَوْفِ إِيقَاعِهَا

في القتلِ ، وانتصابُ الخوفِ على أنه مفعول له ، فحذفَ المضاف الذي هو الخوف ، وأقام المضافَ إليه - الذي هو «تَغْرَة» - مقامه ، ويجوز أن يكون قوله : «أن يُقتلًا» بدلاً من «تغرة» ويكون المضاف أيضاً محذوفاً ، كالأول ، ومن أضاف «تَغْرَة» إلى : «أن يُقتلًا» فعناه خوفَ تَغْرته قتلها ، على طريقة قوله تعالى : (بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) [سبأ : ٣٣] .

ومعنى الحديث: أن البيعةَ حَقًّا أن تَقَعَ صادرة عن المشورة والاتفاق ، فإذا استبدَّ رُجلانِ دون الجماعة بمبايعة أحدهما للآخر : فذاك تَظَاهُرٌ منها بشقِّ العصا ، وإطراح الجماعة ، فإن عُقِدَ لأحدٍ فلا يكون المعقود له واحداً منها ، وليكونا معزولين من الطائفة التي تتفق على تمييز الإمام منها ، لأنه إن عُقِدَ لواحدٍ منها - وهما قد ارتكبا تلك الفَعْلَةَ الشنيعةَ التي أَحَقَدَتِ الجماعة ، من التهاون بهم والاستغناء عن رأيهم - لم يؤمَّن أن يُقتلًا .

٢٠٧٧ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أنه سَمِعَ خطبةَ عمر

ابن الخطاب الآخرة ، حين جلسَ على منبرِ رسولِ الله ﷺ ، وذلك الغدَ من يومِ تُوْفِّي رسولُ الله ﷺ ، فَتَشَهَّدَ ، وأبو بكر صامتٌ لا يتكلَّمُ ، ثم قال عمرُ: أما بعدُ ، فإني قلتُ لكم أمسِ مَقَالَةً ، وإنها لم تكن كما قلتُ ، وإني والله ما وجدتُ المقالةَ التي قلتُ لكم في كتاب أنزله الله ، ولا في عهدِ عَهْدِهِ [إلي] رسولُ الله ﷺ ، ولكني أرجو أن يعيشَ رسولُ الله ﷺ ، حتى يدُبُرنا

— يُريدُ : أن يكونَ آخرَهُم — وإن يكن رسولُ الله ﷺ قد مات ، فإن الله جعلَ بين أظهرِكُم نوراً تَهْتَدُونَ به ، بهِ هدى الله محمداً ﷺ ، فاعتصموا بهِ تَهْتَدُوا بما هدى الله بهِ محمداً ، وإن أبا بكرٍ صاحبَ رسول الله ﷺ ، وثاني اثنين ، وإنه أولى الناسِ بأمرِكُم ، فقوموا إليه فبايعوه ، وكانت طائفةٌ منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفةِ بني ساعدة ، وكانت بيعةُ العامَّةِ عند المنبر ، ^(١) .

وفي رواية قال الزهري : قال لي أنس بن مالك : « إنَّهُ رأى عمرَ يزُجِعُ أبا بكرٍ على المنبرِ إزعاجاً » ^(٢) .

قال الزهري : وأخبرني سعيدُ بنُ المسيَّب : أن عمرَ بن الخطاب قال : « والله ما هو إلا أن تلاها أبو بكر — يعني : قوله : (وما مُحَمَّدٌ إلا رسولٌ قد خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ) [آل عمران : ١٤٤] — عَقِرْتُ وأنا قائمٌ ، حتى خَرَرْتُ إلى الأرضِ ، وأيقنْتُ أن رسولَ الله ﷺ قد مات » .
أخرجه البخاري ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري ١٧٩/١٣ و ١٨٠ في الأحكام ، باب في الاستخلاف ، وفي الاعتصام في فاتحته .

(٢) هذه الرواية المعلقة لم نجدُها في البخاري ، ولعلها من زيادات الحميدي ، وقال الحافظ في الفتح : في رواية عبد الرزاق عن معمر عند الاسماعيلي : لقد رأيت عمر يزُجِعُ أبا بكرٍ إلى المنبرِ إزعاجاً .

(٣) هذه الرواية المعلقة رواها البخاري ١١١/٨ في المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وقول الله تعالى : (إنك ميت وإنهم ميتون) ، قال الحافظ في الفتح : وأثر ابن المسيب عن عمر هذا أهمله المزي في الأطراف ، مع أنه على شرطه .

وذكر رزين في كتابه : قال أنس : «سمعتُ عمرَ يقول لأبي بكر يومئذٍ :
 اصعدِ المنبر ، فلم يزلْ به حتى صعدَ المنبر ، فبايعهُ الناسُ عامَّةً» (١) وخطبَ
 أبو بكر في اليوم الثالث ، فقال - بعد أن حمد الله وصلى على رسوله - : أما
 بعدُ ، أيها الناس ، إن الذي رأيتم مني لم يكن حرصاً على ولايتكم ، لكنني
 خفتُ الفتنَةَ والاختلافَ ، وقد ردّدتُ أمركم إليكم ، فوَلُوا من شئتُم ،
 فقالوا : لا نُقبِلُكَ .

[شرح الغريب] :

(يَدْبِرُنَا) دَبَّرْتُ الرَّجُلَ أَدْبَرُهُ : إذا اتَّبَعْتَهُ ، وَكُنْتَ خَلْفَهُ فِي أَيْ
 مَعْنَى كَان .

(يُزِعْجُهُ) أي يُنْهِضُهُ بِسُرْعَةٍ .

(عَقِرْتُ) أي : دُهَشْتُ - بكسر القاف - وأصله في الرجل تُسَلِّمُهُ
 قوائمه فلا يستطيع أن يقا تل من الخوف والدهش .

٢٠٧٨ - (م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن فاطمة بنت

رسول الله ﷺ والعباس أتبيا أبا بكر يلبسهما ميرا فأتها من رسول الله ﷺ

(١) هذه الرواية التي ذكرها المصنف من رواية رزين هنا ، هي في البخاري معلقة ١٨٠/١٣
 في الأحكام ، باب الاستخلاف ، قال الحافظ في الفتح : هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد
 أخرجه الاسماعيلي مختصراً من طريق عبد الرزاق عن معمر .

وهما حينئذٍ يَطْلَبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَاكَ ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ ، فَقَالَ [لَهَا] أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً ، إِنَّمَا كَانَ يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ (١) ، وَإِنِّي وَاللَّهِ ، لَا أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ - زَادَ فِي رِوَايَةٍ : إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أُزْبِغَ - قَالَ : فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ : فَدَفَعَهَا عَمْرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَاكَ : فَأَمْسَكَهَا عَمْرُ ، وَقَالَ : هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ ، قَالَ : فَهَمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ - قَالَ فِي رِوَايَةٍ : فَهَجَرَتْهُ فَاطِمَةُ ، فَلَمْ تُكَلِّمُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَفَنَهَا عَلِيٌّ لَيْلًا ، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ - قَالَتْ : فَكَانَ لِعَلِيٍّ وَجْهُ مِنَ النَّاسِ (٢) حَيَاةَ فَاطِمَةَ ، فَلَمَّا تُوفِّيَتْ [فَاطِمَةُ] انْصَرَفَتْ وَجُوهُ النَّاسِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَمَكَثَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ تُوفِّيَتْ .

فَقَالَ رَجُلٌ لِلزَّهْرِيِّ : فَلِمَ يُبَايِعُهُ عَلِيٌّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ حَتَّى بَايِعَهُ عَلِيٌّ - فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ انْصِرَافَ وَجُوهِ النَّاسِ عَنْهُ ضَرَعَ إِلَى مُصَالِحَةِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ : ائْتِنَا ، وَلَا تَأْتِنَا مَعَكَ

(١) فِي الْأَصْلِ : فِي هَذَا الْمَالِ .

(٢) فِي مُسَلِّمٍ : «وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ» .

بأحدٍ ، وَكَرِهَ أَنْ يَأْتِيَهُ عُمَرُ لِمَا عَلِمَ مِنْ شِدَّةِ عُمَرَ ، فَقَالَ : لَا تَأْتِيهِمْ وَحَدِّكَ ،
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَا يَتَيْنَهُمْ وَحَدِّي ، مَا عَسَى أَنْ يَصْنَعُوا بِي ؟ فَاَنْطَلَقَ
أَبُو بَكْرٍ ، فَدَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ ، وَقَدْ جَمَعَ بَنِي هَاشِمٍ عِنْدَهُ ، فَقَامَ عَلِيٌّ فَحَمِدَ اللَّهَ
وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نُبَايِعَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ
إِنْكَاراً لِفَضِيلَتِكَ ، وَلَا نَفَاسَةً عَلَيْكَ بِخَيْرِ سَاقِهِ اللَّهُ إِلَيْكَ ، وَلَكِنْ [كُنَّا]
نَرَى أَنْ لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ حَقًّا ، فَاسْتَبَدَدْتُمْ عَلَيْنَا ، ثُمَّ ذَكَرَ قَرَابَتَهُ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ وَحَقَّهُمْ ، فَلَمْ يَزَلْ عَلِيٌّ يُذَكِّرُ [ه] حَتَّى بَكَى أَبُو بَكْرٍ ، وَصَمَتَ عَلِيٌّ ، فَتَشَهَّدَ
أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَوَاللَّهِ
لَقَرَابَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصِلَ مِنْ قَرَابَتِي ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَلَوْتُ
فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ عَنِ الْخَيْرِ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : لِأَنْوَرْتُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً ، إِنَّمَا يَا كُلُّ آلِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ ،
وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَنَعْتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَقَالَ عَلِيٌّ :
مَوْعِدُكَ لِلْبَيْعَةِ الْعَشِيَّةِ ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ يَعْذِرُ عَلِيًّا
بِبَعْضِ مَا اعْتَدَرَ بِهِ ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ ، فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ
وَسَابِقَتَهُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَى عَلِيٍّ ، فَقَالُوا :
أَصَبَتْ وَأَحْسَنْتَ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ .

أخرجه بطوله مسلم^(١) وأخرج البخاري منه المسند فقط ، وهو :
« لا نُورَثُ ما تَرَكَنا صَدَقَةً » .

وأخرج أبو داود طلبة فاطمة الميراث ، إلى قوله : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكَنا
صَدَقَةً ، وإنما يأكلُ آلُ مُحَمَّدٍ في هذا المال » .

وله في أخرى بنحو من ذلك ، ولم يذكر حديثَ عليٍّ وأبي بكر
وموتَ فاطمة^(٢) .

وأخرج النسائي طرفاً من أوله : « أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر
تسأله ميراثها من النبي ﷺ من صدقته ومما ترك من خمس خبير ، فقال
أبو بكر : إن رسول الله قال : لا نُورَثُ »^(٣) .

وسيجيء لفظُ أبي داود والنسائي أيضاً في « كتاب الفرائض » من
حرف الفاء ، وحيث لم يُخرَج الحديث بطوله إلا مُسلم لم نُعلم عليه إلا

(١) رقم ١٧٥٩ في الجهاد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نُورَثُ ما تَرَكَنا صَدَقَةً » ، ورواية
المصنف له بالمعنى ، مسنداً ومعلّقاً ، وفيه زيادات ولعلها من زيادات الحميدي ، والله أعلم .
وأخرجه البخاري مختصراً ٦٣/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب
قراية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال النووي في شرح مسلم : وفي هذا الحديث صحة
خلافة أبي بكر وانعقاد الاجماع عليها .

(٢) أبو داود رقم ٢٩٦٨ و ٢٩٦٩ و ٢٩٧٠ في الخراج والامارة ، باب صفايا رسول الله صلى الله
عليه وسلم .

(٣) النسائي ١٣٣/٧ في قسم الفية .

عَلَامَتُهُ وَحَدَهُ هَاهُنَا ، وَأَشْرْنَا إِلَى مَا أَخْرَجَ غَيْرُهُ مِنْهُ لِيُعْرَفَ .

[شرح الغريب] ،

(أَزِيغُ) زَاغَ عَنِ الْحَقِّ : إِذَا مَالَ عَنْهُ وَعَدَلَ .

(وَجَدْتُ) وَجَدْتُ تَجِدُ ، أَي : غَضِبْتُ ، وَالْمَوْجِدَةُ : الْغَضَبُ .

(وَجَهُ مِنَ النَّاسِ) [يُقَالُ] : لِفُلَانٍ وَجَهُ مِنَ النَّاسِ ، أَي :

حُرْمَةٌ وَمَنْزِلَةٌ .

(نَفَاسَةٌ) الْمُنَافَسَةُ : الْحِرْصُ عَلَى الْغَلْبَةِ وَالْإِنْفِرَادِ بِالْمَحْرُوصِ عَلَيْهِ

نَفِسْتُ عَلَيْهِ أَنْفِسَ نَفَاسَةً .

(فَاسْتَبَدَّ دُتْمٌ) الْإِسْتِبْدَادُ بِالْأَمْرِ : الْإِنْفِرَادُ بِهِ دُونَ غَيْرِكَ .

(شَجَرَ) شَجَرَ [الْأَمْرُ] بَيْنَ الْقَوْمِ ، أَي : اخْتَلَفُوا ، وَاشْتَجَرُوا :

تَنَازَعُوا وَاخْتَلَفُوا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) [النِّسَاءُ : ٦٥]

أَي فِيمَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْإِخْتِلَافِ .

(مَا أَلَوْتُ) أَلَا يَأْلُو : إِذَا قَصَرَ ، وَفُلَانٌ لَا يَأْلُوكَ نُصْحًا ، أَي :

لَا يُقْصِرُ .

٢٠٧٩ - (فِخْمٌ - الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ) قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ :

« وَارَأَسَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ ،

وأدعوك ، فقالت عائشة : واثكلأه والله إني لأظنك تحب موتي ، لو كان ذلك لظلمت آخرَ يومكُ مُعرّساً ببعضِ أزواجك ، فقال النبي ﷺ : بل أنا وِارأساهُ ، لقد هَممتُ - أو أردتُ - أن أرسلَ إلى أبي بكرِ وابنه ، فأعهدَ أن يقولَ القائِلونَ أو يَتَمَنَّى المُتَمَنِّونَ ، ثم قلتُ : يَا أبا الله وَيَدْفَعُ المؤمنونَ ، أو يَدْفَعُ اللهُ وَيَأبَى المؤمنونَ . أخرجه البخاري .

قال الحميدي : ويحتمل أن يضاف إلى هذا ما أخرجه مسلم من حديث عروة عن عائشة قالت : قال لي رسولُ الله ﷺ في مَرَضِهِ : « ادعي لي أبا بكرِ أباكِ وأخاكِ ، حتى أكتبَ كتاباً ، فإني أخافُ أن يَتَمَنَّى مُتَمَنِّ ، ويقولَ قائلٌ : أنا أولى ، وَيَأبَى اللهُ والمؤمنونَ إلا أبا بكرٍ^(١) .

[شرح الغريب] :

(مُعرّساً) أعرَسَ الرجلُ بامرأتهِ : إذا دخلَ بها ، قال الجوهري : ولا يقال : عَرَسَ ، والناسُ يقولونَه .

٢٠٨٠ - (عائشة رضي الله عنها) قالت : « نَحَلَنِي أَبِي جَدًّا عِشْرِينَ وَسُقَا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لَهَا : وَاللَّهِ يَا بِنْتِي ، مَا مِنْ

(١) البخاري ١٧٧/١٣ في الأحكام ، باب الاستخلاف ، وفي المرضى ، باب قول المريض : إني وجع ، أو : وِارأساهُ ، وأخرجه مسلم مختصراً رقم ٢٣٨٧ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر .

الناسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْدًا بَعْدِي مِنْكَ ،
وإني كنتُ نُحَلِّتُكَ جَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا ، فَلَوْ كُنْتَ جَدَدْتِيهِ وَأَحْتَزْتِيهِ كَانَ
لَكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْآنَ مَالٌ وَارِثٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخْوَاكَ وَأَخْتَاكَ ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَتْ يَا أَبَتِ ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ ، فَمِنْ الْأُخْرَى ؟ قَالَ : ذُو بَطْنٍ
بَنَتْ خَارِجَةً ، أَرَأَاهَا جَارِيَةً - وَرَوَى : أُرِيْتُهَا جَارِيَةً - ثُمَّ أَوْصَى أَنْ
تَغْسِلَهُ أُمُّرَأَتُهُ ، ^(١) .

زاد في رواية : ثم دَعَا عُمَرَ فَقَالَ : « إني مُسْتَخْلِفُكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، يَا عُمَرُ ، إِنَّمَا ثَقَلْتُ مَوَازِينَ مَنْ ثَقَلْتُ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمْ ،
الْحَقُّ ، وَثِقَلَهُ عَلَيْهِمْ ، وَحَقٌّ لِمِيزَانٍ لَا يَوْضَعُ فِيهِ إِلَّا الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ
ثَقِيلًا ، يَا عُمَرُ ، وَإِنَّمَا خَفَّتْ مَوَازِينُ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمْ
الْبَاطِلَ ، وَخِفَّتَهُ عَلَيْهِمْ ، وَحَقٌّ لِمِيزَانٍ لَا يَوْضَعُ فِيهِ سِوَى الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ
خَفِيفًا ، وَكُتِبَ إِلَى أُمُرَاءِ الْأَجْنَادِ : وَكُنْتُ عَلَيْكُمْ عُمَرَ وَلَمْ آلُ نَفْسِي وَلَا الْمُسْلِمِينَ
خَيْرًا ، ثُمَّ مَاتَ وَدُفِنَ لَيْلًا ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فِي النَّاسِ خَطِيبًا ، ثُمَّ قَالَ - بَعْدَ
أَنْ حَمِدَ اللَّهُ - أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي لَا أُعَلِّمُكُمْ مِنْ نَفْسِي شَيْئًا تَجْهَلُونَهُ ، أَنَا عُمَرُ ،
وَلَمْ أَحْرِصْ عَلَى أَمْرِكُمْ ، وَلَكِنِ الْمَتَوَفَّى أَوْصَى بِذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَلْهَمَهُ ذَلِكَ ،
وَلَيْسَ أَجْعَلُ أَمَانَتِي إِلَى أَحَدٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ ، وَلَكِنِ أَجْعَلُهَا إِلَى مَنْ تَكُونُ

(١) أخرجه الموطأ ٧٥٢/٢ في الأقضية ، باب ما لا يجوز من النحل ، وإسناده صحيح .

رُغِبَتْهُ فِي التَّوْقِيرِ لِلْمَسَالِينِ ، أَوْلَيْكَ أَحَقُّ بِهِمْ مِمَّنْ سِوَاهُمْ ، أَخْرَجَهُ (١) .

[شرح الفريب] :

(نَحَلْنِي) النَّحْلَةُ : العَطِيَّةُ وَالْهَبَةُ .

(جَادَ عَشْرِينَ) الْجَادُ : نَخْلٌ يُجَدُّ مِنْهُ - أَي : يَقَطَعُ مِنْ ثَمَرَتِهِ - مَقْدَارُ

مَعْلُومٍ ، وَالْوَسْقُ : سِتُونَ صَاعًا ، وَالصَّاعُ : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثٌ بِالْعِرَاقِيِّ ، أَوْ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ ، عَلَى اخْتِلَافِ الْمَذْهَبَيْنِ .

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ وَهَبَ عَائِشَةَ فِي صِحَّتِهِ

نَخْلًا يُجَدُّ مِنْ ثَمَرَتِهِ فِي كُلِّ صِرَامٍ عَشْرُونَ وَسَقًّا ، وَلَمْ يَكُنْ أَقْبَضَهَا مَا وَهَبَهَا ، فَلَمَّا مَرِضَ أَعْلَمَهَا أَنَّ وَرَثَتَهُ شَرَكَاؤُهَا فِيهِ .

٢٠٨١ - (ر - الأفرع - مؤذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال :

« بَعَثَنِي عَمْرٌ إِلَى الْأَسْقَفِ بِإِبِلِيَاءَ ، فُدَعَوْتُهُ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ : هَلْ تَجِدُنِي فِي

الْكِتَابِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كَيْفَ تَجِدُنِي ؟ قَالَ : أَجِدُكَ قَرْنًا ، فَرَفَعَ عَلَيْهِ

الدَّرَّةَ وَقَالَ : قَرْنٌ مَهْ ؟ قَالَ : قَرْنٌ حَدِيدٌ ، أَمِينٌ شَدِيدٌ ، قَالَ : فَكَيْفَ

تَجِدُ الَّذِي بَعْدِي ؟ قَالَ : أَجِدُهُ خَلِيفَةً صَالِحًا ، غَيْرَ أَنَّهُ يُوَثِّرُ قَرَابَتَهُ ، قَالَ

عَمْرٌ : يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَانَ - ثَلَاثًا - قَالَ كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي بَعْدَهُ ؟ قَالَ : أَجِدُهُ

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، ولم أجده بهذا اللفظ .

صَدَأُ حديدٍ ، فَرَفَعَ عمرُ يَدَهُ على رَأْسِهِ ، وقال : يادُ فَرَاهُ يادُ فَرَاهُ ،
 فقال : يا أميرَ المؤمنين ، إِنَّهُ خَلِيفَةُ صالحٍ ، لكنه يُستخَلَفُ حينَ يُستخَلَفُ
 والسَّيفُ مُسَلُّولٌ ، والدَّمُ مُهْرَاقٌ ، أخرجهُ أبو داود (١) .

[شرح الغريب] :

(قرن مَه) الهاء في مَه ، هاء السكت ، أي : قرن أي شيء ،
 وأرادَ بالقرن : الحصن ، وجمعه قرون .

(صَدَأُ حديد) الصَّدَأُ : ما يعلو الحديد ، وهو معروف ، والمراد دوام
 لبس الدروع لاتصال الحروب في زمانه ، والمعنيُّ به : عليُّ بن أبي طالب
 رضي الله عنه ، ويروى « صَدَعُ حديد » بالعين ، ويكون بدلاً من الهمزة ،
 والمعنى واحد ، وقيل « الصَّدَعُ » الوَعْلُ الذي ليس بالغليظ ولا بالدقيق ،
 وإنما وصفَ بذلك لاجتماع القوَّة فيه والخِفَّةِ ، وقد يوصف به الرجل ، شَبَّهه
 في خِفَّتِهِ في الحروب ، ونهضتِه إلى صعاب الأمور ، حتى يُفْضِيَ إليه الأمرُ :
 بالوَعْل ، لِتَوَقُّلِهِ في رؤوس الجبال ، وجَعَلَهُ من حديدٍ : مبالغة في وصفه

(١) رقم ٦٥٦ ؛ في السنة ، باب في الخلفاء ، وفي إسناده سعيد إياس الجريري ، وهو ثقة لكنه
 اختلط قبل موته بثلاث سنين ، وهذا الحديث ليس عند المنذري ، لأنه ليس من رواية اللؤلؤي
 وإنما هو من رواية أبي بكر بن داسة ، ولذا ذكره الخطابي في « معالم السنن » وعزاه المزني
 في الأطراف لأبي داود وقال ، ولم يذكره أبو القاسم الدمشقي .

بالشدة والبأس ، والصبر على الشدائد ، ومن رواه بالهمزة ، فعلى هذا التأويل :
 يكون قد أبدلها من العين ، والمراد من المعنيين : ما حَدَّثَ في أيام علي بن
 أبي طالب من الفتن ومحاربة المسلمين ، وملابسة الأمور المشككة ، والخطوب
 المعضلة ، ولذلك قال عمر رضي الله عنه في آخر الحديث : « يادْفَرَاهُ ،
 والدَّفْرُ : النَّتْنُ ، تَضَجْرَأُ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَفْحَاشاً لَهُ .

٢٠٨٢ - (خ م - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أخرج البخاري
 هذا الحديث من رواية جويرية بن قدامة^(١) مختصراً ، وأخرجه مسلم من
 رواية معدان بن أبي طلحة بطوله « أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة
 فذكر نبي الله ﷺ ، وذكر أبا بكر ، ثم قال : إني رأيت كأن ديكاً
 نقرني ثلاث نقرات ، وإني لا أراه إلا لحضور أجلي ، وإن أقواماً
 يأمروني أن أستخلف ، وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ، ولا
 الذي بعث به رسوله ﷺ ، فإن عجل بي أمرٌ فالخلافه سُورَى بين
 هؤلاء الستة الذين تُوفي رسول الله ﷺ ، وهو عنهم راضٍ^(٢) ، وإني قد

(١) قال الحافظ في الفتح : جويرية بن قدامة ، ماله في البخاري سوى هذا الموضع ، وهو
 مختصر من حديث طويل في قصة مقتل عمر رضي الله عنه ، وقيل : إن جويرية هذا ، هو
 جارية بن قدامة الصحابي المشهور ، وقد بينت في كتابي في الصحابة ما يقويه ، فان ثبت وإلا
 فهو من كبار التابعين .

(٢) وم : عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف رضي
 الله عنهم ، ولم يدخل عمر رضي الله عنه معهم سعيد بن يزيد لأنه من أقاربه ، فتورخ عن
 إدخاله ، كما تورخ عن إدخال ابنه عبد الله رضي الله عنهم .

عَلِمْتُ أَنْ أَقْوَاماً يَطْعَنُونَ فِي [هَذَا] الْأَمْرِ ، أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ،
فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَأَوْلَيْكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكُفْرَةَ الضَّلَالَ ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي
شَيْئاً أَهَمُّ عِنْدِي مِنَ الْكِلَالَةِ ، مَا رَأَجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَجَعْتُهُ فِي
الْكِلَالَةِ ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ [لِي] فِيهِ ، حَتَّى طَعَنَ بِإصْبَعِهِ فِي
صَدْرِي ، وَقَالَ : يَا عَمْرُ ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ ، الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ
النِّسَاءِ ؟ ^(١) وَإِنِّي إِنْ أَعَشْتُ أَقْضِي فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ
لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ ، وَإِنِّي إِذَا
بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيُعَدِّلُوا ، وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ، وَيَقْسِمُوا
فِيهِمْ فِيهِمْ ، وَيُرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ
تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ : هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ ^(٢) لَقَدْ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهَا مِنَ الرَّجْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى
الْبَقِيعِ ، فَحَنَّ أَكَلَهُمَا فَلِيْمَتُمَا طَبَخَا ، ^(٣) .

(١) وهي قوله تعالى : (يَسْتَفْتُونَكَ ، قَالَ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ ...) إلى آخرها .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : ويلحق بالبصل والثوم والكراث ، كل ماله رائحة
كريمة ، من المأكولات وغيرها ، وقال النووي : قال القاضي : ويلحق به من أكل فجلاً
وكان يتجشأ ، قال : وقال ابن المرابط : ويلحق به من به بخر في فيه ، أو به جرح له
رائحة ، قال القاضي : وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد ، كصلى العيد والجنائز
ونحوها من مجامع العبادات ، وكذا مجامع العلم ، والذكر ، والولائم ، ونحوها ، ولا يلحق بها
الأسواق ونحوها .

(٣) رواه مسلم من حديث قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن عمر رضي الله عنه =

وفي حديث جُوَيْرِيَةَ^(١) «فَمَا كَانَتْ إِلَّا جَمْعَةً أُخْرَى حَتَّى طُعِنَ عُمَرُ،
 قَالَ : فَأَذِنَ لِلْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَذِنَ لِلْأَنْصَارِ ، ثُمَّ
 أَذِنَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ أَذِنَ لِأَهْلِ الشَّامِ ، ثُمَّ أَذِنَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَكُنَّا آخِرَ
 مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَإِذَا هُوَ قَدْ عَصَبَ جُرْحَهُ بِبُرْدٍ أَسْوَدَ ، وَالِدَمُ يُسِيلُ
 عَلَيْهِ ، قَالَ : فَقُلْنَا : أَوْصِنَا وَلَمْ يَسْأَلْهُ الْوَصِيَّةَ أَحَدٌ غَيْرُنَا ، قَالَ : أَوْصِيكُمْ بِكِتَابِ

= قال النووي في شرح مسلم : هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم ، وقال : خالف
 قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ ، وهم : منصور بن المعتمر ، وحصين بن عبد الرحمن ، وعمر
 ابن مرة ، فرووه عن سالم عن عمر منقطعاً ، لم يذكر وا فيه معدان ، قال الدارقطني : وقاتدة
 وإن كان ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة عندنا ، فانه مدلس ، ولم يذكر فيه سماعه من سالم (يعني
 ابن أبي الجعد) فأشبهه أن يكون بلغه عن سالم فرواه عنه .

قلت (القائل النووي) : هذا الاستدراك مردود ، لأن قتادة وإن كان مدلساً ، فقد قدمنا
 في مواضع من هذا الشرح أن مارواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنونه ، فهو محمول على
 أنه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث من عنونه ، وأكثر هذا أو كثير
 منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلًا به ، وقد اتفقوا على أن المدلس لا يحتاج
 بعننته كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح ، ولا شك عندنا أن مسلماً
 رحمه الله يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة ، فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتاج به ، ومع هذا
 كله فتدليسه لا يلزم منه أن يذكر معداناً من غير أن يكون له ذكر ، والذي يخاف من المدلس ،
 أن يحذف الرواة ، وأما زيادة من لم يكن ، فهذا لا يفعله المدلس ، وإنما هذا فعل الكاذب
 الجاهر بكذبه ، وإنما ذكر معدان زيادة ثقة ، فيجب قبولها ، والعجب من الدارقطني رحمه الله
 تعالى في كونه جعل التدليس موجباً لاختراع ذكر رجل لا ذكر له ، ونسبه إلى مثل قتادة
 الذي حله من العدالة والحفظ والعلم والغاية العالية وبالله التوفيق .

(١) رواية جويرية هذه التي أوردها المصنف هنا فيها زيادات على رواية البخاري ، وهي من
 زيادات الحميدي .

الله ، فإنكم لن تَضِلُّوا ما اتَّبَعْتُمُوهُ ، قال : وأوصيكم بالمهاجرين ، فإن الناس يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ ، وأوصيكم بالأنصار ، فإنهم شِعْبُ الإسلام الذي لَجَأَ إليه ، وأوصيكم بالأعراب ، فإنهم أَصْلُكُمْ ومادَّتْكُمْ - وفي روايةٍ : فإنهم إخوانُكُمْ وَعَدُوٌّ عَدُوِّكُمْ - وأوصيكم بأهل الذِّمَّةِ ، فإنهم ذِمَّةُ نبيِّكُمْ ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ ، قوموا عني .

قال الحميدي : وبعض هذا المعنى من الوصية في حديث مقتل عمر ، والشورى من رواية عمرو بن ميمون^(١) .

[شرح الفريب]

(شورى) : فُعِلَى ، من المَشُورَةِ في الرَّأْيِ .

(الكَلَالَةُ) في الميراث : أَنْ لَا يَرِثَ المِيتَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ وَيَرِثُهُ

أَقْرَبُهُ .

(آيَةُ الصِّيفِ) أنزل الله تعالى في الكلاله آيتين ، إحداهما : التي في

أول سورة النساء ، وكان نزولها في الشتاء ، والثانية : التي في آخر سورة النساء

(١) البخاري ١٩٢/٦ في الجهاد ، باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وباب يقاتل أهل الذمة ولا يسترقون ، وفي الجنائز ، باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ، وفي تفسير سورة الحشر ، ومسلم رقم ٥٦٧ في المساجد . باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً .

وكان نزولها في الصيف ، فسُميت آية الصيف .

(فَيْتَهُمْ) الفَيْءُ : ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار عن غير

حرب وقتال .

٢٠٨٣ - (ط - سير بن المصعب رحمه الله) قال : « لَمَّا صَدَرَ عَمْرُ

ابن الخطاب من مَنى أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً مِنْ بَطْحَاءَ ، ثُمَّ طَرَحَ

عَلَيْهَا رِدَاءَهُ ، ثُمَّ اسْتَلْقَى ، وَمَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ كَبِّرْتَ سِنِي

وَوَضَعْتَ قُوَّتِي ، وَانْتَشَرْتَ رَعِيَّتِي ، فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضِيعٍ وَلَا مُفْرَطٍ ،

ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ

سُنَّتْ لَكُمْ السُّنَنُ ، وَفَرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ ، وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ ، لَيْلَهَا

كَنْهَارُهَا ، وَصَفَقَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ، وَقَالَ : إِلَّا أَنْ تَضُّوا بِالنَّاسِ

مِيْنَا وَشِمَالًا ، ثُمَّ قَالَ : إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ :

لَا نَجِدُ حَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا ، وَالَّذِي

نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ ابْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكُنْتُمْهَا^(١)

(الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُوهُمَا أَلْبَتَّةَ) فَإِنَا قَدْ قَرَأْنَاهَا ،^(٢) .

(١) مراد عمر رضي الله عنه : المبالغة والحث على العمل بالرجم ، لأن معنى الآية باق وإن نسخ

لفظها ، إذ لا يسع مثل عمر رضي الله عنه مع مزيد فقهه تجويز كتبها مع نسخ لفظها .

(٢) ثم نسخ لفظها وبقي حكمها ، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم رجم ورجم الصحابة بعده ولم

ينكر عليهم أحد .

قال ابن المسيب : فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر^(١) .
قال مالك : قوله : (الشيخ والشيخة) يعني : الثيب والثيبة^(٢) .
أخرجه الموطأ .

٢٠٨٤ - (خرج من ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : دَخَلْتُ
عَلَى حَفْصَةَ وَنَوَسَاتِهَا تَنْظِفُ ، فَقَالَتْ : أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ ؟ قُلْتُ :
مَا كَانَ لِيَفْعَلَ ، قَالَتْ : إِنَّهُ فَاعِلٌ ، قَالَ : فَحَلَفْتُ أَنْ أَكَلِّمَهُ فِي ذَلِكَ ، فَسَكَتَ
حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أَكَلِّمُهُ ، فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ ،
فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ ، وَأَنَا أُخْبِرُهُ ، قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ لَهُ :
إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً ، فَأَلَيْتُ أَنْ أَقُولَ لِهَذَا : زَعَمُوا أَنَّكَ
غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ [لَكَ] رَاعِي إِبِلٍ ، أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ، ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا
لَرَأَيْتَ أَنَّ قَدْ ضَيَّعَ ، فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ ؟ قَالَ : فَوَافَقَهُ قَوْلِي ، فَوَضَعَ
رَأْسَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ ، وَإِنِّي
إِنْ لَا أُسْتَخْلَفُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلَفْ ، وَإِنْ أُسْتَخْلَفُ
فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ وَأَبَا

(١) ٨٢٤/٢ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم ، وإسناده صحيح ، قال الزرقاني في شرح الموطأ :
رواية سعيد (يعني ابن المسيب) عن عمر تجري مجرى المتصل لأنه رآه ، وقد صحح بعض
العلماء سماعه منه ، قاله أبو عمر ، يعني ابن عبد البر .
(٢) أي المحسن والمحصنة وإن كانا شايين .

بكر ، فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله أحداً ، وأنه غير مُستخلفٍ .
وفي روايةٍ بمعناه في الاستخلاف : وأنه لما طعن عمرُ قيل له :
لو استخلفت ؟ قال : أتحمّلُ أمرَكم حياً وميتاً ؟ إن استخلفتُ فقد استخلفَ
من هو خيرٌ مِنِّي : أبو بكرٍ ، وإن تركتُ فقد تركَ من هو خيرٌ مِنِّي :
رسولُ الله ﷺ ، ودِدتُ : أن حظي منها الكفافُ ، لا عليّ ولا لي ،
قال عبدُ الله : فعلمتُ أنه غير مُستخلفٍ ، فقالوا : جزاك اللهُ خيراً ، فقال :
رأغبُ ورأهبُ . . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذي منه فصلاً ، وهو قوله : « قال ابن عمرُ : قيلَ لعمر بن
الخطاب : لو استخلفت ؟ قال : إن استخلفتُ فقد استخلفَ أبو بكرٍ ، وإن لم
أستخلف لم يستخلف رسولُ الله ﷺ ، لم يزد .

وقال : وفي الحديث قصة .

وأخرج أبو داود منه قوله : « وإني إن لا أستخلف فإن رسولَ الله
لم يستخلف » إلى آخر الرواية الأولى (١) .

(١) البخاري ١٣/١٧٧ و ١٧٨ في الأحكام ، باب الاستخلاف ، ومسلم رقم ١٨٢٣ في الإمارة ،
باب الاستخلاف وتركه ، والترمذي رقم ٢٢٢٦ في الفتن ، باب ماجاء في الخلافة ، وأبو
داود رقم ٢٩٣٩ في الحراج والامارة ، باب في الخليفة يستخلف ، وأخرجه أيضاً أحمد في
المسند ١/٤٣ و ٤٧ .

[شرح الغريب] :

(نَوَسَاتُهَا) النَّوَسَاتُ : ذَوَائِبُ الشَّعْرِ .

(تَنْطِفُ) : تَقْطُرُ مَاءً .

(رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ) الرَّاغِبُ : الطَّالِبُ ، وَالرَّاهِبُ : الْخَائِفُ ، وَالْمُرَادُ :

أَنْكُمْ فِي قَوْلِكُمْ لِي هَذَا الْقَوْلُ ، إِمَّا رَاغِبٌ فِيمَا عِنْدِي ، أَوْ رَاهِبٌ مِنِّي ، وَقِيلَ :

أَرَادَ : أَتَيْتِي رَاغِبٌ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَرَاهِبٌ مِنْ عِقَابِهِ ، فَلَا تَعْوِيلَ عِنْدِي عَلَى

مَا قُلْتُمْ لِي مِنَ الْوَصْفِ وَالْإِطْرَاءِ .

٢٠٨٥ - (خ - عمرو بن ميمون البصري رحمه الله) قال : « رأيتُ

عمر بن الخطاب قبل أن يُصابَ بأيامٍ بالمدينة وَقَفَ لِي حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ

وعثمان بن حنيفٍ ، فقال : كيف فعلتُما ؟ أتحافان أن تكونا قد حملتما الأرضَ

مالاً تطيقُ ؟ قال : حملناها أمرأهيَ له مُطِيقَةٌ ، وما فيها كبيرُ فضلٍ ، فقال :

انظرا أن تكونا حملتما الأرضَ مالاً تطيقُ ! فقالا : لا ، فقال [عمر] : لئن

سألتني الله تعالى لأدعنَّ أرايلاً أهلَ العِراقِ لا يَحْتَجِنَ إلى أحدٍ بعدي أبداً ،

قال : فما أتتُ عليه إلا رابعةٌ حتى أُصيبَ - رضي الله عنه - وقال عمرو بن

ميمون : وإني لقاتمٌ ، ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس ، غداة أُصيبَ ،

وكان إذا مرَّ بينَ الصَّفِينِ قامَ بينها ، فإذا رأى خَللاً قال : استوا ، حتى

إذا لم يرَ فيه خَللاً تقدَّم فَكَبَّرَ ، قال : ورُبما قرأ سورة (يوسف) أو

(النخل) أو نحو ذلك في الركعة الأولى ، حتى يجتمع الناس ، فما هو إلا أن كَبُرَ ، فسمعتُه يقول : قَتَلَنِي - أو أَكَلَنِي - الكلبُ ، حينَ طَعَنَهُ ، فَطَارَ العِجْجُ بِسَكِّينِ ذَاتِ طَرَفَيْنِ ، لا يَمُرُّ على أَحَدٍ مِنَّا ولا شِمَالاً إلا طَعَنَهُ ، حتى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، فماتَ منهم تِسْعَةٌ - وفي رواية : سَبْعَةٌ - فلما رأى ذلك رجلٌ من المسلمين طَرَحَ عليه بُرُئْسًا ، فلما ظَنَّ العِجْجُ أَنَّهُ مأخوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ ، وتناولَ عمرُ [يَدَ] عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ فَقَدَّمَهُ^(١) ، فَأَمَّا مَنْ كانَ يَلِي عمرَ فقد رأى الذي رأيتُ ، وَأَمَّا نواحي المسجد ، فإنهم لا يدرون ما الأمرُ ؟ غيرَ أَنهم [قد] فَقَدُوا صوتَ عمرَ ، وهم يقولون : سبحانَ الله ! سبحانَ الله ! فَصَلَّى بهم عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ صَلَاةً خَفِيفَةً ، فلما انصَرَفُوا قال : يا ابنَ عَبَّاسِ ، انظر : مَنْ قَتَلَنِي ؟ قال : فَجَالَ سَاعَةً ثم جَاءَ ، فقال : غُلامُ المَغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ ، فقال : آصَنُ ؟ قال : نعم ، قال : قَاتَلَهُ اللهُ ، لقد كُنْتُ أُمرْتُ به معروفًا ، ثم قال : الحمد لله الذي لم يجعل مِيتِي^(٢) بيد رجل مسلمٍ ، قد كُنْتُ أَنتَ وأبوكَ نُجَبَانِ أنْ تَكثُرَ العُلُوجُ بالمدينة - وكان العباسُ أَكثَرَهُمْ رَقِيقًا - فقال ابنُ عباس : إن شئتَ ففعلتُ^(٣) - أي : إن

(١) أي للصلاة بالناس .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» : وفي رواية الكشميهني : منيتي بفتح الميم وكسر النون وتشديد التحتانية .

(٣) قال الحافظ في الفتح : قال ابن التين : إنما قال ذلك لعله بأن عمر لا يأمر بقتلهم .

شئتَ قَتَلْنَا - قال : [كَذِبَتْ] ^(١) ، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِنَا ، وَصَلُّوا قِبَلَتَكُمْ ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ ؟ فَاحْتَمِلَ إِلَى بَيْتِهِ ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ ، قَالَ : وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمِئِذٍ ، قَالَ ، فَقَاتِلْ يَقُولُ : أَخَافُ عَلَيْهِ ، وَقَاتِلْ يَقُولُ : لَا بَأْسَ ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ ^(٢) فَشَرِبَهُ ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ ، ثُمَّ أَتَى بَلْبَنٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ ، قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، وَجَاءَ النَّاسُ يُنْتُونُ عَلَيْهِ ^(٣) وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌ فَقَالَ : أَبَشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ ، قَدْ كَانَ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدَّمَ فِي الْإِسْلَامِ : مَا قَدْ عَلِمْتَ ، ثُمَّ وَارَيْتَ فَعَدَلْتَ ، ثُمَّ شَهِدْتَ ، فَقَالَ : وَوَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ كِفَافًا ، لَا عَلِيَّ وَلَا لِي ، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ ، فَقَالَ : رُدُّوْا عَلِيَّ الْغُلَامَ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، ارْفَعْ ثَوْبَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى ^(٤) لِثَوْبِكَ ، وَأَتَقَى لِرَبِّكَ ^(٥) ، يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنْظِرْ مَا عَلِيٌّ مِنَ الدِّينِ ،

(١) قال الحافظ : هو على ما ألف من شدة عمر في الدين ، لأنه فهم من ابن عباس من قوله : إن شئت فعلنا ، أي قتلنا ، فأجاب بذلك ، وأهل الحجاز يقولون : كذبت في موضع أخطأت ، وإنما قال له بعد أن صلوا ، لعله أن المسلم لا يحل قتله ، ولعل ابن عباس إنما أراد قتل من لم يسلم منهم .

(٢) المراد بالنبيذ : تمرات نبذت في ماء ، أي نقعت فيه ، كانوا يصنعون ذلك ، لاستعذاب الماء .

(٣) قال الحافظ في الفتح : في رواية الكشميبي : فجعلوا ينتنون عليه .

(٤) وفي بعض النسخ : أتقى وهي أصوب ، قال الحافظ في الفتح : بالنون ثم القاف للأكثر ، وبالوحدة بدل النون للكشميبي .

(٥) قال الحافظ : وفي إنكاره على ابن عباس ، ما كان عليه من الصلابة في الدين ، وأنه لم يشغله ما هو فيه من الموت عن الأمر بالمعروف .

فَحَسَبُوهُ فَوْجِدُوهُ سِتَّةَ وَثَمَانِينَ أَلْفًا ، أَوْ نَحْوَهُ ^(١) ، فَقَالَ : إِنْ وَتَى بِهِ مَالٌ
 آلِ عُمَرَ فَأَدَّهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ ، فَإِنْ لَمْ تَقِفْ
 أَمْوَالَهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ ، وَلَا تَعُدُّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ ، وَأَدَّ عَنِي هَذَا الْمَالَ ،
 أَنْتَلِقُ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ، فَقُلْ : يَاقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامَ ، وَلَا تَقُلْ :
 أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا ، وَقُلْ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ ، قَالَ : فَسَلِّمْ وَاسْتَأْذِنْ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا ،
 فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي ، فَقَالَ : يَاقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ ، وَيَسْتَأْذِنُ
 أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ ، قَالَ : فَقَالَتْ : كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي ، وَلَأَوْثَرَهُ نَهَ الْيَوْمَ
 عَلَى نَفْسِي ، فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ : هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ ، فَقَالَ : ارْفَعُونِي ،
 وَأَسْنَدَهُ رُجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ : مَا لَدَيْكَ ؟ قَالَ : الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَذِنْتَ ،
 قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِذَا أَنَا قُبِضْتُ فَأَحْمِلُونِي ، ثُمَّ
 سَلِّمْ ، وَقُلْ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ ، فَإِنْ أَذِنْتَ لِي فَأَدْخِلُونِي ، وَإِنْ رَدَدْتَنِي فَرُدُّونِي
 إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسْتَرْنَهَا ^(٢) ، فَلَمَّا
 رَأَيْنَاهَا قُتْنَا ، فَوَلَّجَتْ عَلَيْهِ ، فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، وَاسْتَأْذَنَ الرَّجَالُ ،

(١) قَالَ الْخَافِظُ : فِي حَدِيثِ جَابِرٍ : ثُمَّ قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ عُمَرَ إِذَا مِتُّ
 فِدْفَنْتَنِي أَنْ لَا تَغْسَلَ رَأْسَكَ حَتَّى تَتَّبِعَ مِنْ رِبَاعِ آلِ عُمَرَ بَثْنَيْنِ أَلْفًا فَتَضَعَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ،
 فَسَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَقَالَ : أَنْفَقْتُهَا فِي حَجَجٍ حَجَجْتُهَا ، وَفِي نَوَائِبِ كَانَتْ قَنُوبِي ،
 وَعَرَفَ بِهَذَا جِهَةَ دِينِ عُمَرَ .
 (٢) بَعْضُ النُّسخِ : تَسِيرَ مَعَهَا .

فَوَلَّجَتْ دَاخِلًا ، فَسَمِعْنَا بَكَاءَهَا مِنْ الدَّاحِلِ ، فَقَالُوا : أَوْصِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اسْتَخْلِفْ ، قَالَ : مَا أَرَى أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ - أَوْ الرَّهْطِ - الَّذِينَ تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، فَسَمِيَ عَلِيًّا ، وَعُمَامًا ، وَالزُّبَيْرَ ، وَطَلْحَةَ ، وَسَعْدًا ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ، وَقَالَ : يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَليْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ - فَإِنْ أَصَابَتْ الْإِمَارَةَ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكُ ، وَإِلَّا فَلَيْسَتْ عِنَ بِهِ أَهْلِيكُمْ مَا أُمِرَ ، فَإِنِّي لَمْ أُعْزَلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ ، وَقَالَ : أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ : أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا : الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ : أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُخْسِنِهِمْ ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ ، وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا : فَإِنَّهُمْ رَدُّهُ الْإِسْلَامَ ، وَجِبَاةُ الْمَالِ ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَى مَنْهُمْ ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ : أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ ، وَيُرَدَّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ : أَنْ يُؤْفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ ^(١) ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ ، قَالَ : فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ ، فَانْطَلَقْنَا تَمَشِي ، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَقَالَ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَتْ : أَدْخُلُوهُ ، فَأَدْخَلَ ، فَوُضِعَ هُنَاكَ مَعَ صَاحِبِيهِ ، فَلَمَّا

(١) أي : إن قصدتم عدوم ودفع عنهم مضرتهم .

فرغ من دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَوْلَاءُ الرَّهْطِ ، فقال عبدُ الرحمن بن عوف : اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم ، فقال الزبيرُ : قد جعلتُ أمري إلى عليٍّ ، وقال طلحةُ : قد جعلتُ أمري إلى عثمانَ ، وقال سعدُ : قد جعلتُ أمري إلى عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : أَيْكُمَا يَبْرَأُ مِنَ الْأَمْرِ فَنَجِّعْهُ إِلَيْهِ ، واللهُ عليه والإسلامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ ؟ فَأَسْكَبَتِ الشَّيْخَانِ ، فقال عبدُ الرحمن : أَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ ، واللهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلُوَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ ؟ قَالَا : نَعَمْ ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا ، فقال : [إِنْ] لَكَ مِنْ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ ، وَلَئِنْ أَمَرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَتَلْطِيعَنَّ ؟ ثُمَّ خَلَا بِالْآخَرِ ، فقال له مثل ذلك ، فلما أخذ الميثاقَ قال : ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ لَهُ عَلِيٌّ ، وَوَلَّجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

(١) ٤٩/٧ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ، وفي الجنائز ، باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، وفي الجهاد ، باب يقاتل أهل الذمة ولا يسترقون ، وفي تفسير سورة الحشر .

قال الحافظ في الفتح : ٥٦/٧ ، ٥٧ : وفي قصة عمر هذه من الفوائد ، شفقته على المسلمين ، ونصيحته لهم ، وإقامة السنة فيهم ، وشدة خوفه من ربه ، واهتمامه بأمر الدين أكثر من اهتمامه بأمر نفسه ، وأن النهي عن المدح في الوجه مخصوص بما إذا كان غلو مفرط أو كذب ظاهر ، ومن ثم لم ينه عمر الشاب عن مدحه له مع كونه أمره بتشمير إزاره والوصية بأداء الدين =

[شرح الغريب] :

(العليج) : العجمي في ذلك الوقت .

(أرامل) جمع أرملة ، وهي التي مات زوجها ، والرجل إذا مات

امرأته : أرمل ، وقيل : أراد بالأرامل : المساكين من الرجل والنساء .

(برُناً) البرنس : قلنسوة طويلة كان يلبسها الزهاد في صدر الإسلام^(١)

== والاعتناء بالدفن عند أهل الخير ، والمشورة في نصب الإمام ، وتقديم الأفضل ، وأن الامامة تنعقد بالبيعة ، وغير ذلك مما هو ظاهر بالتأمل ، والله الموفق ، وقال ابن بطال : فيه دليل على جواز تولية المفضول على الأفضل منه ، لأن ذلك لو لم يجوز لم يجعل الأمر شورى الى ستة أنفس مع علمه أن بعضهم أفضل من بعض ، قال : ويدل على ذلك أيضاً قول أبي بكر : قد رضيت لكم أحد الرجلين : عمر وأبي عبيدة ، مع علمه بأنه أفضل منها ، وقد استشكل جعل عمر الخليفة في ستة ، ووكّل ذلك الى اجتهادهم ، ولم يصنع ما صنع أبو بكر في اجتهاده فيه ، لأنه إن كان لا يرى جواز ولاية المفضول على الفاضل ، فصنيعه يدل على أن من عدا الستة كان عنده مفضولاً بالنسبة اليهم ، وإذا عرف ذلك فلم يخف عليه أفضلية بعض الستة على بعض وإن كان يرى جواز ولاية المفضول على الفاضل ، فمن ولاه منهم. أو من غيرهم كان ممكناً ، والجواب عن الأول يدخل فيه الجواب الثاني ، وهو أنه إذا تعارض عنده صنيع النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح باستخلاف شخص بعينه ، وصنيع أبي بكر حيث صرح ، فتلك طريق تجمع التنصيص وعدم التعيين ، وإن شئت قل : تجمع الاستخلاف وترك تعيين الخليفة ، وقد أشار بذلك الى قوله : لا أتقلدها حياً وميتاً ، لأن الذي يقع من يستخلف بهذه الكيفية إنما ينسب إليه بطريق الإجمال ، لا بطريق التفصيل ، فعينهم ومكنهم من المشاورة في ذلك ، والمناظرة فيه لتقع ولاية من يتولى بعده عن اتفاق من معظم الموجودين حينئذ ببلده التي هي دار الهجرة ، وبها معظم الصحابة ، وكل من كان ساكناً مع غيرهم في بلد غيرها ، كان تبعاً لهم فيما يتفقون عليه .

(١) ليس للزهاد لباس خاص في الاسلام .

(رَقِيقاً) الرقيق : اسم لجميع العبيد والإماء .

(كفافاً) يقال : خرجتُ من هذا الأمر كفافاً ، أي : لائي ولا عليّ .

(نَيْدٌ) : شرابٌ من تمرٍ أو زبيبٍ مَنْبُودٍ في ماءٍ ، والمراد به : الحلالُ

المباح الذي لا يُسكر .

(لا تَعْدُوهُمْ) عَدَاهُ : إذا جَاوَزَهُ إلى غيره .

(تَبَوَّؤُوا) تَبَوَّأَتُ الْمَنْزِلُ : إذا اتَّخَذَتْهُ مَنْزِلاً .

(رِدَّةٌ) الرِّدَّةُ : العَوْنُ .

٢٠٨٦ - (عروة بن الزبير رضي الله عنهما) ، أنه لما سَقَطَ حَائِطُ

حُجْرَةِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ أَخَذَ فِي بِنَائِهِ ^(١) ، فَبَدَتْ لَهُمْ

(١) قال الحافظ في الفتح : والسبب في ذلك ما رواه أبو بكر الآجري من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام بن عروة قال : أخبرني أبي قال : كان الناس يصلون الى القبر ، فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلي إليه أحد ، فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ، ففزع عمر بن عبد العزيز ، فأتاه عروة فقال : هذا ساق عمر وركبته ، فسري عن عمر بن عبد العزيز ، وروى الآجري من طريق مالك بن المغول عن رجاء بن حيوة قال : كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز وكان قد اشترى حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : أن اهدمها ووسع بها المسجد ، ففعد عمر في ناحية المسجد ثم أمر بهدمها ، فإ رأيت باكباً أكثر من يومئذ ، ثم بناه كما أراد ، فلما أن بنى البيت على القبر ، وهدم البيت الأول ظهرت القبور الثلاثة ، وكان الرمل الذي عليها قد انهار ، ففزع عمر بن عبد العزيز ، وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه ، فقلت له : أصلحك الله ، إنك إن قتت قام الناس معك ، فلو أمرت رجلاً أن يصلحها ، ورجوت أن يأمرني بذلك ، فقال : يا مزاحم - يعني مولاه - : قم فأصلحها .

قَدَمٌ ، فَفَزِعُوا ، وَظَنُوا أَنَّهَا قَدَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ : [لَا] وَاللَّهِ ، مَا هِيَ قَدَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ ، أَخْرَجَهُ ... (١) .

٢٠٨٧ - (خ - المسور بن مخرمة رضي الله عنه) « أن الرهط الذين ولأهم عمر^(٢) اجتمعوا ، فَنَشَأَوْرُوا ، فَقَالَ لَهُمُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : لَسْتُ بِالَّذِي أَنَا فِسْكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، وَلَكِنْ كُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَلَمَّا وَلَوْهُ أَمْرُهُمْ أَنشَأَ النَّاسُ^(٣) عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالُوا إِلَيْهِ ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَحَدًا مِنْ أَوْلِيكَ الرَّهْطِ ، وَلَا يَطَأُ عَقْبِيهِ ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ وَيُنَاجُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا ، فَبَايَعْنَا عَثْمَانَ ، قَالَ الْمِسُورُ : طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ ، فَقَالَ : أَلَا أَرَاكَ نَائِمًا ؟ فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَ بِكَبِيرٍ

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، والحديث عند البخاري ٢٠٤/٣ في الجناز ، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أي عينهم فجعل الخلافة شورى بينهم ، أي ولام التشاور فيمن يعقد له الخلافة منهم .

(٣) لفظه في البخاري المطبوع : فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم فال الناس ، قال الخافظ في الفتح : في رواية سعيد بن عامر : فأنشأ الناس ، وهي بنون ومثلثة ، أي : قصدوه كلهم شيئاً بعد شيء ، وأصل النثل : الصب ، يقال : نثل كنانته ، أي : صب ما فيها من السهام .

نومٍ [انطلق] فادع لي الزبير وسعداً ، فدعوتهما له ، فشاورتهما ، ثم دعاني فقال : ادع لي علياً ، فدعوته ففناجاه حتى انهار الليل^(١) ، ثم قام علي من عنده وهو على طمع ، وكان عبد الرحمن يخشى من علي شيئاً ، ثم قال : ادع لي عثمان ، ففناجاه حتى فرق بينهما المؤذن للصبح ، فلما صلى الناس الصبح ، اجتمع أولئك الرهط عند المنبر ، فأرسل عبد الرحمن إلى من كان خارجاً من المهاجرين والأنصار ، وأرسل إلى أمراء الأجناد ، وكانوا قد وافوا تلك الحجة مع عمر ، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن وقال : أما بعد ، يا علي ، فإني نظرت في أمر الناس ، فلم أرهم يعدلون بعثمان ، فلا تجعل علي نفسك سبيلاً ، وأخذ بيد عثمان وقال : أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفةين من بعده ، فبايعه عبد الرحمن ، وبايعه الناس والمهاجرون ، والأنصار ، وأمراء الأجناد والمسلمون . أخرجه البخاري^(٢) .

[شرح القريب] :

(هَجَعَ) مَضَى هَجَعٌ مِنَ اللَّيْلِ ، أَي : طَانَفَهُ مِنْهُ .

(انهارَ) اللَّيْلُ : إِذَا مَضَى نِصْفُهُ .

٢٠٨٨ - (عبد الله بن سلام رضي الله عنه) قال : « لما حوِّصراً

(١) انهار الليل : انتصف ، وبهرة كل شيء : وسطه ، وقيل : معظمه ، والبحر : الضوء .

(٢) ١٦٨/١٣ و ١٦٩ و ١٧٠ في الأحكام ، باب كيف يبائع الامام الناس .

عثمانُ وُلِّيَ أبا هُرَيْرَةَ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّيَ أَحْيَانًا ، ثُمَّ بَعَثَ عُمَانُ
إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : مَا تُرِيدُونَ مِنِّي ؟ قَالُوا : نُرِيدُ أَنْ تُتَخَلَعَ إِلَيْهِمْ أَمْرَهُمْ ، قَالَ :
لَا أُخْلَعُ سِرًّا بِالْأَسْرِ بَلِنِيهِ اللَّهُ تَعَالَى ، قَالُوا : فَهَمَّ قَاتِلُوكَ ، قَالَ : لَئِن
قَتَلْتُمُونِي لَا تَتَحَابُّونَ بَعْدِي أَبَدًا ، وَلَا تُقَاتِلُونَ بَعْدِي عَدُوًّا جَمِيعًا أَبَدًا ،
وَلَتَتَخَلَفَنَّ^(١) عَلَى بَصِيرَةٍ ، يَا قَوْمِ ، لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ
مَا أَصَابَ مَنْ قَبْلَكُمْ ، فَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَلَمَّا
كَانَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ نَامَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْآنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ لِي :
إِنَّكَ تُفْطِرُ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ ، فَقَتِلَ مِنْ يَوْمِهِ ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ خَطِيبًا ، فَحَمِدَ اللَّهَ
وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، أَقْبِلُوا عَلَيَّ بِأَسْمَاعِكُمْ وَأَبْصَارِكُمْ ، إِنِّي
أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَنَا وَأَنْتُمْ قَدْ أَصْبَحْنَا فِي فِتْنَةٍ ، وَمَا عَلَيْنَا فِيهَا إِلَّا الْاجْتِهَادُ ،
[وَقَالَ] : إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ الْأُمَّةَ بِأَدَبَيْنِ : الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، لَاهُوَادَةٌ عِنْدَ السُّلْطَانِ
فِيهَا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ، ثُمَّ نَزَلَ ، وَعَمَدَ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ
بَيْتِ الْمَالِ فَقَسَمَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، أَخْرَجَهُ ...^(٢) .

[شرح الغريب] :

(الصَّنْعُ بفتح الصاد والنون : الصانعُ المَجِيدُ الْمُتَّقِنُ ، والمرأةُ صَنَاعٌ .

(١) فِي الْأَصْلِ : وَلَتَتَخَلَفَنَّ .

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ بِيَاضٍ بَعْدَ قَوْلِهِ : أَخْرَجَهُ .

(بَصِيرَةٌ) البصيرةُ : المعرفة والفتنة .

(يَجْرِمَنَّكُمْ) لا يَجْرِمَنَّكُمْ ، أي : لا يَحْمِلَنَّكُمْ ولا يَحْدُوكُمْ .

(شِقَاقِي) الشقاقُ : النزاعُ والخلاف .

(هَوَادَةٌ) الهوادةُ : السكونُ والموادعةُ والرّضى بالحالة التي تُرجى

معها السلامةُ .

٢٠٨٩ - (فح - الحسن البصري رحمه الله) قال : « اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ

ابنَ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكِتَابِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِلْمُعَاوِيَةِ : إِنِّي لَأَرَى كِتَابَ لَا تُؤْتِي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا ، فَقَالَ [لَهُ] مُعَاوِيَةُ - وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ - : أَيَّ عَمْرُو ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ ، مَنْ لِي

بِأُمُورِ النَّاسِ ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ ؟ مَنْ لِي بِضِعَّتِهِمْ ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ

قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ : عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ ، فَقَالَ :

أَذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ ، وَقُولَا لَهُ ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ ، فَأَتِيَاهُ ، فَدَخَلَا

عَلَيْهِ ، وَتَكَلَّمَا ، وَقَالَا لَهُ ، وَطَلَبَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : إِنَّا بَنُو

عَبْدِ الْمَطْلَبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاطَتْ فِي دِمَائِهَا ،

قَالَا : فَإِنَّهُ يَعْزِضُ عَلَيْكَ ^(١) كَذَا وَكَذَا ، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ ؟ قَالَ : فَمَنْ

لِي بِهَذَا ؟ قَالَا : نَحْنُ لَكَ بِهِ ، فَاسْأَلْهُمَا شَيْئاً إِلَّا قَالَا : نَحْنُ لَكَ بِهِ ، فَصَالَحَهُ ،

قَالَ الْحَسَنُ : وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ ^(٢) يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ : يَعْزِضُ عَلَيْهِ ، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْبُخَارِيِّ .

(٢) جَاءَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْبُخَارِيُّ - : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي

المنبرِ والحسنُ بنُ عليٍّ إلى جَنْبِهِ ، وهو يُقبَلُ على الناسِ مرَّةً وعليةُ أخرى ،
ويقول : إنَّ ابني هذا سيِّدٌ ، ولعلَّ اللهَ أنْ يُصلِحَ به بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ
من المسلمين ، أخرجه البخاري (١) .

[شرح الفريب] :

(بكتائب) الكتائبُ : جمعُ كتيبةٍ ، وهي القطعةُ المجتمعة
من الجيش .

(أقرآنها) الأقران : جمعُ قرنٍ - بكسر القاف - وهو المثل
والنظيرُ في الحرب .

(بضيعتهم) ضيعةُ الرُّجلِ : ما يكونُ معاشه من صناعةٍ وغيرها
من غلَّةٍ وتجارةٍ ونحوها .
(عآئت) العيثُ : الفساد .

= ابن المديني ، وهو شيخه - : إنما ثبت لنا سماع الحسن - يعني البصري - من أبي بكره بهذا
الحديث ، قال الحافظ في الفتح : أي لتصريحه فيه بالسماع ، قال : وقد أخرج المصنف - يعني
البخاري - هذا الحديث ، عن علي بن المديني ، عن ابن عيينة في كتاب الفتن ، لم يذكر
هذه الزيادة .

(١) ٢٢٥/٥ في الصلح ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي : إن ابني هذا سيد
ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي
فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب الحسن والحسين ، وفي الفتن ، باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي : إن ابني هذا سيد . وانظر الفتح في شرح
الحديث ٥٢/١٣ - ٥٨ ، وفي آخره الفوائد المستنبطة من الحديث .

الكتاب الخامس

من حرف الخاء : في الخلع

٢٠٩٠ - (ن د - ثوبان رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :

« أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأسٍ لم ترح رائحة الجنة ، .
وفي رواية : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقها ، .

وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : إن المختلعات هن المنافقات ، .
أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود الرواية الثانية ^(١) .

[شرح الغريب] :

(لم ترح رائحة الجنة) أي : لم تشم ولم تجد ريحها .

٢٠٩١ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « المنتزعات ^(٢) والمختلعات : هن المنافقات ، .

قال الحسن : لم أسمعه من غير أبي هريرة .

(١) الترمذي رقم ١١٨٦ ورقم ١١٨٧ في الطلاق ، باب ما جاء في المختلعات ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وأبو داود رقم ٢٢٢٦ في الطلاق ، باب في الخلع ، وسنده قوي .

(٢) « المنتزعات » اللاتي ينتزعن أنفسهن بملهن من أحضان أزواجهن عن غير رضى منهم .

أخرجه النسائي ، وقال : الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً^(١) .

٢٠٩٢ - (خ س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت رسول الله ﷺ ، فقالت له : ما أعتبُ على ثابت في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام - قال أبو عبد الله [البخاري] : تعني تبغضه - قال رسول الله ﷺ : أترددين عليه حديثه ؟ قالت : نعم ، قال له رسول الله ﷺ : أقبل الحديث ، وطلقها تطليقة .

وفي روايةٍ عن عكرمة - مرسلًا - عن النبي ﷺ .

وفي رواية : « أن اسمها : جميلة »^(٢) . أخرجه البخاري والنسائي^(٣) .

(١) ١٦٨/٦ في الطلاق ، باب ماجاء في الخلع ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤١٤/٢ ، والحسن لم يسمع من أبي هريرة كما قال النسائي ، وكذلك قال ابن أبي حاتم في المراسيل ، وقال الحافظ في الفتح : ٣٥٤/٩ عن هذا الحديث : وفي صحته نظر ، لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة ، لكن وقع في رواية النسائي : قال الحسن : لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث ، وقد تأوله بعضهم على أنه أراد : لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة ، وهو تكلف ، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط ، وصار يرسل عنه غير ذلك ، فتكون قصته في ذلك ، كقصته مع سمرة في حديث العقيقة . أقول : قد صرح النسائي بسماع الحسن عن سمرة في حديث العقيقة ١٦٦/٧ وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي والنووي وغيرهما ، وانظر جامع الأصول ٣٨٢/١ . ومراد الحافظ : لعل الحسن قد سمع هذا الحديث فقط من أبي هريرة كما جاء في النسائي ، قال الحسن : لم أسمع من غير أبي هريرة ، وبقيت الروايات عنه مرسله ، فتكون هذه الرواية على ذلك ثابتة ، والله أعلم .

(٢) انظر الفتح : ٣٤٩/٩ وما جاء من الروايات في اسمها .

(٣) البخاري ٣٥٢/٩ في الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، والنسائي ١٦٩/٦ في الطلاق ، باب ماجاء في الخلع ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٠٥٦ في الطلاق ، باب المختلعة تأخذ =

[شرح الفريب] :

(الحديقة) : البستان من النخيل إذا كان عليه حائط .

٢٠٩٣ - (ط ر س - مبيبة بنت سهل البصري رضي الله عنها) [أنها]

كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، قالت : فأتيت رسول الله ﷺ قلت : لا أنا ولا ثابت - وفي رواية - : لما خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح ، وجدها عند باب في الغلس ، [فقال : من هذه ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله] ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت ، فلما جاء ثابت قال له رسول الله ﷺ : هذه حبيبة ، فذكرت ما شاء الله أن تذكر ، فقالت حبيبة : يارسول الله كل ما أعطاني عندي ، فمال رسول الله ﷺ [ثابت] : أخذ منها ، فأخذ منها ، وجلست في بيتها .

== ما أعطاها ، وقد رواه البخاري مرسلًا وموصولًا ، ووصله الاسماعيلي أيضاً ، قال الحافظ في الفتح : ويؤخذ من إخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد ، منها أن الأئمة إذا وصلوا ، وأرسل الأهل ، قدم الواصل ، ولو كان الذي أرسل أحفظ ، ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الوصل على المرسل دائماً ، ومنها : أن الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ، ووافقه من هو مثله اعتضد ، وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن ، ومنها : أن أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة ، إلى صحيح وأصح . قال الحافظ : وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط ، جاز الخلع والفدية ، ولا يتقيد ذلك بوجوده منها جميعاً ، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها ، وانظر الفتح ٣٥٢/٩ - ٣٥٤ .

أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي^(١) .

وفي أخرى للنسائي : « أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسرت يدها - وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي^(٢) - فأقى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت ، فقال له : تردُّ الذي لك عليك ، وحلَّ سبيلها؟ قال : نعم ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تترَّ بصَ حَيْضَةً واحدةً ، وتلحقَ بأهلها^(٣) .

[شرح الغريب] :

(الغلسُ) : ظلمةٌ آخر الليل .

(تترَّ بصُ) (الترُّ بصُ) : الانتظار بالشيء .

٢٠٩٤ - (ر - ما ترضي الله عنها) « أن حبيبة بنت سهل كانت عند

(١) الموطأ ٥٦٤/٢ في الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، وأبو داود رقم ٢٢٢٧ في الطلاق ، باب في الخلع ، والنسائي ١٦٩/٦ في الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، وإسناده صحيح ، قال الخافظ في الفتح : وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه .

(٢) قال الخافظ في الفتح : قال ابن عبد البر : اختلف في امرأة ثابت بن قيس ، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي ، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل ، قلت (القائل ابن حجر) : والذي يظهر أنها قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقتين واختلاف السياقين ، بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها ، فان سياق قصتها متقارب ، فأمكن رد الاختلاف فيه إل الوفاق .

(٣) أخرجه النسائي ١٨٦/٦ في الطلاق ، باب عدة المختلعة ، زاد الخافظ في الفتح نسبة هذه الرواية للطبراني ، وهي رواية حسنة .

ثابت بن قيس بن شماس، فضرَّ بها فكسرَ نغضها^(١) فأتت رسولَ الله ﷺ بعدَ الصبحِ ، فاشتكتُه إليه ، فدعا النبيُّ ثابتاً فقال : خذ بعضَ مالها وفارقها ، قال : ويصلحُ ذلك يا رسولَ الله ؟ قال : نعم ، قال : فإني [قد] أصدقتها حديثين ، وهما بيدها ، فقال النبيُّ ﷺ : خذهما وفارقها ، ففعل .
أخرجه أبو داود^(٢) .

[شرح الفريب] :

(نغضها) النغضُ : أعلى الكنفِ ، وقيل : هو العظم العريض الذي يسمَّى اللوح .

٢٠٩٥ - (ط - نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنهما) عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد : « أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها ، فلم ينكح ذلك عبد الله بن عمر ، . أخرجه الموطأ^(٣) .

(١) الذي في نسخ أبي داود المطبوعة « بعضها » بالعين المهملة ، وفي رواية النسائي التي قبلها : فكسر يدها .

(٢) رقم ٢٢٢٨ في الطلاق ، باب في الخلع ، وإسناده حسن ، ويشهد له من جهة المعنى الحديث المتقدم رقم (٢٠٩٤) .

(٣) ٥٦٥/٢ في الطلاق ، باب ماجاء في الخلع ، وفي إسناده جهالة مولاة صفية بنت أبي عبيد .

ترجمة الأبواب التي أولها خاء ولم ترّد في حرف الخاء

(الحَيَارُ) في كتاب البيع من حرف الباء .

(الحُمْسُ) في كتاب الجهاد من حرف الجيم .

(الحَمْرُ) في كتاب الحدود من حرف الحاء ، وفي كتاب الشراب من

حرف الشين .

(الحَاتِمُ) في كتاب الزينة من حرف الزاي .

(الحِضَابُ) في [كتاب] الزينة من حرف الزاي .

(الحَلُوقُ) في [كتاب] الزينة من حرف الزاي .

(الحِثَانُ) في [كتاب] الزينة من حرف الزاي .

(الحَلِيلُ)^(١) في كتاب السبق من حرف السين .

(الحَلْوَةُ بِالنِّسَاءِ) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .

(الحَوَارِجُ) في كتاب الفتن من حرف الفاء .

(١) في الأصل : الحثان ، بدل : الحيل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف الدال ، وفيه ثلاثة كتب

كتابُ الدعاء ، كتابُ الدِّيَّاتِ ، كتابُ الدِّينِ

الكتاب الأول

في الدعاء ، وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

في آداب الدعاء وجوائزه ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في الوقت والحالة

٢٠٩٧ - (خ م ط ن د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول

الله ﷺ قال : « يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ^(١) ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ

(١) لقد أجرى جمهور السلف النزول على ماورد مؤمنين به على طريق الاجمال ، منزهين الله تعالى عن الكيفية والتشبيه ، قال الحافظ في الفتح: ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانيين =

الْآخِرُ ، فيقول : من يدعوني فأستجيبَ له ؟ ^(١) مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ ؟ مَنْ
يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ ، أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمِهُلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ
الْأَوَّلُ ، نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فيقول : هل من مُسْتَغْفِرٍ ؟ هل من تَائِبٍ ؟
هل من دَاعٍ ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ » .

وفي أخرى : « إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ ، أَوْ ثُلُثَاهُ ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فيقول : [هل] من سائلٍ فيُعْطَى ؟ هل من دَاعٍ
فَيُسْتَجَابَ لَهُ ؟ هل من مُسْتَغْفِرٍ فيُغْفَرَ لَهُ ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ » .

وفي أخرى له قال : يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ
يَمِضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، فيقول : أَنَا الْمَلِكُ ، أَنَا الْمَلِكُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي
... الحديث ، إلى آخره . - وقال : حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ .

وفي أخرى له نحوه ، وفي آخره : « ثُمَّ يَقُولُ : مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ

= والحمادين والأوزاعي والليث وغيرهم ، وانظر الفتح ٣/٢٥ ، ٢٦ في التهجيد ، باب الدعاء
والصلاة من آخر الليل ، و ٣٨٩/١٣ ، ٣٩٠ في التوحيد ، باب قوله تعالى : (يريدون أن
يبدلوا كلام الله) .

(١) قال الحافظ في الفتح : قوله : فأستجيب له ، بالنصب على جواب الاستفهام ، وبالرفع على
الاستثنا ، وكذا قوله : فأعطيه ، وأغفر له ، وقد قرئ بهما في قوله تعالى : (من ذا الذي
يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له ...) الآية - يعني : فيضاعفه ، برفع الفاء ونصبها -
وليست السين في قوله تعالى : (فأستجيب) للطلب ، بل أستجيب بمعنى أوجب .

ولا تَظْلُومَ . وفي أخرى نحوه ، وفيه : « ثم يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، ويقول : مَنْ يُقْرِضُ ... وذكر الحديث » .

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود الرواية الأولى ، وأخرج الترمذي أيضاً الرواية الخامسة ^(١) .

[شرح الغريب] :

(يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا) التَّزْوُّلُ وَالصُّعُودُ وَالْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ من صفات الأجسام ، والله تعالى يَتَقَدَّسُ عن ذلك ، والمراد به : نزول الرحمة والأطافِ الإلهية ، وقربها من العباد ، وتخصيصه لها بالثلث الآخر من الليل ، لأن ذلك وقت التهجد وقيام الليل وغفلة الناس عمن يتعرَّضُ لنفحات رحمة الله

(١) رواه البخاري ٣٨٩/١٣ و ٣٩٠ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) وفي التهجد ، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ، وفي الدعوات ، باب الدعاء نصف الليل ، ومسلم رقم ٧٥٨ في صلاة المسافرين ، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل ، والموطأ ٢١٤/١ في القرآن ، باب ماجاء في الدعاء ، والترمذي رقم ٣٤٩٣ في الدعوات ، باب رقم ٨٠ وأبو داود رقم ١٣١٥ في الصلاة ، باب أي الليل أفضل . قال الخافظ : وفي حديث الباب من الفوائد : تفضيل صلاة آخر الليل على أوله ، وتفضيل تأخير الوتر ، لكن ذلك في حق من طمع أن ينتبه ، وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار ، ويشهد له قوله تعالى : (والمستغفرين بالأسحار) وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب ، ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين ، لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء ، كالاحتراز في في المطعم والمشرب والملبس ، أو لاستعجال الداعي ، أو بأن يكون الدعاء باثم أو قطيعترحم ، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله .

تعالى ، وعند ذلك تكون النية خالصة ، والرغبة إلى الله تعالى متوفرة ، فهو مظنة القبول والإجابة^(١) .

(عَدِيم) العديم : الذي لا شيء عنده ، فعيل بمعنى فاعل .

(ظَلُوم) الظلُوم : المبالغُ في الظلم ، لأن فعولاً من أبنية المبالغة .

٢٠٩٧ - (ن - أئمة الباهلي رضي الله عنه) قال : قيل :

يا رسولَ الله أي الدعاء أسمعُ ؟ قال : جوفُ الليلِ الآخرُ ، ودُبرُ الصلواتِ المكتوباتِ ، أخرجه الترمذي^(٢) .

(١) « النزول » صفة من صفات الله ، كصفة « الاستواء على العرش ، والمجيء » وغيرها مما ثبت في الكتاب والسنة ، ويجب على المسلم : أن يؤمن بها على حقيقتها على ما يليق بالله من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل .

(٢) رقم (٣٤٩٤) في الدعوات ، باب رقم (٨٠) من حديث حفص بن غياث عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة رضي الله عنه ، وفي سنده انقطاع بين عبد الرحمن بن سابط وأبي أمامة ، وفيه أيضاً عن ابن جريج . أقول : وللفقرة الأولى منه شاهد من حديث عمرو بن عبسة الآتي رقم (٢١٠١) بلفظ « أقرب ما يكون العبد من ربه في جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعة فكن » رواه الترمذي وصححه ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، وابن خزيمة في صحيحه ، وللفقرة الثانية شواهد عامة مشتملة على ترغيب عظيم ، وفيها أن الذاكر يقوم مغفوراً له ، وفيها أنه يكون في ذمة الله عز وجل إلى الصلاة الأخرى ، وفيها أنها لو كانت خطاياهم مثل زبد البحر لمحتن ، وغير ذلك من الترغيبات ، وكل ذلك يدل على شرف هذا الوقت وقبول الدعاء فيه ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد روي عن أبي ذر ، وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل وأرجى » ، ونحو هذا .

[شرح الغريب]

(جوفُ الليل) جوف كل شيء : داخله ووسطه ، والمراد به :

الأوقات التي يخلو الإنسان فيها بربه من أثناء الليل .

(دُبُّ الصَّلوات) دبر كل شيء : ورائه وعقبه ، والمراد به : الفراغ

من الصلوات .

٢٠٩٨ — (ت - د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ

قال : « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُردُّ » .

زاد في رواية قال : « فإذا نقولُ يا رسولَ الله ؟ قال : سلوا الله

العافية في الدنيا والآخرة » ^(١) أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : « لا يُردُّ الدعاءُ بين الأذانِ والإقامةِ ،

لم يزد ^(٢) .

٢٠٩٩ — (ط - د - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله

(١) لقد وردت الأخبار الكثيرة بطلب العافية .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢١٢ في الصلاة ، باب رقم ٤٦ ورقم ٣٥٨٨ و ٣٥٨٩ في الدعوات ،

باب رقم ١٣٨ وأبو داود رقم ٥٢١ في الصلاة ، باب في الدعاء بين الأذان والإقامة ، وفي سننه

زيد العمي ، وهو زيد بن الحواري أبو الحواري ، قاضي هراة ، وهو ضعيف ، وفيه أيضاً

يحيى بن اليان العجلي ، وهو صدوق عابد يخطئه كثيراً وقد تغير ، وقد رواه أحمد في

« المسند » ١٥٥/٣ و ٢٢٥ من طريق أخرى عن أنس بلفظ : « الدعوة لاترد بين الأذان

والإقامة فادعوا » وإسناده صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما .

ﷺ : « ثِنْتَانِ لِاتْرَدَانِ - أَوْ قَلَمَا تُرَدَانِ - عِنْدَ النَّدَاءِ ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ ، حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، » (١) .

وفي رواية قال : « وَتَحْتَ الْمَطْرِ » ، هذه رواية أبي داود (٢) .

وفي رواية الموطأ قال : « سَاعَتَانِ تُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَقَالَ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ : حَضْرَةُ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (٣) .
[شرح الغريب] :

(النِّدَاءُ) الأذان بالصلاة .

(الْبَأْسُ) الخوف ، والمراد به : القتال .

٢١٠٠ - (ت - عمرو بن عبسة رضي الله عنه) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ فِي سُجُودِهِ ، وَإِذَا قَامَ يُصَلِّي فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ » .

(١) رواه أبو داود رقم (٢٥٤٠) في الجهاد ، باب الدعاء عند اللقاء ، والدارمي ٢٧٢/١ . قال

الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار : حديث حسن صحيح ، أخرجه أبو داود والدارمي

(٢) هذه الزيادة في سندها رزيق بن سعيد المدني وهو مجهول .

(٣) رواية الموطأ موقوفة على سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال الزرقاني : قال ابن عبد البر :

هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ ، ومثله لا يقال بالرأي ، وقد رواه أيوب بن

سويد ومحمد بن مخلد وإسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعاً ، وروي من طرق متعددة عن أبي

حازم عن سهل مرفوعاً ... فذكره .

وفي رواية الترمذي : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ
الْآخِرِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ ... الْحَدِيثُ » (١) .

٢١٠١ - (م ر س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ
قال : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثَرُوا الدَّعَاءَ ،
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ » (٢) .

٢١٠٢ - (ن - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ
قال : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ فَلْيُكْثِرِ الدَّعَاءَ
فِي الرَّخَاءِ » ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

[شرح الفريب] :

(الشَّدَائِدُ) جمع شديدة : وهي كل ما يمر بالإنسان من مصائب الدنيا .
(الرَّخَاءُ) : السَّعَةِ فِي الْعَيْشِ وَطَيْبِهِ ، وَهُوَ ضِدُّ الشَّدَةِ .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٥٧٤ في الدعوات ، باب رقم ١٢٩ وصححه وهو كما قال ، وأخرجه
ابن خزيمة في صحيحه والنسائي والحاكم وصححه .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٨٢ في الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأبو داود رقم ٨٧٥
في الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود ، والنسائي ٢٢٦/٢ في الصلاة ، باب أقرب
ما يكون العبد من الله عز وجل .

(٣) رقم ٣٣٧٩ في الدعوات ، باب رقم ٩ وفي سننه سعيد بن عطية الليثي لم يوثقه غير ابن حبان ،
وباقى رجاله ثقات ، ولكن رواه الحاكم في المستدرک ٤٤٤/١ وليس فيه سعيد بن عطية الليثي ،
وصححه ، وأقره الذهبي ، وأخرجه الحاكم أيضاً من حديث سلمان وقال : صحيح الإسناد .

٢١٠٣ (ت - د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَيَقُولُ الرَّبُّ : وَعِزَّتِي لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ . »

وفي رواية : « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ ، لَا شَكَّ فِي إِجَابَتِهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ . » أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود الثانية ، وقال : « دَعْوَةُ الْوَالِدِ ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، »^(١) .

[شرح القريب] :

(الغمام) : السحاب ، واحده : غمامة .

٢١٠٤ - (ت - د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن

(١) رواه الترمذي رقم ١٩٠٦ في البر والصلة ، باب رقم (٧) ، ورقم (٢٥٢٨) في أبواب صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة الجنة ونعيمها ، ورقم (٣٥٩٢) في الدعوات ، وأبو داود رقم ١٥٣٦ في الصلاة ، باب الدعاء بظهور الغيب ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٨٦٢ في الدعاء ، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم ، وحسنه الترمذي في الدعوات ، وهو كما قال ، قال الخافظ ابن حجر في تخريج الأذكار عن رواية الترمذي : هذا حديث حسن ، أخرجه أحمد ، وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه من وجه آخر مقطوعاً في ثلاثة مواضع . أقول : ولبعض فقراته شواهد بالمعنى .

النبي ﷺ قال : « ما من دعوة أسرع إجابةً »^(١) من دعوة غائبٍ لغائبٍ .
أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود : « إنَّ أسرعَ الدعاءِ إجابةً : دعوةُ غائبٍ لغائبٍ »^(٢) .

٢١٠٥ - (فح من رس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ مُعَاذًا إلى اليمن ، فقال : « اتَّقِ دعوةَ المظلومِ ، فإنَّها ليسَ بينَها وبينَ اللهِ حجابٌ » ، أخرجه الترمذي .

هذا طرفٌ من حديث طويل قد أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ ، وهو بطوله مذكور في كتاب الغزوات من حرف الغين ، وقد أخرجه الترمذي بطوله ، وأخرج منه هذا الفصل^(٣) .

(١) لفظه في الترمذي المطبوع : ما دعوة أسرع إجابة .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٩٨١ في البر والصلة ، باب رقم ٥٠ وأبو داود رقم ١٥٣٥ في الصلاة ، باب الدعاء بظهر الغيب ، وفي سننه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، وهو ضعيف في حفظه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، والأفريقي يضعف في الحديث ،

وعند مسلم قريب من هذا المعنى من حديث أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ : « دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به : آمين ، ولك بمثل » .

(٣) رواه البخاري ٧٣/٥ في المظالم ، باب الانتقام والحذر من دعوة المظلوم ، وفي الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ، وباب تؤخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء ، وفي المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي التوحيد ، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، ومسلم رقم ١٩ في الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، والترمذي رقم ٢٠١٥ في البر والصلة ، باب رقم ٦٨ وأبو داود رقم ١٥٨٤ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، والنسائي ٥٥/٥ في الزكاة ، باب لإخراج الزكاة من بلد إلى بلد .

الفصل الثاني

في هيئة الداعي

٢١٠٦ - (ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَسْتُرُوا الجُدْرَ ، وَمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بغيرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ ، سَلُوا اللهَ بِطُوبَى أَكْفَكُمُ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا ، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فامسحوا بها وجوهكم . » .

قال أبو داود : روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب ، كلثها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضاً ^(١) .
وفي رواية قال : « إن المسألة : أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما ، والاستغفار : أن تشير بإصبع واحدة ، والابتهال : أن تمد يديك جميعاً . » .

(١) رقم ١٤٨٥ في الصلاة ، باب الدعاء ، وفي إسناده مجاهيل ، ولكن لأكثر فقراته شواهد ، فقولهُ : « سلوا الله بطوبى أكفكم ولا تسألوه بظهورها » يشهد له حديث مالك بن يسار السكوني عند أبي داود رقم (٢١٠٨) والفقرة الأخيرة « فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » يشهد لها حديث عمر عند الترمذي في الرواية الآتية رقم (٢١١٠) وحديث السائب بن يزيد عند أبي داود الذي سيأتي برقم (٢١١٤) ولها شواهد أخرى معناها ترققي بها إلى درجة الحسن ، وقد حسنها الخافظ ابن حجر في بلوغ المرام بمجموع الطرق ، ولأول الحديث : لا تستروا الجدر ، شاهد بمعناه عند مسلم رقم (٢١٠٧) في اللباس والزينة .

زاد في أخرى: « أن تمدَّ يديك جميعاً ، ورفع يديه وجعل ظهورهما
مما يلي وجهه ، أخرجه أبو داود ^(١) .
[شرح الغريب] :

(لا تستروا الجدر) إنما نهى عن ستر الجدر ، لأنه من زي المتكبرين
والمترفين المتنعمين في الدنيا وأرباب اللهو .
(الابتغال) : التضرع والمبالغة في المسألة .

٢١٠٧ - (فح - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ
رفع يديه حتى رأيتُ بياضَ إبطيه » . أخرجه البخاري ^(٢) .

٢١٠٨ - (د - مالك بن يسار السكوني رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ
قال : « إذا سألتم الله عزاً وجلَّ فسألوه ببطن أكفكم ، ولا تسألوه
بظهورها » . أخرجه أبو داود ^(٣) .

٢١٠٩ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ

(١) رواه أبو داود رقم (١٤٨٩) و (١٤٩٠) و (١٤٩١) ، وأخرج هذه الروايات من طريق أبي داود ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة بما ليس في الصحيحين ، وهي في مجموع ٨٦ ورقة ١٨٤ الوجه الثاني من مخطوطات دار الكتب الظاهرية ، وهو حديث حسن .
(٢) ٤٢٩/٢ في الاستسقاء ، باب رفع الناس أيديهم مع الامام في الاستسقاء .
(٣) رقم ١٤٨٦ في الصلاة ، باب الدعاء ، وفي سنده أبو ظبية الكلاعي لم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن يشهد له الفقرة الثانية من حديث ابن عباس المتقدم رقم (٢١٠٦) ، فهو بذلك حديث حسن .

الله ﷺ يَدْعُو هَكَذَا ، بِيَاظِنِ كَفَيْهِ وَظَاهِرِهِمَا ^(١) ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

٢١١٠ - (ن - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « كان رسول

الله ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطُطْهَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهَيَا وَجْهَهُ » .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) . وَفِي أُخْرَى لَهُ : لَمْ يَرُدَّهُمَا .

٢١١١ - (ر س - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : « مَرَّ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُدْعُو ، وَأَشِيرُ بِأَصْبَعِي ، فَقَالَ : أَحَدُ أَحَدٍ ،

(١) وهذا في الاستسقاء .

(٢) رقم ٤٨٧ في الصلاة ، باب في الدعاء ، وفي سنده عمر بن زهران العبدي ويقال : الغبيري ،

وهو ضعيف ، والذي في صحيح مسلم رقم (٨٩٦) في الاستسقاء ، باب رفع اليدين بالدعاء

في الاستسقاء من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى

إلى السماء ، وروى أبو داود رقم (١١٧١) من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يستسقي هكذا ، ومد يديه وجعل بطونها مما يلي الأرض . قال النووي في شرح مسلم :

قال جماعة من أصحابنا وغيرهم : السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه : أن يرفع يديه

ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء ،

واحتجوا بهذا الحديث ، وقال الخافظ في الفتح : وقال غيره : الحكمة في الإشارة بظهور

الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن ، كما قيل في تحويل

الرداء ، أو هو إشارة إلى صفة المسؤل ، وهو نزول السحاب إلى الأرض .

(٣) رقم (٣٣٨٣) في الدعوات ، باب رفع الأيدي عند الدعاء ، وفي سنده حماد بن عيسى

الجهني وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث حماد بن

عيسى ، وقد تفرد به وهو قليل الحديث ، وقال الخافظ بن حجر في بلوغ المرام : وله

شواهد ، منها عند أبي داود من حديث ابن عباس وغيره ، ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن ،

وقال الصنعاني في سبل السلام : وفيه دليل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من

الدعاء ، قيل : وكان المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردهما صغراً ، فكان الرحمة أصابتهما ،

فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء ، وأحقها بالتكريم .

وأشار بالسَّبَابَةِ ، . أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

[شرح الفريب] :

(أَحَدٌ أَحَدٌ) : أمرٌ بالتوحيد ، : أي : اجعله واحداً ، وتكراره

للمبالغة ، فإنه إذا أشار بإصبعين ، فكأنه يشير إلى اثنين .

٢١١٢ - (ن س - ابو هريرة رضي الله عنه) « أَنْ رَجُلًا كَانَ

يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحَدٌ أَحَدٌ » . أخرجه الترمذي

والنسائي ، وقال الترمذي : ومعنى هذا الحديث : إذا أشار الرجلُ بإصبعيه في

الدُّعَاءِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ فَلَا يَشِيرُ إِلَّا بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ (٢) .

٢١١٣ - (ر - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرِهِ ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ

يَقُولُ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ ، وَعَقَدَ بِالْإِبْهَامِ الْوَسْطَى » . أخرجه أبو

داود (٣) .

(١) رواه أبو داود رقم ١٤٩٩ في الصلاة ، باب الدعاء ، والنسائي ٣٨/٣ في السهو ، باب النهي عن الإشارة بإصبعين وبأي إصبع يشير ، وأخرجه أيضاً الحاكم و صححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٥٥٢ في الدعوات ، باب رقم ١١٨ ، والنسائي ٣٨/٣ في السهو ، باب النهي عن الإشارة بإصبعين وبأي إصبع يشير ، وإسناده حسن ، ويشهد له الحديث الذي قبله ، و صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٣) رقم ١١٠٥ في الصلاة ، باب رفع اليدين على المنبر ، وفي سننه عبد الرحمن بن معاوية بن =

٢١١٤ - (ر - السائب بن يزيد رضي الله عنهما) عن أبيه « أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا فرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ ، أخرجهُ أبو داود ^(١) .

٢١١٥ - (ط - عبد الله بن دينار رحمه الله) قال : « رَأَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ ، وَأَنَا أَدْعُو وَأَشِيرُ بِإِصْبَعَيْنِ ، إِضْبَعُ مِنْ كُلِّ يَدٍ ، فَهَنَانِي » .
أخرجهُ الموطأ ^(٢) .

٢١١٦ - (ن د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ » . أخرجهُ الترمذي وأبو داود والنسائي . وزاد أبو داود في رواية : « بيمينه » ^(٣) .

= الخويرث الأنصاري الزرقي أبو الخويرث المدني، وهو صدوق سمي الحفظ، وباقى رجاله ثقات، ولكن يشهد له من جهة المعنى الذي قبله، وحديث عبد الله بن دينار عند الموطأ الذي بعده رقم (٢١١٦) .

(١) رقم (١٤٩٢) في الصلاة، باب الدعاء، وفي سنده عبد الله بن لهيعة وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه، وفيه أيضاً حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، وهو مجهول، ولكن يشهد لهذا الحديث حديث عمر عند الترمذي الذي تقدم رقم (٢١١١) والفقرة الثالثة من حديث ابن عباس عند أبي داود الذي تقدم رقم (٢١٠٧) فهو بمجموعه حسن كما قال الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » .

(٢) ٢١٧/١ في القرآن، باب العمل في الدعاء، وإسناده صحيح .

(٣) رواه الترمذي رقم ٣٤٨٢ في الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، وأبو داود رقم ١٥٠٢ في الصلاة، باب التسبيح بالخصى، والنسائي ٧٩/٣ في السهو، باب عقد التسبيح، من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه السائب بن مالك عن عبد الله بن عمرو، وعطاء بن السائب صدوق اختلط، قال الترمذي: وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن =

٢١١٧ (عروة بن الزبير رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ كان يُشيرُ بإصبعِهِ إذا دَعَا ولا يُحرِّكُهَا » أخرجه . . (١) .

٢١١٨ — (ت ر - سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَحِي من عبده إذا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا خَائِبَتَيْنِ » أخرجه الترمذي وأبو داود ، إلا أن أبا داود لم يذكر « خَائِبَتَيْنِ » (٢) .

السائب بطوله ، وفي الباب عن يسيره بنت ياسر ، ولذلك حسنه الترمذي ، قال المبار كفوري في « تحفة الأحوذني » : وفي الحديث مشروعية عقد التسييح بالأنامل ، وعلل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يسيرة الذي أشار إليه الترمذي ، بأن الأنامل مسؤلات مستنطقات يعني : أنهن يشهدن بذلك ، فكان عقدهن من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى . وقال الشوكاني في « نيل الاوطار » : والإرشاد إلى ما هو أفضل - يعني : عقد التسييح بالأنامل - لا يتنافى الجواز ، يعني : جواز عقد التسييح بالنوى والحصى .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

أقول : والحديث رواه أبو داود رقم (٩٨٩) في الصلاة ، باب الاشارة في التشهد ، عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه ، وفيه كلام يسير ، وقد صحح إسناده النوي في « المجموع » ، والأحاديث الصحيحة كما في النسائي وابن حبان في صحيحه : يدعو بها بحركتها . قال النووي في المجموع ٣/٤٥٥ : وهل يحركها عند الرفع بالاشارة ؟ فيه أوجه ، الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لا يحركها ، ونقل تحريكها عن بعض الشافعية ، كأبي حامد ، والبنديجي ، والقاضي أبي الطيب ، قال : وقال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الاشارة بها لانكوير تحريكها .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٥٥١ في الدعوات ، باب رقم ١١٨ ، وأبو داود رقم ١٤٨٨ في =

٢١١٩ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ادعوا اللهَ وأنتم موقنون بالإجابة ، واعلموا أن الله لا يستجيبُ دُعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ » . أخرجه الترمذي ^(١) .

الفصل الثالث

في كيفية الدعاءِ

٢١٢٠ - (ت ر س - فضالة بن عبيد رضي الله عنه) قال : « سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَجِلْ هَذَا ، ثُمَّ دَعَا فَقَالَ لَهُ - أَوْ لغيره - : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالشَّاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ » .
وفي روايةٍ قال : بينما رسولُ الله ﷺ قاعدٌ ، إذ دخلَ رجلٌ فصلَّى

الصلاة ، باب الدعاء ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال : قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢١/١١ : وسنده جيد .

(١) رقم ٣٤٧٤ في الدعوات ، باب رقم ٦٦ ، وفي سنده صالح بن بشير بن وادع المري ، وهو ضعيف ، ولكن للحديث شاهد بعناه من رواية أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو بن العاص « القلوب أوعية ، وبعضها أوعى من بعض ، فإذا سألت الله عز وجل بأيها الناس فاسأله وأنت موقنون بالإجابة ، فإن الله لا يستجيب لعبد دعاء عن ظهر قلب غافل » وقد حسن إسناده الحافظ المنذري ، فالحديث بهذا الشاهد حسن .

فقال : اللهم اغفر لي وارحمني ، فقال رسول الله : عجلتَ أيها المُصلي ، إذا صَلَّيتَ فَفَقَدْتَ فَأَحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَصَلِّ عَلَيَّ ، ثُمَّ ادْعُهُ ، قَالَ : ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّهَا الْمُصَلِّي ، ادْعُ اللَّهَ تَجِبْ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

وفي رواية أبي داود : « أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ ، لَمْ يُجِدِ اللَّهَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَجِلَ هَذَا ، ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ - أَوْ لغيره - : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَدِأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالشَّوْءِ عَلَيْهِ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ مَا شَاءَ . »

وفي رواية النسائي مثل رواية أبي داود ، وفيه : فقال رسول الله ﷺ : « عَجِلَ هَذَا الْمُصَلِّي ، ثُمَّ عَآمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ سَمِعَ رَجُلًا يُصَلِّي ، فَجَدَّ اللَّهُ وَحَمَدَهُ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ادْعُ تَجِبْ ، سَلْ تُعْطَ » (٢) .

[شرح الفريب] :

(لم يُجِدْ) التمجيد : التعظيم ، وقيل : الحمد : الشريف .

(١) رواية الترمذي الثانية في سندها رشدين بن سعد وهو ضعيف ، لكن تابعه عنده في الرواية الأولى حيوة بن شريح بن صفوان فهو به حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٤٧٣ و ٣٤٧٥ في الدعوات ، باب رقم ٦٦ ، وأبو داود رقم ١٤٨١ في الصلاة ، باب الدعاء ، والنسائي ٤٤/٣ في السهو ، باب التمجيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

٢١٢١ - (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، لا يصعد حتى يصلّي عليّ ، فلا تجعلوني كغمر الراكب ، صلوا عليّ ، أول الدعاء ، وأوسطه ، وآخره » .
هذه الرواية ذكرها رزين (١) .

وأخرجه الترمذي موقوفاً على عمر ، وقال في آخره : « حتى تصلّي علي

نبيك ﷺ » ، (٢) .

(١) أوردته بمعناه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار من حديث جابر رضي الله عنه قال : « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجعلوني كقدح الراكب ، فان الراكب إذا علق معاليقه أخذ قدحه فلاه من الماء ، فإذا كانت له حاجة في الوضوء توضأ ، وإذا كانت له حاجة في الشرب شرب ، وإلا أهرق ما فيه ، واجعلوني في أول الدعاء ، وفي وسطه ، وفي آخر الدعاء » ، قال الحافظ بعد تخريجه من طريقين : حديث غريب ، أخرجه عبد الرزاق في جامعه ، والبخاري في مسنده ، انفرد به موسى بن عبيدة الربذي ، وقد ضعفه جماعة من قبل حفظه ، وشيخه لا يعرف له إلا هذا الحديث ، وذكره ابن حبان في الضعفاء من أجل هذا الحديث ، وقال البخاري في ترجمته : لم يثبت حديثه ، وأخرج سفيان الثوري في جامعه عن يعقوب بن زيد بن طلحة يبلغ به ال النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجعلوني كقدح الراكب ، اجعلوني أول دعائكم ، وأوسطه ، وآخره » قال الحافظ : سنده معضل أو مرسل ، وإن كان يعقوب أخذه عن غير موسى (يعني بن عبيدة الربذي) تقوت رواية موسى ، والله أعلم .

(٢) رواه الترمذي موقوفاً على عمر رضي الله عنه رقم (٨٦) ؛ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من حديث النضر بن شميل عن أبي قرّة الأسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلّي على نبيك صلى الله عليه وسلم . وأبو قرّة الأسدي لا يعرف اسمه ولا حاله ، وليس له عند الترمذي

[شرح الغريب] :

(كَغَمْرِ الرَّابِّ) الغمر : القَدْحُ الصَّغِيرُ ، كَالْقَعْبِ ، وَالْمَعْنَى : أَنْ الرَّابِّ يَحْمِلُ رِحْلَهُ وَأَزْوَادَهُ وَيَتْرَكُ قَعْبَهُ إِلَى آخِرِ تَرَحُّالِهِ ، ثُمَّ يَلْقَاهُ إِمَامًا عَلَى آخِرَةِ الرَّحْلِ أَوْ نَحْوِهَا ، كَالْعَلَاوَةِ ، فَلَيْسَ عِنْدَهُ بِمَهْمٍ ، فَتَنَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ كَالْغَمْرِ الَّذِي لَا يُقَدَّمُ فِي الْمَهَامِ فَيَجْعَلُ تَبَعًا ، وَالْمُرَادُ بِهِ : الْحَثُّ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَوْلًا وَوَسْطًا وَآخِرًا ، وَالِاهْتِمَامُ بِشَأْنِهَا .

٢١٢٢ - (ن - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : كنتُ أصلي والنبي ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ معي ، فلما جلستُ بدأتُ بالشَّاءِ على الله ، ثم الصلاة على النبي ﷺ ، ثم دعوتُ لنفسي ، فقال النبي ﷺ : « سَلْ تُعْطَهُ » ، سَلْ تُعْطَهُ . أخرجه الترمذي (١) .

= ولا أصحاب السنن إلا هذا الموقوف ، وهو من رواية النضر بن شميل ، قال الحافظ في تخريج الأذكار : وقد رواه معاذ بن الحارث عن أبي قرة مرفوعاً ، أخرجه الواحدي ، ومن طريقه عبد القادر الرهاوي في الأربعين ، وفي سنده أيضاً من لا يعرف رجاله نحوه موقوفاً ومرفوعاً عن علي رضي الله عنه ، فأخرج المرفوع البيهقي ، ولفظه قال : قال صلى الله عليه وسلم : « الدعاء بحجوب عن الله حتى يصلى على النبي محمد وآل محمد » صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث غريب ، في سنده ضعيفان ، وأخرجه الواحدي موقوفاً ، قاله الحافظ ، وأخرجه الطبراني في الأوسط موقوفاً ، وأخرج الحافظ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سعيد بن المسيب قال : ما من دعوة لا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبلها إلا كانت معلقة بين السماء والأرض .

(١) رقم (٥٩٣) في الجمعة ، باب ٦٤ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

٢١٢٣ - (ت - أبي بن كعب رضي الله عنه) ، أن رسول الله ﷺ

كان إذا ذكر أحداً فدعا له ، بدأ بنفسه ، أخرجه الترمذي (١) .

٢١٢٤ - (ر - أبو مصعب المقرئ^(٢) رحمه الله) قال : « كُنَّا نَجْلِسُ

إلى أبي زهير النَّمِيرِيِّ - وكان من الصحابة - فَيُحَدِّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ، فَإِذَا

دَعَا الرَّجُلَ مِنَّا بِدُعَاءٍ قَالَ : اخْتِمَهُ بِأَمِينٍ ، فَإِنَّ « آمِينَ » مِثْلُ الطَّائِعِ عَلَى

الصَّحِيفَةِ ، قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ : أَخْبَرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلْحَ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِعُ

مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : بِأَيِّ

شَيْءٍ يَخْتِمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : بِأَمِينٍ ، فَأَيُّ شَيْءٍ يَخْتِمُ بِأَمِينٍ فَقَدْ أَوْجَبَ ،

فَانصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ : يَا فُلَانُ ، اخْتَمِ

بِأَمِينٍ وَأُبَشِّرْ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

(١) رقم (٣٣٨٢) في الدعوات ، باب ماجاء أن الداعي يبدأ بنفسه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح . أقول : وهو حديث حسن .

(٢) في الأصل : المقرئ ، قال أبو داود : المقرئ : قبيل من جهير ، وهكذا ذكره غيره ، وذكر أبو سعيد المروزي أن هذه النسبة إلى مقرئ : قرية بدمشق ، والأول أشهر .

(٣) رقم ٩٣٨ في الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ، وفي سنده صحيح بن محرز المقرئ الحمصي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقال أبو عمر بن عبد البر : ليس لإسناده بالقائم .

[شرح الغريب] :

(الطَّابِعُ) الحاتم ، يريد : أنه يُخْتَمَ عليها وتُرْفَعُ : تدَّخِرُ كما يفعل الإنسان بما يعزُّ عليه من ماله إذا خزَّنه .

(أَوْجَبَ) الرَّجُلُ : إذا فعل فعلاً تجب له به الجنة أو النار .

٢١٢٥ - (فغ م - انس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول

الله ﷺ : « إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ، ولا يقل ^(١) : اللهم إن شئت فأعطني ، فإن الله لا مستكره له ، أخرجه البخاري ومسلم ^(٢) .

[شرح الغريب]

(فليعزم) عزمتُ على الأمر : إذا عقدت قلبك عليه ، وجددت في

فعله ، والعزم : الجِدُّ والقطع على فعل الشيء ونفي التردد عنه ، المعنى : لا تكن في دعائك متردداً ، بل اجزم المسألة .

٢١٢٦ - (فغ م ط ن د - ابو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « إذا دعا أحدكم فلا يقل : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ولكن ليعزم المسألة ، فإن الله لا Mukrah له ، أخرجه الجماعة إلا النسائي .

(١) في الأصل : ولم يقل والتصحيح من صحيح مسلم . ولفظه في البخاري : ولا يقولن .

(٢) رواه البخاري ١١٨|١١ في الدعوات ، باب ليعزم المسألة فإنه لا Mukrah له ، وفي التوحيد ، باب في المشيئة والإرادة وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ، ومسلم رقم ٢٦٧٨ في الذكر والدعاء ، باب العزم بالدعاء ولا يقل : إن شئت .

وفي رواية للبخاري قال : « لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ،
ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ ، وَلِيَعْزِمَ مَسْأَلَتَهُ ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ،
لَا مُكْرَهَ لَهُ . »

وفي رواية لمسلم : « لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ،
ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمَ فِي الدُّعَاءِ ، فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعُ مَا شَاءَ ^(١) ،
لَا مُكْرَهَ لَهُ . »

وفي أخرى له : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ،
وَلَكِنْ لِيَعْزِمَ وَلِيَعْظُمَ الرَّغْبَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ إِعْطَاهُ ^(٢) . »

٢١٢٧ — (ر - ابن سعد بن أبي رفاص رضي الله عنه) قال : « سَمِعَنِي
أَبِي وَأَنَا أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا ، وَكَذَا وَكَذَا ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلْسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا ، وَكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ لِي : يَا بُنَيَّ ،
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ ، فَأَيُّكُمْ
أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ، إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ ، وَإِنْ

(١) في الأصل : ما يشاء ، وما أثبتناه في صحيح مسلم المطبوع .

(٢) رواه البخاري ١١٨/١١ في الدعوات ، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له ، وفي التوحيد ،
باب في المشيئة والإرادة ، ومسلم رقم ٣٦٧٩ في الذكر والدعاء ، باب العزم بالدعاء ولا يقل :
إن شئت ، والموطأ ٢١٣/١ في القرآن ، باب ماجاء في الدعاء ، والترمذي رقم ٣٤٩٢ في
الدعوات ، باب رقم ٧٩ وأبو داود رقم ١٤٨٣ في الصلاة ، باب الدعاء .

أَعِدَّتْ مِنَ النَّارِ أُعِدَّتْ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[سَرِعَ الْغَرِيبَ] ؛

(وَبَهَجَتْهَا) الْبَهْجَةُ : الْحُسْنُ وَالنَّضَارَةُ .

(يَعْتَدُونَ) الْإِعْتِدَاءُ : مَجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي الْأَمْرِ ، وَالْمَرَادُ : الْخُرُوجُ فِي

الدُّعَاءِ عَنِ الْوَضْعِ الشَّرْعِيِّ وَالسُّنَّةِ الْمَأْثُورَةِ .

٢١٢٨ - (ر - ابن مفضل رضي الله عنه) « سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ

إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنِ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا ، فَقَالَ : أَيُّ بُنِيِّ سَلِّ

اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ ، فَأِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

٢١٢٩ - (فِخْمٌ ن - ر - أَبُو مُوسَى الْأَشْمَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « كُنَّا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُجْهِرُونَ بِالتَّكْبِيرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) رقم ١٤٨٠ في الصلاة ، باب الدعاء ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : وابن سعد لم يسم ،

فان كان عمر فلا يحتج به . أقول : وقال عنه الحافظ في التفریب : صدوق لكن مقتبه

الناس لكونه كان أميراً على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي رضي الله عنها ، قتله المختار سنة

خمس وستين أو بعدها ، ووم من ذكره في الصحابة ، فقد جزم ابن معين بأنه ولد يوم مات

عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) رقم ٩٦ في الطهارة ، باب الاسراف في الماء ، وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه ،

وإسناده صحيح .

أَيُّهَا النَّاسُ ، إِرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا ،
 إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا ، وَهُوَ مَعَكُمْ ، وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ
 مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : وَأَنَا خَلَفَهُ أَقُولُ : لِأَحْوَالٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
 بِاللَّهِ فِي نَفْسِي ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ
 الْجَنَّةِ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : لِأَحْوَالٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . هَذِهِ
 رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَلَهُمَا رِوَايَةٌ أُخْرَى تَجِيءُ عِنْدَ ذِكْرِ « لِأَحْوَالٍ وَلَا قُوَّةَ
 إِلَّا بِاللَّهِ » فِي آخِرِ كِتَابِ الدُّعَاءِ .

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَلَمَّا
 قَفَلْنَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمٍّ وَلَا غَائِبٍ ، هُوَ بَيْنَكُمْ
 وَبَيْنَ رُؤُوسِ رِحَالِكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَنْزًا
 مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ لِأَحْوَالٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ^(١) .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ نَحْوُ مِنْ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ ، وَمِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ
 وَمُسْلِمٍ ^(٢) .

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ : لِأَحْوَالٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ
 اللَّهُ : أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسْلَمَ ، قَالَ الْحَافِظُ : أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ .
 (٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٠٩/١١ فِي الدُّعَوَاتِ ، بَابِ الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقْبَتَهُ ، وَبَابِ قَوْلِ : لِأَحْوَالٍ وَلَا

[شرح الفريسي] :

(إِرْبَعُوا) يقال : اِرْبَع على نفسك ، أي : تثبت وانتظر .

(رَاِحَلْتَهُ) الراحلة : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، سواء

فيه الذكر والأنثى .

٢١٣٠ - (ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : « سمع النبي ﷺ

رجلاً يدُعو يقول : اللهمَّ إني أسألكَ تمامَ النعمةِ ، فقال : أيُّ شيءٍ وتمامُ النعمةِ؟

قال : دعوةٌ دعوتُ بها أرجو بها الخيرَ ، قال : فإنَّ تمامَ النعمةِ : دخولُ

الجنةِ ، والفوزَ من النارِ ، وسمِعَ رجلاً يقول : يا ذا الجلالِ والإكرامِ ،

فقال : قد استجيبَ لكَ فسَلْ ، وسمِعَ النبي ﷺ رجلاً وهو يقول : اللهمَّ

إني أسألكَ الصبرَ ، قال : سألتَ اللهَ البلاءَ ، فسَلهُ العافيةَ ، أخرجه الترمذي ^(١)

٢١٣١ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ

= قوة إلا بالله ، وفي الجهاد ، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير . وفي المغازي ، باب

غزوة خيبر ، وفي القدر ، باب لاحول ولا قوة إلا بالله ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى :

(وكان الله سميعاً بصيراً) ، ومسلم رقم ٢٧٠٤ في الذكر والدعاء ، باب استحباب خفض الصوت

بالذكر ، والترمذي رقم ٣٣٧١ و ٣٤٥٧ في الدعوات ، باب رقم ٣ و ٥٩ ، وأبو داود رقم

١٥٢٦ و ١٥٢٧ و ١٥٢٨ في الصلاة ، باب الاستغفار .

(١) رقم ٣٥٢٤ في الدعوات ، باب رقم ٩٩ ، وفي سنده أبو الورد بن ثمامة بن حزن القشيري

البصري ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

يَسْتَجِبُ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .
[شرح الفريب] :

(الجوامع): الأشياء التي تجمع الأشياء ^(٢) ، جمعُ جامعة ، أي : خصلة جامعة ، وألفاظ [جامعة] لمقاصد الحاجة ، أو جامعة للثناء على الله تعالى والسؤال .
٢١٣٢ - (ر - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) .

الفصل الرابع

في أحاديث متفرقة

٢١٣٣ - (ف م ط ت ر - ابو هريرة رضي الله عنه) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ، يَقُولُ : دَعَوْتُ رَبِّي ، فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي ، أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِي .

وفي أخرى لمسلم قال : « لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ

(١) رقم ١٤٨٢ في الصلاة ، باب الدعاء ، وإسناده حسن ، وجود إسناده النووي في الأذكار ، وقال الحافظ السخاوي : هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود .
(٢) في المطبوع : تجمع الأغراض .
(٣) رقم ١٥٢٤ في الصلاة ، باب الاستغفار ، وإسناده حسن .

قَطِيعَةٌ رَحِمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ . قيل : يا رسول الله ، ما الاستعجال ؟ قال : يقول : قد دعوتُ وقد دَعَوْتُ^(١) فلم أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي ، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَيَدْعُ الدَّعَاءَ .

وفي رواية الترمذي قال : « ما من رجل يدُعو الله بدُعاء إلا استجيبَ له ، فأما أن يُعَجَّلَ له في الدنيا ، وأما أن يُدَخَّرَ له في الآخرة ، وإما أن يُكفَّرَ عنه من ذنوبه بِقَدْرِ مَا دَعَا ، ما لم يدعُ بِإِثْمٍ أو قَطِيعَةٍ رَحِمٍ ، أو يَسْتَعْجَلْ ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف يَسْتَعْجَلُ ؟ قال : يقول : دَعَوْتُ رَبِّي فما اسْتَجَابَ لِي . »

وفي أخرى له قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما من عبدٍ يرفعُ يَدَيْهِ حتى يبدوَ إبطُهُ يسألُ الله مسألةً ، إلا آتاهُ اللهُ إياها . ما لم يعجلْ ، قالوا : يا رسولَ الله ، وكيف عَجَلْتُهُ ؟ قال : يقول : قد سألتُ وسألتُ فلم أُعْطَ شيئاً ،^(٢) .

[شرح الغريب] :

(قَطِيعَةٌ رَحِمٍ) القطيعَةُ : الهَجْرُ والصَّدُّ ، والرَّحِمُ : الأقارب والأهلون ، والمراد : أن لا يَصِلَ أَهْلُهُ وَيَرَهُمْ وَيَحْسِنَ إِلَيْهِمْ .

(١) في الأصل : فدعوت ، والتصحيح من « صحيح مسلم » .

(٢) رواه البخاري ١١٩/١١ في الدعوات ، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ، ومسلم رقم ٢٧٣٥ في الذكر والدعاء ، باب استجاب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب ، والموطأ ٢١٣/١ في القرآن ، باب ماجاء في الدعاء ، والترمذي رقم ٣٦٠٢ و ٣٦٠٣ في الدعوات ، باب رقم ١٤٥ وأبو داود رقم ١٤٨٤ في الصلاة ، باب الدعاء .

(فَيْسْتَحْسِرُ) الاستِحْسَارُ : الاستِنْكَافُ عن السؤال ، وأصله مِنْ حَسَرَ الطَّرْفُ : إِذَا كَلَّ وَضَعْفَ نَظْرَهُ ، يَعْنِي : أَنَّ الدَّاعِيَ إِذَا تَأَخَّرَتْ إِجَابَتُهُ تَضَجَّرَ وَمَلَّ ، فَتَرَكَ الدَّعَاءَ وَاسْتِنْكَفَ

٢١٣٤ - (ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَا تَدْعُوا عَلَي أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَي أَوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَي خَدَمِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَي أَمْوَالِكُمْ ، لَا تُؤَافِقُوا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَاعَةَ نَيْلٍ ، فِيهَا عَطَاءٌ ، فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[شرح الفريبي] :

(نَيْلٍ) النَّيْلُ وَالتَّوَال : العَطَاءُ .

٢١٣٥ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَيْسَانَ أَحَدِكُمْ رَبُّهُ حَاجَتُهُ كُلَّمَا ، حَتَّى يَسْأَلَ شِئْنَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ ، .

(١) رقم ١٥٣٢ في الصلاة ، باب النبي أن يدعو الانسان على أهله وماله ، وإسناده صحيح ، وهو قطعة من حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر عند مسلم رقم (٣٠٠٦) بلفظ « لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم » ورواه أيضاً ابن حبان في « صحيحه » رقم (٢٤١١) موارد الظمان .

زاد في رواية عن ثابت البناني مرسلًا ، حتى يسأله المَلْح ، وحتى يسأله
شِئْعُهُ إِذَا انْقَطَعَ ، . أخرجه الترمذي (١) .

[شرح الفريب]

(شِئْعُ نَعْلِهِ) شِئْعُ النَّعْلِ : سَيْرٌ مِنْ سُيُورِهَا الَّتِي تَكُونُ عَلَى وَجْهِهَا
يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ .

٢١٣٦ - (ت - ابو هريرة رضي الله عنه) أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ » . أخرجه الترمذي (٢) .

٢١٣٧ - (ت - ابو مسعود البدر رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ
أَنْ تَنْتَظِرَ الْفَرَجَ » . أخرجه الترمذي (٣) .

٢١٣٨ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « صَلَّى عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي ، فَقَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى

(١) رقم ٣٦٠٧ و ٣٦٠٨ في الدعوات ، باب رقم ١٤٩ وحسنه الترمذي وهو كما قال .
(٢) رقم ٣٣٧٠ في الدعوات ، باب رقم ٣ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ، والبخاري في
الأدب المفرد ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبزار ، كلهم من حديث أبي صالح الخوزي عن أبي
هريرة ، وأبو صالح الخوزي مختلف فيه ، ضعفه ابن معين ، وقواه أبو زرعة ،
وهو حديث حسن .

(٣) رقم ٣٥٦٦ في الدعوات ، باب رقم ١٢٦ وهو حديث حسن .

زَوْجِكَ ، . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٢١٣٩ - (م ر - ابو الدرداء رضي الله عنه) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ : وَلَكَ بِمِثْلٍ » . هَذِهِ رَوَايَةٌ مُسْلِمٌ .

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : آمِينَ ، وَلَكَ بِمِثْلٍ » .

وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ : قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ : « قَدِمْتُ الشَّامَ ، فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ ، فَلَمْ أَجِدْهُ ، وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءَ ، فَقَالَتْ : أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَأَدْعُ لَنَا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : [آمِينَ] وَلَكَ بِمِثْلٍ .

قَالَ : فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ ، يَرَوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) رقم ١٥٣٣ في الصلاة ، باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أيضاً إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٧٧) طبع المكتب الإسلامي ، وإسناده صحيح .

قال الحميدي: إن خلفاً الواسطي جعل هذه الرواية في مسند أم الدرداء،
 وقال: قال البرقاني: هذه أم الدرداء: هي الصغرى التي روت هذا الحديث،
 وليس لها صحبة، ولا سماع من النبي ﷺ، وإنما هو من مسند أبي الدرداء، وأما
 أم الدرداء الكبرى، فلها صحبة، وليس لها في كتابي البخاري ومسلم حديث.
 قال الحميدي: وقد أخرج مسلم متصلاً بهذه الرواية التي ذكرناها إملأء^(١)
 عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، ليدل بذلك على أن هذه الرواية أيضاً عنها
 عنه عن النبي ﷺ، والله أعلم^(٢).

٢١٤٠ - (ت - هائـ رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدْ انْتَصَرَ» أخرجه الترمذي^(٣).

(١) وفي نسخة: أولاً.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٧٣٢ و ٢٧٣٣ في الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء للسلمين بظهر الغيب، وأبو داود رقم ١٥٣٤ في الصلاة، باب الدعاء بظهر الغيب.

(٣) رقم (٣٥٤٧) في الدعوات، باب رقم (١١٥) وفي سنده أبو حمزة ميمون الأعرور، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في التقریب، ولذلك قال الترمذي، هذا حديث غريب، قال المناوي في فيض القدير: وقال الترمذي في العلل: سئل عنه البخاري فقال: لا أعلم أحداً رواه غير أبي الأحوص (يعني سلام بن سليم) لكن هو من حديث أبي حمزة، وضعف أبا حمزة جداً، وأورده العجلوني في كشف الخفاء وزاد نسبه إلى أبي يعلى وقال: وهو ضعيف.

الباب الثاني

في أقسام الدعاء ، وفيه قسمان

القسم الاول

في الأدعية المؤقتة والمضافة إلى أسبابها ، وفيه عشرون فصلاً

الفصل الأول

في ذكر اسم الله الأعظم وأسمائه الحسنی

٢١٤١ - (ت ر - بريدة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ : « سَمِعَ

رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ،

الْأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، فَقَالَ :

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ ،

وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ . هَذِهِ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ .

وفي رواية أبي داود : « بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ ، وَإِذَا دُعِيَ

بِهِ أُجَابَ ، ^(١) .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٧١ في الدعوات، باب رقم ٦٥ وأبو داود رقم ١٤٩٣ في الصلاة، =

وذكر رزين رواية قال: «دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ عِشَاءً،
فَإِذَا رَجُلٌ يَقْرَأُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَقُولُ: هَذَا مُرَاءٌ؟
[قال]: بَلِ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ، قَالَ: وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يَقْرَأُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ،
فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَسَمَعُ لِقِرَاءَتِهِ، ثُمَّ جَلَسَ أَبُو مُوسَى يَدْعُو،
فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَحَدًا صَمَدًا،
لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ سَأَلَ
اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، أَخْبِرْهُ بِمَا سَمِعْتُ مِنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ لِي: أَنْتَ الْيَوْمَ لِي أَخٌ صَدِيقٌ، حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،^(١)

[شرح الغريب] :

(مُنِيبٌ) أَنَابَ الرَّجُلُ : إِذَا رَجَعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَائِبًا .

٢١٤٢ - (رس - محمدين بن الأدرع^(٢) الثقفى رضي الله عنه) قال :
« دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ

باب الدعاء ، وإسناده صحيح ، وحسنه الترمذي ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب
٢٧٤/٢ في الطبعة المنيرية : قال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدمي : وإسناده لامطعن فيه ،
ولم يرد في هذا الباب حديث أجود إسناده منه ، والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند ، وابن
ماجه ، وابن حبان في صحيحه والحاكم وغيرهم .
(١) وأورد رواية رزين هذه من حديث بريدة رضي الله عنه الخطيب التبريزي في «مشكاة المصابيح»
رقم (٢٢٩٣) طبع المكتب الاسلامي .
(٢) في الأصل : محمدين بن الأقرع ، وهو تصحيف ، والتصحيح : من السنن ومسنده أحمد
وكتب الرجال .

يَتَشَهُدُ ، ويقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَحَدِ الصَّمَدِ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ،
 وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ : أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ،
 قَالَ : فَقَالَ : قَدْ غُفِرَ لَهُ ، قَدْ غُفِرَ لَهُ ، قَدْ غُفِرَ لَهُ .
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

٢١٤٣ — (ن ر س - انس بن مالك رضي الله عنه) « أَنَّهُ كَانَ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا ، وَرَجُلٌ يُصَلِّي ، ثُمَّ دَعَا الرَّجُلُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، الْمَنَّانُ ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِ ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ ، ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لِأَصْحَابِهِ : أَتَدْرُونَ بِمَ دَعَا؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : وَالَّذِي
 نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ
 بِهِ أُعْطِيَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ ، قَالَ : « دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ ، وَرَجُلٌ قَدْ
 صَلَّى ، وَهُوَ يَدْعُو ، وَيَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا
 أَنْتَ ، الْمَنَّانُ ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، فَقَالَ

(١) رواه أبو داود رقم ٩٨٥ في الصلاة ، باب ما يقول بعد التشهد ، والنسائي ٥٢/٣ في السهو ،
 باب الدعاء بعد الذكر ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣٣٨/٤ وإسناده حسن .

النبي ﷺ أتدرون بَمَ دَعَا؟ دعا الله بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ ... الحديث ، (١) .

[شرح الغريب] :

(الْمَنَّانُ) فَعَّالٌ مِنَ الْمِنَّةِ ، وَهُوَ الْمُبَالِغُ فِيهَا .

(بَدِيعٌ) (بَدِيعٌ) الْبَدِيعُ : الْمُبْدِعُ ، وَهُوَ الْخَالِقُ الْمُخْتَرِعُ لِأَعْنِ مِثَالِ سَابِقٍ .

(قَيُّومٌ) (قَيُّومٌ) الْقَيُّومُ : الْقَائِمُ الدَّائِمُ ، وَوَزَنُهُ فَيَفْعُولٌ مِنَ الْقِيَامِ ، وَهُوَ مِنْ

أَبْنِيَةِ الْمُبَالِغَةِ .

٢١٤٤ - (ت ر - أسماء بنت يزيد ^(٢) رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ : « اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ (وَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ

إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) [الْبَقَرَةُ ١٦٣] وَفَاتِحَةُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (أَلَمْ .

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) (آل عمران : ٢ ، ٣) .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٥٣٨ في الدعوات ، باب رقم ١٠٩ ، وأبو داود رقم ١٤٩٥ في الصلاة ،

باب الدعاء ، والنسائي ٥٢/٣ في السهو ، باب الدعاء بعد الذكر ، وإسناده صحيح ، وذكره

الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢٧٤/٢ الطبعة المنيرية من رواية أحمد بلفظه ، ورواه

أيضاً ابن ماجه وابن حبان في صحيحه .

(٢) في الأصل : أسماء بنت بريدة ، والتصحيح من أبي داود والترمذي وكتب الرجال .

(٣) رواه أبو داود رقم ١٤٩٦ في الصلاة ، باب الدعاء ، والترمذي رقم ٣٤٧٢ في الدعوات ،

باب رقم ٦٥ وفي سننه عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي أبو الحصين ، وهو ليس بالقوي ،

كما قال الحافظ في التقریب ، وفيه أيضاً شهر بن حوشب ، وهو صدوق كثير الإرسال

والأوهام ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها الى درجة الحسن ، ولذلك حسنه الترمذي .

٢١٤٥ - (خرج من - أبرهه برة رضي الله عنه) قال : قال رسول
الله ﷺ : « إن لله تسعة وتسعين اسماً ، من حفظها دخل الجنة ، والله وترُّ
يُحبُّ الوترَ ، وفي رواية : « من أحصاها . »

وفي أخرى : « لله تسعة وتسعون اسماً ، مائة إلا واحداً ، لا يحفظها
أحدٌ إلا دخل الجنة ، وهو وترُّ يُحبُّ الوترَ » ، قال البخاري : « أحصاها :
حفظها » ، وفي رواية لمسلم نحوه ، وليس فيه ذكر الوترِ . هذه رواية
البخاري ومسلم ^(١) .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لله تسعة
وتسعين اسماً ، من أحصاها دخل الجنة ، هو الله الذي لا إله هو : الرحمنُ ،
الرحيمُ ، الملكُ ، القدوسُ ، السلامُ ، المؤمنُ ، المهيمنُ ، العزيزُ ، الجبارُ ،
المتكبرُ ، الخالقُ ، الباريُّ ، المصورُ ، الغفارُ ، القهارُ ، الوهابُ ، الرزاقُ ،
الفتاحُ ، العليمُ ، القابضُ ، الباسطُ ، الخافضُ ، الرافعُ ، المعزُ ، المذلُّ ،
السميعُ ، البصيرُ ، الحَكَمُ ، العدلُ ، اللطيفُ ، الخبيرُ ، الحليمُ ، العظيمُ ،
الغفورُ ، الشكورُ ، العليُّ ، الكبيرُ ، الحفيظُ ، المقيتُ ، الحسيبُ ، الجليلُ ،
الكريمُ ، الرقيبُ ، المجيبُ ، الواسعُ ، الحَكيمُ ، الودودُ ، المجيدُ ،

(١) رواه البخاري ١٨٠/١١ - ١٩٢ في الدعوات ، باب لله عز وجل مائة اسم غير واحد ،
ومسلم رقم (٢٦٧٧) في الذكر والدعاء ، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها .

الْبَاعِثُ ، الشَّهِيدُ ، الْحَقُّ ، الْوَكِيلُ ، الْقَوِيُّ ، الْمَتِينُ ، الْوَلِيُّ ، الْحَمِيدُ ،
 الْمُحْصِي ، الْمُبْدِي ، الْمُعِيدُ ، الْمُخَيِّ ، الْمُمَيِّتُ ، الْحَيُّ ، الْقَيُّومُ ، الْوَاجِدُ ، الْمَاجِدُ ،
 الْوَاحِدُ ، الْأَحَدُ ، الصَّمَدُ ، الْقَادِرُ ، الْمُقْتَدِرُ ، الْمُقَدِّمُ ، الْمُؤَخَّرُ ، الْأَوَّلُ ،
 الْآخِرُ ، الظَّاهِرُ ، الْبَاطِنُ ، الْوَالِي ، الْمُتَعَالِي ، الْبَرُّ ، التَّوَّابُ ، الْمُسْتَقِيمُ ،
 الْعَفْوُ ، الرَّؤُوفُ ، مَالِكُ الْمَلِكِ ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، الْمُقْسِطُ ، الْجَامِعُ ،
 الْغَنِيُّ ، الْمُغْنِي ، الْمَانِعُ ، الضَّارُّ ، النَّافِعُ ، النُّورُ ، الْهَادِي ، الْبَدِيعُ ، الْبَاقِي ،
 الْوَارِثُ ، الرَّشِيدُ ، الصَّبُورُ . هذه رواية الترمذي بتفصيل الأسماء ، ولم
 يُفصِّلها غيره ، وقال : حَدَّثَنَا بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ ، وَلَا نَعْرِفُهُ
 إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ : قَالَ : وَقَدْ
 رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَا نَعْلَمُ فِي
 كَثِيرٍ شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ ذَكَرَ الْأَسْمَاءَ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ (١) .

(١) وقال الترمذي : وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر فيه الأسماء ، وليس له إسناد صحيح ، أقول : رواه الترمذي
 رقم (٣٥٠٢) من حديث صفوان بن صالح قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا شعيب بن
 أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وقال : حديث غريب ، ورواه ابن حبان
 في صحيحه رقم (٢٣٨٢) موارد الظمان من طريق صفوان به ، وأخرجه ابن ماجه رقم
 (٣٨٦١) في الدعاء ، باب أسماء الله عز وجل ، من طريق أخرى عن موسى بن عقبة عن
 الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً بنحو مما تقدم بزيادة ونقصان ، قال البوصيري في الزوائد :
 لم يخرج أحد من الأئمة السنة عدد أسماء الله الحسنى من هذا الوجه ولا غيره ، غير ابن ماجه =

وفي رواية ذكرها رزين : « أن رسول الله ﷺ تَلَا قوله تعالى :
 (وَ لِلّٰهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ، وَ ذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ
 مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [الأعراف : ١٨٠] فقال : إِنَّ لِلّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تِسْعَةَ
 وَتِسْعِينَ اسْمًا ... الحديث . . .

[شرح الفريب] ،

(من أحصاها ؟) الإحصاء : العَدَدُ والحِفظُ ، والمراد : مَنْ حَفِظَهَا

والترمذي مع تقديم وتأخير ، وطريق الترمذي أصح شيء في الباب ، وفي إسناد طريق ابن
 ماجه ضعف لضعف عبد الملك بن محمد الصنعاني ، وقال الحافظ في تخريج الأذكار : وهذان
 الطريقان يرجعان الى رواية الأعرج ، وفيها اختلاف شديد في سرد الأسماء ، وزيادة ونقص ،
 ووقع سرد الأسماء في رواية ثالثة أخرجهما الحاكم في المستدرک وجعفر الفريابي في الذكر من
 طريق عبد العزيز بن الحصين (يعني ابن الترحمان) عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي
 هريرة ، قال الحاكم بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم الطريق
 التي أخرجه الترمذي بلفظه سواء : أخرجاه في الصحيح بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسماء
 فيه ، ولعله عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقه وبطوله وذكر الأسماء فيه ، ولم يذكره
 غيره لمسلم ، نعم أكثرها في القرآن ، ومنها ما ورد فيه الفعل أو المصدر دون الاسم ، ومنها
 ما ليس في القرآن لابنفسه ولا بورود فعله كالتقديم والجميل ونحوها . هـ . وقال ابن كثير في
 التفسير : والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه ، وإنما
 ذلك كما رواه الوليد بن مسلم وعبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير
 واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك ، أي أنهم جمعوها من القرآن كما روى جعفر بن محمد
 وسفيان بن عيينة وأبو زيد اللغوي ، والله أعلم
 أقول : ومع ذلك كله فقد ذكر الحديث ابن حبان في صحيحه ، وحسنه النووي في أذكاره .

على قلبه ، وقيل : المراد : من استخرجها من كتاب الله تعالى وأحاديث رسوله ﷺ ، لأن النبي لم يعدها لهم ، ولهذا لم ترد مسرودة معدودة من هذه الكتب الستة إلا في كتاب الترمذي ، وقيل : المراد : من أخطر بياله عند ذكر معناها ، وتفكر في مدلولها : معتبراً ، متدبراً ، ذاكراً ، راغباً ، راغباً ، معظماً لمسمائها ، مقدساً لذات الله تعالى ، وبالجملة : ففي كل اسم يخطر بباله الوصف الدال عليه .

(القدوس) : الطاهر من العيوب المنزه عنها ، وهو مضموم الأول ، وقد روي بفتحه ، وليس بالكثير ، ولم يجيء مضموم الأول من هذا البناء إلا قدوس وسُبوح وذُرُوح ، وقال سيبويه : ليس في الكلام فُعول بالضم .
(السَّلام) : ذو السَّلام ، أي : الذي سلم من كل عيب وبريء من كل آفة .

(المؤمن) : الذي يصدق عباده [وعبده] ، فهو من الإيمان : التصديق ، أو يؤمنهم في القيامة من عذابه ، فهو من الأمان ، ضد الخوف .
(المئمين) الشَّهيد ، وقيل : الأمين ، فأصله مؤتمن ، فقلبت الهمزة هاء ، وقيل : الرقيب والحافظ .

(العزيز) : الغالب القاهر ، والعزَّة : الغلبة .

(الْجَبَّارُ) : هو الذي أَجْبَرَ الْخَلْقَ وَقَهَرَهُمْ عَلَى مَا أَرَادَ مِنْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ .

وقيل : هو العالي فوق خَلْقِهِ .

(الْمُتَكَبِّرُ) : الْمُتَعَالِي عَنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ ، وَقِيلَ : الَّذِي يَتَكَبَّرُ عَلَى عُنَاةِ

خَلْقِهِ إِذَا نَازَعُوهُ الْعِظَمَةَ فَيَقْضِمُهُمْ ، وَالتَّعَالَى فِي « الْمُتَكَبِّرِ » ، تَاءُ الْمُتَفَرِّدِ

وَالْمُتَخَصِّصِ ، لِاتِّعَابِ الْمُتَعَاظِي الْمُتَكَلِّفِ ، وَقِيلَ : إِنَّ الْمُتَكَبِّرَ مِنَ الْكِبَرِيَاءِ

الَّذِي هُوَ عِظَمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا مِنَ الْكِبَرِ الَّذِي هُوَ مَذْمُومٌ .

(الْبَارِي) : هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ لِأَعْنِ مِثَالِ ، إِلَّا أَنْ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ مِنَ

الِاخْتِصَاصِ بِالْحَيَوَانَ مَا لَيْسَ لَهَا بغيره مِنَ الْخُلُوقَاتِ ، وَقَلِمَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ

الْحَيَوَانَ ، فَيُقَالُ : بَرَأَ اللَّهُ النَّسَمَةَ ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ .

(الْمُصَوِّرُ) هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ خَلْقَهُ عَلَى صُورٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَمَعْنَى التَّصْوِيرِ :

التَّخْطِيطُ وَالتَّشْكِيلُ .

(الْغَفَّارُ) : هُوَ الَّذِي يَغْفِرُ ذُنُوبَ عِبَادِهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، وَأَصْلُ

الْغَفْرِ : السَّرُّ وَالتَّغْطِيَةُ ، فَاللَّهُ غَافِرٌ لِذُنُوبِ عِبَادِهِ سَاتِرٌ لَهَا بِتَرْكِ

الْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا .

(الْفَتَّاحُ) : هُوَ الْحَاكِمُ بَيْنَ عِبَادِهِ ، يُقَالُ : فَتَحَ الْحَاكِمُ بَيْنَ الْخُصْمَيْنِ :

إِذَا فَصَلَ بَيْنَهُمَا ، وَيُقَالُ لِلْحَاكِمِ : الْفَاتِحِ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي يَفْتَحُ أَبْوَابَ

الرِّزْقِ وَالرَّحْمَةَ لِعِبَادِهِ ، وَالْمُنْتَغَلِقَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَرْزَاقِهِ .

(البَاسِطُ) : الذي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لعباده وَيُوسِّعُهُ عليهم بِجُودِهِ وَرَحْمَتِهِ
و(القَابِضُ) : الذي يُمَسِّكُهُ عنهم بِلُطْفِهِ ، فهو الجَامِعُ بين العطاء
والمنع .

و(الخَافِضُ) الذي يَخْفِضُ الجَبَّارِينَ وَالفَرَاغَةَ ، أَي : يَضَعُهُمْ وَيُهَيِّئُهُمْ .
و(الرَّافِعُ) : هو الذي يَرْفَعُ أَوْلِيَاءَهُ وَيُعِزِّهِمْ ، فهو الجَامِعُ بين
الإعزاز والإذلال .

(الحَكْمُ) الحَاكِمُ ، وَحَقِيقَتُهُ : الذي سُلِّمَ لَهُ الحُكْمُ وَرُدَّ إِلَيْهِ .
(العَدْلُ) : هو الذي لَا يَمِيلُ بِهِ الهَوَى فَيَجُورُ فِي الحُكْمِ ، وَهُوَ مِنْ
المصادر التي يُسَمَّى بِهَا ، كَرَجُلٍ ضَعِيفٍ وَزَوْرٍ .
(اللَّطِيفُ) : الذي يُوصِلُ إِلَيْكَ أَرْبَكَ فِي رَفْقٍ ، وَقِيلَ : هو الذي
لَطَّفَ عَنْ أَنْ يُدْرِكَ بِالكَيْفِيَّةِ .

(الخَبِيرُ) : العَالِمُ العَارِفُ بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ .
(الغَفُورُ) : مِنْ أبنِيَّةِ المبالغة فِي الغفران .
(الشَّكُورُ) : الذي يُجَازِي عِبَادَهُ وَيُثَبِّهُمُ عَلَى أفعالِهِم الصَّالِحَةِ ،
فَشَكَرَ اللهُ لِعِبَادِهِ إِثْمًا هُوَ مَغْفِرَتُهُ لَهُمْ وَقَبُولُهُ لِعِبَادَتِهِمْ .
(الكَبِيرُ) : هُوَ الموصوفُ بِالجلالِ وَكِبَرِ الشَّانِ .
(المُقْتَدِرُ) : هُوَ المقتَدِرُ ، وَقِيلَ : هُوَ الذي يُعْطِي أَقْوَاتَ الخلائقِ .

(الْحُسَيْبُ) : الكافي ، هو فَعِيلٌ بمعنى : مُفْعِلٌ ، كَأَلِيمٍ بمعنى : مُؤَلِّمٌ ،
وقيل : هو المحاسب .

(الرَّقِيبُ) هو الحافظ الذي لا يَغِيبُ عنه شيء .

(المُجِيبُ) : الذي يقبل دعاء عباده ويستجيب لهم .

(الوَاسِعُ) : هو الذي وَسِعَ غِنَاهُ كُلَّ فَقْرٍ ، و[وَسِعَتْ] رَحْمَتُهُ

كُلَّ شَيْءٍ .

(الْوَدُودُ) : فَعُولٌ بمعنى : مَفْعُولٌ مِنَ الْوَدِّ ، فَاللهُ تَعَالَى مَوْدُودٌ ، أَي :

مُحِبُّ فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِهِ ، أَوْ هُوَ فَعُولٌ بِمَعْنَى : فَاعِلٌ ، أَي : أَنْ اللهُ تَعَالَى
يُودُّ عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ ، بِمَعْنَى : يَرْضَى عَنْهُمْ .

(الْمَجِيدُ) : هُوَ الْوَاسِعُ الْكَرِيمُ ، وَقِيلَ : هُوَ الشَّرِيفُ .

(الْبَاعِثُ) : هُوَ الَّذِي يَبْعَثُ الْخَلْقَ بَعْدَ الْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(الشَّهِيدُ) : هُوَ الَّذِي لَا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ ، يُقَالُ : شَهِدْتُ وَشَهِدْتُ ،

كَعَالِمٍ وَعَلِيمٍ ، أَي أَنَّهُ حَاضِرٌ يَشَاهِدُ الْأَشْيَاءَ وَيَرَاهَا .

(الْحَقُّ) : هُوَ الْمَتَحَقِّقُ كَوْنَهُ وَوُجُودَهُ .

(الْوَكِيلُ) : هُوَ الْكَفِيلُ بِأَرْزَاقِ الْعِبَادِ ، وَحَقِيقَتُهُ : أَنَّهُ الَّذِي

يَسْتَقِيلُ بِأَمْرِ الْمُؤَكِّلِ إِلَيْهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ((وَقَالُوا [حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ

الْوَكِيلُ] (آل عمران : ١٧٣) .

(القويُّ) : القادر ، وقيل : التَّامُّ القُدرةِ والقوَّةِ ، الذي لا يُعجزُهُ

شيءٌ .

(المتينُ) : هو الشديدُ القويُّ الذي لا تَلَحُّقُهُ في أفعاله مَشَقَّةٌ .

(الوليُّ) : النَّاصِرُ ، وقيل : المتولِّيُّ للأُمور القائمُ بها كوليِّ اليتيم .

(الحميدُ) : المحمود الذي استَحَقَّ الحمدَ بفعله ، وهو فعيلٌ بمعنى

مفعول .

(المحصيُّ) : هو الذي أحصى كلَّ شيءٍ بعلمه ، فلا يفوته شيءٌ من

الأشياء ، دَقَّ أو جَلَّ .

(المُبدِئُ) : الذي أنشأ الأشياءَ وَاخترعها ابتداءً .

(والمُعِيدُ) : هو الذي يُعيد الخلقَ بعد الحياةِ إلى المماتِ ، وبعد المماتِ

إلى الحياةِ .

(الوَاحِدُ) : هو الغني الذي لا يفتقر ، وهو من الجِدَّةِ : الغِنَى .

(الوَاحِدُ) : هو الفرد الذي لم يزل وحده ، ولم يكن معه آخَرُ ،

وقيل : هو منقطعُ القرين والشريك .

(الأحدُ) : الفردُ ، والفرق بينه وبين الواحد : أن «أحدًا» بُنيَ لِغِنَى

ما يُذكرُ معه من العدد ، فهو يقع على المذكر والمؤنث ، يقال : ما جاءني

أحد ، أي : ذكر ولا أنثى ، وأما « الواحد » فإنه وُضِعَ لِمَفْتَحِ العدد ،
 تقول : جاءني واحدٌ من الناس ، ولا تقول فيه : جاءني أحدٌ من الناس ،
 والواحد : بُنيَ على انقطاع النظير والمثل ، والأحد : بُنيَ على الانفراد
 والوحدة عن الأصحاب ، فالواحدُ مُنْفَرِدٌ بالذات ، والأحدُ منفرد بالمعنى .
 (الصَّمَدُ) : هو السيد الذي يَصْمَدُ إليه الخلقُ في حوائجهم ، أي :
 يَقْصِدُونَهُ .

(المُقْتَدِرُ) مُفْتَعِلٌ من القدرة ، وهو أبلغ من قادر .
 (المُقَدِّمُ) : الذي يُقَدِّمُ الأشياءَ فيضعها في مواضعها .
 (المُؤَخِّرُ) الذي يُؤَخِّرُها إلى أماكنها ، فمن استَحَقَّ التقديمَ قَدَّمَهُ ،
 ومن استحق التأخيرَ أَخَّرَهُ .

(الأوَّلُ) : هو السَّابِقُ للأشياءِ كُلِّهَا ، « والآخِرُ » : الباقي بعد
 الأشياءِ كُلِّهَا .

(الظَّاهِرُ) : هو الذي ظهر فوق كل شيءٍ وَعَلَاهُ .
 (الْبَاطِنُ) : هو المُحْتَجِبُ عن أبصار الخلائق .
 (الوَالِي) : مالكُ الأشياءِ ، المتصرفُ فيها .
 (الْمُتَعَالِي) : هو المتنزَّهُ عن صفات المخلوقين ، تعالى أن يوصفَ
 بها وَجَلَّ .

(الْبِرُّ) : هو العَطْفُ على عباده بِبِرِّهِ وَوُطْفِهِ .

(الْمُنْتَقِمُ) : هو المبالِغُ في العقوبة لمن يشاء ، مفتعل ، من نَقَمَ يَنْقِمُ : إذا بلغت به الكراهية حَدَّ السُّخْطِ .

(العَفْوُ) : فعول من العفو ، بناء مبالغة ، وهو الصَّفْوَاحُ عن الذنوب .

(الرَّوْفُ) : هو الرِّحِيمُ العَاطِفُ برأفته على عباده ، والفرق بين الرأفة والرحمة : أن الرحمة قد تقع في الكراهة للمصلحة ، والرأفة لا تكاد تكون في الكراهة .

(ذُو الْجَلَالِ) الْجَلَالُ : مصدر الجليل ، تقول : جليلٌ بَيْنَ الْجَلَالَةِ وَالْجَلَالِ .

(الْمُقْسِطُ) : العَادِلُ في حكمه ، أقسط الرجلُ : إذا عدَلَ ، فهو مُقْسِطٌ ، وَقَسِطَ : إذا جار ، فهو قَاسِطٌ .

(الْجَامِعُ) : هو الذي يَجْمَعُ الخلائق ليوم الحساب .

(الْمَانِعُ) : هو الناصرُ الذي يمنعُ أولياءه أن يؤذِيهم أحدٌ .

(النُّورُ) : هو الذي يُبصرُ بنوره ذو العَماية ، ويرشُدُ بِهِدَاهِ ذُو الْعَوَايَةِ .

(الْبَدِيعُ) : قد تقدّم ذكره .

(الْوَارِثُ) : هو الباقي بعد فناء الخلائق .

(الرَّشِيدُ) : هو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعِلٍ .
 (الصَّبُورُ) : هو الذي لا يُعَاجِلُ العُصَاةَ بِالانتقام منهم ، بل يُؤَخِّرُ
 ذلك إلى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَعِنَى الصَّبُورِ فِي صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْحَلِيمِ ،
 إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ : أَنَّهُمْ لَا يَأْمُنُونَ الْعُقُوبَةَ فِي صِفَةِ الصَّبُورِ ، كَمَا يَأْمُنُونَ
 مِنْهَا فِي صِفَةِ الْحَلِيمِ .

الفصل الثاني

فِي أَدْعِيَةِ الصَّلَاةِ جُمْلًا وَمُفَصَّلًا
 الاستفتاح

٢١٤٦ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَقُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَيِّ أُنْتَ وَأُمِّي ، أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ،
 مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ ، كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ
 مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ ، هَذِهِ رِوَايَةٌ
 الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وزاد أبو داود والنسائي في أول الدعاء قال : « أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ

يدي وبينَ خطايايَ ، كما باعدتَ بينَ المشرقِ والمغربِ ٠٠٠ والباقي مثله ، (١) .

٢١٤٧ - (م ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :
« بينما نحن نُصَلِّي مع رسولِ اللهِ ﷺ ، إذ قال رجلٌ من القومِ (٢) : اللهُ أَكْبَرُ
كبيراً ، والحمدُ لله كثيرأ ، وسبحانَ اللهُ بُكْرَةً وأصيلاً ، فقال رسولُ اللهِ
ﷺ : مَنْ القائلُ كلمةَ كَذَا وكَذَا ؟ قال رجلٌ من القومِ : أنا يا رسولَ اللهِ ،
قال : عَجِبْتُ لها ، فَفِيحَتْ لها أبوابُ السماء ، قال ابن عمر : فَمَا تَرَكَتْهُنَّ مُنْذُ
سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ذلك ، . أخرجه مسلم والترمذي والنسائي ،
إلا أن النسائي قال في رواية أخرى له : « لقد رأيتُ ابتدرَها اثنا عشر
ملكاً ، (٣) .

٢١٤٨ - (م ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان

(١) رواه البخاري ٢/١٩٠ و ١٩١ في صفة الصلاة ، باب الدعاء بعد التكبير ، ومسلم رقم ٥٩٨
في المساجد ، باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة ، وأبو داود رقم ٧٨١ في الصلاة ،
باب السكنة عند الافتتاح ، والنسائي ٢/١٢٨ و ١٢٩ في الافتتاح ، باب الدعاء بين التكبيرة
والقراءة . قال الحافظ في الفتح : واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن ،
خلافاً للحنفية ، ثم هذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في إظهار العبودية ،
وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في حركاته
وسكناته وإسراره وإعلامه حتى حفظ الله بهم الدين .

(٢) في الأصل : في القوم ، والتصحيح من مسلم والترمذي وأبي داود .

(٣) رواه مسلم رقم ٦٠١ في المساجد ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، والترمذي رقم

٣٥٨٦ في الدعوات ، باب رقم ١٣٧ ، والنسائي ٢/١٢٥ في الافتتاح ، باب القول الذي

يفتح به الصلاة .

رسول الله ﷺ يُصَلِّي ، إِذْ^(١) جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ،
 الْحَمْدُ لِلَّهِ [حَمْدًا] كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا [فِيهِ] ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ
 قَالَ : أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ ؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَا ، فَقَالَ
 رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا
 يَبْتَدِرُونَهَا ، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

وزاد أبو داود في بعض رواياته : « وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْشِ نَحْوَهُ
 مَا كَانَ يَمْشِي فَلْيُضِلَّ مَا أَدْرَكَ ، وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ »^(٢) .

[شرح الفريب] :

(حَفَزَهُ) النَّفْسُ : أَي : تَتَابَعُ بِشِدَّةٍ ، كَأَنَّهُ يَحْفِزُ صَاحِبَهُ ، أَي :
 يَدْفَعُهُ .

(فَأَرَمَ) أَرَمَ الرَّجُلُ : إِذَا أَطْرَقَ سَاكِنًا .

٢١٤٩ - (ر - جبير بن مطعم رضي الله عنه) « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يُصَلِّيَ صَلَاةً ، قَالَ عَمْرُو [بِنُ مَرَّةٍ] : لَا أَدْرِي أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ ؟ قَالَ :
 اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَالْحَمْدُ

(١) في الأصل : إِذَا ، والتصحيح من النسائي ، لأن الحديث لفظه لفظ النسائي .
 (٢) رواه مسلم رقم ٦٠٠ في المساجد ، باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة ، وأبو داود
 رقم ٧٦٣ في الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنسائي ١٣٢/٢ و ١٣٣ في
 الافتتاح ، باب نوع آخر من الذكر بعد التكبير .

لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، ثلاثاً، وسبحان الله بكثرة وأصيلاً - ثلاثاً - أعوذُ
بالله من الشيطانِ : مِنْ نَفْحِهِ ، وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ ، قال : نَفْثُهُ : الشَّعْرُ ، وَنَفْحُهُ :
الكِبْرُ ، وَهَمْزُهُ : المَوْتَةُ . أخرجه أبو داود ^(١) .

[شرح الغريب] ،

(نَفْحِهِ) قد جاء في متن الحديث تفسير هذه الأشياء ، فقال : نَفْحُهُ :
الكِبْرُ ، وذلك لأن المتكبرَ يَنْتَفِخُ ويتعاطم ويجمعُ نفسه ونَفْسَهُ ، فيحتاج
إلى أن يَنْفِخَ .

(وَنَفْثِهِ) وقال : نَفْثُهُ : الشعر ، لأن الشعر مما يَخْرُجُ من الفمِ ويلفظُ
به اللسانُ ، وينفثه كما ينفث الريق .

(وَهَمْزِهِ) وقال : وَهَمْزُهُ : المَوْتَةُ ، والمَوْتَةُ : الجنون ، لأن المجنون
يَنْخَسُهُ الشيطانُ ، والهمزُ والنخسُ أخوان .

٢١٥٠ - (س - مبار بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كان النبيُّ

(١) رقم ٧٦٤ في الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، وفي سنده عاصم بن عمير العنزي ،
لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها الدرجة
الصحة ، منها لأوله عند مسلم من حديث ابن عمر رقم (٦٠١) في المساجد وصلاة المسافرين ،
باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة ، وآخره شاهد عند أبي داود رقم (٧٧٥) في
الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم ، والترمذي رقم (٢٤٢) في الصلاة ، باب
ما يقول عند افتتاح الصلاة ، وغيرها .

ﷺ إذا استفتح الصلاة كَبَّرَ ، ثم قال : إن صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي
 لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، وبذلك أُمِرْتُ ، وأنا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ
 اهْدِنِي لأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَفِي
 سَيِّئَةِ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَةِ الْأَخْلَاقِ ، لا يَبْقَى سَيِّئَتُهَا إِلَّا أَنْتَ ، أخرجُه النسائي (١) .

[شرح الفريب] :

(وَنُسُكِي) النَّسْكَ : الْعِبَادَةُ .

٢١٥١ - (س - محمد بن مسلمة رضي الله عنه) قال : « إن رسولَ
 الله ﷺ كان إذا قام يُصَلِّي تَطَوُّعاً قال : اللهُ أَكْبَرُ ، وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي
 فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً ، وما أنا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . . . وذكر الحديث
 مثل جابر ، إلا أنه قال : وأنا من المسلمين - ثم قال : اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ ، لا إلهَ
 إلا أَنْتَ ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، ثم يقرأ ، . أخرجُه النسائي (٢) .

[شرح الفريب] :

(حَنِيفاً) الْحَنِيفُ : الْمُخْلِصُ فِي عِبَادَتِهِ ، الْمَائِلُ عَنِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا
 إِلَى الْإِسْلَامِ .

(١) ١٢٩/٢ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة ، والدارقطني صفحة
 (١١١) وإسناده صحيح ، وله شواهد بمعناه ، منها حديث علي عند أبي داود وغيره .
 (٢) ١٣١/٢ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ،
 وإسناده صحيح .

٢١٥٢ - (ت ر - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله

ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، أخرجه الترمذي وأبو داود ^(١) .

[شرح الغريب] :

(تَبَارَكَتَ) تَبَارَكَ اللَّهُ : أي : ثبت الخير عنده وأقام . وقيل :

تَبَارَكَتَ ، أي : تعاليتَ وتعاضمتَ .

(تَعَالَى جَدُّكَ) الجَدُّ : الحظُّ والسعادة ، وهو في حق الله تعالى : عظمتُه

وجلاله ، أي : صار جدُّك عالياً .

٢١٥٣ - (م ت ر س - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رحمه

الله) قال : « سألتُ عائشةَ أمَّ المؤمنين . بأي شيء كان رسولُ الله ﷺ

يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قالت : كان إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ

صَلَاتَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ

(١) رواه الترمذي رقم ٢٤٣ في الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، وأبو داود رقم ٧٧٦

في الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، وله شاهد بمعناه، من حديث أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه ، عند الترمذي رقم (٢٤٢) وأبي داود رقم (٧٧٥) وغيرهما ،

قل الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار بعد تخريجه الحديث من طرق : حديث حسن ، أخرجه

أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي . أقول : وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

يَخْتَلِفُونَ ، اهدني لما اختلف فيه من الحق يا ذنك ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ
إلى صراطٍ مُسْتَقِيمٍ . أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي (١) .

الركوع والسجود

٢١٥٤ - (م ر س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :
« كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتْرَةَ ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ،
فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ، يَرَاهَا
الْمُسْلِمُ ، أَوْ تَرَى لَهُ ، أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا
الرُّكُوعُ : فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنُ
أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » ،

وفي رواية : « كَشَفَ السُّتْرَ ، وَرَأْسُهُ مُعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ
فِيهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ
النُّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا ، يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ ، أَوْ تَرَى لَهُ ... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ » .
أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (٢) .

(١) هذا الحديث زيادة من المطبوع ، وليس في الأصل ، وهو من أدعية الاستفتاح . وقد رواه مسلم
رقم ٧٧٠ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، والترمذي رقم ٣٤١٦ في
الدعوات ، باب ماجاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ، وأبو داود رقم ٧٦٧ في الصلاة ،
باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنسائي ٢١٢/٣ و ٢١٣ في صلاة الليل ، باب بأي شيء
تستفتح صلاة الليل .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٧٩ في الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، وأبو داود =

[شرح الفربب] :

(فَقَمِنٌ) قَمِنٌ : مثلٌ جديرٌ وخلقٌ .

٢١٥٥ - (م ر س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « نهاني

رسولُ الله ﷺ أن أقرأ القرآنَ وأنا رَاكِعٌ أو سَاجِدٌ ، ولا أقول : نهاكم ،

أخرجه أبو داود والنسائي ومسلم .

وللنسائي أيضاً : « نهاني رسولُ الله ﷺ أن أقرأ رَاكِعاً أو سَاجِداً ،

وقد جاء هذا الفصل في جملة حديث أخرجه مسلم ، وهو مذكورٌ في

كتاب الزينة ، من حرف الزاي .

ولمسلم أيضاً قال : « نهاني رسولُ الله ﷺ أن أقرأ رَاكِعاً أو سَاجِداً .

وفي أخرى : « نهاني حَبِيبي أن أقرأ رَاكِعاً أو سَاجِداً . »

وفي أخرى : « نهاني عن قراءة القرآن وأنا رَاكِعٌ - ولم يذكر السجود . »

وفي أخرى عن ابن عباس - ولم يذكر عَلِيّاً في إسناده - قال :

« نهيتُ أن أقرأ القرآنَ وأنا رَاكِعٌ ، » (١) .

== رقم ٨٧٦ في الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود ، والنسائي ١٨٩/٢ في الافتتاح ،

باب تعظيم الرب في الركوع .

(١) رواه مسلم رقم ٤٨٠ في الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، وأبو

داود رقم ٤٠٤٤ و ٤٠٤٥ و ٤٠٤٦ في اللباس ، باب من كره لبس الحرير ، والنسائي ١٨٨/٢

و ١٨٩ في الافتتاح ، باب النهي عن القراءة في الركوع .

٢١٥٦ - (م د - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ

كان يقول في سُجُودِهِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّةً وَجِلَّةً ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

[شرح الفريب] :

(دِقَّةٌ وَجِلَّةٌ) : الدَّقِيقُ من الأمور : الصَّغِيرُ منها ، وَالْجَلِيلُ : العَظِيمُ

الكبير منها .

٢١٥٧ - (م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان

رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ أن يَقُولَ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ ، أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْمُوطَأَ وَالتِّرْمِذِي (٢) .

[شرح الفريب]

(يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ) معنى قولها : « يتأول القرآن » ، أن قوله ﷺ :

(١) رواه مسلم رقم ٤٨٣ ، في الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأبو داود رقم ٨٧٨ الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود .

(٢) رواه البخاري ٢/٤٧٧ في صفة الصلاة ، باب التسبيح والدعاء في السجود ، وباب الدعاء في الركوع ، وباب التسبيح والدعاء في السجود ، وفي المغازي ، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي تفسير سورة : (إذا جاء نصر الله والفتح) ، ومسلم رقم ٤٨٤ ، في الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأبو داود رقم ٨٧٧ في الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود ، والنسائي ٢/٢١٩ في الافتتاح ، باب الدعاء في السجود .

« سبحان ربي وبحمده » ، من قوله تعالى : (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ) .

٢١٥٨ - (م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده : سُبُوْحٌ قُدُّوسٌ ، ربُّ الملائكة والروح » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ^(١) .

[شرح الفريب] :

(سُبُوْحٌ) : فُعُولٌ من التسبيح ، مضموم الأول ، وقد فُتِحَ ، وليس بالكثير ، والقُدُّوسُ : قد تقدم ذكره .

(رَبُّ الملائكة والروح) : قيل : هو اسم ملك من الملائكة عظيم الشأن والخلق ، وقيل : هو اسم جبريل ، وقيل : هو رُوحُ الخلائق التي بها حياتهم وبقاؤهم .

٢١٥٩ - (م ط ت د س ^(٢) - عائشة رضي الله عنها) قالت : « فَقَدْتُ رسول الله ﷺ من الفراش ، فالتَمَسْتُهُ ، فَوَقَعَتْ يَدِي فِي بَطْنِ قَدَمَيْهِ ، وهو في المسجد ، وهما مَنْصُوبَتَانِ ، وهو يقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمَعَا فَاتِكَ ^(٣) مِنْ عَقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لِأُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ » .

(١) رواه مسلم رقم ٨٧ ، في الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأبو داود رقم ٨٧٢ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسائي ٢٢٤/٢ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الدعاء في السجود .

(٢) في الأصل : ومعا فانتك .

(٣) في الأصل : م د س .

وفي رواية [قالت]: «افتقدتُ النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فظننتُ أنه ذهبَ إلى بعضِ نِسائِهِ، فَتَحَسَّنتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فإذا هوَ رَاكِعٌ - أو ساجِدٌ - يقولُ: سبحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، فقلتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إني لَني شَانٍ، وإِنَّكَ لَني آخِرَ». أخرجه مسلم والنسائي.

وأخرج الرواية الأولى الموطأ والترمذي وأبو داود.

وفي أخرى للنسائي: قالت: «فقدتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ من مَضَجِهِ، فَجَعَلْتُ التَّمِسُّهُ، فظننتُ أنه أتى بعضَ جَوَارِيهِ، فَوَقَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ وهو ساجِدٌ يقولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ما أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ،^(١)».

٢١٦٠ - (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) «أن النبيَّ ﷺ كان إذا رَكَعَ قال: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَلِحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أخرجه النسائي^(٢)».

(١) رواه مسلم رقم ٤٨٦ في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، والموطأ ٢١٤/١ في القرآن، باب ماجاء في الدعاء، وأبو داود رقم ٨٧٩ في الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، والترمذي رقم ٣٤٩٩ في الدعوات، باب رقم ٧٨ والنسائي ٢٢٥/٢ و٢٢٣ في الافتتاح، باب نوع آخر من الدعاء في السجود.

(٢) ١٩٢/٢ في الافتتاح، باب نوع آخر من الدعاء في الركوع، وإسناده صحيح، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم في «صحيحه» من حديث علي رضي الله عنه رقم (٧٧١) بلفظ: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلت، خشع لك سمعي وبصري ونحيي وعظمي وعصي» وسيأتي برقم (٢١٨١).

٢١٦١ - (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) أن النبي ﷺ

كان يقول في سجوده : «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ، . أخرجه النسائي ^(١) .

[شرح الفريب] :

(أَسَلْتُ) (أَسَلَّمَ الرَّجُلُ) : إِذَا انْقَادَ وَأَذَعَنَ وَأَطَاعَ .

٢١٦٢ - (س - محمد بن مسلمة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

كان إذا قام يصلي تطوعاً يقول إذا ركع : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، أَنْتَ رَبِّي ، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَمُخِّي وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، . أخرجه النسائي ^(٢) .

[شرح الفريب] :

(خَشَعَ) الخشوع : [الخُضُوعُ وَالدُّلُةُ] .

(١) ٢٢٦/٢ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الدعاء في السجود ، وإسناده صحيح ، وهو أيضاً جزء من الحديث الطويل عند مسلم رقم (٧٧١) في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٢) ١٩٢/٢ و ١٩٣ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الدعاء في الركوع ، وإسناده صحيح .

٢١٦٣ - (س - محمد بن مسلمة رضي الله عنه) قال : « كان النبي

ﷺ إذا قام من الليل يصلي تطوعاً قال إذا سجد : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، اللهم أنت ربي ، سجدت وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين ، أخرجه النسائي ^(١) .

٢١٦٤ - (د - عفة بن عامر رضي الله عنه) قال : « لما نزلت

(فَسَبِّحْ بِانْسِمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) [الواقعة : ٧٤ ، ٩٦] قال رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم ، ولما نزلت (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) [الأعلى : ١] قال : اجعلوها في سجودكم ، ^(٢) .

زاد في رواية قال : « وكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال : سبحان

رَبِّي الْعَظِيمِ وبجمده - ثلاثاً - وإذا سجد قال : سبحان رَبِّي الْأَعْلَى وبجمده ثلاثاً ، .
أخرجه أبو داود ، وقال : هذه الزيادة تُخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً ^(٣) .

(١) ٢٢٢/٢ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الدعاء في السجود ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٨٦٩ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٨٨٧) في الصلاة ، باب التسبيح في الركوع والسجود ، والدارمي ٢٩٩/١ في الصلاة ، باب ما يقال في الركوع ، وهو حديث حسن .

(٣) أبو داود رقم (٨٧٠) في الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، وفي هذه الزيادة رجل مجهول ، لكن للحديث شواهد بمعناه عند الدار قطني من حديث ابن مسعود ، وحذيفة ، وعند أحمد والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري يرتقي بها الى درجة الحسن .

[شرح الغريب] :

(سُبْحَانَ رَبِّيَ وَبِحَمْدِهِ) سبحان: مصدر سَبَّحَ يُسَبِّحُ تَسْبِيحاً وَسُبْحَاناً ، أي ، نَزَّهَةً وَبَرًّا ، ومعناه : بَرَاءَةٌ لِلَّهِ وَتَنْزِيهِهُ ، وهو منصوبٌ أبدأً ، والباء في « وبحمده » متعلقة بمحذوف ، تقديره : وَبِحَمْدِهِ سَبَّحْتُ ، وقيل : الواو زائدة ، تقديره : سبحان ربي بحمده ، أي : سَبَّحْتُهُ بِحَمْدِهِ .

٢١٦٥ - (ت ر - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال

رسول الله ﷺ : « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فليقل : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ، وذلك أدناه ، هذه رواية أبي داود .

وفي رواية الترمذي : « إذا قال أحدكم في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، فقد تمَّ ركوعه ، وذلك أدناه ، وإذا قال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ، فقد تمَّ سجوده ، وذلك أدناه » ^(١) .

(١) رواه أبو داود رقم ٨٨٦ في الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود ، والترمذي رقم ٢٦١ في الصلاة ، باب ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود ، وقال الترمذي : حديث ابن مسعود ليس إسناده متصل ، عون بن عبد الله بن عتبة ، لم يلق ابن مسعود ، قال : وفي الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر ، أقول : وفي سنده أيضاً اسحاق بن يزيد الهذلي ، وهو مجهول كما قال الحافظ في التقريب . وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات . أقول : وقد ورد في ذلك أحاديث ، الظاهر أنها =

٢١٦٦ - (ت ر س - مزينة بن العيمان رضي الله عنه) « أَنَّهُ صَلَّى

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَفِي سُجُودِهِ :
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ ، وَمَا أَتَى عَلَى
آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ .

هذه رواية الترمذي . وعند أبي داود مثلها ، إلا قوله : « وسأل ،
فلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وفي رواية النسائي : قال : « صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ
فَرُكِعَ ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، مِثْلَمَا كَانَ قَائِمًا ، ثُمَّ جَلَسَ
يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، مِثْلَمَا كَانَ قَائِمًا ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى
مِثْلَمَا كَانَ قَائِمًا ، فَمَا صَلَّى [إِلَّا] أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ إِلَى الْغَدَاةِ .
وفي أخرى مثل رواية الترمذي إلى قوله : « الأعلى » .

وفي أخرى : « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ
حِينَ كَبَّرَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ - [ثَلَاثًا] - ذُو الْجَبْرُوتِ وَالْمَمْلُكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ
وَالْعِظْمَةِ ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

=تصلح بجموعها أن يستدل بها على استحباب أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من
ثلاث تسبيحات، منها حديث أبي بكرة عند البزار والطبراني في الكبير، وحديث جبير بن مطعم
عند البزار والطبراني في الكبير، وحديث أبي مالك الأشعري عند الطبراني في الكبير .

من الركوع قال : ربي لك الحمد^(١) وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى ، وبين السجدة تين : رب اغفر لي ، رب اغفر لي ، [وكان قيامه وركوعه] وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدة تين قريب من السواء^(٢)

٢١٦٧ - (س - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : « قُتُّ مَعَ

رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فلما ركعَ مَكَثَ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ويقول في ركوعه : سبحان ذي الجَبْرُوتِ والمَلَكُوتِ والكِبْرِيَاءِ والعِظَمَةِ . أخرجه النسائي^(٣) .

[شرح الفرب] :

(الجَبْرُوت) يقال فيه : جَبْرُوتٌ وَجَبْرِيَّةٌ وَجَبْرُوتٌ ، أي : كِبْرٌ .

(المَلَكُوتُ) : من المَلِكِ ، كالرَّهْبُوتِ من الرَّهْبَةِ ، والجَبْرُوتِ

من الجَبْرِ .

(١) الذي في النسائي المطبوع : لربي الحمد ، لربي الحمد .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٦٢ في الصلاة ، باب ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود ، وأبو داود رقم ٨٧١ في الصلاة ، باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسائي ٣/٢٢٦ في قيام الليل ، باب تسوية القيام والركوع ، وفي الافتتاح ، باب مايقول في قيامه ذلك ، وباب الذكر في الركوع ، وإسناده عند الترمذي وأبي داود صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وروايتا النسائي الأولى والثالثة فيها ضعف ، ولكن يشهد لها حديث عوف الذي بعده ، ورواه مسلم رقم (٧٧٢) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل بنحو رواية الترمذي وأبي داود ، والثانية عند النسائي .

(٣) ١٩١/٢ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الذكر في الركوع ، وإسناده صحيح ، ويشهد لروايته النسائي الأولى والثالثة في الحديث الذي قبله .

(الكبرياء) : العَظْمَةُ وَالْجَلالُ ، وَلَا يُوصَفُ بِهِ إِلَّا اللهُ تَعَالَى

دُونَ غَيْرِهِ .

٢١٦٨ - (مسند ر - ابن أبي أوفى رضي الله عنه) قال : « كَانَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ،

اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَوَاتِ ، وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِثْلَ مَا سِئْتَ

مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . » .

زاد في رواية : « اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالثلجِ والبرَدِ والماءِ الباردِ ، اللَّهُمَّ

طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا ، كما يُنقى الثوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنَسِ . » .

أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود مثله ، إلى قوله : « مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . » .

وفي رواية الترمذي قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ بَرِّدْ

قَلْبِي بِالثلجِ والبرَدِ ... الحديث ، ولم يذكر أول حديث مسلم ^(١) .

٢١٦٩ - (مسند س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « كَانَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ،

(١) رواه مسلم رقم ٤٧٦ في الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، وأبو داود رقم

٨٤٦ في الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، والترمذي رقم ٣٥٤١ في

الدعوات ، باب من أدعية النبي صلى الله عليه وسلم .

مِلءَ السَّمَوَاتِ ، وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلٌ (١)
 الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكَلَّمْنَا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا
 أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ . أَخْرَجَهُ
 مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٢) .

[شرح الفريـب]

(لا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) الجَدُّ : البَخْتُ ، وَقِيلَ : الْغِنَى ، أَي :
 لَا يَنْفَعُ الْمَحْبُوبَ (٣) الْمَسْعُودُ ، أَوِ الْغِنَى حَظُّهُ وَغِنَاهُ اللَّذَانِ هُمَا مِنْكَ ، إِنَّمَا يَنْفَعُهُ
 الْعَمَلُ وَالطَّاعَةُ وَالْإِحْلَاصُ .

٢١٧٠ - (ن - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ،
 رَبَّنَا وَتِلْكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ، [وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا]
 وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) .

(١) قال النووي في شرح مسلم : « أهل » بالنصب على النداء ، هذا هو المشهور ، وجوز بعضهم
 رفعه على تقدير : أنت أهل الثناء ، والمختار النصب .
 (٢) رواه مسلم رقم ٤٧٧ في الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، وأبو داود رقم
 ٨٤٧ في الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، والنسائي ١٩٨/٢ و ١٩٩ في
 الافتتاح ، باب ما يقول في قيامه ذلك . (٣) في المطبوع : المبخوت .
 (٤) رقم ٢٦٦ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ، وقال الترمذي :
 حديث حسن صحيح ، ورواه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى رقم (٤٧٦) في الصلاة ،
 باب ما يقوله إذا رفع رأسه من الركوع . وقال الترمذي : وفي الباب عن ابن عمر ، وابن
 عباس ، وابن أبي أوفى ، وأبي جحيفة ، وأبي سعيد .

٢١٧١ - (س - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد » أخرجه النسائي ^(١) .

٢١٧٢ - (م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » أخرجه مسلم ، وأخرجه النسائي إلى قوله : « من شيء بعد » ^(٢) .

٢١٧٣ - (خ ط ت د س - رفاعه بن رافع رضي الله عنه) قال : « كنا نصلي وراء النبي ﷺ ، فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، وقال رجل وراءه : ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما انصرف قال : من المتكلم أنفاً ؟ قال : أنا ، قال : رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها ^(٣) أيهم يكتبها أول » . هذه رواية البخاري والموطأ .

وفي رواية الترمذي قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ ، فعطست »

(١) ١٩٥/٢ في الافتتاح ، باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ، وإسناده صحيح .
(٢) رواه مسلم رقم ٧٨ ، في الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، والنسائي ١٩٨/٢ في الافتتاح ، باب ما يقول في قيامه ذلك .
(٣) في الأصل : يبتدؤونها ، والتصحيح من البخاري والموطأ .

فقلت : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، مباركاً عليه ، كما يحب ربنا ويرضى ،
فلما صلى رسولُ الله ﷺ : انصرف فقال : مَنْ المتكلمُ في الصلاة ؟ فلم يتكلم أحدٌ ،
ثم قالها الثانية : مَنْ المتكلم في الصلاة ؟ فلم يتكلم أحدٌ ، ثم قالها الثالثة :
مَنْ المتكلمُ في الصلاة ؟ فقال رِفاعَةُ : أنا يا رسولَ الله . فقال : كيف قلت ؟
قال : قلتُ : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، مباركاً عليه ، كما يحب
ربنا ويرضى ، فقال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده ، لقد ابتدَرَهَا بِضْعَةٌ
وثلاثونَ ملكاً أيهم يصعدُ بها ؟ ، وأخرج أبو داود والنسائي [نفس]
الروایتين معاً^(١) .

[شرح الغريب] :

(آِنْفَا) فَعَلْتُ كَذَا آِنْفَا : أي الآن .

(بَضْعَةٌ) البِضْعُ : ما بين الثلاثة من العدد إلى التسعة ، والهاء فيها

لتأنيث اللفظة .

(١) رواه البخاري ٢٣٧/٢ في صفة الصلاة ، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ، والموطأ ١/٢١٢ في القرآن ، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ، والترمذي رقم ٤٠٤ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة ، وأبو داود رقم ٧٧٠ و ٧٧٣ في الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنسائي ١٩٦/٢ في الافتتاح ، باب ما يقون المأموم ، قال الخافظ في الفتح : ٢٣٨/٢ : واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للأثور ، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه ، وعلى أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة ، وأن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تسميت العاطس ، وعلى تطويل الاعتدال بالذكر .

٢١٧٤ - (ت ر - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني » أخرجه الترمذي ، وقال : هكذا روي عن علي .

وفي رواية أبي داود قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال ^(١) : « اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني » ^(٢) .

٢١٧٥ - (أبو زر الفقاري رضي الله عنه) قال : سألت رسول الله ﷺ : قلت : ما نقول في سجودنا ؟ قال : ما اصطفى الله لملائكته : سبحان الله وبحمده ، أخرجه ... ^(٣) .

بعد التشهد

٢١٧٦ - (فتح مرسى - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ قال : إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيَا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال » .

(١) كذا في الأصل ، والذي عند أبي داود : كان يقول بين السجدين ، وهو الصواب ، ولعل الذي عند المصنف سبق نظر إلى الذي قبله عند أبي داود .

(٢) رواه أبو داود رقم ٨٥٠ في الصلاة ، باب الدعاء بين السجدين ، والترمذي رقم ٢٨٤ في الصلاة ، باب ما يقول بين السجدين ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٨٩٨) في الصلاة ، باب ما يقول بين السجدين ، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وهو حديث حسن ، ورواه ابن ماجه رقم (٨٩٨) في الصلاة ، باب ما يقول بين السجدين من حديث حذيفة بلفظ « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » وسنده حسن .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه .

هذا لفظ مسلم ، ووافقه البخاري على الاستعادة ، ولم يذكر التشهد .
 وفي رواية أبي داود قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فرغ أحدكم
 من التشهد فليتعوذ بالله من أربع ... وذكرها .
 وزاد النسائي : « ثم ليذع نفسه بما بدا له » (١) .

[شرح الفريب] :

(المسيح الدجال) سمي الدجال مسيحاً ، لأن عينه الواحدة ممسوحة ،
 والمسيح : الذي أحْدِشْتِي وَجْهَهُ مَسْوُوحٌ ، لا عين له ولا حاجب ، فهو فعيل
 بمعنى مفعول ، بخلاف المسيح عيسى عليه السلام ، فإنه فعيل بمعنى فاعل ،
 سُمِّيَ به ، لأنه كان يَمْسَحُ المريضَ فَيَبْرَأُ بإذن الله تعالى ، و« الدجال »
 الكذاب .

٢١٧٧ - (و - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسول الله
 ﷺ كان يقول ، بعد التشهد : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ،
 وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الدجال الأعور ، وأعوذ
 بك من فتنة المحيا والممات » . أخرجه أبو داود (٢) .

(١) رواه البخاري ١٩٢/٣ في الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر ، ومسلم رقم ٥٨٨ في المساجد ،
 باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، وأبو داود رقم ٩٨٣ في الصلاة ، باب ما يقول بعد التشهد ،
 والنسائي ٥٨/٣ في السهو ، باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة .
 (٢) رقم ٩٨٤ في الصلاة ، باب ما يقول بعد التشهد ، وفي سننه محمد بن عبد الله بن طائوس لم يوثقه
 غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله ، فهو به حسن .

٢١٧٨ - (ر - أبو صالح رحمه الله) عن بعض أصحاب رسول الله

ﷺ « أن رسول الله ﷺ قال لِرَجُلٍ : كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ :
أَتَشْهَدُ ، ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، أَمَا إِنِّي
لَأُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَدَنْدَنَةَ مُعَاذٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حَوْلَ ذَلِكَ نُدْنِدُنُ
أَنَا وَمُعَاذٌ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[شرح الفريبي] :

(دَنْدَنَتَكَ) الدَنْدَنَةُ : هُوَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ بِكَلَامٍ تَسْمَعُ نِعْمَتَهُ وَلَا
يُفَهُمْ لِحَفَاتِهِ .

٢١٧٩ - (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسول الله

ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ : أَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنُ
الْهُدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢) .

٢١٨٠ - (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قَالَ : « كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ : أَلْفِ اللَّهِ عَلَى الْخَيْرِ

(١) رقم ٧٩٢ و ٧٩٣ في الصلاة ، باب في تخفيف الصلاة ، ورواه أيضاً أحد في المسند ٤٧٤/٣
وابن ماجة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم ٩١٠ في إقامة الصلاة ، باب ما يقال في
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح
ورجاله ثقات .

(٢) ٥٨/٣ في السهو ، باب نوع آخر من الذكر بعد التشهد ، وإسناده صحيح .

قُلُوبَنَا ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا ، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ ، وَنَجِّنَا مِنَ الظَّالِمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ وَالْفِتْنَ ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَوَأَزْوَاجِنَا [وَذُرِّيَّاتِنَا] ، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ ^(١) [مُشْنِينَ بِهَا] قَابِلِيهَا ، وَأَتِمِّمْهَا عَلَيْنَا ، .
أَخْرَجَهُ ^(٢) .

في الصلاة مطلقاً ومشاركاً

٢١٨١ — (م ت د س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً ، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لِيَبْكَنَّ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَّا إِلَيْكَ ،

(١) في الأصل : شاكرين لنعمتك ، والتصحيح من أبي داود .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، ولم يرمز له في أوله بشيء ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرَمَزَ لَهُ فِي أَوَّلِهِ بِحَرْفِ (د) وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ رَقْمُ (٩٦٩) فِي الصَّلَاةِ ، بَابِ التَّشْهَدِ ، وَرَوَاهُ أَيْضاً الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٢٦٥/١ بِسَنَدَيْنِ ، وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الدَّهْبِيُّ ، وَهُوَ كَمَا قَالَا .

أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَإِذَا رَكَعَ
 قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي
 وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ،
 مِلءَ السَّمَوَاتِ ، [وَمِلءَ] الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلءَ مَا سُدَّتْ مِنْ شَيْءٍ
 بَعْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ،
 سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ
 الْخَالِقِينَ ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
 مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ
 أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمَقْدَمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، هَذِهِ رِوَايَةٌ
 مِنْ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ .

وللتِّرْمِذِيِّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى
 الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا قَضَى
 قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ
 يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَإِذَا قَامَ مِنْ سَجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ
 كَذَلِكَ ، فَكَبَّرَ ، وَيَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ : وَجْهْتُ
 وَجْهِي ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » .

وله في أخرى مثل الأولى ، إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْهَا « الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ،

والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، وَجَعَلَ بَدَلَ هَذَا كُلِّهِ « آمَنْتُ بِكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ .. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » .

وفي روايةِ أَبِي دَاوُدَ مِثْلَ رِوَايَةِ مُسْلِمَ ، إِلَّا أَنَّ أَوَّلَهَا : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » . وَلَيْسَ عِنْدَهُ : « الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، وَلَا لَفْظَةٌ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . وَعِنْدَهُ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ : « صَوْرَةٌ » : « فَأَحْسَنَ صُورَهُ » . وَعِنْدَهُ بَعْدَ « الْحَاقِلِينَ » : « وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ... » الْحَدِيثَ ، وَهُوَ فِي أُخْرَى نَحْوِ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ الَّتِي أَوَّلَهَا : كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، . وَفِيهِ زِيَادَةٌ لَفْظٍ وَنَقْصٌ ، مَعَ اتِّفَاقِ الْمَعْنَى .

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى قَوْلِهِ : « تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » .

وَأَخْرَجَ مِنْهُ أَيْضاً مُفْرَداً دُعَاءَ الرُّكُوعِ ، وَأَخْرَجَ مِنْهُ مُفْرَداً أَيْضاً دُعَاءَ السُّجُودِ ، وَزَادَ فِيهِ « فَأَحْسَنَ صُورَهُ » ، ^(١) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (٧٧١) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، بَابِ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٣٤١٧ وَ ٣٤١٨ وَ ٣٤١٩ فِي الدُّعَوَاتِ ، بَابِ دُعَاءِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٧٦٠ فِي الصَّلَاةِ ، بَابِ مَا يَسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالنَّسَائِيُّ ١٣٠/٢ فِي الْإِفْتِتَاحِ ، بَابِ نَوْحِ آخِرِ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ .

[شرح الغريب] :

(لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ) : تَعْظِيمٌ لِإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهَا فِيمَا سَبَقَ مِنَ الْكِتَابِ ^(١) .

(وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ) مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ : الْإِرْشَادُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْأَدَبِ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَدْحُهُ بِأَنْ تَضَافَ مَحَاسِنُ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ دُونَ مَسَاوِيهَا ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ نَفْيَ شَيْءٍ عَنْ قُدْرَتِهِ وَإِثْبَاتِهِ لَهَا ، فَإِنَّ مَحَاسِنَ الْأُمُورِ تُضَافُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ دُونَ مَسَاوِيهَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَ لِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا) [الأعراف : ١٨٥] ، فَيُقَالُ : يَا رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَا يُقَالُ : يَا رَبَّ الْكَلَابِ وَالْخَنَازِيرِ ، وَسُئِلَ الْحَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : مَعْنَاهُ : لَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ ، كَقَوْلِهِمْ : أَنَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، أَيْ : مَعْدُودٌ مِنْ جُمَّلَتِكَ وَمُنْتَمٍ إِلَيْكَ .

٢١٨٢ - (رَسَى - مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ : يَا مَعَاذُ ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجْبُكَ ، فَقَالَ : أَوْصِيكَ يَا مَعَاذُ ، لَا تَدْعُنِي فِي كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : قَالَ مَعَاذُ ^(٢) : « وَأَنَا أَجْبُكَ » ، ^(٣) .

(١) انظر الجزء ٩١/٣ الحديث رقم ١٣٧١ (٢) في الأصل: قال: يا معاذ، والتصحيح من النسائي .
(٣) رواه أبو داود رقم ١٥٢٢ في الصلاة ، باب الاستغفار ، والنسائي ٥٣/٣ في السهو ، باب نوع آخر من الدعاء ، وإسناده صحيح.

٢١٨٣ - (س - سُرَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا ، وَلِسَانًا صَادِقًا ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمَ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

٢١٨٤ - (س - عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ رَحِمَهُ اللَّهُ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً ، فَأَوْجَزَ فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَقَدْ خَفَّفْتَ وَأَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : أَمَا عَلَيَّ ذَلِكَ ، لَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ - هُوَ أَبِي ، غَيْرَ أَنَّهُ كُنِيَ عَنْ نَفْسِهِ - فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ ؟ ثُمَّ جَاءَ ، فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ : اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ ، أَحْيَيْتَنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّيْتَنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي ، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ بِخَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَى وَالغَضَبِ ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ ، فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ،

(١) ٥٤/٣ في السهو ، باب نوع آخر من الدعاء ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١٢٥/٤ ، والترمذي رقم ٣٤٠٤ وفي إسناده ضعف ، وسيأتي رقم ٢٢٤٥ . .

اللهم زبنا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهدين .

وفي رواية عن قيس بن عباد^(١) قال : صَلَّى عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ بِالْقَوْمِ صَلَاةً أَحْفَهَا ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُواهَا ، فَقَالَ : أَلَمْ أَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِ : اللَّهُمَّ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ كَلِمَةٌ : الْإِخْلَاصِ ، بَدَلَ : الْحَقِّ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢) .

٢١٨٥ - (ع م رس - هائنه رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ
« كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ [فَكَذَبَ] ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ .

وفي رواية قالت : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣) .

(١) في الأصل : قيس بن عباد ، والتصحيح من النسائي ، وكتب الرجال .
(٢) ٥٤/٣ و ٥٥ في السهو ، باب نوع آخر من الدعاء ، وإسناده جيد .
(٣) رواه البخاري ٢/٢٦٣ في صفة الصلاة ، باب الدعاء قبل السلام ، وفي الاستقراض ، باب من استعاذ من الدين ، وفي الفتن ، باب ذكر الدجال ، ومسلم رقم ٥٨٩ في المساجد ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، وأبو داود رقم ٨٨٠ في الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة ، والنسائي ٥٦/٣ في السهو ، باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة .

٢١٨٦ - (خ م ت س - أبو بكر الصديق رضي الله عنه) قال :

قلتُ : يا رسولَ الله ، علمني دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَأَغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

وقد جعله بعض الرواة من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، لأنه قال فيه : عن عبد الله . أن أبا بكرٍ قال لرسول الله ﷺ ... ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

وهذا الحديث هو أول حديث في كتاب «الجمع بين الصحيحين» للحميدي^(١) .

٢١٨٧ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « ما صلى رسولُ

الله ﷺ صلاةً ، بعد إذ أنزلت (إذا جاء نصرُ الله والفتح) إلا قال : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، [اللهم] اغْفِرْ لِي » . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

(١) رواه البخاري ٢/٢٦٥ في صفة الصلاة ، باب الدعاء قبل السلام ، وفي الدعوات ، باب الدعاء في الصلاة ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وكان الله سميعاً بصيراً) ومسلم رقم ٢٧٠٥ في الذكر والدعاء ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ، والترمذي رقم ٣٥٢١ في الدعوات ، باب دعاء يقال في الصلاة ، والنسائي ٣/٥٣ في السهو ، باب نوع آخر من الدعاء .

(٢) رواه البخاري ٨/٥٦٤ في تفسير سورة : (إذا جاء نصر الله والفتح) ، وفي صفة الصلاة ، باب الدعاء في الركوع ، وباب التسيب والدعاء في السجود ، وفي المغازي ، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، ومسلم رقم ٤٨٤ في الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود .

٢١٨٨ — (م - انس بن مالك رضي الله عنه) أن عمر بن الخطاب

كان يجهرُ بهؤلاء الكلمات يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » . أخرجه مسلم .

بعد السلام والفراغ من الصلوات

٢١٨٩ — (ن - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول ليلة حين فرغ من صلاته : « اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي ، وتجمعُ بها أمري ، وتلمُّ بها شعشي ، وترُدُّ بها غائبي ، وترفعُ بها شاهدي ، وتزكِّي بها عملي ، وتُلهمني بها رشدِي ، وترُدُّ بها أفتي ، وتعصمني بها من كلِّ سوءٍ »^(١) ، اللهم أعطني إيماناً و يقيناً ليس بعده كفرٌ ، ورحمةً أنالُ بها شرفَ كرامتك في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك الفوزَ في القضاء ، ونزُلَ الشهداء ، وعيشَ السعداء ، والنصرَ على الأعداء ، اللهم إني أنزلُ بك حاجتي ، وإن قصر رأبي ، وضعفَ عملي ، وافتقرتُ إلى رحمتك ، فأسألك يا قاضي الأمور ، ويا شافي الصدور ، كما تُجبرُ بين البحور : أن تُجبرني من عذابِ السعير ، ومن دعوةِ الثبور ، ومن فتنَةِ القبور ، اللهم وما قصرَ عنه رأبي ، ولم تبلغه مسألتي ، ولم تبلغه نيتي من خيرٍ وعدته أحداً من خلقك ، أو خير أنت مُعطيه أحداً من عبادك ، فأني أرغبُ إليك فيه ، وأسألكه برحمتك يا رب العالمين ، اللهم إذا الحبلُ

(١) في الأصل : وتعصمني بها من كل شيء ، وما أثبتناه من الترمذي المطبوع .

الشديد ، والأمر الرشيد ، أسألك الأمن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود ،
مع المقربين الشهود ، الركع السجود ، الموفين بالعهود ، إنك رحيم
ودود ، وإنك تفعل ما تريد ، اللهم اجعلنا هادين مهتدين ، غير ضالين ولا
مضلين ، سلماً لأولياتك ، وحرزاً لأعدائك ، نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أَحَبَّكَ ^(١) ،
ونعادي بعداوتك من خالفك اللهم هذا الدعاء وعليك الإجابة ، اللهم
هذا الجهد وعليك الثكلان ، اللهم اجعل لي نوراً في قلبي ، ونوراً في قبري ،
ونوراً من بين يدي ، ونوراً من خلفي ، ونوراً عن يميني ، ونوراً عن شمالي ،
ونوراً من فوقي ، ونوراً من تحتي ، ونوراً في سمعي ، ونوراً في بصري ،
ونوراً في شعري ، ونوراً في بشري ، ونوراً في لحمي ، ونوراً في دمي ،
ونوراً في نخي ، ونوراً في عظامي ، اللهم أعظم لي نوراً ، وأعطني نوراً ،
واجعل لي نوراً ، سبحان الذي تعطف بالعز وقال به ، سبحان الذي لبس
المجد وتكرم به ، سبحان الذي لا ينبغي التسييح إلا له ، سبحان ذي الفضل
والنعم ، سبحان ذي المجد ^(٢) والكرم ، سبحان ذي الجلال والإكرام .
أخرجه الترمذي ^(٣) .

(١) في الأصل : نُحِبُّ بِحُبِّكَ النَّاسَ ، وما أثبتناه من الترمذي المطبوع .

(٢) في الأصل : سبحان ذي الجود . وما أثبتناه من الترمذي المطبوع .

(٣) رقم (٣٤١٥) في الدعوات ، باب رقم ٣٠ وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث
غريب لانعرفه مثل هذا من حديث ابن ليلي إلا من هذا الوجه ، وقد روى شعبة وسفيان
الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
ولم يذكره بطوله .

[شرح الغريب] ،

(تَلَّمْ بِهَا شَعْبِي) اللَّمَمُ : الْجَمْعُ . وَالشَّعْتُ : التَّفَرُّقُ وَالْمَرَادُ : تَجْمَعُ بِهَا مِنْ أَمْرِي مَا تَفَرَّقَ .

(تَزَكَّى) التَّزَكِيَةُ : التَّطَهِيرُ .

(تُلَهِّمَنِي) الإِلْهَامُ : أَنْ يُبَلِّغَ اللَّهُ فِي النَّفْسِ أَمْرًا يَبْعَثُ [الْعَبْدَ] عَلَى الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكَ .

(نَزَلَ الشُّهَدَاءُ) الشُّهَدَاءُ : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَنَزُلُهُمْ : مَا لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ ، وَالنُّزْلُ : قَرَى الضَّيْفِ .

(تُجَبِّرُ بَيْنَ الْبُحُورِ) أَي : تَفْصِلُ بَيْنَهَا ، وَتَمْنَعُ أَحَدَهَا مِنَ الْاِخْتِلَاطِ بِالْآخَرِ .

(الشُّبُورُ) : الْهَلَاكُ .

(الْحَبْلُ الشَّدِيدُ) الْحَبْلُ : السَّبَبُ ، أَوْ الْقُرْآنُ ، أَوْ الدِّينُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) [آل عمران : ١٠٣] وَوَصَفَهُ بِالشَّدَةِ لِأَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ الْحَبَالِ . وَالشَّدَةُ فِي الدِّينِ : الثَّبَاتُ وَالِاسْتِقَامَةُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْمُحَدِّثُونَ يَرَوْنَهُ بِالْبَاءِ ، وَالصَّوَابُ بِالْيَاءِ ، مِنْ الْقُوَّةِ .

(سالمًا) السُّلْمُ : المُسَالِمُ المُصَالِحُ .

(حَرْبًا) الحَرْبُ : المُعَادِي المُخَاصِمُ ، تَسْمِيَةٌ بِالمُصَدَّرِ .

(الجهد) بضم الجيم : الطَّاقَةُ والقُدْرَةُ ، وبفتحها : المُشَقَّةُ .

(اجعلني في قلبي نوراً) هذه الكلمة وما بعدها في الحديث، أراد بالنور

فيهن : ضياء الحق وبيانه ، كأنه يقول : اللّهُمَّ اسْتَعْمِلْ هذه الأَعْضَاءَ مِنِّي

في الحق ، واجعل تصرفي وتقلبي في هذه الجهات على سبيل الحق .

(تَعَطَّفَ بِالْعِزِّ وَقَالَ بِهِ) تَعَطَّفَ : مأخوذ من العِطَافِ ، وهو الرِّدَاءُ ، وذلك

على سبيل التمثيل ، ومعناه : الاختصاصُ بِالْعِزِّ والاتصافِ بِهِ ، ومعنى قوله :

« وقال به » أي : حكم به فلا يُرَدُّ حكمه ، يقال مِنْهُ : قال الرجل واقتال :

إذا حكم فمضى حكمه ، ومنه سُمِّيَ المَلِكُ قَيْلًا .

٢١٩ - (م ن د س - نوبان رضي الله عنه) قال « كان رسولُ

الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ يَسْتَغْفِرُ اللهُ ثَلَاثًا ، ويقول : اللّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ

السَّلَامُ ، تَبَارَكَتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، قيل للأوزاعي : كيف الاستغفار؟

قال : يقول : « أُسْتَغْفِرُ اللهُ ، أُسْتَغْفِرُ اللهُ » . هذه رواية مسلم والترمذي

والنسائي ، إلا أن النسائي قال : « إن رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ

مِنْ صَلَاتِهِ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » .

وفي رواية أبي داود: « أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر الله ثلاث مرّات ، ثم قال : اللهم ... وذكر معنى حديث عائشة ، هكذا قال أبو داود ، وهذا حديث عائشة : (١) .

٢١٩١ - (رس - عائز رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ كان إذا سلّم قال : اللهم أنت السّلام ، ومنك السّلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، أخرجه أبو داود والنسائي (٢) .

٢١٩٢ - (خ م رس - وراد - مولى المغيرة بن شعبه) قال : أملى عليّ المغيرة بن شعبه في كتاب إلى معاوية : أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد . زاد في رواية : « وكتب إليه : أنه كان ينهى عن قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال ، وكان ينهى عن عقوق الأمّهات ، وواد البنات ، ومنع وهات .

(١) رواه مسلم رقم ٥٩١ في المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، والترمذي رقم ٣٠٠ في الصلاة ، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة ، وأبو داود رقم ١٥١٣ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا سلم ، والنسائي ٦٨/٣ في السهو ، باب الاستغفار بعد التسليم .
(٢) رواه أبو داود رقم ١٥١٢ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا سلم ، والنسائي ٦٩/٣ في السهو ، باب الذكر بعد الاستغفار ، وإسناده صحيح .

وفي رواية قال ورآد : « ثم وَفَدْتُ بَعْدُ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، فَسَمِعْتُهُ يُأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

ولم يخرج مسلم إلا ذكر ما يقال في دُبْرِ الصَّلَاةِ ، وأخرج في موضع آخر الزيادة التي ذكرها البخاري ، وأخرجه أبو داود مثل البخاري ، وأخرجه النسائي بترك الزيادة ، وقال في آخر إحدى رواياته : « كم مرّة يقول ذلك ؟ » وله في أخرى إلى قوله : « على كل شيء قدير - ثم زاد : ثلاث مرّات » (١) .

[شرح الفريب] :

(قيل وقال) أراد : النهي عن قول ما لا يصح ، وما لا تُعلم حقيقته ، وأن يقول المرء في حديثه : قيل كذا ، وقال كذا ، وقيل : معناه : أنه نهي عن القول والقيل الذي هو مصدر قال قولاً وقيلاً وقالاً ، فجعل [القتال] مصدراً .

(عُقُوقُ الْأُمَّهَاتِ) معروف ، وهو منع ما يجب إتيانه من صلّة الرحم ، وخصّ الأمّهات زيادة تأكيد وتعظيم ، وإن كان عُقُوقُ الْآبَاءِ وغيرهم من ذوي الحقوق عظيماً ، فلِعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ مَرِيئَةٌ فِي الْقُبْحِ .

(١) رواه البخاري ٢٧٥٠٢ في صفة الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة ، وفي الدعوات ، باب الدعاء بعد الصلاة ، وفي الرقاق ، باب ما يكره من قيل وقال ، وفي القدر ، باب لا مانع لما أعطى الله ، وفي الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، ومسلم رقم ٥٩٣ في المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وأبو داود رقم ١٥٠٥ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا سلم ، والنسائي ٧٠/٣ في السهو ، باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة .

(وَأَذُ الْبَنَاتِ) هُوَ أَنْ يَدْفِنَ الْإِنْسَانَ بِنْتَهُ حَيَّةً ، كَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

(مَنْعٌ) الْمَنْعُ مَنْعٌ مَا عَلَيْهِ . (وَهَاتِ) : طَلَبٌ مَا لَيْسَ لَهُ .

(إِضَاعَةُ الْمَالِ) تَضْيِيعُهُ وَإِنْفَاقُهُ فِي غَيْرِ بَرٍّ ، وَإِخْرَاجُهُ فِي غَيْرِ مَنْفَعَةٍ .

(كَثْرَةُ السُّؤَالِ) الْإِلْحَاحُ فِيمَا لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَيْهِ ، فَأَمَّا مَا تَدْعُو الضَّرُورَةَ

إِلَيْهِ فَلَهُ حُكْمُ إِبَاحَةِ الْمُضْطَرِّ .

٢١٩٣ - (م ر س - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) « كان يقولُ

فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ،

وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ ، وَآلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ التَّنَائِي

الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، وَقَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بَيْنَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ . »

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ أَبُو الزَّبِيرِ : « سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا

الْمَنْبَرِ ، وَهُوَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ ،

أَوْ [قَالَ] : الصَّلَاةِ ... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ . » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَأَخْرَجَ أَبُو

دَاوُدَ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ ^(١) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ٥٩٤ فِي الْمَسَاجِدِ ، بَابِ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ١٥٠٦

فِي الصَّلَاةِ ، بَابِ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ ، وَالنَّسَائِيُّ ٧٠/٣ فِي السُّبُورِ ، بَابِ عَدَدِ التَّهْلِيلِ وَالدِّكْرِ

بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

٢١٩٤ - (م ت س - كعب بن عميرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ : ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً » أخرجه مسلم والترمذي والنسائي ^(١) .

[شرح الغريب] :

(مُعَقَّبَاتٌ) : سُمِّيَ التَّسْبِيحَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا دُبْرَ الصَّلَاةِ مُعَقَّبَاتٍ ، لِأَنَّهَا تَعُودُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَقَدَ عَقَبَ . وَقِيلَ : أَرَادَ : تَسْبِيحَاتٍ تُخَلَّفُ بِأَعْقَابِ النَّاسِ . وَالْمُعَقَّبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : مَا خَلَّفَ بَعْقَبَ مَا قَبْلَهُ .

٢١٩٥ - (س - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : « أَمْرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُكْبِرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَأَرَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ ، قِيلَ : أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكْبِرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، وَاجْعَلُوهَا فِيهَا التَّهْلِيلَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ :

(١) رواه مسلم رقم ٥٩٦ في المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، والترمذي رقم ٣٤٠٩ في الدعوات ، باب كم يسبح بعد الصلاة ، والنسائي ٧٥/٣ في السهو ، باب نوع آخر من عدة التسبيح .

فاجعلوها كذلك ، . أخرجه النسائي ^(١) .

٢١٩٦ - (س - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ ، وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » ، أخرجه النسائي ^(٢) .

٢١٩٧ - (خ م ط ر - ابو هريرة رضي الله عنه) « أَنْ فُقَرَاءَ

المُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ ، وَيَعْتَقُونَ وَلَا نَعْتَقُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفَلَا أَعَلَّمَكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ : فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا ، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، قَالَ سُمَيُّ : فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : وَهَمْتُ ، إِنَّمَا قَالَ لَكَ : « تَسْبِيحُ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُحَمِّدُ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ،

(١) ٧٦/٣ في السهو ، باب نوع آخر من عدد التسبيح ، وإسناده صحيح .

(٢) ٧٩/٣ في السهو ، باب نوع آخر من عدد التسبيح ، وإسناده ضعيف .

فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ ، فَقُلْتُ لَهُ [ذَلِكَ] ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، وَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ،
وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، حَتَّى تَبْلُغَ
مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ .

هذا لفظ مسلم ، وليس عند البخاري قول أبي صالح : « فَرَجَعَ فَقَرَأَهُ
المهاجرين » وما قالوا ، وقال لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ .

وعنده بعد قوله : « تُسَبِّحُونَ وَتُحْمَدُونَ وَتُكْبِرُونَ خَلْفَ كُلِّ
صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » فَأَخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا ، فَقَالَ بَعْضُنَا : تُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ،
وَتُكْبِرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ :
تَقُولُ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » .

وفي رواية البخاري مثل أوله من قول فقراء المهاجرين ، وقول النبي
ﷺ ، وقال فيه : « تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَتُحْمَدُونَ عَشْرًا ،
وَتُكْبِرُونَ عَشْرًا » .

وفي رواية لمسلم نحوه .

وفي أخرى يقول سهيل : « إِحْدَى عَشْرَةَ ، إِحْدَى عَشْرَةَ ، إِحْدَى
عَشْرَةَ » .

وفي أخرى لمسلم قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ

صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ،
 فَنِكَ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ ، ثم قال : تَمَامَ الْمِائَةِ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ
 لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وهو على كل شيء قديرٌ ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ
 وإن كانت مثل زَبَدِ الْبَحْرِ .

وفي رواية الموطأ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَبَّحَ دُبْرَ كُلِّ
 صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وكبر ثلاثاً وثلاثين ، وحمد ثلاثاً وثلاثين ، وختم
 المِائَةَ ب : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وهو
 على كل شيء قديرٌ ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ . »

وفي رواية أبي داود : قال أبو هريرة : قال أبو ذرٍّ : يا رسول الله ،
 ذهب أصحابُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ،
 وَلَهُمْ فَضْلُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا ، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ ، فقال رسولُ
 الله ﷺ : يا أبا ذرٍّ ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ ، وَلا يَلْحَقُكَ
 مَنْ خَلْفَكَ ، إِلا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : تُكَبِّرُ
 اللهُ دُبْرَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين ، وَتُحَمِّدُهُ ثلاثاً وثلاثين ، وَتُسَبِّحُهُ ثلاثاً وثلاثين ،
 وَتُحْتَمِمُهَا ب : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وهو على
 كلِّ شيء قديرٌ : غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ، ^(١)

(١) رواه البخاري ٢/٢٧٠ و ٢٧١ في صفة الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة ، ومسلم رقم ٥٩٥
 في المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، والموطأ ١/٢٠٩ في القرآن ، باب ماجاء في
 ذكر الله تبارك وتعالى ، وأبو داود رقم ١٥٠٤ في الصلاة ، باب التسبيح بالخصا .

[شرح الغريب] :

(الدثورُ) : جمع الدثر ، وهو المالُ الكثير .

(وَهَمْتُ) وَهَمَ - بكسر الهاء - يَوْهَمُ - بفتحها - : إذا غلط . وَوَهْمٌ

- بفتح الهاء - : إذا ذهب وَهْمُهُ إليه .

٢١٩٨ - (ن س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « جاء

الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا

نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَعْتَقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ ، قَالَ :

فَإِذَا صَلَّيْتُمْ ، فَقُولُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا

وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ،

فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَلَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ . أَخْرَجَهُ

الترمذي والنسائي ^(١) .

وقال الترمذي : وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « خَصَلَتَانِ

لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ : يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ،

وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُسَبِّحُ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِهِ عَشْرًا ،

(١) رواه الترمذي رقم (٤١٠) في الصلاة ، باب ماجاء في التسبيح في أذكار الصلاة ، والنسائي

٧٨/٣ في السهو ، باب نوع آخر من التسبيح ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، وقال

الترمذي : وفي الباب عن كعب بن عجرة ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وزيد ، وأبي الدرداء ،

وابن عمر ، وأبي ذر ، وقال الترمذي أيضاً : وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة والمغيرة .

وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا ، وَيَكْبِرُهُ عَشْرًا ، (١)

٢١٩٩ - (ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :

« [مَنْ قَالَ] فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ : عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ ، وَعَشْرَ تَحْمِيدَاتٍ ، وَعَشْرَ تَكْبِيرَاتٍ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ ، فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ ، .
أَخْرَجَهُ ... (٢) .

(١) رواية الحديث عند المصنف مخالفة لرواية الترمذي له ، فقد رواه الترمذي رقم (٤١٠) بلفظ : « خصلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة ، يسبح الله دبر كل صلاة عشراً ، ويحمده عشراً ، ويكبره عشراً ، ويسبح الله عند منامه ثلاثاً وثلاثين ، ويحمده ثلاثاً وثلاثين ، ويكبره أربعاً وثلاثين » ورواه أيضاً الترمذي رقم (٣٤٠٧) في الدعوات ، باب كم يسبح بعد الصلاة ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ : « خلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة ، ألا وهما يسير ، ومن يعمل بهما قليل ، يسبح الله في دبر كل صلاة عشراً ، ويحمده عشراً ، ويكبره عشراً ... الخ » بأطول من الرواية الأولى ، من حديث اسماعيل بن علي ، عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال الترمذي : وقد روى شعبة والثوري عن عطاء بن السائب هذا الحديث ، وروى الأعمش هذا الحديث عن عطاء بن السائب مختصراً ، وقال الترمذي : وفي الباب عن زيد بن ثابت وأنس وابن عباس أقول : ورواه أيضاً أحمد والبخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه وصححه ابن حبان ، وهو حديث صحيح .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه بنحوه أحمد في المسند رقم (٦٩١٠) من حديث شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها ، وإسناده صحيح ، لأن شعبة سمع من عطاء قبل الاختلاط .

٢٢٠٠ - (زاذان رحمه الله) قال : قال رجلٌ من الأنصار : سَمِعْتُ
رسولَ اللهِ ﷺ يقول في دُبْرِ الصَّلَاةِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ ، إِنَّكَ
أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ، مائةَ مَرَّةٍ » . أخرجه ... (١) .

٢٢٠١ - (ر - زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال : « سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ
ﷺ - وفي رواية : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقول : - في دُبْرِ كلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ
رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ،
اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ،
اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ
كُلِّ شَيْءٍ ، اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، يَا ذَا
الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، اسْتَجِبْ ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ ثَوْرَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ - وفي روايةٍ : رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ - اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ ،
حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ » . أخرجه أبو داود (٢) .

٢٢٠٢ - (ر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ
الله ﷺ إذا سَلِمَ مِنَ الصَّلَاةِ قال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ،

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه زرين .

(٢) رقم ١٥٠٨ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا سلم ، وفي سننه داود بن راشد الطفاوي ، وهو
لين الحديث ، قال المنذري : وأخرجه النسائي . أقول : وقال الدارقطني : تفرد به معتمر بن
سليمان عن داود الطفاوي عن أبي مسلم البجلي عن زيد بن أرقم .

وما أسررتُ، وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنتَ أعلمُ بهِ مِنِّي، أنتَ المُقدِّمُ،
وأنتَ المؤخِرُ، لا إلهَ إلا أنتَ . أخرجه أبو داود ^(١) .

[شرح القريب] ،

(أسرَفْتُ) الإِسْرَافُ : مجاوزة الحدِّ في الأمور .

٢٢٠٣ -- (ر - الفضل بن مسمه الضميري رحمه الله) أن ابنَ أمِّ الحَكَمِ
أَوْ ضِبَاعَةَ بنتي الزُّبَيْرِ - حَدَّثَهُ عَنْ إِحْدِيهَا - قَالَتْ : أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
سِنِيًّا ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَخْتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ ،
وَسَأَلَنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّيِّئِ ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سَبَقَكُنَّ
يَتَامَى بَدْرٍ ، وَلَكِنْ سَأَدْتُ لَكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ :
تُكَبِّرُنَّ اللَّهَ عِزًّا وَجَلًّا عَلَى أَثَرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ
الْمَلِكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . أخرجه أبو داود ^(٢) .

(١) رقم ١٥٠٩ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا سلم ، وهو جزء من حديث طويل رواه
الترمذي في الدعوات رقم (٣٤١٧) ، باب الدعاء في أول الصلاة ، وفي آخره : هذا حديث
حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٢٩٨٧ في الخراج والامارة ، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ،
وإسناده حسن .

٢٢٠٤ - (رس - عقبه بن عامر رضي الله عنه) قال : « أمرني

رسولُ الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذاتِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ » . أخرجه أبو داود
والنسائي^(١) .

٢٢٠٥ - (م - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « كنّا إذا

صَلَّينا خَلَفَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَحَبِينا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ ، يُقْبِلُ عَلَيْنا
بِوَجْهِهِ ، قال : فَسَمِعْتُهُ يَقولُ : رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ - أَوْ تَجْمَعُ
عِبَادَكَ ، . أخرجه مسلم^(٢) .

٢٢٠٦ - (س - مطاير بن أبي مروان رحمه الله) عن أبيه : « أن

كعب بن ماتهع^(٣) حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ الَّذِي فَلقَ الْبَحْرَ لِموسى : إنا نَجِدُ في التَّوراةِ :
أنَّ داودَ نبيَّ اللهِ كانَ إذا انصَرَفَ من صَلاتِهِ قالَ : اللَّهُمَّ أَصْلِحْ [لي] دِيني الَّذي

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٢٣ في الصلاة ، باب الاستغفار ، والنسائي ٦٨/٣ في السهو ، باب
الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة .

(٢) رقم ٧٠٩ في صلاة المسافرين ، باب استحباب يمين الامام ، وسيأتي في أدعية النوم من حديث
حذيفة والبراء ، عند الترمذي رقم (٢٢٥١) .

(٣) هو كعب الأحبار ، وروى البخاري من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن : أنه سمع
معاوية يحدث رهطاً من قريش بالمدينة - وذكر كعب الأحبار - فقال : إن كان لمن أصدق
هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب ، وإن كنا - مع ذلك - لنبلو عليه الكذب .

جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً أَمْرِي، وَأَصْلِحْ [لِي] دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ،
لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ،
وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ : أَنَّ صُهَيْبًا حَدَّثَهُ أَنَّ : « مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ »^(١) عِنْدَ
انصرافه من صلاته ، أخرجه النسائي^(٢) .

٢٢٠٧ - (ت س - مسلم بن أبي بكره^(٣) رحمه الله) قال : « كَانَ أَبِي

يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ،
فَكَنتُ أَقُولُهُنَّ ، فَقَالَ : أَيُّ بُنْيٍّ ، عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا ؟ قُلْتُ : عَنْكَ ، قَالَ :
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ . » . وَفِي أُخْرَى قَالَ :

(١) فِي الْأَصْلِ : يَقُولُ بَيْنَ ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنَ النَّسَائِيِّ الْمَطْبُوعِ .

(٢) ٧٣/٣ فِي السُّهُوِّ ، بَابُ نَوْعِ آخِرٍ مِنَ الدَّعَاءِ عِنْدَ الْانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : مُسْلِمُ ابْنِ أَبِي بَلْدَةَ ، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَكُتِبَ الرِّجَالُ .

« قَالَ زَمَنْ يَا بُنَيَّ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ ، ^(١) .

٢٢٠٨ — (م - أبو زر الغفاري رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَاتٍ : كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَحُرْسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِدَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) .

٢٢٠٩ — (أُمُّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ الْفَجْرِ إِذَا صَلَّى : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا ،

(١) رواه الترمذي ٣٤٩٨ في الدعوات، باب الدعاء حين يقوم من مجلسه، والنسائي ٣/٧٣ و٧٤ في السهو، باب التعوذ في دبر الصلاة، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤٤/٥ وحسنه الترمذي، وهو كما قال .

(٢) رقم ٣٤٧٠ في الدعوات، باب رقم ٦٤ وفي سنده شهر بن حوشب، وهو صدوق كثير الارسال والأوهام، كما قال الخافظ في التقريب، وللحديث شواهد في جميع فقراته، دون ثني الرجلين فهو بها حسن، وقد حسنه الخافظ ابن حجر في تخريج الأذكار بعد ذكر طريقه، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، ورواه ابن حبان بنحوه رقم (٢٣٤١) مقيداً بدبر الصلاة، وليس فيه ثني الرجلين، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه .

ورزقا طيباً ، أخرجه ... (١) .

٢٢١٠- (ر - الحارث بن مسلم بن الحارث^(٢) رحمه الله) عن أبيه أن رسول الله ﷺ أسرَّ إليه فقال : « إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل : اللهم أجرني من النار سبع مرات - زاد في رواية : قبل أن تكلم أحداً - فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوارٍ منها ، وإذا صليت الصبح فقل كذلك ، فإنك إذا مت من يومك كتب لك جوارٍ منها ، قال الحارث : أسرها [إلينا] رسول الله ﷺ ، ونحن نخصُّها إخواننا ، أخرجه أبو داود (٣) .

- (١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، والحديث في مسند أحمد ٦/٢٩٤ وسنن ابن ماجه رقم (٩٢٥) في إقامة الصلاة ، باب ما يقال بعد التسليم ، بإسناد فيه نظر من حديث شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن مولى لأم سلمة عن أم سلمة ، قال البوصيري في الزوائد : رجال إسناده ثقات ، خلا مولى أم سلمة فانه لم يسمع ، ولم أر أحداً ممن صنف في المبهات ذكره ، ولا أدري ما حاله . أقول : وزاد نسبه الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح رقم (٢٤٩٨) إلى البيهقي في الدعوات الكبير ، وله شاهد عند الطبراني في الصغير ، فالحديث به حسن ، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار .
- (٢) وفي الرواية الثانية عند أبي داود : مسلم بن الحارث ، وعند ابن حبان رقم (٢٣٤٦) موارد : مسلم بن الحارث ، وهو الصواب ، وسئل أبو زرعة الرازي : مسلم بن الحارث أو الحارث بن مسلم ، فقال : الصحيح الحارث بن مسلم بن الحارث عن أبيه ، وقال أبو حاتم : الحارث بن مسلم تابعي . هـ . قال بعض العلماء : وليس للحارث ولا لأبيه في الكتب الستة سوى هذا الحديث .
- (٣) رقم ٥٠٧٩ و ٥٠٨٠ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، ورواه أيضاً النسائي في الكبرى ، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٤٦) موارد ، وهو حديث حسن ، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار .

٢٢١١ - (ن - عمارة بن شبيب السبئي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - عَشْرَ مَرَّاتٍ - عَلَى أَثَرِ الْمَغْرِبِ : بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَسْلِحَةً يَحْفَظُونَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَكُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُؤَبِّقَاتٍ ، وَكَانَتْ لَهُ بَعْدَ عَشْرِ رَقَبَاتٍ مُؤَمَّنَاتٍ » ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

[شرح الغريب] :

(مَسْلِحَةٌ) الْمَسْلِحَةُ : الْقَوْمُ يَحْفَظُونَ الشُّعُورَ ، سُمُّوا مَسْلِحَةً لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ ذَوِي أَسْلِحَةٍ يَرُدُّونَ بِهَا الْعَدُوَّ .

(مُؤَبِّقَاتٌ) الْمُؤَبِّقَاتُ : الْمُهِلِكَاتُ ، وَبِقَ يَبِقُ ، وَوَبِقَ يَوْبِقُ :

إِذَا هَلَكَ .

عند التهجد

٢٢١٢ - (ف م ط ن د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما)

(١) رقم ٣٥٢٨ في الدعوات ، باب رقم ١٠١ من حديث الليث بن سعد عن الجلاح أبي كثير ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عمارة بن شبيب السبئي ، وعمارة بن شبيب ، لم تثبت صحبته . وقال ابن حبان : من زعم أن له صحبة فقد وهم ، وقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد ، ولا نعرف لعمارة بن شبيب سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم .

قال : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يَتَهَجَّدُ قال : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ،
أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نَوْرُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ
فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ
حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ [حَقٌّ] ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ
حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ ،
وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا
أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : « وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمَقْدَمُ ،
وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » - وَفِي رِوَايَةٍ : « اللَّهُمَّ لَكَ
الْحَمْدُ ، رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ » . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةِ الْمَوْطَأِ مِثْلُهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : « وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ » .

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مِثْلُهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : « وَمَنْ فِيهِنَّ » ، وَلَا « وَالنَّبِيُّونَ
حَقٌّ » ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَلَا « أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ » ، وَلَا « إِلَهَ غَيْرُكَ » ،
وَالْبَاقِي مِثْلُهُ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِثْلَ التِّرْمِذِيِّ ، وَأَبْدَلَ « مَلِكٌ » بِـ « رَبٌّ » .

وفي رواية النسائي : اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض
وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَتَنَى بِالْقِيَامِ ، وَتَلَّتْ بِالْمَلِكِ ، ثُمَّ قَالَ : وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ
حَقٌّ ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ
حَقٌّ ، لَكَ أَسَلَمْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ - ثُمَّ ذَكَرَ قُتَيْبَةَ كَلِمَةً
مَعْنَاهَا : وَبِكَ خَاصَمْتُ - وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ،
وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ،
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، ^(١) .

[شرح الغريب] :

(بِالْقِيَامِ) الْقِيَمُ وَالْقِيَوْمُ وَالْقِيَامُ [وَالْقَائِمُ] : بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، أَي : حَافِظُ
السموات والأرض .

(أَنْبَتُ) الْإِنَابَةُ : الرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْبَةِ .

(١) رواه البخاري ٢/٣ و ٣ و ٤ في التهجيد ، باب التهجيد بالليل ، وفي الدعوات ، باب الدعاء إذا
انتبه بالليل ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق)
وباب قول الله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ، وباب قول الله تعالى : (يريدون
أن يبدلوا كلام الله) ، ومسلم رقم ٧٦٩ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ،
والموطأ ١/٢١٥ و ٢١٦ في القرآن ، باب ما يقال في الدعاء ، والترمذي رقم ٣٤١٤ في
الدعوات ، باب ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة ، وأبو داود رقم ٧٧١ في الصلاة ،
باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنسائي ٣/٢٠٩ و ٢١٠ في قيام الليل ، باب ذكر
ما يستفتح به القيام .

٢٢١٣ - (م ن دس - ابو سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله) قال :
سألت عائشة رضي الله عنها : « بأي شيء كان رسول الله ﷺ يفتتح
الصلاة إذا قام من الليل ؟ قالت : كان إذا قام من الليل افتتح صلاته : اللهم
رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب
والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف
فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم . أخرجه
مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي (١) .

٢٢١٤ - (د - سريو الهرمزي) قال : دخلت على عائشة رضي الله
عنها فسألتها : « بم كان رسول الله ﷺ يفتتح إذا هب من الليل ؟ فقالت :
لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ، [كان] إذا هب من الليل
كبر الله عشرأ ، وحمد الله عشرأ ، وقال : سبحان الله وبجمده عشرأ ، وقال :
سبحان الملك القدوس عشرأ ، واستغفر عشرأ ، وهلل الله عشرأ ، ثم قال :
اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرأ ، ثم يفتتح

(١) رواه مسلم رقم ٧٧٠ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، والترمذي رقم
٣٤١٦ في الدعوات ، باب ماجاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ، وأبو داود رقم ٧٦٧
في الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنسائي ٢١٢/٣ و ٢١٣ في قيام الليل ، باب
بأي شيء تستفتح صلاة الليل .

الصلاة ، . أخرجه أبو داود (١) .

[شرح الفريبي] :

(هَبَّ) من النوم يَهَبُّ : إذا انتبه .

٢٢١٥ - (دس - عاصم بن صمير رحمه الله) قال : سألت عائشة

أم المؤمنين : « بأي شيء كان رسول الله ﷺ يفتح قيام الليل ؟ فقالت : سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ، كان إذا قام كبر عشرأ ، وحمد الله عشرأ ، وسبح الله عشرأ ، وهلل عشرأ ، واستغفر عشرأ ، وقال : اللهم اغفر لي واهدني ، وارزقني وعافني ، وكان يتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة ، أخرجه أبو داود والنسائي (٢) .

٢٢١٦ - (نس - ريعز بن كعب الواسمي رضي الله عنه) قال :

« كنت أبيت عند حجرة النبي ﷺ ، فكنت أسمعُهُ إذا قام من الليل يقول سبحان رب العالمين ، الهوي ، ثم يقول : سبحان الله وبجمده ، الهوي ، أخرجه النسائي .

(١) رقم ٥٠٨٥ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه أبو داود رقم ٧٦٦ في الصلاة ، باب ما يفتح به الصلاة من الدعاء ، والنسائي ٢٠٩/٣

في قيام الليل ، باب ذكر ما يفتح به القيام ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٣٥٦) في الصلاة ،

باب ماجاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، وإسناده حسن .

وفي رواية الترمذي: «كنتُ أُبَيِّتُ عند باب النبي ﷺ، فأعطيني وُضوءَهُ
فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ الهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَأَسْمَعُهُ الهَوِيَّ
مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (١).

[شرح الغريب] :

(الهوي) : مضى هويٌّ من الليل، بوزن فعيل، أي : طائفه منه ، كقولك :
مضى هزبعٌ من الليل .

٢٢١٧ - (ت د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « كان
رسولُ الله ﷺ إذا قامَ من الليلِ كَبَّرَ، ثم يقول : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ،
وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثم يقول : اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا،
ثم يقول : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ
وَنَفْثِهِ » هذه رواية الترمذي .

وزاد أبو داود بعد قوله : « غيرك » ، ثم يقول : « لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ،
ثلاثاً . وفي آخر الحديث « ثُمَّ يَقْرَأُ » . وفي رواية النسائي مثل رواية
الترمذي ، وله في أخرى مثله ، ولم يذكر « مِنَ اللَّيْلِ » (٢) .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤١٢ في الدعوات ، باب رقم ٢٧ ، والنسائي ٣/٢٠٩ في قيام الليل ،
باب ذكر ما يستفتح به القيام وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٤٢ في الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، وأبو داود رقم ٧٧٥ =

وقال الترمذي : قال أكثر أهل العلم : إنما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » هكذا روي عن عمر [بن الخطاب] ، و [عبد الله بن مسعود] .

الفصل الثالث

في أدعية الصباح والمساء

٢٢١٨ — (ت ر - أبو هريرة رضي الله عنه) أن أبا بكر الصديق

قال : « يا رسول الله ، مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أُمْسَيْتُ وَإِذَا أَصْبَحْتُ . قال : قُلْ : اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَهٖ ^(١) ، قال : قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ ، وَإِذَا أُمْسَيْتَ ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ » أخرجه الترمذي وأبو داود ^(٢) .

== في الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، والنسائي ١٣٢/٢ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة ، وهو حديث حسن ، قال الترمذي : وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب ، قال : وفي الباب عن علي ، وعائشة ، وعبدالله ابن مسعود ، وجابر ، وجبير بن مطعم ، وابن عمر .

(١) بكسر الشين وسكون الراء : ما يدعو إليه من الشرك بالله ، وبفتح الشين والراء : ما يصيبه به .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٣٨٩ في الدعوات ، باب رقم ١٤ ، وأبو داود رقم ٥٠٦٧ في الأدب ، ==

٢٢١٩ - (ر - ابو عباس الزرقي رضي الله عنه) وفي رواية : ابن

أبي عائش وفي أخرى : ابن عائش : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ إِذَا
أَصْبَحَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَانَ لَهُ عَدْلُ عُنُقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكُتِبَ
لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرَفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ،
وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ ، فَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلَ
ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ . قَالَ سَمَادٌ : فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ ،
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَبَا عِيَّاشٍ يُحَدِّثُنَا عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : صَدَقَ
أَبُو عِيَّاشٍ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٢٢٢٠ - (ن - ر - انس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي : اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ

باب ما يقول إذا أصبح ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً النسائي في الكبرى كما قال الحافظ ابن حجر ، ورواه ابن حبان والحاكم وغيرهما ، قال الحافظ ابن حجر : وهو حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد من طريقين .

(١) رقم ٥٠٧٧ هـ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٨٦٧) في الدعاء ، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى ، وإسناده جيد ، قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار : حديث صحيح ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي في الكبرى ، وابن ماجه ، والفرابي .

حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتِكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ : أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ ، فَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا : أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ قَالَهَا أَرْبَعًا : أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ :

اللَّهُمَّ أَصْبِحْنَا نُشِيدُكَ وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ ^(١) وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

٢٢٢١ - (ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ ، يَقُولُ : إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ، وَإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ : بِكَ أَمْسَيْنَا

(١) في الأصل : اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك ، وما أثبتناه من رواية الترمذي .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٤٩٥ في الدعوات ، باب رقم ٨١ وأبو داود رقم ٥٠٦٩ في الأدب ،

باب ما يقول إذا أصبح ، وهو حديث حسن بشواهد ، وقد ذكر بعضها الحافظ ابن حجر في

تخرج الأذكار ، كما في الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان الصديقي .

وَبِكَ تَمُوتُ ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .
إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ : « وَإِلَيْكَ النُّشُورُ » بَدَلَ « الْمَصِيرُ » فِي الْمَوْضِعَيْنِ ^(١) .
[سُرْعُ الْغَرِيبِ] :

(الْمَصِيرُ) : الْمَرْجِعُ وَالْمَكَانُ الَّذِي يُصَارُ إِلَيْهِ .

(النُّشُورُ) : إِحْيَاءُ اللَّهِ الْمَوْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٢٢٢٢ - (م ت د - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى : أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ،
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ ،
رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ
أَيْضًا : أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ ، وَالْحَمْدُ [لِلَّهِ] - وَفِي رِوَايَةٍ : مِنَ الْكَسَلِ
وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، هَذِهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٣٨٨ في الدعوات ، باب ماجاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ، وأبو داود رقم ٥٠٦٨ في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٨٦٨) وابن حبان في صحيحه (٢٣٥٤) . وورد ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وهو كما قال ، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار : هذا حديث صحيح غريب .

وفي رواية أبي داود : « سوء الكبر والكفر » .

وفي أخرى له : « سوء الكبر والكبر » ولم يذكر « الكفر » (١) .

٢٢٢٣ - (د - عبر الحمير - مولى بني هاشم - رحمه الله) عن أمه

وكانت تخدم بعض بنات رسول الله ﷺ « أخبرتها : أن رسول الله ﷺ

قال لها : قولي حين تُصبحين : سبحان الله وبحمده ، ولا قوة إلا بالله ،

ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، أعلم أن الله على كل شيء قدير ،

وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً ، فإنهن من قألن حين يُصبحُ حفظ

حتى يُمسي ، ومن قألن حين يُمسي حفظ حتى يُصبح ، أخرجه أبو داود (٢) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٢٣ في الذكر والدعاء ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ،
والترمذي رقم ٣٣٨٧ في الدعوات ، باب ماجاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ، وأبو داود
رقم ٥٠٧١ في الأدب ، باب ما يقول إذا أمسى .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥٠٧٥ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، وفي سنده جهالة ، قال
الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار : حديث غريب ، أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ،
وأخرجه النسائي في اليوم والليلة ، وأخرجه ابن السني وأبو نعيم في اليوم والليلة ، وتكلم في
رجال السنن ، إلى أن قال : وعبد الحميد ، وسالم يعني الراوي للحديث عن عبد الحميد ، ذكرهما ابن
حبان في الثقات ، لكن قال أبو حاتم الرازي : عبد الحميد مجهول هـ

وقال الحافظ المنذري : أم عبد الحميد لا أعرفها ، وقال الحافظ ابن حجر : لم أقف على اسمها ،
وكانها صحابية ، وفي التخریج له : أم عبد الحميد لم أعرف اسمها ولا حالها ، لكن يغلب على
الظن أنها صحابية ، فإن بنات النبي صلى الله عليه وسلم متن في حياته ، إلا فاطمة ، فعاشت
بعده ستة أشهر أو أقل ، وقد وصفت بأنها كانت تخدم التي روت عنها ، لكنها لم تسمها ، فإن
كانت غير فاطمة ، قوي الاحتمال ، وإلا احتمل أنها جاءت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ،
والعلم عند الله .

٢٢٢٤ — (ت ر - ابن بن عثمان رحمه الله) عن أبيه أن رسول الله

ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ — ثَلَاثَ مَرَّاتٍ — لَمْ تُصِبْهُ فِي يَوْمِهِ فُجَاءَةٌ بِلَاءٍ ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةٌ بِلَاءٍ فِي لَيْلَتِهِ ، ثُمَّ ابْتَلَى أَبَانَ بِالْقَالِجِ ، فَرَأَى رَجُلًا حَدَّثَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ ؟ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ ، وَلَا كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَكِنْ نَسِيتُ الْيَوْمَ [الَّذِي] أَصَابَنِي هَذَا ، فَلَمْ أَقُلْهُ لِيَمْضِيَ اللَّهُ قَدْرَهُ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . إِلَّا أَنَّ فِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ « وَلَكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ [مَا أَصَابَنِي] غَضِبْتُ ، فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَهَا » وَقَدَّمَ فِيهِ ذِكْرَ الْمَسَاءِ عَلَى الصَّبَاحِ . وَأَخْرَجَهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَلَمْ يَذْكُرِ « الْقَالِجَ » (١) .

٢٢٢٥ — (ر - أبو سلام [مطور الحبسي] رحمه الله) قال : قلتُ لأنسٍ :

حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٣٨٥ في الدعوات ، باب ماجاء إذا أصبح وإذا أمسى ، وأبو داود رقم ٥٠٨٨ و٥٠٨٩ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٨٦٩ في الدعاء ، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح . أقول : ورواه ابن حبان في صحيحه مختصراً رقم (٢٣٥٢) موارد .
(٢) هذه الرواية أخرجا رزين ، كما قال المصنف ، ورواها بنحوها ابن ماجه رقم (٣٨٧٠) في =

وفي رواية: «أنه كان بحمص، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فقالوا: هذا خادم النبي^(١) ﷺ، فقام إليه، فقال: حدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، لم تتداوله بينك وبينه رجال^(٢)»، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول... وذكر الحديث - ولم يذكر: يوم القيامة .
أخرج الرواية الثانية أبو داود، والأولى رزين^(٣).

[شرح الفرب] :

(لم تتداوله) التداول: الاستعمال والمباشرة، والمراد: لم تأخذه عن أحد، وإنما ترويه أنت عن رسول الله ﷺ .

٢٢٢٦ - (ت - ثوبان رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ
«من قال حين يمسي: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيّاً، كان حقاً على الله أن يرضيه» أخرجه الترمذي^(٤).

= الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى من حديث مسعر عن أبي عقيل، عن سابق عن أبي سلام خادم النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: «ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول حين يمسي وحين يصبح: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيّاً، إلا كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة» وهو حديث حسن .
(١) في أبي داود المطبوع: خدّم النبي صلى الله عليه وسلم، ولعله ثوبان، كما في الحديث الذي بعده .
(٢) في أبي داود المطبوع: لم تتداوله بينك وبينه الرجال .
(٣) رواه أبو داود رقم (٥٠٧٢) في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، وفي سنده سابق بن ناجية، لم يوثقه غير ابن حبان، ولكن يشهد له حديث ثوبان الذي بعده، فهو به حسن، ورواه أيضاً النسائي وابن أبي شيبه والحاكم وغيرهم .
(٤) رقم ٣٣٨٦ في الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح، وإذا أمسى، وفي سنده أبو سعد =

٢٢٢٧ - (ر - بربيرة رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ

قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ، أَوْ حِينَ يُمَسِّي : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي ،
وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
مَا صَنَعْتُ ، أُبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ ، وَأُبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي ، فَاعْفُ عَنِّي لِإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ ، أَوْ [مِنْ] لَيْلَتِهِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

[سَرَحَ الْغَرِيبَ]

(أُبُوءُ بِنِعْمَتِكَ) أَي : اعْتَرَفَ بِهَا وَأَقْرَبَهَا ، وَكَذَلِكَ أُبُوءُ بِذُنُوبِي .

وَالْمَعْنَى : التَّزَامُ الْمِنَّةَ بِحَقِّ النِّعْمَةِ ، وَالاعْتِرَافُ بِالتَّقْصِيرِ فِي الشُّكْرِ .

وَفِي قَوْلِهِ : « أُبُوءُ بِذُنُوبِي » مَعْنَى لَيْسَ فِي « أُبُوءُ بِنِعْمَتِكَ » وَهُوَ

كَأَنَّ فِيهِ مَعْنَى احْتِمَالَهُ ذُنُوبَهُ احْتِمَالًا كَرِهًا لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَهُ .

٢٢٢٨ - (ر - عبد الله بن غنم البياضي رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ ،

= سعيد بن المرزبان الأعمور وهو ضعيف مدلس، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله، فهو به حسن،
ولذلك حسنه الترمذي فقال: هذا حديث حسن غريب، وحسنه أيضاً الحافظ في تخریج الأذكار .

(١) رقم ٥٠٧٠ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٨٧٢) في
الدعاء ، باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى ، وإسناده صحيح ، ورواه البخاري عن شداد بن أوس
رضي الله عنه بلفظ: سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربِّي .. الحديث ، وسيأتي رقم ٢٤٤٥ .

أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ ، فَإِنَّهَا مِنْكَ وَحْدَكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْنِي ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٢٢٢٩ - (ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْنِي وَحِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ ، وَأَهْلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي ، قَالَ وَكَيْعٌ : يَعْنِي : الْحَسَنُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

[شرح الفريب] :

(رَوْعَاتِي) الرَّوَعَاتُ ، جَمْعُ رَوْعَةٍ : وَهِيَ الْفَزَعَةُ .

(أُغْتَالَ) الْاِغْتِيَالُ : الْاِحْتِيَالُ ، وَحَقِيقَتُهُ : أَنْ يُدْهَى الْإِنْسَانُ مِنْ

(١) رقم ٥٠٧٣ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، وفي إسناده عبد الله بن عنبسة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٦١) موارد وعنده : عبد الله بن عباس ، بدل : عبد الله بن غنم ، وهو تصحيف ، وقد حسنه الحافظ في تخريج الأذكار ، كما في الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان الصديقي .

(٢) رقم ٥٠٧٤ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٨٧١) في الدعاء ، باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى ، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٥٦) موارد ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

حيث لا يشعر ، ولهذا قال في الحديث : « احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ، ومن فوقي ومن تحتي » يعني : من جميع جهاتي حتى لا أغتال .

٢٢٣٠ - (ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ، يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ، وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ) [الروم : ١٧ - ١٩] أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمَسِّي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

(١) رقم ٥٠٧٦ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، وإسناده ضعيف ، وقال الحافظ في تخريج الأذكار : حديث غريب ، وضعفه البخاري ، وقال الحافظ في « تخريج الكشاف » : أخرج الحديث أبو داود العقيلي ، وابن عدي من حديث ابن عباس ، وإسناده ضعيف ، وقال البخاري : لا يصح ، وقال الحافظ في تخريج الأذكار : ووجدت للحديث شاهداً بسند معضل لابأس برواته ، ثم أخرجه عن زيد العمي عن محمد بن واسع : من قال : حين يصبح ثلاث مرات (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) لم يفته خير كان قبله من الليل ، ولم يدركه يومه شر ، ومن قالها حين يمسي مثله ، وكان إبراهيم خليل الرحمن يقولها ثلاث مرات إذا أصبح ، وثلاث مرات إذا أمسى ، قال الحافظ : ولم أره مصرحاً برفعه ، لكن مثله لا يقال بالرأي ، ولبعض حديثه شاهد ضعيف مصرح فيه برفعه عن معاذ بن أنس الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم لم سمى الله تعالى خليله الذي وفي ، لأنه كان يقول كلما أصبح (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) أخرجه أحمد ، وفي سننه ابن لهيعة ، وفي شيخه زبان بن فايد مقال ، وكذا في ابن لهيعة .

٢٢٣١ - (خ م ر - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول

الله ﷺ: « من قال حين يُصبحُ: سبحانَ الله العظيم وبحمده، مائةَ مرّةٍ،
وإذا أمسى كذلك، لم يُوفَّ أحدٌ من الخلائقِ مثلَ ما وافي » .

وفي روايةٍ: « لم يأتِ أحدٌ يومَ القيامةِ بأفضلَ مما جاءَ به، إلا أحدٌ
قال مثلَ ما قال، أو زاد عليه » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود^(١).

٢٢٣٢ - (ت ر - عبد الله بن هبيب رضي الله عنه) قال: « خرجنا في

ليلةٍ مطرٍ وظلمةٍ شديدةٍ نطلبُ رسولَ الله ﷺ ليصليَ بنا، فأدركناه، فقال لي:
قُلْ، قلتُ: ما أقولُ يا رسولَ الله؟ قال: اقرأ (قُلْ هو الله أحدٌ)
والمعوذتين، حينَ تُمسي وحينَ تُصبحُ ثلاثَ مراتٍ تكفيك من كل شيءٍ »
هذه رواية الترمذي .

وفي روايةٍ أبي داود: « قال: قُلْ، فلم أقل شيئاً، ثم قال: قُلْ،

فلم أقل شيئاً، ثم قال: قُلْ، فلم أقل شيئاً، ثم قال: قُلْ، فقلتُ: يا رسولَ
الله، فما أقولُ؟... وذكر الحديث »^(٢).

(١) رواه البخاري ١٧٣/١١ في الدعوات، باب فضل التسبيح، ومسلم رقم ٢٦٩١ في الذكر
والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح، وأبو داود رقم ٥٠٩١ في الأدب، باب ما يقول
إذا أصبح .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٥٧٠ في الدعوات، باب رقم ١٢٧، وأبو داود رقم ٥٠٨٢ في =

٢٢٣٣ — (ر - ابو مالك الاسمرى رضي الله عنه) قال : « قالوا : يا رسول الله ، حَدَّثْنَا بِكَلِمَةٍ نَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا وَاضْطَجَعْنَا ، قال : قولوا : اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، فَإِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشَرِّ كَيْهِ ، وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءاً ، أَوْ نَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[شرح الغريب] :

(نَقْتَرِفُ) (الاقترافُ) : الاكتساب .

(شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّ كَيْهِ) شَرِّكَ الشَّيْطَانِ : ما يدعو إليه ويوسوسُ به من الإشراف بالله تعالى ، ومن رواه بفتح الشين والراء عنى : حَبَائِلُهُ وَمَصَانِدُهُ
٢٢٣٤ — وقال أبو داود: وبهذا الإسناد : أن رسول الله ﷺ قال :
« إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ

= الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(١) رقم ٥٠٨٣ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح من حديث محمد بن اسماعيل بن عياش الحمصي عن أبيه ، عن ضمضم عن شريح عن أبي مالك ، ومحمد بن اسماعيل بن عياش ، عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع ، أقول : ولكن يشهد له حديث أبي راشد الجبراني الذي بعده رقم (٢٢٣٥) فهو به حسن .

إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ: فَتَحَهُ، وَنَصْرَهُ، وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ، وَهُدَاهُ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ،^(١)

[شرح الغريب] :

(فتحة) الفتح : النصرُ والظفرُ .

٢٢٣٥ - (ت - ابو راشد الجبراني رحمه الله ^(٢)) قال أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّثْنَا حَدِيثًا مِمَّا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَمَّى إِلَيَّ صَحِيفَةً ، فَقَالَ : « هَذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَظَنَرْتُ فِيهَا ، [فإِذَا فِيهَا] : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ :
يَارَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أُمْسَيْتُ ، قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ،
قُلْ : اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ،
أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّ كَيْدِهِ ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي
سُوءًا ، أَوْ أُجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

٢٢٣٦ (ت د - ام سلمة رضي الله عنها) قالت : « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَنْ أَقُولَ إِذَا أُمْسَيْتُ : اللَّهُمَّ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ لَيْلِكَ ، وَإِدْبَارِ نَهَارِكَ ،

(١) رقم ٥٠٨٤ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، وهو حديث حسن .

(٢) الحميري الحمصي ، ويقال : الدمشقي ، اسمه : أخضر ، وقيل : النعمان ، تابعي ثقة .

(٣) رقم ٣٥٢٦ في الدعوات ، باب رقم ١٠١ وإسناده حسن ، وقد حسنه الترمذي وغيره .

وَأَصْوَاتِ دُعَاتِكَ ، وَحُضُورِ صَلَوَاتِكَ : أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي .
 وفي روايةٍ قالت : « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ
 الْمَغْرِبِ : اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ ، وَإِذْ بَارُ نَهَارِكَ ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ :
 فَأَغْفِرْ لِي » أخرجه الرواية الأولى الترمذي ، والثانية أبو داود^(١) .

٢٢٣٧ (ر - ابو زر الغفاري رضي الله عنه) كان يقول : « مَنْ قَالَ
 حِينَ يُضْبِحُ : اللَّهُمَّ مَا حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ ، أَوْ قَلْتُ
 مِنْ قَوْلٍ ، فَشَيْئَتُكَ بَيْنَ يَدَيِ ذَلِكَ كُلِّهِ ، مَا شِئْتَ كَانَ ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ ،
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَتَجَاوَزْ لِي عَنْهُ ، اللَّهُمَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ صَلَاتِي ، وَمَنْ
 لَعَنْتَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَتِي - كان في استثناء يومه ذلك ، أخرجه أبو داود^(٢) .

[شرح الغريب] :

(فَمَشَيْتَكَ) مَنْ رَوَى « فَمَشَيْتَكَ » بِالنَّصْبِ ، نَصَبَهَا بِإِضْمَارِ فِعْلِ ، كَأَنَّهُ
 قَالَ : فَإِنِّي أَقْدَمُ مَشَيْتَكَ فِي ذَلِكَ ، وَأُنَوِي الْإِسْتِثْنَاءَ فِيهِ طَرْحًا لِلْحِنْتِ .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٥٨٣ في الدعوات ، باب في دعاء أم سلمة ، وأبو داود رقم ٥٣٠ في الصلاة ، باب ما يقول عند أذان المغرب ، وفي سننه أبو كثير مولى أم سلمة ، وهو مجهول ، وقال الترمذي : لا يعرف ، وكذلك قال الذهبي في ميزان الاعتدال .

(٢) رقم ٥٠٨٧ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، من حديث المسعودي عن القاسم عن أبي ذر ، وإسناده حسن ، قال في عون المعبود شرح سنن أبي داود : هكذا موقوفاً في النسخ ، وليس هذا من رواية اللؤلؤي ، ولذا لم يذكره المنذري .

ومن رفعها، فمعناه : الاعتذار بسابق الأقدار العاتقة عن الوفاء بما ألزم نفسه منها ، والأول أحسن .

٢٢٢٨ — (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال :

« مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ ، فَتُنْكَ وَحَدَّكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، أَخْرَجَهُ ... »^(١)

٢٢٢٩ — (عبد الرحمن بن أنس رضي الله عنه) عن أبيه : « أن رسول الله

ﷺ كان يقول إذا أصبح : أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ ، وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَعَلَى مِلَّةِ آبَائِنَا إِبْرَاهِيمَ ، حَنِيفًا مُسْلِمًا ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، أَخْرَجَهُ ... »^(٢)

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه ، وقد أخرجه أبو داود رقم (٥٠٧٣) في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح، وفي سننه عبد الله بن عنبسة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات ، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٦١) موارد ، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار ، وقال بعد تخرجه : عن يحيى بن صالح ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عنبسة عن ابن غنم ، حديث حسن ، أخرجه النسائي في الكبرى والفرقاني في الذكر ، وأخرجه أبو داود وسفيان بن عيينة ، قال : ورواه جماعة عن عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال بسنده ، قال الحافظ : أخرجه كذلك النسائي والمعمر بن وهب عن ابن حبان في صحيحه من طرق عن عبد الله بن وهب ، ووافق ابن وهب سعيد بن أبي مريم عند الطبراني . أقول: وقد تقدم الحديث رقم (٢٢٢٩).

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، والحديث رواه أحمد في المسند ٤٠٦/٣ والدارمي ٢٦٢/٢ في الدعاء ، باب ما يقول إذا أصبح ، وابن السني صفحة (١٢) وإسناده حسن .

[شرح الغريب] :

(فِطْرَةُ الْإِسْلَام) الْفِطْرَةُ : ابْتِدَاءُ الْخَلْقَةِ ، وَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ حِينَ أَخَذَ اللَّهُ الْعَهْدَ بِهَا عَلَى ذُرِّيَّةِ آدَمَ ، فَقَالَ : (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى) [الأعراف : ١٧٢] وَقِيلَ : الْفِطْرَةُ هَاهُنَا : السَّنَةُ .
(كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ) : قَوْلٌ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

الفصل الرابع

في أدعية النوم والانتباه

٢٢٤٠ - (خ م ن ر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال أبو الورد بن ثمامة : قال علي بن ابن أعين^(١) : أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ ، وَكَانَتْ عِنْدِي - ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَرَتْ فِي يَدِهَا ، وَاسْتَقَّتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَرَتْ فِي نَحْرِهَا ، وَكَانَتْ الْبَيْتَ حَتَّى أَغْبَرَتْ ثِيَابَهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَدَمٌ ، فَقُلْتُ : لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأَلْتَهُ خَادِمًا ؟ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتَهُ عِنْدَهُ حُدَاثًا ، فَرَجَعْتُ ، فَأَتَاهَا مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : مَا [كَانَ] حَاجَتِكَ ؟ فَسَكَتْتُ ، فَقُلْتُ : أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَرَتْ فِي يَدِهَا ، وَحَمَلَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَرَتْ فِي نَحْرِهَا ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْخَدَمُ ، أَمَرْتُهُمْ أَنْ تَأْتِيكَ ، فَتَسْتَعْدِمَكَ خَادِمًا ،

(١) في الأصل ، وسنن أبي داود : ابن أعين ، والتصحيح من كتب الرجال .

يقيمها حرماً ما هي فيه ، قال : أتقي الله يا فاطمة ، وأدّي فريضة ربك ، واعلمي
 عملَ أهلك ، وإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين ، واحمدي ثلاثاً
 وثلاثين ، وكبري أربعاً وثلاثين ، فتملك مائة ، فهي خير لك من خادم ،
 قلت : رضيتُ عن الله وعن رسوله ، ^(١) .

زاد في رواية : « ولم يُخدِها » . هذه رواية أبي داود ^(٢) .

وله في أخرى نحوه ، وفيها « وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها ، وأوقدت
 القدر حتى دكنت ثيابها ، وأصابها من ذلك ضرٌّ ، فسمعنا أن رقيقاً أتى بهم
 النبي ﷺ ، وفيها : « فغدا علينا ونحن في لفاعنا ، فجلس عند رأسها ،
 فأدخلت رأسها في اللفاح حياءً من أيها ، قال : ما كانت حاجتك أمس
 إلى آل محمد ؟ فسكتت ، مرتين ، فقلت : أنا والله أحدثك ... وذكر
 نحوه ، ^(٣) .

وله في أخرى عن ابن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال : « شكنتُ
 فاطمة إلى النبي ﷺ ما تلقى في يديها من الرحي ، فأتي بسبي ، فأتته تسأله ؟ فلم
 تره ، فأخبرت بذلك عائشة ، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته ، فأثانا وقد أخذنا

(١) انظر سنن أبي داود رقم (٢٩٨٩) وفي سند هذه الرواية عند أبي داود علي بن أعين ، وهو
 مجهول ، وفيه أيضاً أبو الورد بن ثامة بن حزن القشيري والبصري ، لم يوثقه غير ابن حبان ،
 ولكن يشهد له الرواية التي بعد هذه عند أبي داود رقم (٢٩٨٩) .
 (٢) هذه الرواية مثل الأولى وسندها صحيح ، وهي شاهد لتي قبلها .
 (٣) وفي سند هذه الرواية عند أبي داود أيضاً رقم (٥٠٦٣) علي بن أعين ، وأبو الورد بن ثامة
 ابن حزن القشيري البصري وقد علمت حالها .

مضاجعنا ، [فجاء] فقعده بيننا ، حتى وجدتُ بردَ قَدَمَيْهِ على صَدْرِي ، فقال :
ألا أدُلُّكما على خيرٍ مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما فسبِّحا ثلاثاً وثلاثين ،
واحدًا ثلاثاً وثلاثين ، وكبِّرا أربعاً وثلاثين ، فهو خيرٌ لكما من خادم .

وفي أخرى له نحوه ، وفيه : « قال عليٌّ : فما تركتُهنَّ منذ سمعتُهنَّ من
رسولِ اللهِ ﷺ إلا ليلةَ صِفِّين ، فإني ذكَّرتُها من آخر الليل ، فقلتُها .
وأخرج البخاري ومسلم رواية ابن أبي ليلي ، وفيها : قال [سفيان] :
« إحداهنَّ : أربعٌ وثلاثون . »

وفي رواية ابن سيرين : « التَّسْبِيحُ أربعٌ وثلاثون ، وقال عليٌّ : فما
تركتُهُ منذُ سمعته من رسولِ اللهِ ﷺ ، قيل له : ولا ليلةَ صِفِّين ؟ قال :
ولا ليلةَ صِفِّين . »

وفي أخرى لهما عن ابن أبي ليلي عن عليٍّ « أن فاطمة أتت النبيَّ ﷺ تسألُهُ
خادماً ؟ وأنه قال : ألا أخبرُك بما هو خيرٌ لكِ منه ؟ تُسبِّحينَ اللهُ ثلاثاً
وثلاثين ، وتُحمدينَ اللهُ ثلاثاً وثلاثين ، وتُكَبِّرينَ اللهُ أربعاً وثلاثين . »

وفي رواية الترمذي عن عليٍّ ، قال : « شكَّتُ إليَّ فاطمةُ مجلَّ يديها
من الطَّحْنِ ، فقلتُ لها : لو أتيتِ أباكِ ، فسألتيه خادماً ؟ فقال : ألا أدُلُّكما
على ما هو خيرٌ لكما ؟ : إذا أخذتما مضجعكما ، تقوَّانِ ثلاثاً وثلاثين ،

وثلاثاً وثلاثين ، وأربعاً وثلاثين ، من تحميدٍ وتسييحٍ وتكبيرٍ ، .

قال الترمذي : وفي الحديث قصة ولم يذكرها .

وفي أخرى له قال : « جاءت فاطمةُ إلى النبي ﷺ تشكو مجلَ يديها ،

فأمرها بالتسييح والتكبير والتحميد » ^(١) .

[شرح القريب]

(حُدَاثًا) : القومُ يتحدّثون ، وهو جمع لا واحد له من لفظه .

(لم يُخَدِّمِهَا) أي : لم يُعْطِهَا خَادِمًا ، والخادم : يقع على الغلام والجارية .

(١) رواه البخاري ٥٩/٧ . في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب علي بن أبي طالب ، وفي الجهاد ، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين ، وفي النفقات ، باب عمل المرأة في بيت زوجها ، وباب خادم المرأة ، وفي الدعوات ، باب التكبير والتسييح عند المنام ، ومسلم رقم ٢٧٢٧ في الذكر والدعاء ، باب التسييح أول النهار وعند النوم ، والترمذي رقم ٣٤٠٥ في الدعوات ، باب ماجاء في التسييح والتكبير والتحميد عند المنام ، وأبو داود رقم ٢٩٨٨ و ٢٩٨٩ في الخراج والامارة ، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، ورقم ٥٠٦٢ و ٥٠٦٣ في الأدب ، باب في التسييح عند النوم . قال الخافظ في الفتح : وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة عليهما السلام ، وفيه بيان إظهار غاية التعطف والشفقة على بنت والصر ، ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب ، حيث لم يزعجها عن مكانها ، فتركها على حالة اضطجاعها ، وبالغ حتى أدخل رجله بينها ، ومكث بينها حتى علمها ماهو الأولى بجالها من الذكر عوضاً عما طلبا من الخادم ، فهو من باب تلقي المخاطب بغير ما يطلب إيداناً بأن الأم من المطلوب هو التزود للمعاد ، والصبر على مشاق الدنيا ، والتجافي عن دار الغرور ، قال : وفيه أن من واطب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء ، لأن فاطمة شكت التعب من العمل ، فأحالها صلى الله عليه وسلم على ذلك ، كذا أفاده ابن تيمية ، وفيه نظر ، ولا يتعين رفع التعب ، بل يحتمل أن يكون من واطب عليه لا يضرر بكثرة العمل ولا يشق عليه ولو حصل له التعب ، والله أعلم .

(قَمَّتْ) القَمَامَةُ : الكُنَاسَةُ ، [يُقَالُ] : قَمَّتْ الْمَرْأَةُ الْبَيْتَ : إِذَا كُنَسَتْ

مَا فِيهِ مِنَ الْكُنَاسَةِ .

(دَكَنْتَ) دَكِنَ الثَّوْبَ : إِذَا اتَّسَخَ وَأَغْبَرَ لَوْنَهُ .

(رَقَيْقًا) الرَّقِيقُ : اسْمٌ لِلْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، أَي :

أَنَّهُ فِي الرَّقِّ : الْمَلِكَةِ .

(لِفَاعِنًا) اللَّفَاعُ : ثَوْبٌ يُتَغَطَّى بِهِ ، وَ يُتَلَفَّفُ فِيهِ] .

(مَجَلَّ يَدَيْهَا) مَجَلَّتِ الْيَدُ تَمَجُّلٌ مَجَلًّا : وَ مَجَلَّتْ تَمَجُّلٌ مَجَلًّا : إِذَا خَرَجَ

فِيهَا شِبْهُ الْبَثْرِ مِنَ الْعَمَلِ بِالْفَأْسِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْآلَاتِ الَّتِي تَوَثَّرُ فِي الْيَدِ .

٢٢٤١ - (م - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) « أَنْ فَاطِمَةَ آتَتْ النَّبِيَّ

ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا ؟ وَشَكَتِ الْعَمَلَ ، فَقَالَ : مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا ؟ وَقَالَ : أَلَا

أَذَلِكَ عَلَيَّ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدِينَ ثَلَاثًا

وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ حِينَ تَأْخِذِينَ مَضْجَعَكَ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

٢٢٤٢ - (د - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي ، وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي ،

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ

(١) رقم ٢٧٢٨ في الذكر والدعاء ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم .

حالٍ ، اللهم رب كل شيء ومليكه ، أعوذُ بالله من النار ، أخرجه أبو داود^(١)
 ٢٢٤٣ - (م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أنه أمر رجلاً ،
 قال : إذا أخذتَ مَضَجَكَ ، قُلْ : اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي ، وَأَنْتَ تَتَوَفَّاهَا ،
 لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا ، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا ، وَإِنْ أَمَتَهَا فَاعْفِرْ لَهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَمْرٍ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ خَيْرٍ
 مِنْ عَمْرٍ ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

٢٢٤٤ - (م ر ن - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسول الله
 ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا ، وكفانا
 وآوانا ، فكم بمن لا يكفي له ولا مؤوي ، أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود^(٣)
 [شرح الفريب] ،
 (وآوانا) أي : جمعنا وضمنا إليه ، وأويتُ إلى المنزل : إذا رجعتُ
 إليه ودخلته .

٢٢٤٥ - (ن - رجل من بني منظلة رحمه الله) قال : « صَحِبْتُ شَدَادَ

(١) رقم ٥٠٥٨ في الأدب ، باب ما يقال عند النوم واسباده صحيح .

(٢) رقم ٢٧١٢ في الذكر والدعاء ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٧١٥ في الذكر والدعاء ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ، والترمذي

رقم ٣٣٩٣ في الدعوات ، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه ، وأبو داود رقم ٥٠٥٣

في الأدب ، باب ما يقال عند النوم . وفي الأصل في آخره : ولا مؤوي له ، والتصحيح من

مسلم والترمذي وأبو داود .

ابن أوس ، فقال : أَلَا أَعْلَمُكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ نَقُولَ ؟
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ ، وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرَّشْدِ ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ
 نِعْمَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا ، وَقَلْبًا سَلِيمًا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ ،
 وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمَ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعَلَّمَ ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ .
 قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ فَيَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ
 كِتَابِ اللَّهِ ، إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكَاً ، فَلَا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهْبَهُ مَتَى
 هَبَّ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٢٢٤٦ - (خ م ط ت ر - عائشة رضي الله عنها) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ ، وَقَرَأَ الْمُعَوِّذَاتِ وَ(قُلْ هُوَ اللَّهُ
 أَحَدٌ) وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ ، فَلَمَّا اشْتَكَمَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ ،
 وَفِي رِوَايَةٍ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ
 جَمَعَ كَفْيَيْهِ ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ، فَقَرَأَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
 الْفَلَقِ) وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ،
 يَبْدَأُ بِهَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ،
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) رقم ٣٤٠٤ في الدعوات ، باب سؤال الثبات في الأمر ، وفي سنده جهالة الرجل من بني حنظلة
 ولكن يشهد له حديث شداد بن أوس عند النسائي وقد تقدم رقم ٢١٨٤ ، ورواه الحاكم وصححه ،
 ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٢٤١٦ موارد .

وفي رواية الموطأ : « كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسحُ عنه بيده ، وجاء بركتها ^(١) .

٢٢٤٧ - (خ ت ر - مزينة بن اليمان رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه ، قال : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أحيَا وَأُمُوتُ ، وإذا أصبح - وفي رواية : وإذا استيقظ - قال : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور ، . أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود ^(٢) .

٢٢٤٨ - (خ - أبو زر الغفاري رضي الله عنه) مثل حديث حذيفة أخرجه البخاري ^(٣) .

٢٢٤٩ - (م - البراء بن عازب رضي الله عنه) مثل حديث حذيفة أخرجه مسلم ^(٤) .

(١) رواه البخاري ٥٦/٩ في فضائل القرآن ، باب فضل المعوذات ، وفي الطب ، باب النفث في الرقية ، وفي الدعوات ، باب التعوذ والقراءة عند النوم ، ومسلم رقم ٢١٩٢ في السلام ، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث ، والموطأ ٩٤٢/٢ و ٩٤٣ في العين ، باب التعوذ والرقية في المرض ، والترمذي رقم ٣٣٩٩ في الدعوات ، باب ماجاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام ، وأبو داود رقم ٣٩٠٢ في الطب ، باب كيف الرقى .

(٢) رواه البخاري ٩٦/١١ في الدعوات ، باب مايقول إذا نام ، وباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن ، وباب مايقول إذا أصبح ، وفي التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى ، والترمذي رقم ٣٤١٣ في الدعوات ، باب مايدعو به عند النوم ، وأبو داود رقم ٥٠٤٩ في الأدب ، باب مايقال عند النوم .

(٣) ١١١/١١ في الدعوات ، باب مايقول إذا أصبح ، وفي التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى .

(٤) رقم ٢٧١١ في الذكر والدعاء ، باب مايقول عند النوم وأخذ المضجع .

٢٢٥ - (خ م ت ر - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « يا فلان ، إذا أويتَ إلى فراشك ، فقل : اللهم آمنْتُ نفسي إليك ، ووَجَّهْتُ وجهي إليك ، وفوَضْتُ أمري إليك ، وألجأتُ ظهري إليك ، رَغْبَةً ورَهْبَةً إليك ، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك ، آمنتُ بكتابتك الذي أنزلتَ ، وبنبيك الذي أرسلتَ ، فإنك إن مُتَّ في ليلتك مُتَّ على الفِطْرَةِ ، وإن أصبحتَ أصبتَ خيراً » .

وفي روايةٍ قال : « قال [لي] رسول الله ﷺ : إذا أتيت مضجعك فتوضأً وضوءاً للصلاة ، ثم اضطجِعْ على شِقِّكَ الأيمنِ وقل - وذكره نحوه - وفيه : واجعلنَّ آخرَ ما تقولُ فقلتُ : أَسْتَذِكرُهُنَّ : وبرسولك الذي أرسلتَ . فقال : لا ، وبنبيك الذي أرسلتَ » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري نحوه ، [وفيه] : وقال في آخره : قال رسول الله ﷺ : « من قاهنَّ ، ثم مات ، مات على الفِطْرَةِ » .

وأخرجه الترمذي بنحو من ذلك . وفيه تقديم وتأخير . وفيه : « فطعنَ بيده في صدرِي ، ثم قال : ونبئكَ الذي أرسلتَ » .

وأخرجه أبو داود ، ولم يذكر : « وإن أصبحتَ أصبتَ خيراً » ، (١) .

(١) رواه البخاري ٩٧/١١ في الدعوات ، باب مايقول إذا نام ، وباب إذا بات طاهراً ، وباب =

[شرح الغريب]

(فَوَضْتُ) فَوَضَ فلان أمره إلى فلان : إذا رَدَّه إليه .

(رَغْبَةً) الرَّغْبَةُ : طلبُ الشيء وإرادته .

(وَرَهْبَةً) الرَّهْبَةُ : الْفَزَعُ . وقد عطف الرهبة على الرغبة ، ثم أعمل

لفظ الرغبة وحدها ، ولو أعمل الكلمتين لقال : رغبة إليك ورهبة منك .

ولكن هذا سائغ في العربية : أن يجمع بين الكلمتين ، ويخيل إحداها على الأخرى ، كقول الشاعر^(١) :

[إذا ما الغاياتُ برزنَ يوماً] وزججنَ الحواجبَ والعيونا

والعيون لا تزججُ ، وإنما تُكحلُّ .

(وَنَيْيْكَ الَّذِي أُرْسَلْتَ) قال : في ردِّ النبي ﷺ على البراء في هذا

الحديث قوله : « ورسولك الذي أرسلت » حجة لمن ذهب إلى أنه لا يجوز

رواية الحديث بالمعنى .

قال الخطابي : والفرق بين « النبي » و « الرسول » : أن الرسول : هو

=النوم على الشق الأيمن ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (أنزله بعلمه والملائكة يشهدون) ،

ومسلم رقم ٢٧١٠ في الذكر والدعاء ، باب مايقول عند النوم وأخذ المضجع ، والترمذي رقم

٣٣٩١ في الدعوات ، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى الى فراشه ، وأبو داود رقم ٥٠٤٦

و ٥٠٤٧ و ٥٠٤٨ في الأدب ، باب مايقال عند النوم .

(١) وهو الراعي النميري . انظر الصفحة ١٥٦ : شعر الراعي النميري وأخباره ، طبع المجمع

العلمي بدمشق .

المأمورُ بتبليغ ما أنبئ وأخبر به والنبيُّ : هو المخبر ، ولم يُؤمر بالتبليغ ، فكل رسول نبيٌّ ، وليس كل نبي رسولاً . قال : ومعنى ردهً على البراء من « رسولك » إلى « نبيك » : أن الرسول من باب المضاف ، فهو يُنبئ عن المرسل والمرسل إليه ، فلو قال : ورسولك ، ثم قال : « الذي أرسلت » لصار البيان مكرراً مُعاداً ، فقال : « ونبيك الذي أرسلت » إذ قد كان نبياً قبل أن يكون رسولاً ، ليُجمع له الثناء بالاسمين معاً ، ويكون تعديداً للنعمة في الحالين ، وتعظيماً للمنة على الوجهين .

٢٢٥١ -- (ت - مزينة بن اليمان ، والبراء بن عازب رضي الله عنهم)

« أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وضع يده تحت رأسه ، ثم قال : اللهم قني عذابك يوم تَجْمَعُ - أو تَبْعَثُ - عبادك » .

وفي حديث البراء « كان يتوسدُ يمينه » . أخرجه الترمذي (١) .

(١) رقم ٣٣٩٥ في الدعوات ، باب رقم ١٨ وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٣٣٩٦) من حديث البراء بن عازب ، وأبو داود من حديث حفصة رضي الله عنها رقم (٥٠٤٥) في الدعوات ، باب ما يقال عند النوم ، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٥٠) موارد ، وابن ماجه رقم (٣٨٧٧) في الدعاء ، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه ، وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار وقال : أخرجه النسائي في الكبرى ، وابن حبان في صحيحه ، وأبو يعلى ، والطبراني في كتاب الدعاء ، وأورده الحافظ في الفتح ٩٨/١١ في الدعوات ، باب ما يقول إذا نام ، من رواية النسائي في الكبرى ، من حديث البراء ، وحفصة رضي الله عنها ، وصحح إسناده ، أقول : فالحديث صحيح لا غبار عليه ، وقد رواه مسلم في صحيحه بسبب آخر ، رقم (٧٠٩) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب بين الامام =

[شرح الفريب] ،

(يَتَوَسَّدُ يَمِينَهُ) التَّوَسَّدُ : أَنْ يَتَّخِذَ النَّائِمَ تَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةً ، وَهِيَ الْمَخْدَةُ ، وَالْمُرَادُ : أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ .

٢٢٥٢ - (ن - د - ف - ر - ف) فَرَوَةَ بِنُ نُوْفَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) « أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ

الله ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عَلَّمَنِي شَيْئاً أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي ؟ فَقَالَ لَهُ : اقْرَأْ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ثُمَّ نَمَّ ، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِكِ ، قَالَ شُعْبَةُ : أحياناً يقول : « مرة » ، وأحياناً لا يقولها .

وفي روايةٍ عن فَرَوَةَ عن أبيه ، قال الترمذي : وهو أصح .

أخرجه الترمذي . وأخرجه أبو داود عن فَرَوَةَ عن أبيه ^(١) .

= من حديث البراء رضي الله عنه قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه ، يقبل علينا بوجهه ، قال : فسمعتة يقول : « رب قني عذابك يوم تبعث - أو تجمع - عبأدك » ، وقد تقدم رقم (٢٢٠٥) .

(١) رواه الترمذي رقم (٣٤٠٠) و (٣٤٠١) في الدعوات ، باب (٢٢) وأبو داود رقم (٥٠٥٥) في الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، وهو عند الترمذي من حديث شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن رجل عن فَرَوَةَ بن نوفل مرسل ، ومن حديث إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن جده أبي إسحاق عن فَرَوَةَ بن نوفل عن أبيه ، وقال الترمذي : وهذا أصح ، يعني حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن فَرَوَةَ عن أبيه متصل أصح من حديث شعبة عن أبي إسحاق عن رجل عن فَرَوَةَ مرسل ، وقال : وروى زهير هذا الحديث عن إسحاق عن فَرَوَةَ بن نوفل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وهذا أشبه وأصح من حديث شعبة . أقول : ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٦٣) موارد ، وقد أورده الحافظ ابن حجر في الفتح ، فقال : وحديث فَرَوَةَ بن نوفل عن أبيه أخرجه أصحاب السنن الثلاثة ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال الحافظ =

٢٢٥٣ - (ت د - حرباض بن سارية رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يقرأ المُسَبِّحاتِ قبل أن ينام ، إذا اضطجع ، وقال : إن فيهن آيةً أفضل من ألف آية ، أخرجه الترمذي وأبو داود (١) .

[شرح الغريب]

(المُسَبِّحاتِ) : هي السُّورُ التي في أولها (سَبَّحَ اللهُ) أو (يُسَبِّحُ اللهُ) أو (سَبَّحَ اسم ربك) .

٢٢٥٤ - (ت - عائشة رضي الله عنها) : أن رسول الله ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ الزُّمَر ، وبني إسرائيل ، . أخرجه الترمذي (٢) .

٢٢٥٥ - (ت - رافع بن خديج رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :

في تخريج الأذكار : حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، وفي سنده اختلاف كثير على أبي اسحاق السبيعي ، فلذا اقتصر على تحسينه .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٠٣ في الدعوات ، باب ماجاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام ، وأبو داود رقم ٥٠٥٧ في الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، وفي سنده بقیة بن الوليد ، وهو صدوق لكنه كثير التدليس عن الضعفاء ، وعبد الله بن أبي بلال لم يوثقه غير ابن حبان ، وقد أورد الحديث الحافظ ابن حجر في الفتح وسكت عليه ، وقال في تخريج الأذكار : حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ، قال : واختلف في وصله وإرساله ، فوصله من ذكر ، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن خالد بن معدان فلم يذكر العرباض ، ورواه أثبت من الذي قبله .

(٢) رقم ٣٤٠٢ في الدعوات ، باب رقم ٢٢ ، واسناده حسن .

« إذا اضْطَجِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَسَأَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، أَوْ مِنْ بَكْتَابِكَ وَبِرَسُولِكَ ، فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » أخرجه الترمذي (١) .

٢٢٥٦ - (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليَنفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْتَحِمْنَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » .

وفي رواية نحوه ، وفيه « فإذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الأيمن ، وليقل : سبحانك ربي ، لك وضعت جنني ، وبك أرفعه ... وذكر نحوه » . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه أبو داود ، وزاد بعد قوله « خَلَفَهُ عَلَيْهِ » ، ثم « لِيَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ » .

(١) رقم ٣٣٩٢ في الدعوات ، باب ماجاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه ، وحسنه ، وهو كما قال ، ورواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد وأبو عوانة في صحيحه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، وقد تقدم رقم (٢٢٥٠) .

وفي رواية للترمذي : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا قام أحدكم عن فراشه ، ثم رجع [إليه] فلينفضه بصنفة ثوبه ، ثلاث مرات ، وليقل : باسمك ربي وضعت جنبي ، وباسمك أرفعه . . . الحديث - وزاد في آخره : فإذا استيقظ فليقل : الحمد لله الذي عافاني في جسدي وردد عليّ رَوْحِي ، وأذن لي بذكره ،^(١) .

[شرح الغريب] :

(داخلة) الإزار : طرفه . وصنفته : طرفه أيضاً من جانب هذبه .
وقيل : من جانب حاشيته .

(خلفه عليه) خلف فلان فلاناً : إذا قام مقامه . والمراد : ما يكون قد دبَّ على فراشه بعد مفارقتة له .

٢٢٥٧ — (م ت ر - سربل بن أبي صالح رحمه الله) قال : « كان أبو صالح^(٢) يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينام : أن يضطجع على شقه الأيمن ثم

(١) رواه البخاري ١١/١٠٧ و ١٠٨ في الدعوات ، باب التعوذ والقراءة عند المنام ، وفي التوحيد باب السؤال بأسماء الله تعالى ، ومسلم رقم ٢٧١٤ في الذكر والدعاء ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ، والترمذي رقم ٣٣٩٨ في الدعوات ، باب رقم ٢٠ وأبو داود رقم ٥٠٥٠ في الدعوات ، باب ما يقال عند النوم .

(٢) هو ذكوان السهان أبو صالح الزيات ، كان يجلب الزيت إلى الكوفة ، ثقة ثبت .

يقول : اللهم ربّ السماواتِ وربّ الأرضِ ، وربّ العرشِ العظيم ، وربّ كلِّ شيءٍ ، فالق الحبِّ والنوى ، مُنزل التوراةِ والإنجيلِ والقرآنِ ، أعوذ بك من شرِّ كلِّ دابةٍ أنتَ آخذٌ بناصيتها ، اللهم أنتَ الأولُ فليس قبلك شيءٌ ، وأنتَ الآخرُ فليس بعدك شيءٌ ، وأنتَ الظاهرُ فليس فوقك شيءٌ ، وأنتَ الباطنُ فليس دونك شيءٌ ، « اقضِ عنا الدينَ وأغننا من الفقرِ » .

قال سهيلٌ : وكان أبو صالح يروي ذلك عن أبي هريرة عن رسولِ

الله ﷺ .

وفي رواية قال : « أنتَ فاطمةُ النبيِّ ﷺ تسألهُ خادماً ، فقال لها :

قولي : اللهم ربّ السمواتِ السبعِ . . . وذكر الحديث . » .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود^(١) .

[شرح الغريب] :

(فالقُ الحبِّ والنوى) فالقُ الحب : هو الله الذي يشقُّ الحبةَ من

الطعام في الأرض للنبات ، والنوى : عجم التمر ونحوه .

(١) رواه مسلم رقم ٢٧١٣ في الذكر والدعاء ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ، والترمذي رقم ٣٣٩٧ في الدعوات ، باب من الأدعية عند النوم ، وأبو داود رقم ٥٠٥١ في الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، وفي الحديث ثلاث سنن عند النوم : إحداهما : النوم على طهارة ، والثانية : النوم على الشق الأيمن ، والثالثة : ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله .

٢٢٥٨ - (د - عائشة رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل ، قال : لا إله إلا أنت ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أستغفرك لذنبي ، وأسألك رحمتك ، اللهم زدني علماً ، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لَدُنكَ رحمةً ، إنك أنت الوهاب ، . أخرجه أبو داود ^(١) »

٢٢٥٩ - (ن - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « من قال حين يأوي إلى فراشه : أستغفرُ الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ، ثلاث مرات ، غُفرت له ذنوبه وإن كانت عدد ورق الشجر ، وإن كانت عدد رمل عالج ، وإن كانت عدد أيام الدنيا ، . أخرجه الترمذي ^(٢) . »

٢٢٦٠ - (ف ح ن د - عبادة بن الصامت) أن رسول الله ﷺ قال :

(١) رقم ٥٠٦١ في الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، وفي سننه عبد الله بن الوليد بن قيس التجيبي البصري ، وهو ابن الحديث كما قال الحافظ في التقريب ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) رقم ٣٣٩٤ في الدعوات ، باب الدعاء عند النوم ، وفي سننه عطية بن سعد العوفي ، وهو صدوق ، لكنه يخطئ كثيراً ، كما قال الحافظ في التقريب ، وفيه أيضاً عبید الله بن الوليد الوصافي ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي فقال : هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبید الله بن الوليد الوصافي ، وقال الحافظ ابن حجر في تخریج الأذكار : هذا حديث غريب ، والوصافي وشيخه - يعني عطية بن سعد العوفي - ضعيفان ، لكن رواه غيره عن عطية عن أبي سعيد بنحوه .

« مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ
 وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ،
 وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي - أَوْ قَالَ : ثُمَّ دَعَا -
 اسْتَجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ عَزَمَ فِتْوَاً وَصَلَّى ، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ ، . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

[شرح الغريب] :

(تَعَارَّ) الرَّجُلُ مِنْ نَوْمِهِ : إِذَا انْتَبَهَ وَلَهُ صَوْتُ .

٢٢٦١ - (ر - أَبُو الْأَزْهَرِ الْأُمَيْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنْ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَضَعْتُ جَنِي
 اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي ، وَفُكِّ رِهَانِي ، وَاجْعَلْنِي فِي
 النَّدِيِّ الْأَعْلَى . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

(١) رواه البخاري ٣/٣٣ في التَّجَدُّدِ ، باب فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٣٤١١
 فِي الدَّعَوَاتِ ، باب مَا جَاءَ فِي الدَّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٥٠٦٠ فِي الْأَدَبِ ،
 باب مَا يَقُولُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ . قَالَ الْخَافِظُ فِي الْفَتْحِ : فَائِدَةٌ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْغُرَبَرِيُّ الرَّوَّاسِيُّ
 عَنْ الْبُخَارِيِّ : أُجْرِبْتَ هَذَا الذِّكْرَ عَلَى لِسَانِي عِنْدَ انْتِبَاهِي ثُمَّ نِمْتُ فَأَتَانِي آتٌ فَقَرَأَ (وَهَدُوا إِلَى
 الطَّيِّبِ مِنَ الْعُوقُلِ . . .) الْآيَةَ .

(٢) رَقْمَ (٥٠٥٤) فِي الْأَدَبِ ، باب مَا يَقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَقَدْ حَسَنَهُ أَيْضاً النَّوَوِيُّ
 فِي الْأَذْكَارِ .

(أخسِيءُ) خَسَأْتُ الكلبَ: إذا طرَدْتَهُ .

(فُكٌّ رِهَانِي) الْفَكُّ : التَّخْلِيصُ . وَالرَّهَانُ : جَمْعُ رَهْنٍ . وَأَرَادَ بِهِ :

تَخْلِيصَهُ مِمَّا نَفْسُهُ مُرْتَهِنَةٌ بِهِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى .

(النَّدَى الْأَعْلَى) النَّدَى : النَّادِي ، الْمَجْلِسُ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْقَوْمُ ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا

عَنْهُ فَلَيْسَ بِنَادٍ وَلَا نَدِيٍّ . وَالْمُرَادُ بِالنَّدِيِّ الْأَعْلَى : مَجْتَمِعُ الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ .
ولهذا وصفه بالعلوِّ .

٢٢٦٢ — (ر - مفضضة رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ كان

إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ، ثم يقول : اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ
يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ، ثلاث مرّات ، أخرجه أبو داود ^(١) .

٢٢٦٣ — (ر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

كان يقول عند مضجعه : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ ، وَبِكَلِمَاتِكَ
الَّتِي آمَنَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ
وَالْمَأْتَمَ ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ
الْجَدُّ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أخرجه أبو داود ^(٢) .

(١) رقم (٥٠٤٥) في الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، وهو حديث صحيح ، وقد تقدم
أكثر من مرة .

(٢) رقم ٥٠٥٢ في الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، من حديث أبي إسحاق السبيعي عن الحارث =

٢٢٦٤ - (ت - بريدة رضي الله عنه) قال : « شكّا خالد بن الوليد

إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، ما أنام الليل من الأرق ، فقال نبي الله :
إذا أويت إلى فراشك ، فقل : اللهم رب السموات السبع وما أظلت ، ورب
الأرضين وما أقلت ، ورب الشاطين وما أضلت ، كُن لي جاراً من شرِّ
خَلْقِكَ كُلِّهِم جميعاً : أن يفرطَ عليّ أحدٌ ، أو أن يبغيني عليّ ، عزّ جارُك ،
وجلّ ثناؤك ، ولا إلهَ غيرك ، لا إلهَ إلا أنت ، . أخرجه الترمذي (١) .

[شرح الفربب] :

(الأرق) ، السهر في الليل لامتناع النوم .

=الأعور وأبي ميسرة عن علي رضي الله عنه ، ورواه أيضاً النسائي في الكبرى ، وهو حديث
حسن ، وصححه ، إسناده النووي في الأذكار ، وتعقبه الحافظ في تخريج الأذكار كما في
الفتوحات الربانية لابن علان فقال : هذا حديث حسن ، أخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى :
وفي سنده علتان تحطه من مرتبة الصحيح ، إحداهما : أن الحارث بن عبد الله الأعور أحد
رجال سنده ضعيف ، وباقي رجاله ثقات خرج لبعضهم مسلم ، والثانية : أنه اختلف في
سنده على أبي إسحاق (يعني السبيعي) فعند أبي داود والنسائي عن أبي إسحاق عن الحارث
وأبي ميسرة كلاهما عن علي رضي الله عنه ، قال الحافظ : ولم أره من طريقه إلا بالنعنة ، وجاء
عند الطبراني من طريق العمري : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا حماد بن عبد الرحمن ، حدثنا
أبو إسحاق عن أبيه قال : كتب لي علي رضي الله عنه كتاباً فيه : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : إذا أخذت مضجعتك فقل ... فذكر مثله .

(١) رقم ٣٥١٨ في الدعوات ، باب رقم ٩٦ وفي سنده الحكم بن ظهير ، وهو متروك ، كما قال
الحافظ في التقریب ، وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بالقوي ، ويروى هذا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا من غير هذا الوجه .

(أَظَلَّتْ) السماء الأرض ، أي : ارتفعت عليها ، فهي لها كالمظلة .

(أَقَلَّتْ) الأرض ما عليها : أي حملته .

(أَضَلَّتْ) الإضلالُ : الحملُ على الضلال ، وهو ضد الهدى .

(يَفْرُطُ) فرط مني كذا ، أي : بَدَرَ وعجل .

(يبغي) البغيُ : الفساد والظلم .

٢٢٦٥ - (ط - مالك بن أنس) قال : « بلغني : أن خالد بن الوليد

رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ : إني أروّعُ في منامي ، فقال له رسول الله ﷺ :

قل : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ

الشَّيَاطِينِ ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ ، أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ ^(١) .

٢٢٦٦ - (ن د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن

رسول الله ﷺ قال : « إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ

التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعَذَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ ،

فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُلَقِّنُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ أَوْلَادِهِ .

وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ ، كَتَبَهَا فِي صَكِّهِ وَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ ^(٢) .

(١) ٩٥٠/٢ في الشعر ، باب ما يؤمر به من التعوذ ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني : وأخرجه

ابن عبد من طريق ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان . قال الزرقاني :

وهو مرسل . أقول : ويشهد له الحديث الذي بعده ، فهو به حسن .

(٢) هذا عمل صحابي ، وقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين فن بعدم في تعليق التام التي من =

أخرجه الترمذي .

و [أخرجه] أبو داود ، ولم يذكر « النوم » ، إنما قال : « إن رسول الله ﷺ كان يُعَلِّمهم من الفَزَعِ كلماتٍ ... وذكر الحديث (١) .

[شرح الفريب] :

(صَكَ) الصَّكُّ : الكتابُ يُكْتَبُ به وثيقةٌ بشيءٍ .

الفصل الخامس

في أدعية الخروج من البيت والدخول إليه

٢٢٦٧ - (ت د س - أم سلمة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ

كان إذا خرج من بيته قال : « بسم الله ، توكلت على الله ، اللهم إنا نعوذ بك

القرآن وأسماء الله وصفاته ، فقالت طائفة : يجوز ذلك ، وهو عمل عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره من الصحابة والتابعين ، وحلوا حديث « إن الرقى والتائم والتولة شرك » على التائم التي فيها شرك ، وقالت طائفة : لا يجوز ذلك ، وهو قول عبد الله بن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة والتابعين ، والأفضل ترك تعليق التائم من القرآن وغيره ، واستعمال الترقية بالمعوذات وغيرها كما ورد ذلك عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٥١٩ في الدعوات ، باب رقم ٩٦ وأبو داود رقم ٣٨٩٣ في الطب ، باب كيف الرقى ، ورواه أيضاً ابن السني في عمل اليوم والليلة صفحة (٢٣٩) وفيه عنعنة ابن إسحاق ، ولكن يشهد له حديث مالك الذي قبله مرسلًا ، فالحديث حسن ، ورواه الحاكم في المستدرک ، وليس عنده تخصيصها بالنوم .

من أن نَزَلَ أو نَضِلَّ ، أو نَظَلَّمَ أو نُظِّمَ ، أو نُجْهِلَ أو يُجْهِلَ عَلَيْنَا ، .
هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود قالت : « ما خرج رسولُ الله ﷺ من بيته قطُّ
إلا رَفَعَ طَرَفَهُ إلى السماء ، فقال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أو أُضَلَّ ، أو
أَزِلَّ أو أُزَلَّ ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عَلَيَّ ، .

وفي رواية النسائي: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا خرج من بيته ، قال :
« بسم الله ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ ، أو أُضِلَّ ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ ، أو
أَجْهَلَ أو يُجْهِلَ عَلَيَّ ، »^(١) .

٢٢٦٨ - (ت و - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ

قال : « إذا خرج الرجلُ من بيته ، فقال : بسم الله ، توكلت على الله ، لا حولَ
ولا قوة إلا بالله ، يُقال له : حَسْبُكَ ، هُدَيْتَ وَكُفِّيتَ ، وَوَقِيتَ ، وَتَنَحَّيْتَ
عنه الشيطانُ ، أخرجه الترمذي .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٢٣ في الدعوات ، باب رقم ٣٥ وأبو داود رقم ٥٠٩٤ في الأدب ،
باب ما يقول إذا خرج من بيته ، والنسائي ٢٦٨/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الضلال ،
ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٨٨٤) في الدعاء ، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته ،
وإسناده صحيح، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أيضاً أحمد ، والحاكم ،
وابن السني ، وغيرهم .

وفي رواية أبي داود قال : « إذا خرج الرجلُ من بيته فقال : بسم الله ،
توكلتُ على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، يقال له حينئذ : هُديتَ ،
وكُفيتَ ، ووُقيتَ ، فَيَتَنَجَّى له الشيطانُ ، فيقول شيطانُ آخرُ : كيف لك
برجلٍ قد هُديَ ، وكُفِيَ ، ووُقِيَ ؟ »^(١) .

٢٢٦٩ - (د - أبو مالك الأشعبي - ويقال له : الأشعري رضي
الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا وَلَجَ الرجلُ بيته فليقل : اللهم
إني أسألك خيراً المولج ، وخيراً المخرج ، بسم الله وولجنا ، وباسم الله خرجنا ،
وعلى الله ربنا توكلنا ، ثم ليُسَلِّم على أهله ، أخرجه أبو داود »^(٢) .

الفصل السادس

في أدعية المجلس والقيام عنه

٢٢٧٠ - (ن - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال :

-
- (١) رواه الترمذي رقم ٣٤٢٢ في الدعوات ، باب رقم ٣٤ وأبو داود رقم ٥٠٩٥ في الأدب ،
باب مايقول إذا خرج من بيته ، وحسنه الترمذي ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً ابن
حبان في صحيحه رقم (٢٣٧٥) موارد .
- (٢) رقم ٥٠٩٦ في الأدب ، باب مايقول إذا خرج من بيته ، وإسناده صحيح .

« مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً كَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ ، فَقَالَ - قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ - :
 سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ،
 إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

[شرح الغريب] :

(لَغَطُهُ) اللَّغَطُ : الرديء من الكلام والتبجح .

٢٢٧١ - (ر - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال :
 « كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ ، عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا كُفِرَ
 بِهِنَّ عَنْهُ ، وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسٍ خَيْرٍ وَمَجْلِسٍ ذَكَرٍ إِلَّا أُخْتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ ، كَمَا
 يُخْتَمُ بِالْحَامَاتِمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ،
 أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

٢٢٧٢ - (ر - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال بنحو
 ذلك ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

(١) رقم ٣٤٢٩ في الدعوات ، باب ما يقول الرجل إذا قام من مجلسه ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٦٦) موارد ، وغيره .
 (٢) رقم ٤٨٥٧ في الأدب ، باب في كفارة المجلس ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٦٧) موارد ، وهو حديث حسن ، ويشهد له الذي بعده عن أبي هريرة مرفوعاً ، وحديث عائشة رقم (٢٢٧٥) .

(٣) رقم ٤٨٥٨ في الأدب ، باب في كفارة المجلس ، وهو حديث حسن ، وقد رواه بنحوه الحاكم في المستدرک ١/٥٣٧ من حديث جبير بن مطعم ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٣٦ من حديث جبير بن مطعم ، وقال : رواه النسائي والطبراني ورجالهما رجال الصحيح .

٢٢٧٣ - (د - أبو بركة أبو سلمة رضي الله عنه) قال : « كان

رسولُ الله ﷺ يقولُ بِأَخْرَةٍ ، إذا أراد أن يقوم من المجلس : سبحانك اللهمَّ وبحمدك ، أشهد أن لا إلهَ إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، فقال رجلٌ : يا رسول الله ، إنك لتقولُ قولاً ما كنتَ تقولُهُ فيما مضى ؟ فقال : كَفَّارَةٌ لما يكونُ في المجلس ، أخرجه أبو داود (١) .

[شرح الغريب] ،

(كَفَّارَةٌ) الكَفَّارَةُ : الخصلةُ التي تَمحو الذنوب ، وهي المرَّةُ الواحدة

من التَكْفِيرِ : التَغْطِيَةُ للشَّيْءِ .

٢٢٧٤ - (س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن رسولَ الله

ﷺ كان إذا جلس مجلساً ، أو صَلَّى ، تكلم بكلماتٍ ، فسألتُه عائشةُ عن الكلماتِ ؟ فقال : إن تكلم بخيرٍ كان طابَعاً عليهن إلى يوم القيامة ، وإن تكلم بِشَرٍّ كان كَفَّارَةً له : سبحانك اللهمَّ وبحمدك ، لا إلهَ إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، أخرجه النسائي (٢) .

(١) رقم ٤٨٥٩ في الأدب، باب في كفارة المجلس، وإسناده حسن، ورواه أيضاً من حديث أبي بركة ابن أبي شيبه والحاكم في المستدرک ١/٥٣٧ وغيرهما ، وهو حديث صحيح .

(٢) ٣/٧١٦ و٧٢ في السهو ، باب نوع آخر من الذكر بعد التسليم ، وإسناده حسن ، وهو شاهد لحديث عبد الله بن عمرو المتقدم رقم (٢٢٧٢) .

[شرح الغريب] :

(طابِعاً) الطَّابِعُ : الخاتم ، وقد تقدّم ذكره في الباب (١) .

٢٢٧٥ - (ن - ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كان

يُعدُّ لرسولِ الله ﷺ في المجلس الواحد - قبل أن يقومَ - مائةَ مرّةٍ :

رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ » . أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود « التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » (٢) .

٢٢٧٦ - (ن - نافع - مولى ابن عمر -) قال : « كان ابنُ عمر رضي

الله عنهما إذا جلس مجلساً لم يَقُمْ حتى يدعو [بهن] لِجَلْسَانِهِ ، وزعم أن رسولَ الله

ﷺ كان يدعو بهنَ لِجَلْسَانِهِ : اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ

مَعَاصِيكَ ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا

مَصَائِبَ الدُّنْيَا ، اللَّهُمَّ أَمْتِعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا ، وَاجْعَلْهُ

الْوَارِثَ مِنَّا ، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا ، وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا ، وَلَا

تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا ، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبْرَهُمْنَا ، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا ، وَلَا

تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا » . هذه الرواية ذكرها رزين هكذا .

والذي رأيتُه في الترمذي : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : « مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) انظر رقم ٢٢٧١ .

(٢) رقم ٣٤٣٠ في الدعوات ، باب ما يقول إذا قام من مجلسه ، وأبو داود رقم ١٥١٦ في

الصلاة ، باب الاستغفار ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

يقومُ من مجلسٍ حتى يدعُوَ بهؤلاءِ الدعواتِ لأصحابه ... وذكر الحديث،^(١)
 ٢٢٧٧ - (أبو واقد اللبتي رضي الله عنه) : كان كثيراً ما يقولُ
 إذا أراد القيامَ من مجلسه « إذا المَلَكُوتِ والجَبَرُوتِ ، والعِزَّةِ والكِبَرِيَاءِ
 والعِظَمَةِ ، والسُّلْطَانِ والقُدْرَةِ : أصْلِحْ لي قَلْبِي وعَمَلِي ونَيْتِي ، وسِرِّي وعَلَانِيَتِي ،
 وبارك [لي] فيما رزقتني ، ومُنَّ عَلَيَّ بالعافية من بلاء الدنيا والآخرة ، .
 أخرجه ...^(٢) .

الفصل السابع

في أدعية السفر والقُفُولِ

٢٢٧٨ - (خروج ط ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن
 رسولَ الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غَزْوٍ أو حَجٍّ أو عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ على كُلِّ
 شَرَفٍ من الأرض ، ثلاثَ تكبيراتٍ ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده
 لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، آيُّون ، تآيُّون ،

(١) رقم ٣٤٩٧ في الدعوات ، باب رقم ٨٣ وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً
 الحاكم في المستدرک ١/٥٢٨ وصححه ، ووافقه الذهبي .
 (٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

عَابِدُونَ ، سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ،
وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ . . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَلِمُسْلِمٍ أَيْضاً قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ أَوْ
السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ، إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَذْفَدٍ ، كَبَّرَ ثَلَاثاً . وَفِي رِوَايَةٍ :
« مَرَّتَيْنِ » وَأَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عِوَضَ « سَاجِدُونَ » : « سَاطِحُونَ » ، وَفِي حَدِيثِهِ

ذِكْرَ الْفَذْفَدِ ^(١) .

[سَمْعُ الْغَرِيبِ] :

(قَفَلَ) الْقَوْمُ مِنْ سَفَرِهِمْ : إِذَا رَجَعُوا .

(شَرَفٌ) الشَّرْفُ : مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ .

(آيِبُونَ) أَبَ يَأْتِيُونَ : إِذَا رَجَعُوا .

(السَّرَايَا) : جَمْعُ سَرِيَّةٍ ، وَهِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعَسْكَرِ تُنْفَذُ فِي الْغَزْوِ .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٦٠/١١ فِي الدَّعَوَاتِ ، بَابُ الدَّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ ، وَفِي الْحَجِّ ،
بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ ، وَفِي الْجِهَادِ ، بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفًا ،
وَبَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ ، وَفِي الْمَغَازِي ، بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ١٣٤٤ فِي
الْحَجِّ ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ ، وَالْمَوْطَأُ ٤٢١/٢ فِي الْحَجِّ ، بَابُ جَامِعِ
الْحَجِّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمُ ٩٥٠ فِي الْحَجِّ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَا يَقُولُ عِنْدَ الْقَفُولِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ،
وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ٢٧٧٠ فِي الْجِهَادِ ، بَابُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ .

(أوفى) على الموضع ، إذا أُشْرِفَ واطَّلَعَ .

(ثَنِيَّةٌ) الثنية : المرتفع من الأرض ، كالنَشْرِ والرَّايَةِ ، وقيل : هو

العقبة في الجبل ، وقيل : طريق بين الجبلين .

(فَذَفْدُ) الفذفدُ : الأرضُ المستوية .

(سَائِحُونَ) السائحون هاهنا : الصائمون . وكذا [جاء] في القرآن في

قوله : (الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ) [التوبة : ١١٢] وإنما قيل للصائم : سائح ،

لأن الذي يسبح في الأرض مُتَعَبِّدًا يذهب ولا زاد له ، فحين يجدُ الزَّادَ

يَظَعَمُ ، والصائم يمضي نهاره ولا يَظَعَمُ شيئاً ، فشبَّه به .

٢٢٧٩ - (م ن د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسول

الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفرٍ ، حمد الله تعالى ، وسبَّح ،

وكبَّر ثلاثاً ، ثم قال : (سبحان الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كنا له مُقِرِّين^(١)) ، وإنا

إلى ربنا لمنقلبون) [الزخرف : ١٣] اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرَّ

والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا في سفرنا هذا ، واطوِ عَنَّا

بُعْدَ الأرض ، اللهم أنتَ الصَّاحبُ في السفر ، والخليفةُ في الأهل ، اللهم

(١) قال النووي في شرح مسلم : معنى « مقرنين » : مطبقين ، أي : ما كنا نطبق قمره واستعماله ،
لولا تسخير الله تعالى إياه لنا ، وفي هذا الحديث : استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها .

إني أعود بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في الأهل والمال،
وإذا رجع قلهنّ - وزاد فيهنّ - آيئون تأيئون عابدون ، لربنا ساجدون ،
هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي - بعد قوله « في الأهل » - : « اللهم اصحبنا في
سفرنا ، واخلفنا في أهلنا ، وكان يقول إذا رجع إلى أهله : آيئون إن شاء
الله ، تأيئون عابدون ، لربنا ساجدون » (١) .

وفي رواية أبي داود نحوه بزيادة ونقصان يسير، ولم يذكر في أوله «سبح»
وفي آخره « وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا ، وإذا
هبطوا سبحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك » (٢) .

(١) رواه مسلم رقم ١٣٤٢ في الحج ، باب مايقول إذا ركب الى سفر الحج وغيره ، والترمذي
رقم ٣٤٤٤ في الدعوات ، باب ماجاء مايقول إذا ركب دابة ، وأبو داود رقم ٢٥٩٩ في
الجهاد ، باب مايقول الرجل إذا سافر .

(٢) قوله : وفي آخره : « وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا ، وإذا
هبطوا سبحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك » ، هذه الجملة من الحديث مدرجة ، وليست من
حديث أبي داود بسنده ، وإنما رواها عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان النبي صلى الله
عليه وسلم .. الخ ، وهو معضل ، وقدسها عن هذا الادراج الامام النووي في أذكاره ، فجعله
من الحديث ، وتعقبه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان
١٤٠/٥ فقال : وقع في هذا الحديث خلل من بعض رواته ، وبيان ذلك أن مسلماً وأبا داود
وغيرهما أخرجوا هذا الحديث من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن علي الأزدي عن ابن
عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر =

[شرح الغريب] :

(مُقَرَّنِينَ) : يعني : مقتدرين عليه .

(وَعَثَاءُ) (السَّفَرُ) : تبعه ومشقته وشدته .

(كَأَبَةِ الْمُنْظَرِ وَسَوْءِ الْمُنْقَلَبِ) (الكأبة : الحزن ، والمنقلب : المرجع ،

وذلك أن يعود من سفره حزينا كئيباً ، أو يُصادف ما يحزنه في أهل ومال ونحو ذلك . و « المنظر » : هو ما ينظر إليه من أهله وماله وحاله .

٢٢٨٠ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : أن رسول الله ﷺ

كان إذا وضع رجله في الغرز - وهو يريد السفر - يقول : بسم الله ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم أزولنا الأرض ، وهون علينا السفر ، اللهم [إني] أعوذ بك من وعثاء السفر ، ومن كأبة المنقلب ، و [من]

==ثلاثاً... الحديث، الى قوله : « لربنا حامدون » فاتفق من أخرجه على سياقه الى هنا ، ووقع عند أبي داود بعد « حامدون » : وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه ... الخ. وظاهره : أن هذه الزيادة بسند التي قبلها ، فاعتمد الشيخ (يعني النووي) على ذلك ، وصرح بأنها عن ابن عمر ، وفيه نظر ، فان أبا داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج بالسند المذكور الى ابن عمر ، فوجدنا الحديث في مصنف عبد الرزاق قال فيه : باب القول في السفر : أخبرنا ابن جريج ... فذكر الحديث ، الى قوله : « لربنا حامدون » ثم أورد ثلاثة عشر حديثاً بين مرفوع وموقوف ، ثم قال بعدها : أخبرنا ابن جريج قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا صعدوا الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا سبحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك ، هكذا أخرجه معضلاً ، ولم يذكر فيه لابن جريج سنداً ، فظهر أن من عطفه على الأول ، أو مزجه ، أدرجه ، وهذا أدق ما وجد في المدرج . ٥١ .

سوء المنظر في الأهل والمال ، . أخرجه الموطأ^(١) .

[شرح الغريب] :

(الغَرَزُ) : رِكَابُ الرَّحْلِ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ ، وَقِيلَ : هُوَ لِلرَّحْلِ مِثْلُ

الرَّكَابِ لِلسَّرَجِ .

(ازوِ لَنَا) الزَّيُّ : الطَّيُّ وَالْجَمْعُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

« زَوَيْتَ لِي الْأَرْضَ مِشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا » .

٢٢٨١ - (م ت س - عبد الله بن سرجس رضي الله عنه) قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ

السَّفَرِ ، وَكَأَبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَمِنْ أَحْوَزٍ بَعْدَ الْكَوْرِ^(٢) وَدَعْوَةِ

(١) ٩٧٧/٢ في الاستئذان ، باب ما يؤمر به من الكلام في السفر ، وإسناده منقطع ، وهذا البلاغ

مما صرح عن عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبي هريرة ، وغيرهم ، ويشهد لهذا الحديث الذي قبله .

(٢) الذي في صحيح مسلم « الكون » بدل « الكور » قال النووي في شرح مسلم : هكذا هو في معظم

النسخ من صحيح مسلم « بعد الكون » بالنون ، بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون ،

وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم ، قال القاضي : وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة

صحيح مسلم ، قال : ورواه العذري « بعد الكور » بالراء ، قال : والمعروف في رواية عاصم - الذي رواه مسلم

عنه - بالنون ، قال القاضي : قال إبراهيم الحربي : يقال : إن عاصماً وم فيه ، وإن صوابه « الكور »

بالراء . قلت : (القائل النووي) وليس كما قال الحربي ، بل كلاهما روايتان ، ومن ذكر الروايتين جميعاً :

الترمذي في جامعه ، وخرائط من المحدثين ، وذكرهما أبو عبيد وخرائط من أهل اللغة وغيره

الحديث ، قال الترمذي - بعد أن رواه بالنون - : ويروى بالراء أيضاً ؛ ثم قال : وكلاهما له

وجه ، قال : يقال : هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر ، أو من الطاعة إلى المعصية ، ومعناه :

الرجوع من شيء إلى شيء من الشر ، هذا كلام الترمذي ، وكذا قال غيره من العلماء : معناه =

المظلوم^(١) ، وسوء المنظر في الأهل والمال .

ومن الرواة من قال في أوله : « اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر ،

هذه رواية مسلم والنسائي .

وفي رواية الترمذي قال : « كان النبي ﷺ إذا سافر يقول : اللهم أنت صاحبُ في السفر ، والخليفةُ في الأهل ، اللهم اصحبنا في سفرنا ، واخلفنا في أهلنا ، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر ... الحديث »^(٢) .

[شرح الغريب] :

(الحوز بعد الكوز) الحوز : النقصان والرجوع ، و « الكون » من

رواه بالنون : فهو مصدر كان يكون كوناً ، من كان التامة ، دون الناقصة ،

= بالراء والنون جميعاً : الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص ، قالوا : ورواية الراء مأخوذة من تكوير العامة ، وهو لفها وجمعها ، ورواية النون مأخوذة من الكون ، مصدر كان يكون كوناً : إذا وجد واستقر ، وقال المازري في رواية الراء : قيل أيضاً : إن معناه : أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها ، يقال : كرامته : إذا لفها ، وحررها : إذا نقضها ، وقيل : نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها ، كفساد العامة بعد استقامتها على الرأس ، وعلى رواية النون ، قال أبو عبيد : سئل عاصم عن معناه ؟ فقال : ألم تسمع قولهم : حار بعد ما كان ، أي : إنه كان على حالة جميلة فرجع عنها ، والله أعلم .

(١) قال النووي في شرح مسلم : أي أعوذ بك من الظلم ، فإنه يترقب عليه دعاء المظلوم ، ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب ، ففيه التحذير من الظلم ، ومن التعرض لأسبابه .

(٢) رواه مسلم رقم ١٣٤٣ في الحج ، باب ما يقول إذا ركب ال سفر الحج وغيره ، والترمذي رقم ٣٤٣٥ في الدعوات ، باب ما يقول إذا خرج مسافراً ، والنسائي ٢٧٢/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الحوز بعد الكور .

يعني : من النقصان ، والتغيير بعد الثبات والاستقرار ، ومن رواه بالراء ، فهو الزيادة ، من تكوير العمامة ، يعني : من الانتقاص بعد الزيادة والاستكمال .

٢٢٨٢ - (ت د س - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان

رسولُ الله ﷺ إذا سافر ، فركب راحلته ، قال بإصبعه - ومدَّ شُعبَةَ إصبعه - قال : اللهم أنت الصَّاحِبُ في السفر ، والحليفةُ في الأهل ، اللهم اصحبنا بنُصْحِكَ ، واقبلنا بِذِمَّةِ ، اللهم ازو لنا الأرضَ ، وهوِّنْ علينا السفر ، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثَاءِ السفر وكآبة المنقلب . هذه رواية الترمذي .

وأخرجه أبو داود بتقديم وتأخير ، ولم يذكر رُكوب الراحلة ومدَّ الإصبع ، وقال : « اطو لنا الأرض » .

وأخرجه النسائي مثل الترمذي ، وأسقط منه من قوله : « اللهم اصحبنا » إلى قوله : « علينا السفر » (١) .

[شرح الغريب]

(أقبلنا بِذِمَّةِ) الذمَّةُ والذمَّامُ : العهدُ والأمانُ ، أي : ارددنا إلى أهلنا آمنين .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٣٤ في الدعوات ، باب مايقول إذا خرج مسافراً ، وأبو داود رقم ٢٥٩٨ في الجهاد ، باب مايقول الرجل إذا سافر ، والنسائي ٢٧٤/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من كآبة المنقلب ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

٢٢٨٣ - (ت - د - علي بن ربيعة رحمه الله) قال : « شهدتُ عَلِيًّا - وقد أتى بدأبته ليركبها - فلما وضع رجله في الركاب ، قال : بسم الله ، فلما استوى على ظهرها قال : الحمد لله (سبحان الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون) ثم قال : الحمد لله - ثلاث مرات - ثم قال : الله أكبر - ثلاث مرات - ثم [قال] : سبحانك ، إني ظلمت نفسي فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، ممَّ ضحكك ؟ قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل كما فعلتُ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، من أي شيء ضحكت ؟ قال : إن ربك يعجب من عبده إذا قال : اغفر لي ذنوبي : إنه لا يغفر الذنوب غيرك ، أخرجه الترمذي ، وعند أبي داود « يعلم أنه لا يغفر الذنوبَ غيري » (١) .

٢٢٨٤ - (ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) أن النبي ﷺ « كان إذا قدم من سفرٍ ، قال : آييون تائبون عابدون ، لربنا حامدون » . أخرجه الترمذي (٢) .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٤٣ في الدعوات ، باب ماجاء مايقول إذا ركب دابة ، وأبو داود رقم (٢٦٠٢) في الجهاد ، باب مايقول الرجل إذا سافر ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٨١) موارد .
(٢) رقم ٣٥٣٦ في الدعوات ، باب مايقول إذا قدم من السفر ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد في المسند وغيره . وقال الترمذي أيضاً : وفي الباب عن ابن عمر ، وأنس ، وجابر بن عبد الله .

٢٢٨٥ - (م ر - ابو هريرة رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ

إذا كان في سفرٍ وأَسْحَرَ ، يقول : سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَاءِهِ عَلَيْنَا ، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا ، عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . هذه رواية مسلم .
وزاد أبو داود بعد قوله : « بحمد الله » : « وَنِعْمَتِهِ » (١) .

[شرح الغريب] ،

(سمع سامع) قوله : « سمع سامع بحمد الله وحسن بلاءه » معناه :
شهد شاهدٌ ، وحقيقته : لِيَسْمَعَ السَّامِعُ ، وَلِيَشْهَدَ الشَّاهِدُ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ
سبحانه وتعالى على نعمه وحسن بلاءه ، وقيل : معناه : انتشر ذلك وظهر ، وسمعه
السامعون . وحسنُ البلاء : النعمة . والبلاء : الاختبار والامتحان ،
فالاختبار بالخير : لِيَتَّبِينَ الشُّكْرَ ، والابتلاء بالشر : لِيُظْهِرَ الصَّبْرَ ، وقوله :
« عَائِذًا بِاللَّهِ » يَحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ ، أحدهما : أن يريد : أَنَا عَائِذٌ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ .
والآخر : أن يريد : متعوذ بالله ، كما يقال : مُسْتَجَارٌ بِاللَّهِ ، فَوَضِعَ الْفَاعِلُ مَكَانَ
المفعول ، كقولهم : ماءٌ دافقٌ ، أي : مَدْفُوقٌ ، وقوله : « رَبَّنَا صَاحِبِنَا »
أي : احْفَظْنَا ، وَمَنْ صَحِبَهُ اللَّهُ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ .

(١) رواه مسلم رقم ٢٧١٨ في الذكر والدعاء ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ، وأبو داود رقم ٥٠٨٦ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح .

٢٢٨٦ - (خ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كُنَّا إِذَا
صَعِدْنَا كَبْرَنَا ، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا » . أخرجه البخاري (١) .

٢٢٨٧ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ ، فَزَوِّدْنِي ، قَالَ : زَوِّدَكَ اللَّهُ
التَّقْوَى ، قَالَ : زِدْنِي ، قَالَ : وَغْفِرْ ذَنْبَكَ ، قَالَ : زِدْنِي - بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي -
قَالَ : وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ » أخرجه الترمذي (٢) .

٢٢٨٨ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رجلاً قال لرسول
الله ﷺ : « إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ فَأَوْصِنِي ، قَالَ : عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى
كُلِّ شَرَفٍ ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ : اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبُعْدَ ، وَهُونْ عَلَيْهِ
السَّفَرَ » . أخرجه الترمذي (٣) .

٢٢٨٩ - (ت و - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال لرجلٍ أراد

(١) رواه البخاري ٩٤/٦ في الجهاد ، باب التسييح إذا هبط وادياً ، وباب التكبير إذا علا شرفاً .
(٢) رقم ٣٤٤٠ في الدعوات ، باب رقم ٤٦ وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي والحافظ ابن
حجر في تخريج الأذكار .

(٣) رقم ٣٤٤١ في الدعوات ، باب رقم ٤٧ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما
قال ، وصححه الحاكم في المستدرک ٩٨/٢ ، ووافقه الذهبي ، ورواه أيضاً ابن حبان في
صحيحه رقم (٢٣٧٨ و ٢٣٧٩) موارد .

سفرأ : « هَلَمْ أُوَدِّعَكَ ، كما كانت رسولُ الله ﷺ يُودِّعُنَا : أُسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِمَ عَمَلِكَ ، قل : قَبِلْتُ وَرَضِيتُ ، فقال الرجل : قَبِلْتُ وَرَضِيتُ ، ثم قال : قل لي مِثْلَ مَا قَلْتُ لَكَ ، ففعل . »

وفي رواية قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا ودَّعَ رجلاً أخذ بيده ، فلا يدَّعُها حتى يكونَ الرجلُ هو الذي يدعُ يدَ النبي ﷺ ويقول : أُسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَأَخْرَعَ عَمَلِكَ ، أخرجه الترمذي ^(١) . »

وفي رواية أبي داود عن قزعة قال : قال ابن عمر : « هَلَمْ أُوَدِّعَكَ كما ودَّعني رسولُ الله ﷺ : أُسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِمَ عَمَلِكَ ، ^(٢) . »

[شرح الغريب] :
(هَلَمْ) بمعنى : تَعَالَ وَأَقْبِلْ .

(١) روى هذه الرواية الثانية الترمذي رقم ٣٤٣٩ في الدعوات ، باب مايقول إذا ودع إنساناً ، ورواها أيضاً ابن ماجه رقم (٢٨٢٦) في الجهاد ، باب تشييع الغزاة ووداعهم ، وليس عند ابن ماجه قصة أخذ اليد ، وفي سندها ابن أبي ليلى ، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ، ولذلك استغربه الترمذي . أقول : أما الشق الثاني من الحديث ، فله شواهد كثيرة يحسن بها ، وأما الشق الأول وهو قصة أخذ اليد ، فقد ذكر الحافظ ابن حجر لها شواهد من طرق ضعيفة يشد بعضها بعضاً ، كما في الفتوحات الربانية لابن علان ١١٨/٥ و ١١٩ فانظرها هناك ، فالحديث بمجموعه على هذا حسن بشواهد .

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٤٣٨) في الدعوات ، باب مايقول إذا ودع إنساناً ، وأبو داود رقم ٢٦٠٠ في الجهاد ، باب الدعاء عند الوداع ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وصححه الحاكم في المستدرک ٤٤٢/١ ووافقه الذهبي ، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٧٦) موارد .

(دِينِكَ وَأَمَانَتِكَ) جعل دِينَهُ مع الودائع ، لأنَّ السَّفَرَ تُصِيبُ [المسافرَ] فيه المشقَّةُ والتعبُ والخوفُ ، فيكون ذلك سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدينِ ، فدعا له بالمعونة والتوفيق فيها ، وأما « الأمانة » ها هنا : فهي أهلُ الرجل وماله ، ومن يخلفه .

(خَوَاتِيمَ عَمَلِكَ) خَوَاتِيمُ الْعَمَلِ : أواخره ، جمع خاتمة .

٢٢٩٠ - (ر - عبد الله بن [يزيد] الخطمي رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يستودِعَ الجيشَ ، قال : استودِعُ اللهَ دينَكم وأمانتكم ، وخواتيمَ أعمالكم » أخرجه أبو داود ^(١) .

٢٢٩١ - (ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا سافر ، فأقبل عليه الليل ، قال : يا أرضُ رَبِّي وربِّكَ اللهُ ، أعوذُ بالله من شرِّكَ ، ومن شرِّ ما خلقَ فيكَ ، ومن شرِّ ما يدبُّ عليك ، أعوذُ بالله من أسدٍ وأسودٍ ، ومن الحَيَّةِ والعقربِ ، ومن ساكني البَلَدِ ، ووالدي وما ولدَ » أخرجه أبو داود ^(٢) .

(١) رقم ٢٦٠١ في الجهاد ، باب في الدعاء عند الوداع ، ورواه أيضاً ابن السني في عمل اليوم والليلة صفحة ١٦١ ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٦٠٣ في الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا نزل منزلاً ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٣٢/٢ وفي سننه الزبير بن الوليد الشامي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، =

[شرح الغريب]

(ساكني البلد) : هم الجن ، لأنهم سكان الأرض ، والعرب تُسمى الأرضَ المستوية : البلد ، وإن لم تكن مسكونةً ولا ذاتَ أبنية .

(ووالد وما ولد) الوالد هاهنا : إبليس ، وما ولد : نسله وذُرَيْته .

٢٢٩٢ - (م ط ت - هـ) بنت حكيم رضي الله عنها) قالت :

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «مَنْ نَزَلَ مِنْزَلًا ، ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» .
أخرجه مسلم والموطأ والترمذي ^(١) .

[شرح الغريب] :

(كلمات الله التامات) وصف كلماته بالتام ، إذ لا يجوز أن يكون شيء من كلامه ناقصاً ، ولا فيه عيب ، كما يكون في كلام الآدميين ، وقيل : معنى التام هاهنا : أن ينتفع بها المتعوذ ، وتحفظه من الآفات .

= وقد صححه الحاكم في المستدرک ١٠٠/٢ ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ ابن حجر في تخریج الأذکار كما في الفتوحات الربانية لابن علان ، فقال : هذا حديث حسن أخرجه أحد وأبو داود ، والنسائي ، وأخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد . ٥١ .

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٠٨ في الذكر والدعاء ، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره ، والموطأ ٩٧٨/٢ في الاستئذان ، باب ما يؤمر به من الكلام في السفر ، والترمذي رقم ٣٤٣٣ في الدعوات ، باب ما يقول إذا نزل منزلاً .

الفصل الثامن

في أدعية الكَرْبِ وَالْهَمِّ

٢٢٩٣ - (خ م ن - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » . هذه رواية البخاري ومسلم ، وأخرجه الترمذي ، وليس عنده بعدد الأرض ، « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (١) .

٢٢٩٤ - (ن - أبو هريرة رضي الله عنه) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ أَمْرٌ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ ، قَالَ : يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

(١) رواه البخاري ١١/١٢٣ في الدعوات ، باب الدعاء عند الكرب ، وفي التوحيد ، باب : وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم ، وباب قول الله تعالى (تعرج الملائكة والروح فيه) ومسلم رقم ٢٧٣٠ في الذكر والدعاء ، باب دعاء الكرب ، والترمذي رقم ٣٤٣١ في الدعوات ، باب ما يقول عند الكرب .

(٢) رقم (٣٤٣٢) في الدعوات ، باب ما يقول عند الكرب ، وفي سننه إبراهيم بن الفضيل الخزومي المدني أبو إسحاق ، وهو متروك كما قال الحافظ في التقريب ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، وانظر الحديث رقم ٢٢٩٦ .

وفي روايةٍ ذكرها رزين : « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا دَهَمَهُ أمر رفع رأسه ، وقال : سبحان الله العظيم ، اللهم إليك المشتكى ، وبك المستعان ، وعليك التكلان ، يا حيُّ يا قيوم . » .

٢٢٩٥ - (ابو هريرة رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا حَزَبَهُ أمر يدعو : يتعوذُ من جَهدِ البلاءِ ، ودَرَكَ الشقاءِ ، وسوءِ القضاءِ ، وشِمْاتَةِ الأعداءِ . . . أخرجه ... (١) . »

٢٢٩٦ - (ر - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « دخل رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومِ المسجدَ ، فإذا هو برجلٍ من الأنصار - يقال له : أبو أمامة - جالساً فيه ، فقال : يا أبا أمامة ، مالي أراك جالساً في المسجدِ في غيرِ وقتِ صلاةٍ ؟ قال : هُمومٌ لزمَني ودُّيونٌ يا رسولَ الله ، قال : ألا (٢) أَعْلَمُكَ كلاماً إذا قلته أذهبَ الله عز وجل همَّكَ ، وقضى عنكَ دينَكَ ؟ فقال : بلى يا رسولَ الله ، قال : قل - إذا أصبَحْتَ وإذا أمسيتَ - : اللهم إني

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، والحديث دون قوله : كان إذا حَزَبَهُ أمر يدعو ، عند البخاري ١١/١٢٥ في الدعوات ، باب التَّعوذِ من جَهدِ البلاءِ و ١١/٤٩ ، في القدر ، باب من تعوذ بالله من درك الشقاء ، ومسلم رقم (٢٧٠٧) في الذكر والدعاء ، باب التَّعوذِ من سوءِ القضاءِ ، والنسائي ٨/٢٦٩ و ٢٧٠ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من سوءِ القضاءِ ودركِ الشقاءِ من حديث أبي هريرة . ولفظه عند البخاري : كان رسول الله يتعوذ من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشِمْاتَةِ الأعداءِ ، قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث دلالة لاستحباب الاستعاذة من الأشياء المذكورة ، وأجمع على ذلك العلماء في جميع الأعصار والأمصا . وسيأتي الحديث رقم (٢٣٩١) .

(٢) في أبي داود المطبوع : أفلا .

أعوذ بك من الهمِّ والحزنِ ، وأعوذُ بك من العجزِ والكسلِ ، وأعوذُ بك من البخلِ والجبنِ ، وأعوذُ بك من غَلَبَةِ الدَّيْنِ وقَهْرِ الرِّجَالِ ، فقلت ذلك ، فأذهبُ اللهُ همِّي ، وقضى عني ديني ، أخرجه أبو داود (١) .

٢٢٩٧ - (ت - انس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ

الله ﷺ إذا كَرَبَهُ أمر ، يقول : يا حيُّ يا قيُّوم ، برحمتك أستغيث » .

وبإسناده قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَلِظُوا بِيَاذَا الجلالِ

والإكرامِ ، أخرجه الترمذي (٢) .

[شرح الغريب] :

(أَلِظُوا) أَلِظَّ بالشيء : إذا لازمه ، يقول : لازمُوه ، وثابروا عليه ،

وأكثرُوا من التلَفُظِ بـ « ياذا الجلالِ والإكرامِ » .

٢٢٩٨ - (د - أسماء بنت عميس رضي الله عنها) قالت : قال لي

(١) رقم ١٥٥٥ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٣٥٢٢ في الدعوات ، باب رقم ٩٩ وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقد روي هذا

الحديث عن أنس من غير هذا الوجه ، قال الحافظ في تحريج الأذكار بعد ذكر حديث الترمذي

هذا من طريق يزيد الرقاشي ، كما في الفتوحات الربانية لابن علان : وقد وقع لنا حديث أنس

من وجد آخر أقوى من هذا لكنه مختصر ، ثم أخرجه من طريقين عن معتمر بن سليمان عن

أبيه عن أنس رضي الله عنه قال : كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا حي يا قيوم ،

وقال بعد ذلك : حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة ، وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه

رسول الله ﷺ ، «ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب - أو في الكرب - ؟ : الله ، الله ربي لا أشرك به شيئاً ، أخرجه أبو داود (١) .

٢٢٩٩ - (د - عبد الرحمن بن ابي بكره رحمه الله) قال : « قلتُ

لأبي : يا أبت ، أسمعك تقول كل غداة : اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري ، لا إله إلا أنت ، تكررُها ثلاثاً حين تُصبح ، وثلاثاً حين تُمسي فقال : يا بني ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يدعو بهن ، فأنا أحبُّ أن أستنَّ بسنته . »

وفي رواية : أنه يقول : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت - يُعيدُها ثلاثاً حين يصبح ، وثلاثاً حين يُمسي - فيدعو بهن ، فأحبُّ أن أستنَّ بسنته ، قال : وقال لي

(١) رقم ١٥٢٥ في الصلاة ، باب في الاستغفار ، وفي سنده هلال أبو طعمة الأموي مول عمر بن عبد العزيز شامي سكن مصر ، لم يوثقه غير محمد بن عبد الله بن عامر الموصلي الحافظ ، وباقي رجاله ثقات ، وقد أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد ترجم له الحافظ ابن حجر في « التهذيب » و « التقريب » والخزرجي في « الخلاصة » ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول ، ولم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب .
أقول : ومن الغريب قول الأستاذ ناصر الدين الألباني في تعليقه على الكلم الطيب : صفحة (٧٣) « ومن الغريب أن المؤلفين في تراجم رجال السنة مثل التهذيب ، والخلاصة ، والتقريب ، أغفلوه فلم يذكره » وقال أيضاً في فهرس الكتاب المذكور صفحة (١٣١) : هلال مول عمر بن عبد العزيز من رواية أبي داود لم يترجموه ، أقول : وقد ترجموه كما رأيت في الكتب الثلاثة التي أشار إليها ونفى ترجمته فيها .
أقول : وللحديث شاهد عند ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها رقم (٢٣٦٩) موارد ، فالحديث به حسن .

رسول الله ﷺ : دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ : اللَّهُمَّ رَحْمَتِكَ أُرْجُو ، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٢٣٠٠ - (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كَثُرَ هَمُّهُ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أُمَّتِكَ ، وَفِي قَبْضَتِكَ ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ ، مَاضٍ فِي حَكْمِكَ ، عَدْلٍ فِي قَضَائِكَ ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ ، سَمِّيتَ بِهِ نَفْسَكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي مَكْنُونِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ : أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قَلْبِي ، وَجَلَاءَ هَمِّي وَعَمِّي ، مَا قَالَهَا عَبْدٌ قَطُّ إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ غَمَّهُ ، وَأَبْدَلَهُ بِهِ فَرْحًا ، أَخْرَجَهُ ... (٢) .
[شرح الفريب] :

(استأثرت) الاستئثار بالشيء : التخصيصُ به والانفراد .

(١) رقم ٥٠٩٠ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، وإسناده حسن . وقد روى الفقرة الأخيرة منه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٧٠) موارد .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رَزِينٌ ، وهو حديث صحيح رواه أحمد في المسند رقم ٣٧١٢ و ٤٣١٨ ، وصححه ابن حبان رقم ٢٣٧٢ موارد ، في الأذكار ، باب ما يقول إذا أصابه هم أو حزن ، ورواه الحاكم في المستدرک ٥٠٩/١ في الدعاء ، باب دعاء يدفع الهم والحزن ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/١٣٦ وزاد نسبه لأن يعلو والبرار .

(رَبِّيعِ قَلْبِي) جعل القرآن ربيع قلبه ، لأن الإنسان يرتاح قلبه في الربيع من الأزمان ، ويميل إليه .

الفصل التاسع

في دُعاء الحفظ

٢٣٠١ - (ن^(١) - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « بينا نحن عند رسول الله ﷺ جاءه علي بن أبي طالب ، فقال : بأبي أنت وأمي ، يا رسول الله يتفقت ، هذا القرآن من صدري ، فما أجدني أقدر عليه ؟ فقال له رسول الله ﷺ : يا أبا الحسن ، أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ، ويثبتُ بهن ما تعلمت في صدرك ؟ قلت : أجل يا رسول الله ، فعلمني ، قال : إذا كان ليلة الجمعة ، فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر ، فإنها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب ، وقد قال أخي يعقوب لبيه : (سوف أستغفرُ لكم ربِّي) [يوسف : ٩٧] يقول : حتى تأتي ليلة الجمعة ، فإن لم تستطع فقم في وسطها ، فإن لم تستطع فقم في أولها ، فصل أربع ركعات ، تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب ، ويس ، وفي الثانية بفاتحة الكتاب ، وحَمِ الدُّخان ، وفي الثالثة بفاتحة الكتاب ، والمُ تنزِيل السجدة ، وفي الركعة الرابعة بفاتحة

(١) رمز له في الأصل ب : د ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

الكتاب ، وتبارك المَفْصَلُ ، فإذا فَرُغْتَ من التشهد فاحمدِ الله ، وأحسِنِ
الثناءَ عليه ، وصلِّ عليَّ وأحسن ، وصلِّ على سائر النبيين ، واستغفر للمؤمنين
والمؤمناتِ ، وإخوانك الذين سَبَقوك بالإيمان ، ثم قل في آخِرِ ذلك : اللهم
ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني ، وارحمي أن أتكلَّفَ ما لا يعينني ،
وارزُقني حُسنَ النَّظَرِ فيما يُرضيكَ عني ، اللهم بديعَ السموات والأرض ،
ذا الجلال والإكرام ، والعِزَّةِ التي لا ترام ، أسألك يا الله ، يا رحمنُ ،
بجلالك ونور وجهك : أن تُلزمَ قلبي حفظَ كتابك كما علمتني ، وارزُقني أن
أتلوه على النحو الذي يُرضيكَ عني ، اللهم بديعَ السموات والأرض ، ذا
الجلال والإكرام ، والعِزَّةِ التي لا ترام ، أسألك يا الله يا رحمنُ ، بجلالك ،
ونور وجهك : أن تُنورَ بكتابك بصري ، وأن تُطلِّقَ به لساني ، وأن تُفَرِّجَ
به عن قلبي ، وأن تُشْرَحَ به صدري ، وأن تغسِلَ به بدني ، فإنه لا يُعينني
على الحق غيرك ، ولا يُؤتينيهِ إلا أنتَ ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم . [يا أبا الحسن] ، تفعل ذلك ثلاثَ جُمعٍ ، أو خمساً ، أو سبعاً ، تُجَابُ
بإذنِ الله ، والذي بعثني ، ما أخطأُ مُؤمناً قطُّ . قال ابن عباسٍ : والله ما لبثتَ
عليَّ إلا خمساً ، أو سبعاً ، حتى جاء رسولَ الله ﷺ في ذلك المجلس ، فقال :
يا رسولَ الله ، كنتُ فيما خلا ، لا آخذُ إلا أربعَ آياتٍ [أ] ونحوها ، فإذا

قرأتهن على نفسي تفلتن مني ، وإني أتعلم اليوم أربعين آيةً أو نحوها ، فإذا قرأتهما على نفسي ، فكأنما كتابُ الله بين عينيَّ ، ولقد كنتُ أسمع الحديثَ ، فإذا رددتهُ على نفسي تفلتَ ، وأنا أسمع اليومَ الأحاديثَ ، فإذا تحدّثتُ بها لم أُخرِمَ منها حرفاً ، فقال رسولُ الله ﷺ عند ذلك : مؤمنٌ وربُّ الكعبة أبا الحسن ، أخرجه الترمذي (١) .

[شرح الغريب] :

(لم أُخرِمَ) : أي : لم أترك ولم أدع .

(١) رقم ٣٥٦٥ في الدعوات ، باب في دعاء الحفظ من حديث أحمد بن الحسن بن جنيد الترمذي ، عن سليمان بن عبد الرحمن التيمي الدمشقي قال : أخبرنا الوليد بن مسلم ، أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس ، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک ، وإسناده جيد ، ولكن في متنه غرابة . وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم . أقول : وقد أورد الحديث الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢١٤/٢ الطبعة المنيرية من رواية الترمذي والحاكم ، ثم قال في آخره : طرق أسانيد هذا الحديث جيدة ، ومتنه غريب جداً . وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة : وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم تركز النفس إلى مثل هذا من الحاكم ، فالحديث يقصر عن الحسن ، فضلاً عن الصحة ، وفي ألفاظه نكارة . وقال الحافظ الذهبي في تلخيص المستدرک : هذا حديث منكر شاذ ، وقد حيرني والله جودة سنده ، وقد ذكر هذا الحديث أيضاً الحافظ الذهبي في « ميزان الاعتدال » في ترجمة سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، أحد رواة هذا الحديث ، ثم قال : وهو مع نظافة سنده ، حديث منكر جداً ، في نفسي منه شيء ، فالله أعلم . فلعل سليمان شبه له ، وأدخل عليه ، كما قال فيه أبو حاتم : لو أن رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم . وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب عن سليمان هذا : قال يعقوب بن سفيان : كان صحيح الكتاب ، إلا أنه كان يحول ، فان وقع فيه شيء فن النقل .

٢٣٠٢ - (أبو بكر الصديق رضي الله عنه) قال : « علمني رسولُ
الله ﷺ هذا الدعاء ، قال : قل : اللهم إني أسألك بحمد نبيك ، وبإبراهيم
خليلك ، وبموسى نبيك ، وبإيسى رُوحك وكلمتك ، وبتوراة موسى ،
وإنجيل عيسى ، وزبور داودَ ، وفُرْقَانِ مُحَمَّدٍ ، وكلِّ وَحْيٍ أَوْحَيْتَهُ ، وقضاء
قَضَيْتَهُ ، وأسألك بكلِّ اسمِ هَوْلِكَ ، أنزَلْتَهُ في كتابك ، أو استأثرت به في غيبك ،
وأسألك باسمك المُطَهَّرِ الطَّاهِرِ ، بالأحد الصِّمد الوترِ ، وبِعِظَمَتِكَ وكِبْرِيَاثِكَ ،
وَبِنُورِ وَجْهِكَ : أن ترزُقَنِي القرآن والعلمَ ، وَأَنْ تَخْلِطَهُ بِلَحْمِي وِدْمِي ،
وسمعي وبصري ، وتَسْتَعْمَلَ به جسدي ، بحولك وقوتك ، فإنه لا حول ولا
قوة إلا بك . . . أخرجه ... (١) .

[شرح الغريب] :

(نبيك) النجى : المناجى ، وهو المخاطبُ للإنسان المحدث له .

الفصل العاشر

في دعاء الاستخارة والتروى

الدعاء المشهور في الاستخارة قد جاء مقروناً بصلاة الاستخارة في

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين . ولم أره بهذا اللفظ .

حديث واحد ، فلذلك ذكرناه في « كتاب الصلاة » من حرف « الصاد » ، وقد ذكرنا هاهنا ما وجدناه منها خارجاً عن ذلك .

٢٣٠٣ - (ت - أبو بكر الصديق رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ

كان إذا أراد أمراً ، قال : اللهم خزلي واخترلي » . أخرجه الترمذي ، وقال : راوي هذا الحديث تفرّداً به ، ولا يتابع عليه ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ^(١) .

[شرح الغريب] :

(خزلي) : أي : اخترني ، واجعل الخيرة من أمري .

٢٣٠٤ - (ت - رجل من بني منظلة رحمه الله) قال : « صحبتُ

شداد بن أوس ، فقال : ألا أعلمك ما كان رسول الله ﷺ يُعلمنا نقول ، إذا روينا أمراً ؟ قل : اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، وعزيمة الرشد ،

(١) رقم (٣٥١١) في الدعوات ، باب رقم (٩٠) وفي سنده زنفل بن عبد الله ، وهو ضعيف ، كما قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث زنفل ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ويقال له : زنفل بن عبد الله العري ، وكان يسكن عرفات ، وتفرّد بهذا الحديث ، ولا يتابع عليه ، وقال الحافظ ابن حجر في تخرّيج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان : هذا حديث غريب أخرجه الترمذي والبزار ، وقال الترمذي : غريب ، وزنفل بوزن جعفر ضعيف ، تفرّد بهذا الحديث ، قال البزار : لانعلمه يروى بهذا الإسناد ، ولا يتابع زنفل عليه ، وقال الدارقطني في الأفراد : وتفرّد به زنفل ، وقال ابن عدي : لم يروه إلا زنفل ، ونقل تضعيفه عن جماعة ، ثم قال : وأخرج ابن أبي الدنيا بسند قوي الى ابن مسعود أنه كان ينكر على من يدعو مقتصراً على قوله : اللهم خز لي .

وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا ، وَقَلْبًا سَلِيمًا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمَ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمَ ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَرْدَفَهُ بِحَدِيثٍ آخَرَ فِي مَعْنَى : إِذَا أُوِيَ إِلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « إِذَا رَوَيْنَا أَمْرًا » (١) .

الفصل الحادي عشر

في أدعية اللباس

٢٣٠٥ - (ت - ر - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً ، قال : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا - وَيُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ ، إِمَّا قَيْصًا ، وَإِمَّا عِمَامَةً أَوْ رِدَاءً - نَسَأُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٢) .

(١) رقم ٣٤٠٤ في الدعوات ، باب رقم ٢٢ ، وفيه جملة الرجل من بني حنظلة ، وقد تقدم الكلام عليه رقم (٢٢٤٥) .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٧٦٧ في اللباس ، باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً ، وأبو داود رقم ٤٠٢٠ في اللباس في فاتحته ، من حديث عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن إياس الجريري ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ، وسعيد بن إياس الجريري اختلط قبل موته بثلاث سنين ، وقال الخافظ ابن حجر في تخريج الأذكار : وأخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي العلاء عبد الله بن الشيخير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : سمع حماد من سعيد بن إياس الجريري قديم ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وهو كما قال ، وقال : وفي =

٢٣٠٦ - (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : « لَبِسَ عُمَرُ
 ابنُ الخطاب رضي الله عنه ثوباً جديداً ، فقال : الحمد لله الذي كساني ما أوارِي
 به عَوْرَتي ، وأتَجَمَّلُ به في حياتي ، ثم قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :
 من لبس ثوباً جديداً ، فقال : الحمد لله الذي كساني ما أوارِي به عَوْرَتي ،
 وأتَجَمَّلُ به في حياتي ، ثم عمَدَ إلى الثوب الذي أُخْلِقَ فتصدَّقَ به ، كان في
 كَنَفِ الله ، وفي حِفْظِ الله ، وفي سِتْرِ الله حَيًّا وميتاً ، أخرجه الترمذي (١) .

الباب أيضاً عن عمر، وابن عمر، وحسنه أيضاً الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار ، كما في
 الفتوحات الربانية لابن علان ، وقد صحح الحديث النووي في الأذكار وتعقبه الحافظ في
 تخريج الأذكار وقال : فعجب من الشيخ (يعني النووي) كيف جزم بأنه حديث صحيح ،
 ويحتمل أنه صحح المتن لحيثه من طريق آخر حسن أيضاً . أقول : وروى الحديث أيضاً ابن
 حبان في صحيحه رقم (١٤٤٢) موارد من حديث عيسى بن يونس عن الجريري عن أبي
 نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ورواه الحاكم في المستدرک ١٩٢/٤ وصححه ،
 ووافقه الذهبي .

(١) رقم ٣٥٥٥ في الدعوات ، باب رقم ١١٩ ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٥٥٧) في
 اللباس ، باب مايقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً ، من حديث أصبغ بن زيد عن أبي العلاء
 عن أبي أمامة ، وأبو العلاء مجهول لايعرف اسمه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقد
 رواه أيضاً الترمذي والحاكم في المستدرک ١٩٣/٤ من حديث يحيى بن أيوب عن عبيد الله
 ابن زحر عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي عن أبي أمامة ، وإسناده
 ضعيف أيضاً .

الفصل الثاني عشر

في أدعية الطعام والشراب

٢٣٠٧ - (ت ر - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا أكل أو شرب ، قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا ، وجعلنا مسلمين » . هذه رواية الترمذي .
وفي رواية أبي داود : « كان إذا فرغ من طعامه قال . . . وذكر الحديث ^(١) .

٢٣٠٨ - (ر - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا أكل أو شرب ، قال : الحمد لله الذي أطعم وسقى ، وسوّغهُ وجعلَ له مخرجاً ، أخرجه أبو داود ^(٢) .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٥٣ في الدعوات ، باب مايقول إذا فرغ من الطعام ، وأبو داود رقم ٣٨٥٠ في الأطعمة ، باب مايقول الرجل إذا طعم ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٢٨٣ في الأطعمة ، باب مايقول إذا فرغ من الطعام ، وهو حديث حسن ، وقد حسنه الحافظ في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان ، فقال بعد تخريجه للحديث من طريق الامام أحمد : هذا حديث حسن ، وأخرجه أيضاً من طريق الطبراني عن أبي سعيد بلفظ : كان إذا أكل طعاماً قال : الحمد لله ... الخ مثله سواء ، وأفاد الحافظ أن النسائي أخرجه في اليوم واليلة .

(٢) رقم ٢٨٥١ في الأطعمة ، باب مايقول الرجل إذا طعم ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (١٣٥١) موارد وإسناده صحيح ، قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار : الحديث صحيح ، وأشار الى أن الطبراني أخرجه في كتاب الدعاء .

٢٣٠٩ - (فتح ت - د - أبو أمانة الباهلي رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ كان إذا رفع مائدته^(١)، قال: الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفيّ، ولا مودّع، ولا مُستغنى عنه ربنا .

وفي رواية : « كان إذا فرغ من طعامه ، وقال مرّة : إذا رفع مائدته قال : « الحمد لله الذي كفانا وآوانا ، غير مكفيّ ولا مكفور » وقال مرّة : « لك الحمد ربنا غير مكفيّ ولا مودّع ، ولا مُستغنى عنه ربنا^(٢) » ، أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود^(٣) .

[شرح الغريب]

(مَكْفِيّ) المَكْفِيّ : المقلوب ، من قولك : كَفَأْتُ القِدْرَ : إذا قَلَبْتَهَا ، والضمير راجع إلى الطعام ، كذا قال ابن السكيت ، وقال غيره : أَكْفَأْتُ

(١) في المطبوع : كان إذا رفع يديه .

(٢) قال الحافظ في الفتح : قوله : ربنا ، بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي : هو ربنا ، أو على أنه مبتدأ خبره متقدم ، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص ، أو إضمار « أعني » ، قال ابن التين : ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير في « عنه » وقال غيره : على البدل من الاسم في قوله : الحمد لله وقال ابن الجوزي : « ربنا » بالنصب على النداء ، وقال الكرماني : بحسب رفع « غير » أي ونصبه ، ورفع « ربنا » ونصبه ، والاختلاف في مرجع الضمير بكثرة التوجيهات في هذا الحديث .

(٣) رواه البخاري ٥٠١/٩ و ٥٠٢ في الأطعمة ، باب مايقول إذا فرغ من طعامه ، والترمذي رقم ٣٤٥٢ في الدعوات ، باب مايقول إذا فرغ من الطعام ، وأبو داود رقم ٣٨٤٩ في الأطعمة ، باب مايقول الرجل إذا طعم .

الْقِدْرَ - بِأَيْفٍ - وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : « غَيْرَ مُكْفِيٍّ ، وَلَا مُوَدَّعٍ ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ » ، مَعْنَاهُ : أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ هُوَ الْمُطْعَمُ وَالْكَافِي ، وَهُوَ غَيْرُ مُطْعَمٍ وَلَا مُكْفِيٍّ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ) [الْأَنْعَامُ : ١٤] ، وَقَوْلُهُ : « وَلَا مُوَدَّعٍ » ، أَي : غَيْرُ مَتْرُوكِ الطَّلَبِ إِلَيْهِ وَالرَّغْبَةِ فِيهَا عِنْدَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ) [الضُّحَى : ٣] أَي : مَا تَرَكَكَ ، وَمَعْنَى الْمَتْرُوكِ الْمُسْتَغْنَى عَنْهُ « وَلَا مُكْفُورٍ » ، أَي : لَا نَكْفُرُ نِعْمَتَكَ عَلَيْنَا بِهَذَا الطَّعَامِ ، فَعَلَى هَذَا : التَّفْسِيرِ الثَّانِي يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : « رَبَّنَا » مَرْفُوعاً ، أَي : رَبَّنَا غَيْرُ مُكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ ، وَعَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ : يَكُونُ « رَبَّنَا » مَنْصُوباً عَلَى النِّدَاءِ الْمُضَافِ ، وَحَرْفُ النِّدَاءِ مَحْذُوفٌ ، أَي : يَا رَبَّنَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ رَاجِعاً إِلَى الْحَمْدِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : حَمْدًا كَثِيرًا مَبَارَكًا فِيهِ غَيْرُ مُكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ ، أَي : عَنِ الْحَمْدِ ، وَيَكُونُ « رَبَّنَا » مَنْصُوباً أَيْضاً كَمَا سَبَقَ .

٢٣١٠ - (ت - ر - معاذ بن انسى رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « مَنْ أَكَلَ طَعَاماً ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . هَذِهِ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ .

وزاد فيه أبو داود: «وَمَنْ لَبِسَ ثوباً ، فقال : الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوة ، غُفر له ما تقدمَ من ذنبه وما تأخر» (١) .

٢٣١١ - (ط - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ لا يؤتى أبداً بطعامٍ أو شرابٍ - حتى الدَّوَاءُ - فيَطْعَمُهُ ويشربُهُ ، حتى يقول : الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا ونعمنا ، الله أكبر ، اللهم أَلْفَتْنَا نِعْمَتَكَ (٢) بكلِّ شرٍّ ، فأصَبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسِينَا بكلِّ خيرٍ ، فنسألكَ تَمَامَهَا وشكرها ، لا خيرَ إلا خيرك ، ولا إلهَ غيرك ، إلهَ الصالحين ، وربَّ العالمين ، الحمد لله ، ولا إلهَ إلا الله ، ما شاء الله ولا قُوَّةَ إلا بالله ، اللهم بارِكْ لنا فيما رَزَقْتَنَا ، وقِنَا عذابَ النَّارِ ، .

أخرجه الموطأ عن هشام عن عروة ، فجعله موقوفاً على عروة ، ولم يذكر عائشة ، ولا النبي ﷺ .

ورأيتُه في كتاب رزين : عن عائشة عن النبي ﷺ (٣) .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٥٤ في الدعوات ، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ، وأبو داود رقم ٤٠٢٣ في اللباس في فاتحته ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٢٨٥ في الأَطْعَمَة ، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ، وقال الترمذي : حديث حسن ؛ وحسنه أيضاً الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار ، ولم يذكر أبو داود « وما تأخر » إلا في اللباس . وانظر الفتوحات الربانية ٣٠٤/١ في الكلام على هذه الجملة .

(٢) في الأصل : أَلْفِينَا نِعْمَتَكَ ، وما أثبتناه من الموطأ المطبوع .

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢/٩٣٤ و٩٣٥ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاء في الطعام =

٢٣١٢ - (ت. د. عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :
« دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ ، فَجَاءَتْنَا
بِأَنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ ،
فَقَالَ لِي : الشَّرْبَةُ لَكَ ، فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا ، فَقُلْتُ : مَا كُنْتُ أُوثِرُ
عَلَى سُورِكَ أَحَدًا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا ،
فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا ، فَلْيَقُلْ :
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ ،
هَذِهِ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي جُمْلَةِ حَدِيثٍ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الضَّبِّ
وَأَكَلَهُ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الطَّعَامِ مِنْ حَرْفِ الطَّاءِ (١) .

=والشراب ، موقوفاً على عروة بن الزبير ، وإسناده صحيح ، ولم أره مرفوعاً كما جاء في رواية
رزين التي ذكرها المؤلف رحمه الله ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن العربي : واستدل
به مالك على استحبابه لكل من دخل منزله ه .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٥١ في الدعوات ، باب ما يقول إذا أكل طعاماً ، وأبو داود رقم
٣٧٣٠ في الأثرية ، باب ما يقول إذا شرب اللبن ، ورواه أيضاً ابن ماجه مختصراً وقد اقتصر
فيه على الدعاء الأخير رقم (٣٣٢٢) في الأطعمة ، باب اللبن ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ،
وهو حديث حسن ، وقد قال الحافظ ابن حجر في تحريج الأذكار : هذا ، حديث حسن ،
أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي في الكبرى ، وابن السني ، واقتصر النسائي وابن
السني منه على الدعاء الأخير ، ولم يذكر أبو داود قصة الإيثار في الشرب ، ولا الترمذي
قصة الضباب .

[شرح الغريب]

(آثرت) الإيثار : إعطاء نصيبك غيرك تبرعاً من نفسك
 (سؤورك) السؤورُ : بَقِيَّةُ الماءِ في الإناءِ بعدَ الشربِ ، وبقية الطعام
 بعد الأكل يُسمَّى أيضاً سؤوراً .

٢٣١٣ - (ر - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسول الله
 ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة ، فجاء بجزير وزيت^(١) فأكل ، ثم قال النبي ﷺ :
 أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرارُ ، وصلت عليكم الملائكة » .
 أخرجه أبو داود^(٢) .

٢٣١٤ - (ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « صنع أبو
 الهيثم بن التيهان طعاماً ، فدعا رسول الله ﷺ وأصحابه ، فلما فرغوا ،
 قال رسول الله : أئيبوا أهلكم ، قالوا : يا رسول الله ، وما إئابته ؟ قال :
 إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه ، فدعوا له ، فذلك إئابته ،
 أخرجه أبو داود^(٣) .

(١) قال ابن علان في الفتوحات الربانية ، قال الحافظ ابن حجر : وما أظن الزيت إلا تصحيحاً
 عن الزبيب ، فقد رويناه في « المختارة » من طريق أحمد بن منصور عن عبد الرزاق كما قال
 أحمد ، وهو أئقن من غيره لو انفرد ، فكيف إذا توبع !؟

(٢) رقم ٣٨٥٤ في الأطعمة ، باب ماجاء في الدعاء لرب الطعام ، ورواه أيضاً أحمد في المسند
 ١٣٨/٣ والبيهقي في سننه ٢٨٧/٧ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، والطبراني في
 الدعاء ، وإسناده حسن ، وهو حديث صحيح ، وانظر كلام الحافظ ابن حجر على هذا
 الحديث ، وتعبه للإمام النووي في الفتوحات الربانية لابن علان ٣٤٣/٤ ، ٣٤٤ .

(٣) رقم ٣٨٥٣ في الأطعمة ، باب ماجاء في الدعاء لرب الطعام ، وفي سنده جهالة .

[شرح الغريب]

(أثبوا) أي : جازوا ، والإثابة : الجزاء .

٢٣١٥ - (م ت - أنس بن مالك ^(١) رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب

الشربة فيحمده عليها ، أخرجه مسلم والترمذي ^(٢) .

الفصل الثالث عشر

في دعاء قضاء الحاجة

٢٣١٦ - (م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال :

« كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من

الخبث والخبائث » .

وفي رواية : « إذا أراد أن يدخل الخلاء ، وفي أخرى « كان إذا دخل

الكنيف ، أخرجه الجماعة ، إلا الموطأ ^(٣) .

(١) في الأصل : معاذ بن أنس ، والتصحيح ، من صحيح مسلم والترمذي .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٧٣٤ في الذكر والدعاء ، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب ،

والترمذي رقم ١٨١٧ في الأطعمة ، باب ماجاء في الحمد إذا فرغ من الطعام .

(٣) رواه البخاري ٢١٢/١ و ٢١٣ في الوضوء ، باب مايقول عند الخلاء ، وفي الدعوات ، باب

الدعاء عند الخلاء ، ومسلم رقم ٣٧٥ في الحيض ، باب مايقول إذا أراد دخول الخلاء ، والترمذي

رقم (٥) في الطهارة ، باب مايقول إذا دخل الخلاء ، وأبو داود رقم ٤٠٤ في الطهارة ،

باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء ، والنسائي ٢٠/١ في الطهارة ، باب القول عند الخلاء .

[سُرْحُ الْغَرِيبِ]

(الْحُبْتُ) بسكون الباء : خلاف طَبَّبَ الفعل من فُجُورٍ وغيَرِهِ ، وبضَمِّها : جمع حَبِيثٍ ، والحَبَائِثُ : جمع خبيثة ، والمراد بهما : شياطين الجن والإنس ، ذُكِرَ أَنَّهُمْ وَإِنَائُهُمْ ، قال الخطابي : عامَّةُ أصحاب الحديث يقولون : « الْحُبْتُ » ساكنة الباء ، وهو خطأ ، والصواب : ضمها .

٢٣١٧ - (ن - ر - هائِةٌ رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله

ﷺ إذا خرج من الخلاء ، قال : غُفِرَ لَكَ ، أخرجه الترمذي وأبوداود^(١) .

[سُرْحُ الْغَرِيبِ]

(غُفِرَ لَكَ) الغُفْرانُ : مصدر ، وإنما نصبه بإضمار : أطلب ، وقيل : في اختصاص هذا الدعاء قولان ، أحدهما : التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم بها عليه : من إطعامه ، وهَضْمِهِ ، وتسهيل نَحْرَجِهِ ، فرأى أن شُكْرَهُ قاصرٌ عن بُلُوغِ حق هذه النعمة ، فَفَزِعَ إلى الاستغفار منه ، والثاني : أنه استغفر من تركه ذكرَ الله سبحانه مدةً لبثه على الخلاء ، فإن النبي ﷺ كان

(١) رواه الترمذي رقم ٧ في الطهارة ، باب مايقول إذا خرج من الخلاء ، وأبو داود رقم ٣٠ في الطهارة ، باب مايقول إذا خرج من الخلاء ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٠٠) في الطهارة ، باب مايقول إذا خرج من الخلاء ، والدارمي ١٧٤/١ في الطهارة ، باب مايقول إذا خرج من الخلاء ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، وقال النووي في شرح المهذب : هذا حديث حسن صحيح .

لا يترك ذكر الله إلا عند قضاء الحاجة ، فكأنه رأى ذلك تقصيراً فتداركه بالاستغفار :

٢٣١٨ - (د - زيد بن ارفم رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخُبثِ والخبائثِ » أخرجه أبو داود (١) .

[شرح الغريب]

(الحشوش) جمع حشٍ ، والمراد به : مواضع قضاء الحاجة ، وأصل

الحش : جماعة النخل الكثيفة ، وكانوا كثيراً ما يقضون حوائجهم فيها قبل اتخاذ الكنف في البيوت وفيه لغتان : ضم الحاء وفتحها .

ومعنى قوله : « محتضرة » : يحضرها الجن والشياطين ، ومنه قوله تعالى

(وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ) [المؤمنون : ٩٨] .

٢٣١٩ - (أبو زر الففاري رضي الله عنه) « كان يقول إذا خرج

من الخلاء : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » (٢) .

(١) رقم ٦ في الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٢٩٦)

في الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٢١) من حديث أبي ذر ، وفي سنده أبو الفيض ،

ولا يعرف اسمه ولا حاله ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٠١) في الطهارة ، باب ما يقول إذا =

وفي رواية الحمد لله الذي أخرج عني أذاه وأبقى في منفعته ،
أخرجه . . . (١) .

٢٣٢٠ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن رسول الله

خرج من الخلاء من حديث أنس رضي الله عنه ، وفي سنده اسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، قال البوصيري في الزوائد : هو متفق على تضعيفه ، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت ، قال الحافظ في تخريج الأذكار : وحديث أبي ذر ، حسن ، أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من طريق سفيان الثوري عن أبي ذر موقوفاً أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، وأخرجه من طريق شعبة عن منصور بن المعتمر مرفوعاً وموقوفاً ، لكن خالف سفيان في اسم شيخ منصور ، فان سفيان رواه عن منصور - هو ابن المعتمر - عن أبي علي الأزدي عن أبي ذر ، ورواه شعبة عن منصور عن أبي الفيض عن أبي ذر ، وأبو الفيض لا يعرف اسمه ولا حاله ، ورجح أبو حاتم رواية سفيان على رواية شعبة ، وهذا منفي عنه الاضطراب ، وقد مشى المصنف - يعني النووي - في شرح المهذب على ظاهره فقال : رواه النسائي بسند مضطرب غير قوي ، ويزداد قوة بشاهده ، ومن طريقة الشيخ تقديم المرفوع على الموقوف إذا تعارضا ، فليكن ذلك هنا ، قال الحافظ : وحديث أنس أخرجه ابن ماجه ، ورواه ثقات ، إلا اسماعيل بن مسلم ، وجاء عن أنس حديث آخر يأتي في شواهد حديث ابن عمر ، وله والحديث أبي ذر شاهد من حديث حذيفة وأبي الدرداء ، أخرجه ابن أبي شعبة عنها موقوفاً بلفظ حديث أبي ذر .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره النووي في الأذكار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى في قوته ، ودفع عني أذاه ، وقال : رواه ابن السني والطبراني ، وقال الحافظ في تخريج الأذكار : الحديث غريب ، أخرجه المعمرى في اليوم والليلة ، وابن السني ، وفي سنده ضعيفان وانقطاع ، لكن للحديث شواهد . . . وذكرها ، فانظرها في الفتوحات الربانية لابن علان ٢/٥٠٥ : أقول : فالحديث يقوى بها .

ﷺ قال : « سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوَزَاتِ بَنِي آدَمَ - إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ - أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

الفصل الرابع عشر

في دعاء الخروج إلى المسجد والدخول إليه

- ٢٣٢١ - (ر - مبرور بن سريح رحمه الله) قال : لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مَسْلَمٍ فَقُلْتُ لَهُ : « بَلِّغْنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، قَالَ : قَدْ قُلْتَ ؟ [قَالَ] : نَعَمْ (٢) ، قَالَ : فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .
- ٢٣٢٢ - (م س د - أَبُو أُسَيْدٍ ، وَأَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤)) أَنَّ

(١) رقم ٦٠٦ في الصلاة ، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده ليس بذلك القوي ، ثم قال الترمذي أيضاً : وقد روي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء في هذا . أقول : وللحديث شواهد يقوى بها فيكون صحيحاً .

(٢) في أبي داود المطبوع : قال : أقط ؟ قلت : نعم .

(٣) رقم ٤٦٦ في الصلاة ، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ، وإسناده جيد ، وقال النووي في الأذكار : حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد ، وحسنه أيضاً الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار .

(٤) كذا في الأصل والمطبوع : أبو أسيد وأبو قتادة ، والذي في مسلم وأبي داود والنسائي : عن أبي حميد ، أو أبي أسيد ، وهو الصواب .

رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » .
أخرجه مسلم والنسائي .

وزاد أبو داود في الدخول « فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي ... وَذَكَرَهُ ، (١) .

٢٣٢٣ - (ت - فاطمة بنت الحسين رحمة الله) عن جدتها فاطمة الكبرى قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ، وقال : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وافتحْ لِي أبواب رحمتك ، وإذا خرج صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ، وقال : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وافتحْ لِي أبواب فضلك » .
قال إسماعيل بن إبراهيم : فلقيتُ عبد الله بن الحسين بمكة ، فسألتهُ عن هذا الحديث ؟ فحدثني به ، قال : « كان إذا دخل قال : رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ ، قَالَ : رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ فَضْلِكَ » ، أخرجه الترمذي (٢) .

(١) رواه مسلم رقم ٧١٣ في صلاة المسافرين ، باب ما يقول إذا دخل المسجد ، وأبو داود رقم ٤٦٥ في الصلاة ، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ، والنسائي ٥٣/٢ في المساجد ، باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه .

(٢) رقم ٣١٤ في الصلاة ، باب ما يقول عند دخول المسجد ، وإسناده منقطع ، فان فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الكبرى ، إنما عاشت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم أشهراً . وقد حسنه الترمذي ، والظاهر أنه حسنه لشواهد ، ومن شواهد حديث أبي أسيد الذي قبله ، فهو به حسن .

٢٣٢٤ — (أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من خرج من بيته إلى الصلاة ، فقال : اللهم إني أسألكَ بحق السائلين عليك ، وبحق خروجي إليك ، إنك تعلم أنه لم يُخْرِجني أشرُّ ولا بَطَرٌ ، ولا سُعْمَةٌ ولا رِيَاءٌ ، خَرَجْتُ هَرَبًا وَفِرَارًا مِنْ ذُنُوبِي إِلَيْكَ ، خَرَجْتُ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ ، وَشَفَقًا مِنْ عَذَابِكَ ، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَانِكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّهِ لَهُ ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ » أخرجه (١) .

٢٣٢٥ — (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع ، أخرجه رزين ، وقد رواه بنحوه ابن ماجه رقم ٧٧٨ في المساجد والجماعات ، باب المشي الى الصلاة ، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٨٣) وأحمد في المسند ٢١/٣ من حديث فضيل بن مرزوق ، عن عطية بن سعد العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ، وأخرجه ابن السني رقم (٨٢) من حديث بلال رضي الله عنه ، والدارقطني في الأفراد ، وفي سنده الوازع بن نافع العقيلي ، وهو متفق على تضعيفه . وقال الحافظ ابن حجر في تحريج الأذكار ، كما في الفتوحات الربانية لابن علان : حديث حسن ، أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وابن خزيمة في كتاب التوحيد ، وأبو نعيم الأصبهاني ، وفي كتاب الصلاة لأبي نعيم عن فضيل عن عطية قال : حدثني أبو سعيد ... فذكره ، لكن لم يرفعه ، فقد أمن بذلك تدليس عطية العوفي ، وقد قال البوصيري في الزوائد : هذا إسناد مسلسل بالضعفاء ، عطية وهو العوفي ، وفضيل بن مرزوق ، والفضل بن الموثق كلهم ضعفاء ، لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق ، فهو صحيح هذه ، وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٦٥ : ذكره رزين ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها ، إنما رواه ابن ماجه بإسناد فيه مقال ، وحسنه شيخنا الحافظ أبو الحسن [علي بن الفضيل المقدسي] رحمه الله .

يقول : « من خرج من بيته إلى المسجد ، فقال : أعوذ بالله العظيم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، رَبِّيَ اللهُ ، توكلتُ على الله ، وفوّضتُ أمري إلى الله ، لاجول ولا قوة إلا بالله ، قال له الملك : كَفَيْتَ ، وَهُدَيْتَ ، وَوُقِيتَ ، أخرجته (١) .

الفصل الخامس عشر

في الدعاء عند رؤية الهلال

٢٢٢٦ - (ت - طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ كان إذا رأى الهلال ، قال : اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْيَمَنِ وَالسَّلَامَةِ ، وَالْإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ ، أخرجته الترمذي (٢) .

٢٢٢٧ - (د - فتاوة رحمه الله) بَلَّغَهُ : أن رسول الله ﷺ كان

إذا رأى الهلال ، قال : « هلالٌ خَيْرٌ ورُشْدٌ ، هلالٌ خَيْرٌ ورُشْدٌ ، هلالٌ

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجته ، وفي المطبوع : أخرجته رزين ، وبعضه في الحديث الذي بعده ، والبعض الآخر تقدم في الحديث رقم (٢٢٦٨) .

(٢) رقم ٣٤٤٧ في الدعوات ، باب ما يقول عند رؤية الهلال ، وفي سنده بلال بن يحيى بن طلحة ابن عبيد الله ، وهو لين ، وباقى رجاله ثقات . وحسنه الترمذي لشواهده ، وقال الحافظ في تخريج الأذكار : حديث حسن ، أخرجته أحمد وإسحاق في مسنديهما ، وأخرجته الترمذي وقال : حديث حسن غريب .

خير ورشيد ، آمنتُ بالله الذي خلقك ، ثلاثَ مرات ، ثم يقول : الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا ، وجاء بشهر كذا .

ثم قال أبو داود : وحدثنا محمد بن العلاء : أن زيد بن حباب أخبرهم عن أبي هلال عن قتادة : أن رسولَ الله ﷺ كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه ، أخرجه أبو داود ^(١) .

الفصل السادس عشر

في دعاء الرعد والسحاب

٢٣٢٨ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا سمع صوتَ الرعد والصواعق ، قال : اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك ، أخرجه الترمذي ^(٢) .

٢٣٢٩ - (ر - عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل ، وإن كان في صلاةٍ خَفَّفَ ، ثم يقول :

(١) رقم ٥٠٩٢ في الادب ، باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال ، وهو مرسل ، قال الحافظ في تخريج الأذكار : ووجدت له شاهداً مرسلأ أيضاً أخرجه مسدد في مسنده الكبير ورجاله ثقات ، قال : ووجدت له شاهداً موصولاً من حديث أنس . الخ . أقول : وذكر شواهد أخرى بمعناه ، وهو محتمل للتحصين بها .

(٢) رقم ٣٤٤٦ في الدعوات ، باب ما يقول إذا سمع الرعد ، وفي سننه أبو مطر شيخ الحجاج ابن أرطاة ، وهو مجهول . ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وضعفه النووي في الأذكار ، ولكن تعقبه الحافظ في تخريج الأذكار فقال : وأخرجه أحمد ، والبخاري في الأدب المفرد ، والترمذي ، والنسائي ، وأخرجه الحاكم من طرق متعددة ، ثم قال : والعجيب من الشيخ (يعني: النووي) كيف يطلق الضعف على هذا الحديث وهو متمسك .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنْ مُطِرَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا .
أخرجه أبو داود^(١) .

[شرح الغريب] :

(نَاشِئًا) النَّاشِئُ : السَّحَابُ الْمُرْتَفِعُ

(صَيِّبًا) الصَّيْبُ : الْمَطَرُ الْمِدْرَارُ .

الفصل السابع عشر

في الدعاء عند الريح

٢٣٣٠ - (ف م ن - عائشة رضي الله عنها) ، أن رسول الله ﷺ

كان إذا عصفت الريح ، قال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

إلا أن الترمذي قال : كان إذا رأى الريح ،^(٢) .

(١) رقم ٥٠٩٩ في الأدب ، باب ما يقول إذا هاجت الريح ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٩٠/٦ وابن

ماجه رقم ٣٨٨٩ في الدعاء ، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب ، وإسناده صحيح .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢١٦/٦ فِي بَدءِ الْخَلْقِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ : (وَهُوَ الَّذِي يَرْسِلُ الرِّيَّاحَ بِشَرِّ)

[شرح الغريب] :

(عَصَفَتِ) الرِّيحُ : إذا اشتدَّ هُبُوبُهَا .

٢٣٣١ - (ت - أبي بن كعب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ

« لا تَسْبُوا الرِّيحَ ، فإذا رأيتم ما تَكْرَهُونَ فقولوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ ، وخَيْرِ مَا فِيهَا ، وخَيْرِ مَا أَمَرَتْ بِهِ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أَمَرَتْ بِهِ » أخرجه الترمذي (١) .

٢٣٣٢ - (ر - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله

ﷺ يقول : « الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، وَرَوْحُ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ ، فإذا رأيتموها فلا تَسْبُواهَا ، وَسَلُّوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا ، وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا » أخرجه أبو داود (٢) .

= بين يدي رحمة) من حديث عطاء ، وفي التفسير ، باب قوله : (فلما رأوه عارضاً مستقبلاً أوديتهم) وفي الأدب ، باب التبسم والضحك من حديث سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها ، ومسلم رقم ٨٩٩ في الاستسقاء ، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والترمذي رقم ٣٤٤٥ في الدعوات ، باب ما يقول إذا هاجت الريح ، واللفظ لمسلم والترمذي .

(١) رقم ٢٢٥٣ في الفتن ، باب ماجاء في النهي عن سب الرياح ، وفي سننه حبيب بن أبي ثابت وهو ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الرسائل والتدليس ، وقد عنعنه ، ولكن للحديث شواهد يقوى بها ، منها : حديث أبي هريرة الذي بعده ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة ، وعثمان بن أبي العاص ، وأنس ، وجابر ، وابن عباس .

(٢) رقم ٥٠٩٧ في الأدب ، باب ما يقول إذا هاجت الريح ، ورواه بمعناه ابن ماجه رقم (٣٧٢٧) في الأدب ، باب النهي عن سب الريح ، وإسناده حسن ، قال الحافظ في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان : هذا حديث حسن صحيح .

الفصل الثامن عشر

في الدعاء يوم عرفة وليلة القدر

٢٢٢٢ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « أَكْثَرُ مَا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ ، وَخَيْرَ مَا نَقُولُ ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي ، وَإِلَيْكَ مَأْتِي ، وَلَكَ رَبِّ تُرَاثِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَوَسْوَاسَةِ الصَّدْرِ ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ اللَّهُمَّ [إِنِّي] أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

وفي رواية ذكرها رزين ، قال : « أَكْثَرُ دَعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ - بَعْدَ قَوْلِهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي ، وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي ، وَإِلَيْكَ مَأْتِي ، وَعَلَيْكَ يَا رَبِّ تُرَاثِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ وَسْوَاسَةِ الصَّدْرِ ،

(١) رقم ٣٥١٥ في الدعوات ، باب رقم ٩٣ ، وفي سننه قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي ، وهو صدوق ، لكنه تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه مالميس من حديثه ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي ، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان بعد تخريجه من طرق : هذا حديث غريب ، قال : وأخرجه ابن خزيمة وقال : أخرجه وإن لم يكن ثابتاً من جهة النقل لأنه من الأمور المباحة .

ومن شَتَاتِ الأَمْرِ ، ومن شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ ، (١) .

[شرح الغريب]

(تَرَاثِي) التَّرَاثُ : مَا يُخَلِّفُهُ الرَّجُلُ لَوَرَّثَهُ ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى

« ثَوَابِي » ، فَإِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَتَانِ ، وَإِلَّا فَمَا أَقْرَبَهَا مِنَ التَّنْصِيْفِ .

(شَتَات) الشَّتَاتُ : التَّفْرُقُ وَالتَّبَاعُدُ .

٢٣٣٤ — (ط ت -) عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ - وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ - عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ [دُعَاءُ]

يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ

لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ عَنْ طَلْحَةَ

إِلَى قَوْلِهِ : « لَا شَرِيكَ لَهُ » ، وَ [أَخْرَجَهُ] التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ بِتَمَامِهِ (٢) .

٢٣٣٥ — (ن -) عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (قَالَتْ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) وهو بمعنى الذي قبله .

(٢) رواه الموطأ ٢١٤/١ و ٢١٥ في القرآن باب ماجاء في الدعاء، من حديث طلحة بن عبید الله

ابن کریز، وهو مرسل صحيح الاستاد ، والترمذي رقم ٣٥٧٩ في الدعوات ، باب في دعاء

يوم عرفة ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفي سنده عند الترمذي : محمد

ابن أبي حميد ابراهيم الانصاري الزرقى أبو ابراهيم المدني ، لقبه حماد ، وهو ضعيف كما قال

الحافظ في التقریب . أقول : ولكن يشهد لرواية الترمذي هذه ، رواية مالك التي قبله ،

فهو بها حسن .

إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، مَا أَدْعُو بِهِ ؟ قَالَ : قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ كَرِيمٌ تُحِبُّ
الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

الفصل التاسع عشر

في الدعاء عند العطاس

قد جاء ذِكْرُ الْعَطَّاسِ وَأَدَابِهِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ فِي « كِتَابِ الصَّحْبَةِ » مِنْ
« حَرْفِ الصَّادِ » وَنَذَكَرْ هَاهُنَا مَا يَخْتَصُّ بِدَعَائِهِ .

٢٣٣٦ - (و - عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « عَطَسَ شَابٌّ

[مِنَ الْأَنْصَارِ] خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ [حَمْدًا]
كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا ، وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ،
فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ
الشَّابُّ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَى ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَنَا قُلْتُهَا ، وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا ، قَالَ : مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ،

(١) رقم ٣٥٠٨ في الدعوات ، باب رقم ٨٩ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ،
وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والنسائي في الكبرى والطبراني في الدعاء ، والحاكم ، وغيرهم ،
وصححه النووي في الأذكار .

أخرجه أبو داود ^(١) .

٢٣٣٧ - (خ ر - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كلِّ حال ، وليقل له أخوه ، أو صاحبه : يرحمك الله ، فاذا قال له : يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم ، . أخرجه البخاري وأبو داود ^(٢) .
[شرح الغريب] :

(بالكم) البال : الحال ، والبال : القلب .

٢٣٣٨ - (ت - أبو أيوب الأنصاري ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما) مثل حديث أبي هريرة ، أو نحوه ، وفيه « فليقل الذي يرُدُّ عليه ، .
أخرجه الترمذي ^(٣) .

(١) رقم ٧٧٤ في الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، ورواه أيضاً بنحوه الترمذي رقم (٤٠٤) في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يعطس في الصلاة ؛ وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، ورواه البخاري مختصراً ٢٣٧/٢ في صفة الصلاة ، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ، والموطأ ١/٢١٢ في القرآن ، باب ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى ، وأبو داود رقم (٧٧٠) ، وانظر الحديث رقم (٢١٧٣) والتعليق عليه ، وقال الترمذي : وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع ، لأن غير واحد من التابعين قالوا : إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه ، ولم يوسعوا في أكثر من ذلك .

(٢) رواه البخاري ٥٠٢/١٠ في الأدب ، باب إذا عطس كيف يشمت ، وأبو داود رقم ٥٠٣٣ في الأدب ، باب ماجاء في تشميت العاطس .

(٣) رقم ٢٧٤٢ في الادب ، باب ما جاء كيف يشمت العاطس ، من حديث محمد بن عبد الرحمن =

٢٣٢٩ - (ت و - هلال بن يساف^(١) رحمه الله) عن سالم بن عبيد

الأشجعي^(٢) ، أنه كان مع القوم في سفر ، فعطس رجل من القوم فقال :

السلام عليكم ، فقال له سالم : وعليك وعلى أمك ، فكأن الرجل وجد في

نفسه ، فقال : أما إني لم أقل إلا ما قال النبي ﷺ ، هكذا عند الترمذي .

وعند أبي داود : « فقال له سالم : وعليك وعلى أمك ، ثم قال

= ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقال الترمذي :

وكان ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث ، يقول أحياناً : عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقول أحياناً : عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم . اهـ .

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق ، ولكنه سيء الحفظ كما قال الحافظ في التقريب .

أقول : ولكن يشهد لحديث الترمذي هذا حديث أبي هريرة الذي قبله ، فهو به حسن .

(١) هو هلال بن يساف ، بالياء والسين ، وفي آخره فاء - ويقال : ابن إساف ، بكسر الهمزة ،

ويقال : ابن ياساف - الأشجعي الكوفي ، قال القاري في المرقاة : « يساف » بكسر الياء .

وقيل : بفتحها ، والياء أصلية ، فيتعين الصرف . وفي المغني : بفتح المثناة التحتية وتخفيف

السين المهملة وبالفاء ، أو هو بفتح ياء وكسرها وبكسر همزة مكان ياء . اهـ . وهو نسخة ،

وجزم به المؤلف في أسمائه (يريد الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح) ففي القاموس :

هلال بن يساف بالكسر ، وقد يفتح . اهـ . روى هلال بن يساف عن الحسن بن علي ، وسعيد

ابن زيد وسمرة بن جندب ، وسالم بن عبد الله الأشجعي ، وغيرهم . وعنه : أبو اسحاق

السيدي ، والأعمش ، وسلمة بن كهيل ، ومنصور بن المعتمر وغيرهم ، وهو ثقة .

(٢) سالم بن عبد الله الأشجعي صحابي من أهل الصفة ، سكن الكوفة ، قال الغرناطي في سلاح

المؤمن : ليس لسالم في الكتب الستة سوى حديثين ، أحدهما هذا ، والثاني : أغمى على النبي

صلى الله عليه وسلم في مرضه ، رواه الترمذي في الشائل وابن ماجه .

له [بعد] : لعلك وجدت مما قلت لك ؟ فقال : وددت لم تذكر أُمِّي بخيرٍ ولا شرياً ، قال سالم : إنما قلت لك كما قال رسولُ الله ﷺ ، [إننا] بينا نحن عنده - ثم اتفقاً - إذ عطس رجلٌ عند النبي ﷺ ، فقال : السلام عليكم ، فقال رسولُ الله ﷺ : وعليك وعلى أُمِّك ^(١) ، ثم قال : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله رب العالمين ، وليقل [له] من يرُدُّ عليه : يرَحِّمك الله ، ويرُدُّ عليه : يَغْفِرُ اللهُ لنا ولكم ، ^(٢) .

(١) قال القاري في المرقاة : يمكن أن يقال : معناه : عليك وعلى أُمك الملام من جهة عدم التعليم والاعلام ، وليس المراد به رد السلام ، بل القصد زجره عن هذا الكلام الواقع في غير المرام .
(٢) رواه الترمذي رقم ٢٧٤١ في الأدب ، باب كيف يشمت العاطس وأبو داود رقم ٥٠٣١ في الأدب ، باب ما جاء في تشميت العاطس . وإسناده صحيح رواه الترمذي من حديث سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد الأشجعي ، ورواه أبو داود من حديث جرير عن منصور ، عن هلال بن يساف قال : كنا مع سالم بن عبيد ، ومن حديث أبي بشر ورقاه عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفطة عن سالم بن عبيد ، وقال الترمذي : هذا الحديث اختلفوا في روايته عن منصور ، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وبين سالم رجلاً ، وقال المنذري في تلخيص سنن أبي داود بعد كلام الترمذي هذا ما لفظه : وأخرجه النسائي أيضاً عن منصور عن رجل عن خالد بن عرفطة عن سالم ، وأخرجه أيضاً عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل آخر ، وقال : هذا الصواب عندنا ، والأول خطأ ، هذا آخر كلامه ، وقد رواه علي ابن المديني عن يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل عن رجل عن سالم ، ورواه مسدد عن يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل من آل خالد بن عرفطة عن آخر منهم قال : كنا مع سالم ... ورواه زائدة عن منصور عن هلال عن رجل من أشجع عن سالم ، ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة ، عن منصور ، عن هلال ، عن رجل من آل عرفطة عن سالم ، واختلف على ورقاه فيه ، فقال بعضهم : خالد بن عرفطة ، وقال بعضهم : خالد بن عرفطة ، أو عرفجة ، ويشبه أن يكون خالد هذا مجهولاً ، =

[شرح الغريب]

(وجد في نفسه) وجد فلان في نفسه من كذا : إذا غضب ، من

الموجدة : الغضب .

٢٣٤٠ - (ت - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما) قال :

« عطس رجلٌ إلى جنبِ ابنِ عمر ، فقال : الحمدُ لله ، والسلامُ على رسولِ الله ، فقال ابنُ عمرُ : وأنا أقول : الحمدُ لله ، والسلامُ على رسولِ الله ، ما هكذا علمنا رسولُ الله ﷺ أن نقولَ إذا عطسنا ، وإنما علمنا أن نقولَ : الحمدُ لله على كلِّ حالٍ ، . أخرجه الترمذي (١) .

٢٤٣١ - (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما) « أن ابنَ عمرَ

= فان أبا حاتم الرازي قال : لا أعرف أحداً يقال له : خالد بن عرفطة إلا واحداً ، الذي له صحبة .

(١) رقم (٢٧٣٩) في الأدب ، باب ما يقول العاطس إذا عطس ، وقال : هذا حديث غريب ، أقول : وفي سنده حضرمي بن عجلان مولى الجارود ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أبي داود رقم (٥٠٣٣) مرفوعاً بلفظ : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، وإسناده صحيح ، وقد جاء طلب ذلك من العاطس ، عند الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري رفعه : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال وعند النسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، ويرد عليه : يرحك الله ، ويرد عليهم : يفر الله لنا ولكم .

كان إذا عطس ، فقيل له : يرحمك الله ، قال : يرحمنا الله وإياكم ، ويغفر لنا ولكم . . أخرجهم الموطأ^(١) .

الفصل العشرون

في أدعية مفردة

دعاء ذي النون

٢٣٤٢ - (ت - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « دعوة ذي النون ، إذ دعا في بطن الحوت ، قال : لا إله إلا

أنت ، سبحانك إني كنت من الظالمين : ما دعا بها أحد قط إلا استجيب له . »

أخرجه الترمذي^(٢) .

دعاء داود

٢٣٤٣ - (ت - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

(١) وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٣٥٠٠ في الدعوات ، باب رقم ٨٥ ، من حديث محمد بن يحيى عن محمد بن يوسف عن يونس بن أبي إسحاق عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه سعد ، وقال الترمذي : وقال محمد ابن يوسف مرة : عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن سعد ، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن يونس بن أبي إسحاق عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن سعد ، ولم يذكروا فيه عن أبيه ، وروى بعضهم وهو أبو أحمد الزبيري : عن يونس فقالوا : عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه عن سعد نحو رواية محمد بن يوسف .

أقول : وقد روى الحديث الحاكم في المستدرک ٣٨٣/٢ وصححه ووافقه الذهبي ، وحسنه الخافظ في تخريج الأذكار .

ﷺ: « كان من دعاء داودَ ، يقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَمَالِي وَأَهْلِي وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذُكِرَ دَاوُدُ يَحْدُثُ عَنْهُ ، يَقُولُ : كَانَ أَعْبَدَ الْبَشَرِ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

دعاء قوم يونس

٢٣٤٤ — (أبو هريرة رضي الله عنه) يرفعه « أن دعاء قوم يونس :
يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ ، يَا حَيُّ حِينَ لَا حَيَّ ، يَا مُجِيبُ ، يَا مُجِيبُ ، يَا ذَا الْجَلَالِ
وَالْإِكْرَامِ » . أَخْرَجَهُ ... (٢) .

الدعاء عند رؤية المبتلى

٢٣٤٥ — (ت . عمر [بن الخطاب] (٣) ، وأبو هريرة رضي الله عنهما) أن
رسول الله ﷺ قال : « من رأى صاحب بلاء ، فقال : الحمد لله الذي عافاني مما
ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً ، عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ ، كَأَنَّ

(١) رقم ٣٤٨٥ في الدعوات باب رقم ٧٤ وفي سنده عبد الله بن ربيعة بن يزيد الدمشقي . وقيل : ابن يزيد بن ربيعة ، وهو مجهول ، كما قال الحافظ في التقریب ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وقد أخرج الحديث الحاكم وغيره .
(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .
(٣) في المطبوع : ابن عمر ، وما أثبتناه في الأصل والترمذي .

ما كان ، ما عاش ، انتهت رواية أبي هريرة عند قوله : « ذلك البلاء » .
أخرجه الترمذي (١) .

القسم الثاني من الباب الثاني في أدعية غير مؤقتة ولا مضافة

٢٣٤٦ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه : « اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر » . أخرجه مسلم (٢) .
[شرح الغريب]

(عِصْمَةٌ أَمْرِي) العِصْمَةُ : ما يُعْتَصَمُ بِهِ . أَي : يُسْتَمْسَكُ وَيُتَّقَوَّى بِهِ
فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا ، لِثَلَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا الْخُلَلُ .

(١) رقم ٣٤٢٧ و ٣٤٢٨ في الدعوات باب ما يقول إذا رأى مبتلى ، وهو حديث حسن ، ورواه أيضاً ابن ماجه من حديث ابن عمر ، والبزار ، والطبراني في الصغير من حديث أبي هريرة وقال فيه « فإنه إذا قال ذلك شكر تلك النعمة » وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب .

(٢) رقم ٢٧٢٠ في الذكر والدعاء باب التعوذ من شر ما عمل .

(مَعَادِي) المعاد : إما موضع العَوْد ، أو مصدر ، والمراد به : ما يعود إليه يوم القيامة .

٢٢٤٧ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي ، وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَزِدْنِي عِلْمًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ » ، أخرجه الترمذي ^(١) .

٢٢٤٨ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « دَعَاءٌ حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَدَعُهُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَكْبَرُ شُكْرَكَ ، وَأَكْثَرُ ذِكْرَكَ ، وَأَتَّبِعُ نُصْحَكَ ، وَأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ » . أخرجه الترمذي ^(٢) .

٢٢٤٩ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : كان رسولُ الله ﷺ يدعو ، فيقول : اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصْرِي ، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي ، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ يَظْلِمُنِي ، وَخُذْ مِنْهُ بِشَارِي » . أخرجه الترمذي ^(٣) .

(١) رقم ٣٥٩٣ في الدعوات ، باب سبق المفردون ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٢٥١) في المقدمة ، باب الانتفاع بالعلم والعمل ، ورقم (٣٨٣٣) في الدعاء ، باب فضل الدعاء . من حديث موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه . وقال الحافظ في التقریب : محمد بن ثابت عن أبي هريرة مجهول .

(٢) رقم ٣٦٠١ في الدعوات ، باب من أدعية النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الترمذي : هذا حديث غريب أقول : وفي سننه الفرج بن فضالة ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقریب .

(٣) رقم ٣٦٠٦ في الدعوات ، باب اللهم متعني بسمعي ، وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

٢٣٥٠ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رجلاً قال :
 « يا رسول الله ، سمعتُ دُعَاءَكَ اللَّيْلَةَ ، وكلُّ الذي وصل إليّ منه أنك تقول :
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، ووسّع لي في داري ، وبارك لي فيما رزقتني . قال :
 فهل ترأهنّ تركن شيئاً ؟ » أخرجه الترمذي ^(١) .

٢٣٥١ - (خ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : كان أكثر
 دعاء النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا
 عَذَابَ النَّارِ » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم وأبي داود قال قتادة : سألتُ أنساً « أيُّ دعوة كان
 رسولُ الله ﷺ يدعو بها أكثر ؟ قال : كان أكثرُ دعوةٍ يدعو بها : اللَّهُمَّ آتِنَا
 فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، وقال قتادة : وكان
 أنسٌ إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، وإذا دعا بدعاء دعا بها فيه ^(٢) .

== أقول : وفي سننه جابر بن نوح الحماني بكسر الحاء وتشديد الميم أبو بشير الكوفي وهو ضعيف ،
 كما قال الخافظ في التقريب . ولكن يشهد لهذا الحديث ، حديث ابن عمر عند الترمذي
 رقم (٣٤٩٧) بلفظ : « اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا ، واجعله الوارث منا ،
 واجعل ثأرنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ... » الحديث ، وأوله : « اللهم اقم لنا من
 خشيتك ما نحول به بيننا وبين معاصيك . . » وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، وصححه
 الحاكم ، ووافقه الذهبي . وقد تقدم رقم (٢٢٧٥) .

(١) رقم ٣٤٩٦ في الدعوات ، باب دعاء يقال في الليل ، وهو حديث حسن .
 (٢) رواه البخاري ١٦١/١٦ في الدعوات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ربنا آتنا في
 الدنيا حسنة » وفي تفسير سورة البقرة ، باب : ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي
 الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ومسلم رقم ٢٦٩٠ في الذكر والدعاء ، باب فضل الدعاء باللهم
 ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وأبو داود رقم ١٥١٩ في
 الصلاة ، باب في الاستغفار .

٢٣٥٢ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رجلاً جاء إلى

النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أي الدعاء أفضل ؟ قال : سَلْ رَبَّكَ العافيةَ والمُعافاةَ في الدنيا والآخرة ، ثم أتاه في اليوم الثاني ، فقال : يا رسول الله ، أي الدعاء أفضل ؟ فقال له مثل ذلك ، ثم أتاه في اليوم الثالث ، فقال له مثل ذلك ، قال : فإذا أعطيت العافية في الدنيا وأعطيتها في الآخرة ، فقد أفلحت ، أخرجه الترمذي (١) .

٢٣٥٣ - (م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ عاد رجلاً من المسلمين ، قد خفت ، فصار مثل الفرخ ، فقال له رسول الله ﷺ : هل كنت تدعو الله بشيء ، أو تسأله إياه ؟ قال : نعم ، كنت أقول : اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا ، فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله ! لا تطيقه ولا تستطيعه ، أفلا قلت : اللهم آتني في

(١) رقم ٣٥٠٧ في الدعوات ، باب رقم ٨٩ ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٨٤٨) في الدعاء ، باب الدعاء بالعفو والعافية ، وفي سنده سلمة بن وردان الليثي أبو يعلى ، وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في التقریب ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، إنما نعرفه من حديث سلمة بن وردان . أقول : ويشهد له حديث العباس عند الترمذي وسيأتي رقم (٢٣٥٧) والأحاديث في سؤال الله العافية في الدنيا والآخرة كثيرة ، منها ، اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ... الحديث ، وقد تقدم رقم (٢٢٢٩) وهو حديث صحيح .

الدنيا حسنةً ، وفي الآخرة حسنةً ، وقنا عذاب النار ؟ قال : فدعا الله به ،
فشفاه الله تعالى .

وفي أخرى : « فقالها ، فَشَفَاهُ اللهُ » ، هذه رواية مسلم ، وانتهت
رواية الترمذي عند قوله : « عذاب النار » ،^(١) .

[شرح الغريب]

(خَفَتَ) الخُفُوتُ : الذُّبُولُ والضعف .

٢٣٥٤ - (ن س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله
ﷺ قال : « من سأل [الله] الجنة ثلاثاً ، قالت الجنة : اللهم أدخله الجنة ، ومن
استجار من النار ثلاث مرات ، قالت النار : اللهم أجره من النار » .
أخرجه الترمذي والنسائي^(٢) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٨٨ في الذكر والدعاء ، باب كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا ،
والترمذي رقم ٣٤٨٣ في الدعوات ، باب ما جاء في حق التسبيح .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٥٧٥ في صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة أنهار الجنة ، والنسائي ٢٧٩/٨
في الاستعاذة باب الاستعاذة من حر النار ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٤٣٤٠) في
الزهد ، في آخر الكتاب ، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٤٣٣) موارد ، من حديث
أبي إسحاق السبيعي عن بريد بن أبي مريم عن أنس رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هكذا
روى يونس عن أبي إسحاق هذا الحديث عن بريد بن أبي مريم عن أنس عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه ، وقد روي عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك قوله .

٢٣٥٥ - (ت ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ كان يقول في دعائه : « رَبِّ اَعْنِي ، وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ ، وَاَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ ، وَاْمَكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ ، وَاِهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهَدْيَ لِي ، وَاَنْصُرْنِي عَلَيَّ مَنْ بَغَى عَلَيَّ ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا ، لَكَ ذَاكِرًا ، لَكَ رَاهِبًا ، لَكَ مَطْوَعًا ^(١) ، لَكَ مُخْتَبَأً ، إِلَيْكَ أَوْأَهَا مُنِيْبًا ، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي ، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي ، وَاَجِبْ دَعْوَتِي ، وَثَبِّتْ حُجَّتِي ، وَسَدِّدْ لِسَانِي ، وَاِهْدِ قَلْبِي ، وَاَسْلُلْ سَخِيْمَةَ صَدْرِي » .

هذه رواية الترمذي . ورواية أبي داود مثلها - وفيها بعد قوله -

« إِلَيْكَ مُخْتَبَأً » : « أَوْأَهَا مُنِيْبًا » ، ولم يذكر « أَوْأَهَا » ^(٢) .

[سرح الغريب] :

(امكُر لي) المَكْرُ : الخَدْعُ ، وهو من الله تعالى : إِبْقَاعُ بَلَائِهِ بِأَعْدَائِهِ ،

وقيل : هو أن ينفذ مكره وحيلته في عدوه ولا ينفذهما في وليه . وقيل :

هو استدراج العبد بالطاعات ، فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة .

(١) في الأصل : مطووعاً ، والتصحيح من الترمذي وأبي داود .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٥٤٦ في الدعوات ، باب من أدعية النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو

داود رقم ١٥١٠ في الصلاة ، باب مايقول الرجل إذا سلم ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم

(٣٨٣٠) في الدعاء ، باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحمد في المسند ٣١٠/٣

وابن حبان في صحيحه رقم (٢٤١٤) موارد ، وهو حديث صحيح .

(رَاهِباً) الرَّهْبَةُ : الخوف والفرع .

(مُخْبِتاً) الْمُخْبِتُ : الخاشع المخلص في خشوعه .

(مُنِيباً) الإِنَابَةُ : الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة والإخلاص .

(أَوْاهاً) الأَوْاهُ : المتأوه المتضرع . وقيل : البكاء . وقيل : هو

الكثير الدعاء .

(حَوَيْتِي) الحَوْبَةُ والحَوْبُ : الإثم والذنب .

(نَبَتْ حُجَّتِي) يُرِيدُ بِالْحُجَّةِ : الدليل والبيِّنة ، إمَّا في الدنيا ، وإمَّا في الآخرة ،

وعند جواب الملكين في القبر . ومنه قوله تعالى : (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا

بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) [إبراهيم : ٢٧] جاء في التفسير :

أنه مسألة الملكين في القبر .

(سَخِيمَةَ صَدْرِي) السَّخِيمَةُ : الغضب والغلث .

٢٣٥٦ - (ف م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول

الله ﷺ كان يقول : « اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ،

وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، اللهم أعوذ بعزتك ، لا إله إلا أنت ، أن

تُضِلَّنِي ، أنت الحي الذي لا يموت ، والجن والإنس يموتون . »

أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

٢٣٥٧ - (ت - العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه) قال : « قلت :

يا رسولَ الله ، عَلَّمَنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللهُ ، قال : سَلِ اللهُ العَافِيَةَ ، فَكُنْتُ أَيَّاماً ،

ثم جئتُ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، عَلَّمَنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللهُ ، فقال لي : يا عباسُ ،

يا عَمَّ رسولِ اللهِ ، سَلِ اللهُ العَافِيَةَ في الدنيا والآخرة ، أخرجه الترمذي^(٢) .

٢٣٥٨ - (ت - أبو بكر الصديق رضي الله عنه) « قام على المنبر ثم

بكى ، فقال : قام رسولُ اللهِ ﷺ عامَ أولٍ على المنبر ، ثم بكى ، فقال :

سَلُوا اللهُ العَفْوَ والعَافِيَةَ ، فإن أحداً لم يُعْطَ بعد اليقين خيراً من العافية .

أخرجه الترمذي^(٣) .

٢٣٥٩ - (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « عَلَّمَنِي رسولُ

(١) رواه البخاري ٣١٣/١٣ و ٣١٤ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وهو العزيز الحكيم)

(سبحان ربك رب العزة عما يصفون) (والله العزة ولسوله) ، ومسلم رقم ٢٧١٧ في الذكر

والدعاء ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل واللفظ له .

(٢) رقم ٣٥٠٩ في الدعوات ، باب رقم ٨٩ ، وفي سننه يزيد بن أبي زياد الهاشمي ، وهو ضعيف

كبير فتغير صار يتلقن ، ولكن يشهد لهذا الحديث حديث أنس عند الترمذي وغيره ، وقد

تقدم رقم (٢٣٥٣) ولذلك صححه الترمذي .

(٣) رقم ٣٥٥٣ في الدعوات رقم ١١٨ ورواه أيضاً أحمد في المسند بعناه رقم (٥) ورقم (١٧)

وابن ماجه رقم (٣٨٤٩) في الدعاء ، باب الدعاء بالعفو والعافية ، وإسناده صحيح ، وحسنه

الترمذي ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٤٢١) موارد .

الله ﷺ ، قال : قل : اللهم اجعل سريري خيراً من علانيتي ، واجعل
علانيتي سالحةً ، اللهم إني أسألك من صالح ما تؤتي الناس من الأهل والمال
والولد ، غير الضالِّ ولا المضلِّ . أخرجه الترمذي ^(١) .

٢٣٦٠ - (م - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال لي رسول الله
ﷺ : قل : « اللهم اهديني وسدّذي ، واذكر بالهدى : هدايتك الطريق ،
وبالسداد : سدّاد السهم . »

وفي أخرى قال : « قل : اللهم إني أسألك الهدى والسداد ... وذكر
مثله » أخرجه مسلم ^(٢) .

[شرح الغريب]

(وسدّذي) السداد : القصد والاستقامة ولزوم الطريقة المثلى .

٢٣٦١ - (م ن - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول
الله ﷺ كان يقول : « اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى » .
أخرجه مسلم والترمذي ^(٣) .

(١) رقم ٣٥٨٠ في الدعوات ، باب اللهم اجعل مريري خيراً من علانيتي ، وقال الترمذي : هذا حديث
غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي .

(٢) رقم ٢٧٢٥ في الذكر والدعاء ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٧٢١ في الذكر والدعاء ، والترمذي رقم ٣٤٨٤ في الدعوات ، باب اللهم
إني أسألك الهدى .

[شرح الغريب]

(العَفَافُ) الصَّبْرُ، والمراد به : الصبر على الأشياء المفضية إلى الآثام .

٢٣٦٢ - (غ م - ابو موسى الأُشمري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ [كان] يدعو بهذا الدعاء : اللهم رب اغفر لي خطيئتي وجهلي ، وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي جددي وهزلي ، وخطيئتي وعمدي ، وكل ذلك عندي ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، وأنت على كل شيء قدير ، أخرجه البخاري ومسلم ^(١) .

٢٣٦٣ - (ن - عبد الله بن بزير الخطامي الأنصاري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ كان يقول في دعائه : « اللهم ارزقني حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ ، اللهم ما رَزَقْتَنِي ^(٢) مِمَّا أَحْبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيما تُحِبُّ ، وما زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أَحْبُّ فَاجْعَلْهُ فِرَاقاً لِي فِيما تُحِبُّ » . أخرجه الترمذي ^(٣) .

(١) رواه البخاري ١١/١٦٥ و ١٦٦ في الدعوات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت » ، ومسلم رقم ٢٧١٩ في الذكر والدعاء ، باب التعوذ من شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل .

(٢) في الأصل : ارزقني ، والتصحيح من الترمذي .

(٣) رقم ٣٤٨٦ في الدعوات ، باب رقم ٧٥ ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

[شرح الغريب]

(زَوَيْتَ عَنِّي) زَوَيْتُ الْمَالَ عَنِ الْوَرِثَةِ زَيًّا : إِذَا صَرَفْتَهُ عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ .

٢٣٦٤ - (ت - عمر بن عبد العزيز بن مهران رضي الله عنهما) قال : قال رسول

الله ﷺ لأبي : يَا حُصَيْنُ : « كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا ؟ » قَالَ : سَبْعَةٌ : سِتَّةٌ فِي الْأَرْضِ ، وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : فَأَيُّهُمْ تُعَدُّ لِرَهْبَتِكَ وَرَغْبَتِكَ ؟ قَالَ : الَّذِي فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : يَا حُصَيْنُ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسَلْتِ عَالَمَتِكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ ، قَالَ : فَلَمَّا أَسَلْتُ حُصَيْنَ ، جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي ، قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ أَهْلِمْنِي رُشْدِي ، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٢٣٦٥ - (ت - شهر بن هوشب) قال : « قُلْتُ لِأُمِّ سَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عنها : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ ؟ » قَالَتْ : كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ : يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَكْثَرَ دُعَائِكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : يَا أُمَّ سَامَةَ ، إِنَّهُ لَيْسَ أَدْمِي إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ ، فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَزَاغَ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

(١) رقم ٣٤٧٩ في الدعوات ، باب رقم ٧٠ وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقد روي هذا الحديث عن عمران بن حصين من غير هذا الوجه .

(٢) رقم ٣٥١٧ في الدعوات ، باب رقم ٩٥ ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن عائشة ، والنواسة بن سمعان ، وأنس ، وجابر ، وعبد الله بن عمرو ، ونعيم بن همار .

[شرح الغريب]

(أصابعُ الرحمن) الأصابع : جمع إصبع ، وهي الجارحةُ ، وذلك من صفات الأجسام ، والله يتعالى عن ذلك ، وإطلاقها عليه على سبيل التمثيل ، وهي كناية عن إجراء القُدرة والبطش ، [لأن البطش] باليد ، والأصابع أجزاءؤها ^(١) .

(أزاغ) الزبغ : الميل عن الاعتدال .

٢٣٦٦ - (م - طارق بن اشيم رضي الله عنه) قال : « كان الرجل

إذا أسلمَ علمه النبي ﷺ الصلاة ، ثم أمره أن يدعوَ بهؤلاء الكلمات : اللهم اغفر لي وارحمني ، واهدني وعافني وارزقني » .

وفي رواية : أنه سَمِعَ النبي ﷺ وأتاه رجلٌ ، فقال : « يا رسول الله ،

كيف أقول حين أسألُ ربي ؟ قال : [قُلْ] : اللهم اغفر لي وارحمني ، وعافني وارزقني ، ويجمعُ أصابعه ، إلا الإبهامَ ، فإنَّ هؤلاء تجمع لك دنياك وأخرتك » . أخرجه مسلم ^(٢) .

(١) وعند السلف : هي على ظاهرها على ما يليق بجلال الله وعظمته (ليس كمثل نوء ، وهو السميع البصير) .

(٢) رقم ٢٦٩٧ في الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء .

٢٣٦٧ - (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : كان رسول الله ﷺ

يقول : « اللهم عافني في جسدي ، وعافني في سمعي وبصري ، واجعلها الوارث مني ، لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، أخرجه الترمذي ، إلا أنه قال : « وعافني في بصري ، واجعله الوارث مني ، »^(١) .

[شرح الغريب]

(واجعله الوارث مني) الوارث هاهنا : الباقي ، وحقيقته : أنه الذي يرثُ ملك الماضي ، فيكون هاهنا قد سأل الله تعالى أن يُبقي له قُوَّةَ السمع والبصر إذا أدركه الكبر ، وضعف منه القوى ، ليكونا وارثي سائر الأعضاء والباقيين بعدها ، وقيل : إنه دعا بذلك للأعقاب والأولاد ، وإنما وحد الضمير ، والمذكور قبله اثنان ، لأنه ردهُ إلى واحد منها ، ولأن كل

(١) رقم ٣٤٧٦ في الدعوات ، باب رقم ٦٧ من حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، وقال الترمذي : سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً ، وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب بعد نقل كلام الترمذي هذا : وقال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل عن أبيه : أهل الحديث اتفقوا على ذلك ، يعني على عدم سماعه منه ، قال : واتفاقهم على شيء يكون حجة أقول : ولكن لهذا الحديث شواهد بالمعنى يقوى بها ، منها حديث عبد الرحمن بن أبي بكره عند أبي داود بإسناد حسن ، وقد تقدم رقم (٢٢٩٩) ولذلك قال الترمذي عن حديث عائشة : هذا حديث حسن غريب .

شيتين تقارب معناهما : فإن الدلالة على أحدهما دلالة على الآخر .

٢٣٦٨ - (س - عائدة رضي الله عنها) قالت : كان رسولُ الله ﷺ

يقول : « اللهم اغسلْ حَطايايَ بماءِ التَّلجِ وَالبَرَدِ ، وَنَقِّ قَلْبِي [من الخطايا] كما نَقَّيْتَ الثَّوبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ » ، أخرجه النسائي^(١) .

[شرح الفرب]

(ماء الثلج والبرد) تخصيص الثلج والبرد تأكيداً للتطهير ومبالغة فيه ، لأن الثلج والبرد ماءً ان مفظوران على خلةتهما، لم يستعملا ولم تنلها الأيدي، ولم تخضها الأرجل ، كسائر المياه التي قد خالطت تربة الأرض ، وجرت في الأنهار ، واستقرت في الحياض ونحوها ، فكانا أحق بكمال الطهارة، وكذلك هذا المعنى في قوله : « كما تنقى الثوب الأبيض من الدنس ، إنباع في بيان التطهير وتأكيده .

٢٣٦٩ - (س - ابن أبي اوفى رضي الله عنه) أن النبي ﷺ كان

يدعو : « اللهم طهرني من الذنوب ، اللهم نقني منها كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد .

وفي أخرى : اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من

الذنوب كما يطهر الثوب الأبيض من الدنس .

(١) ٥١/١ في الطهارة ، باب الوضوء بماء الثلج ، وإسناده حسن ، وله شواهد منها الذي بعده .

أخرجه النسائي^(١) .

٢٣٧٠ - (خ م ن - ابن ابي اوفى رضي الله عنه) قال : دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب ، فقال : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ : اهْزِمِ الْأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْهُمْ ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي^(٢) .

[سَرِعَ الْغَرِيبِ]

(وَزَلِّزْهُمْ) (الزَّلْزَلَةُ : التَّحْرِيكُ بِشِدَّةٍ ، وَالْمُرَادُ : اجْعَلْ أَمْرَهُمْ مُضْطَرِبًا مُتَقَلِّبًا غَيْرَ ثَابِتٍ .

٢٣٧١ - (ط - مالك بن انس رحمه الله) « بلغه أن رسول الله ﷺ

كان يدعو : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً فَأَقْبِضْني إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ » .

(١) ١٩٨/١ و ١٩٩ في التسلسل ، باب الاغتسال بالثلج والبرد ، وباب الاغتسال بالماء البارد ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٣٥٤١) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .
(٢) رواه البخاري ٧٦/٦ في الجهاد ، باب الدعاء على المشركين ، وفي المغازي ، باب غزوة الخندق ، وفي الدعوات ، باب الدعاء على المشركين ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (أنزله بعلمه والملائكة يشهدون) ، ومسلم رقم ١٧٤٢ في الجهاد ، باب كراهية تمتي لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء ، وباب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو ، والترمذي رقم ١٦٧٨ في الجهاد ، باب ماجاء في الدعاء عند القتال .

وفي أخرى: « إذا أَرَدتَ فِتْنَةَ فِي النَّاسِ فَتَوَقَّفْني ، أخرجهُ الموطأ ^(١) .
 ٢٢٧٢ — (ط - بجي بن سعيد رحمه الله) أن رسولَ الله ﷺ كان
 يقول في دعائه : اللَّهُمَّ فَالِقَ الإصْبَاحِ ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا ، وَالشَّمْسَ
 وَالْقَمَرَ حُسبانًا : اقضِ عني الدينَ وَأَغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ ، وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي
 وَبَصْرِي وَقُوَّتِي فِي سَبيلِكَ . أخرجهُ الموطأ ^(٢) .

[سَرِحَ الفَرِيبُ]

(فَالِقُ الإصْبَاحِ) الإصباح : الصُّباح ، وَفَالِقُهُ : مُضِيئُهُ ومُطلِعُهُ .
 (سَكَنًا) السَّكَنُ : ما يُسْكَنُ إليه .

(حُسبانًا) الحُسبان : مصدرُ حَسَبَ يَحْسِبُ حُسبانًا وحِسابًا .

٢٢٠٤ — (م - أم هيبه رضي الله عنها) قالت : « سَمِعَني رسولُ
 الله ﷺ وأنا أقول : اللَّهُمَّ أَمْتِعْني بِزَوْجِي رسولِ الله ﷺ ، وبأبي أبي سفيان ،
 وبأخي معاوية ، فقال : سألتُ اللهَ لِأَجالِ مَضْرُوبَةٍ ، وَأَيامِ مَعْدُودَةٍ ،

(١) بلاغاً ٢١٨/١ في القرآن ، باب العمل في الدعاء ، وإسناده معضل ، وهو جزء من حديث
 اختصام الملائكة الأعلى الطويل الذي رواه أحمد في المسند ٤/٥٢٣٤ من حديث معاذ ، والترمذي
 من حديث ابن عباس رقم (٣٢٣١) وحسنه ، ومن حديث معاذ بن جبل رقم (٣٢٣٣) وقال :
 حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقال الترمذي : سألت محمد بن اسماعيل (يعني البخاري)
 عن هذا الحديث فقال : هذا حديث صحيح . أقول : فحديث مالك هذا يحسن به .
 (٢) بلاغاً ٢١٢/١ و ٢١٣ في القرآن ، باب ما جاء في الدعاء ، وإسناده معضل ، ولكن لفقراته
 شواهد بالمعنى يقوى بها .

وأرزاقٍ مقسومة ، لن يعجّلَ شيئاً منها قبلِ حِلِّهِ ، ولا يُؤخّرَ ، ولو كنتِ سألتِ اللهَ أنْ يُعيذكِ من عذابِ في النارِ ، وعذابِ في القبرِ : كان خيراً وأفضلَ ، أخرجه مسلم^(١) .

٢٣٧٤ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « أن مكاتباً جاءه ، فقال : إني عجزتُ عن مكاتبتي فأعني ، قال : ألا أعلمك كلماتِ علمنهنَّ رسولُ الله ﷺ ، لو كان عليكِ مثلُ جبلِ صَبِيرٍ دَيْناً أدّاهُ عنك ؟ قال : قل : اللهم اكفني بجلالك عن حرامك ، وأغنني بفضلك عن سواك » أخرجه الترمذي^(٢) .

[شرح الغريب]

(مكاتباً) المكاتبُ : العبد يشتري نفسه من مولاه بمالٍ مُعَيَّن في ذمته ليؤديه إليه من كسبه .

(صَبِيرٌ) جبل باليمن ، وقال بعضهم : الذي جاء في حديث علي « مثل جبل صَبِيرٍ » بإسقاط الباء الموحدة ، قال : وهو جبلٌ لَطِيءٌ ، وجبل على الساحل أيضاً ، بين عَمَّان وسيرَاف ، قال : فأما صَبِيرٌ : فإنما جاء في حديث معاذ .

(١) رقم ٢٦٦٣ في القدر ، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزبد ولا تنقص عما سبق به القدر .

(٢) رقم ٣٥٥٨ في الدعوات ، باب رقم ١٢١ وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي في السنن والحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار .

٢٣٧٥ - (ن - عثمان بن حنيف رضي الله عنه) « أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ ، فقال : ادعُ الله أن يُعافيني ، فقال : إن شئتَ دعوتُ ، وإن شئتَ صبرتَ فهو خيرُ لك ، قال : فادعهُ ^(١) ، قال : فأمره أن يتوضأ فيُحسِنَ الوضوءَ ، ويدعُوَ بهذا الدعاء : اللهمَّ إني أسألكَ وأتوجهُ إليكِ بنبيك محمدٍ : نبي الرحمة ، إني توجَّهْتُ بك إلى ربِّي في حاجتي هذه لتُقضي لي ^(٢) ، اللهم فَشَفِّعْهُ فيَّ » أخرجه الترمذي ^(٣) .

٢٣٧٦ - (ن - ابراهيم الباهلي رضي الله عنه) قال : « دعا رسولُ الله ﷺ بدعاءٍ كثيرٍ لم نحفظ منه شيئاً ، فقلنا : يا رسولَ الله ، دعوتَ بدعاءٍ كثيرٍ لم نحفظ منه شيئاً ؟ قال : ألا أدلُّكم على ما يجمع ذلك كله ؟ تقولون : اللهمَّ إنا نسألكَ من خيرٍ ما سألكَ منه نبيُّك محمدٌ ﷺ ، ونعوذُ بك من شرِّ ما استعاذَ منه نبيُّك [محمد] ﷺ ، وأنتَ المستعان ، وعليك البلاغُ ،

(١) في الأصل : فدعاه ، والتصحيح من الترمذي .

(٢) في الأصل : إني توجَّهْتُ بك إلى ربِّي لتُقضي لي في حاجتي هذه ، والتصحيح من الترمذي .

(٣) رقم ٣٥٧٣ في الدعوات ، باب من أدعية الإجابة ، وإسناده صحيح ، وقد صحَّحه غير واحد من العلماء ، وقد اختلف العلماء في التوسل به صلى الله عليه وسلم ، هل المقصود به : التوسل بذاته صلى الله عليه وسلم ، أم بدعائه عليه الصلاة والسلام ؟ وفرق البعض بين التوسل في حياته صلى الله عليه وسلم ، وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام ، ومن ذهب إلى أن المقصود بالتوسل : التوسل بدعائه صلى الله عليه وسلم ، ابن تيمية في كتابه « قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة » ، وقال الشوكاني في « تحفة الذاكرين » : وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الله عز وجل ، مع اعتقاد أن الفاعل هو الله سبحانه وتعالى ، وأنه المعطي والمانع ، ماشاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن

ولا حول ولا قوة إلا بالله ، أخرجه الترمذي ^(١) .

٢٣٧٧ - (ح - حفصة و سلم رضي الله عنهما) أن عمر قال : « اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك . قالت حفصة : فقلت : أتى يكون هذا ؟ قال : يا بني به الله إذا شاء » أخرجه البخاري ^(٢) .

٢٣٧٨ (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كان جُلُ دعاءِ عمر : اللهم ارزقني شهادةً في سبيلك ، أخرجه ... ^(٣) .

(١) رقم ٣٥١٦ في الدعوات ، باب اللهم إنا نسألك بما سألك به نبيك صلى الله عليه وسلم ، وفي سنده ليث بن أبي سليم ، وهو صدوق ، ولكن اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه ، فترك ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) أما رواية أسلم ، فقد أخرجه البخاري ٨٦/٤ موصولة وتنتهي عند قوله : في بلد رسولك ، وأما رواية حفصة ، فقد علقها البخاري من حديث يزيد بن زريع ، ووصلها الاسماعيلي عن ابراهيم ابن هاشم عن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله .

الباب الثالث

من كتاب الدعاء : فيما يجري مجراه ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الاستعاذة

٢٣٧٩ - (ختم ت د س - انس بن مالك رضي الله عنه) قال :

كان رسولُ الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ،
والجبنِ والهَرَمِ والبُخلِ ، وأعوذ بك من عذابِ القبرِ ، وأعوذ بك من فتنة
المحيا والممات » .

وفي رواية : كان رسولُ الله ﷺ يدعو بهؤلاء الدعواتِ « اللهم إني
أعوذ بك من البُخلِ والكسلِ وأرذلِ العُمُرِ ، وعذابِ القبرِ ، وفتنة المحيا
والممات » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري : كان رسولُ الله ﷺ يتعوذُ ، يقول : « اللهم إني أعوذ بك
من الكسلِ ، وأعوذ بك من الجبنِ ، وأعوذ بك من الهَرَمِ ، وأعوذ بك
من البخلِ » .

وفي رواية الترمذي ، قال : « كثيراً ما كنتُ أسمعُ النبيَّ ﷺ يدعو بهؤلاء الكلمات : اللهمَّ إني أعوذ بك من الهمِّ والحزنِ ، والعجزِ والكسلِ ، والبخلِ وصلحِ الدينِ وغلبةِ الرجالِ . »

وفي أخرى له : أن رسولَ الله ﷺ كان يدعو ، يقول : « اللهمَّ إني أعوذ بك من الكسلِ والهرَمِ ، والجبنِ والبخلِ ، وفتنةِ المسيحِ [الدجال] وعذابِ القبرِ ، وللبخاري ومسلم رواية أطول من هؤلاء ، وهي مذكورة في جملة حديثٍ طويلٍ يتضمن شيئاً آخر ، يرَدُّ في موضعه .

وفي رواية أبي داود والنسائي مثل رواية البخاري ومسلم الأولى .

وفي أخرى لأبي داود ، قال أنس : « كنتُ أخدمُ النبيَّ ﷺ ، وكنتُ أسمعُه يقول : اللهمَّ إني أعوذ بك من الهمِّ والحزنِ وصلحِ الدينِ ، وغلبةِ الرجالِ ، وذكر بعض ما سبق .

وفي أخرى له مختصراً ، ذكره في « كتاب الحروف » ، قال : قال النبيُّ ﷺ : « اللهمَّ إني أعوذ بك من البخلِ والهرَمِ ، أراد : تحريك الخاء والباء بالفتح .

وفي أخرى للنسائي ، قال : « كان لرسولِ الله ﷺ دَعَوَاتٌ لا يدعُهنَّ ، كان يقول اللهمَّ إني أعوذ بك من الهمِّ والحزنِ ، والعجزِ والكسلِ ،

والبخل والجبن ، وغلبة الرُّجال ، زاد في أخرى بعد « الجبن » : « والدُّين » ،
وفي أخرى : « وَضَلَعَ الدُّينَ » ،^(١) .

[سَرَحَ الْغَرِيبَ] :

(أَرَذَلَ الْعُمَرَ) الأَرَذَلُ من كل شيء : الأَدْنَى الرديء ، وَأَرَذَلَ الْعُمَرَ ؛
آخِرُهُ فِي حَالِ الْكِبَرِ وَالْعَجْزِ وَالْحَرْفِ .

(ضَلَعَ الدُّينَ) الضَّلْعُ : الأَعْوَجُ جاج ، والمعنيُّ به : ثِقَلُ الدُّينِ حَتَّى
يَمِيلَ صَاحِبُهُ عَنِ الْإِسْتِوَاءِ .

٢٣٨٠ - (د س - انس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله
ﷺ كان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَذَامِ وَالْبَرَصِ وَالْجُنُونِ ،
وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢) .

٢٣٨١ - (م م د س - عائشة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ

(١) رواه البخاري ١١/١٥٠ في الدعوات ، باب التعوذ من فتنة الحيا والمات ، وباب الاستعاذة من الجبن والكسل ، وباب التعوذ من أرذل العمر ، وفي الجهاد ، باب ما يتعوذ من الجبن ، ومسلم رقم ٢٧٠٦ في الذكر والدعاء ، باب التعوذ من العجز والكسل ، والترمذي رقم ٣٤٨٠ و ٣٤٨١ في الدعوات ، باب الاستعاذة من الهم والدين ، وأبو داود رقم ١٥٤٠ و ١٥٤١ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، ورقم ٣٩٧٢ في الحروف والقراءات ، والنسائي ٨/٢٥٧ و ٢٥٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من البخل ومن الهم ومن الحزن .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٥٤ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٨/٢٧١ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الجنون ، وإسناده قوي .

كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الكسلِ والهرمِ والمغرمِ ، ومن فِتنةِ القبرِ وعذابِ القبرِ ، ومن فِتنةِ النارِ وعذابِ النارِ ، ومن شرِّ فِتنةِ الغنى ، ومن شرِّ فِتنةِ الفقرِ ، وأعوذ بك من شرِّ فِتنةِ المسيحِ الدَّجالِ ، اللهم اغسل عني خطايايَ بماءِ الثلجِ والبرَدِ ، ونقِّ قلبي من الخطايا كما نقيتَ الثوبَ الأبيضَ ، وبعُد بيني وبين خطايايَ كما بعُدتَ بين المشرقِ والمغربِ » .

وفي روايةٍ مختصراً : أنها سمعت النبي ﷺ . يستعِيد في صلواته من الدَّجالِ ، لم يَزِد . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي بتقديم وتأخير ، وزاد فيه : « المأثم » قبل قوله : « المغرم » ، وبعد « الثوب الأبيض من الدنس » ، وأخرجه النسائي نحو الترمذي وفي رواية أبي داود : « أن رسولَ الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات : اللهم إني أعوذ بك من فِتنةِ النارِ وعذابِ النارِ ، ومن شرِّ الغنى والفقر » .

وفي أخرى للنسائي : « أن رسولَ الله ﷺ كان يستعِيد من عذابِ القبرِ ، ومن فِتنةِ الدجالِ ، وقال : إنكم تُفْتَنُونَ في قبوركم » .

وفي أخرى له قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « اللهم ربَّ جبريلَ

وَمِيكَائِيلَ ، وَرَبِّ إِسْرَافِيلَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، ^(١) .
 ٢٣٨٢ - (م ر س - عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ
 كان يقول في دعائه : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ .
 أخرجه مسلم وأبو داود .

وفي رواية النسائي قال : سألت عائشة : حَدَّثْتَنِي بِشَيْءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ
 النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ ؟ قَالَتْ : « نَعَمْ ، كَانَ يَقُولُ ... وَذَكَرْتَ الْحَدِيثَ ، ^(٢) »
 ٢٣٨٣ - (ت س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها)
 أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَسْمَعُ ،
 وَدَعَاؤٍ لَا يُسْمَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَسْمَعُ ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ
 هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ » ، أخرجه الترمذي والنسائي ^(٣) .

(١) رواه البخاري ١١/١٥١ في الدعوات ، باب التعوذ من المأثم والمغرم ، وباب الاستعاذة من
 أَرذَلِ الْعَمْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وباب الاستعاذة من فتنة الغنى ، وباب التعوذ من فتنة الفقر ،
 ومسلم رقم ٥٨٩ في الذكر والدعاء ، باب التعوذ من شر الفتن ، والترمذي رقم ٣٤٨٩ في
 الدعوات ، باب الاستعاذة من عذاب القبر ، وأبو داود رقم ٨٨٠ في الصلاة ، باب الدعاء في
 الصلاة ، والنسائي ٤/١٠٥ في الجنائز ، باب التعوذ من القبر ، و٨/٢٧٨ في الاستعاذة ، باب
 الاستعاذة من حر النار .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٧١٦ في الذكر ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ، وأبو داود
 رقم ١٥٥٠ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٣/٥٦ في السهو ، باب التعوذ في الصلاة .
 (٣) رواه الترمذي رقم ٣٤٧٨ في الدعوات ، باب رقم ٦٩ والنسائي ٨/٢٥٥ في الاستعاذة ، باب
 الاستعاذة من قلب لا يسمع ، وإسناده صحيح .

٢٣٨٤ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) مثل حديث عمرو .
أخرجه النسائي^(١) .

٢٣٨٥ - (دس - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ
كان يقول : «اللهم إني أعوذ بك من الأربع : من علمٍ لا ينفعُ ، ومن قلب
لا يخشعُ ، ومن نفسٍ لا تشبعُ ، ومن دعاءٍ لا يُسمعُ» .
أخرجه أبو داود والنسائي^(٢) .

٢٣٨٦ - (م د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال
قال رسول الله ﷺ : «اللهم إني أعوذ بك من زوالِ نِعْمَتِكَ ، وتحوُّلِ
عَافِيَتِكَ ، وفجاءةِ نِقْمَتِكَ ، وجميعِ سَخَطِكَ» ، أخرجه مسلم وأبو داود^(٣) .

٢٣٨٧ - (دس - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ
قال : «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة ، وأعوذ بك من أن أظلم
أو أظلمَ» ، أخرجه أبو داود والنسائي^(٤) .

(١) ٢٦٣/٨ و ٢٦٤ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق ، وهو
حديث حسن ، يشهد له الذي قبله والذي بعده .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٤٨ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٢٦٣/٨ في الاستعاذة ،
باب الاستعاذة من نفسٍ لا تشبعُ ، وهو حديث حسن ، ويشهد له الحديثان اللذان قبله .

(٣) رقم ٢٧٣٩ في الذكر ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء .

(٤) رواه أبو داود رقم ١٥٤٤ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٢٦٣/٨ في الاستعاذة ، باب
الاستعاذة من الفقر ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ٢٤٤٢ موارد ، وإسناده حسن .

٢٣٨٨ - (دس - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق ، أخرجهُ أبو داود والنسائي (١) .

٢٣٨٩ - (دس - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يقول ، « اللهم إني أعوذ بك من الجوع ، فإنه ينس الضجيع ، وأعوذ بك من الحيانة ، فإنها ينس البطانة » أخرجهُ أبو داود والنسائي (٢) .

٢٣٩٠ - (خم س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ » .

وفي رواية : « [أنه] كان يتعوذ ، أخرجهُ البخاري ومسلم .
وأخرج النسائي الحديث ، وقال فيه : « كان يتعوذ من هذه الثلاثة ، وعدّ الأربعة ، ثم قال : قال سفيان : إنما قال : « ثلاثة » فذكر الأربعة ، إلا أنني لم أحفظ الواحد الذي ليس فيه ، وأخرجهُ من رواية أخرى : « أن

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٤٦ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٢٦٤/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق ، وإسناده ضعيف ، وضعفه النووي في الأذكار .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٤٧ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٢٦٣/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الجوع ، وهو حديث حسن .

النبي ﷺ كان يستعيز من سوء القضاء ، وشماتة الأعداء ، وجهد البلاء ،
فكان الرابع يكون « دَرَكُ الشَّقَاءِ » (١) .

٢٣٩١ — (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : كان رسولُ
الله ﷺ يدعو « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ،
ومن فتنة الحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال ، أخرج البخاري ومسلم .
وفي رواية لمسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « عوذوا بالله من عذاب
الله ، عوذوا بالله من عذاب القبر ، عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال ،
عوذوا بالله من فتنة الحيا والممات » .

وفي رواية أخرى : أن رسولَ الله ﷺ : « كان يتعوذُ من عذاب
القبر ، وعذاب جهنم ، وفتنة الدجال » .

وفي أخرى قال : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يستعيزُ من عذاب القبر ،
وفي رواية الترمذي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « استعيزوا بالله
من عذاب القبر ، واستعيزوا بالله من فتنة المسيح الدجال ، واستعيزوا بالله من
فتنة الحيا والممات » وأخرج النسائي الرواية الأولى والثانية .

(١) رواه البخاري ٤٩/١١ في القدر ، باب من تعوذ من درك الشقاء ، وفي الدعوات ، باب
التعوذ من جهد البلاء ، ومسلم رقم ٢٧٠٧ في الذكر ، باب في التعوذ من سوء القضاء ، والنسائي
٢٦٩/٨ و ٢٧٠ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من سوء القضاء .

وفي رواية للنسائي ، قال : سمعتُ أبا القاسم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول في صلاته ...
وذكر نحوه .

وفي أخرى له ، قال : سمعتُ رسولَ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول : « مَنْ أَطَاعَنِي
فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَكَانَ يَقُولُ ...
وذكر الحديث ، ^(١) .

٢٣٩٢ - (س - عبر الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن
رسولَ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يدعو بهؤلاء الكلمات : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ
الدِّينِ وَغَلْبَةِ الْعَدُوِّ ، وَشِهَاتَةِ الْأَعْدَاءِ » . أخرجه النسائي ^(٢) .

٢٣٩٣ - (س - [عبر الله بن عمرو بن العاص] رضي الله عنهما) قال :
سمعتُ رسولَ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ
وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ [بِكَ] مِنْ عَذَابِ
القبر ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ » . أخرجه النسائي ^(٣) .

(١) رواه البخاري ١٩٢/٣ في الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر ، ومسلم رقم ٥٨٨ في
المساجد ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، والترمذي رقم ٣٥٩٩ في الدعوات ، باب الاستعاذة
من جهنم ، والنسائي ٢٧٥/٨ و ٢٧٦ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من عذاب جهنم والاستعاذة
من فتنة الحيا .

(٢) ٢٦٥/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من غلبة الدين ، وإسناده حسن .

(٣) ٢٦٩/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الهرم ، وإسناده حسن .

٢٣٩٤ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمَقَامِ ، فَإِنْ جَارَ الْبَادِي يَتَحَوَّلُ عَنْكَ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(١) .

[شرح الغريب]

(جَارُ الْبَادِي) : هو الذي يكون في البادية ، ومسكنه : المضرب من الشعر والحيام ، فإنه غير مقيم ولا ثابت في موضعه ، بخلاف جَارِ الْمَقَامِ فِي الْمَدْر .

٢٣٩٥ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِظْمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي » ، قال جبير بن أبي سليمان ^(٢) : « هو الخسف » ^(٣) قال عبادة بن مسلم ^(٤) : فلا أدري : قول النبي ، أو قول جبير ؟ ^(٥) .

(١) ٢٧٤/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من جَارِ السُّوءِ ، ورواه أيضاً البيهقي في « شعب

الايان » من حديث أبي هريرة وأبي سعيد معاً ، وهو حديث حسن .

(٢) هو جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم النوفلي المدني الراوي عن ابن عمر .

(٣) في رواية أبي داود التي تقدمت رقم (٢٢٢٩) قال وكيع بن الجراح : يعني الخسف ، يريد

النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) هو عبادة بن مسلم الفزاري أبو يحيى البصري الراوي عن جبير .

(٥) قال الحافظ في تخريج الأذكار : يعني : هل فسره من قبل نفسه أو رواه ، قال الحافظ : وكان

وكيعاً لم يحفظ هذا التفسير فقال من نفسه .

وفي رواية قال : كان رسولُ الله ﷺ يقول . . . وذكر الدعاء ،
وقال في آخره - وأعوذ بك أن أغتَالَ من تحتي - يعني الحسف ، ولم يذكر
النسائي الدعاء . أخرجه النسائي ^(١) .

٢٣٩٦ - (دس - أبو البسر رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ
كان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي ، وَمِنَ
الْفَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَأَعُوذُ
بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا ، أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَزَادَ كِلَاهُمَا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى : « وَالغَمِّ » ^(٢) .

[شرح الغريب]

(يَتَخَبَّطَنِي) تَخَبَّطَهُ الشَّيْطَانُ : إِذَا صَرَعَهُ وَلَعِبَ بِهِ ، وَالتَّخَبُّطُ بِالْيَدَيْنِ
كَالرَّمْحِ بِالرَّجْلَيْنِ .

(مُدْبِرًا) الْمُدْبِرُ : الْمُنْهَزِمُ فِي الْجِهَادِ ، الْمَوْلِي دُبْرَهُ .

(لَدِيغًا) اللَّدِيغُ : الْمَلْدُوغُ ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ .

(١) ٢٨٢/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الحسف ، وهو حديث صحيح ، وقد تقدم رقم
(٢٢٢٩) من رواية أبي داود بأطول منه ، ورواه أيضاً ابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ،
والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٥٢ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٢٨٢/٨ و ٢٨٣ في
الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الترددي والهرم ، وإسناده حسن .

٢٣٩٧ - (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ كان يقول: «أعوذ بعزتك أن تُضلني، لا إله إلا أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون». أخرجه البخاري ومسلم^(١).

٢٣٩٨ - (خ م س - مصعب بن عمير رحمه الله) أن سعداً قال لبنيه: «تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَلِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

وفي رواية: «أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، كَمَا يُعَلِّمُ الْمَعْلَمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَ ذُبْرَ الصَّلَاةِ - وَذَكَرَ الْخَمْسَ - إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، بَدَلَ الدَّجَالِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ»^(٢).

٢٣٩٩ - (ر س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) «أن رسول الله

(١) رواه البخاري ٣١٣/١٣ و ٣١٤ في التوحيد، باب قول الله تعالى: (وهو العزيز الحكيم).
(٢) رواه البخاري ١٥٤/١١ في الدعوات، باب الاستعاذة من أُرْدَلِ الْعُمَرِ، وباب التعوذ من البخل، وباب التعوذ من عذاب القبر، وباب التعوذ من فتنة الدنيا، وفي الجهاد، باب ما يتعوذ به من الجبن، والترمذي رقم ٣٥٦٢ في الدعوات، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذه في دبر كل صلاة، والنسائي ٢٦٦/٨ في الاستعاذة، باب الاستعاذة من فتنة الدنيا.

ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الْجُبْنِ ، وَالْبُخْلِ ، وَسُوءِ الْعُمْرِ ، وَفِتْنَةِ
الْصَّدْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ ،
وَالْبُخْلِ ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ » .

وَلِلنَّسَائِيِّ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ .

وَفِي أُخْرَى لَهُ : قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ : حَبَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ
يَقُولُ : « أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ،^(١)

[سُرْحُ الْفَرِيبِ]

(سُوءُ الْعُمْرِ) : مِثْلَ أُرْذَلِ الْعَمْرِ .

(فِتْنَةُ الصَّدْرِ) : مَا يَعْرِضُ فِيهِ مِنَ الشُّكُوكِ وَالْوَسَاوِسِ وَالشَّبَهِ

وَمِثْلَ ذَلِكَ .

٢٤٠٠ — (س - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الْبُخْلِ ، وَالْجُبْنِ ، وَسُوءِ الْعَمْرِ ، وَفِتْنَةِ
الْصَّدْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٢) .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ١٥٣٩ فِي الصَّلَاةِ ، بَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٥٥/٨ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ ،

بَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ ، وَبَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَالْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الْبُخْلِ ،

وَرَوَاهُ أَيْضاً ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٢٤٤٦) مَوَارِدٌ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٢) ٢٥٦/٨ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ ، بَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الْبُخْلِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٤٠١ - (س - عمرو بن ميمون رحمه الله) قال : حدثني أصحابُ محمدٍ ﷺ ، أنه كان يَتَعَوَّذُ بالله من الشَّحِّ والجُبْنِ وفِتْنَةِ الصِّدْرِ وعذابِ القبرِ ، . أخرجه النسائي (١) .

٢٤٠٢ - (ر - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبي ﷺ كان يقول : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ ... وَذِكْرٍ دَعَاءِ آخِرٍ ، . أخرجه أبو داود (٢) .

٢٤٠٣ - (ت - قطبة بن مالك - صاحبُ رسولِ الله ﷺ ورضي الله عنه) [أن رسولَ الله ﷺ] كان يقول : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَنكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ ، . أخرجه الترمذي (٣) .

٢٤٠٤ - (د - عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله) عن أبيه قال : «صليتُ إلى جنبِ رسولِ الله ﷺ في صلاة تطوع ، فسمعتَه يقول : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

(١) ٢٦٧/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من فتنة الدنيا ، وهو حديث حسن ، يشهد له الحديثان اللذان قبله .

(٢) رقم ١٥٤٩ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، من حديث المعتمر بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن طرخان قال : أرى أن أنس بن مالك حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ... الحديث . أقول : وسليمان بن طرخان أبو المعتمر ، لم يجزم بساعه من أنس .

(٣) رقم ٣٥٨٥ في الدعوات ، باب رقم ١٣٧ ، ورواه أيضاً الطبراني والحاكم ، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٤٢٢) موارد ، وحسنه الترمذي . وهو كما قال ، وحسنه أيضاً الحافظ السخاوي .

النار ، ويل لأهل النار ، أخرجه أبو داود (١) .

٢٤٠٥ - (س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالذَّنِّ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَعْدِلُ الْكُفْرَ بِالذَّنِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، .

وفي روايةٍ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ ، قَالَ رَجُلٌ : وَيُعَدَّلَانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، . أخرجه النسائي (٢) .

٢٤٠٦ - (س - عثمان بن أبي العاص بن أبي طلحة رضي الله عنهم) أن النبي ﷺ كان يدعُو بهذه الدعواتِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ ، وَالْجَبَنِ وَالْعَجْزِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَمَاتِ ، . أخرجه النسائي (٣) .

٢٤٠٧ - (س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ كان يتعوذُ من عَيْنِ الْجَانِّ ، وَعَيْنِ الْإِنْسِ ، فلما نزلت المَعْوِذَتَانِ ، أَخَذَ

(١) رقم ٨٨١ في الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٣٥٢) في إقامة الصلاة ، باب ماجاء في القراءة في صلاة الليل ، وفي سننه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو صدوق سيء الحفظ جداً كما قال الحافظ في التقریب .

(٢) ٢٦٥ و ٢٦٤/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الدين ، من حديث دراج أبي السمح عن شيخه أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري . أقول : ودراج صدوق ، ولكن في حديثه عن شيخه أبي الهيثم ضعيف ، وهذا منها .

(٣) ٢٦٩/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الهرم ، وإسناده حسن ، وله شواهد كثيرة صحيحة .

بها ، وترك ما سوى ذلك ، أخرجه النسائي ^(١) .

٢٤٠٨ — (س - أبو زر الففاري رضي الله عنه) قال : « دخلتُ

المسجدَ ورسولُ الله ﷺ فيه ، فجلستُ إليه ، فقال : يا أبا ذرٍّ تَعَوِّذُ من
شياطينِ الجنِّ والإنسِ ، قلتُ : أوَ للإنسِ شياطينٌ ؟ قال : نعم .
أخرجه النسائي ^(٢) .

٢٤٠٩ — (ر - أبو بردة) أن أباه رضي الله عنه أخبره : أن رسولَ

الله ﷺ ، كان إذا خاف من قوم ، قال : اللهمَّ إنا نَجْعَلُكَ في نُحُورِهِمْ ،
وَنَعُوذُ بِكَ من شرورِهِمْ ، أخرجه أبو داود ^(٣) .

٢٤١٠ — (ط - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ

« رأيتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي عَفْرِيْتاً من الجنِّ يَطْلُبْنِي بِشُعْلَةٍ من نَارٍ ، كما التفتُ
إليه رأيتُهُ ، فقال جبريلُ : ألا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُوْلُهُنَّ ، فَتَنْطَفِئُ شُعْلَتُهُ وَيَخْرُجُ

(١) ٢٧١/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من عمل الجن ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٢٠٥٩) في الطب ، باب ماجاء في الرقية بالموذنين ، وابن ماجه رقم (٣٥١١) في الطب ، باب من استرقى من العين ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٢) ٢٧٥/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من شر شياطين الانس ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم ١٥٣٧ في الصلاة ، باب مايقول إذا خاف قوماً ، ورواه أيضاً النسائي ، وابن حبان والحاكم في صحيحهما ، وهو حديث حسن ، حسنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار ، انظر الفتوحات الربانية ٤/١٦ و ١٧ .

لِفِيهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَلَى ، فَقَالَ جَبْرِيلُ : قُلْ : أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهَا بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ : مَنْ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَمَنْ شَرَّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَمَنْ شَرَّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ ، وَمَنْ شَرَّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَمَنْ قَتَنَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، وَمَنْ طَوَّارِقَ اللَّيْلِ ، إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ .

أَرْسَلَهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١) .

[شرح الغريب] :

(طَوَّارِقُ اللَّيْلِ) الطَّوَّارِقُ : جَمْعُ طَارِقَةٍ ، وَهِيَ مَا يَنْوِبُ مِنَ النَّوَاتِبِ فِي اللَّيْلِ .

٢٤١١ - (م ط و ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: « جاء رجلٌ

إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، ما لقيتُ البارحةَ من عَشْرَبٍ لَدَغْتَنِي ، قال : أما لو قلت حين أمسيتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ تَضُرْكَ ؟ ، هذه رواية مسلم والموطأ .

(١) ٩٥٠/٢ و ٩٥١ في الشعر ، باب ما يؤمر به من التَعُوذِ مَرْسَلًا ، أقول : ورواه أحمد في المسند ٤١٩/٢ موصولاً ، وهو حديث حسن ، وانظر مقاله الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة عبد الرحمن بن خبش حول هذا الحديث .

وفي رواية أبي داود: قال « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَلْدِيغٍ لَدِغَتْهُ عَقْرَبٌ، فَقَالَ:
 لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يُلْدَغْ، وَلَمْ تُضْرَّهْ » .
 وفي رواية الترمذي: قال: « من قال حين يُمسي ، ثلاث مراتٍ :
 أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ تُضْرَّهْ حُمْهٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ » قال
 سهيل : فكان أهلنا يعلمونها ، فكانوا يقولونها كل ليلة ، فَلَدِغَتْ جارية منهم
 فلم تجد لها وجعاً^(١) .

٢٤١٢ - (ر - سرييل بن أبي صالح رحمه الله) عن أبيه قال : سمعتُ
 رجلاً من أسلم قال : كنت جالساً عند رسولِ الله ﷺ ، فجاء رجلٌ من أصحابه
 فقال : « يا رسولَ الله ، لُدِغْتُ اللَّيْلَةَ ، فلم أنم حتى أصبحتُ ؟ قال : ماذا قال :
 عقرب ، قال : أما إنك لو قلتَ حين أمسيت : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ
 مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّكَ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أخرجهُ أبو داود^(٢) .

٢٤١٣ - (ت ر س - شكيل بن صمير رضي الله عنه) قال : « أتيتُ
 رسولَ الله ﷺ ، فقلت : يا رسولَ الله ، عَلِمَنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ ، فَأَخَذَ

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٠٩ في الذكر ، باب في التعوذ من سوء القضاء ، والموطأ ٩٥١/٢ في الشعر ،
 باب ما يؤمر به من التعوذ ، وأبو داود رقم ٣٨٩٩ في الطب ، باب كيف الرقى ، والترمذي
 رقم ٣٦٠٠ في الدعوات ، باب الاستعاذة من جهنم وبكلمات الله التامة .
 (٢) رقم ٣٨٩٨ في الطب ، باب كيف الرقى ، وهو حديث حسن ، ورواه مسلم بنحوه معلقاً
 وموصولاً رقم (٢٧٠٩) .

بكفي ، وقال : قل : اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي ، ومن شر بصري ،
ومن شر لساني ، ومن شر قلبي ، ومن شر هني^(١) - يعني : الفرج ، هذه رواية
الترمذي .

وفي رواية أبي داود : « قال : يا رسول الله ، علمني دعاء ، فقال ...
وذكر الحديث » .

وأخرج النسائي الروایتين ، إلا أنه قال : « مَنِّي » في جميع رواياته ،
وقال مرة : « يعني ماءه » ومرة : « يعني : ذكْرُهُ »^(٢) .

[شرح الغريب]

(هني - مَنِّي) الهَنْ : من أَلْفَاظِ الكِنَايَاتِ ، وكثيراً ما يُطَلَّقُ على
ما يُسْتَحْيَى مِنَ التَّلْفِظِ بِهِ ، والمراد به : الفرج . ولهذا جاء في إحدى الروايات
« مَنِّي » يريد : المنى : النطفة .

٢٤١٤ - (فتح د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أف
رسول الله ﷺ كان يُعوذُ الحَسَنَ والحُسَيْنَ ، [ويقول] : إنَّ أبا كُما كان

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : مني .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٤٨٧ في الدعوات ، باب الاستعاذة من شر السمع ، وأبو داود رقم
١٥٥١ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٢٥٩/٨ و ٢٦٠ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة
من شر السمع والبصر ، وباب الاستعاذة من شر البصر ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ،
وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

[شرح الغريب]

(هَامَّةٌ) الهَامَّةُ ، وَاحِدَةُ الْهَوَامِّ ، وَهِيَ الْحَيَّاتُ ، وَكُلُّ ذِي سُمٍّ يَقْتُلُ .
فَأَمَّا مَا لَا يَقْتُلُ وَيَسْمُ فَهُوَ السَّوَامُ ، وَوَاحِدُهَا : سَامَةٌ ، كَالْعَقْرَبِ وَالزُّنْبُورِ ،
وَقَدْ تَقَعَّ الْهَوَامُّ عَلَى كُلِّ مَا يَدْبُ مِنْ الْحَيْوَانِ .

(لَامَّةٌ) اللَّامَّةُ : ذَاتُ اللَّمَمِ ، وَلَمْ يَقُلْ : مَامَّةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ : أَلَمَّتْ تُلِمُّ :
طَلِبًا لِلزَّوْجِ بِهَامَّةٍ ، وَالْعَيْنُ اللَّامَّةُ : هِيَ الَّتِي تُصِيبُ بِسَوْءٍ .

٢٤١٥ - (م ط ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن

النبي ﷺ : « كَانَ يُعَاهِدُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ ، قَوْلُوا :
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ الْمَمَاتِ ، أَخْرَجَهُ
الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ (٢) .

(١) رواه البخاري ٢٩٣/٦ في أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) ،
والتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٢٠٦٩ فِي الطَّبِّ ، بَابِ رَقْمِ ١٨ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٤٧٣٧ فِي السَّنَةِ ، بَابِ
فِي الْقُرْآنِ .

(٢) رواه مسلم رقم ٥٩٠ في المساجد ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، والموطأ ٢١٥/١ في القرآن
باب ماجاء في الدعاء ، والتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٣٤٨٨ فِي الدَّعَوَاتِ ، بَابِ الاسْتِعَاذَةِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ،
وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ١٥٤٢ فِي الصَّلَاةِ ، بَابِ الاسْتِعَاذَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٧٦/٨ وَ ٢٧٧ فِي الاسْتِعَاذَةِ ،
بَابِ الاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَمَاتِ .

٢٤١٦ - (م ت س - زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال : - وقد

سُئِلَ عَمَّا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - : كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا ، وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا ، أَنْتَ وَوَالِيهَا وَمَوْلَاهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا تُسْتَجَابُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وفي رواية الترمذي مختصراً : أن رسول الله ﷺ كان يقول : «اللَّهُمَّ

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْعَجْزِ وَالْبُخْلِ » .

قال : وبهذا الإسناد : «أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، لَمْ

يَزِدْ عَلَيَّ هَذَا .

وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم ، إلا أن أولها قال : «لَا أَعْلَمُكُمْ

إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، (١) .

[شرح الغريب]

(زَكَّاهَا) التَّزْكِيَةُ : التَّطْيِيرُ .

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٢٢ في الذكر ، باب التعوذ من شر ماعمل ومن شر مالم يعمل ، والترمذي رقم ٣٥٦٧ في الدعوات ، باب في انتظار الفرج ، والنسائي ٢٦٠/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من العجز .

٢٤١٧ - (ط - الفقعاع بن مكبر الكناني) « أن كعب الأخبار قال :
 « لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حماراً ، فقيل له : وماهن ؟ قال : أعوذ
 بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه ، وبكلمات الله التامات التي
 لا يجاوزهن برٌّ ولا فاجرٌ ، وبأسماء الله الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم :
 من شر ما خلق ، وذراً ، وبراً ، أخرجه الموطأ ^(١) .

الفصل الثاني

في الاستغفار والتسبيح ، والتهليل والتكبير والتحميد
 والحوالة ، وفيه خمسة فروع

الفرع الأول

فيما اشتركن فيه من الأحاديث

٢٤١٨ - (ن د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)
 « أن رسول الله ﷺ قال : « خصلتان - أو خلتان - لا يُحصيهما رجلٌ مسلم

(١) ٢/٩٥١ و ٩٥٢ في الشعر ، باب ما يؤمر به من التعوذ ، وهو من كلام كعب الأخبار ، ويشهد
 له من جهة المعنى حديث مالك في الموطأ مرسلًا ، وقد تقدم رقم ٢٤١١ .

إلا دخل الجنة ، وهما يسيرٌ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ : يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ ، قَالَ : فَتلك خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسمائة في الميزان ، وإذا أخذت مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةً ، فَتلك مائة باللسان ، وألف في الميزان ، فأَيْكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفِينَ وَخَمْسَمِائَةَ سِتِّينَةَ؟ قالوا : فكيف لا نُحْصِيهَا؟ قال : يأتي^(١) أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وهو في صَلَاتِهِ ، فيقول : أَذْكَرُ كَذَا ، أَذْكَرُ كَذَا ، حَتَّى يَنْقُتِلَ ، فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ ، وَيَأْتِيهِ وهو في مَضْجَعِهِ ، فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

وفي رواية أبي داود بعد قوله : « في الميزان ، الأولى ، قال : « وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ ، قالوا : يا رسول الله ، كيف هما يسيرٌ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قال : يأتي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا »^(٢) .

(١) في الأصل : لا يأتي ، وهو خطأ : والتصحيح من الترمذي .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٤٠٧ في الدعوات ، باب رقم ٢٥ وأبو داود رقم ٥٠٦٥ في الأدب ، باب في التسبيح عند النوم ، والنسائي ٧٤/٣ في السهو ، باب عدد التسبيح بعد التسليم ، وهو حديث صحيح ، وقد تقدم الكلام عليه في التعليق على الحديث رقم ٢١٩٨ صفحة ٢٢٢ فارجع إليه .

[شرح الغريب]

(خَلْتَانِ) الخَلَّةُ - بفتح الخاء - : الخصلة .

٢٤١٩ - (دس - ابن أبي أوفى رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : « إني لا أستطيع أن آخذَ من القرآن شيئاً ، فعلمني ما يُجزئُني ؟ قال : قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، قال : يا رسول الله ، هذا لله ، فماذا لي ؟ قال : قل : اللهم ارحمني وعافني ، واهدني وارزقني ، فقال : هكذا بيديه - وقبضهما - فقال رسول الله ﷺ : أمّا هذا فقد ملأ يديه من الخير ، .
أخرجه أبو داود .

وانتهت رواية النسائي عند قوله : « إلا الله ؟ » ،^(١) .

٢٤٢١ - (م - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « علمني كلاماً أقوله . قال : قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله رب العالمين ، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم ، قال : فهو لاء لربي ،

(١) رواه أبو داود رقم ٨٣٢ في الصلاة ، باب ما يجزيه الأمي والأعجمي من القراءة ، والنسائي

١٤٣/٢ في الافتتاح ، باب ما يجزيه من القراءة لمن لا يحسن القراءة ، وهو حديث حسن .

فما لي؟ قال: قل: اللهم اغفر لي وارحمني، واهدني وارزقني، فإن هؤلاء
تجمع لك دنياك وآخرتك» .

وفي رواية زيادة في آخره «وعافني»، وشك الراوي فيها .
أخرجه مسلم^(١)

٢٤٢١ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت: «كان رسول الله
ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ مَوْتِهِ: سبحان الله وبحمده، أستغفره وأتوب
إليه، قالت: فقلت: يا رسول الله، أراك تُكثِرُ من قول: سبحان الله
وبحمده؟ فقال: أخبرني ربي: أني سأرى علامة في أممي، فإذا رأيتها
أكثرتُ من قول: سبحان الله وبحمده، أستغفر [الله] وأتوب إليه، فقد رأيتها:
(إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ). . السورة إلى آخرها» أخرجه البخاري ومسلم^(٢).

٢٤٢٢ - (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله
ﷺ: «لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله
أكبر: أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس» أخرجه مسلم والترمذي^(٣).

(١) رقم ٢٦٩٦ في الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتكبير والدعاء .
(٢) رواه البخاري ٥٦٤/٨ في التفسير، باب تفسير سورة إذا جاء نصر الله، وفي صفة الصلاة،
باب الدعاء في الركوع، وباب التسييح والدعاء في السجود، وفي المغازي، باب منزل النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، ومسلم رقم ٤٨٤ في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود .
(٣) رواه مسلم رقم ٢٦٩٥ في الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسييح والدعاء، والترمذي
رقم ٣٥٩١ في الدعوات، باب رقم ١٣٩ .

٢٤٢٣ - (ت د - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) « أنه دخل مع

رسول الله ﷺ على امرأة ، ويدها نوى - أو حصى - تُسبِحُ به وتَعُدُّ ، فقال : أَخْبِرْكِ بما هو أيسر من هذا وأفضل وأبلغ ؟ قالت : بأبي أنت وأمي يارسول الله ، قال : قولي : سبحان الله عدد ما خلق الله في السماء والأرض وما بينهما ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك ، أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي : « سبحان الله عدد ما خلق في السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض ، وسبحان الله عدد ما بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق . . . الحديث ، (١) .

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٠٠ في الصلاة، باب التسبيح بالحصى، والترمذي رقم ٣٥٦٣ في الدعوات، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذ به في دبر كل صلاة ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٣٠) موارد، كلف من حديث عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها سعد . وخزيمة غير منسوب عن عائشة بنت سعد ، لا يعرف ، كما قال الحافظ في التقریب ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . ولعل تحسين الترمذي له بالرواية الأخرى عنده رقم (٣٥٤٩) في الدعوات من حديث هاشم بن سعد الكوفي عند كنانة مولى صفية عن صفية قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها ، قال : لقد : سبحت بهذه ، ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به ، فقلت : بلى علمي ، قال : قولي : سبحان الله عدد خلقه . . . الحديث . وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد وليس إسناده بمعروف قال : وفي الباب عن ابن عباس . أقول : وحديث ابن عباس عن جويرية صحيح ، ولكن ليس فيه ذكر الحصى .

٢٤٢٤ - (م ت - أبو زر الغفاري رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ سُئِلَ : أيُّ الكلامِ أفضلُ ؟ قال : ما اصطفى الله لملائكته : سبحان الله وبحمده . » .

وفي أخرى قال : « قال لي النبي ﷺ : ألا أخبرك بأحبِّ الكلامِ إلى الله ؟ سبحان الله وبحمده ، أخرجهُ مسلم . »

وفي رواية الترمذي : أن رسولَ الله ﷺ عادَ أبا ذرٍّ ، وأن أبا ذرٍّ عاد رسولَ الله ﷺ ، فقال : بأبي أنت وأمي ، أيُّ الكلامِ أحبُّ إلى الله ؟ فقال . . . وذكر الحديث ^(١) .

[شرح الغريب] :

(اصطفى) الاصطفاء : الاختيار والانتقاء .

٢٤٢٥ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) : أن رسولَ الله ﷺ قال : إذا مررتُم برياض الجنة فارتعوا ، قلتُ : يا رسولَ الله ، وما رياضُ الجنة ؟ قال : المساجد ، قلتُ : وما الرِّتْعُ ؟ قال رسولُ الله ﷺ : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلهَ إلا الله ، والله أكبر .

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٣١ في الذكر ، باب فضل سبحان الله وبحمده ، والترمذي رقم ٣٥٨٧ في الدعوات ، باب أيُّ الكلامِ أحبُّ إلى الله .

وفي روايةٍ مثله ، وفيه : قالوا : وما الرَّتَعُ ؟ قال : ذكر الله تعالى .
أخرجه الترمذي ^(١) .

[شرح الغريب] ،

(فارتعوا) يقال : رتَعَ فلان في ماله : إذا اتسع في إنفاقه ، وأصله
من الخضب .

٢٤٢٦ - (ت - أبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما) قال
الأغرُّ أبو مسلم : أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة أنها شهدا على رسول الله ﷺ
أنه قال : « من قال : لا إله إلا الله والله أكبر ، صدَّقه ربُّه وقال : لا إله إلا
أنا ، وأنا أكبر ، وإذا قال : لا إله إلا الله وحده ، قال : يقول الله : لا إله
إلا أنا وحدي ، وإذا قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، قال الله :
لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي ، وإذا قال : لا إله إلا الله ، له الملك وله
الحمد ، قال الله تعالى : لا إله إلا أنا ، لي الملك ولي الحمد ، وإذا قال : لا إله
إلا الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، قال الله تعالى : لا إله إلا أنا ، ولا

(١) رقم ٣٥٠٤ في الدعوات ، باب أسماء الله الحسنى بالتفصيل ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٣٥٠٥)
وأحمد والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أنس ، والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس ،
وابن أبي الدنيا وأبو يعلى والطبراني والبزار والحاكم والبيهقي من حديث جابر ، وهو حديث
حسن بشواهد ، ولذلك حسنه الترمذي .

حول ولا قوة إلا بي ، وكان يقول : من قالها في مرض ومات منه لم تَطْعَمَهُ النارُ ، أخرجه الترمذي (١) .

٢٤٢٧ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ مرَّ على شجرةٍ يابسَةِ الورقِ ، فضرَبَهَا بعصاهُ ، فتناثر الورقُ ، فقال : إن الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، تُساقطُ ذُنُوبَ العبد كما تساقط ورق هذه الشجرة » . أخرجه الترمذي (٢) .

٢٤٢٨ — (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لَقِيتُ ليلةَ أُسْرِي بي إبراهيمَ ، فقال لي : [يا محمد] ، أقرى أم أمك مني السلام ، وأخبرهم : أن الجنةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ ، عَذْبَةُ المَاءِ ، وَأَنها قِيَعَانُ ، وَأَنَّ غِرَاسِها : سَبْحانَ الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » . أخرجه الترمذي (٣) .

(١) رقم ٣٤٢٦ في الدعوات ، باب ما يقول العبد إذا مرض ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٧٩٤ في الأدب ، باب فضل الذكر ، وابن حبان في صحيحه رقم ٢٣٢٥ موارد. وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٣٥٢٧ في الدعوات ، باب رقم ١٠١ ، من حديث الفضل بن موسى عن الأعمش عن أنس . وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، ولا نعرف للأعمش سماعاً من أنس ، إلا أنه قد رآه ونظر إليه .

(٣) رقم ٣٤٥٨ في الدعوات ، باب رقم ٦٠ وحسنه ، وهو كما قال .

[شرح الفريب]

(قِيَعَان) : جمع قاع ، وهو المكان المستوي الواسع في وطأه من الأرض يعلوه ماء السماء ، فيمسكه ويستوي نباته ، ويجمع القاعُ : قِيَعَةً وقِيَعَاناً .

(غِرَاسُهَا) الغِرَاسُ : مصدر غَرَسْتُ الشجرة غرساً وغِرَاساً : إذا نصبتَها في الأرض .

٢٤٢٩ - (ت - مابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، غَرَسَتْ لَهُ نَخْلَةً فِي الْجَنَّةِ » . أخرجه الترمذي (١) .

٢٤٣٠ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ « قُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ ، مَنْ قَالَ مَرَّةً كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمَنْ قَالَهَا عَشْرًا كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ ، وَمَنْ قَالَهَا مِائَةً كُتِبَتْ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ ، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ اسْتَغْفَرَ غَفَرَ لَهُ » .

(١) رقم ٣٤٦٠ و ٣٤٦١ في الدعوات ، باب رقم ٦١ ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ٢٣٣٥ موارد ، وهو حديث حسن ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٤٣ رواه البزار بإسناد جيد .

أخرجه الترمذي (١) .

٢٤٣١ (ن - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده قال :
قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَبَّحَ مائةً بالغداة ، ومائةً بالعشي : كان كمن
حَجَّ مائةً حجةً ، ومن حَمَدَ مائةً مرةً بالغداة ، ومائةً بالعشي : كان كمن حمل
على مائة فرس في سبيل الله - أو قال : غزا مائة غزاة - ومن هَلَّلَ مائةً بالغداة
ومائةً بالعشي : كان كمن أعتق مائة رقبة من ولدِ إسماعيل ، ومن كَبَّرَ الله
مائةً [مرة] بالغداة ومائةً بالعشي : لم يأت في ذلك اليوم أحدٌ بأفضل مما جاء به ،
إلا من قال مثل ما قال ، أو زاد على ما قال » . أخرجه الترمذي (٢) .

٢٤٣٢ - (ن - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :
« من قال : سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة ، حُطَّتْ [عنه] خطاياهُ وإن
كانت مثل زبدِ البحر » (٣) .

(١) رقم ٣٤٦٦ باب رقم ٦٢ وفي سنده داود بن الزبرقان ، وهو متروك ، ومظر الوراق وهو
صدوق كثير الخطأ ، ومع ذلك حسنه الترمذي ، ولعله حسنه من جهة المتن ، لورود هذا المعنى
في بعض الأحاديث الصحيحة ، منها ما رواه مسلم رقم (٢٦٩٨) في الذكر والدعاء ، والترمذي
رقم (٣٤٥٩) في الدعوات من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً بلفظ : « أيعجز أحدكم أن
يكسب كل يوم ألف حسنة ، فسأله سائل من جلسائه : كيف يكسب ألف حسنة ، قال : يسبح
الله مائة تسبيحة ، فيكتب له ألف حسنة ، أو يحط عنه ألف خطيئة » .

(٢) رقم ٣٤٦٧ في الدعوات باب رقم ٦٣ وفي سنده الضحاك بن حمزة ، وهو ضعيف ، ومع
ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٣) رقم ٣٤٦٢ في الدعوات ، باب رقم ٦١ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو
كما قال ، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم ٢٦٩١ .

وفي أخرى قال : « من قال حين يُصبح وحين يمسي مائة مرة : سبحان الله وبحمده ، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به ، إلا أحد قال مثل ما قال ، أو زاد عليه » . أخرجه الترمذي (١) .

٢٤٣٣ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما على الأرض أحد يقول : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، إلا كفرت عنه خطاياها ، ولو كانت مثل زبد البحر » . أخرجه الترمذي (٢) .

٢٤٣٤ - (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « أفضل الذكر : لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء : الحمد لله » ، أخرجه الترمذي (٣) .

٢٤٣٥ - (ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن أم سليم غدّت على رسول الله ﷺ ، فقالت : علمني كلمات أقولهنّ في صلاتي ،

(١) رقم ٣٤٦٥ في الدعوات ، باب رقم ٦١ وصححه الترمذي ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً مسلم رقم ٢٦٩٢ .

(٢) رقم ٣٤٥٦ و ٣٤٥٧ و ٣٤٥٨ في الدعوات ، باب ماجاء في فضل التسبيح والتكبير ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد وابن أبي الدنيا والحاكم وغيرهم .

(٣) رقم ٣٣٨٠ في الدعوات ، باب ماجاء أن دعوة المسلم مستجابة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٨٠٠ في الأدب ، باب فضل الحامدين ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي وغيره .

فقال : كَبْرِي اللهُ عَشْرًا ، وَسَبْحِي اللهُ عَشْرًا ، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ ،
يقول : نعم ، نعم ، . أخرجه الترمذي والنسائي (١) .

٢٤٣٦ - (س - عبد الله بن همر رضي الله عنهما) قال : « رأيت
رجل من الأنصار - فيما يرى النائم - قائلاً يقول له : بأي شيء أمركم نبيكم ؟
قال : أمرنا أن نُسَبِّحَ ثلاثاً وثلاثين ، ونَحْمَدَ ثلاثاً وثلاثين ، ونُكَبِّرَ أربعاً
وثلاثين ، فذلك مائة ، قال : فَسَبِّحُوا خمساً وعشرين ، واحمدوا خمساً
وعشرين ، وكبروا خمساً وعشرين ، وقولوا : لا إله إلا الله خمساً وعشرين ،
فتلك مائة ، فأخبر رسولُ الله ﷺ ، فقال : افعلوا ما قال أئحومكم
الأنصاري ، أخرجه النسائي (٢) .

٢٤٣٧ - (أبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما) أن
رسولَ الله ﷺ قال : « إن الله اصطفى من الكلام أربعاً : سبحان الله ،
والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، فمن قال : سبحان الله كتب له
عشرون حسنةً ، وحُطَّ عنه عشرون سيئةً ، ومن قال : الحمد لله ، فمثل ذلك ،

(١) رواه الترمذي رقم ٤٨١ في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة التسبيح ، والنسائي ٥١/٣ في
السهو ، باب الذكر بعد التشهد ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً الحاكم في
المستدرلك ٣١٧/١ ، ٣١٨ ، وصححه ووافقه الذهبي ، ونسبه المنذري في الترغيب والترهيب
لأحمد والنسائي ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحها .

(٢) ٧٦/٣ في السهو ، باب نوع آخر من عدد التسبيح ، وإسناده حسن .

ومن قال : لا إله إلا الله ، فمثل ذلك ، ومن قال : الله أكبر ، فمثل ذلك ، زاد في رواية : « ومن قال : والحمد لله رب العالمين من قبل نفسه شكراً لنعم ربه : كُتِبَ له ثلاثون حسنة ، وُحِطَ عنه ثلاثون سيئة ، أخرجه . . . (١) » .

٢٤٣٨ - (عبد القم بن عمر رضي الله عنهما) قال : « سبحان الله : هي صلاة الخلائق ، والحمد لله : كلمة الشكر ، ولا إله إلا الله : كلمة الإخلاص ، والله أكبر : تملأ ما بين السماء والأرض ، وإذا قال العبد : ولا حول ولا قوة إلا بالله ، قال الله تعالى : أسلم واستسلم ، أخرجه . . . (٢) » .

٢٤٣٩ - (أبو مالك الوُشعري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « سبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السموات والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة بُرهان ، والصبر ضياء » ، أخرجه . . . (٣) » .

٢٤٤٠ - (زبير بن أرقم رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللهم ربنا ورب كل شيء ، اجعلني لك مخلصاً وأهلي في كل ساعة ،

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أحمد في المسند ٣١٠/٢ و ٣٥/٣ و ٣٧ وإسناده صحيح .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، ولم أره بهذا اللفظ .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله ، أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم ٢٢٣ في الطهارة ، باب فضل الوضوء ، والترمذي رقم ٣٥١٢ في الدعوات ، باب رقم ٩١ ، والنسائي ٥/٥٠٥ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وابن ماجه رقم ٢٧٠ في الطهارة ، باب الوضوء شطر الإيمان .

ياذا الجلال والإكرام ، اَسْمَعِ وَاَسْتَجِبْ ، اللهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرِ ، اللهُ نور السموات والأرض ، اللهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرِ ، حَسْبِيَ اللهُ ونعم الوكيل ، اللهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرِ . أخرجه .. (١) .

٢٤٤١- (ت د - يسيرة - وكانت من المهاجرات الأول - رضي الله

عنها) قالت : قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ ، وَلَا تَغْفَلْنَ ، فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وفي رواية أبي داود : أن النبي ﷺ « أَمْرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ » (٢)

الفرع الثاني

في الاستغفار

٢٤٤٢- (ت د - أبو بكر الصريوني رضي الله عنه) أن رسولَ الله

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أبو داود رقم ١٥٠٨ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا سلم ، وأحمد في المسند ٣٦٩/٤ وفي سننه داود بن راشد الطفاوي أبو بجر الكرمانى ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في التقریب وأبو مسلم البجلي ، لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٥٧٧ في الدعوات ، باب رقم ١٣١ وأبو داود رقم ١٥٠١ في الصلاة باب التسبيح بالخصى ، وهو حديث حسن ، وقد حسنه النووي ، والحافظ ابن حجر ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا أَصْرٌ مِنْ اسْتِغْفَرٍ ، وَلَوْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ : « وَلَوْ فَعَلَهُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً » وَأَخْرَجَهُ عَنْ مَوْلَى لَأَبِي بَكْرٍ (١) .

[سَرَحَ الْغَرِيبَ]

(أَصْرٌ) عَلَى الشَّيْءِ : إِذَا لَازَمَهُ وَثَبَتَ عَلَيْهِ .

٢٤٤٣ - (م ر - أُفْرَتْ مُزِينَةٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي ، حَتَّى أَسْتَغْفِرَ اللهُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةً » وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « تَوَبُّوا إِلَى رَبِّكُمْ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَتُوبُ إِلَى رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِائَةَ مَرَّةً فِي الْيَوْمِ » . هَذِهِ رِوَايَةٌ مِنْ مَسْلَمٍ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : « إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي ، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةً » (٢) .

[سَرَحَ الْغَرِيبَ]

(لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي) أَي : لَيَغْطِي وَيُغْشِي ، وَالْمُرَادُ بِهِ : السَّهْوُ ، لِأَنَّهُ

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٣٥٥٤ فِي الدَّعَوَاتِ ، بَابُ رَقْمِ ١١٩ وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ١٥١٤ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ الاسْتِغْفَارِ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَصِيرَةَ عَنْ مَوْلَى لَأَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَفِيهِ جِهَالَةٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَلِذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَصِيرَةَ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ .

(٢) رَوَاهُ مَسْلَمٌ رَقْمَ ٢٧٠٢ الذِّكْرُ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الاسْتِغْفَارِ وَالِاسْتِكْتَارِ مِنْهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ١٥١٥ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ فِي الاسْتِغْفَارِ .

كان ﷺ لا يزال في مزيدٍ من الذكرِ والقُرْبَةِ ودوامِ المراقبة ، فإذا سها عن شيءٍ منها في بعض الأوقات ، أو نسي ، عدّه ذنباً على نفسه ففزع إلى الاستغفار .

٢٤٤٤ - (فتح - أبو هريرة رضي الله عنه) قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « والله إني لأستغفرُ الله وأتوبُ إليه في اليوم سبعين مرة ، وفي رواية : « أكثر من سبعين مرة » أخرجه البخاري .

وفي رواية الترمذي عن أبي هريرة « (واستغفر لِدَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) [محمد : ١٩] فقال النبي ﷺ : إني لأستغفرُ الله في اليوم سبعين مرة ، وقال الترمذي : وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إني أستغفر الله في اليوم مائة مرة » ^(١) .

٢٤٤٥ - (فتح نسي - سراد بن اوس رضي الله عنه) : أن رسولَ الله ﷺ قال : « سَيِّدُ الاستغفار : أن يقول العبدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي [وَأَنَا عَبْدُكَ] ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أُوْبُؤُكَ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأُوبِؤُكَ لَكَ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ

(١) رواه البخاري ٨٥/١١ في الدعوات باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة والترمذي رقم ٣٢٥٥ في تفسير القرآن ، باب من سورة محمد صلى الله عليه وسلم .

لي ذُنوبي ، فإنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت . من قالها من النهار مُوقناً بها ، فمات من يومه قبلَ أن يُمسيَ ، فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو مُوقنٌ بها ، فمات قبل أن يُصبح ، فهو من أهل الجنة ، أخرجه البخاري والنسائي .
وأخرجه الترمذي ، وأول حديثه : أن النبي ﷺ قال له : « ألا أدلكَ على سيّد الاستغفار ؟ ... وذكر الحديث ، وفي آخره : لا يقولها أحدٌكم حين يُمسي ، فيأتي عليه قدرٌ قبل أن يصبحَ إلا وجبت له الجنة ، ولا يقولها حين يصبح ، فيأتي عليه قدرٌ قبل أن يُمسيَ إلا وجبت له الجنة » (١) .

[شرح الغريب]

(وأنا على عهدِكَ ووعدِكَ ما استطعتُ) معنى قوله : وأنا على عهدِكَ ووعدِكَ ما استطعتُ : أنا مُقيمٌ على ما عاهدتكَ عليه من الإيمان بك ، والإقرار بوحدايتك ، لا أزول عنه ما استطعتُ ، وإنما استثنى بقوله : « ما استطعتُ » موضع القدرِ السابق في أمره . يقول : إن كان قد جرى القضاء السابق في أمري أن أنقضَ العهدَ يوماً ما ، فيأتي أخلدُ عند ذلك إلى التنصّل والاعتذار ، لعدم الاستطاعة في دفع ما قضيتَه عليّ ، وقيل : معناه : إني متمسكٌ بما عهدتَه إليّ من أمرِكَ ونهيك ، ومبلى العذرِ في

(١) رواه البخاري ٨٣/١١ في الدعوات ، باب أفضل الاستغفار ، وباب ما يقول إذا أصبح ، والترمذي رقم ٣٣٩٠ في الدعوات ، باب رقم ١٥ ، والنسائي ٢٧٩/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من شر ما صنع .

الوفاء قدر الوُسْعِ والاستطاعة ، وإن كنتُ لأفدر أن أبلغَ كُنْهَ الواجبِ من حَقِّكَ .

٢٤٤٦ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ قال : « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ، ومن كل همٍ فرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » ، أخرجه أبو داود ^(١) .

٢٤٤٧ (ت د - بلال بن يسار بن زبير رضي الله عنه) مولى النبي ﷺ

- كذا عند الترمذي - وعند أبي داود : هلال بن يسار قال : حدثني أبي عن جدي : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرًّا مِنَ الزَّحْفِ ، [أخرجه الترمذي وأبو داود] ^(٢) .

(١) رقم ١٥١٨ في الصلاة ، باب في الاستغفار ، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم (٢٢٣٤) وابن ماجه رقم (٣٨١٩) وفي سنده الحكم بن مصعب الخزومي الدمشقي ، قال أبو حاتم : مجبول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي الضعفاء أيضاً ، وترجمه البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحاً ، وباقى رجاله ثقات ، وقد صحح إسناده العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند رقم (٢٢٣٤) بناء على أنه ثقة عند البخاري لأنه لم يذكر فيه جرحاً فانظره .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٥٧٢ في الدعوات ، باب في دعاء الضيف ، وأبو داود رقم ١٥١٧ في الصلاة ، باب في الاستغفار ، وفي سنده بلال بن يسار بن زيد القرشي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . وقال الخافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٦٩ : [إسناده جيد متصل ، فقد ذكر البخاري في تاريخه الكبير أن بلالاً سمع من أبيه يسار وأن يساراً سمع من أبيه زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف في يسار والد بلال هل هو بالباء الموحدة ، أو بالياء المثناة تحت ، وذكر البخاري في تاريخه أنه بالموحدة والله أعلم .

[شرح الغريب]

(الزَّحْفُ) : لِقَاءُ الْعَدُوِّ فِي الْحَرْبِ .

٢٤٤٨ - (ت د - اسماء بن الحكم الفزاري رحمه الله) قال : سمعتُ

عَلِيًّا يَقُولُ : « كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ اسْتَحْلَفْتُهُ ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صِدْقَتُهُ ، وَإِنَّ حَدِيثِي أَبُو بَكْرٍ - وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ وَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ : (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ، وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ) [آل عمران : ١٣٥] ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وفي رواية أبي داود « فَيَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ... الْحَدِيثُ ، ^(١) .

= أقول : ورواه الحاكم في المستدرک ١/١١١ هـ من حديث اسرائيل عن ضرار بن مرة أبي سنان الخنفي عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن فضله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا . فحديث بلال بن يسار بن زيد في هذا الباب حديث حسن .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٠٠٩ في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، وأبو داود رقم ١٥٢١ في الصلاة ، باب في الاستغفار ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٣٩٥ في إقامة الصلاة ، باب ماجاه أن الصلاة كفارة ، وإسناده حسن ، وقد حسنه غير واحد .

الفرع الثالث

في التَّهْلِيلِ

٢٤٤٩ - (خ م ط ت - ابو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَوُحِّيتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمِيسَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ، [قَالَ]: وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْمَوْطَأُ وَالتِّرْمِذِيُّ»^(١).

٢٤٥٠ - (عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما) مثله، وفيه: «مَنْ قَالَ

عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، أَخْرَجَهُ...»^(٢).

٢٤٥١ - (خ م ت - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) أن

(١) رواه البخاري ١١/١٦٨ و ١٦٩ في الدعوات ، باب فضل التهليل ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس ، ومسلم رقم ٢٦٩١ في الذكر ، باب فضل التهليل والتسبيح ، والموطأ ١/٢٠٩ في القرآن ، باب في ذكر الله تبارك وتعالى ، والترمذي رقم ٣٤٦٤ في الدعوات باب رقم ٦١ .
(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين . وقد رواه بنحوه البخاري ١١/١٦٩ في الدعوات ، باب فضل التهليل .

رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، كان كمن أعتق أربع أنفس من ولد إسماعيل ، » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ^(١) .

٢٤٥٢ - (ت - تميم الداري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « مَنْ قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلهاً واحداً أحداً صمداً ، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، ولم يكن له كفواً أحدٌ ، عشر مرات ، كتب الله له أربعين ألف حسنة . »

قال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل ^(٢) : أحد رواته - وهو الخليل بن

مرّة - منكر الحديث . أخرجه الترمذي ^(٣) .

٢٤٥٣ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « ما قال عبداً : لا إله إلا الله ، مخلصاً من قلبه ، إلا فتحت له أبواب السماء ، حتى يُفصي إلى العرش ما اجتنب الكبائر ، » أخرجه الترمذي ^(٤) .

(١) رواه البخاري ١١٠/١٧٠ في الدعوات ، باب فضل التهليل ، ومسلم رقم ٢٦٩٣ في الذكر والدعاء ،

باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء والترمذي رقم ٣٥٨٤ في الدعوات ، باب رقم ١١٦ .

(٢) يعني : الامام البخاري .

(٣) رقم ٣٤٦٩ في الدعوات ، باب رقم ٦٤ من حديث الخليل بن مرة عن أزهر بن عبد الله عن

تميم الداري ، والخليل بن مرة الضبعي ، ضعيف ، كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب ،

وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، والخليل بن مرة ليس بالقوي

عند أصحاب الحديث .

أقول : وفي سنده أيضاً انقطاع ، فان أزهر بن عبد الله يروي عن تميم مرسلًا .

(٤) رقم ٣٥٨٤ في الدعوات ، باب رقم ١٣٧ ، وإسناده حسن ، وقد حسنه الترمذي وغيره .

[شرح الغريب]

(الكبائر) : جمع كبيرة ، وهي الفعلُ القبيحةُ من الذنوب المنهي عنها شرعاً ، لعظيم أمرها ، كالزنا والقتل والفرار من الزحف والعقوق ، وغير ذلك من الذنوب .

٢٤٥٤ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « أَلَا أَعَلَمَكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مَغْفُوراً لَكَ ، قُل : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ » .

زاد في رواية : « الحمد لله رب العالمين » . أخرجه الترمذي ^(١) .

٢٤٥٥ - (فخر م ابوهريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ كان يقول : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَعَزُّ جُنْدَهُ ، وَنَصْرُ عَبْدِهِ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ » . أخرجه البخاري ومسلم ^(٢) .

(١) رقم ٣٤٩٩ في الدعوات ، باب رقم ٨٤ من حديث الحسين بن واقد عن أبي إسحاق السبعي عن الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ، عن علي رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي .

(٢) رواه البخاري ٣١٢/٧ في المغازي ، باب غزوة الخندق ، ومسلم رقم ٢٧٢٤ في الذكر ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل .

٢٤٥٦ - (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ دخل السوق فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة . » وفي رواية عَوْض الثالثة : « وبني له بيتاً في الجنة . » أخرجه الترمذي (١) .

٢٤٥٧ - (تميم الداري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ دخل سوقاً فنادى بأعلى صوته ... وذكر الحديث إلى قوله : « قدير ، » ثم قال : كتب له مائة ألف ألف حسنة ، . أخرجه ... (٢) .

الفرع الرابع

في التسييح

٢٤٥٨ - (م ت د س - جويرية - زوج النبي ﷺ - ورضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ خرج من عندها بُكْرَةً ، حين صلي الصبح وهي في

(١) رقم ٣٤٢٤ في الدعوات ، باب مايقول إذا دخل السوق ، ورواه أيضاً ابن ماجه وابن أبي الدنيا والحاكم وغيره ، وهو حديث حسن .
(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

مسجدها ، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة ، فقال : ما زلتِ على الحالة التي فارقتكِ عليها ؟ قالت : نعم ، فقال النبي ﷺ : لقد قلتُ بعدكِ أربع كلمات ، ثلاث مراتٍ ، لو وُزنتُ بما قلتِ منذ اليومِ لوزنتهنَّ : سبحان الله وبجمده ، عدد خلقه ، ورضى نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته .

وفي روايةٍ قالت : « مرَّ به رسولُ الله ﷺ حين صلى الغداةَ - أو بعد ما صلى - فذكر نحوه ، غير أنه قال : « سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله رضى نفسه ، سبحان الله زينة عرشه ، سبحان الله مداد كلماته » هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي والنسائي : « أن رسولَ الله ﷺ مرَّ بها وهي في مسجدها ، ثم مرَّ النبي ﷺ بها قريباً من نصف النهار ، فقال لها : ما زلتِ على حالِكِ ؟ فقالت : نعم ، فقال : ألا أعلمكِ كلماتٍ تقولينها ؟ سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله رضى نفسه ، سبحان الله زينة عرشه ، سبحان الله رضى نفسه ، سبحان الله زينة عرشه ، سبحان الله زينة عرشه ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله مداد كلماته .

وفي رواية أبي داود قال : « خرج رسولُ الله ﷺ من عند جويرية - وكان اسمها برةً ، فحوّل اسمها - فخرج وهي في مصلاها ، [ورجع وهي

في مصلاها] ، فقال : لم تزال في مُصَلَّكِ هذا؟ قالت : نعم ، فقال ... وذكر الحديث مثل مسلم ^(١) .

[شرح الغريب] :

(زِنَةَ عَرْشِهِ) : أي : بوزن عرشه في عِظَمِ قَدْرِهِ .

(مِدَادَ كَلِمَاتِهِ) أي : مثلها وعددها ، وقيل : المِدَادُ : مصدر كالمَدَدِ ،

وكلمات الله تعالى لا انتهاء لها ، وإنما ضربَ بها المثلَ ليدلَّ على الكثرة .

٢٤٥٩ — (ت - كنانة - مولى صفيّة بنت مبي زوج النبي ﷺ) قال :

سمعتُ صفيّة رضي الله عنها تقول : « دخل علي رسولُ الله ﷺ وبين يديّ

أربعة آلاف نواة أسبج بها ، فقال : لقد سبّحتِ بهذه ؟ ألا أعلمكِ بأكثر مما

سبّحتِ به ؟ فقلت : بلى ، عاتني ، فقال : قولي : سبحان الله عدد خلقه ، ...

أخرجه الترمذي ^(٢) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٢٦ في الذكر والدعاء ، باب التسييح أول النهار وعند النوم ، والترمذي

رقم ٣٥٥٠ في الدعوات ، باب رقم ١١٧ ، وأبو داود رقم ١٥٠٣ في الصلاة ، باب التسييح

بالحصى ، والنسائي ٧٧/٤ في السهو ، باب نوع آخر من عدد التسييح .

(٢) رقم ٣٥٤٩ في الدعوات ، باب رقم ١١٧ ، وفي سنده هاشم بن سعيد الكوفي وهو ضعيف ،

وكنانة مولى صفيّة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب ،

لانعرفه من حديث صفيّة إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي وليس إسناده

بمعروف . أقول : ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٥٤٧/١ ووافقه الذهبي ، وقد صح الحديث

من طريق ابن عباس دون ذكر الحصى .

٢٤٦٠ - (م ت - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : « كنا

عند رسول الله ﷺ فقال: أبعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة؟

فسأله سائل من جلسائه : كيف يكسب أحدنا ألف حسنة ؟ قال : يُسبِح

مائة تسبيحة ، فيكتب له ألف حسنة ، أو يحط عنه ألف خطيئة .

وفي رواية: ويحط بغير ألف . هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي : « ويحط عنه ألف سيئة » (١).

٢٤٦١ - (ت - الزبير بن العوام رضي الله عنه) قال : قال النبي

ﷺ : « ما من صباح يُصبح العبد إلا مُنادٍ يُنادي: سبحان الملك القدوس،

أخرجه الترمذي (٢) .

٢٤٦٢ - (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :

« كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن :

سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم . » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وهذا الحديث آخر حديث في كتاب البخاري رحمه الله تعالى (٣) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٩٨ في الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، والترمذي رقم ٣٤٥٩ في الدعوات باب رقم ٦٠ .

(٢) رقم ٣٥٦٤ في الدعوات ، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذ في دبر كل صلاة ، وفي سنده جهالة ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب .

(٣) رواه البخاري ١٧٥/١١ في الدعوات ، باب فضل التسبيح ، وفي الأيمان والندور ، باب إذا قال : والله لا أتكلم اليوم ، فصلي أو قرأ ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (ونضع الموازين القسط) ، ومسلم رقم ٢٦٩٤ في الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبيح ، والترمذي رقم ٣٤٦٣ في الدعوات ، باب رقم ٦١ .

الفرع الخامس

في الحوقلة

[شرح الغريب]

(الحوقلة) : لفظة مَبْنِيَّةٌ من قول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » ،
كالبسملة من « بسم الله » والحمدلة ، من « الحمد لله » . هكذا رأيت الجوهري
قد ذكرها في كتاب « الصحاح » بتقديم اللام على القاف ، وجاء بها في فصل الحاء
من باب القاف ، وغيره يقول : الحوقلة بتقديم القاف على اللام ، فعلى الأول
يكون التركيب من « لا حول ولا قوة » . وعلى الثاني من « لا حول ولا قوة
إلا بالله » والمعنى بهذا اللفظ : إظهار الفقر إلى الله تعالى بطلب المعونة على
ما يُزاولُه من الأمور ، وهو حقيقة العبودية ، والحوْلُ : الحيلة ، وقيل :
القوة ، وقيل : المعنى : لا حول عن معصية الله إلا بعِصمة الله ، ولا قوة على
طاعة الله إلا بمعونة الله ، وهذا التفسير الآخر يروى عن ابن مسعود ، كذا
قال الخطابي .

٢٤٦٣ - (خ م دت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال :

« كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فجعل الناس يُجْهَرُونَ بالتكبير ، فقال

التي ﷺ : أيها الناس اربعوا على أنفسكم^(١) إنكم ليس تدعون أصم ولا غانبا ، إنكم تدعون سميعاً قريباً ، وهو معكم ، قال : وأنا خلفه أقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقال : يا عبد الله بن قيس ، ألا أدلك على كنزٍ من كنوز الجنة؟ فقلت : بلى يا رسول الله ، قال : قل : لا حول ولا قوة إلا بالله .

وفي رواية : « والذي تدعونه أقربُ إلي أحدكم من عُنتِ راحلته . »
هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « أخذ رسولُ الله ﷺ في عقبته — أو قال : ثنية — فلما علا عليها سمع رجلاً نادى ، فرفع صوتَهُ ، يقول : لا إله إلا الله والله أكبر ، قال : ورسولُ الله ﷺ على بَعَلْتِهِ ، فقال : إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غانبا ، تدعون سميعاً قريباً بصيراً ، ثم قال : يا أبا موسى - أو يا عبد الله ابن قيس - ألا أدلكَ؟ ... وذكره . » وله في أخرى بنحو رواية البخاري ومسلم . وأخرجه الترمذي أخصر منها ، واللفظ متقارب^(٢) .

(١) أي : اعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة عليها — تهذيب .

(٢) رواه البخاري ١٠٩/١١ في الدعوات ، باب الدعاء إذا علا عقبته ، وباب قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وفي الجهاد ، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي القمر ، باب لا حول ولا قوة إلا بالله ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وكان =

٢٤٦٤ - (ت - قيسى بن سعد بن عبادة رضي الله عنها) أن أباه

دفعه إلى النبي ﷺ بخدمة ، قال : « فرأى بي النبي ﷺ وقد صليت ، فضر بني برجله ، وقال : ألا أدلك على بابٍ من أبواب الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، أخرجه الترمذي ^(١) .

٢٤٦٥ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « أكثرُوا من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنها من كنز الجنة ، قال مكحول : « فمن قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا منجأ من الله إلا إليه ، كشف الله عنه سبعين باباً من الضر ^٢ ، أدناها الفقر ، أخرجه الترمذي ^(٢) .

= الله سميعاً بصيراً) ، ومسلم رقم ٢٧٠٤ في الذكر والدعاء ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ، وأبو داود رقم ١٥٢٦ و ١٥٢٧ و ١٥٢٨ في الصلاة ، باب في الاستغفار ، والترمذي رقم ٣٤٥٧ في الدعوات ، باب ما جاء في فضل التسييح والتكبير والتليل .

(١) رقم ٣٥٧٦ في الدعوات ، باب في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله ، ورواه أيضاً أحمد والحاكم وغيرهما ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٣٥٩٦ في الدعوات ، باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله ، من حديث هشام بن الغاز عن مكحول عن أبي هريرة ، وفي سنده انقطاع ، فان مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث ليس لإسناده بمتصل ، مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٥٥ : ورواه النسائي والبخاري مطولاً ورفعاً « ولا ملجأ من الله إلا إليه » ورواها ثقات محتج بهم ، ورواه الحاكم وقال : صحيح ، ولا علة له ، أقول : وللحديث شواهد بمنه يرتقي بها إلى درجة الحسن .

الفصل الثالث

في الصلاة على النبي ﷺ

٢٤٦٦ - (مطبات دس - أبو سمعود البدری رضي الله عنه) قال :
« أتانا رسولُ الله ﷺ ، ونحنُ في مجلسِ سعدِ بنِ عبادة ، فقال له بشيرُ بنُ
سعدٍ : أمرنا الله أن نُصليَ عليك ، فكيف نُصليَ عليك ؟ قال : فسكت
رسولُ الله ﷺ ، حتى تمنَّينا أنه لم يسألْهُ ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : قولوا : اللهم
صلِّ على محمد ، وعلى آلِ محمد ، كما صليت على [آل] إبراهيم ، وبارك على محمد ،
وعلى آلِ محمد ، كما باركت على آلِ إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيد ، والسلام كما قد
علمتم . هذه رواية مسلم .

وفي رواية الموطأ والترمذي وأبي داود والنسائي « قولوا : اللهم صلِّ
على محمد ، وعلى آلِ محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آلِ
محمد ، كما باركت على آلِ إبراهيم ، في العالمين إنك حميدٌ مجيد ، والسلام
كما [قد] علمتم .

وليس عند أبي داود « والسلام كما قد علمتم .

وله في أخرى قال : « قولوا : اللهم صل على محمد النبي الأُمِّي » ، وعلى آل محمد ، ^(١) .

[شرح الغريب]

(باركتَ) البركة : الثبات والزيادة في الشيء .

٢٤٦٧ - (غم ت د س - ابن أبي بلبى) قال : لقيني كعب بن عُجرة رضي الله عنه ، فقال : « ألا أهدي لك هدية ؟ إن النبي ﷺ خرج علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على [آل] إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي ، ولم يذكرها الهدية ، وأول حديثهم « أن كعب بن عُجرة قال ، قلنا : يا رسول الله ... وذكر الحديث ، وفي آخره - : كما باركت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

(١) رواه مسلم رقم ٤٠٥ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، والموطأ ١٦٥/١ و ١٦٦ في قصر الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٢١٨ في التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب ، وأبو داود رقم ٩٨٠ و ٩٨١ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، والنسائي ٤٥/٣ و ٤٦ في السهو ، باب الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه النسائي بذكر الهدية^(١) .

٢٤٦٨ - (ر - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمَكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ، فليقل :
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ
بَيْتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) .

٢٤٦٩ - (فغ س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « قلنا :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا :
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ
عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ . »

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٣) .

(١) رواه البخاري ١٢٨/١١ - ١٣٨ في الدعوات ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي
الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) ، وفي تفسير سورة الأحزاب ، باب
(إن الله وملائكته يصلون على النبي) ، ومسلم رقم ٤٠٦ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التشهد ، والترمذي رقم ٤٨٣ في الصلاة ، باب صفة الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٩٧٦ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التشهد ، والنسائي ٤٧/٣ في السهو ، باب نوع آخر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .
(٢) رقم ٩٨٢ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، وفي سننه حبان
ابن يسار الكلاني أبو رويحة ، وهو صدوق اختلط كما قال الحافظ في التقریب .

(٣) رواه البخاري ١٤١/١١ في الدعوات ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تفسير
سورة الأحزاب ، باب قوله تعالى : (إن الله وملائكته يصلون على النبي) ، والنسائي ٤٩/٣ في
السهو ، باب نوع آخر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٤٧٠ - (س - طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه) أن رجلاً أتى

النبي ﷺ ، فقال : « كيف نصلي عليك يا نبي الله ؟ قال : قولوا : اللهم صل على

محمد [وعلى آل محمد] كما صليت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على

محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد .

أخرجه النسائي (١) .

٢٤٧١ - (خ م ط د س - أبو حميد الساعدي رضي الله عنه) قال :

[قالوا] : « يا رسول الله ، كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد ،

وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على [آل] إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى

أزواجه وذريته ، كما باركت على [آل] إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، أخرجه

الجماعة إلا الترمذي ، وعند أبي داود وعلى آل إبراهيم ، في الموضعين (٢) .

٢٤٧٢ - (م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول

الله ﷺ : « من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرأ » .

(١) ٤٨/٣ في السهو ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ١٤٦/١١ و ١٤٧ في الدعوات ، باب هل يصلى على غير النبي صلى الله

عليه وسلم ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) ، ومسلم رقم ٤٠٧

في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، والموطأ ١٦٥/١ في قصر

الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٩٧٩ في

الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، والنسائي ٩/٣ ؛ في السهو ، باب

نوع آخر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي^(١) .

٢٤٧٣ — (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ [صَلَاةً] وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ» . أخرجه النسائي^(٢) .

٢٤٧٤ — (س - أبو طلحة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

«جاء ذات يومٍ والبشرُ في وجهه، فقلنا: إنا لَنَرَى البِشْرَ في وجهك؟ قال: إنه أتاني الملكُ، فقال: يا محمدُ، إن ربك يقول: أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ عَشْرًا؟» أخرجه النسائي^(٣) .

٢٤٧٥ — (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

(١) رواه مسلم رقم ٤٠٨ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، والترمذي رقم ٤٨٥ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأبو داود رقم ١٥٣٠ في الصلاة ، باب في الاستغفار ، والنسائي ٥٠/٣ في السهو ، باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) ٥٠/٣ في السهو ، باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن .

(٣) ٥٠/٣ في السهو ، باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي سنده سليمان الهاشمي مولى الحسين بن علي ، وهو مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وعنه رواه أحمد في المسند ٤/٢٩، ٣٠، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٢ طبع المكتب الاسلامي والحاكم ٤٢٠/٢ وصححه ، ووافقه الذهبي .
أقول : وللحديث شواهد يرتقي بها الى درجة الحسن أو الصحيح .

قال : « أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة » ، أخرجه الترمذي (١) .

٢٤٧٦ — (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « البخيل الذي من ذكّرتُ عنده فلم يصلّ عليّ » .
أخرجه الترمذي (٢) .

٢٤٧٧ — (س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال

رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى ملائكةً سيّاحين في الأرض يُبلّغوني من
أمّتي السلام » . أخرجه النسائي (٣) .

٢٤٧٨ — (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله

ﷺ يقول : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قُبُري عيِّداً ، وصلّوا

(١) رقم ٤٨٤ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي سننه
عبد الله بن كيسان الزهري مولى طلحة بن عبد الله بن عوف ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى
رجالہ ثقّات ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٢) رقم ٣٥٤٠ في الدعوات ، باب رقم ١١٠ ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند والنسائي في سننه
الكبرى ، والبيهقي في الدعوات ، والشعب ، ، في الكبير ، وابن حبان في صحيحه ،
وامعايل بن اسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق ، وهو
حديث حسن لطرقه وشواهد .

(٣) ٤٣/٣ في السهو ، باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً أحمد في المسند والدارمي ،
وابن حبان في صحيحه ، وامعايل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ، والحاكم ٤٢١/٢ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

- عليّ ، فإنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .
- ٢٤٧٩ - (س - زبير بن عارية رضي الله عنه) قال : « أنا سألتُ رسولَ الله ﷺ ؟ قال : صَلُّوا عَلَيَّ ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، وَقُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ . » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢) .
- ٢٤٨٠ - (ط - عبد الله بن دينار رحمه الله) قال : « رأيتُ عبدَ الله ابنَ عمر يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . » أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ (٣) .

(١) كذا في الأصل والمطبوع : رواه النسائي، ولم أجدّه عنده في سفته الصغرى ، ولعله عند النسائي في سننه الكبرى ، أو في عمل اليوم والليلة ، وهو عند أبي داود رقم ٢٠٤٢ في المناسك ، باب زيارة القبور ، ورواه أحمد في المسند ٣٦٧/٢ ، وأخرجه أيضاً إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من حديث علي بن الحسين رقم ٢٠٤٠، ومن حديث الحسن ابن علي رقم ٣٠ طبع المكتب الاسلامي، وهو حديث حسن، حسنه الحافظ في تخريج الأذكار .

(٢) ٤٩/٣ في السهو ، باب نوع آخر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٩٩/١ وإسناده حسن .

(٣) ١٦٦/١ في قصر الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده صحيح .

الكتاب الثاني

من حرف الدال

في الديّات ؛ وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في دية النفس وتفصيلها ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في دية الحرّ المسلم الذّكر

٢٤٨١ - (د س ت - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده قال : « قضى رسول الله ﷺ : أن من قُتِلَ خطأً ، فدِيته من الإبل مائة : ثلاثون بنتَ مخاضٍ ، وثلاثون بنتَ لبونٍ ، وثلاثون حِقَّةً ، وعشرةُ بني لبونٍ ذَكَرَ . » أخرجه أبو داود والنسائي .

وفي رواية الترمذي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « من قَتَلَ مُتَعَمِّدًا ، دُفِعَ إلى أولياءِ المقتول ، فإن شاؤوا قَتَلُوا ، وإن شاؤوا أخذوا

الدية ، وهي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خليفة ، وما صالحوا عليه فهو لهم ، وذلك لتشديد العقل ، (١) .

[سرح الغريب]

(خَطَأً) الخطأ في القتل : أن تقتل إنساناً بفعلك من غير قصدك أن تقتله ، أو لا تقصد ضربه بما قتلت به .

(العمدُ) : القصد إلى القتل كيفما كان ، وفيه القود ، إلا أن يكون قتلاً بالثقل ، فإن أبا حنيفة لا يوجب فيه القصاص .

(فِدْيَتُهُ) الدية : ثمن القتل وأرثس الجناية .

(بِنْتُ مَخَاضٍ) : هي ما كان لها سنة إلى تمام سنتين ، لأن أمها ذات مخاض ، أي : حمل .

(حِقَّةٌ) الحقة والحق : ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة ، سمي بذلك ، لانه استحق أن يركب ويحمل عليه .

(جَذَعَةٌ) الجذع والجذعة : ما دخل في السنة الخامسة إلى آخرها .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٤١ في الديات ، باب الدية كم هي ، والترمذي رقم ١٣٨٧ في الديات ، باب في الدية كم هي من الإبل ، والنسائي ٤٣/٨ في القسامة ، باب كم دية شبه العمد ، وفي سننه محمد بن راشد المكحولي الحزامي الدمشقي ، وهو صدوقهم ، وسليمان بن موسى الأموي الدمشقي الأشدق وهو صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : قال الخطابي : هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء .

(خَلِيفَةُ) الخَلِيفَةُ : الناقة الحامل ، والجمع خَلِيفَات ، وتُجْمَعُ أيضاً : المخاض

من غير لفظها .

٢٤٨٢ - (ت د س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسولَ

الله ﷺ قال : « في دية الخطأ : عشرون جذعةً ، وعشرون بنتَ مخاض ،
وعشرون بنتَ لبون ، وعشرون بني^(١) مخاضٍ ذكور » . قال أبو داود : وهو
قول عبد الله . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي^(٢) .

[سَرَحَ الغَرِيب]

(بنتُ لَبُونٍ) هي ما دخلت في السنة الثالثة إلى آخرها . واللَّبُونُ :

ذات اللَّبَنِ ، والذَّكَرُ : ابنُ لَبُونٍ ، وابنُ مَخَاضٍ .

٢٤٨٣ - (ر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « دِيَةٌ شِبْهِ

العَمْدِ أثلثاً : ثلاث وثلاثون حِقَّةً ، وثلاث وثلاثون جذعةً ، وأربع
وثلاثون ثَنِيَّةً ، إلى بازلِ عَامِهَا ، كُلُّهَا خَلِيفَاتٌ » . وفي روايةٍ قال : « في الخطأ
أرباعاً : خمسٌ وعشرون حِقَّةً ، وخمسٌ وعشرون جذعةً ، وخمسٌ وعشرون

(١) في الأصل والمطبوع : بنو مخاض ، والتصحيح من أبي داود .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٣٨٦ في الديات ، باب في الدية كم هي من الإبل ؟ وأبو داود رقم ٤٥٤٥
في الديات ، باب الدية كم هي ، والنسائي ٤٣/٨ و ٤٤ في القسامة ، باب ذكر أسنان دية الخطأ ،
وفي سننه الحجاج بن أرطاة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، قال الخطيب التبريزي في
مشكاة المصابيح : والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود . أقول : وقد رواه بعضهم موقوفاً على ابن
مسعود بإسناد حسن .

بنات لبون ، وخمس وعشرون بناتٍ مخاض ، أخرجه أبو داود ^(١) .

[شرح الغريب]

(شِبْهُ الْعَمْدِ) : أن ترميه بشيء ليس من عادته أن يقتل مثله فيصادف قضاءً وقدراً ، أو يقع في مقتلٍ فيقتل ، وليس من غرَضك قتله ، وهاتان القتلتان فيها الدية دون القصاص .

(ثِنْيَةٌ) (الثنْيُ من الإبل والثْنِيَّةُ : ما دخل في السادسة إلى آخرها .

(بازلٍ عامها) (البَازِلُ : ما دخل في السنة التاسعة إلى آخرها ، وذلك

حين ينشقُّ نابه ، ثم يقال له بعد ذلك : بازلٌ عامٍ ، وبازلٍ عامين .

٢٤٨٤ — (د - مجاهد بن جبر رحمه الله) قال : « قضى عمر رضي

الله عنه في شبه العمدة : ثلاثين حقةً ، وثلاثين جذعةً ، وأربعين خلفةً ، ما بين

ثنيةٍ إلى بازلٍ عامها ، أخرجه أبو داود ^(٢) .

٢٤٨٥ — (د - أبو عبيد بن عمرو بن الأسود رحمه الله) « أن عثمان

ابن عفان رضي الله عنه ، وزيد بن ثابت كانا يجعلان المغلظة أربعين جذعةً

خلفةً ، [وثلاثين حقة] ، وثلاثين بنات لبون [وفي الخطأ : ثلاثين حقة ،

وثلاثين بنات لبون] وعشرين بني لبون ذكر ، وعشرين بناتٍ مخاض ، أخرجه

(١) رقم ٤٥٥١ و ٤٥٥٣ في الديات ، باب في الخطأ شبه العمدة ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٤٥٥٠ في الديات ، باب في الخطأ شبه العمدة ، وإسناده حسن .

أبو داود، وقال : وعن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت « في الدية المغلظة... فذكر مثله ^(١) .

[شرح الغريب]

(المغلظة) تغليظُ الدية: جعلها أثلاثاً: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازلِ عامها، كلها خلفات، في بطونها أولادها .

٢٤٨٦ - (أبان - مولى عثمان) قال : « كان عثمان بن عفان، وزيد

ابن ثابت رضي الله عنهما يجعلان التغليظَ بزيادة العَدَدِ، يُوصلانها مائة وأربعين، الأربعون كلها خلفات ^(٢) . أخرجه... ^(٣) .

٢٤٨٧ - (س - عقبه بن أوسٍ رحمه الله) عن رجل من أصحاب

رسول الله ﷺ قال : « خطب النبي ﷺ يومَ فتح مكة، فقال : ألا وإن قَتيلَ الخطأِ العمدِ - بالسَّوطِ والعصا والحجر - مائةٌ من الإبل، منها أربعون ثنيةً إلى بازلِ عامها، كلُّهنَّ خلفَةٌ . »

وفي أخرى « ألا وإن كل قَتيلِ الخطأِ العمدِ - أو شبه العمد - قَتيلِ

السَّوطِ والعصا : مائةٌ من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها . أخرجه النسائي ^(٤) .

(١) رقم ٤٥٥٤ في الديات، باب في الخطأ شبه العمد، وهو حديث حسن .

(٢) في المطبوع : يوصلانها مائة وأربعين كلها خلفات .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٤) ٤١/٨ و ٤٢ في القسامة، باب كم دية شبه العمد، ورواه أيضاً البخاري في التاريخ

والدارقطني وغيرهما، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده .

٢٤٨٨ - (دس - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)

« أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة على درجة البيت ، فقال في خطبته ، فكبر ثلاثاً ، ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده : ألا إن كل ماثرة كانت في الجاهلية تُذكر وتُدعى من دم ، أو مالٍ تحت قدمي ، إلا ما كان من سقاية الحاج ، وسدانة البيت ، ثم قال : ألا إن دية الخطأ شبه العمد - ما كان بالسوط والعصا - : مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أو لادها . »

قال أبو داود : رواه القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، ورؤي عنه من طريق أخرى عن النبي ﷺ . أخرجه أبو داود والنسائي . وفي أخرى لأبي داود ، قال : « عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغْلَظَةٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ . »

زاد في رواية « وذلك أن ينزوَ الشيطان بين الناس ، فتكون دماء في عمياً في غير ضغينة ، ولا تحمل سلاح . » وقد اختلف فيه على أحد رواته ، فرواه تارة عن ابن عمرو ، وتارة عن ابن عمر ، وتارة مرسلاً .

وفي أخرى للنسائي قال : قال النبي ﷺ : « قَتِيلُ الْخَطَا - شِبْهُ الْعَمْدِ - بالسوط والعصا : مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أو لادها ، وله في

أخرى مرسلًا ، أن النبي ﷺ خطب يوم الفتح ... وذكر الحديث (١) .

[سرح الغريب]

(العقلُ) : الدِّية ، وأصلها : أن القاتل كان إذا قتل قتيلًا جمع الدِّية

من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول ليقتلوا منها ، فسُميت الدِّية عقلاً ، وأصل الدِّية : الإبل ، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والورق وغيرهما . والعاقلة : هم العصبة والأقارب من قبيل الأب ، الذين يُعطون دية قتيل الخطأ .

(مأثرة) (المأثرة) : واحدة المآثر المروية عن العرب ، وهي مكارم

أخلاقها ، التي يحدث بها عنها .

(سقاية الحاج) : ما كانوا يسقونه الحجيج من الزبيب المنبوذ في الماء .

(سدانة البيت) : خدمته ، والبيت : بيت الله الحرام .

(ينزؤ) (النزؤ) : الوثوب .

(عمياً) أي : جهالة . والمراد به : الخطأ . والمعنى : أن يتراعى القوم

فيوجد بينهم قتيل لا يدري من قتله ، ويعمى أمره فلا يتبين ، ففيه الدِّية .

(ضعينة) (الضعينة) : الحقد .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٤٧ في الديات ، باب في الخطأ شبه العمد ، ٤٥٦٥ ، باب ديات الأعضاء ، واللساني ٤٠/٨ والقسامة ، باب كم دية شبه العمد ، ٤٢ ، باب كم دية شبه العمد ، من حديث ابن عمر ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٦٢٧ في الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة ، وهو حديث حسن .

الفرع الثاني

في دية المرأة ، والمكاتب ، والمعاهد والذمي ، والكافر

٢٤٨٩ - (س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده قال :
قال رسول الله ﷺ : «عقلُ المرأة : مثل عقلِ الرجل ، حتى يبلغَ الثلثَ
من ديةِ»^(١) . أخرجه النسائي^(٢) .

٢٤٩٠ - (تدس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن نبي الله
ﷺ « قضى في المكاتب أن يُودَى بقدر ما عتقَ منه ديةَ الحرِّ ، زاد في رواية
« وما بقي ديةُ العبدِ » . وفي أخرى « أن مكاتباً قُتِلَ على عهد رسول
الله ﷺ ، فأمر أن يُودَى : ما أذى ديةَ الحرِّ ، ومالا ، ديةَ المملوكِ » .
وفي روايةٍ قال : « إذا أصاب المكاتبُ حداً ، أو ورثَ ميراثاً ، يرثُ
على قدر ما عتقَ منه » .

قال أبو داود : وروي عن عكرمة عن علي عن النبي ﷺ ، وروي

(١) في النسائي المطبوع : حتى يبلغ الثلث من ديتها .

(٢) ٤٤/٨ و ٤٥ في القسامة ، باب عقل المرأة ، من حديث اسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب ، وإسماعيل بن عياش الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، غلط في غيرهم ،
وهذا منها ، وابن جريج ، وهو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي المكي ، ثقة فقيه فاضل ،
ولكنه يدلس ويرسل ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : وقال الترمذي : قال محمد بن اسماعيل
(يعني البخاري) لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب .

عن عكرمة عن النبي ﷺ ، وجعله بعضهم من قول عكرمة .
وأخرج النسائي الروایتين الأوليين .

وأخرج الترمذي الرواية الآخرة، وزاد فيها: قال : وقال النبي ﷺ :
« يُودَى المَكَاتِبِ بِحِصَّةٍ مَا أَدَى دِيَةَ حُرِّ ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ » (١) .

٢٤٩١ - (د - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده : أَن

النبي ﷺ قال : « دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

٢٤٩٢ - (ت - عبد القوم عباس رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :

« وَدَى الْعَامِرِيِّينَ بِدِيَةِ الْمَسَامِينِ ، [وَ] كَانَ لهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣) ،
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) .

وفي رواية ذكرها رزين : « أَنَّهُ وَدَى الْعَامِرِيِّينَ بِدِيَةِ الْمَسَامِينِ الَّذِينَ قَتَلَهُمَا

عمرو بن أمية الضمري وصاحبه ، ولم يعلما أَنَّهُمَا عَهْدًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

[شرح الغريب] :

(وَدَى) (وَدَيْتُ الْقَتِيلَ أُدِيَهُ ، أَي : أُعْطِيَتْ دِيَتَهُ .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٨١ في الديات ، باب في دية المكاتب ، والنسائي ٤٥/٨ و ٤٦ في

القسامة ، باب دية المكاتب ، والترمذي رقم ١٢٥٩ في البيوع ، باب في المكاتب إذا كان عنده
ما يودي ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٤٥٨٣ في الديات ، باب في دية الذمي وهو حديث حسن .

(٣) في الأصل : كان لهما عهد من الله ، والتصحيح من الترمذي .

(٤) رقم ١٤٠٤ في الديات ، باب رقم ١٢ وفي سنده سعيد بن المرزبان ، وهو ضعيف مدلس ،

ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب .

٢٤٩٣ - (س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال : «عقلُ أهلِ الذمّة : نصفُ عقلِ المسامِين ، وهم اليهودُ والنصارى ، أخرجه النسائي (١) .

٢٤٩٤ - (ت - [عمرو بن شعيب] رحمه الله) أن النبي ﷺ قال : « ديةُ عقلِ الكافرِ نصفُ [ديةِ] عقلِ المؤمن ، . أخرجه الترمذي (٢) .

الفصل الثاني

في دية الأعضاء والجراح
العَيْنُ

٢٤٩٥ - (ط - سليمان بن يسار رحمه الله) قال : « إن زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة إذا طُفِئَتْ : مائة دينار ، أخرجه الموطأ (٣) .

[شرح الفريب] :

(العين القائمة) : هي التي تكون بحالها في موضعها ، إلا أنها لا تبصر ،

(١) ٤٥/٨ في القسامة ، باب كم دية الكافر ، وهو حديث حسن .
(٢) رقم ١٤١٣ في الديات ، باب في دية الكفار ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً ابن ماجه ، وحسنه البوصيري في الزوائد ، وصححه ابن الجارود .
(٣) ٨٥٧/٢ في العقول ، باب في عقل العين إذا ذهب بصرها ، وإسناده صحيح .

ولذلك قال : « السَّادَةُ لِمَكَانِهَا » ، يعني : أن مكانها غير فارغ منها ، وإنما ذهب ضوءها .

٢٤٩٦ - (دس - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده قال :
« قضى رسولُ الله ﷺ في العَيْنِ القائمةِ السَّادَةُ لِمَكَانِهَا بِثُلْثِ الدِّيَةِ » .
هذه رواية أبي داود .

وفي رواية النسائي قال : قضى في العين العوراءِ السَّادَةُ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ : بِثُلْثِ دِيَّتِهَا ... الحديث ، ^(١) .

الأضراسُ

٢٤٩٧ - (دس - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنَّ
النبيَّ ﷺ قال : « في الأسنانِ خمسٌ خمسٌ » ، أخرجه أبو داود والنسائي ^(٢) .

٢٤٩٨ - (ط - أبو غطفان ^(٣) بن طريف المري رحمه الله) « بعثه مروان
إلى ابن عباس يسأله : ماذا في الضرس ؟ فقال ابن عباس : فيه خمسٌ من
الإبل . قال : فردني مروان إلى ابن عباس ، وقال : أَتَجْعَلُ مُقَدَّمِ الفَمِ مِثْلَ

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٦٧ في الديات ، باب ديات الأعضاء ، والنسائي ٥٥/٨ في القسامة ،
باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٥٦٣ في الديات ، باب ديات الأعضاء ، والنسائي ٥٥/٨ و ٥٦ في القسامة ،
باب عقل الأسنان، وإسناده حسن .

(٣) في الأصل : ابن غطفان ، والتصحيح من الموطأ المطبوع وكتب الرجال .

الأضراس ١؟ فقال ابن عباس : لو لم تعتبر [ذلك] إلا بالأصابع ، عَقَلَهَا
سواءً ، . أخرجه الموطأ ^(١) .

٢٤٩٩ - (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : « قضى عمر في
الأضراس ببعير بعير ، وقضى معاوية في كلِّ ضرسٍ بخمسة أبعرةٍ » ، قال
سعيد : « فالدِّيةُ تنقصُ في قضاء عمر ، وتزيد في قضاء معاوية ، ولو كنتُ
أنا جَعَلْتُهَا في كلِّ ضرسٍ ثلاثة أبعرةٍ وثُلثاً ، فتلك الدِّيةُ سواءً » .
كذا رأيت في كتاب رزين ، والذي رأيت في كتاب الموطأ « في كلِّ
ضرسٍ بعيرين بعيرين » ^(٢) .

الأصابع

٢٥٠٠ - (دس - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ
قال : « الأصابع سواء ، عشرٌ عشر من الإبل » .
وفي روايةٍ قال : « الأصابع سواء ، قلت : عشرٌ عشرٌ ؟ قال : نعم ،
أخرجه أبو داود والنسائي ^(٣) .

(١) ٨٦٢/٢ في العقول ، باب العمل في عقل الأسنان ، وإسناده صحيح .
(٢) الموطأ ٨٦١/٢ في العقول ، باب جامع عقل الإنسان ، وإسناده صحيح .
(٣) رواه أبو داود رقم ٤٥٥٦ في الديات ، باب ديات الأعضاء ، والنسائي ٥٦/٨ في القسامة ،
باب عقل الأصابع ، ورواه أيضاً ابن حبان وابن ماجه وغيرها ، وهو حديث حسن .

٢٥٠١ - (د س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده
« أن النبي ﷺ قال في خطبته - وهو مُسندٌ ظهره إلى الكعبة - : في
الأصابع : عشر عشر ، أخرجهُ أبو داود والنسائي ^(١) .

٢٥٠٢ - (ف ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ
قال : « هذه وهذه سواء - يعني الخنصرَ والإبهام - في الدية » أخرجهُ
البخاري والترمذي وأبو داود النسائي .

وفي روايةٍ للترمذي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ديةُ أصابعِ اليدين
والرِّجلين سواء : عشرة من الإبل لكلِّ إصبعٍ » .
وفي أخرى للنسائي قال : « الأصابعُ عشر عشر » ^(٢) .

الجراحُ

٢٥٠٣ - (ت د س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده
أن النبي ﷺ قال : « في المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ » . أخرجهُ الترمذي
وأبو داود .

(١) في المطبوع : أخرجهُ أبو داود والترمذي والنسائي ، وليس هو عند الترمذي ، إنما رواه
أبو داود رقم ٤٥٦٢ في الديات ، باب ديات الأعضاء ، والنسائي ٥٧/٨ في القسامة ، باب
عقل الأصابع ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ١٩٨/١٢ في الديات ، باب دية الأصابع ، والترمذي رقم ١٣٩١ و ١٣٩٢
في الديات ، باب في دية الأصابع ، وأبو داود رقم ٤٥٥٨ في الديات ، باب دية الأعضاء ،
والنسائي ٥٦/٨ و ٥٧ في القسامة ، باب عقل الأصابع .

وفي رواية النسائي قال : « لما افتتح رسولُ الله ﷺ مكة ، قال في خطبته : المَوَاضِحُ خمسُ خمس ، ^(١) .

[شرح الغريب]

(المَوَاضِحُ) جمع مَوْضِحَةٍ ، وهي الشَّجَّة التي تُبَدِي وَضَحَ العَظْم ، أي : بياضه ، والمَوْضِحَةُ التي فُرِضَ فيها خمس من الإبل : هي ما كان في الرأس والوجه ، فأما المَوْضِحَةُ في غير الوجه والرأس ففيها الحكومةُ .

الفصل الثالث

فيما اشتركت النفس والأعضاء فيه من الأحاديث

٢٥٠٤ - (ط س - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه) « أن في الكتاب الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لابن حزم في العقول : إن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف - إذا أوعِيَ جَذعاً - الديَّةُ كاملة ^(٢) ،

(١) رواه الترمذي رقم ١٣٩٠ في الديات ، باب ماجاء في الموضحة ، وأبو داود رقم ٤٥٦٦ في الديات ، باب ديات الأعضاء ، والنسائي ٥٧/٨ في القسامة ، باب المواضح ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : أن في الموضحة خمسا من الإبل .

(٢) في الموطأ المطبوع : وفي الأنف إذا أوعِيَ مائة من الإبل .

وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة مثله ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي كل سن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس ، أخرجه الموطأ .

وفي رواية النسائي : أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرأت على أهل اليمن، هذه نسختها: من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، [والحارث بن عبد كلال] قيل ذي رعين، ومعاfer وهمدان . أما بعد - وكان في كتابه : أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة، فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، فإن في النفس الدية، مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان : الدية، وفي الشفتين : الدية، وفي البيضتين : الدية، وفي الذكر : الدية، وفي الصلب : الدية، وفي العينين : الدية، وفي الرجل الواحدة : نصف الدية، وفي المأمومة : ثلث الدية، وفي الجائفة : ثلث الدية، وفي المنقلة : خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل : عشر من الإبل، وفي السن : خمس من الإبل، وفي الموضحة : خمس من الإبل، وأن الرجل يُقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب : ألف دينار .

وفي أخرى له مثله، وقال فيها : « وفي العين الواحدة : نصف الدية، وفي اليد الواحدة : نصف الدية، وفي الرجل الواحدة : نصف الدية . »

وفي أخرى عن ابن شهاب قال : قرأتُ كتابَ رسولِ الله ﷺ الذي
كتبه لعمر بن حزم ، حين بعثه على نجران ، وكان الكتاب عند أبي بكر
ابن حزم ، فكتب رسولُ الله ﷺ : « هذا بيانٌ من الله ورسوله (يا أيها
الَّذِينَ آمَنُوا ، أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ، أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ
غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ،
لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ، وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ ، وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ ، وَلَا
آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، يَنْتَعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ، وَإِذَا حَلَلْتُمْ
فَأَصْطَادُوا ، وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ
تَعْتَدُوا ، وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ،
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ ،
وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، وَالْمُنْخَنِقَةُ ، وَالْمَوْقُوذَةُ ، وَالْمُتَرَدِّبَةُ ، وَالنَّطِيحَةُ ،
وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النُّصْبِ ، وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا
بِالْأَزْلَامِ ، ذَلِكَ لَكُمْ فِسْقٌ . الْيَوْمَ يَبَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ، فَلَا
تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ، الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ،
وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ، فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ
اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ؟ قُلْ : أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ،
وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ ، تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ، فَكُلُوا مِمَّا

أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ
الْحِسَابِ) [المائدة : ١ - ٤] ثم كتب : هذا كتاب الجراح ، في النفس : مائة
من الإبل ... وذكر نحوه .

وله في أخرى طرف من الحديث قال : « إنه لما وجدوا الكتاب
الذي عند آل عمرو بن حزم ، الذي ذكروا : أن النبي ﷺ كتبه لهم ، وجدوا
فيه فيما هنالك من الأضابع : عشراً عشراً ، ^(١) .

[شرح الغريب]

(جَدَعًا) الْجَدْعُ : الْقَطْعُ .

(أَوْعِبَ) الْإِيعَابُ : الْاسْتِنْصَالُ ، وَكَذَلِكَ أَوْعِيَ جَدْعَهُ ، أَي :
اسْتَوْفِيَ ، يَعْنِي : إِنْ قُطِعَ جَمِيعُهُ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً .

(الْمَأْمُومَةُ) : شَجَّةٌ تَبْلُغُ أُمَّ الدِّمَاغِ ، وَهِيَ أَنْ يَبْقَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الدِّمَاغِ

جلد رقيق .

(الْجَانِفَةُ) : الطَّعْنَةُ الَّتِي تُخَالِطُ الْجُوفَ وَتَنْفُذُ فِيهِ ، وَالْمَرَادُ بِالْجُوفِ :

كل ماله قوة مُخَيَّلَةٌ كَالْبَطْنِ وَالدِّمَاغِ .

(١) رواه الموطأ ٨٤٩/٢ في العقول ، باب ذكر العقول ، والنسائي ٥٧/٨ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠
في القسامة ، باب العقول ، وقد روي هذا الحديث مرسلًا وموصولًا ، وعن رواه موصولًا :
ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي ، وأخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل ،
أقول : وهو حديث صحيح ، صححه جماعة من أئمة الحديث .

(قَيْلٌ ذِي رُعَيْنٍ) الْقَيْلُ : الْمَلِكُ ، وَذُو رُعَيْنٍ : مِنْ أَذْوَاءِ الْيَمَنِ ، وَهُمْ
مَلُوكُهَا ، ثُمَّ هُوَ قَبِيلَةٌ مِنْهَا ، وَكَذَلِكَ مَعَاوِرٌ وَهَمْدَانٌ .

(اِعْتَبَطَ) : يُقَالُ : مَاتَ فُلَانٌ عَبْطَةً ، أَيْ صَحِيحًا ، وَعَبَطَتُهُ الدَّاهِيَةُ ،
أَيْ : نَالَتْهُ ، وَعَبَطَتُ النَّاقَةَ وَأَعْتَبَطْتُهَا^(١) : إِذَا ذَبَحْتَهَا وَلَيْسَتْ بِهَا عِلَّةٌ ، فَهِيَ
عَيْطَةٌ ، وَلِحْمُهَا عَيْبَطٌ .

(قَوَدٌ) الْقَوَدُ : الْقِصَاصُ .

(الْمُنْقَلَةُ) : هِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا صِغَارُ الْعِظَامِ .

٢٥٠٥ — (رِيسٌ - عُمَرُو بْنُ سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ :
« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ : أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ ،
أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ، وَيَقُومُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ ، إِذَا غَلَّتْ : رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا ،
وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا^(٢) : نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا ، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ ، وَعَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ : ثَمَانِيَةَ آلَافِ دَرَاهِمٍ ،
قَالَ : وَقَضَى [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ : مَائَتِي بَقْرَةٍ ، وَمَنْ كَانَ دِيَةَ
عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ : فَأَلْفَا شَاةً ، [قَالَ :] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ
وَرِثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصْبَةِ ، [قَالَ :] وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ : الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَإِنْ جُدِعَتْ تَدْوَتْهُ : فَنِصْفُ الْعَقْلِ :

(١) فِي الْأَصْلِ : وَأَعْطَبْتُهَا ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ كِتَابِ اللُّغَةِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : رَخِصْتُ ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ أَبِي دَاوُدَ .

خمسون من الإبل ، أو عدلها من الذهب أو الورق ، أو مائة بقرة ، أو ألف شاة ، وفي اليد إذا قطعت : نصف العقل ، وفي الرجل : نصف العقل ، وفي المأمومة : ثلث العقل : ثلاث وثلاثون من الإبل ، [أ] وقيمتها من الذهب أو الورق ، أو البقر أو الشاء ، والجائفة مثل ذلك ، وفي الأصابع : في كل إصبع عشر من الإبل ، وفي الأسنان : خمس من الإبل في كل سن ، وقضى رسول الله ﷺ : أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا ، لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها ، وهم يقتلون قاتلهم ، قال : وقال رسول الله ﷺ : ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث ، فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً .

قال محمد بن راشد : هذا كله حدثني سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ . هذه رواية أبي داود .

وأخرجه النسائي إلى قوله : « فألفا شاة » ، ثم قال : « وقضى رسول الله ﷺ : أن العقل ميراث بين ورثة القتل على فرائضهم ، فما فضل فللعصبة ، وقضى رسول الله ﷺ : أن يعقل على المرأة عصبتها من كانوا ، ولا يرثون منه شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها ، فإن قتلت فعقلها على ورثتها ، وهم يقتلون قاتلها ، ^(١) .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٦٤ في الديات ، باب ديات الأعضاء ، والنسائي ٤٢/٨ و ٤٣ في القسامة ، باب كم دية شبه العمد ، وهو حديث حسن .

[شرح الغريب]

(الورق) : الدراهم ، وأراد بها هاهنا : الفضة .
(هاجت) : حاج الفحل : إذا طلب الضراب ، وذلك مما يهزله^(١) ، فحينئذ
يقول ثمنه لذلك .

(تندوته) : التندوة هاهنا : إن أريد بها رَوثة الأنف ، فقد قال
أكثر الفقهاء : إن فيها ثلث الدية ، وقال بعضهم : فيها النصف ، كما جاء في
الحديث ، والتندوة في اللغة : مغرز الثدي ، فإن فتحت الثاء لم تهميز ، وإن
ضممتها همزت .

٢٥٠٦ - (ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله
ﷺ قال : « الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء ،
هذه وهذه سواء » . وفي رواية قال : « الأسنان سواء ، والأصابع سواء » .
وفي أخرى قال : « جعل أصابع اليدين والرجلين سواء » أخرجه أبو داود^(٢) .
وفي رواية ذكرها رزين : أن رسول الله ﷺ قال : « الأصابع كلها
من اليد والرجل في اليد سواء ، في كل واحدة : عشرة من الإبل ، والأسنان
كلها سواء ، في كل واحدة : خمسة من الإبل » .

(١) في الأصل وذلك مما يفعله ، والتصحيح من النهاية في غريب الحديث للمؤلف .
(٢) رقم ٤٥٥٩ و ٤٥٦٠ و ٤٥٦١ في الديات ، باب ديات الأعضاء ، وإسناده صحيح .

٢٥٠٧ - (دس - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده أن

رسول الله ﷺ : « قضى في العين العوراء السادة لكانها إذا طمست : بثلك ديتها ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت : بثلك ديتها ، وفي السن السوداء ، إذا نزعته : بثلك ديتها ، أخرجه النسائي . وأخرج أبو داود حديث العين وحدها ، وقد سبق ذكره في الفصل الثاني (١) .

[شرح الغريب] :

(الشلاء) يدٌ شلاء : منتشرة العصب لا تُؤاتي صاحبها على ما يريد مما بها من الآفة .

الفصل الرابع

في دية الجنين

٢٥٠٨ - (خم ط ت دس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال :

« اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمتهما إحداهما الأخرى بججر ، فقتلتها وما في بطنها ، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ : أن

(١) تقدم تخريجه في الحديث رقم ٢٤٩٦ .

دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةً: عبدٌ أو وليدةٌ ، وقضى بديّة المرأة على عاقلتها - زاد في رواية - وورثها ولدّها ومن معهم ، فقال حمَلُ بنُ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ : يا رسول الله ، كيف أغرمَ مَنْ لا أكل ولا شرب ولا استهلَّ ؟ فمثلُ ذلك يُطلُّ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكُفَّانِ - من أجل سَخَعِهِ الذي سَجِعَ ، وفي رواية : « أنَّ امرأتين من هُذيل رَمَت إحداهما الأخرى ، فطَرَحَت جَنِينَهَا ، ففَضِيَ فِيهِ رسولُ الله ﷺ بَغْرَةً : عبدٌ أو أمةٌ ، ولم يزد . وفي أخرى ، قال : « قضى رسولُ الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بَغْرَةً : عبدٌ أو أمةٌ ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بِالْبَغْرَةِ تُؤْفَيْتُ ، ففَضِيَ رسولُ الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها ، هذه روايات البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الأولى والثالثة ، وأخرج الموطأ الرواية الثانية ، وأخرج النسائي الأولى .

وفي رواية الترمذي ، قال : « قضى رسولُ الله ﷺ في الجنين بَغْرَةً : عبدٌ أو أمةٌ ، فقال الذي قضى عليه : أنْغَطِي مَنْ لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا استهلَّ ، فمثلُ ذلك يُطلُّ ، فقال النبيُّ ﷺ : إن هذا يقول بقول الشاعر ، بلي ، فيه غُرَّةٌ : عبدٌ أو أمةٌ ، ^(١) .

(١) رواه البخاري ٢١٨/١٢ في الديات ، باب جنين المرأة ، وفي الطب ، باب الكهانة ، وفي الفرائض ، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ، ومسلم رقم ١٦٨١ في القسامة ، باب =

[شرح الغريب]

(غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ وِلْدَةٌ) الغُرَّةُ عند العرب : هو العبد أو الأمة ، وهو عند الفقهاء من العبيد والإماء : ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية ، والنبي ﷺ كنى بالغُرَّةِ عن الجسم جميعه ، والغُرَّةُ : بياض يكون في وجه الفرس ، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول : الغرة : عبد أبيض ، أو أمة بيضاء ، وإنما سُمِّيَ غرةً لبياضها ، فلا يقبل في الدية عبد أسود ، أو جارية سوداء ، والغرة إنما تجب في الجنين إذا سقط ميتاً ، فإن سقط حياً ثم مات ، ففيه الدية كاملة . قال الخطابي : وروي « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما استشهد مع المغيرة بغيره استثنائاً في القضية ، ونفياً للشبهة ، لأن الديات إنما جاء فيها الإبل والذهب والورق . وذكر في بعض الروايات « البقر والغنم والحلل » ولم يأت في شيء منها « الرقيق » ، فأنكر عمر ذلك بادية الرأي ، فاستزاده في البيان حتى جاءه الثبوت ، وقد جاء في حديث آخر « عبد أو أمة ، أو فرس ، أو بغل » . فقيل : إن الفرس والبغل غلط من الراوي ، وهو في البغل أغرب وأبعد ، فإن الفرس أمره قريب ، إذ يسمى الفرس : غرة ، قال : ويحتمل أن تكون

= دية الجنين ، والموطأ ٢/٨٥٥ في العقول ، باب عقل الجنين ، والترمذي رقم ١٤١٠ في الديات ، باب في دية الجنين ، وأبو داود رقم ٤٥٧٦ و ٤٥٧٧ في الديات ، باب دية الجنين ، والنسائي ٤٧/٨ و ٤٨ في القسامة ، باب دية جنين المرأة .

هذه الرواية إنما جاءت من قبل بعض الرواة ، على سبيل القيمة إذا عُدِمَت
الغرة من الرقاب .

(استَهَلَ) المولود: إذا بكى حين يُوَلَد ، والاستهلال : رفع الصوت
(يُطَلَّ) طَلَّ دَمُهُ : إذا هُدِرَ ، ولم يُطلب بثأره ، ومن رواه بالباء فهو
فعل ماضٍ من البُطْلان .

(إخوان الكُهَّان) إنما قال له من إخوان الكُهَّان من أجل سَجَعِهِ الذي
سَجَع ، فإنه لم يَعْبَهُ بمجرد السجع دون ما تَضَمَّنَهُ سَجَعُهُ من الباطل ، وإنما ضرب
المثل بالكُهَّان ، لأنهم كانوا يُرَوِّجُونَ أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين
فيستَمِيلُونَ بها القلوب ، وَيَسْتَضْعُونَ إليها الأسماع ، فأما إذا وضع السجع في
مواضعه من الكلام ، فلا ذَمٌّ فيه ، وقد جاء في كلام رسول الله ﷺ كثيراً ؟ .

٢٥٠٩ - (فخر رتس - المقبرة بن سعبة رضي الله عنه) قال :

« سأل عمر بن الخطاب عن إِمْلَاصِ المرأة - وهي التي تُضْرَبُ بطنها ، فتلقى
جنيناً - ؟ فقال : أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً ؟ قال : فقلت : أنا ، قال :
ما هو ؟ قلت : سمعتُ النبي ﷺ يقول : فيه عُرَّةٌ : عبدٌ أو أمةٌ ، قال :
لا تَبْرَحْ حتى تَجِيئَنِي بِالْمَخْرَجِ مما قلت ، فخرجتُ فوجدتُ محمد بن مسامة ، فجئتُ
به فشهد معي : أنه سمع النبي ﷺ يقول : فيه عُرَّةٌ : عبدٌ أو أمةٌ ، هذه
رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم قال : « ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرْبَهَا بَعْمُودٍ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبَلِيٌّ فَقَتَلَتْهَا ، قَالَ : وَإِحْدَاهُمَا لِحَيَاتِيَّةٍ ، قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ : أَنْغَرَمَ دِيَةٌ مِنْ لِأَكْلِ وَلَا شَرْبٍ وَلَا اسْتِهْلٍ ؟ فَثَلُّ ذَلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ ؟ قَالَ : وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ . »

وفي رواية له نحوه ، غير أنه قال فيه : « فَأَسْقَطَتْ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ ، وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ - وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهَا دِيَةَ الْمَرْأَةِ . »

وفي رواية الترمذي : « أَنْ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرْبَتَيْنِ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِجَجَرٍ - أَوْ عَمُودٍ فُسْطَاطٍ - فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ : غُرَّةً : عَبْدًا أَوْ أُمَّةً ، وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ » هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود والنسائي : « أَنْ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هَذَيْلٍ ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا ، فَاصْتَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : كَيْفَ نَدِي مَنْ لِاصْحَ ، وَلَا أَكَلٍ ، وَلَا شَرْبٍ ، وَلَا اسْتِهْلٍ ، فَقَالَ : أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ ؟ وَقَضَى فِيهِ غُرَّةً ، وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ ،

وفي أخرى لها بمعناه، وزاد « فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عصبه القاتلة ، وغرة لما في بطنها » .

وفي أخرى للنسائي بنحو ذلك ، وزاد فيها « فمثل ذلك يُطلُّ » ،

وفي أخرى لأبي داود بنحو من رواية البخاري ومسلم ^(١) .

[شرح الفريب]

(إملاصُ المرأة) أَمَلَصَتِ المرأةُ بولدها إملاصاً : إذا رَمَتْهُ وَأَلْقَتْهُ

من بطنها في غير وقت ولادته .

(فُسطاطٌ) الفُسطاطُ : الخيمة الكبيرة .

(صَخَبٌ) الصَخَبُ : الصياح والجللبة .

٢٥١٠ - (ط س - سعي بن المسيب رحمه الله) أن رسول الله

ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة : عبد أو وليدة . فقال الذي

قضى عليه : كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ، ولا استهل ؟

ومثل ذلك يُطلُّ ، فقال رسول الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكُهَّانِ .

(١) رواه البخاري ٢٢٢/١٢ في الديات ، باب جنين المرأة ، وفي الاعتصام ، باب ماجاء في اجتهاد

القضاة بما أنزل الله ، ومسلم رقم ١٦٨٢ في القسامة ، باب دية الجنين ، والترمذي رقم ١٤١١

في الديات ، باب ماجاء في دية الجنين ، وأبو داود رقم ٤٥٦٨ و ٤٥٦٩ و ٤٥٧٠ في الديات ،

باب دية الجنين ، والنسائي ٤٩/٨ و ٥٠ و ٥١ في القسامة ، باب دية جنين المرأة ، وصفة

شبه العمد .

أخرجه الموطأ والنسائي^(١) .

[شرح الغريب]

(وَلَيْدَةٌ) الوليدة : الأمة ، وقد تكون الوليدة : الصبيّة .

٢٥١١ — (روى - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن عمر سأل

عن قضية رسول الله ﷺ في ذلك؟ فقام^(٢) حملُ بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين ، فضربت إحداهما الأخرى بِمِسْطَحٍ فقتلتها وجنينها ، فقضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة ، وأن تقتلَ بها .

قال النضرُ بن شميل : المِسْطَحُ : العود يُرَقَّقُ به الخبز ، وقال أبو

عبيد : المِسْطَحُ : عود من العيدان .

وفي روايةٍ عن طاوس ، قال : « قام عمرُ على المنبر - فذكر معناه ، ولم

يذكر : أن تُقتلَ - . وزاد : « بُغْرَةٌ : عبدٌ أو أمةٌ ، فقال عمرُ : الله أكبر ، لو لم أسمع بهذا لَقَضِينَا بغير هذا ، »^(٣) .

وفي روايةٍ - في قصة حملِ بن مالك - قال : « فَأَسْقَطْتُ غُلاماً قد

(١) رواه الموطأ ٢/٨٥٥ في العقول ، باب عقل الجنين ، والنسائي ٨/٤٩ في القسامة ، باب دية

جنين المرأة ، وهو مرسل ، ورواه أيضاً البخاري معلقاً ومرسلاً ١٠٤/١٨٤ ، ووصله ١٠/١٨٣ ،

١٨٤ في الطب ، باب الكهانة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ووصله أيضاً مسلم رقم ١٦٨١ في

القسامة ، باب دية الجنين ، والنسائي ٨/٤٩ .

(٢) في الأصل : فقال : والتصحيح من أبي داود .

(٣) في سند هذه الرواية انقطاع ، فان طاوساً لم يسمع من عمر ، أقول : ولكن يشهد لها الرواية

التي قبلها ، فهي حسنة بها .

نبت شعره ميتاً ، وماتت المرأة ، ففضى على العاقلة بالدية ، فقال عمها : إنها قد أسقطت يا نبي الله غلاماً قد نبت شعره ، فقال أبو القاتلة : إنه كاذب ، إنه والله ما استهل ، ولا شرب ولا أكل ، فمئله يطل ، فقال النبي ﷺ : أسجعُ الجاهلية وكهانتها ؟ أد^(١) في الصبي غرة ، قال ابن عباس : كان اسم إحداهما : مُليكة ، والأخرى : أم غطيف . هذه روايات أبي داود .

وقوله في الرواية الأولى : « أن عمر سأل عن قضية رسول الله ﷺ في ذلك ، هكذا لفظه ، وأورده في كتابه عقيبَ حديث المغيرة بن شعبة ، فيكون ذلك إشارة إلى دية الجنين ، وأخرج النسائي الرواية الأولى . وله في أخرى قال : كانت امرأتان جارَتين ، وكان بينهما صخبٌ ، فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ ، فأسقطت غلاماً قد نبت شعره . . . وذكر الحديث مثل الرواية الثالثة .

وله في أخرى : عن طاوسٍ « أن عمر^(٢) استشارَ الناسَ في الجنين ، فقال حمل بن مالك : قضى رسولُ الله ﷺ في الجنين غرةً . قال طاوس : الفرسُ ونحوه ،^(٣) .

(١) في الأصل : إن ، وما أثبتناه من أبي داود المطبوع .

(٢) في سند هذه الرواية أيضاً انقطاع ، فان طاوساً لم يسمع من عمر ، ولكن يشهد لها الروايات التي قبلها ، والتي بعدها .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٥٧٢ و ٤٥٧٣ و ٤٥٧٤ في الديات ، باب دية الجنين ، والنسائي ٤٧/٨ و ٥١ و ٥٢ في القسامة ، باب دية جنين المرأة ، وباب صفة شبه العمدة وعلى من دية الأجنة ، وهو حديث صحيح .

٢٥١٢ - (دس - بريدة رضي الله عنه) « أن امرأة خذفت امرأة فأسقطت ، فرُفِعَ ذلك إلى النبي ﷺ ، فجعلَ في ولدها خمسانة شاة ، ونهى يومئذ عن الخذف . »

قال أبو داود : هكذا قال ابن عباس ، وهو وهم ، والصواب : « مائة شاة » أخرجه أبو داود والنسائي ^(١) .

[شرح الفريب] :

(خذفت) الخذفُ - بالخاء المعجمة - : أن تأخذ حصاة أو نواة فتجعلها بين سبأبتيك فترميها ، أو تأخذ مخذفةً من خشب ترمي بها بين إبهامك والسبابة ، قد مرَّ تفسيره في تفسير الغرّة .

٢٥١٣ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ « قضى في الجنين بغرّة : عبدٍ أو أمةٍ ، أو فرسٍ أو بغلٍ . »
وفي رواية مثله ، ولم يذكر « فرس أو بغل » ^(٢) .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٧٨ في الديات ، باب دية الجنين ، والنسائي ٤٧/٨ في القسامة ، باب دية جنين المرأة ، وإسناده صحيح ، وحديث النبي عن الخذف ، رواه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

(٢) وقال أبو داود : روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو ، لم يذكر « أو فرس أو بغل » ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وليس في حديثها « أو فرس أو بغل » ، وقال الترمذي : حسن ، وقال المنذري : قال الخطابي : يقال : إن عيسى بن يونس قد وم فيه ، وهو يغلط أحياناً فيما يروي ، وقال البيهقي : ذكر الفرس والبغل غير محفوظ ، وروي من وجه آخر ضعيف ومرسل ، وهو من تفسير طاوس .

قال الشعبي : الغرّة : « خمسمائة درهم » .

وفي رواية: قال مغيرة: « الغرّة: خمسون ديناراً، أخرجه أبو داود^(١) .

الفصل الخامس

في قيمة الدية

٢٥١٤ - (ر - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال :

« كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم،

قال : وكانت دية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم ، قال :

فكانت كذلك ، حتى استخلف عمرُ ، فقام خطيباً ، فقال: إن الإبل قد غَلَّتْ ،

ففرضا عمرُ على أهل الذهب: ألف دينار ، وعلى أهل الورق : اثني عشر ألف

درهم ، وعلى أهل البقر : مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة : ألني شاة ، وعلى أهل

الحلّل : مائتي حُلّةٍ ، قال : وترك دية أهل الذمة ، لم يرفعها فيما رفع من الدية .

أخرجه أبو داود^(٢) .

(١) رقم ٤٥٧٩ و ٤٥٨٠ في الديات ، باب دية الجنين ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٤٥٤٢ في الديات ، باب الدية كم هي ، وفي سنده عبد الرحمن بن عثمان بن أمية ، وهو

ضعيف ، كما قال الحافظ في التقریب .

٢٥١٥ - (ط - مالك بن أنس رضي الله عنه) « بلغه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَوَّمَ الدِّبَّةَ على أهل القرى ، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، قال مالك : فأهل الذهب : أهل الشام وأهل مصر ، وأهل الورق : أهل العراق . أخرجه الموطأ^(١) .

٢٥١٦ - (ر - عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل : مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر : مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة : ألني شاة ، وعلى أهل الحُللِ : مائتي حُلَّةٍ ، وعلى أهل القمح : شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق .

وفي رواية عنه عن جابر رضي الله عنه قال : « فرض رسول الله ﷺ - فذكر مثل ما تقدم - [قال] : وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه . » . أخرجه أبو داود^(٢) .

(١) بلاغاً ٢/٨٥٠ في العقول ، باب العمل في الدية ، وإسناده منقطع .

(٢) رقم ٤٥٤٣ و ٤٥٤٤ في الديات ، باب الدية كم هي ، مرسلًا ومسنداً ، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق ، فالمرسل فيه علتان . الإرسال ، وكونه فيه عنعنة محمد بن إسحاق ، وهو مدلس إذا عنعن ، والمسند فيه علتان أيضاً ، كونه فيه عنعنة محمد بن إسحاق ، وكونه قال فيه : ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله ، ولم يسم من حدثه عن عطاء ، فهي رواية عن مجهول .

[شرح الفريب]

(القمحة) الحنطة .

٢٥١٧ - (د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رجلاً

من بني عدي قتل ، فجعل رسول الله ﷺ دية اثني عشر ألفاً ، هذه رواية أبي داود .

وفي رواية النسائي « أن رجلاً قتل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ ،

فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألفاً وذلك قوله تعالى : (إِنْ أَنْ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ) [التوبة : ٧٤] في أخذ الدية .

وفي رواية الترمذي : « أن رسول الله ﷺ جعل الدية اثني عشر ألفاً ،

وفي أخرى : عن عكرمة ، ولم يذكر ابن عباس ^(١) .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٤٦ في الديات ، باب الدية كم هي ، والنسائي ٤٤/٨ في القسامة ، باب ذكر الدية من الورق ، والترمذي رقم ١٣٨٨ في الديات ، باب الدية كم هي من الدرهم ، وهو حديث حسن لطرقه ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار : ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين - وقد تقدم رقم ٢٥١٤ - قال الشوكاني : ولا يخفى أن حديث ابن عباس فيه إثبات أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها اثني عشر ألفاً ، وهو مثبت ، فيقدم على الثاني كما تقرر في الأصول ، وكثرة طرقه تشهد لصحته ، والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة ، تعين الأخذ بها ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق ، ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، وقال الشافعي : لا أعرف الدية إلا من الإبل ، وهي مائة من الإبل .

الفصل السادس

في أحكام تتعلق بالديات

٢٥١٨ - (و - زياد بن سعد بن ضميرة بن سعد السلمي رحمه الله) عن أبيه وجده - وكانا شهدا مع رسول الله ﷺ حيناً - « أن محمداً بن جثامة قتل رجلاً من أشجع في الإسلام ، وذلك أول غير قضى به رسول الله ﷺ فتكلم عيينة [بن حصن] في قتل الأشجعي ، لأنه من غطفان ، وتكلم الأقرع ابن حابس دون محمداً ، لأنه من خندف ، فارتفعت الأصوات ، وكثرت الخصومة واللغط ، فقال رسول الله ﷺ : يا عيينة ، ألا تقبل الغير ؟ قال عيينة : لا والله ، حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائي ، قال : ثم ارتفعت الأصوات ، وكثرت الخصومة واللغط ، فقال رسول الله ﷺ : يا عيينة ، ألا تقبل الغير ؟ فقال عيينة مثل ذلك ، إلى أن قام رجل من بني لَيْث ، يقال له : مكيث ، عليه شكة ، وفي يده درقة ^(١) ، فقال : يا رسول الله ، إني لم أجد لما فعل هذا في غرة الإسلام مثلاً إلا غنا وردت ، فرميت أو لها فنقر آخرها ، أسنن اليوم وغير غداً ، فقال رسول الله ﷺ : بل نعطيكم خمسين من الإبل في فورنا هذا ، وخمسين إذا رجعنا إلى المدينة .

(١) في المطبوع : ورقة ، وهو خطأ .

وذلك في بعض أسفاره ، ومحمّل رجل طويل آدم ، وهو في طرف الناس ، فلم يزالوا حتى تَخَلَّصَ ، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ ، وعيناه تدمعان ، فقال : يا رسول الله ، إني قد فعلت الذي فعلت ، وإني أتوب إلى الله عز وجل ، فاستغفر لي يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : أقتلته بسلاحك في غرّة الإسلام ؟ اللهم لا تغفر لمحمّل ، بصوت عالٍ ، زاد في رواية « فقام وإنه لَيَتَلَقَى دُمُوعَهُ بطرف ردائه » ، قال ابن إسحاق : « فزعم قومه أن رسول الله ﷺ استغفر له بعد ذلك » . أخرجه أبو داود (١) .

[سَرَحَ الْغَرِيبَ] :

(غَيْرَ) الْغَيْرَةُ : الدية ، وجمعها غَيْرٌ ، مثل كِسْرَةٍ وَكِسْرٌ . وقيل : الْغَيْرُ واحد ، وجمعه أَعْيَارٌ ، مثل ضَلَعٍ وَأَضْلَاعٌ .
 (اللَّغَطُ) : الضَّجَّةُ واختلاف الأصوات .
 (الْحَرْبُ) : نَهَبُ مالِ الْإِنْسَانِ وتركه لاشيء له ، وَالْحَرْبُ : الْغَضَبُ .
 والمراد به في الاستعمال : الْحُزْنُ والهم ، فَإِنْ مَنْ أَخَذَ مَالَهُ وَبَقِيَ لاشيء [له] فَإِنَّهُ يَحْزَنُ وَيَهْتَمُّ .
 (شِكَّةٌ) الشَّكَّةُ : السَّلاح .

(١) رقم ٤٥٠٣ في الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو عن الدم ، وفي سننه زياد بن سعد بن ضبيرة الضمري السلمي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الذهبي في الميزان : فيه جهالة .

(غرة الإسلام) : أوله ، وغرة كل شيء : أوله ، أراد : أول الأمر

الذي جاء النبي ﷺ وحكم به .

(مُكَيْتِلٌ - اسنن اليومَ وَغَيْرَ غَدَاً) معنى قوله : مُكَيْتِلٌ : إن مثلَ مُحَلَمٍ في

قتله الرجل ، وطلبه إلا يُقْتَصَ منه وتؤخذ منه الدية ، والوقت أول الإسلام

وصدره ، كمثل هذه الغنم ، يعني : أنه إن جرى الأمر مع أولياء هذا القتل

على ما يريد مُحَلَمٌ ، ثبتت الناس عن الدخول في الإسلام معرفتهم أن القودَ يُغَيَّرُ

بالدية ، والعرب خصوصاً وهم الحراص على درك الأثار ، وفيهم الأتفة من

قبول الدية ، ثم حثَّ رسول الله ﷺ على الإفادة منه بقوله : « اسنن اليومَ وَغَيْرَ

غَدَاً » يريد : أنه إن لم تقتصَّ منه غيَّرتَ سنَّتكَ ، ولكنه أخرج الكلام على

الوجه الذي يبيح المخاطب ، ويحثُّه على الإقدام ، والجرأة على المطلوب منه .

(فورناً) فورُ كل شيء : أوله .

(آدَمُ) رجل آدم : يضرب لونه إلى السواد من شدة سمرة .

٢٥١٩ — (و - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ

قال : « لا أُعني من قتل بعد أخذ الدية » . أخرجه أبو داود ^(١) .

(١) رقم ٤٥٠٧ في الديات ، باب من يقتل بعد أخذ الدية ، من حديث مطر الوراق قال : وأحسبه

عن الحسن البصري عن جابر ، وإسناده ضعيف ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : الحسن

البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله ، فهو منقطع ، ومطر الوراق ، ضعفه غير واحد ، ولم

يجزم بساعه من الحسن ، وقد روي هذا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

[شرح الغريب]

(لا أعني) أي : : لأَقِيلُهُ ولأَعْفُو عنه بل أقتله .

٢٥٢٠ - (ط - عمرو بن شعيب رحمه الله) أن رجلاً من بني مُدَلِج

- يقال له : قتادة - خذف ابنه بسيف، فأصاب ساقه، فَنَزِيَّ في جرحه فمات ،

فقدم سراقَةُ بن جُعْشُم على عمر بن الخطاب ، فذكر ذلك له ، فقال له عمر :

أَعْدُدْ على ماء قُدَيْدٍ عشرين ومائة بعير ، حتى أقدم عليك ، فلما قدم عليه

عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقَّةً ، وثلاثين جَذَعَةً ، وأربعين

خَلِيفَةً ، ثم قال : أين أخُ المقتول ؟ فقال : ها أنذا ، فقال : خُذها ، فإن

رسولَ الله ﷺ قال : ليس لقاتلِ شيء . . . أخرجه الموطأ ^(١) .

[شرح الغريب]

(فَنَزِيَّ في جرحه) يقال : نُزِفَ دَمُهُ ، ونُزِيَّ دَمُهُ بمعنى : إذا جرى

فلم ينقطع .

٢٥٢١ - (ط - سليمان بن يسار رحمه الله) أن سائِبَةً - رجلاً كان

بعضُ الحاجِ أعتقه - فكان يلعب هو ورجل من بني عَائِذٍ ، فقتل السائِبَةُ ابنَ

(١) ٨٦٧/٢ في العقول ، باب في ميراث العقل والتقليظ فيه ، وإسناده منقطع ، فان عمرو بن

شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وانظر الرسالة للشافعي بتحقيق العلامة أحمد

شاکر فقرة ٤٧٦ .

العائذي ، فجاأ أبوه إلى عمر يطلب دية ابنه ، فقال عمر : لادية له ، قال
العائذي : أرأيت لو قتله ابني ؟ قال عمر : إذن كنتم تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ ، فقال
العائذي : هو إذاً مثل الأرقم إن يُتْرَكَ يَلْقَمُ ، وإن يُقْتَلَ يَنْقَمُ ^(١) .
أخرجه الموطأ ^(٢) .

[شرح الغريب]

(الأرقم - يلقم) الأرقم : الحية ، وهذا مثل لمن يجتمع عليه شرٌّ أن
لا يدري كيف يصنع فيهما ؟ يعني : أنه اجتمع عليه القتل وعدم الدية . قال
الميداني : كانوا في الجاهلية يزعمون أن الجن تطلب بشر الجان ، فربما مات
قاتله ، وربما أصابه خَبَلٌ ، المعنى : أن الأرقم إن يُقْتَلَ يُنْقَمُ على قاتله فيُقْتَلَ
أو يُصِيبُهُ خَبَلٌ على مذهب العرب ، وإن يُتْرَكَ ولا يقتل يلقم تاركه ، أي :
يَعْضُهُ فيهلكه ، يقال : نَقِمْتُ أَنْقِمُ ، وَنَقِمْتُ أَنْقَمُ ، لغتان ، والأول أكثر .

٢٥٢٢ - (ط - عراق بن مالك ، وسليمان بن يسار رحمهما الله) أن

رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً ، فوطىء على إصبع رجل من جبينته ،
فنزى منها فمات ، فقال عمر بن الخطاب للذي ادعى عليهم : اَتَّحِلِفُونَ بِاللَّهِ

(١) هذا مثل من أمثلة العرب مشهور ، يقول : إن قتلتك كان له من ينتقم منك ، وإن تركته قتلك .
(٢) ٨٧٦/٢ في العقول ، باب ماجاء في دية السائبة وجنابته ، وكذلك إسناده منقطع ، فان سليمان
بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

خمسين يمينا ما مات منها ؟ فأبوا ، فقال للآخرين : أتخلفون أنتم ؟ فأبوا ، فقضى عمر بشرط الدية على السعديين ، قال مالك : وليس العملُ على هذا . أخرجه الموطأ^(١) .

[شرح الغريب] :

(شَطْرُ) كل شيء : نصفه .

٢٥٢٢ - (وث س - جرير بن عبد الله رضي الله عنه) قال : « بَعَثَ رسولُ الله ﷺ سريةً إلى خثعم ، فاعتصم أناس منهم بالسجود ، فأسرِعَ فيهم القتلُ ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فأمرهم بنصف العَقْلِ ، وقال : أنا بريء من كلِّ مسلمٍ يقيمُ بين أظهرِ المشركين ، قالوا : يا رسولَ الله ، لمَ ؟ قال : لا ترآءى نارَ أهْمَا . »

قال الترمذي وأبو داود : وقد رواه جماعة ، ولم يذكره جريراً .

وأخرجه النسائي عن إسماعيل عن قيسٍ [مرسلاً] ، ولم يذكره جريراً^(٢) .

(١) في العقول ، باب دية الخطأ في القتل ، وإسناده منقطع ، قال مالك : وليس العمل على هذا ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : وليس العمل على هذا المذكور من القضاء بشرط الدية ، وتبديع المدعى عليهم بالخلف ، والمصير إلى الأحاديث الدالة على تبديع المدعين في القسامة أولى في الحجة من قول صاحب ، وبعضه إجماع أهل المدينة والحجازيين عليه .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٦٠٤ في السير ، باب في كراهة المقام بين أظهر المشركين ، وأبو داود رقم ٢٦٤٥ في الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون ، والنسائي ٣٦/٨ في القسامة ، باب القود =

[شرح الغريب] :

(سَرِيَّةٌ) السَّرِيَّةُ : طائفة من الجيش تُبعث في الغزو .

(فاعتصم) الاعتصام : الالتجاء والامتسак بالشيء .

(لا تراءى ناراهما) معنى قوله : لا تراءى ناراهما : أن لا يكون كل

واحد منهما بحيث يرى نارَ صاحبه ؛ فجعل الرؤية للنار ولا رؤية لها ، يعني :

أن تَدُنُوْا هذه من هذه ، يقال : دارى تنظر إلى دار فلان ، أي : تُقابلها ،

وقيل : معناه : أنه أراد نار الحرب ، يقول : ناراهما مختلفتان ، هذه تدعو إلى

الله ، وهذه تدعو إلى الشيطان ، فكيف تَتَفَقَّانِ ؟ وكيف يُسَاكِنُهُمْ في بلادهم

وهذه حال هؤلاء ، وهذه حال هؤلاء ؟ .

(بنصف العقل) العَقْلُ : الدِيَةُ ، وإنما أمر لهم بنصفها ولم يُكْمَلْها بعد

علمه بإسلامهم ، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظُهورِ آتِي الكفار ،

فكانوا كمن هلك بجنابة نفسه و جنابة غيره ، فتسقط حصّة جنابته من الدية .

==بغير حديدة، ورجال إسناده ثقات، ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي

والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم ، قال الترمذي : وهذا أصح ، يعني المرسل ، وقال :

وسمعت محمداً (يعني البخاري) يقول : الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل .

أقول : وللحديث شاهد بمعناه عند أبي داود رقم ٢٧٨٧ في الجهاد ، باب في الإقامة بأرض

الشرك بلفظ «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله» وإسناده ضعيف ، ورواه الترمذي بنحوه ،

ولم يذكر سنده .

٢٥٢٤ - (ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منها زوج وولد ، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة ، وبراً زوجها وولدها ، لأنها ما كانا من هذيل ، فقال عاقلة المقتولة : ميراثها لنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، ميراثها لزوجها وولدها ، أخرجه أبو داود ^(١) .

٢٥٢٥ - (ط ت - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) « أن عمر بن الخطاب نشد الناس يميني : من كان عنده علم من الدية أن يخبرني ، فقام الضحاک بن سفيان الكلابي ، فقال : كتب إلي رسول الله ﷺ : أن أورث امرأة الضبائي من دية زوجها ، فقال له عمر : ادخل الخباء حتى آتيتك ، فلما نزل عمر أخبره الضحاک ، ففضى بذلك عمر ، قال ابن شهاب « وكان قتل أشيم خطأ » . أخرجه الموطأ .

وفي رواية الترمذي عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب : أن عمر كان يقول : الدية على العاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى أخبره الضحاک بن سفيان الكلابي : أن رسول الله ﷺ كتب إليه : أن ورث امرأة

(١) رقم ٤٥٧٥ في الديات ، باب دية الجنين ، وفي سنده مجالد بن سعيد الهمداني أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، كما قال الحافظ في التقریب .

أشيم الضبائي من دية زوجها ،^(١) .

[شرح الغريب]

(نَشَدَ) النَّاسَ : أَي : سَأَلَهُمْ وَأَقْسَمَ عَلَيْهِمْ ، تَقُولُ : نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ ،

[وَنَشَدْتُكَ اللَّهَ] .

٢٥٢٦ - (دس - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا ، فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ ، فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمَ

فَشَجَّهُ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالُوا : الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : لَكُمْ كَذَا وَكَذَا ، فَلَمْ يَرْضُوا ، فَقَالَ : لَكُمْ كَذَا وَكَذَا ، فَلَمْ يَرْضُوا ،

فَقَالَ : لَكُمْ كَذَا وَكَذَا ، فَرْضُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي خَاطَبْتُ الْعَشِيَّةَ

عَلَى النَّاسِ وَخَبِرْتُهُمْ بِرِضَاكُمْ ، فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنْ

هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّيْنِ أَتَوْنِي يَرِيدُونَ الْقَوَدَ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا ، فَرْضُوا ،

أَرْضَيْتُمْ ؟ قَالُوا : لَا ، فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُفُوا

عَنْهُمْ ، فَكَفُّوا ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فزادهم ، فَقَالَ : أَرْضَيْتُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : إِنِّي

(١) رواه الموطأ ٨٦٦/٢ في العقول ، باب في ميراث العقل والتغليظ فيه ، والترمذي رقم ١٤١٥

في الديات ، باب في المرأة ترث من دية زوجها ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ،

وهو كما قال ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم .

خاطبُ على الناس ومخبرُهم برضاكم . قالوا : نعم ، فنخطب النبي ﷺ ، فقال :
أرَضِيتُمْ ؟ قالوا : نعم . أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

[شرح الغريب]

(مُصَدِّقًا) المصدق - بتخفيف الصاد وتشديد الدال - عامل الزكاة .

٢٥٢٧ - (ر - هـ) **سراج بن جماعة** رحمه الله (عن أبيه عن جدّه
« أنه أتى رسول الله ﷺ يطلب دية أخيه ، قتله بنو سدوس من بني ذهل ،
فقال رسول الله ﷺ : لو كنتُ جاعلاً لمُشركٍ ديةً جعلتها لأخيك ، ولكن
سأعطيك منه عُقبِي ، فكتب له رسول الله ﷺ بمائة من الإبل من أول خمسٍ
يُخرَج من مُشركي بني ذهل ، فأخذ طائفةً منها ، وأسلمت بنو ذهل ، فطلبها
بعدُ جُماعةٌ إلى أبي بكرٍ ، وأتاه بكتاب رسول الله ﷺ ، فكتب له
أبو بكرٍ باثني عشر ألف صاعٍ من صدقة اليمامة : أربعة آلاف بُرّاً ، وأربعة
آلافٍ شعيراً ، وأربعة آلافٍ تمرّاً ، وكان في كتاب رسول الله ﷺ :
بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتابٌ من محمد النبي ﷺ لجماعة بن مُرارة من
بني سُليم (٢) : إني أعطيتُه مائة من الإبل من أول خمسٍ يُخرَج من مُشركي بني ذهل
عُقبَةً من أخيه . »

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٣٤ في الديات ، باب العامل يصاب على يديه خطأ ، والنسائي ٣٥/٨
في القسامة ، باب السلطان يصاب على يده ، وإسناده صحيح .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : سلمي .

أخرجه أبو داود (١) .

[شرح الغريب]

(عُقْبَى) يقال : أخذتُ من أسيري عُقْبَى وَعُقْبَةَ : إذا أخذتَ بدلاً

منه .

٢٥٢٨ - (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسول الله

ﷺ كتب على كل بطنٍ عُقُولَهُ ، ولا يحِلُّ لمولى أن يتولى مسلماً بغير إذنه ،

أخرجه النسائي (٢) .

٢٥٢٩ - (عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده : « أن

رسول الله ﷺ قضى أن عقلَ ما أصابت المرأة خطأً على عاقلتها وعصبتها ،

وليس على زوجها وولدها منه شيء . إن كان أبوهم من غير عاقلتها ، وميراثُ

ديتها وما لها إن قُتلت لزوجها وولدها ، وهم يُقتلون بها إن قُتلت عمداً ،

وقضى أن العقل ميراثٌ بين ورثة المقتول على فرائضهم ، فما فضل فللعصبة ،

وليس للقاتل منه شيء ، أخرجه ... (٣) .

٢٥٣٠ - (محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) قال : مضت السنة أن

(١) رقم ٢٩٩٠ في الخراج ، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، وإسناده ضعيف .

(٢) ٥٢/٨ في القسامة ، باب صفة شبه العمد وعلى من ذينة الأجنة ، وإسناده حسن .

(٣) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد تقدم بعض الحديث .

أن العاقلة لا تحمل من دية العمد شيئاً ، إلا أن تشاء ، وكذلك لا تحمل من ثمن العبد شيئاً قلّ أو كثر ، وإنما ذلك على الذي يصيبه من ماله بالغاً ما بلغ ، لأنه سلعة من السلع ، لقول رسول الله ﷺ : « لا تحمل على العاقلة عمداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً ، ولا أروش جناية ، ولا قيمة عبد ، إلا أن تشاء » . أخرجه . . . (١)

[شرح الغريب]

(أروش جناية) الأروش : ما يؤخذ جبراً لما يظهر بالسلعة من عيب ، واستعمل في الجراحات وغيرها ، لأنه جابر لها .

٢٥٣١ - (وعنه رحمه الله) قال : ومضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح خطأ : أنه يعقلها ، ولا يقاد منه ، فإن أصابها عمداً قتل بها . قال : وبلغني : أن عمر قال : « تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ ثلث نفسها فما دونه من الجراح » . أخرجه . . . (٢)

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه .

الكتاب الثالث

[من حرف الدال]

في الدين وآداب الوفاء

٢٥٣٢ - (د - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها ^(١) عبدٌ بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموتَ رجلٌ وعليه دينٌ لا يدَعُ له قضاءً ، أخرجهُ أبو داود ^(٢) .

٢٥٣٣ - (د س - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : « خطبنا

رسولَ الله ﷺ يوماً ، فقال : أهاهنا أحد من بني فلان ؟ فلم يُجِبْهُ أحدٌ ، ثم قال : أهاهنا أحد من بني فلان ؟ فلم يجبه أحد ، ثم قال : أهاهنا أحد من بني فلان ؟ فقام رجل ، فقال : أنا يا رسول الله ، فقال له : ما منعك أن تُجِيبَنِي فِي الْمَرْتينِ الْأُولَيَيْنِ ؟ إني لم أنوّه بكم إلا خيراً ، إنَّ صاحبكم - يريد : رجلاً منهم - مات مأسوراً بدينه ، فلقد رأيتهُ أَدْيَى عنه ، حتى ما يطلبُهُ أحدٌ بشيءٍ و . . . أخرجهُ أبو داود .

(١) في الأصل : به ، والتصحيح من نسخ أبي داود المطبوعة ، والضمير في « بها » يعود إلى أعظم الذنوب .

(٢) رقم ٣٣٤٢ في البيوع ، باب التشديد في الدين ، وفي سنده أبو عبد الله القرشي ، وهو مجهول .

وأخرجه النسائي إلى قوله : « بدينه » (١) .

٢٥٣٤ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله ، أخرجه البخاري (٢) .

٢٥٣٥ - (س - عمر ابن مزيعة رحمه الله (٣)) قال : « كانت ميمونة

تَدَانُ فَتَكْثِرُ ، فقال لها أهلها في ذلك ولاؤها ، ووجدوا عليها ، فقالت : لا أترك الدين ، وقد سمعتُ خليلي وصفيي ﷺ يقول : ما من أحد يدانُ ديناً يعلم الله أنه يريد قضاءه إلا أداهُ الله عنه في الدنيا . أخرجه النسائي (٤) .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٣٤١ في البيوع ، باب في التشديد في الدين ، والنسائي ٣١٥/٧ في البيوع ، باب التعليل في الدين ، من حديث الشعبي عن سمعان بن مشنج عن سمرة بن جندب ، وإسناده حسن ، قال الحافظ في التهذيب في ترجمة سمعان بن مشنج: روى عن سمرة بن جندب ، وعنه الشعبي ، قال الحافظ : وقال البخاري : لانعرف لسمعان سماعاً من سمرة ، ولا للشعبي سماعاً منه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن ماكولا : ثقة ليس له غير حديث واحد رواه أبو داود والنسائي . وهو أن الملت مأسور بدينه ، قال الحافظ : قلت : وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ١٠٠ هـ . أقول : وللحديث شواهد يعناه مختصراً أن صاحب الدين مأسور بدينه من حديث البراء في شرح السنة ، والطبراني في الأوسط ، وغيرهما .

(٢) ٤٠/٥ في الاستقراض ، باب من أخذ أموال الناس يريد أداها أو إتلافها .

(٣) في المطبوع : عمران بن حصين ، وهو تحريف ، لأن عمران بن حصين صحابي جليل ، وعمران ابن حذيفة هذا تابعي ، وهو أحد المجاهيل ، وقال الذهبي في الميزان : لا يعرف ، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

(٤) ٣١٥/٧ في البيوع ، باب التسهيل في الدين ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٤٠٨ في الصدقات ، باب من ادان ديناً وهو ينوي قضاءه ، وفي سننه زياد بن عمرو بن هند ، وعمران بن حذيفة ، لم يوثقها غير ابن حبان .

٢٥٣٦ - (ف ح م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ

الله ﷺ قال : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » ، وفي رواية : « وإذا أتبعَ أحدُكم على مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » ، أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الرواية الثانية الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي ^(١) .

[شرح الفريب]

(أتبع) قال الخطابي : أصحاب الحديث يروونه بتشديد التاء ، وهو غلط ، وصوابه : « أتبع » ، ساكنة التاء ، بوزن « أكرم » ، ومعناه : إذا أحيِلَ أحدُكم على مَلِيٍّ - أي : قَادِرٍ - فَلْيَحْتَلْ ، يقال : تَبِعْتُ الرَّجُلَ أَتْبَعُهُ تَبَاعَةً : إذا طالبتَهُ ، فأنا تبيعهُ ، وليس هذا أمراً على الوجوب ، إنما هو على الأدب والرفق والإباحة .

(مَلِيٍّ) المَلِيءُ : القَادِرُ .

٢٥٣٧ - (د س - الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه) أن

(١) رواه البخاري ٤٦/٥ في الاستقراض ، باب مظل الغني ظلم ، وفي الحوالات ، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة ، وباب إذا حال على ملى فليس له رد ، ومسلم رقم ١٥٦٤ في المساقاة ، باب تحريم مظل الغني ، والموطأ ٦٧٤/٢ في البيوع ، باب جامع الدين والحوال ، وأبو داود رقم ٣٣٤٥ في البيوع ، باب في المظل ، والترمذي رقم ١٣٠٨ في البيوع ، باب في مظل الغني أنه ظلم ، والنسائي ٣١٧/٧ في البيوع ، باب الحوالة .

رسول الله ﷺ قال : « لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ » .
 قال ابن المبارك : يُحِلُّ عِرْضَهُ : يُغْلَظُ لَهُ ، وَعُقُوبَتَهُ : يُحْبَسُ لَهُ .
 أخرجه أبو داود والنسائي ^(١) [وأخرجه البخاري في ترجمة باب] ^(٢) .
 [شرح الفريب] :

(لِي الْوَاجِدِ) الواجدُ : القادرُ المليءُ ، واللِّيُّ : المَطْلُ .
 (يُحِلُّ عِرْضَهُ) أي : يُجَوِّزُ لِصَاحِبِ الدِّينِ أَنْ يَعْيَبَهُ وَيُصِفَهُ بِسُوءِ الْقَضَاءِ ،
 والمراد بالعِرْضِ : نفس الإنسان ، وعُقُوبَتُهُ : حَبْسُهُ ، وقد جاء في الحديث .
 ٢٥٢٨ — (ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ
 « اشترى من غيري نيعاً ^(٣) ، وليس عنده ثمنه ، فأزبح فيه ، فباعه ، فتصدق
 بالزبح على أراميل بن عبد المطلب ، وقال : لا أشتري شيئاً إلا وعندي ثمنه » .
 أخرجه أبو داود ^(٤) .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦٢٨ في الأفضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، والنسائي ٣١٦/٧ و ٣١٧ في البيوع ، باب مطل الغني ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٢٢/٤ و ٣٨٨ و ٣٨٩ ، وابن ماجه رقم (٢٤٢٧) في الصدقات ، باب الحبس في الدين والملازمة ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ١٠٢/٤ ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٤٦/٥ في الاستقراض ، باب لصاحب الحق مقال ، قال الحافظ في الفتح : وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما ، وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه ، وإسناده حسن ، وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد .
 (٣) في بعض النسخ : نيعاً .

(٤) رقم ٣٣٤٤ في البيوع ، باب في التشديد في الدين ، موصولاً ومرسلاً ، من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن سماك عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وفي سنده شريك بن عبد الله ابن أبي نمر المدني ، وهو صدوق يخطيء ، ورواية إسماعيل عن عكرمة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن .

[شرح الغريب] :

(عَيْرٌ) العَيْرُ ، القافلة تحملُ الميرة على الإبل ، وقيل : وغير الميرة .

٢٥٣٩ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « سمع رسول الله

ﷺ صوتَ حُصومٍ بالباب ، عاليةً أصواتهم ، وإذا أحدهما يستوضعُ

الآخرَ ويسترفقه في شيء ، فيقول : والله لا أفعلُ ، فخرج [رسول الله

ﷺ] عليها ، فقال : أين المتألي [على الله] لا يفعل المعروف ؟ فقال ، أنا يا رسول

الله ، فله أي ذلك أحبُّ ، . أخرجه البخاري ومسلم ^(١) .

[شرح الغريب]

(يَسْتَوْضِعُ) استَوْضَعَ غَرِيمَهُ شيئاً من دينه ، أي : استَحَطَّهُ .

(وَيَسْتَرْفِقُهُ) اسْتَرْفَقَهُ : إذا سأله أن يَرْفِقَ به .

(الْمُتَأَلِي) : الحالف ، مُتَفَعَّلٌ مِنَ الْأَلِيَّةِ : الْقَسَمِ .

٢٥٤٠ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « كان فيمن كان قبلكم تاجر يداين الناس ، فإن رأى مُعْسِراً قال

لفتيانه : تَجَاوَزُوا عَنْهُ ، لعلَّ الله يتجاوزُ عنَّا ، فتجاوزَ الله عنه . » أخرجه

البخاري ومسلم والنسائي .

(١) رواه البخاري ٢٢٥/٥ في الصلح ، باب هل يشير الإمام بالصلح ، ومسلم رقم ١٥٥٧ في

المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين .

وله في رواية: «أن رسول الله ﷺ قال: «إن رجلاً لم يعمل خيراً قط، كان يُداينُ الناس، فيقول لرسوله: خذ ما تيسر، واترك ما عسر، وتجاوز، لعل الله يتجاوزُ عنا، فلما هلك، قال الله له: هل عملت خيراً قط؟ قال: لا، إلا أنه كان لي غلامٌ، وكنت أداينُ الناس، فإذا بعثته يتقاضى، قلت له: خذ ما تيسر، واترك ما عسر وتجاوز، لعل الله يتجاوزُ عنا. قال الله: قد تجاوزتُ عنك،^(١)».

٢٥٤١ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنظرَ مُعسراً، أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظلِّ عرشه يوم لا ظلَّ إلا ظله». أخرجه الترمذي^(٢).

٢٥٤٢ — (م ت - أبو مسعود البصري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «حوسبَ رجل ممن كان قبلكم، فلم يُوجد له من الخيرِ شيءٌ، إلا أنه كان يخالط الناس، وكان مُوسراً، فكان يأمرُ غلامانه أن يتجاوزوا عن المُعسر، قال: قال الله عز وجل: نحن أحقُّ بذلك منه،

(١) رواه البخاري ٢٦٢/٤ في البيوع، باب من أنظر معسراً، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم رقم ١٥٦٢ في المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، والنسائي ٣١٨/٧ في البيوع، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة.

(٢) رقم ١٣٠٦ في البيوع، باب في إنظار المعسر، وصححه الترمذي، وهو كما قال، وهو بمعناه عند مسلم.

تجاوزوا عنه ، . أخرجه مسلم والترمذي ^(١) .

٢٥٤٣ - (م - أبو قتادة رضي الله عنه) « طلب غريباً له ، فتواري

عنه ، ثم وجدته ، فقال : إني مُعَسِرٌ ، فقال : الله ؟ قال : الله ^(٢) قال : فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من سرَّه أن يُنَجِّيهُ اللهُ من كُرْبٍ يومَ القيامةِ فلْيُنْفَسْ عن مُعَسِرٍ ، أو يَضَعْ عنه ، أخرجه مسلم ^(٣) .

[شرح الغريب] :

(تواری) : استتر واستخفي عن غريمه .

٢٥٤٤ - (م - عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت رحمه الله) قال :

« خرجت أنا وأبي نطلبُ العلمَ في هذا الحيِّ من الأنصار قبل أن يهلكوا ، فكان أوَّلُ مَنْ لَقِينَا أبا اليسرِ ، صاحبَ رسولِ الله ﷺ ، ومعه غلامٌ له ، معه ضمامةٌ من صُحُفٍ ، وعلى أبي اليسرِ بُرْدَةٌ ومَعَاْفِرِيٌّ ، وعلى غلامه بردة ومَعَاْفِرِيٌّ ، فقال له أبي : يا عَمُّ ، إني أرى في وجهك سُفْعَةً من غضبٍ ؟ قال :

(١) رواه مسلم رقم ١٥٦١ في المساقاة ، باب فضل إنظار المعسر ، والترمذي رقم ١٣٠٧ في

اليبوع ، باب في إنظار المعسر والرفق به .

(٢) قال النووي : الأول بهمة مدودة على الاستفهام ، والثاني بلامد ، والهاء فيها مكسورة ، وهذا

هو المشهور ، قال القاضي : رويناها بكسرها وفتحها معاً ، قال : وأكثر أهل العربية لا يجيزون

غير كسرها .

(٣) رقم ١٥٦٣ في المساقاة ، باب فضل إنظار المعسر .

أجل، كان لي على فلان بن فلان الحرابي مال، فأنت أهلك، فسأمت، فقلت: أشم هو؟ قالوا: لا، فخرج إليّ ابن له جفراً، فقلت له: أين أبوك؟ فقال لي: سمع صوتك، فدخل أريكة أمي، فقلت له: اخرج فقد علمت موضعك، فخرج، فقلت: ما حملك على أن اختبأت مني؟ قال: أنا والله أحدثك ولا أكذبك، خشيت أن أحدثك فأكذبك، وأعدك فأخلفك، وكنت قد صحبت رسول الله ﷺ، وكنت والله مُعسراً، فقلت: الله إنك مُعسر؟ قال الله: . وفي رواية: قلت: الله؟ قال: الله، قلت: الله؟ قال: الله، قلت: الله، قال: الله، فأعطيته صحيفته، فحأها بيده، وقلت: إن وجدت قضاء فاقضني، وإلا فأنت في حل، ثم قال: فأشهدُ بصر عيني هاتين - ووضع إصبعه على عينيه - وسمعُ أذني هاتين، ووعاهُ قلبي هذا - وأشار إلى نياط قلبه - رسول الله ﷺ، وهو يقول: من أنظر مُعسراً، أو وضع عنه: أظلهُ الله في ظلّه، قال عبادة بن الوليد: فقلت: أي عمّ، لو أنك أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك، كانت عليك حلةٌ وعليه حلةٌ؟ فسح رأسي، وقال: اللهم بارك فيه، يا ابن أخي، بصر عيني هاتين، وسمعُ أذني هاتين، ووعاهُ قلبي هذا - وأشار إلى نياط قلبه - رسول الله ﷺ، يقول: أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، فكان أن أعطيه من متاع الدنيا أهون عليّ من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة، قال: ثم دخلنا على جابر بن عبد الله

في مسجده ، وهو يُصَلِّي في ثوبٍ واحدٍ مُشْتَمِلًا ، فتخطَّيتُ القومَ ، حتى جلست بينه وبين القبلة ، فقلت له : يرحمك الله ، أتُصَلِّي في ثوب واحد وردائك إلى جنبك ؟ فقال : بيده في صدري هكذا - وفرَّق بين أصابعه وقوسها - وقال : أردتُ أن يدخل عليَّ الأحقُّ مثلك فيرايني كيف أصنع ؟ فيصنع مثله ، ثم أقبل يُحدِّثنا .

وذكر أحاديث ترد في أبوابها ، بعضها في المعجزات ، وبعضها في فضيلة المساجد ، وبعضها في الصلاة ، وسنشير إليها عند ذكرنا إياها . أخرجه مسلم^(١)

[شرح الغريب]

(أَنْظَرَ) (الْإِنْظَارُ) : التَّأخِيرُ .

(ضَمَامَةٌ) (المعروف) : إِضْمَامَةٌ ، وجمعها : الْأَضَامِيمُ ، وهي الأشياء

المضمومة من كتب وغيرها .

(مَعَاْفِرِيٌّ) : ثوب معافريٌّ : منسوب إلى موضع باليمن ، يقال له :

معافر .

(سَفْعَةٌ) (السَّفْعَةُ) : السوادُ ، وبه سَفْعَةٌ من غَضَبٍ : إذا كانت لونه

مُتَغَيَّرًا من الغضبِ .

(١) رقم ٣٠٠٦ في الزهد ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر .

(جَفْرٌ) الجفْرُ: الغلام الصغير، مُشَبَّهٌ بالجفْر من وَلَدِ الشَّاءِ، وهو ما اتَّسَعَ جَنْبَاهُ، وقيل: الجَذَعُ.

(أَرِيكَة) الأَرِيكَةُ: السَّرِيرُ من دونه سِتْرٌ.

(نِيَاطَ قلبه) النِّيَاطُ: عِرْقٌ مُعَلَّقٌ بالقلب.

(كانت عليه حُلَّةٌ) الحُلَّةُ: ثوبان من جنس واحد، أراد: إذا أخذتَ

المعافِرِيَّ وأعطيته البُرْدَةَ صار عليك معافِرِيَّانَ وعليه بردتان، أو بالعكس.

٢٥٤٥ - (خ م د س - كعب بن مالك رضي الله عنه) قال: «إنه

تقاضى ابنَ أبي حَذْرَدَةَ دَيْنًا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ [في المسجد]،

فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسولُ الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما

حتى كشف سِجْفَ حجرتِه، فنَادَى، [فقال]: يا كعبُ، قال: قلتُ: لبيك

يا رسولَ الله، فأشار بيده: أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ من دَيْنِكَ، قال كعبُ: قد فعلتُ

يا رسولَ الله، قال: قُمْ فاقضِهْ.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي^(١).

(١) رواه البخاري ٢٢٦/٥ في الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، وباب الصلح بالدين والعين،

وفي المساجد، باب التقاضي والملازمة في المسجد، وباب رفع الصوت في المساجد وفي الخصومات،

باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، وباب الملازمة، ومسلم رقم ١٥٥٨ في المساقاة، باب استحباب

الوضع من الدين، وأبو داود رقم ٣٥٩٥ في الأفضية، باب في الصلح، والنسائي ٢٤٤/٨ في

القضاء، باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح.

[شرح الفريب]

(سَجَفُ) السَجَفُ وَالسَّجَافُ : الغطاء .

٢٥٤٦ - (خ م ن س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان لرجلٍ على رسولِ الله ﷺ سِنٌَّ من الإبل ، فجاءه يتقاضاه ، فقال : أعطوه ، فطلبوا سِنَّهُ ، فلم يجدوا إلا سِنَّاً فوقها ، فقال : أعطوه ، فقال : أوفيتني وفأكَ الله ، فقال النبي ﷺ : إن خيرَكم أحسنكم قضاءً ، وفي رواية : « [أنه] أغلظ لرسولِ الله ﷺ حين استقضاه ، وقالوا : لا نجدُ له سِنَّهُ ، حتى همَّ به بعضُ أصحابه ، فقال : دعوه ، فإن لصاحب الحقِّ مقالاً ، ثم أمر له بأفضلَ من سِنَّه ، فقال : أوفيتني ، وفأكَ الله ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .
وللترمذي أيضاً مختصراً ، قال : « استقرضَ رسولَ الله ﷺ سِنَّاً ، فأعطى سِنَّاً خيراً من سِنَّه ، ثم قال : خيارُكم أحسنكم قضاءً ، أخرجه النسائي الرواية الأولى (١) .

(١) رواه البخاري ٤٢/٥ و ٤٣ في الاستقراض ، باب استقراض الإبل ، وباب هل يعطي أكبر من سنه ، وباب حسن القضاء ، وباب لصاحب الحق مقال ، وفي الوكالة ، باب وكالة الشاهد والغائب جائزاً ، وباب الوكالة في قضاء الديون ، وفي الهبة ، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، وباب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ، ومسلم رقم ١٦٠١ في المساقاة ، باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه « وخيركم أحسنكم قضاء » ، والترمذي رقم ١٣١٦ و ١٣١٧ في البيوع ، باب في استقراض البعير ، والنسائي ٢٩١/٧ في البيوع ، باب استسلاف الحيوان واستقراضه .

[شرح الغريب] :

(سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ) أَرَادَ بِالسَّنِّ مِنَ الْإِبِلِ : أَحَدُ أَسْنَانِهَا ، إِذَا جَذَعَهُ أَوْ
ثَنِيَّهُ أَوْ سَدِيسَهُ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .
(هَمَّ بِه) هَمَمْتُ بِالشَّيْءِ : عَزَمْتُ عَلَى فَعْلِهِ ، وَالْمُرَادُ : هَمُّوا أَنْ
يُوقِعُوا بِهِ فَعْلًا .

٢٥٤٧ - (م ط ر ن س - أَبُو رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ :
« اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا ، فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ :
فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُعْطِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقُلْتُ : مَا أَجْدُ إِلَّا جَمَلًا
خِيَارًا رَبَاعِيًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُعْطِهِ إِيَّاهُ ، وَإِنْ خِيَارَ النَّاسِ
أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْمَوْطَأُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

[شرح الغريب]

(بَكْرًا) الْبَكْرُ : الْفَتَى مِنَ الْإِبِلِ .

(رَبَاعِيًا) الرَّبَاعِيُّ مِنَ الْإِبِلِ : الَّذِي دَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةَ ، جَمَلٌ وَرَبَاعٌ
وَالْأُنْثَى رَبَاعِيَةٌ - مَخْفُفَةٌ .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ١٦٠٠ فِي الْمَسَاقَاةِ ، بَابُ مَنْ اسْتَسَلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ ، وَالْمَوْطَأُ ٢/٦٨٠
فِي الْبَيُوعِ ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ١٣١٨ فِي الْبَيُوعِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي
اسْتِقْرَاضِ الْبَعِيرِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٣٣٤٦ فِي الْبَيُوعِ ، بَابُ حَسَنِ الْقَضَاءِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٧/٦٥
فِي الْبَيُوعِ ، بَابُ اسْتِسْلَافِ الْحَيَوَانَ وَاسْتِقْرَاضِهِ .

٢٥٤٨ - (س - العرياض بن سارية رضي الله عنه) قال : « بعثت من رسول الله ﷺ بكراً ، فأنته أتقاضاه ، فقال : أجل لا أفضيكمها إلا نجيباً ، ففضاني ، فأحسن قضائي ، وجاءه أعرابي يتقاضاه سنه ، فقال رسول الله ﷺ : أعطوه سنّاً ، فأعطوه يومئذ جملاً ، فقال : هذا خير من سنّي ، فقال : خيركم خيركم قضاء ، أخرجه النسائي (١) .

٢٥٤٩ - (س - عبد الله بن أبي ربيعة رضي الله عنه) قال : « استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً ، فجاءه مالٌ ، فدفعه إليّ ، وقال : بارك الله في أهلك ومالك ، إنما جزاء السلف الحمد والأداء ، أخرجه النسائي (٢) .

٢٥٥٠ - (س - محمد بن جهمس رضي الله عنه) قال : « كنا جلوساً عند النبي ﷺ ، فرفع رأسه إلى السماء ، ثم وضع يده على جبهته ، ثم قال : سبحان الله ! ماذا نزل من التشديد؟ فسكنا وفزعنا ، فلما كان من الغد سألته : يا رسول الله ، ما هذا التشديد الذي نزل؟ فقال : والذي نفسي بيده ، لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله ، ثم أُحْيِيَ ، ثم قُتِلَ ، ثم أُحْيِيَ ، ثم قُتِلَ ، وعليه دينٌ ، ما دخل الجنة حتى يُقضى عنه دينه » . أخرجه النسائي (٣) .

(١) ٢٩١/٧ و ٢٩٢ في البيوع ، باب استسلاف الحيوان واستقراضه ، وهو حديث حسن .

(٢) ٣١٤/٧ في البيوع ، باب الاستقراض ، وهو حديث حسن .

(٣) ٣١٤/٧ و ٣١٥ في البيوع ، باب التغليظ في الدين ، وإسناده حسن .

٢٥٥١ - (خ س - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : « كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتيت بجنائز ، فقالوا : صلّ عليها ، فقال : هل عليه دينٌ ؟ قالوا : لا ، قال : هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا ، فصلي عليه ، ثم أتيت بجنائزٍ أخرى ، فقالوا : يا رسول الله ، صلّ عليها ، قال : هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : فهل عليه دينٌ ؟ قالوا : ثلاثةٌ دنائير ، قال : صلّوا على صاحبكم . فقال : أبو قتادة : صلّ عليه يا رسول الله وعليّ دينه ، فصلي عليه . أخرجه البخاري والنسائي^(١) .

٢٥٥٢ - (ت س - أبو قتادة رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ أتيت برجلٍ ليصليّ عليه ، فقال النبي ﷺ : صلّوا على صاحبكم ، فإن عليه ديناً ، قال أبو قتادة : هو عليّ ، فقال رسول الله ﷺ : بالوفاء ؟ قال : بالوفاء ، فصلّي عليه ، أخرجه الترمذي والنسائي^(٢) .

٢٥٥٣ - (د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : كان

(١) رواه البخاري ٣٨٣/٤ في الحوالة ، باب إن أحال دين الميت على رجلٍ جاز ، وفي الكفالة ، باب من تكفل عن ميتٍ ديناً فليس له أن يرجع ، والنسائي ٦٥/٧ في الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٠٦٩ في الجنائز ، باب في الصلاة على المديون ، والنسائي ٦٥/٤ في الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن جابر ، وسلمة بن الأكوع ، وأسما بنت يزيد .

رسول الله ﷺ لا يُصَلِّي على رجل مات وعليه دين ، فأُتي بيت ، فقال :
 أعليه دين؟ قالوا : نعم ديناران ، فقال : صلوا على صاحبكم . فقال أبو قتادة
 الأنصاري : هما عليّ يا رسول الله ، فصلّى عليه رسول الله ﷺ ، فلما فتح
 الله على رسوله ، قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً فعليّ قضاؤه ،
 ومن ترك مالاً فلورثته . أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

٢٥٥٤ — (خ م ت سى أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسول الله
 ﷺ كان يُوتَى بالرجل المتوفى ، عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه قضاء؟
 فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى ، وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم .
 [قال] : فلما فتح الله على رسوله كان يصلي ولا يسأل عن الدين ، وكان يقول :
 أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن تُوتى من المؤمنين فترك ديناً أو كلاً أو ضياعاً
 فعليّ وإليّ ، ومن ترك مالاً فلورثته . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي
 والنسائي (٢) .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٣٤٣ في البيوع ، باب في التشديد في الدين ، والنسائي ٦٥/٤ و ٦٦
 في الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين ، وإسناده صحيح .
 (٢) رواه البخاري ٤٥١/٩ في النفقات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من ترك كلاً أو ضياعاً ،
 وفي الكفالة ، باب الدين ، وفي الاستقراض ، باب الصلاة على من ترك ديناً ، وفي تفسير سورة
 الأحزاب في فاتحتها ، وفي الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من ترك مالاً فلأهله ،
 وباب ابني عم أحدهما أخ للأُم ، وباب ميراث الأسير ، ومسلم رقم ١٦١٩ في الفرائض ، باب
 من ترك مالاً فلورثته ، والترمذي رقم ١٠٧٠ في الجنائز ، باب في الصلاة على المديون ، والنسائي
 ٦٦/٤ في الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين .

[شرح الغريب]

(كَلًّا) انْكَلُّ : العِيَالُ وَالثَّقَلُ (١) .

(ضياعاً) الضِّيَاعُ - بفتح الضاد - : العِيَالُ .

٢٥٥٥ - (ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال : « كان لي علي

النبي ﷺ دين ، فقضاني وزادني ، أخرجه أبو داود . وهو طرف من

حديث جابر في الجمل .

وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود بطوله من طُرُقِهِ ،

وهو مذكورٌ في «كتاب البيع» من حرف «الباء» . ولم نُعلم عليه هاهنا إلا علامة

أبي داود لقصر ما أخرج منه هاهنا (٢) .

(١) في الأصل : الثقال ، والتصحيح من كتب اللغة .

(٢) رقم ٣٣٤٧ في البيوع ، باب في حسن القضاء ، وإسناده صحيح .

ترجمة الأبواب التي أولها دال

ولم ترد في حرف الدال

(الدُّهْنُ) في كتاب الزينة من حرف الزاي .

(الدفن) في كتاب الموت من حرف الميم .

(دلائل النبوة) في كتاب النبوة من حرف النون .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف الذال

ويشتمل على ثلاثة كتب

كتابُ الذِّكْرِ ، كتابُ الذَّبَائِحِ ، كتابُ ذَمِّ الدُّنْيَا

الكتاب الأول

في الذِّكْرِ

٢٥٥٦ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إن لله ملائكة يطوفون في الطرقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ ، فإذا

وجدوا قوماً يذكرون الله تَنَادَوْا : هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ ، فَيَحْفَوْنَهُمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ

إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . قال : فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - : مَا يَقُولُ عِبَادِي ؟

قال : يَقُولُونَ : يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ ، وَيُحَمِّدُونَكَ وَيُجِدُّونَكَ . قال :

فَيَقُولُ : هَلْ رَأَوْنِي ؟ قال : فَيَقُولُونَ : لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ ، قال : فَيَقُولُ : كَيْفَ

لَوْ رَأَوْنِي ؟ قال : يَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً ، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجُّدًا ،

وأكثر لك تسييحاً . قال : فيقول : فما يسألون ؟ قال : يقولون : يسألونك الجنة . قال : فيقول : وهل رأوها ؟ قال : يقولون : لا والله يارب ما رأوها ، [قال] : يقول : فكيف لو رأوها ؟ قال : يقولون : لو أنهم رأوها كانوا أشدّ عليها حرصاً ، وأشدّ لها طلباً ، وأعظم فيها رغبة . قال : فيمّ يتعوذون ؟ قال : يتعوذون من النار . قال : فيقول : وهل رأوها ؟ قال : يقولون : لا والله ما رأوها ، قال : فيقول : فكيف لو رأوها ؟ قال : يقولون : لو رأوها كانوا أشدّ منها فراراً ، وأشدّ منها مخافة . قال : فيقول : أشهدكم أنّي قد غفرت لهم . قال : يقول ملك من الملائكة : فيهم فلان ، ليس منهم ، إنما جاء لحاجة . قال : هم الجلساء لا يشقى جلسهم . هذه رواية البخاري .

ورواية مسلم قال : « إن الله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلاً يبتغون مجالس الذكر ، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكرٌ قعدوا معهم ، وحفّ بعضهم بعضاً بأجنحتهم ، حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء الدنيا ، فإذا تفرّقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء ، قال : فيسألهم الله عز وجل - وهو أعلم - : من أين جئتم ؟ فيقولون : جئنا من عند عبادك في الأرض ، يسبحونك ، ويكبرونك ، ويهللونك ، ويمجدونك ، ويسألونك . قال : فإذا يسألوني ؟ قالوا : يسألونك جنتك . قال : وهل رأوا جنتي ؟ قالوا : لا ، يارب . قال : وكيف لو رأوا جنتي ؟ قالوا : ويستجيرونك . قال : ومما يستجيرونني ؟ قالوا : من نارك

يارب . قال : وهل رأوا ناري ؟ قالوا : لا ، قال : فكيف لو رأوا ناري ؟ قالوا : [و] يستغفرونك . قال : فيقول : قد غفرت لهم ، وأعطيتهم ما سألوا ، وأجرتهم مما استجاروا . قال : يقولون : ربنا ، فيهم فلان ، عبدٌ خاطئ . إنما مرّ فجلس معهم ، قال : فيقول : وله غفرت ، هُم القوم لا يشقى [بهم] جليستهم . وأخرجه الترمذي نحو رواية مسلم عن أبي هريرة ، أو أبي سعيد الخدري - بالشك - وفي ألفاظه تغيير وتقديم وتأخير ^(١) .

[شرح الغريب]

(هَامُوا) هَلُمَّ : تَعَالَى ، وَهَامُوا : تَعَالَوْا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُهَا لِلوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ : هَلُمَّ ، فَلَا يُثَنِّي وَلَا يَجْمَعُ .
 (فَيَخْفُونُهُمْ) أَي : يَطْوِفُونَ بِهِمْ ، وَيَدُورُونَ حَوْلَهُمْ مِنْ جَوَانِبِهِمْ .
 (يُمَجِّدُونَكَ) التَّمَجِيدُ : التَّعْظِيمُ ، وَالْمَجِيدُ : الشَّرِيفُ الْعَظِيمُ .
 (فُضْلًا) : أَي : زِيَادَةً ، فَاضِلًا عَنِ الْمَلَائِكَةِ الْمُرْتَبِينَ مَعَ الْخَلَائِقِ .
 (عَرَجُوا) عَرَجَ يَعْرُجُ : إِذَا صَعِدَ إِلَى فَوْقِ .
 (يَسْتَجِيرُونَكَ) الْإِسْتِجَارَةُ : طَلَبُ الْجَوَارِ ، وَالْإِجَارَةُ : الْحِمَايَةُ وَالِدَّفَاعُ وَالْمَنْعَةُ عَنِ الْإِنْسَانِ .

(١) زواه البخاري ١٧٧/١١ و ١٧٨ و ١٧٩ في الدعوات ، باب فضل ذكر الله عز وجل ، ومسلم رقم ٢٦٨٩ في الذكر والدعاء ، باب فضل مجالس الذكر ، والترمذي رقم ٣٥٩٥ في الدعوات ، باب رقم ١٤٠ .

٢٥٥٧ - (ر - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « من قعد مَقْعَدًا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله تِرَةٌ ، ومن اضطجع مضجعاً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله تِرَةٌ ، وما مشى أحدٌ ممشي لا يذكر الله فيه إلا كانت عليه من الله تِرَةٌ » هذه رواية أبي داود ^(١) .

ورواية الترمذي قال : « ما جلس قومٌ مجلساً لم يذكروا الله فيه ، ولم يُصلُّوا على نبيِّهم ، إلا كان عليهم تِرَةٌ ، فإن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم » ^(٢) [شرح الغريب] :

(تِرَةٌ) أصلُ التِرَّةِ : النِّقْصُ ، ومعناها هاهنا : التَّيْبَةُ ، يقال : وَتَرْتُ الرجلَ تِرَةً على وزن : وَعَدْتُهُ عِدَّةً .

٢٥٥٨ - (ر - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا [عن] مثل جيفة حمارٍ ، وكان عليهم حَسْرَةٌ » . أخرجه أبو داود ^(٣) .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٨٥٦ في الأدب ، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله ، ورقم ٥٠٥٩ في الأدب ، باب ما يقال عند النوم دون الجملة الأخيرة « ومامشي أحد ... الخ » وإسناده حسن ، وهذه الزيادة الأخيرة عند ابن جبان رقم ٢٣٢١ موارد ، وإسنادها حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٣٧٧ في الدعوات ، باب القوم يجلسون ولا يذكرون الله ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً أحمد ، والحاكم ، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، وغيرهم ، وهو حديث صحيح .

(٣) رقم ٤٨٥٥ في الأدب ، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله ، ورواه أيضاً ابن السني في عمل اليوم والليلة ، والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

٢٥٥٩ - (م ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : «خرج معاوية على حلقة في المسجد ، فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ، قال : الله ما أجلسكم إلا ذلك ؟ قالوا : الله ما أجلسنا غيره ، قال : أما إني لم أستخلفكم ثممة لكم ، وما كان أحد بمنزلي من رسول الله ﷺ أقل عنه حديثاً مني ، وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه ، فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ، ومن به علينا ، قال : الله ما أجلسكم إلا ذلك ؟ قالوا : الله ما أجلسنا إلا ذلك ، قال : أما إني لم أستخلفكم ثممة لكم ، ولكنه أتاني جبريل ، فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة ، . أخرجه مسلم والترمذي .

وأخرج النسائي المسند منه فقط^(١) .

وزاد رزين قال : ثم حدثنا ، قال : « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم ، ويذكرون الله تعالى ، إلا تنزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده . »

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٠١ في الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، والترمذي رقم ٣٣٧٦ في الدعوات ، باب القوم يجلسون فيذكرون الله ما لهم من الفضل ، والنسائي ٢٤٩/٨ في القضاة ، باب كيف يستحلف الحاكم .

[شرح الغريب] :

(حَلَقَةٌ) الحَلَقَةُ بسكون اللام : الشيء المستدير ، كحلقة الخاتم ونحوها والمراد به : الجماعة من الناس يكونون كذلك .
(السَّكِينَةُ) فعلية ، من السُّكُونِ والطَّمَأْنِينَةِ .

٢٥٦٠ - (م ت - الأوغر أبو مسلم رحمه الله) قال : « أشهدُ على أبي هريرة وأبي سعيد : أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال : لا يَقْعُدُ قومٌ يذكرون الله [عزَّ وجلَّ] إلا حَفَّتْهُمُ الملائكةُ ، وغشيتهم الرحمةُ ، ونزلت عليهم السكينةُ ، وذكرهم الله فيمن عنده » . أخرجه مسلم والترمذي (١) .

٢٥٦١ - (ت - عبد الله بن بسر رضي الله عنه) « أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن أبوابَ الخير كثيرة ، ولا أستطيع القيام بكُلِّها ، فأخبرني بشيءٍ أو تشبَّثُ به ، ولا تُكثِرُ عليَّ فأنسى - وفي رواية : إن شرائع الإسلام قد كثرت ، وأنا قد كبرتُ ، فأخبرني بشيءٍ أو تشبَّثُ به ، ولا تُكثِرُ عليَّ فأنسى - قال : لا يزال لسانك رطبا بذكر الله تعالى ، أخرجه الترمذي (٢) »

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٠٠ في الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، والترمذي رقم ٣٣٧٥ في الدعوات ، باب القوم يجلسون فيذكرون الله ما لهم من الفضل .
(٢) رقم ٣٣٧٢ في الدعوات ، باب فضل الذكر ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

٢٥٦٢ - [ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه] « أن رسول الله ﷺ سُئِلَ : أيُّ العباد أفضلُ وأرفعُ درجةً عند الله يوم القيامة ؟ قال : الذَّاكِرُونَ الله كثيراً ، قيل : يا رسول الله ، وَمَنِ الغَازِي فِي سَبِيلِ الله ؟ قال : لو ضَرَبَ سَيْفَهُ [فِي الكُفَّارِ وَالمُشْرِكِينَ] حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا ، فَإِنَّ الذَّاكِرَ لِلَّهِ أَفْضَلُ مِنْهُ دَرَجَةً ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

وفي رواية ذكرها رزين قال : « سئل رسول الله ﷺ : أيُّ العبادَة أفضلُ وأرفعُ درجةً عند الله يوم القيامة ؟ قال : ذِكْرُ الله تعالى ، .

٢٥٦٣ - (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ قال : « مَثَلُ البَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللهُ فِيهِ ، وَالبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللهُ فِيهِ : مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ ، كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ ، وَعِنْدَ البُخَارِيِّ « مَثَلُ الَّذِي يُذَكَّرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يُذَكَّرُ رَبَّهُ : مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ ، (٢) »

٢٥٦٤ - (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ : جُمْدَانَ ، فَقَالَ : سِيرُوا ،

(١) رقم ٣٣٧٣ في الدعوات ، باب رقم ٥ ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٧٥/٣ من حديث دراج بن سمعان أبي السمح عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العتواري عن أبي سعيد الخدري ، وحديث دراج عن أبي الهيثم ضعيف ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث دراج .
(٢) رواه البخاري ١١/١٧٥ و ١٧٦ في الدعوات ، باب فضل ذكر الله عز وجل ، ومسلم رقم ٧٧٩ في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته .

هذا جُحْدَانُ ، سَبَقَ الْمَفْرُودُونَ . قالوا : وما المفردون يا رسول الله ؟ قال :
الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا [والذَّاكِرَاتُ] . هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي : « قالوا : يا رسول الله ، وما المفردون ؟ قال :
المستَهْتَرُونَ بذكر الله ، يَضَعُ الذِّكْرُ عَنْهُمْ أَثْقَالَهُمْ ، فيأتون الله يومَ
القيامة خِفَافًا ، ^(١) .

[شرح الغريب]

(الْمَفْرُودُونَ) فَرَدَّ الرَّجُلُ فِي رَأْيِهِ وَأَفْرَدَ وَفَرَّدَ وَاسْتَفْرَدَ : كلُّهُ بِمَعْنَى ،
أَي : اسْتَقْلَبَ بِهِ ، وَتَخَلَّى بِتَدْبِيرِهِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ : الَّذِينَ تَقَرَّؤْا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَقِيلَ : هُمُ الَّذِينَ هَلَكَ أَثْرَابُهُمْ مِنَ النَّاسِ ، وَذَهَبَ الْقَرْنُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ ،
وَبَقُوا بَعْدَهُمْ ، فَهَمُ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى .

(الْمُسْتَهْتَرُونَ) الْمُسْتَهْتَرُ بِالشَّيْءِ : الْمُوَلَّعُ بِهِ ، الْمُوَاطَّبُ عَلَيْهِ عَنِ
حُبِّ وَرَغْبَةٍ فِيهِ .

٢٥٦٥ - (فتح ممت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ
قال : « يقول الله تعالى : أنا عند ظنِّ عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني
في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خيرٍ منه ، وإن تقربَّ

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٧٦ في الذكر والدعاء ، باب الحث على ذكر الله تعالى ، والترمذي رقم
٣٥٩٠ في الدعوات ، باب سبق المفردون .

إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْسِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (١) .

[سُرْحُ الْغَرِيبِ]

(الملائئ) أَشْرَافُ النَّاسِ ، وَرُؤُوسَاؤُهُمُ الَّذِينَ يَرْجِعُونَ إِلَى أَقْوَالِهِمْ .
(تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا) الْمُرَادُ بِقُرْبِ الْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ : الْقُرْبُ بِالذِّكْرِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، لَا قُرْبَ الذَّاتِ وَالْمَكَانِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ ، وَاللَّهُ يَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ وَيَتَقَدَّسُ ، وَالْمُرَادُ بِقُرْبِ اللَّهِ مِنَ الْعَبْدِ : قُرْبَ نِعْمِهِ وَأَلْطَافِهِ بِهِ ، وَبِرِّهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ ، وَفَيْضِ مَوَاهِبِهِ عَلَيْهِ ، وَتَرَادُفِ مَنَنْهُ عِنْدَهُ (٢) .

٢٥٦٦ - (ت - عَمْرَةَ بْنِ زَعْمَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : إِنْ عَبْدِي كُلُّ عَبْدِي الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ » ، يَعْنِي : عِنْدَ الْقِتَالِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤٢٨/١٣ فِي التَّوْحِيدِ ، بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاتِهِ عَنْ رَبِّهِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمٌ ٢٦٧٥ فِي الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمٌ ٣٥٩٨ فِي الدَّعَوَاتِ ، بَابُ حَسَنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ .

(٢) وَعِنْدَ السَّلَفِ : نَغْرَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَتَوْثُونَ بِهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِعِظَمَةِ اللَّهِ ، « كَالْمَجِيءِ وَالسَّنْزُولِ » وَنَحْوَهُمَا ، وَرَبَّنَا (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) رَقْمٌ ٣٥٧٥ فِي الدَّعَوَاتِ ، بَابُ مَنْ أَدْعِيَةَ الْإِجَابَةِ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَلِذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ .

[شرح الغريب]

(قرنه) القرن : النَّظِيرُ في القتال ،

٢٥٦٧ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « إذا صررتُم

برياض الجنة فارتعوا ، قالوا : وما رِياضُ الجنة ؟ قال : حَلَقُ الذِّكْرِ ، .
أخرجه الترمذي (١) .

٢٥٦٨ - (م ت و - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله

ﷺ يذكرُ الله عزَّ وجلَّ على كلِّ أحيانه ، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي (٢)

٢٥٦٩ - (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال سمعتُ رسولَ

الله ﷺ يقول : « مَنْ أوى إلى فِرَاشِهِ طاهراً يذكرُ الله حتى يُذِرَ كَهُ النعاسُ

لم يَنْقَلِبْ ساعةً من الليل يسأل الله من خيرِ الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه ، .
أخرجه الترمذي (٣) .

(١) رقم ٣٥٠٥ في الدعوات ، باب رقم ٨٧ وهو حديث حسن بطرقه وشواهد ، وانظر التعليق على الحديث رقم ٢٤٢٥ .

(٢) رواه مسلم رقم ٣٧٣ في الحيض ، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ، وأبو داود رقم ١٨ في الطهارة ، باب في الرجل يذكر الله على غير طهر ، والترمذي رقم ٣٣٨١ في الدعوات ، باب ماجاء أن دعوة المسلم مستجابة .

(٣) رقم ٣٥٢٥ في الدعوات ، باب رقم ١٠٠ وفي سنده شهر بن حوشب ، وهو صدوق لكنه كثير الارسال والأوهام كما قال الحافظ في التقریب . أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، وقد حسنه الترمذي ، وذكره الحافظ في تخريج الأذكار من حديث معاذ بن جبل أيضاً وحسنه .

٢٥٧٠ — (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ

بعث بغثاً قبل تجدي ، فغنموا غنائم كثيرة ، وأسرعوا الرجعة ، فقال رجل
من لم يخرج : ما رأينا بغثاً أسرع رجعة ، ولا أفضل غنيمَةً من هذا البعث ،
فقال النبي ﷺ : ألا أدلكم على قوم أفضل غنيمَةً ، وأسرع رجعة ؟ قوم
شهدوا صلاة الصبح ، ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس ، فأولئك
أسرع رجعة ، وأفضل غنيمَةً ، أخرجه الترمذي ^(١) .

٢٥٧١ — (مالك بن أنس رحمه الله) قال : بلغني أن رسول الله ﷺ

كان يقول : « ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل خلف الفارين ، وذاكر الله في
الغافلين كغصن أخضر في شجر يابس - وفي رواية : مثل الشجرة الخضراء في
وسط الشجر - وذاكر الله في الغافلين مثل مصباح في بيت مظلم ، وذاكر
الله في الغافلين يريه الله مقعده من الجنة وهو حي ، وذاكر الله في الغافلين
يغفر له بعدد كل فصيح وأعجم . والفصيح : بنو آدم ، والأعجم : البهائم ،
أخرجه ... ^(٢) .

(١) رقم ٣٥٥٦ في الدعوات ، باب رقم ١٢٠ من حديث عبد الله بن نافع الصايغ عن حماد بن أبي
حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ، عبد الله
ابن نافع الصايغ في حفظه لين ، وحماد بن أبي حميد ، ضعيف ، كما قال الحافظ في التقريب ،
ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وحماد بن أبي حميد ، هو
محمد بن أبي حميد ، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني ، وهو ضعيف في الحديث .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه الموطأ ، وليس هو في نسخ =

[شرح الغريب] :

(الفَارَيْن) الفَارُ [المُنْهَزِمُ ، والمراد به :] المنهزم من الجهاد .

(مَقْعَدَةٌ) المَقْعَدُ : الموضع الذي يُقْعَدُ فيه . والمراد به : موضعه من

الجنة الذي يَنْخَصُهُ .

٢٥٧٢ - (ط - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : « مَا عَمِلَ الْعَبْدُ

عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ » . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ (١) .

= الموطأ المطبوعة ، ولعله في بعض نسخ الموطأ التي ليست بين أيدينا، وقد ذكر الحديث الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٦/٣ في الترغيب في ذكر الله تعالى في الأسواق ومواطن الغفلة عن مالك بلاغاً ، ثم قال في آخره : ذكره رزين ، ولم أره في شيء من نسخ الموطأ ، إنما رواه البيهقي في الشعب عن عباد بن كثير وفيه خلاف عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره بنحوه ، ورواه أيضاً عن عباده بن كثير عن محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل عن ابن عمر ، وزاد فيه : وذاكر الله في الغافلين ينظر الله إليه نظرة لا يعذبها بعدها أبداً ، وذاكر الله في السوق له بكل شعرة نور يوم القيامة ، قال البيهقي : هكذا وجدته ، ليس بين سلمة وبين ابن عمر أحد ، وهو منقطع الاسناد غير قوي ، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» ١٨١/٦ ، وقال المناوي في فيض القدير : وكذا البيهقي في الشعب عن ابن عمر ، وقال : قال الحافظ العراقي : سنده ضعيف ، أي : وذلك لأن فيه عمران بن مسلم القصير ، قال في الميزان : قال البخاري : منكر الحديث ، ثم أورد له هذا الخبر ، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب عن ابن مسعود مرفوعاً مختصراً بلفظ : « ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين » وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط باسناد لا بأس به .

(١) معلقاً ٢١١/١ في القرآن ، باب ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى ، فقال : قال زياد بن أبي زياد : وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل ... الخ . ورواه الترمذي تعليقاً على الحديث رقم ٣٣٧٤ في الدعوات ، باب رقم ٦ ، قال : قال معاذ ... الخ . ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٧٩٠ في الأدب ، باب فضل ذكر الله مثل الترمذي .

الكتاب الثاني

في الذبائح ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في آداب الذبيح ومنهياتِه

٢٥٧٣ - (م ت د س - سرد بن أوس رضي الله عنه) قال :

« ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِحْسَانُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبِيحَ ، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ . »

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي^(١) .

[شرح الغريب] :

(القِتْلَةُ) بكسر القاف : الحالة ، وبفتحةا : المرة الواحدة من القتل ،

وهي مصدر .

(١) رواه مسلم رقم ١٩٥٥ في الصيد ، باب الأمر بإحسان الذبيح والقتل ، والترمذي رقم ١٤٠٩ في الديات ، باب النهي عن المثلة ، وأبو داود رقم ٢٨١٥ في الأضاحي ، باب النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة ، والنسائي ٢٢٧/٧ في الضحايا ، باب الأمر بإحداذ الشفرة .

٢٥٧٤ — (ر - عبد الله بن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم) « أن

رسول الله ﷺ نهى عن شريطة الشيطان ، زاد ابن عيسى : « هي الذبيحة يُقطعُ منها الجلدُ ، ولا تُفَرَى الأوداجُ ، ثُمَّ تُتْرَكُ حتى تموتَ ، .
أخرجه أبو داود ^(١) .

[شرح الغريب]

(شَرِيْطَةُ الشَّيْطَانِ) الشَّرِيْطَةُ : الناقَةُ ونحوها التي شَرِطَتْ ، أي أَثْرٌ في حَلْقِهَا أَثْرٌ يسير كشرطة الحجَّام ، من غير قَاطِعِ الأوداجِ ، ولا إجراءِ الدم ، وكان هذا من فعل الجاهلية ، يَقْطَعُونَ شيئاً يسيراً من حَلْقِهَا ، فيكون ذلك تزكيتها عندهم ، وإنما أضافنا إلى الشيطان ، كأن الشيطان حملهم على ذلك ، وحسَّنَ هذا الفعل عند .

(تُفَرَى الأوداجِ) الفَرَى : القَاطِعُ ، والأوداجُ : جمع ودَجٍ ، وهو عِرْقُ العُنُقِ ، وهما ودَجَانِ في جانبي العُنُقِ .

٢٥٧٥ — (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « قال : من نسي

التسمية فلا بأس ، ومن تعمَّدَ فلا يُؤكلُ ، أخرجه ... ^(٢) .

(١) رقم ٢٨٢٦ في الأضاحي ، باب المبالغة في الذبح ، وفي سننه عمرو بن عبد الله بن الأسوار

اليامي ، يقال له : عمرو بن برق ، وهو صدوق فيه لين ، كما قال الحافظ في التقريب .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه .

٢٥٧٦ - (س - عبد الله بن عمرو^(١) رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « ما من إنسان يقتل عُصفوراً فما فوقها بغير حق إلا سأله الله عز وجل عنها ، قيل : يا رسول الله ، وما حقها ؟ قال : يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها ويرمي بها » . أخرجه النسائي^(٢) .

٢٥٧٧ - (ت - أبو واقد الليثي رضي الله عنه) قال : « قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وهم يحبون أسنمة الإبل ، ويقطعون أليات الغنم ، وبأكلون ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : ما يُقطع من البهيمة وهي حية ، فهو ميتة لا يؤكل » ، هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : « قال النبي ﷺ : ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة »^(٣) .

[شرح الغريب]

(يَجْبُونُ أَسْنِمَتَهَا) الْجَبُّ : الْقَطْعُ ، وَالْأَسْنِمَةُ : جَمْعُ سَنَامٍ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ .

(١) في الأصل والمطبوع: عبد الله بن عمر، وهو خطأ، والتصويب من النسائي ومسنده أحمد وكتب الرجال.
 (٢) ٢٣٩٧/٧ في الصيد، باب إباحة أكل العصافير، ورواه أيضاً أحمد والدارمي، وإسناده حسن.
 (٣) رواه الترمذي رقم ١٤٨٠ في الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، وأبو داود رقم ٢٨٥٨ في الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، ورواه أيضاً أحمد والدارمي والحاكم من حديث أبي واقد الليثي، وابن ماجه والبزار والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر، وابن ماجه والطبراني وابن عدي من حديث تميم الداري، وغيرهم، وهو حديث حسن، وانظر نصب الراية ٤/٣١٧، ٣١٨ .

الفصل الثاني

في هيئة الذَّبْحِ وموضعه

٢٥٧٨ - (ت ر س - أبو العرّاء رضي الله عنه) واسمه أسامة .

وقيل : يسار ، عن أبيه أنه قال : « قلتُ : يا رسولَ الله ، أما تكون الذِّكَاةُ إلا في الحلقِ واللِّبَّةِ ؟ قال : لو طَعَنْتَ في فخذها أجزأ عنك . »

قال الترمذي : قال يزيد بن هارون : هذا في الضرورة ، وقال أبو

داود : هذا ذكاة المتردّي . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي ^(١) .

[شرح الغريب]

(الذِّكَاةُ) : الذَّبْحُ والنَّحْرُ ، فالذَّبْحُ في الحلق ، والنَّحْرُ في اللِّبَّةِ .

(اللِّبَّةُ) : كالثغرة للإنسان ، وهي موضعُ نحر الإبل .

(المتردّي) التردّي : الوقوع من موضع عالٍ في جُبٍّ أو بئرٍ أو

غير ذلك .

(١) رواه الترمذي رقم ١٤٨١ في الأطعمة ، باب ماجاء في الذكاة في الحلق واللبة ، وأبو داود رقم ٢٨٢٥ في الأضاحي ، باب في ذبيحة المتردية ، والنسائي ٢٢٨/٧ في الضحايا ، باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل الى حلقها ، وأبو العرّاء مجهول ، وقال البخاري : في حديثه واسمه وسامعه من أبيه نظر .

٢٥٧٩ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :
« ما أعجزك بما في يدك من البهائم فهو كالصيد »^(١) .

وقال في بعير تردى في بئر : « ذكّه من حيث قدّرت »^(٢) .
ورأى ذلك علي ، وابن عمر ، وعائشة^(٣) .

(١) رواه البخاري تعليقاً ٩/٥٥٠ في الذبائح ، باب ماند من البهائم فهو بمنزلة الوحش . قال الحافظ في الفتح : وصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بهذا قال : فهو بمنزلة الصيد .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٩/٥٥٠ في الذبائح ، باب ماند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، قال الحافظ في الفتح : وصله عبدالرزاق من وجه آخر عن عكرمة عنه قال : إذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته ، واذكر اسم الله ، وكل .

(٣) رواه البخاري تعليقاً ٩/٥٥٠ في الذبائح ، باب ماند من البهائم فهو بمنزلة الوحش . قال الحافظ في الفتح : أما أثر علي ، فوصله ابن أبي شيبة من طريق أبي راشد السلماني قال : كنت أرعى منائح لأهلي بظهر الكوفة ، فتردى منها بعير ، فخشيت أن يسبقني بذكائه ، فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو سنامه ، ثم قطعته أعضاء وفرقته على أهلي ، فأبوا أن يأكلوه ، فأتيت علياً ، فقمت على باب قصره فقلت : يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين ، فقال: يالبيكاه يالبيكاه ، فأخبرته خبره ، فقال : كل وأطعمني . وأما أثر ابن عمر ، فوصله عبد الرزاق في إثر حديث رافع بن خديج من رواية سفيان [الثوري] عن أبيه عن عباية بن رفاعة [كل - يعني ما أنهر الدم إلا السن والظفر] ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عباية بلفظ : تردى بعير في ركبتة ، فنزل رجل لينحره ، فقال : لا أقدر على نحره ، فقال له ابن عمر : اذكر اسم الله ثم اقتل شاكلته - يعني خاصرته - ففعل ، وأخرج مقطعاً ، فأخذ منه ابن عمر عشرين بدرهمين أو أربعة . وأما أثر عائشة فلم أقف عليه بعد موصولاً ، وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور ، وخالفهم مالك والليث ، ونقل أيضاً عن سعيد بن المسيب وربيعه فقالوا : لا يحل أكل الإنس إذا توحش إلا بتذكيته في حلقه أو لبته ، وحجة الجمهور حديث رافع . ٥١ . كلام الحافظ .

وقال ابن عباس : « الذكاة في النحرِ واللِّبَّةِ » (١).

وقال هو، وأنس، وابن عمر : « إذا قُطِعَ الرَّأْسُ مع ابتداء الذَّبْحِ من الخَلْقِ فلا بأسَ ، ولا يَتَعَمَّدُ ، فإن ذُبِحَ من القفالم يُؤكل ، سواء قُطِعَ الرَّأْسُ أو لم يقطع ، أخرجه البخاري في ترجمة باب (٢) .

٢٥٨٠ - (فح - سعيد بن جبير رضي الله عنه) قال : قلت لِعطاء :

أخبرني نافع : أن ابن عمر « نهى عن النَّعْجِ ، قال : إنما يُقْتَضَعُ ما دون العَظْمِ ،

(١) رواه البخاري تعليقاً ٥٥٢/٩ في الذبائح ، باب النحر والذبيح . قال الحافظ في الفتح : وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : الذكاة في الخلق واللبة ، وهذا إسناد صحيح ، وأخرجه سفیان الثوري في جامعه عن عمر مثله ، وجاء مرفوعاً من وجه واحد ، قال : وكان المصنف (يعني البخاري) ملح بضعف الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من رواية حماد بن سلمة عن أبي العشاء الدارمي عن أبيه قال : قلت : يارسول الله ما تكون الذكاة إلا في الخلق واللبة ؟ قال : لو طعنت في فخذهما لأجزأك ، ولكن من قواه ، حله على الوحش والمتوحش .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٥٥٢/٩ في الذبائح ، باب النحر والذبيح مختصراً بلفظ : وقال ابن عمر وابن عباس وأنس : إذا قطع الرأس فلا بأس . قال الحافظ في الفتح : أما أثر ابن عمر ، فوصله أبو موسى الزمن من رواية أبي مجاز : سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها ، فأمر ابن عمر بأكملها ، وأما أثر ابن عباس ، فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح أن ابن عباس سئل عن ذبيح دجاجة فطير رأسها ، فقال : ذكاة وحية - بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة - أي سريعة منسوبه إلى الوحاء ، وهو الإسراع والعجلة ، وأما أثر أنس ، فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أنس أن جزار الأنس ذبح دجاجة فاضطربت فذبجها من قفاها فأطار رأسها ، فأرادوا طرحها ، فأمرم أنس بأكملها .

ثم يُترك حتى يموت ، قال : هو السنّة . . أخرجه البخاري في ترجمة باب (١).

[شرح الفريب]

(النَّخْعُ) : هو أن تُضْرَبَ الذَّبِيحَةُ بطرف سكين ، أو ذباب سيف على مثال النَّخْسِ ، فيه روايتان : بالرفع والنصب ، فمن رفع جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاته ، فتكون ذكاة الأم ذكاة الجنين ، فلا يحتاج إلى ذبح مُستأنف ، ومن نصب كان التقدير : كذكاة أمه . فلما حذِفَ الجارُ نُصِبَ ، أو على تقدير : يُذَكَّى تذكيةً مثل ذكاة أمه ، فحذف المصدر وصفته ، وأقام المضاف إليه مقامه ، فلا بد عنده من ذبح الجنين بعد أن يخرج حياً ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومنهم من يرويه بالنصب في الذكاتين ، أي : ذكوا الجنين ذكاة أمه .

قال الخطابي : قال ابن المنذر : لم يُروَ عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء : أن الجنين لا يُؤكل إلا باستئناف الذبح ، غير ما روي عن مذهب أبي حنيفة . والله أعلم .

٢٥٨١ - (ط - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنه كان يقول :

(١) رواه البخاري تعليقا ٥٥٢/٩ عن ابن جريج ، لاعن ابن جبير ، بلفظ : وقال ابن جريج : وأخبرني نافع أن ابن عمر نبى عن النخع ، يقول : يقطع مادون العظم ، ثم يدع حتى يموت . قال الحافظ في الفتح : وصله عبد الرزاق عن ابن جريج مقطعا .

« ما فرى الأوداج فكله » . أخرجه الموطأ^(١) .

٢٥٨٢ - (ت - ر - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ

قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » . هذه رواية الترمذي

وفي رواية أبي داود ، قال : « قلنا : يا رسول الله ، ننحر الناقة ،
ونذبح البقرة والشاة [فنجذ] في بطنها الجنين ، أنلقيه ، أم نأكله ؟ قال : كلوه
إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » .

وفي أخرى له ، قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الجنين ؟ فقال :
كلوه إن شئتم ... الحديث »^(٣) .

٢٥٨٣ - (و - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله

ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » . أخرجه أبو داود^(٣) .

٢٥٨٤ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول : « إذا

نُحِرَت الناقة ، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها ، إذا كان قد تم خلقه ، ونبت

(١) بلاغاً ٤٨٩/٢ في الذبائح ، باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة ، وإسناده منقطع .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٤٧٦ في الأطعمة ، باب ما جاء في ذكاة الجنين ، وأبو داود رقم ٢٨٢٧
في الأضاحي ، باب في ذكاة الجنين ، وهو حديث صحيح .

(٣) رقم ٢٨٢٨ في الأضاحي ، باب في ذكاة الجنين ، ورواه أيضاً الدرامي وغيره ،
وهو حديث صحيح .

شغرة ، فإذا خرج من بطن أمه ذبَحَ حتى يخرج الدَّمُ من جوفه ، .
أخرجه الموطأ (١) .

الفصل الثالث

في آلة الذبح

٢٥٨٥ - (خ م ن د س - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : كنا
مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة ، من تهامة ، فأصاب الناس جوعٌ ،
فأصابوا إبلاً وغنماً ، وكان النبي ﷺ في أخريات القوم ، فعجلوا وذبحوا ،
ونصبوا القدور ، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت ، ثم قسم ، فعدل
عشرة من الغنم ببعير ، فندمنا ببعير ، فطلبوه ، فأعيام ، وكان في القوم
خيلٌ يسيرةٌ ، فأهوى رجلٌ بسهم ، فحبسه الله ، فقال : إن هذه البهائم
أوابدٌ كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاضنعوا به هكذا ، قال : قلت :
يا رسول الله ، إنا لأقوا العدو غداً ، وليست معنا مدى ، أفندبحُ بالقبصِ ؟
قال : ما أنهرَ الدَّمَ وذكرَ اسمُ الله عليه فكلوه ، ليس السنُّ والظفرُ ،

(١) ٤٩٠/٢ في الدبائح ، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ، وإسناده صحيح .

وسأحدثكم عن ذلك : أما السنُّ فعظمٌ ، وأما الظفرُ فمدى الحبشة .
أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه الترمذي : مُتَّفَقًا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ، فِجْعَلِ
ذِكْرَ الْبَعِيرِ النَّادِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ مَا قَالَ : فِي مَوْضِعَ ، وَذِكْرَ الْمُدَى
وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا : فِي مَوْضِعَ ، وَذِكْرَ إِصَابَةِ الْإِبِلِ وَالغَنَمِ وَطَبْخِهَا وَإِكْفَاءِ
الْقُدُورِ : فِي مَوْضِعَ .

وفي رواية أبي داود ، قال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلت :
يا رسولَ الله ، إنا نلقى العدوَّ غداً ، وليس معنا مدَى ، فقال رسولُ الله ﷺ :
أرن ، أو أعجل ، ما أنهرَ الدَّمُ وَذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوا ، ما لم يكن سنُّ أو ظفرٌ ،
وسأحدثكم عن ذلك ، أما السنُّ فعظمٌ ، وأما الظفرُ : فمدى الحبشة ، وتقدم
سرعان من الناس ، فعجلوا فأصابوا من الغنائم ، ورسولُ الله ﷺ في آخر
الناس ، فنصبوا قُدُوراً ، فرأى رسولُ الله ﷺ بالقُدُورِ ، فأمر بها فأكفنتُ ،
وقسم بينهم ، فعدل بعيراً بعشر شياه ، وندَّ بعيرٌ من القوم ، ولم يكن معهم
خيلٌ ، فرماه رجلٌ بسهم فحبسه الله ، فقال النبي ﷺ : إن لهذه البهائم أو ابداً
كأوابدِ الوَحْشِ ، فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا . »

وأخرج النسائي من أوله إلى قوله : « فاصنعوا به هكذا . »
وأخرج منه طرفاً آخر : أن رسولَ الله ﷺ قال : « ما أنهرَ الدَّمُ

وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ ، إِلَّا سِنَّهُ أَوْ ظُفْرُهُ .

وأخرج منه أيضاً : قال : يارسولَ الله ، إنا نلتقِ العدوَّ غدأً ، وما معنا مُدَى^(١) ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : ما أنهرَ الدمَ وذَكَرَ اسمَ الله عليه فكلوا ، ما لم يكنِ سنّاً أو ظُفراً ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السنُّ فعظم ، وأما الظفرُ فمدى الحبيشة ،^(٢) .

[شرح الفريب]

(فَأَكْفَتُ) أَكْفَأْتُ الْقِدْرَ : إِذَا قَلْبَتَهَا ، وَكَذَلِكَ كَفَأْتُهَا ، لِقَتَانِ .
أَفَعَلْتُ ، وَفَعَلْتُ .

(١) في النسائي المطبوع ، وليس معنا مدى .

(٢) رواه البخاري ٩٤/٥ في الشركة ، باب قسمة الغنم ، وباب من عدل عشرة من الغنم يجزور في القسم ، وفي الجهاد ، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم ، وفي الذبائح والصيد ، باب التسمية على الذبيحة ، وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ، وباب لا يذكي بالسن والعظم والظفر ، وباب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابه لم تؤكل ، وباب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه فهو جائز ، ومسلم رقم ١٩٦٨ في الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، والترمذي رقم ١٤٩١ و ١٤٩٢ في الأحكام ، باب في الزكاة في القصب وغيره ، وأبو داود رقم ٢٨٢١ في الأضاحي ، باب الذبيحة بالمروة ، والنسائي ٢٢٦/٧ و ٢٢٨ في الضحايا ، باب النهي عن الذبح بالظفر ، وباب في الذبح بالسن ، وباب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها .

(فَندَّ) نَدَّ البعيرُ وغيره : إذا هرب من صاحبه وذهب لوجهه .

(فأهوى) أهويتُ إلى الشيء . مَدَدْتُ يدي [إليه] .

(فحبسه الله) أي : منعه من الذهاب بوقوع السهم فيه .

(أوأبد) الأوابدُ : الوُحوشُ ، وتَأَبَّدتِ البهائمُ : تَوَحَّشَتِ

ونفرت من الإنس .

(مُدَى) : جمع مُذْيَة ، وهي الشَّفْرَة والسَّكِين .

(أنهرَ) أنهرتُ الدَّم ، أي : أسلتهُ ، شَبَهَ جَرِيَّ الدَّم من الذبيحة

بجَرِي الماء في النهر .

(ليس السنَّ) ليس بمعنى « إلا » تقول : قام القومُ ليس زيداً ، أي :

إلا زيداً .

(أرِن) قال الخطابي : رواه أبو داود « أرِن » بوزن « عَرِن » ورواه

البخاري ساكن الراء بوزن « عَرِن » .

قوله : رواه البخاري ، يريد : في غير [كتابه] الصحيح من باقي كتبه .

قال الخطابي : وهذا حرف طالما استثبت فيه الرواة ، وسألتُ عنه

أهل العلم باللغة ، فلم أجد عند واحد منهم شيئاً يُقطع بصحته ، وقد

طلبت له مخرجاً ، فرأيتُه يتجه بوجوه ، أحدها : أن يكون مأخوذاً من قولهم :

أَرَانَ القومَ فهمُ مُرِينُونَ : إذا هلكت مواشيهم . فيكون معناه : أَهْلِكُمْهَا ذَبْحًا ، وَأَزْهِقَ نَفْسَهَا بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَّ ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظَّفْرِ ، هذا على ما رواه أبو داود ، والوجه الثاني : أَنْ يَقَالَ : « إَأْرَنَّ » مهموزاً على وزن « إَعْرَنَ » . من أَرِنَ يَأْرِنُ : إذا نَشِطَ وَخَفَّ ، يَقُولُ : خِيفَ وَأَعْجَلَ ، لثَلَا تَقْتَلُهَا خَنْقًا . وذلك أن غير الحديد لا يمور في الذكاة مَوْرَهُ . والأرنُ : الحِفْمَةُ والنشاط .

قلتُ : وفي هذا التأويل بُعِدَ وَتَعَسَّفَ من حيث اللفظ ، لا من حيث المعنى ، فإن الرواية لا تُساعده ، ولا يمكن نقل هذا البناء إلى ما يُوافق الرواية إلا على بُعْدٍ وحذفٍ وتعسُّفٍ ، لعلَّ العربية لا تُجيزه .

وقال الخطابي : والوجه الثالث : أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى : أَدِمَ الحَزْماً وَلَا تَفْتَرُ ، من قولك : رَنَوْتُ النظرَ إلى الشيءِ : إذا أَدَمْتَهُ ، أو يَكُونُ أَرَادَ : أَدِمَ الحَزْماً ، وَلَا تَفْتَرُ ، من قولك : رَنَوْتُ النظرَ إلى الشيءِ : إذا أَدَمْتَهُ ، أو يَكُونُ أَرَادَ : أَدِمَ النظرَ إليه ورَاعَاهُ بِيصْرِكَ ، لَا تَنْزِلَ عن المذَبْحِ . قال : وأقرب من هذا كَلْبُهُ : أَنْ يَكُونَ « أَرَزَّ » بالزاي - أي : شَدَّ يَدَكَ على المِحْزِ ، وَأَعْتَمِدَ بها عليه ، من قولك : أَرَزَّ الرجلُ إصبعه : إذا أَنَاخَهَا في الشيءِ ، وَاِرْتَزَّ السَّهْمُ في الجدارِ : إذا ثَبَتَ ، هذا إن ساعدته الرواية ، والله أعلم .

(سَرَاعَانُ) الناس : أوائلهم ، والمتقدمون عليهم .

٢٥٨٦ - (دس - عربي بن هاشم الطائي رضي الله عنه) قال :

« قلت : يا رسول الله ، إن أحدنا أصاب صيداً ، وليس معه سكينٌ ، أيذبحُ بالمرؤةِ وشِقَّةِ العصا ؟ قال : أمرِ الدَّم بما شئتَ ، واذكر اسم الله عز وجل ، أخرجه أبو داود والنسائي .

وللنسائي أيضاً « أنهرقِ الدَّم »^(١) .

[شرح الغريب] :

(بالمرؤة) المرؤة : حجرٌ أبيضٌ يُبرقُ ، والمراد به هاهنا : جنس

الحجر ، أي حجرٍ كان .

(أمرِ الدَّم) يروى : « أمرِ الدَّم » من أماره وماره هو : إذا أجرأه

وإذا جرى [هو] . ويروى « إمرِ الدَّم » من مَرَى ضَرَعَ الناقة : إذا مسحه

ليدرّ اللبن . والروايتان متقاربتان .

قال الخطابي : أصحاب الحديث يروونه مُشدِّدِ الراء ، وهو غلط .

والصواب : ساكنة الميم خفيفة الراء ، وهو من مَرَيْتُ الناقة : إذا حلبتها .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٢٤ في الأضاحي ، باب الذبيحة بالمرؤة ، والنسائي ٢٢٥/٧ في

الضحايا ، باب إباحة الذبح بالعود ، ومدار الحديث على سماك بن حرب عن مري بن قطري ،

ومري بن قطري لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الذهبي ، لا يعرف ، تفرد عنه سماك .

قلت : والذي قرأته في كتاب أبي داود « أمر » ، براءين مُظهرَين بغير إدغام ، وفي إحدى روايات النسائي كذلك .

٢٥٨٧ - (خ ط - نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنها) ، أنه سمع ابناً لكعب بن مالك يُخبر ابنَ عمر : أن أباه أخبره : أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بالجَبِيلِ الذي بالسوق ، وهو بِسَلْعٍ - وقاله غير واحد بحذف الياء - فأبصرت بشاة منها موتاً ، فكسرت حجراً فذبحتها ، فقال لأهله : لاتأكلوا حتى آتي رسولَ الله ﷺ فأسأله ، [أ] وأرسل إليه من يسأله ، فسأل رسولَ الله ﷺ [أو أرسل] فأمره بأكلها . أخرجه البخاري والموطأ ^(١) .

٢٥٨٨ - (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) ، أن رجلاً من قومه صاد أرنباً - أو ثنئين - فذبحها بمروة ، فتعلقها حتى أتى رسولَ الله ﷺ فسأله ؟ فأمره بأكلها ، أخرجه الترمذي ^(٢) .

(١) رواه البخاري ٤٤٤/٩ في الذبائح ، باب ما أنهر الدم من القصب ، وباب ذبيحة المرأة والأمة ، وفي الوكالة ، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ، والموطأ ٤٨٩/٢ في الذبائح ، باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة .

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة : حتى لقي .

(٣) رقم ١٤٧٢ في الذبائح ، باب في الذبيحة بالمروة ، من حديث قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ، وهو حديث حسن ، يشهد له الذي بعده ، وقد قال الترمذي : وفي الباب عن محمد ابن صفوان ورافع وعدي بن حاتم ، وقد رخص بعض أهل العلم في أن يذكي بمروة ، ولم يروا بأكل الأرنب بأساً ، وهو قول أكثر أهل العلم .

٢٥٨٩ - (د س - محمد بن صفوان رضي الله عنه) قال : « صَدْتُ
 أَرَبَيْنِ ^(١) ، فَذَبَحْتُهَا بِمِرْوَةٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا ،
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : مُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ ، أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(٢)
 وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ صَفْوَانَ ^(٣) .

٢٥٩٠ - (ط د س - عطاء بن يسار رضي الله عنه) عن رجلٍ من بني
 حارثة « أَنَّهُ كَانَ يَرَعَى لَفْحَةَ بَشِيعٍ مِنْ شِعَابِ أَحَدٍ ، فَرَأَى بِهَا الْمَوْتَ ، فَلَمْ يَجِدْ
 مَا يَنْخَرُهَا بِهِ ، فَأَخَذَ وَتَدَأَ ، فَوَجَّأَ بِهِ فِي لَبَتِهَا ، حَتَّى أَهْرَاقَ دَمَهَا ، ثُمَّ أَخْبَرَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَأَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ وَقَالَ : « فَذَكَّاهَا بِشِطَّازٍ » .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : « كَانَ لِرَجُلٍ مِنَ
 الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرَعَى فِي قَبْلِ أَحَدٍ ، فَعَرَضَ لَهَا ، فَنَحَرَهَا بِوَتِدٍ » قَالَ أَحَدُ رَوَاتِهِ :
 فَقُلْتُ لِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ « بَوْتِدٍ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ ؟ » قَالَ : لَا بَلْ مِنْ خَشَبٍ ،
 فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا ، ^(٤) .

(١) في الأصل : أَرَبَيْنِ ، وما أثبتناه من نسخ أبي داود المطبوعة .

(٢) قال الترمذي : ومحمد بن صفوان أصح ، وقال الطبراني : محمد بن صفوان هو الصواب .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٨٢٢ في الضحايا ، باب في الذبيحة بالمروة ، والنسائي ٢٢٥/٧ في الضحايا ،
 باب إباحة الذبيح بالمروة ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ١٠٦٩ موارد ، وإسناده
 صحيح ، قال الخافظ في التلخيص : رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث
 محمد بن صفوان .

(٤) رواه الموطأ ٤٨٩/٢ في الذبائح ، باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة ، وأبو داود رقم =

[شرح الغريب]

(فوجأته) وجأته بالسكين : ضربته بها .

(بشِظَاظٍ) الشِظَاظُ : خَشَبَةٌ صغيرةٌ يُجمعُ بها بين طرفي حَبلي العِدْلين

على البعير ، فلا يحتاج معها إلى شد .

(لِقْحَةٌ) اللقحة : الناقة ذات اللبن .

٢٥٩١ - س - زيد بن ثابت رضي الله عنه (قال : « إن ذنباً تيبَّ

في شاة ، فذبجوها بمروة ، فرخص النبي ﷺ في أكلها ، أخرجه النسائي ^(١) .

الفصل الرابع

فما نهي عن أكله من الذبائح

٢٥٩٢ - (غ ط د س - عائشة رضي عنها) قالت : « إن قوماً قالوا

لرسول الله ﷺ : إن قوماً يأثوننا باللحم ، لا ندري : أذكّر اسم الله عليه ،

= ٢٨٢٣ في الأوصاحي ، باب في الذبيحة بالمروة ، والنسائي ٢٢٦/٧ في الضحايا ، باب إباحة الذبيح بالعود ، وهو مرسل عند الموطأ وأبي داود ، ووصله النسائي من حديث زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وإسناده صحيح .

(١) ٢٢٥/٧ في الضحايا ، باب إباحة الذبيح بالمروة ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ١٠٧٦٦ موارد ، وفي سنده حاضر بن المهاجر بن عيسى الباهلي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، أقول : ولكن للحديث شاهد عند البخاري من حديث كعب بن مالك بمعناه يقوى به .

أم لا؟ قال: سموا عليه أنتم وكلوه، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر، .
أخرجه البخاري .

وفي رواية الموطأ مرسلأ عن عروة عن النبي ﷺ ، وفيها: إن ناساً من
البادية يأتوننا... كذا الحديث . قال مالك: وكان ذلك في أول الإسلام .
وفي رواية أبي داود: أنهم قالوا: « يا رسول الله ، إن قومنا حديثو
عهد بكفر ، يأتونا بلحمان... الحديث . .
وأخرجه النسائي عن عائشة: « أن ناساً من الأعراب كانوا يأتونا
بلحم ، لاندري: أذكّر اسم الله عليه ، أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ :
اذكروا اسم الله عليه وكلوا،^(١) . .

٢٥٩٣ - (ط - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « سُئل عن ذبائح
نصارى العرب؟ فقال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ
فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) [المائدة: ٥١] . أخرجه الموطأ^(٢) .

(١) رواه البخاري ٥٤٧/٩ في الصيد ، باب ذبيحة الاعراب ونحوم ، وفي البيوع ، باب من لم ير
الوسواس ونحوها من الشبهات ، وفي التوحيد باب السؤال باسم الله عز وجل ، والموطأ ٤٨٨/٢
في الذبائح ، باب ماجاء في التسمية على الذبيحة ، وأبو داود رقم ٢٨٢٩ في الأضاحي ، باب
ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا ، والنسائي ٢٣٧/٧ في الضحايا ، باب
ذبيحة من لم يعرف .

(٢) ٤٨٩/٢ في الذبائح ، باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة من حديث مالك عن ثور بن
زيد الدبلي عن ابن عباس ، وهو مرسل ، فإن ثور بن زيد الدبلي لم يدرك ابن عباس ، قال الزرقاني
في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : يرويه ثور عن عكرمة عن ابن عباس ، كما رواه
الدراوردي وغيره ، وهو محفوظ عن وجوه عن ابن عباس .

٢٥٩٤ - (ط - أبو مرة - مولى عفيف بن أبي طالب رضي الله عنه)

« سأل أبا هريرة عن شاة ذُبِحَتْ ، فتحرك بعضها ؟ فأمره أن يأكلها ، ثم سأل زيد بن ثابت ، فقال : إن الميتة لَتَتَحَرَّكُ ؟ فنهاه عن ذلك ، أخرج الموطأ^(١) .

٢٥٩٥ - (ت - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : « نهى رسول الله

ﷺ عن أكل المَجْثَمَةِ ، وهي التي تُصَبَّرُ لِلنَّبْلِ ، وعن الخَلِيسَةِ ، وهي التي أخذها الذئب ، فاستنقذت بعد اليأس منها . هكذا أخرج رزين . ولم أجده إلا في الترمذي إلى قوله : « تُصَبَّرُ لِلنَّبْلِ » ،^(٢) .

[شرح الغريب]

(المَجْثَمَةُ) كانوا يَنْصِبُونَ الحيوان ويرمونه بما يقتله من نبل أو غيره صبراً ، فهذه هي المَجْثَمَةُ ، كأنها أُقْعِدَتْ لذلك ، من جَمَّ الطائرُ ، والصَّبْرُ : الحَبْسُ على الشيء .

(الخَلِيسَةُ) : المَخْتَلِسَةُ ، فعيلة بمعنى مفعولة ، أي : مسلوبةٌ ، كأن الذئب سَلَبَهَا .

(١) ٤٩٠/٢ في الذبائح ، باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة ، وإسناده صحيح .
(٢) رواه الترمذي رقم ١٤٧٣ في الأطعمة ، باب ماجاء في كراهية أكل المصبورة ، وهو حديث حسن ، وفي حديث العرياض بن سارية عند الترمذي رقم ١٤٧٤ زيادة جملة « وعن الخليسة » .

٢٥٩٦ - (ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن مُعَاقَرَةِ الأعراب ، وقد روي موقوفاً عليه . أخرجهُ أبو داود (١) .

[شرح الغريب]

(مُعَاقَرَةُ الأعراب) كان يتبارى الرجلان من العرب في الجود والسخاء ، فَيَعْقِرُ هذا إبلاً ، وَيَعْقِرُ هذا إبلاً ، حتى يُعْجِزَ أحدهما الآخر ، فهذا هو المُعَاقَرَةُ ، وإنما نهى عنه لأنهما لم يُريدا به وجه الله تعالى ، وإنما أرادا به الرياء والسمعة .

٢٥٩٧ - (محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) قال : « لا بأس بذبيحة نصارى العرب . قال : فإن سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فلا تأكل ، وإن لم تَسْمَعْهُ فقد أحله الله ، وعلم كفرهم ، ويُذكر عن عليّ نحوه . أخرجهُ ... (٢) .

(١) رقم ٢٨٢٠ في الأضاحي ، باب ماجاء في أكل معاقرَةَ الأعراب ، وفي سننه أبو ريحانة وهو عبد الله بن مطر البصري وهو صدوق تغير بأخرة ، وباقي رجاله ثقات ، وقال أبو داود : وغندر أوقفه على ابن عباس .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجهُ .

الكتاب الثالث

في ذمّ الدنيا ، و ذمّ أماكن من الأرض - وفيه فصلان

الفصل الأول

في ذم الدنيا

٢٥٩٨ - (خ م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال :

جلس رسول الله ﷺ على المنبر ، وجلسنا حوله ، فقال : إن مما أخاف عليكم بعدي : ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها ، فقال رجل : أو يأتي الخير بالشرّ يا رسول الله ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ ، فقيل [له] : ما شأنك تكلم رسول الله ولا يكلمك ؟ قال : ورئينا أنه ينزل عليه ، فأفاق يمسخ عنه الرخصة ، وقال : أين هذا السائل ؟ - وكأنه حمده - فقال : إنه لا يأتي الخير بالشرّ - وفي رواية : فقال : أين السائل آنفاً ؟ أو خير هو ؟ - ثلاثاً - إن الخير لا يأتي إلا بالخير - وإن مما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلبث ، إلا آكلة الخضر ، فإنها أكلت ، حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس ، فتلطت وبالت ، ثم رتعت ، وإن هذا المال خضر حلو ،

وَنِعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ ، لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْهُ الْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ
كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَإِنْ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ،
وَيَكُونُ عَلَيْهِ ^(١) شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : « إِنْ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ
الدُّنْيَا ، قَالُوا : وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : بَرَكَاتُ الْأَرْضِ . . .
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِي آخِرِهِ : فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ
هُوَ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ . » أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ بِنَحْوِهِ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِثْلَهَا ^(٢) .

[سَرَحُ الْغَرِيبِ]

- (زَهْرَةُ الدُّنْيَا) : حُسْنُهَا وَبَهْجَتُهَا .
- (رِحْضَاءٌ) الرِّحْضَاءُ : الْعَرَقُ الْكَثِيرُ .
- (آِنْفًا) فَعَلْتَ الشَّيْءَ آِنْفًا ، أَي : الْآنَ .
- (خَضِرَةٌ) الْخَضِرَةُ : النَّاعِمَةُ الْغَضَّةُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : عَلَيْهِمْ ، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢٥٨/٣ فِي الزَّكَاةِ ، بَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى ، وَفِي الْجُمُعَةِ ، بَابِ يَسْتَقْبَلُ
الْإِمَامُ الْقَوْمَ وَاسْتِقْبَالَ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خُطِبَ ، وَفِي الْجِهَادِ ، بَابِ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
وَفِي الرِّقَاقِ ، بَابِ مَا يَجْذُرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ١٠٥٢ فِي الزَّكَاةِ ، بَابِ
تَخَوُّفِ مَا يُخْرِجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ، وَالنَّسَائِيُّ ٩٠/٥ فِي الزَّكَاةِ ، بَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتِيمِ .

(حَبَطًا) حَبِطَ بطنه : إذا انْتَفَخَ فهلك .

(أَوْ يُلِمُّ) أَلَمَ بِهِ يُلِمُّ : إذا قاربه ودنا منه ، يعني : أو يقربُ من الهلاك (الحَظِيرُ) : ضروبٌ من النبات مما له أصلٌ غامضٌ في الأرض ، كالنَّصِيِّ والصَّلِيَانِ ، وليس من أحرار البُقُولِ ، وإنما هو من كَلَاءِ الصَّيْفِ في الغيظِ ، والنَّعْمُ لا تستكثر منه ، وإنما ترعاه لعدم غيره . وواحد الحَظِيرِ : حَظِيرَةٌ .

(فَتَلَطَّ) تَلَطَّ البَعِيرُ يَتَلَطُّ : إذا ألقى رَجِيعَهُ سهلاً رقيقاً . وفي هذا الحديث مثلاً ، أحدهما : لِلْمُفْرِطِ في جمع الدنيا ، والآخِرُ : لِلْمُقْتَصِدِ في أخذها والانتفاع بها ، فأما قوله : « وإن مما يُنبِت الربيع ما يقتل حَبَطًا أو يُلِمُّ » فإنه مثلٌ للمفْرِطِ الذي يأخذ الدنيا بغير حقها ، وذلك : أن الربيع ينبت أحرار البقول ، فتستكثر الماشية منه لاستطابتها إياه ، حتى تنتفخ بطنونها عند مجاوزتها حدَّ الاحتمال ، فتَنشَقُّ أمعاؤها من ذلك فتهلك ، أو تُقَارِبُ الهلاك ، وكذلك الذي يجمعُ الدنيا من غير حقها ويمنعها من حقها : قد تعرض للهلاك في الآخرة ، لابل في الدنيا ، وأما مثل المقتصد ، فقوله : « إلا آكلة الحَظِيرِ » ، وذلك : أن الحَظِيرَ ليس من أحرار البُقُولِ وجيدها التي يُنبِتُها الربيع بتوالي أمطاره فتحسُنُ وتَنعَمُ ، ولكنه من التي ترعاها المواشي بعد هيجِ البقولِ ويُنبِئها ، حيث لا تجد سواها ، وتُسَمِّيها العربُ : الجَنَبَةَ ،

فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمرُّها ، فضرب آكلة الخضر من المواشي مثلاً لمن يقتصرُ في أخذ الدنيا وجمعها ، ولا يحملها الحرصُ على أخذها بغير حقها ، فهو ينجو من وبالها ، كما نَجَّتْ آكلة الخضر . ألا تراه قال : « أكلت ، حتى إذا امتدَّتْ خاصرتها استقبلت عين الشمس ، فثلطت وبالت ، أراد أنها إذا شبعت منها بركت مستقبله عين الشمس ، تستمرُّ بذلك ما أكلت ، وتجتزُّ وتثلطُ . فإذا ثلطت فقد زال عنها الحبط ، وإنما تحبط الماشية لأنها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول ، فيعرض لها المرض فتهلك (بركات الأرض) أراد ببركات الأرض : نماءها [وما] تُخرج من نباتها .

٢٥٩٩ - (م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها ، فناظرُ كيف تعملون ؟ فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء . » زاد في رواية : « فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء . » أخرجه مسلم .

وعند النسائي : « فما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء ، »^(١)

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٤٢ في الذكر ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، ولم يجده عند النسائي في الصغرى ، ولعله عنده في الكبرى ، وهو عند الترمذي رقم ٢١٩٢ في جملة حديث طويل في الفتن ، باب ما جاء ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن اليوم القيامة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠٠٠ في الفتن ، باب فتنة النساء ، وهذه الشطرة من الحديث التي نسبها المصنف للنسائي هي من حديث أسامه بن زيد ، وهي عند مسلم والترمذي وابن ماجه .

٢٦٠٠ - (خ - إبراهيم بن عبد الرحمن رحمه الله) قال : « أُتِيَ عبد الرحمن بن عوفٍ بطعام ، وكان صائماً ، فقال : قَتِلَ مُصَنَّبٌ بنُ عُمَيْرٍ وهو خيرٌ مني ، فكُفِّنَ في بُرْدَةِ : إنْ غُطِّيَ رأسُه بَدَتْ رجلاه ، وإنْ غُطِّيَ رجلاه بَدَا رأسُه ، وقُتِلَ حمزةٌ ، وهو خيرٌ مني - ورؤي : أو رجلٌ آخرٌ ، شكَّ إبراهيم - فلم يُوجد ما يُكفَّنُ به ، إلا بُرْدَةٌ ، ثم بُسِطَ لنا من الدنيا ما بُسِطَ - أو قال : أُعطينا من الدنيا ما أُعطينا - وقد خشيتُ أن يكون قد عَجَلَتْ لنا طَيِّبَاتُنَا في حياتنا الدنيا ، ثم جعل يبكي ، حتى ترك الطعام . » .
أخرجه البخاري (١) .

٢٦٠١ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الدنيا مَلْعُونَةٌ ، مَلْعُونٌ ما فيها (٢) ، إلا ذكرُ الله ، وما والاهُ ، وعالمٌ ، ومُتَعَلِّمٌ ، (٣) . » أخرجه الترمذي (٤) .

(١) ١١٢/٣ و ١١٣ في الجنائز ، باب الكفن بلا عمامة ، وباب إذا لم يوجد لإثوب واحد ، وفي المغازي ، باب غزوة أحد .

(٢) وذلك إذا شغلت الإنسان عن دين الله لكثرة الاهتمام بها ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه من الدعاء : « ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا » .

(٣) قال الطيبي : هو في جامع الترمذي هكذا : وما والاه وعالم أو متعلم ، بالرفع ، وكذا في جامع الأصول ، إلا أن بدل « أو » فيه الواو ، وفي سنن ابن ماجه : « أو عالماً أو متعلماً »

بالنصب مع « أو » مكرراً ، والنصب في القرائن الثلاث هو الظاهر ، والرفع منها على التأويل ، كأنه قيل : الدنيا مذمومة لا يحمد فيها إلا ذكر الله وعالم أو متعلم .

(٤) رقم ٢٣٢٣ في الزهد ، باب رقم ١٤ ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١١٢ في الزهد ، باب مثل الدنيا ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

٢٦٠٢ - (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « الدنيا سجنُ المؤمن ، وجنَّةُ الكافر » أخرجه مسلم والترمذي (١) .

٢٦٠٣ - (أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :

« حبُّ الدنيا رأسُ كلِّ خطيئة ، وحبُّك الشيءُ يعمي أو يُصمُّ » أخرجه (٢) .

٢٦٠٤ - (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « دخلتُ

على رسول الله ﷺ ، وقد نام على رُمالٍ حصيرٍ ، وقد أثر في جنبه ، فقلنا :

يا رسول الله ، لو اتَّخذنا لك وطاءً فجعلهُ بينك وبين الحصيرِ ، يَقيقُ

منه ؟ فقال : مالي وللدنيا ، ما أنا والدنيا إلا كَرَأبٍ استظلَّ تحت شجرة ،

ثم راح وتركها » . أخرجه الترمذي (٣) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٥٦ في الزهد والرفائق ، والترمذي رقم ٢٣٢٥ في الزهد ، باب رقم ١٦ .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، والفقرة الأولى : « حب الدنيا رأس كل

خطيئة » رواها البيهقي في « شعب الايمان » عن الحسن البصري مرسلًا ، وإسناده إلى الحسن

حسن ، قال المناوي في فيض القدير : قال البيهقي : « ولا أصل له من حديث النبي صلى الله

عليه وسلم ، وأما الفقرة الثانية : « وحبك الشيء يعمي ويصم » فقدرناه أبو داود رقم ٥١٣٠ في

الأدب ، باب في الهوى ، وأحد في المسند ١٩٤/٥ و ٤٥٠/٦ عن أبي الدرداء مرفوعاً ، وفي

سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي ، وهو ضعيف ، وكان قد سرق بيته

فاختلط ، وقد روي الحديث مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف أشبه ، كما قاله المحققون من العلماء ،

ومعنى ذلك أن من الحب ما يعمي الانسان عن طريق الرشد ، ويصمه عن استماع الحق ، وأن

الرجل إذا غلب الحب على قلبه ولم يكن له رادع من عقل أو دين أصم حبه عن العدل ،

وأعماه عن الرشد .

(٣) رقم ٢٣٧٨ في الزهد ، باب رقم ٤٤ وصححه الترمذي ، وهو كما قال .

ولم أجد في كتابه قوله : « وَطَاءَ تَجْعَلُهُ » إلى قوله « منه » وهي في كتاب رزين .

[شرح الغريب]

(رِمَالِ حَصِيرٍ) أي ، حَصِيرٌ مَضْفُورٌ ، يقال : رَمَلْتُ الحَصِيرَ أَرْمُلُهُ : إذا ضَفَرْتَهُ وَنَسَجْتَهُ .

٢٦٠٥ - (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ مرَّ بالسوقِ ، داخلًا من بعض العوالي ، والناس كَنَفَتِيهِ ، فرأى يجذني مَيْتٌ أَصْكٌ ، فتناوله وأخذ بأذنه ، ثم قال : أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بَدْرُهُمْ ؟ قالوا : ما نحبُّ أَنَّهُ لَنَا بَشِيءٌ ، ما نضنع به ؟ إنه لو كان حَيًّا كان عِيًّا فيه أَنَّهُ أَصْكٌ . قال : فوالله لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ . » . أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود - إلى قوله : « أَيْكُمْ يُحِبُّ هَذَا لَهُ ؟ » ثم قال : ... وذكر الحديث ثم قال : « صلى ولم يمس ماءً » ، هكذا أخرجه أبو داود^(١) وزاد فيه رزين : « ولو كانت الدنيا تَعْدِلُ عند الله جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ » ،^(٢) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٥٧ في الزهد والرفائق ، وأبو داود رقم ١٨٦ في الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الميتة .

(٢) هذه الرواية رواها الترمذي رقم ٢٣٢١ في الزهد من حديث سهل بن سعد وستأتي رقم ٢٦٠٨ .

[شرح الغريب]

(كَنَفْتِيهِ) كَنَفْتَا الرَّحْلِ : جَانِبَاهُ وَحَوَالِيهِ .

(أَصَكَ) (الصَّكَكَ) : اضْطَرَّكَ الرَّكْبَتَيْنِ عِنْدَ الْعَدُوِّ ، حَتَّى تُصِيبَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، يُقَالُ : رَجُلٌ أَصَكَ ، وَامْرَأَةٌ صَكَّاءٌ ، قَالَ الْحَمِيدِيُّ فِي غَرِيبِهِ : وَلَا أُدْرِي كَيْفَ عُرِفَ هَذَا فِي جَدِّي مَيْتٍ ؟ وَلَعَلَّهُ قَدْ كَانَ شَعْرَ رَكْبَيْتِهِ مَوْضِعَ الاضْطِرَّكَ قَدْ انْجَرَدَ ، فَعَرَفُوهُ بِهِ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : الصَّكِيكَ : الضَّعِيفُ ، وَلَعَلَّهُ مِنْ هَذَا ، هَكَذَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ « أَصَكَ » ، بِالضَّادِ ، وَشَرَحَهُ هَذَا الشَّرْحُ الْمَذْكُورُ . وَالَّذِي جَاءَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ ، وَهُمَا اللَّذَانِ أَخْرَجَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابَيْهِمَا « أَسَكَ » ، بِالسِّينِ ، وَالسَّكَكَ : اضْطِرَّامُ الْأُذُنَيْنِ ، يُقَالُ : سَكَّهُ يَسْكُهُ [سَكًّا] : إِذَا اسْتَأْصَلَ أُذُنَهُ ، وَالْأَسَكُ أَيْضًا : الصَّغِيرُ الْأُذُنِ .

(بَعُوضَةٌ) الْبَعُوضَةُ : الْبَقَّةُ الصَّغِيرَةُ .

٢٦٠٦ - (ت - المستورد بن سواد رضي الله عنه) قال : « كنتُ مع

الرَّكْبِ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّخْلَةِ الْمَيْتَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : أَتَرَوْنَ هَذِهِ هِيَ أُنْتِ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ أَلْقَوْهَا ؟ قَالُوا : مِنْ هِيَ أُنْتِ

أَلْقَوْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَالْدُنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا .

أخرجه الترمذي (١).

٢٦٠٧ - (م ت - قيس بن أبي مازم رحمه الله) قال : سمعتُ
مُسْتَوْرِدًا ، أَخَا بَنِي فِهْرِ ، وَهُوَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا الدُّنْيَا فِي
الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ . وَأَشَارَ يَحْيَى [بن سعيد]
بِالسَّبَابَةِ (٣) - فِي الْيَمِّ ، فَلْيَنْظُرْ : بِمَ تَرْجِعُ ؟ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣) .

[شرح الغريب]

(اليَمُّ) : البحر .

٢٦٠٨ - (ت - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله

(١) رقم ٢٣٢٢ في الزهد ، باب ماجاء في هوان الدنيا على الله عز وجل ، ورواه أيضاً ابن ماجه
رقم ٤١١١ في الزهد ، باب مثل الدنيا ، وفي سنده بحالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو
الكوفي ، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره كما قال الحافظ في التقريب ، أقول : لكن
للحديث شاهد بمعناه عند مسلم من حديث جابر رقم ٢٩٥٧ في الزهد والرقائق ، وعند الطبراني
في الكبير من حديث ابن عمر ، فالحديث على هذا حسن .

(٢) وفي رواية عند مسلم : وأشار اسماعيل [بن أبي خالد] بالابهام ، قال النووي في شرح مسلم :
هكذا هو في نسخ بلادنا : بالابهام ، وهي الاصبع العظمى المعروفة ، كذا نقله القاضي عن جميع
الرواة ، إلا السمرقندي ، فرواه « الابهام » قال : وهو تصحيف ، قال القاضي : ورواية
السبابة أظهر من رواية الابهام ، وأشبه بالتمثيل ، لأن العادة الإشارة بها ، لا بالابهام ، ويحتمل
أنه أشار بهذه مرة وبهذه مرة .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٨٥٨ في الجنة وصفة نعيمها ، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ،
والترمذي رقم ٢٣٢٤ في الزهد ، باب رقم ١٥ ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١٠٨ في الزهد ،
باب مثل الدنيا .

ﷺ : « لو كانت الدنيا تَعْدِلُ عند الله جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَاسَقَى كَافِراً مَنها شَرِبَةً » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٢٦٠٩ - (ت - فتارة بن النعمان رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا ، كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ ، » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

٢٦١٠ - (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا

مُذِيرَةً ، وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَنها بَنُونَ ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ ، . أَخْرَجَهُ ... (٣) .

(١) رقم ٢٣٢١ في الزهد ، باب ماجاء في هوان الدنيا على الله عز وجل ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٤١٠ في الزهد ، باب مثل الدنيا ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٠٣٧ في الطب ، باب ماجاء في الحمية ، وفي سننه إسحاق بن محمد الفروي ، وهو صدوق كف فساء حفظه ، وباقي رجاله ثقات ، وقد حسنه الترمذي وقال : وفي الباب عن صهيب ، قال : وقد روي هذا الحديث عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً .

(٣) في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وقد رواه البخاري تعليقاً ٢٠١/١١ في الرقاق ، باب في الأمل وطوله ، قال الخافظ في الفتح : قوله : وقال علي بن أبي طالب ، ارتحلت الدنيا مدبرة ... الخ : هذه قطعة من أثر لعلي جاء عنه موقوفاً ومرفوعاً ، وفي أوله شيء مطابق للترجمة صريحاً ، فعند ابن أبي شيبة في المصنف وابن المبارك في الزهد من طرق عن اسماعيل بن أبي خالد وزبيد الأيامي عن رجل من بني عامر ، وسمي في رواية لابن أبي شيبة : مهاجر العامري ، وكذا في «الحلية» من طريق أبي مريم عن زبيد عن مهاجر بن عمير قال : قال :

الفصل الثاني

في ذمّ أماكن من الأرض

٢٦١١ - (غم - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « لما مرّ النبي ﷺ بالحجر قال : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم : أن يُصيبكم ما أصابهم ، إلا أن تكونوا باكين ، ثم قنع رأسه وأسرع السير ، حتى جاز الوادي . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي أخرى [للبخاري] : أنه قال لأصحاب الحجر « لا تدخلوا على هؤلاء القوم ، إلا [أن] تكونوا باكين ، [فإن] لم تكونوا باكين [فلا تدخلوا عليهم] : أن يُصيبكم مثل ما أصابهم . »

= علي : إن أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الأمل ، فأما اتباع الهوى فيصد عن الحق ، وأما طول الأمل فينسي الآخرة ، ألا وإن الدنيا ارتحلت مدبرة ... الحديث ، كالذي في الأصل سواء ، ومهاجر المذكور هو العامري المهيم قبله وما عرفت حاله ، وقد جاء مرفوعاً أخرجه ابن الدنيا في كتاب « قصر الأمل » من رواية الليان بن حذيفة عن علي بن أبي حفصة مولى علي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أشد ما أتخوف عليكم خصلتين ، فذكر معناه ، واليان وشيخه لا يعرفان ، وجاء من حديث جابر أخرجه أبو عبد الله ابن مندرة من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعاً ، والمنكدر ضعيف ، وتابعه علي بن أبي علي اللهي عن ابن المنكدر بتمامه ، وهو ضعيف أيضاً ، وفي بعض طرق هذا الحديث : فاتباع الهوى يصرف بقلوبكم عن الحق ، وطول الأمل يصرف همكم إلى الدنيا . ومن كلام علي أخذ بعض الحكماء قوله : الدنيا مدبرة ، والآخرة مقبلة : فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة .

وفي أخرى لمسلم : أنه قال لأصحابِ الحجر : « لا تدخلوا على هؤلاء
المُعذِّبين . . . ثم ذكر مثله ، ^(١) .

٢٦١٢- (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « إن
الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر - أرضِ ثمود - فاستَقَوْا مِنْ آبارِها ،
وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ ، فَأمرهم رسول الله ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا ما اسْتَقَوْا ، وَيَعْلِفُوا
الإبلَ الْعَجِينَ ، وَأمرهم أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَيْرِ التي كانت تَرُدُّها الناقةُ . » . أخرجه
البخاري ومسلم .

وللبخاري : « أن رسول الله ﷺ ، لما نزل الحجر في غزوة تبوك
أمرهم : أن لا يَشْرَبُوا مِنْ بئارِها ^(٢) ، ولا يَسْتَقُوا مِنْها ، فقالوا : قد عَجَنَّا
مِنْها واستَقَيْنَا ، فَأمرهم النبي ﷺ أَنْ يَطْرَحُوا ذلك الْعَجِينَ . ، ويُهْرِيقُوا
ذلك الماء . » .

هكذا أخرج الحميدي هذا الحديث وحده في المتفق ، وأخرج الذي
قبله مفرداً في المتفق أيضاً ، فجعلها حديثين ، وكأنها حديث واحد ، فأتبعناه

(١) رواه البخاري ٢٧٠/٦ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى (وإلى ثمود أخام صالحاً) ، وفي المساجد
باب الصلاة في مواضع الخسف ، وفي المغازي ، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ، وفي تفسير
سورة الحجر ، باب (ولقد كذب أصحاب الحجر) ، ومسلم رقم ٢٩٨٠ في الزهد والرقائق ،
باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين
(٢) في مسلم : آبارها ، وكلاهما صحيح .

في فعله ، وجعلناها حديثين ^(١) .

٢٦١٣ - (ر - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : إن رسول الله

ﷺ قال له : « يا أنس ، إن الناس يُمَصِّرُونَ أمصاراً ، وإن مِصراً منها تُسَمَّى البَصْرَةَ ، أو البُصَيْرَةَ ، فإن أنتَ مررتَ بها ودخلتها فإياك وسِباخها وكَلأها ، وسوقها وبابُ أمرائها ، وعليك بضواحيها ، فإنه يكون بها خَسْفٌ وقَذْفٌ ورَجْفٌ ، وقومٌ يُبَيِّتُونَ فيُصْبِحُونَ قِرْدَةً وخنازيرَ » .
أخرجه أبو داود ^(٢) .

[سرح الغريب] :

(سِباخها) أرض سَبِخَة : مِلْحَة التُّرْبَة ، لا تكاد تُنبتُ نباتاً .

(كَلأها) الكَلأ - بالمد والهمز - ساحلُ كل نهر ، وهو الموضع الذي

تُجْمَعُ فيه السفن ، ومنه كَلأُ البصرة ، لموضع سُفنها .

(ضواحيها) ضواحي البلدة : ظواهرها ، وهو ما ظهر منها للشمس .

٢٦١٤ - (ط - مالك بن أنس) بلغه : « أن عمر بن الخطاب رضي

الله عنه أراد الخروج إلى العراق ، فقال له كعب الأحبار : لا تخرج يا أمير

(١) رواه البخاري ٢٦٩/٦ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى: (والى ثمود أخام صالحا) ، ومسلم رقم

٢٩٨١ في الزهد ، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم .

(٢) رقم ٤٣٠٧ في الملاحم ، باب في ذكر البصرة ، وهو حديث صحيح .

المؤمنين ، فإن بها تسعة أعشارِ السَّحْرِ ، أو الشرِّ ، وبها فسَقَةُ الجِنِّ ، وبها
الدَّاءُ العُضَالُ ، أخرجه الموطأ . وزاد رزين : قال مالك : الدَّاءُ العُضَالُ :
الهلاك في الدِّين ، (١) .

[سَرَحُ الغَرِيبِ] :

(العُضَالُ) داءُ عُضَالٌ : أعجز الأطباء ، فلا دواء له .

ترجمة الأبواب التي أولها ذال ولم ترد في حرف الذال

(ذمُّ المال) في كتاب البخل من حرف الباء .

(١) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً ، ٩٧٥/٢ في الاستئذان ، باب ماجاء في المشرق ،
وإسناده منقطع .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَرْفُ الرَّاءِ : وفيه أربعة كُتِبَ

كتابُ الرَّحْمَةِ ، كتابُ الرَّفْقِ ، كتابُ الرَّهْنِ ، كتابُ الرَّيَاءِ^(١)

الكتاب الأول

في الرحمة ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الحثِّ عليها

٢٦١٥ - (ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن

رسول الله ﷺ قال : « الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ، اِرْحَمُوا مِنِّي فِي الْأَرْضِ ،

يَرْحَمَكُم مِّن فِي السَّمَاءِ ، الرَّحِيمُ شَجْنَةُ مِنَ الرَّحْمَنِ ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ

قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ » أخرجه الترمذي .

وأخرج منه أبو داود إلى قوله : « من في السماء »^(٢) .

(١) في الأصل والمطبوع : الربا ، وهو تصحيف .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٩٢٥ في البر والصلة ، باب في رحمة الناس ، وأبو داود رقم ٤٩٤١ في

الأدب ، باب في الرحمة ، وهو حديث صحيح بشواهده ، انظر مجمع الزوائد ١٨٧/٨ .

[شرح الغريب] :

(شِجْنَة) الشجنة - بضم الشين وكسرهما - القَرَابَةُ المُشْتَبِكَةُ كاشتَبَاكَ

العروق .

٢٦١٦ - (خ م ت - جبرير بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال :

رسول الله ﷺ : « لا يَرَحِمُ اللهُ مَنْ لا يَرَحِمُ النَّاسَ » .

وفي رواية : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » . أخرجه البخاري

ومسلم والترمذي ^(١) .

٢٦١٧ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ أبا القاسم

ﷺ يقول : « لا تُنَزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ » ، هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود : « سمعت رسول الله ﷺ ، الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ،

صاحبَ هذه الحِجْرَةِ يقول ... الحديث » ^(٢) .

[شرح الغريب] :

(١) رواه البخاري ٣٠٣/١٣ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : (قل ادعوا الله أو ادعوا

الرحمن) ، وفي الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، ومسلم رقم ٢٣١٩ في الفضائل ، باب رحمة صلى الله

عليه وسلم الصبيان والعيال ، والترمذي رقم ١٩٢٣ في البر ، باب في رحمة الناس .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٩٢٤ في البر ، باب ماجاء في رحمة الناس ، وأبو داود رقم ٤٩٤٢ في

الأدب ، باب في الرحمة ، وهو حديث حسن .

(الصَادِقِ الْمَصْدُوقِ) : هو النبي ﷺ ، وهو صادق فيما قال ، مصدوق

فما قيل له من جهة الله تعالى .

٢٦١٨ - (خ م ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « قَبِلَ

رسولُ الله ﷺ الحسن بن عليّ ، وعنده الأقرعُ بنُ حابس التميميُّ ، فقال الأقرعُ : إن لي عشرةً من الولد ما قبَلْتُ منهم أحداً ، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : من لا يرحمُ لا يُرحمُ . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود (١) .

وزاد رزين : « أو أملكُ إن كان الله نزعَ منكم الرحمةَ ؟ » .

٢٦١٩ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت : جاء أعرابيُّ إلى

رسولِ الله ﷺ ، فقال : إنكم تُقبَلون الصبيان ، ولا تُقبَلُهم ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أو أملكُ لك أن نزعَ الله الرحمةَ من قلبك ؟ . أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

(١) رواه البخاري ٣٥٩/١٠ و ٣٦٠ في الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ، ومسلم رقم ٢٣١٨ في الفضائل ، باب رحته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال ، والترمذي رقم ١٩١٢ في البر ، باب في رحمة الولد ، وأبو داود رقم ٥٢١٨ في الأدب ، باب في قبله الرجل ولده .

(٢) رواه البخاري ٣٦٠/١٠ في الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ، ومسلم رقم ٢٣١٧ في الفضائل ، باب رحته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال .

٢٦٢٠ - (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله

ﷺ : « من لا يرحم لا يرحم » أخرجه ... (١) .

٢٦٢١ - (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إنما يرحم الله من عباده الرحماء » . أخرجه ... (٢) .

الفصل الثاني

في ذكر رحمة الله تعالى

٢٦٢٢ - (غ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « لما قضى الله الخلق - وعند مسلم : لما خلق الله الخلق - كتب في

كتابه ، فهو عنده فوق العرش : إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضِي » وعند البخاري

« غلبت غضبي » .

(١) كذا في الأصل والمطبوع ، بياض بعد قوله : أخرجه ، وهو بلفظه في الصحيحين من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه البخاري ١٢٤/٣ و ١٢٥ في الجنائز ، باب قول

النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، وفي المرض ، باب عيادة الصبيان ، وفي القدر ،

باب (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) ، وفي الايمان والتذوق ، باب قول الله : (وأقسموا بالله جهد

أيمانهم) ، وفي التوحيد ، باب قول الله تبارك وتعالى : (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) ،

وباب ما جاء في قول الله تعالى : (إن رحمة الله قريب من المحسنين) ، ومسلم رقم ٩٢٣ في الجنائز ،

باب البكاء على الميت ، وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

وللبخاري أيضاً : « إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه :
إن رحمتي سبقت غضبي » .

وله في أخرى ، قال : « لما خلق الله الخلق كتب في كتاب كتبه على
نفسه ، فهو موضوع عنده على العرش : إن رحمتي تغلب غضبي » .

وفي أخرى : « إن الله كتب كتاباً ، قبل أن يخلق الخلق : إن رحمتي
سبقت غضبي ، فهو مكتوبٌ عنده فوق العرش » .

ولمسلم أيضاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله عز وجل :
سبقت رحمتي غضبي » .

وله في أخرى : « لما قضى الله الخلق كتب في كتابه على نفسه ، فهو
موضوع عنده : إن رحمتي تغلب غضبي » .

وأخرجه الترمذي قال : « إن الله حين خلق الخلق كتب بيده على
نفسه : إن رحمتي تغلب غضبي » ^(١) .

٢٦٢٣ - (ف م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله

(١) رواه البخاري ٣٢٥/١٣ في التوحيد ، باب قول الله : (ويحذركم الله نفسه) ، وباب (وكان
عرشه على الماء) (وهو رب العرش العظيم) ، وباب قول الله تعالى : (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا
المرسلين) ، وباب قول الله : (بل هو قرآن مجيد ، في لوح محفوظ) ، وفي بدء الخلق ، باب
ما جاء في قول الله : (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده) ، ومسلم رقم ٢٧٥١ في التوبة ، باب في
سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ، والترمذي رقم ٣٥٣٧ في الدعوات ، باب رقم ١٠٩ .

ﷺ يقول : « جعل الله الرحمة مائة جزء ، فأمسك عنده تسعة وتسعين ، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً ، فمن ذلك الجزء تتراحمُ الخلائق ، حتى ترفع الدابة حافرَها عن ولدها خشية أن تُصيبه » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري : أن رسولَ الله ﷺ ، قال : « إن الله خلق الرحمة يومَ خلقها مائة رحمة ، فأمسك عنده تسعة وتسعين رحمة ، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة ، فلو يعلم الكافر بكلِّ الذي عند الله من الرحمة لم يئأس من الجنة ، ولو يعلم المؤمن بكلِّ الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار » .

ولمسلم قال : « إن لله مائة رحمة ، أنزل منها رحمة واحدة بين الجنِّ والإنس والبهائم والحوام ، فيها يتعاطفون ، وبها يتراحمون ، وبها تعطفُ الوحشُ على ولدها ، وأخرَ الله تسعاً وتسعين رحمة ، يرحم بها عباده يوم القيامة » .

وله في أخرى ، قال : « خلق الله مائة رحمة ، فوضع واحدة بين خلقه ، وخبأ عنده مائة إلا واحدة » .

وأخرجه الترمذي ، قال : « خلق الله مائة رحمة ، فوضع واحدة بين خلقه ، وعند الله تسع وتسعون رحمة » .

وللترمذي في رواية أخرى ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لو يعلمُ
المؤمن ما عند الله من العُقوبة ما طمِع في الجنة أحدٌ ، ولو يعلم الكافر ما عند
الله من الرحمة ما قَنَطَ من الجنة أحدٌ ، » (١) .

٢٦٢٤ - (م - سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله
ﷺ : « إن لله مائةَ رحمةٍ يترأحمُ بها الخلقَ بينهم ، وتسع (٢) وتسعون
ليوم القيامة » .

وفي رواية : « إن الله خلق يومَ خلق السموات والأرض مائةَ رحمة ،
كلُّ رحمةٍ طباقٌ ما بين السماء والأرض ، فجعل منها في الأرض رحمةً ، فيها
تَعَطِفُ الوالدة على ولدها ، والوحشُ والطير بعضها على بعض ، فإذا كان يوم
القيامة أكملها بهذه الرحمة » . أخرجه مسلم (٣) .

[شرح الغريب] :

(طَبَاقٌ) الشيء : ما عَمَّهُ وغطَّاهُ .

٢٦٢٥ - (خ م - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « قُدِمَ على

(١) رواه البخاري ٣٦٢/١٠ في الأدب ، باب جعل الله الرحمة في مائة جزء ، وفي الرقاق ، باب
الرجاء مع الخوف ، ومسلم رقم ٢٧٥٢ في التوبة ، باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ،
وللترمذي رقم ٣٥٣٥ و ٣٥٣٦ في الدعوات ، باب رقم ١٠٧ و ١٠٨ .

(٢) في المطبوع : وتسعة .

(٣) رقم ٢٧٥٣ في التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه .

رسول الله ﷺ بسبي، فإذا امرأة من السبي تسمى^(١)، [قد تحلب ثديها]، إذا وجدت صبياً في السبي أخذته، فالزقته ببطنها فأرضعته، فقال رسول الله ﷺ: أترون هذه المرأة طارحةً ولدها في النار؟ قلنا: لا والله، فقال [رسول الله ﷺ]: الله أرحم بعباده من هذه المرأة بولدها، أخرجه البخاري ومسلم.

زاد رزين في وسط الحديث بعد قوله: «في النار»: «وهي قادرة على أن لا تطرحه»،^(٢).

٢٦٢٦ - (فردت سي - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «قام رسول الله ﷺ في الصلاة، وقتنا معه، فقال أعرابي: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: لقد تحجرت واسعاً - يريد: رحمة الله». أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

وزاد الترمذي: «فلم يلبث أن بال في المسجد، فأسرع إليه الناس، فقال النبي ﷺ: أنهريقوا عليه سجلاً من ماء - أو دلواً من ماء - ثم قال: إنما بعثتم مبشرين ولم تبغثوا معسرين»^(٣).

(١) وفي نسخة عند البخاري: تسقي، وعند مسلم: تبتغي، والكل صواب.

(٢) رواه البخاري ٣٦٠/١٠ و ٣٦١ في الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ومسلم رقم ٢٧٥٤ في الفضائل، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت، غضبه وزيادة «وهي قادرة على أن لا تطرحه» موجودة عند البخاري ومسلم أيضاً.

(٣) رواه البخاري ٣٦٧/١٠ في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، والترمذي رقم ١٤٧ في الطهارة، باب في البول يصيب الأرض، وأبو داود رقم ٣٨٠ في الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، ورقم ٨٨٢ في الصلاة، باب الدعاء في الصلاة، والنسائي ١٤/٣ في السهو، باب الكلام في الصلاة.

[شرح الغريب]

(تَحَجَّرَتْ) لقد تَحَجَّرَتْ وَاسِعاً ، أَي : ضَيِّقَتْ ، من قوله : حَجَرَ
فلان : إِذَا اتَّخَذَ لَهُ عَلَى أَرْضِ حِجَارَةٍ مُحَدِقَةً بِهَا ، وَالْمَعْنَى : أَنْ رَحِمَةَ اللَّهُ
تَعَالَى وَاسِعَةً لِكُلِّ شَيْءٍ .

(سَجَلًا) السَّجَلُ : الدُّلْوُ [المملوءة] [الكبير] [ة] .

الفصل الثالث

فيا جاء من رحمة الحيوانات

٢٦٢٧ - (فم ط د - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بَيْتْرًا ، فَنَزَلَ
فِيهَا فَشَرِبَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْتَهُ ، يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ
الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي ، فَنَزَلَ الْبَيْتْرَ ،
فَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ، ثُمَّ أَمْسَكَ بِهِ حَتَّى رَقِيَ ، فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَغَفَرَ
لَهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرٌ ؟ فَقَالَ : فِي كُلِّ كَبِدٍ
رَطْبَةٌ أَجْرٌ » .

وفي رواية : « أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بَيْتْرٍ ، قَدْ
أَذْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ ، فَزَعَتْ لَهُ مَوْقَهَا ، فَغَفَرَ لَهَا » .

وفي أخرى : « بينما كلبٌ يُطيفُ بِرَكِيَّةٍ ، قد كاد يقتله العطش ، إذ رآته
بَغِيَّةً من بَغَايا بني إسرائيل ، فنزعتُ مَوْقَهَا ، فاستقتُ له به ، فَسَقَّتُهُ إِيَّاهُ ،
فغَفِرَ لها به » هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري : « أن رجلاً رأى كلباً يأكل التُّرَى من العطش ، فأخذ
الرجلُ خَفَّهُ ، فجعل يَغْرِفُ له به ، حتى أزوَاهُ ، فشكرَ اللهُ له ، فأدخله الجنة ،
وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى ^(١) .

[شرح الغريب]

(يَلَهَثُ) لهثَ الكلبُ وغيره : إذا أخرج لسانه من شدة العطش
والحرِّ ، وَلَهَجَ .

(التُّرَى) : التراب النديُّ ، والمراد به هاهنا : التراب مطلقاً .

(كَبِدٌ رَطْبَةٌ) أراد بالكبد الرطبة : كل ذات روح ، لأن الكبد
لا تكون رطبة إلا وصاحبها حيٌّ .

(١) رواه البخاري ٣١/٥ في المزارعة ، باب فضل سقي الماء ، وفي الوضوء ، باب الماء الذي
يغسل به شعر الانسان ، وفي المظالم ، باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها ، وفي الأدب ،
باب رحمة الناس والبهائم ، ومسلم رقم ٢٢٤٤ في السلام ، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها ،
والموطأ ٩٢٩/٢ و ٩٣٠ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ما جاء في الطعام
والشراب ، وأبو داود رقم ٢٥٥٠ في الجهاد ، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم .

(بَغِيًّا) البَغِيَّةُ: المرأة الزانية ، بَغَتِ المرأة تَبْغِي بِغَاءٍ - بالكسر والمد
فهي بَغِيٌّ ، والجمع البَغَايَا .

(أَدْلَعَ) لسانه : إذا أخرجَه من العَطَشِ ، وكذلك دَلَعَهُ .
(مُوقَهَا) الموقُ هاهنا : الخُفُّ .

(بِرَكِيَّةٍ) الرِّكِيَّةُ : البِثْرُ ، وجمعها : الرِّكِيُّ ، ويجمع أيضاً
على الرِّكَايَا ،

٢٦٢٨ - (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ قال : « دخلت امرأة النار في هرةٍ : ربطتها ، فلم تُطعمها ولم تدعها
تأكل من خَشَاشِ الأرضِ » .

وفي رواية : « عذبت امرأة في هرةٍ سجنتم - حتى ماتت ، فدخلت
النار ، لاهي أطعمتها وسقتها ، إذ هي حبستها ، ولاهي تركتها تأكل من
خَشَاشِ الأرضِ » . أخرجه البخاري ومسلم ^(١) .

[شرح القريب]

(خَشَاشُ) الأرض : هوائها ، وما فيها من الحشرات .

(١) رواه البخاري ٢٥٤/٦ في بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، وفي
الشرب ، باب فضل سقي الماء ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ٢٢٤٢
في البر ، باب تحريم تعذيب الهرة .

٢٦٢٩ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : «عُدَّتْ امرأةٌ في هِرَّةٍ ، ربطتها لم تُطعمها ولم تَسقها ، ولم تتركها تأكل من خَشاش الأرض» .

وفي رواية : «حشرات الأرض» .

وفي أخرى : «قال : دخلت امرأة النار من جِراءِ هِرَّةٍ - أو هِرَّةٍ - ربطتها ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تُرَمِّمُ من خَشاش الأرض ، حتى ماتت هَزْلاً» . أخرجه مسلم ^(١) .

[شرح الغريب]

(من جِراءِ هِرَّةٍ) الهِرَّةُ : السَّنور ، يقال : فعلتُ ذلك من أنجلك ، ومن جِرائك : بمعنى .

(تُرَمِّمُ) أي : تأكل ، وكذلك تُرَمِّمُ ، والمِرْمَةُ ^(٢) من ذوات الظلف : كالقلم من الأسنان .

٢٦٣٠ - (د - عبد الله بن جعفر رضي الله عنه) قال : «أردفني

رسولُ الله ﷺ خلفه ذاتَ يومٍ ، فأسرَّ إليَّ حديثاً ، لا أُحدِّثُ به أحداً

(١) رقم ٢٦١٩ في البر والصلة ، باب محريم تعذيب الهرة ونحوها .

(٢) المرمة - بكسر الميم الأولى - : شفة البقرة ، وكل ذات ظلف ، لأنها بها تأكل . والمرمة

- بالفتح - لفة فيه .

من الناس ، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفاً أو حائش نخل ، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار ، فإذا فيه جمل ، فلما رأى النبي ﷺ حن ، وذرفت عيناه ، فأناه رسول الله ﷺ ، فمسح ذفراه ، فسكت ، فقال : من رب هذا الجمل ؟ لمن هذا الجمل ؟ فجاء فتى من الأنصار ، فقال : لي يا رسول الله ، فقال له : أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها ، فإنه شكأ إلي : أنك تجعده وتدببه ، أخرج أبو داود (١) .

[شرح الغريب]

(هَدَفًا) الهدفُ : ما ارتفع من بناء ونحوه ، ومنه هدَفُ الرامي .

(حَائِشٌ) النخلُ : نخلاتٌ مجتمعة .

(حَائِطًا) الحائِطُ : البستان .

(ذِفْرَاهُ) ذِفْرَى البعير : هي الموضع الذي يعرق من قفاه ، ويُجعل فيه

القطران ، وهما ذِفْرَيَان .

(تُدْبِيهِ) دَابَ فلانٌ في عمله : إذا جدَّ وتعب ، يريد إنك تُتعبه

بكثرة ما تستعمله .

(١) رقم ٢٥٤٩ في الجهاد ، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ، وإسناده صحيح ، ورواه مسلم وابن ماجه ، وليس عندهما قصة الجمل .

٢٦٣١ - (د - سهل بن المنظلية رضي الله عنه) قال : « مرّ رسولُ الله

ﷺ بعبيرٍ قد لحقَ ظهرُهُ ببطنه ، فقال : اتقوا الله في هذه البهائمِ المُعْجَمَةِ ؛
فاركبوها سالحةً ، وكُلُّوها سالحةً . » أخرجه أبو داود ^(١) .

[شرح القريب] :

(المُعْجَمَةُ) : العجاءُ الدّابةُ ، سُمِّيتْ بذلك : لأنها لا تنطق ، ومنه

الأعجمي ، وهو الذي لا يُفصح .

٢٦٣٢ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال :

« إياكم أن تتخذوا دوابكم منابرَ ، فإن الله إنما سخَّرَها لكم لتبليغكم إلى بلدٍ لم
تكونوا بالغيه إلا بشقِّ الأنفسِ ، وجعل لكم الأرضَ ، فعليها فاقضوا
حاجتكم . » أخرجه أبو داود ^(٢) .

[شرح القريب] :

(بِشِقِّ الأنْفُسِ) : شِقُّ الأنْفُسِ جَهدُها وما تُعانيه عند طلب الأمر

الشاقِّ ، والحالِ الصعبة من الشدة .

٢٦٣٣ - (د - عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رحمه الله) عن أبيه

(١) رقم ٢٥٤٨ في الجهاد ، باب ما يكره من الخيل ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٢٥٦٧ في الجهاد ، باب في الوقوف على الدابة ، وإسناده حسن .

قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فانطلق لحاجته ، فرأينا حُمْرَةَ معها فرخان ، فأخذنا فرخيهما ، فجاءت الحُمْرَةُ ، فجعلت تُعَرِّشُ ، فلما جاء رسولُ الله ﷺ قال : مَنْ فَجَعَ هذه بولدِها ؟ رُدُّوا ولدَها (١) إليها ، ورأى قريةَ نَمَلٍ قد أُحْرَقَتْها ، فقال : من أحرق هذه ؟ قلنا : نحن ، قال : إنه لا ينبغي أن يُعَذَّبَ بعذاب النار إلا ربُّ النار ، . أخرجه أبو داود (٢) .

[شرح الغريب]

(حُمْرَةُ) الحُمْرُ : ضربٌ من الطَّيرِ من قَدِّ العُصْفور ، وواحدُها : حُمْرَةٌ .

(يُعَرِّشُ) عَرَّشَ الطَّائِرُ : إِذَا رَفَرَفَ ، وَذَلِكَ أَنْ يُرِيحِي جَنَاحِيهِ وَيَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ لِيَسْقُطَ ، وَلَا يَسْقُطَ ، وَمَنْ رَوَاهُ « يُفَرِّشُ » - بِالْفَاءِ - فَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ فَرَشِ الْجَنَاحِ وَبَسَطِهِ .
(قُرَى نَمَلٍ) : مَسَاكِنُهَا .

٢٦٣٤ - (د - محمد بن اسحاق [بن يسار]) عن رجل من أهل الشام يقال له : أبو منظور ، عن عمه عامر الرام ، أخي الحَضِرِ ، قال أبو داود : قال النفيلى - وهو الحَضِرُ - : ولكن كذا قال ، قال : إنا لبلادنا إذ رُفِعَتْ لَنَا

(١) في الأصل : بولدها .

(٢) رقم ٢٦٧٥ في الجهاد ، باب كراهية حرق العدو بالنار ، ورقم ٥٢٦٨ في الأدب ، باب في قتل الذر ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤٠٤/١ وهو حديث صحيح .

رايات وألوية، فقلت : ما هذا؟ قالوا : هذا لواء رسول الله ﷺ ، فأتيته وهو جالسٌ تحت شجرةٍ ، وقد بسطَ له كساءً ، وهو جالسٌ عليه ، وقد اجتمع إليه أصحابه ، فجلستُ إليهم ، قال : فذكر رسولُ الله ﷺ الأسقامَ والأمراضَ ، فقال : إنَّ المؤمنَ إذا أصابه السَّقَمُ ، ثم أَعْفَاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ منه كان كفارةً لما مضى من ذنوبه ، وموعدةً له فيما يستقبل ، وإن المنافق إذا مرض ثم أُعْفِيَ كان كالبعير عَقَلَهُ أهله ثم أرسلوه فلم يذُرِ لم عقْلوه ؟ ولم أرسلوه ؟ فقال رجلٌ ممن حوله : يا رسولَ الله ، وما الأسقامُ ؟ والله ما مَرِضْتُ قط قال : قم [عَنَّا] ، فليستَ منا ، قال : فبينما نحن عنده إذ أقبل رجلٌ وعليه كساءٌ ، وفي يده شيءٌ قد النَّفَّ عليه ، فقال : يا رسولَ الله ، إني لما رأيتك أقبلتُ ، فمررتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ ، فسمعتُ فيها أصواتَ فِراخٍ طائرٍ ، فأخذتهنَّ ، فوضعتهنَّ في كِسائي ، فجاءت أمهِنَّ ، فاستدارتُ على رأسي ، فكشفتُ لها عنهنَّ ، فوَقعتُ عليهنَّ ، فلففتُها معهنَّ بكِسائي ، فهُنَّ أولاءُ معي ، فقال : ضَعْنِي ، ففعلتُ ، فأبت أمهِنَّ إِلَّا لِرُؤْمَنِ ، فقال رسولُ الله ﷺ [لأصحابه] : أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الْفِرَاحِ عَلَى فِرَاحِهَا ؟ قالوا : نعم ، قال : والذي بعثني بالحق ، اللهُ أرحمُ بعباده من أُمِّ الْفِرَاحِ بِفِرَاحِهَا ، ارجع بهنَّ حتى تَضَعْنَهُنَّ من حيثُ أَخَذْتَهُنَّ ، وأمهِنَّ معهنَّ ، فرجع بهنَّ ، .
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

(١) رقم ٣٠٨٩ في الجنائز ، باب الأمراض المكفرة للذنوب ، وفي سنده جهالة .

[شرح الغريب]

(أَلْوِيَّةٌ) الأَلْوِيَّةُ : جمع لَوَاءٍ ، وهي الراية الكبيرة دون الأعلام
والبُنُود .

(عَافَاهُ) الله ، وَأَعْفَاهُ ، بِمَعْنَى ، وَالاسْمُ : العافية .

(كَفَّارَةٌ) الكفارة : فَعَالَةٌ مِنَ التَّكْفِيرِ ، وَهِيَ التَّغْطِيَةُ وَالسُّتْرُ ،

كَأَنَّهَا خَصْلَةٌ تَسْتُرُ الذَّنْبَ وَتَغْطِيهِ وَتَمَحْوُهُ .

(عَقَلَهُ) عَقَلْتُ البعيرَ : إِذَا شَدَّدْتَ يَدَهُ مَكْفُوفَةً بِجِبِلٍ لثَلَاثِ يَدَيِّنَا .

٢٦٣٥ - (فِخْرٌ مِ رَسِي - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ : سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ
فَأُحْرِقَتْ ، فَأَوْحَى اللَّهُ [إِلَيْهِ] : أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أُحْرِقَتْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ ؟ » ،

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ

بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

إِلَيْهِ : فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ ؟ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي إِحْدَى رِوَايَاتِهِ : « فَإِنَّهُمْ يُسَبِّحُونَ » (١) .

(١) رواه البخاري ١٠٨/٦ في الجهاد ، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ، وفيه الخلق ،

باب قول الله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ، ومسلم رقم ٢٢٤١ في السلام ، باب النبي

عن قتل النمل ، وأبو داود رقم ٥٢٦٥ في الأدب ، باب في قتل الذر ، والنسائي ٢١٠/٧

و ٢١١ في الصيد ، باب قتل النمل .

الكتاب الثاني

في الرفق

٢٦٣٦ - (م ر - عائشة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال : « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه » ، وفي رواية : « قال : ركبت عائشةُ بعيراً ، وكانت فيه صعوبة ، فجعلت تُردِّدُهُ ، فقال لها رسول الله ﷺ : عليك بالرفق » - ثم ذكر مثله ... وفي أخرى : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله رقيقٌ يحبُّ الرفقَ ، ويُعطي على الرفقِ ما لا يُعطي على العُنفِ ، وما لا يُعطي على ما سواه » . أخرجهُ مسلم .

وفي رواية أبي داود عن المقدم بن شريح عن أبيه قال : « سألتُ عائشةَ عن البداوة ؟ فقالت : كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع ، وإنه أراد البداوة مرة ، فأرسل إلي ناقةً مُحَرَّمةً من إبل الصدقة ، فقال لي : يا عائشة ، ارفقي ، فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه ، ^(١) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٥٩٣ في البر والصلة : باب فضل الرفق ، وأبو داود رقم ٢٤٧٨ في الجهاد ، باب ماجاء في الهجرة ورقم ٤٨٠٨ في الأدب ، باب في الرفق .

وفي رواية ذكرها رزين بعد قوله: «حُرْمَةٌ» قال: وهي التي لم تُركب،
فَتَلَدَّ نَتْ عَلِيٌّ، فلعنتها، فقال لي رسولُ الله ﷺ: مهلاً يا عائشة، إنَّ الله
يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، فعليكِ بالرفقِ .

[شرح الغريب]

(شَانَهُ) الشَّيْنُ: ضدُّ الزَّيْنِ، وهو العَيْبُ
(العُنْفُ) [بالضم]: ضدُّ الرِّفْقِ واللِّينِ .
(الْبَدَاوَةُ): الخروج إلى البادية، وفيها لغتان: فتح الباء وكسرها .
(التَّلَاعُ): جمع تَلَعَةٍ، وهي مجرى أعلى الأرض إلى بطون الأودية
وقيل: هي ما ارتفع من الأرض، وما انخفضَ منها، فهو من الأضداد .
(حُرْمَةٌ) عنده ناقة محرمة: إذا لم تُرَضْ ولم تُذَلَّلْ، ومنه قولهم:
أعرابي مُحْرَمٌ: إذا كان أوَّلَ ما يدخل المِصرَ، لم يُخالط الناسَ، ولم يجالسهم .
(فَتَلَدَّ نَتْ) تَلَدَّتِ الدَّابَّةُ: إذا لم تَنْبَعِثْ في السَّيْرِ .

٢٦٢٧ — (و- عبد الله بن مفضل رضي الله عنه) قال: قال لي

رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله عز وجل رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ
مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ» . أخرجه أبو داود^(١) .

(١) رقم ٤٨٠٧ في الأدب، باب في الرفق، وهو حديث حسن، وهو بمعنى حديث مسلم الذي قبله .

٢٦٣٨ - (م د - جبر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ يُحْرِمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ « كُلَّهُ » ، ^(١) .

٢٦٣٩ - (ت - أبو الدرداء رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ ، وَمَنْ حُرِّمَ حَظُّهُ مِنَ الرَّفْقِ ، فَقَدْ حُرِّمَ حَظُّهُ مِنَ الْخَيْرِ » ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) .

٢٦٤٠ - (و - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ ، قَالَ : بَشِّرُوا وَلَا تُتَفَرَّوْا ، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٥٩٢ في البر ، باب فضل الرفق ، وأبو داود رقم ٤٨٠٩ في الأدب ، باب في الرفق .

(٢) رقم ٢٠١٤ في البر ، باب ماجاء في الرفق ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، والبيهقي في شرح السنة ، وهو حديث حسن .

(٣) رقم ٤٨٣٥ في الأدب ، باب في كراهية المراء ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

الكتاب الثالث

في الرهن

٢٦٤١ - (خ د ن - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان

رسول الله ﷺ يقول : يُرْكَبُ الرَّهْنُ بِنَفَقَتِهِ ، وَيُشْرَبُ لَبْنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ وَيَرْكَبُ : النْفَقَةُ » . هذه رواية البخاري .

وفي رواية الترمذي قال : « الظَّهْرُ يُرْكَبُ ، إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَلَبْنُ

الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ » .

وفي رواية أبي داود قال : « لَبْنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ ، إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ،

وَالظَّهْرُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَحْلَبُ : النْفَقَةُ » (١) .

[شرح الغريب]

(الدَّرُّ) في أصل الكلام : اللَّبْنُ ، ويقال : دَرَّ ضَرْعُ الناقَةِ والشاة :

إِذَا امْتَلَأَ لَبْنًا .

(١) رواه البخاري ١٠١١/٥ و ١٠٢ في الرهن ، باب الرهن مركوب ومحلوب ، والترمذي رقم ١٢٥٤ في البيوع ، باب في الانتفاع بالرهن ، وأبو داود رقم ٣٥٢٦ في البيوع ، باب في الرهن .

٢٦٤٢ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ :

«الرهن لمن رآه ، له غنمه وعليه غرمه ، أخرجه ...»^(١) .

[شرح الغريب]

(له غنمه وعليه غرمه) معنى هذا الكلام : أن زيادة الرهن ونمائه

وفضل قيمته للرهن ، وعلى المرتهن ضمانه إن هلك ، فالغنم : الفائدة ، والغرم : إقامة العوض .

٢٦٤٣ - (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) أن رسول الله ﷺ

قال : «لا يغلق الرهن» . أخرجه الموطأ^(٢) .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم في المستدرک والبيهقي من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً ، وأخرجه ابن ماجه من طريق إسحاق ابن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، ورواه الأوزاعي والشافعي عن سعيد بن المسيب مرسلًا ، وأخرجه الحاكم من طرق عن الزهري موصولة أيضاً ، ورواه أبو داود في مراسيله عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله ، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله ، وقال الحافظ في التلخيص : وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة . وقال أبو داود في المراسيل : قوله : له غنمه وعليه غرمه : من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري ، وقال ابن عبد البر : هذه اللفظة اختلفت الرواة في رفعها ووقفها ، فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما ، مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب ، ووقفها غيرهم ، وانظر نصب الراية للحافظ الزيلعي ٣١٩/٤ ، ٣٢٠ ، وتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٣/٣٦٦ ، ٤٠٠ .

(٢) مرسلًا ٧٢٨/٢ في الأقضية ، باب مالا يجوز من غلق الرهن ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : أرسله رواية الموطأ ، إلا مع بن عيسى فوصله عن أبي هريرة ، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله .

قال مالك : تفسيره : أن يُرهن الرهن وفيه فَضْلٌ عما رُهن به ، فيقول المرتهن : إن لم تأتني بحقي إلى أجلٍ كذا فهو لي ، أو يقول له الراهن : هو لك إن لم آتِكَ إلى الأجل ، قال مالك : وهو الذي نهى عنه رسولُ الله ﷺ ، فلا يَصْلُح ، فإن جاء صاحبه بما فيه بعد الأجل فهو له .

[سُرْحُ الْغَرِيبِ]

(لا يَغْلَقُ الرِّهْنُ) قد جاء في متن الكتاب تفسير مالك رحمه الله لذلك ، وقال الأزهري : قال الشافعي رحمه الله : معناه : لا يستحقه المرتهن بأن يدع الراهن قضاء حقه ، قال الأزهري : وهو كما قال الشافعي رحمه الله في العربية ، ومعناه : لا يُسْتَعْلَقُ ، ولا يُفَكُّ ، أي : لا يُطْلَقُ من الارتهان بعد ذلك ، يقال : غَلِقَ البابُ وانغَلَقَ واستغَلَقَ : إذا عَسُرَ فتحه ، والغَلَقُ في الرهن : ضد الْفَكِّ ، فإذا فكَّ الرَّاهِنُ الرِّهْنَ فقد أَطْلَقَهُ من وَثاقِهِ عند مُرْتَهِنِهِ ، وليس للمرتهن أن يَسْتَحِقَّ الرِّهْنَ لِتَفْرِيطِ الرَّاهِنِ فِي فِكِّهِ ، ولكنه يكون وثيقاً في يده إلى أن يَفُكَّهُ .

٢٦٤٤ - (ف م س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « اشترى

رسولُ الله ﷺ من يهوديٍّ طعاماً بنسيئةٍ ، وأعطاه دِرْعاً له رهناً . »

وفي رواية : « اشترى طعاماً من يهوديٍّ إلى أجلٍ ، ورهَّنه دِرْعاً له من

حديد ، . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي (١) .

الكتاب الرابع

في الرياء

٢٦٤٥ - (م ت س - شفي بن مانع الأصبهني رحمه الله) أنه دخل المدينة ، فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس ، فقال : من هذا ؟ فقالوا : أبو هريرة ، فدتوتُ منه ، حتى قعدت بين يديه ، وهو يُحدّثُ الناسَ ، فلما سكتَ وخلا ، قلتُ له : أسألكَ بحقِّ وحقِّ ، لما حدّثتني حديثاً سمعته من رسولِ الله ﷺ عقَلتُهُ وعامتُهُ ، فقال أبو هريرة : أفعلُ ، لأحدُثُكَ حديثاً حدّثنيهِ رسولُ الله ﷺ ، عقَلتُهُ وعامتُهُ ، ثم نَشَعَ أبو هريرة نَشَعَةً ، فكشنا قليلاً ،

(١) رواه البخاري ١٠٠/٥ في الرهن ، باب من رهن درعه ، وباب الرهن عند اليهود وغيرهم ، وفي البيوع ، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ، وباب شراء الامام الخوارج بنفسه ، وباب شراء الطعام الى أجل ، وفي السلم ، باب الكفيل في السلم ، وباب الرهن في السلم ، وفي الاستقراض ، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ، وفي الجهاد ، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب ، وفي المغازي ، باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٦٠٣ في المساقاة ، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ، والنسائي ٢٨٨/٧ و ٣٠٣ في البيوع ، باب الرجل يشتري الطعام الى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهناً ، وباب اختلاف المتبايعين في الثمن .

ثم أفاق ، فقال : لأحدّثنك حديثاً حدّثنيهِ رسولُ الله ﷺ في هذا البيت ،
 ما معنا أحدٌ غيري وغيره ، ثم نشخ أبو هريرة نشغَةً أخرى ، ثم أفاق ومسح
 [عن] وجهه ، وقال : أفعلُ ، لأحدّثنك حديثاً حدّثنيهِ رسولُ الله ﷺ ،
 أنا وهو في هذا البيت ، ما معنا أحدٌ غيري وغيره ، ثم نشخ أبو هريرة نشغَةً
 شديدة ، ثم مال خَارِأً على وجهه ، فأسندته طويلاً ، ثم أفاق : فقال :
 حدّثني رسولُ الله ﷺ : أن الله إذا كان يومُ القيامة ينزل إلى العباد ليَقْضِيَ
 بينهم ، وكلُّ أمةٍ جَائِيَةٌ ، فأولُ مَنْ يدعُو به رجلٌ جمَعَ القرآن ، ورجلٌ قُتِلَ
 في سبيلِ الله ، ورجلٌ كثيرُ المال ، فيقول الله للقارىءِ : ألم أعلمك ما أنزلتُ
 على رسولي؟ قال : بلى ، ياربُّ ، قال : فما [ذا] عملتَ فيما علمتَ؟ قال : كنتُ
 أقوم به آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ ، فيقول الله له : كذبتَ ، وتقول له الملائكةُ :
 كذبتَ ، ويقول الله له : بل أردتَ أن يقال : فلان قارىءٌ ، وقد قيل ذلك .
 ويؤتى بصاحبِ المالِ ، فيقول الله : ألم أوسّع عليك ، حتى لم أدعكَ تحتاجُ
 إلى أحدٍ؟ قال : بلى ، ياربُّ ، قال : فماذا عملتَ فيما آتيتك؟ قال : كنتُ
 أصلُ الرِّحْمِ ، وأتصدّقُ ، فيقول الله له : كذبتَ ، وتقول له الملائكةُ : كذبتَ ،
 ويقول الله : بل أردتَ أن يقال : فلان جوادٌ ، فقيل ذلك . ثم يؤتى بالذي
 قُتِلَ في سبيلِ الله ، فيقول الله : فماذا قُتِلتَ؟ فيقول : أمرتَ بالجهادِ في

سبيلك ، فقاتلت حتى قُتلتُ ، فيقول الله له : كذبتَ ، وتقول له الملائكة : كذبتَ ، ويقول الله : بل أردتَ أن يقال : فلان جريءٌ ، فقد قيل ذلك ، ثم ضرب رسولُ الله ﷺ على رُكبتي ، فقال : يا أبا هريرة ، أولئك الثلاثة أولُ خلقِ الله تُسَعَّرُ بهم النار يوم القيامة .

قال الوليد أبو عثمان المدائني : فأخبرني عقبة بن مسلم : أن شُفياً هو الذي دخل على معاوية فأخبره بهذا .

قال أبو عثمان : وحدثني العلاء بن أبي حكيم : « أنه كان سياًفاً لمعاوية ، فدخل عليه رجل ، فأخبره بهذا عن أبي هريرة ، فقال معاوية : قد فعل بهؤلاء هكذا ، فكيف بمن بقي من الناس ؟ ثم بكى معاوية بكاءً شديداً ، حتى ظننا أنه هالك ، وقلنا : قد جاء هذا الرجل بشيراً ، ثم أفاق معاوية ، ومسح عن وجهه ، وقال : صدق الله ورسوله (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ، أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النارُ وحِبَطُ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [هود : ١٤ و ١٥] أخرجه الترمذي (١) .

وذكر رزين رواية أتم من هذه بتقديم وتأخير ، وزاد في آخرها : ثم تَعَوَّذَ بالله من النار ، وتلا (أئماً إلهكم إلهٌ واحدٌ ، فمن كان يرجو لقاءً

(١) وفي سنده عند الترمذي الوليد بن أبي الوليد المدني أبو عثمان ، وهو لين الحديث ، ولكن يشهد له من جهة المعنى حديث مسلم والنسائي .

رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا ، وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) .
[الكهف : ١١١] .

وفي رواية مسلم والنسائي عن سليمان بن يسار : قال : « تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ [لَهُ] نَاتِلٌ أَخُو أَهْلِ الشَّامِ (١) : أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ : رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ ، فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنَّ يُقَالَ : جَرِيءٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَامَهُ ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَامَنْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ [الْعِلْمَ] لِيُقَالَ : عَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ [الْقُرْآنَ] لِيُقَالَ : [هُوَ] فَارِيءٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ [كُلِّهِ] ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ ، فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا ؟

(١) كذا في الأصل ، وفي نسخ مسلم المطبوعة « ناقل أهل الشام » قال النووي في شرح مسلم : هو ناقل ابن قيس الحزامي الشامي ، من أهل فلسطين ، وهو تابعي ، وكان أبوه صحابياً ، وكان ناقل كبير قومه ، وهو بنون في أوله وبعد الألف تاء مثناة من فوق .

قال : ما تركتُ من سبيل تُحِبُّ أن يُنْفَقَ فيها [إلا أنفقتُ فيها] لك ، قال : كذبتَ ، ولكنك فعلت ليُقال : هو جَوَادٌ ، فقد قيل ، ثم أمرَ به فَسُحِبَ على وجهه ثم أُلْقِيَ في النار ، ^(١) .

[سُرْحُ الْفَرِيبِ]

(لَمَّا حَدَّثَنِي) «لَمَّا» ، إن كانت مُشَدَّدَةً كانت بمعنى : «إلا» ، وإن

كانت مُخَفَّفَةً كانت «ما» زائدة ، واللام لام القسم ، أو التوكيد .

(نَشَعَنَ نَشَعَةً) النَشَعُ : الشَّهيقُ حتى يكاد يبلغُ به الغَشْيَ ، وإنما يفعلُه

الإنسانُ أسفاً على فائتٍ ، وشوقاً إلى ذاهبٍ .

(جَوَادٌ) الجَوَادُ : الكَرِيمُ السَّخِيُّ .

(جَرِيءٌ) : فاعِلٌ من الجرأة ، وهي الإقدام في الحرب وغيره .

(تُسَعَّرُ) أي تُوقَدُ .

٢٦٤٦ - (ت - كعب بن مالك رضي الله عنه) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِيُبَارِيَ بِهِ

السُّفَهَاءَ ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهُ النَّاسِ إِلَيْهِ : أَدَخَلَهُ [اللهُ] النَّارَ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢)

(١) رواه مسلم رقم ١٩٠٥ في الامارة ، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ، والترمذي رقم

٢٣٨٣ في الزهد ، باب ماجاء في الرياء والسمعة ، والنسائي ٢٣/٦ و ٢٤ في الجهاد ، باب من

قاتل ليُقال : فلان جريء .

(٢) رقم ٢٦٥٦ في العلم ، باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا ، وفي سننه إسحاق بن يحيى بن طلحة

[شرح الغريب] :

(لِيَجَارِيَ) المَجَارَاةُ : أن تجري مع قوم في شيء وتَفَعَّلَ مثل فَعَلِهِمْ .

(لِيُمَارِيَ) المُمَارَاةُ : المَجَادَلَةُ والمُنَاطَرَةُ .

٢٦٤٧ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله

ﷺ : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لغيرِ اللَّهِ ، أو أراد به غيرَ اللَّهِ ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، أخرجهُ الترمذي (١) .

[شرح الغريب]

(فَلْيَتَّبِعُوا) تَبَوَّأْتُ الدَّارَ والمَنْزَلَ : إذا نزلته وسكنته ، والمَبَاءَةُ :

المنزل .

٢٦٤٨ - (ر - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ، لَا يَتَعَلَّمَهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ

عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا ، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يعني : رِيحًا .

= ابن عبيد الله التميمي ، وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في التقریب ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذلك القوي عندم ، تكلم فيه من قبل حفظه . أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، منها ما رواه ابن ماجه رقم ٢٥٣ عن ابن عمر و ٢٥٤ عن جابر .

(١) رقم ٢٦٥٧ في العلم ، باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا ، وهو حديث حسن .

أخرجه أبو داود^(١) .

[شرح الغريب]

(عَرَضاً) العَرَضُ : متاعُ الدنيا وما فيها .

(عَرَفَ) العَرَفُ : الرَّائِحَةُ .

٢٦٤٩ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا جُبُّ

الْحَزَنِ ؟ قَالَ : وَادٍ فِي جَهَنَّمَ ، تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، قِيلَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَنْ يَدْخُلُهُ ؟ قَالَ : الْقُرَاءَةُ الْمُرَاوُونَ بِأَعْمَالِهِمْ ، .

أخرجه الترمذي^(٢) .

٢٦٥٠ - (ت - أبو هريرة ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم) قال

أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتَلُونَ

الدُّنْيَا بِالدِّينِ ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّانِ مِنَ اللَّيْنِ ، أَلْسِنَتَهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ

(١) رقم ٣٦٦٤ في العلم ، باب في طلب العلم لغير الله ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٢ في

المقدمة ، باب الانتفاع بالعلم والعمل به ، وفي سنده فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي الأسلمي

أبو يحيى المدني ، وهو صدوق كثير الخطأ ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ،

وجود إسناده الحافظ العراقي . أقول : ولكن توبع في « جامع بيان العلم » ١٩٠/١

فهو به حسن .

(٢) رقم ٢٣٨٤ ، في الزهد ، باب في الرياء والسمعة ، وفي سنده عمر بن سيف ، وهو ضعيف ،

وأبو معان أو أبو معاذ وهو مجهول ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب .

وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذَّنَابِ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَيْ يَغْتَرُونَ ، أَمْ عَلِيٌّ يَجْتَرُونَ ؟
فِي حَلْفَتُ ، لِأَبَعَثَنَ عَلِيٌّ أَوْلَاكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدْعُ الْحَلِيمَ حَيْرَانَ .

ورواية ابن عمر أخصر من هذه ، قال : قال النبي ﷺ : « إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ
قَالَ : لَقَدْ خَلَقْتَ خَلْقًا أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ ،
فِي حَلْفَتُ : لِأَتِيحَنَّهُمْ فِتْنَةً تَدْعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانَ ، فِي يَغْتَرُونَ ، أَمْ عَلِيٌّ
يَجْتَرُونَ ؟ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

[سُرْعُ الْفَرِيبِ]

(يَجْتَرُونَ) الْخَتْلُ : الْخَذَعُ .

(يَجْتَرُونَ) الْإِجْتِرَاءُ : الْجَسَارَةُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ .

(لِأَتِيحَنَّهُمْ) آتَاكَ اللَّهُ لِفُلَانٍ كَذَا ، أَيْ : قَدَرَهُ لَهُ .

٢٦٥١ - (م - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ ، مَنْ عَمِلَ

عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

٢٦٥٢ - (م ط و ت - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ

(١) رقم ٢٤٠٦ و ٢٤٠٧ في الزهد ، باب رقم ٦٠ وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٩٨٥ في الزهد ، باب من أشرك في عمله غير الله .

رسول الله ﷺ : « تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا
الْوَجْهَيْنِ : الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءَ بَوَّاحٍ ، وَهُوَ لَاءَ بَوَّاحٍ » .

وفي رواية قال : سمعته يقول : « إنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ ... الْحَدِيثُ » .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْمَوْطَأُ .

وفي رواية [الترمذي] مختصراً : « إنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ :
ذَا الْوَجْهَيْنِ » .

وفي رواية أبي داود ، قال : « مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ .. الْحَدِيثُ » (١)

٢٦٥٣ — (ر - عمار بن ياسر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنَ النَّارِ ،
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

٢٦٥٤ — (غ م - أبو وائل) قال : قال أسامة رضي الله عنه :

« سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ ،

(١) رواه البخاري ٣٩٥/١٠ في الأدب ، باب ما قيل في ذي الوجين ، ومسلم رقم ٢٥٢٦ في
البر والصلة ، باب ذم ذي الوجين ، والموطأ ٩٩١/٢ في الكلام ، باب ماجاء في إضاعة المال
وذي الوجين ، والترمذي رقم ٢٠٢٦ في البر والصلة ، باب ماجاء في ذي الوجين ، وأبو
داود رقم ٤٨٧٢ في الأدب ، باب في ذي الوجين .

(٢) رقم ٤٨٧٣ في الأدب ، باب في ذي الوجين ، وإسناده ضعيف .

فَتَدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحَمَارُ فِي الرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ
النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ
الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ
وَأْتِيهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

ومسلم في رواية، قال: قيل لأسامة: «لو أتيت عثمان فكلّمته»، فقال:
إِنكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ، وَإِنِّي أَكَلِمُهُ فِي الشَّرِّ، دُونَ أَنْ أَفْتَحَ
بَابًا لَا أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ إِنْ كَانَ عَلِيٌّ أَمِيرًا^(١): «إِنَّهُ خَيْرُ
النَّاسِ: بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ
يَقُولُ: يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَدَلِقُ أَقْتَابَهُ، فَيَدُورُ
كَمَا يَدُورُ الْحَمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، مَا شَأْنُكَ؟
أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَمُرُكُمْ
بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمُ عَنِ الشَّرِّ وَأْتِيهِ»^(٢).

(١) كذا في الأصل، وعند مسلم «قيل لأسامة: لا تدخل على عثمان فتكلّمه؟ فقال: أترون أنّي
لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، مادون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون
أول من فتحه، ولا أقول لأحد يكون علي أميراً: إنه خير الناس... الحديث».

(٢) رواه البخاري ٢٣٨/٦ في بدء الخلق، باب صفة النار، وفي الفتن، باب الفتنة التي تخرج
كروج البحر، ومسلم رقم ٢٩٨٩ في الزهد، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله.

قال^(١) : « وإني سمعته يقول : مررت ليلة أنسري بي بأقوام تُقرَضُ
شفاهم بمقاريض من نار ، قلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : خطباء أمتك
الذين يقولون ما لا يفعلون »^(٢) .

[شرح الغريب]

(فَتَنَدِلِقُ) : الاندلاق : الخروجُ ومنه : اندلَقَ السَّيْفُ عن قرآبه .
(أَقْتَابُهُ) الأفتابُ : جمع قَتَبٍ ، وهي الأمعاء .

(١) في المطبوع : وأخرج البخاري نحوها قال ، وهو خطأ .

(٢) هذه الرواية ليست عند البخاري ولا مسلم ، وإنما رواها أحمد في المسند ٣/١٢٠ و ٢٣١ و ٢٣٩ من حديث أنس بن مالك ورواها أيضاً ابن حبان في صحيحه وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أنس ، وهو رواية حسنة .

ترجمة الأبواب التي أولها راء ولم ترد في حرف الراء

- (الربا) في كتاب البيع من حرف الباء .
- (رمي الجمار) في كتاب الحج من حرف الحاء .
- (الردة) في كتاب الحدود من حرف الحاء
- (الرمي) في كتاب السبق^(١) من حرف السين .
- (الركوب) في كتاب الضحبة من حرف الصاد .
- (الرقي) في كتاب الطب من حرف الطاء .
- (رؤية الله عز وجل) في كتاب القيامة من حرف القاف .

(١) في الأصل : في كتاب السنن ، وهو خطأ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمد الشاكرين

حرف الزاي : ويشتمل على ثلاثة كتب

كتابُ الزكاة ، كتابُ الزهد ، كتابُ الزينة

الكتاب الأول

في الزكاة ، وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

في وجوبها وإثم تأخيرها

٢٦٥٥ - (خروج من سب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن

رسول الله ﷺ لما بعث مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ

كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ

فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، فَإِذَا فَعَلُوا

فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ،

فإذا أطاعوا ، فُخِذَ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَامَتُ أَمْوَالِهِمْ . زاد في رواية « واتقوا دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها » وبين الله حجاب ، أخرجه الجماعة إلا الموطأ .
وفي رواية للبخاري : « افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » .

وفي رواية لمسلم عن ابن عباس عن معاذ بن جبل ، قال : « بعثني رسولُ الله ﷺ ، فقال : إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله . . . وذكر الحديث بنحوه ، فيكون حينئذ من مُسند معاذ (٢) .

[شرح الفرب]

(تَوَقَّ كَرَامَتُ أَمْوَالِهِمْ) تَوَقَّى وَاتَّقَى بِمَعْنَى ، وَأَصْلُ اتَّقَى : إِوتَقَى عَلَى [زِنَةِ] اِفْتَعَلَ ، فَفُعِلَتْ الْوَاوِيَاءُ ، لِانْكَسَارِ مَا قَبْلَهَا ، وَأَبْدَلَتْ مِنْهَا التَّاءَ ، وَأَدْغَمَتْ ، فَلَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا عَلَى لَفْظِ الْاِفْتِعَالِ تَوَهَّمُوا أَنْ التَّاءَ مِنْ نَفْسِ الْحَرْفِ ،

(١) في الأصل : بينه .

(٢) رواه البخاري ٢٥٥/٣ في الزكاة ، باب لا تؤخذ كرامة أموال الناس في الصدقة ، وباب وجوب الزكاة ، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء ، وفي المظالم ، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ، وفي المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي التوحيد ، باب ماجاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، ومسلم رقم ١٩ في الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، والترمذي رقم ٦٢٥ في الزكاة ، وباب ماجاء في كراهية أخذ المال في الصدقة ، وأبو داود رقم ١٥٨٤ في الزكاة ، باب الكنز ماهو؟ وزكاة الحلي ، والنسائي ٥/٥٥ في الزكاة ، باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد .

فجعلوه : اتقى يتقي ، بفتح التاء فيهما ، ثم لم يجدوا له مثلاً في كلامهم يلحقونه فقالوا : تقى يتقي ، مثل : قضى يقضي ، والمراد به في الحديث : اجتنب كرائم الأموال ، وهي خيارها ونفائسها ، وما يكرّم على أصحابها ويعزّ عليهم ، جمع كريمة ، فلا تأخذه في الصدقة ، وخذ الوسط ، لا العالي ولا النازل الرديء .

٢٦٥٦ - (خ م ط ر ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « لما تُوفّي النبي ﷺ واستُخلفَ أبو بكر بعده ، وكُفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تُقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِ . قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ : «عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ» . أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ ، إِلَّا أَنَّ الْمَوْطَأَ لَمْ يُخْرِجْ مِنْهُ إِلَّا طَرَفًا مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ مَالِكٌ : « بَلَّغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ ، لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ هَذَا » (١) .

(١) رواه البخاري ٢١٧/١٣ في الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وفي استنابة المرتدين ، باب قتل من أبى قبول الفرائض ، =

[شرح الغريب]

(عَصَمَ) العِصْمَةُ : المنع ، يقال : عصم مني نفسه ، أي منعها وحفظها ، واعتصم بكذا ، أي التجأ إليه ، واحتمى به .

(عناقاً وعِقالاً) العِنَاقُ : الأُنثى من ولد المعز ، قال الخطابي : عناقاً وعِقالاً ، وفيه دليل على وجوب الصدقة في السُّخَالِ وَالْفُضْلَانِ وَالْعَبَاجِيلِ ، وأن واحدة منها تُجْزى عن الواجب في الأربعين منها ، إذا كانت كلُّها صغاراً ، ولا يُكلَّف صاحبها مُسِنَّةً ، وفيه دليل على أن حَوْلَ النَّتَاجِ حَوْلُ الْأُمَّاتِ ، ولو كان يُسْتَأْنَفُ لها الحَوْلُ لم يُوجَد السَّيْلُ إلى أخذ العناق ، وقال أبو حنيفة : لا شيء في السُّخَالِ ، وقال الشافعي : يُؤخذ من أربعين سَخْلَةً : واحدة منها . قال : وأما العِقالُ ، فاختلِفَ فيه . فقيل : العِقالُ : صدقة عامٍ وقيل : هو الحبل الذي يُعْقَلُ به البعير ، وهو مأخوذ رب المال مع الصدقة ، لأن على صاحبها التسليم ، وإنما يقع القبض بالرباط ، وقيل : إذا أخذ المصدق أعيان الإبل قيل : أخذ عِقالاً ، وإذا أخذ أثمانها ، قيل : أخذ نقداً . قال : وتأول

= ومسلم رقم ٢٠ في الايمان ، باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، والموطأ ١/٢٦٩ في الزكاة ، باب ماجاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ، والترمذي رقم ٢٦١٠ في الايمان ، باب ماجاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، وأبو داود رقم ١٥٥٦ في الزكاة في فاتحته ، والنسائي ١٤/٥ في الزكاة ، باب مانع الزكاة .

بعضهم قوله : « عقالا ، على معنى : وجوب الزكاة فيه إذا كان من عُروض التجارة فبلغ مع غيره منها قيمة نصاب . والله أعلم .

٢٦٥٧ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يومُ القيامةِ صُفِّحَتْ له صفائحٌ من نارٍ ، فأُحْمِيَ عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما ردت^(١) . أُعيدت له ، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يُقضى بين العباد ، فيرى سبيله^(٢) ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار . قيل : يا رسول الله ، فالإبلُ ؟ قال : ولا صاحبُ إبلٍ لا يؤدي منها حقها - ومن حقها حلبها يوم وزيدها^(٣) - إلا إذا كان يومُ القيامةِ بَطِخَ لها بقاعٍ قرقر^(٤) ، أو فرّ ما كانت ، لا يفقدُ منها فصيلاً واحداً ، تطوّه

(١) الذي في مسلم « كما بردت » قال النووي في شرح مسلم : هكذا هو في بعض النسخ « بردت » بالباء ، وفي بعضها « ردت » بحذف الباء وبضم الراء ، وذكر القاضي الروائين ، وقال : الأولى هي الصواب ، قال : والثانية رواية الجمهور .

(٢) قال النووي : في شرح مسلم : ضبطناه بضم ياء « يرى » وفتحها ، وبرفع لام « سبيله » ونصّبها ا هـ .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : « حلبها » بفتح اللام على اللغة المشهورة ، وحكي إسكانها ، وهو غريب ضعيف ، وإن كان هو القياس . ا هـ .

(٤) قال النووي في شرح مسلم : « بطخ » قال جماعة : معناه : ألقي على وجهه ، قال القاضي : قد جاء في رواية البخاري « تحبّط وجهه بأخفاقها » قال : وهذا يقتضي : أنه ليس من شرط البطخ كونه على الوجه ، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد ، فقد يكون على وجهه ، وقد يكون على ظهره ، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها .

بأخفافها ، وتَعَضُّهُ بأفواهها ، كلما مرَّ عليه أو لاها رُدَّ عليه أخرّاها^(١) ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يُقضى بين العباد ، فيرى سبيلَه : إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، قيل : يا رسولَ الله ، فالبقر والغنم ؟ قال : ولا صاحبُ بقرٍ [ولا غنمٍ] لا يُؤدِّي حقَّها ، إلا إذا كان يومُ القيامةِ بَطِحَ لها بقاعٍ قرقرٍ ، لا يفقدُ منها شيئاً ، ليس فيها عَقْصاءٌ ولا جَلْحاءٌ ولا عَضْبَاءٌ ، تَنْطَحُهُ بِقَرُونِها ، وتَطْوُهُ بأظلافها ، كلما مرَّ عليه أو لاها رُدَّ عليه أخرّاها ، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيلَه : إما إلى الجنة ، وإما إلى النار^(٢) ، قيل : يا رسولَ الله ، فالخيلُ ؟ قال : الخيلُ ثلاثة : هي لرجلٍ وِزْرٌ ، ولرجلٍ سِتْرٌ ، ولرجلٍ أَجْرٌ - وفي رواية : هي لرجلٍ أجر ، ولرجلٍ ستر ، وعلى رَجَلٍ وِزْرٌ ، فأما الذي له أجر : فرجلٌ ربطها في سبيلِ الله - زاد في رواية : لأهل الإسلام - فأطال لها في مَرَجٍ أو رَوْضَةٍ^(٣) ، فما

(١) قال النووي في شرح مسلم : هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع ، قال القاضي عياض : قالوا : هو تغيير وتصحيح ، وصوابه : ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر « كما مر عليه أخرّاها رد عليه أو لاها » وبهذا ينتظم الكلام .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : فيه دليل على وجوب الزكاة في البقر ، وهذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر .

(٣) « مرج » بفتح الميم وسكون الراء - أي : مرعى ، وفي النهاية ، هو الأرض الواسعة ذات النباتات الكثير ، تخرج فيها الدواب ، أي : تسرح .

« روضة » عطف تفسير ، أو الروضة أخص من المرعى ، وفي نسخة المصاييح بلفظ « أو » قال ابن الملك : شك من الراوي .

أصاب في طينها ذلك من المَرَج والرَّوَضَةِ كانت له حسناتٍ ، ولو أنه انقطع
طينها فاستنت شرفاً أو شرفين : كانت له آثارها وأروانها حسناتٍ له ، ولو
أنها مرّت بنهرٍ ، فشربت منه ولم يُرد أن يسقيها كان ذلك حسناتٍ له ، فهي
لذلك الرجل أجر ، ورجلٌ ربطها تغنياً وتعففاً ، ثم لم ينسَ حقَّ الله في رِقابها
ولا ظهورها ، فهي لذلك الرجل سيئرٌ ، ورجلٌ ربطها فخراً ورياءً ونِواءً
لأهل الإسلام - وفي رواية : على أهل الإسلام - فهي على ذلك وِزرٌ ، وسئل
رسولُ الله ﷺ عن الحُرِّ؟ فقال : ما أنزلَ عليّ فيها شيءٌ إلا هذه الآيةُ الجامعةُ
الفائدةُ (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)
[الزلزال : ٨٥٧] .

وفي رواية : « فما أكلت من ذلك المَرَج أو الرَّوَضَةِ من شيءٍ إلا كتبتَ
له عددٌ ما أكلت حسناتٍ ، وكتبتَ له عددٌ أروانها وأبوالها حسناتٍ ، ولا
تقطعُ طولها ، واستنت شرفاً أو شرفين إلا كتبتَ الله له عددٌ آثارها
حسناتٍ ، ولا مرّت بها صاحبها على نهرٍ فشربت منه ، ولا يُريد أن يسقيها إلا
كتب الله له عددٌ ما شربت حسناتٍ . . . وذكر نحوه . هذه رواية
مسلم . وأخرج البخاري والموطأ منها ذكر الخيل والحمر ، ولم يذكر
الفصل الأول .

وأخرج البخاري أيضاً : قال النبي ﷺ : « تأتي الإبِلُ على صاحبها على

خير ما كانت - إذالم يُعْطِ فيها حقَّها - تطوُّه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذالم يعطِ فيها حقها، تطوُّه بأظلافها، وتَنْطِطُ بقرونها . قال : ومن حقها أن تُحَلَبَ على الماء ، قال : ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاةٍ يحملها على رقبتِه لها يُعَارُ^(١) ، فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملكُ لك شيئاً ، قد بلَّغْتُ ، ولا يأتي [أحدكم] ببعيرٍ يحمله على رقبتِه له رُغَاءٌ ، فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملكُ لك شيئاً ، قد بلَّغْتُ .

وفي أخرى للبخاري قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من آتاه الله مالاً ، فلم يُؤدِّ زكَّاتهُ : مُثْلَ له [ماله] شُجَاعاً أقرَعَ ، له زبيبتان ، يُطوِّقُه يوم القيامة ، ثم يأخذُ بِلَهْزِ مَتَيْهِ - يعني : شِدْقِيهِ - ثم يقول : أنا مالِك ، أنا كنزك ، ثم تلا : (ولا تُحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ، سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [آل عمران : ١٨٠] .

وفي أخرى لمسلم - في ذكر الفصلين جميعاً - قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما من صاحب كَنْزٍ لا يُؤدِّي زكَّاته إلا أُحْمِيَ عليه في نار جهنم ... ثم ذكر

(١) في الأصل : ثَعَار ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه موافق لرواية البخاري ، قال الحافظ في الفتح : وقوله في هذه الرواية « لها يعار » بنحائية مضمومة ثم مهيمة : صوت المعز ، وفي رواية المستطلي والكشميني هنا « ثغاء » بضم المثلثة ثم معجمة بغير راه ، ورجحه ابن التين ، وهو صياح الغنم ، وحكى ابن التين عن الفزاز أنه رواه « تعار » بثناة ومهيمة ، وليس بشيء .

نحوه . وقال في ذكر الغنم « ليس فيها عقصاء ولا جَلحاء » - قال سهيل بن أبي صالح : فلا أدري أذكر البقر ، أم لا ؟ - قالوا : فالخيل يا رسول الله ؟ قال : الخيل في نواصيها الخير - أو قال : معقود في نواصيها - قال سهيل : أنا أشك - الخير إلى يوم القيامة ، الخيل ثلاثة : فهي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وِزر - وذكر هذا الفصل إلى آخره بنحو ما تقدم ، وفيه : - وأما الذي هي له ستر ، فالرجل يتخذها تكراً وتحملاً ، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها ، في عسرها ويسرها ، وأما الذي هي عليه وِزر : فالذي يتخذها أشراً وبطراً ، وبدخاً ورتاء الناس فذلك الذي عليه وِزر ... ثم ذكره .

وله في أخرى : أن رسول الله ﷺ قال : « إذالم يُؤدَّ المرءُ حقَّ اللهِ أو الصدقةِ في الثلثة^(١) ؛ بطحَ لها ... وذكر الحديث بنحو ما قبله . »
وأخرجه أبو داود قال : « ما من صاحب كنزٍ لا يؤدي حقه إلا جعله الله يوم القيامة يُحَمَى عليها في نار جهنم ، وذكر نحو حديث مسلم في الذهب والفضة ، ثم ذكر بعده الغنم بنحو حديثه ، ثم ذكر بعده الإبل بنحو حديثه ، إلى قوله : إلى النار ، وانتهت روايته .

وقال في رواية أخرى نحوه ، وزاد في قصة الإبل : قال لأبي هريرة :

(١) كذا الأصل : الثلثة ، وفي مسلم المطبوع : إبله ، وقد ذكر المصنف رحمه الله معنى الثلثة ، في غريب الحديث .

« فما حق الإبل ؟ قال : تُعطي الكريمة ، وتمنح الغزيرة ، وتُفقر الظهر ،
وتُطرق الفحل ، وتسقي اللبن . » .

وزاد في رواية أخرى : « وإعارة ذلّوها . » .

وأخرجه النسائي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أيما رجلٍ كانت
له إبلٌ لا يُعطي حقها في نَجْدَتِها ورِسلِها - قالوا : يا رسول الله ما نَجْدَتُها
ورِسلُها ؟ قال : في عُسرِها ويُسرِها - فإنها تأتي يومَ القيامة كأغذٍ
ما كانت وأُسنَمِه وأُبشِرِه ، يُبَطِّحُ لها بقاعِ قرقرٍ ، فتطّوه بأخفافِها ، فإذا
جاوزته أخراها أُعيدت عليه أولاها ، في يومٍ كان مقداره خمسين ألفَ سنة
حتى يُقضى بين الناس فيرى سبيلَه ، وأيما رجلٍ كانت له بقرةٌ لا يُعطي
حقها في نَجْدَتِها ورِسلِها ، فإنها تأتي يومَ القيامة كأغذٍ ما كانت وأُسنَمِه وأُبشِرِه
يُبَطِّحُ لها بقاعِ قرقرٍ ، فتتنطّحُه بقرونها ، وتطّوه كلُّ ذاتِ ظلفٍ بظلفِها ،
[حتى] إذا جاوزته أخراها أُعيدت عليه أولاها ، في يومٍ كان مقداره
خمسين ألفَ سنة ، حتى يُقضى بين الناس فيرى سبيلَه ، وأيما رجلٍ كانت له
غنمٌ لا يُعطي حقها في نَجْدَتِها ورِسلِها ، فإنها تأتي يومَ القيامة كأغذٍ ما كانت
وأُسنَمِه وأُبشِرِه ، ثم يبَطِّحُ لها بقاعِ قرقرٍ ، فتطّوه كلُّ ذاتِ ظلفٍ بظلفِها ،
وتتنطّحُه كلُّ ذاتِ قرنٍ بقرنها ، ليس فيها عَفْصاءٌ ولا عَضْباءٌ ، إذا جاوزته

أخراها أُعيدت عليه أولاً ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يُقضى بين الناس فيرى سبيله .

وله في رواية أخرى ، قال ، قال رسول الله ﷺ : « تأتي الإبل على ربها على خير ما كانت ، إذا هي لم يُعطِ منها حقها ، تطؤه بأخفافها ، وتأتي الغنم على ربها على خير ما كانت ، إذا هي لم يُعطِ فيها حقها ، تطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ، قال : ومن حقها أن تُحلبَ على الماء ، لا يأتين أحدكم يوم القيامة بعبير يحملها على رقبتها له رغاء ، فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلغتُ ، ألا لا يأتين أحدكم يوم القيامة بشاةٍ يحملها على رقبتها لها يُعارُ^(١) ، فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلغتُ ، ويكون كنزُ أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرعَ يفرُّ منه صاحبه ، ويطلبه : أنا كنزك ، فلا يزال به حتى يُلقيمه إصبغه . »

وأخرج النسائي ذكر الخيل مفرداً نحو البخاري ومالك ، وأخرج ذكر الكنز والشجاع الأقرع ، مثل البخاري مفرداً ، وأخرج الموطأ أيضاً ذكر الكنز والشجاع الأقرع ، مثل البخاري ، إلا أنه لم يذكر الآية ولم يرفعه .

(١) في الأصل : ثغار ، وهو تصحيف ، والتصحيح من سنن النسائي المطبوع .

وأخرج البخاري أيضاً طرفاً يسيراً منه، قال: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يكون كنزٌ أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع، لم يزد على هذا»^(١).
[شرح الفريب]:

(جَبِينَهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرَهُ) إنما خصَّ هذه الأَعْضَاءَ بالذِّكْر من بين سائر الأَعْضَاءِ، لأنَّ السَّائِلَ متى تعرَّض للطلب من البخيل، أوَّلُ ما يَبْدُو منه من آثار الكراهية والمنع: أنه يُقَطَّبُ في وجهه، ويَكَلِّحُ ويجمع أساريره فيتجعَّدُ جبينه، ثم إن كرَّرَ الطلب ناءً بجانبه عنه، ومال عن جهته، وتركه جانباً، فإن استمرَّ الطلب ولأه ظهره، واستقبل جهة أخرى، وهي النهاية في الرَّدِّ، والغاية في المنع الدالُّ على كراهيته للعطاء والبذل، وهذا دأبُ مانعي البرِّ والإحسان، وعادة البخلاء بالرِّقْدِ والعطاء، فلذلك خصَّ هذه الأَعْضَاءَ بالكِيِّ.

(يومَ وِردِها) أي: يومَ تَرَدُّ الماءِ، فيَسْقِي من لبنها مَنْ حضره من المحتاجين إليه، وهذا على سبيل النَّدْبِ والفضل، لا الوجوب.

(١) رواه البخاري ٢١٢/٣ في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، وفي تفسير سورة آل عمران، باب (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم)، وفي تفسير سورة براءة، باب (والذين يكنزون الذهب والفضة)، وفي الخيل، باب في الزكاة وألا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، ومسلم رقم ٩٨٧ في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، والموطأ ٤٤٤/٢ في الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، وأبو داود رقم ١٦٥٨ و ١٦٥٩ و ١٦٦٠ في الزكاة، باب في حقوق المال، والنسائي ١٢/٥ - ١٤ في الزكاة، باب التغليظ في حبس الصدقة، وباب مانع زكاة الإبل.

(بَقَاعٌ قَرَقَرٌ) القَاعُ : [المَكَانُ] المستوي من الأرض ، الواسع .
والقَرَقَرُ : الأملس .

(عَقَصَاءٌ) العَقَصَاءُ : أشاة الملتوية القرنين ، وإنما ذكرها ، لأن العقصاء
لا تؤلم بنطحها ، كما يؤلم غير العقصاء .

(جَلْحَاءٌ) الجَلْحَاءُ : الشاة التي لاقرن لها .

(عَضْبَاءٌ) العَضْبَاءُ : الشاة المكسورة القرن .

(بَأْظَلَفِيهَا) الظَلْفُ للشاة كالحافر للفرس .

(وِزْرٌ) الوِزْرُ : الثقل والإثم .

(طِيلِيهَا) الطِيلُ والطَوْلُ : الحبلُ .

(فَاسْتَنَّتْ) الاستِنَانُ : الجري .

(شَرَفًا) الشَّرْفُ : الشَّوْطُ والمدَى .

(تَغْنِيًا) : استغناء بها عن الطلب لما في أيدي الناس .

(في ظهورها) أما حق ظهورها : فهو أن يحمل عليها منقطعاً ، ويشهد له

قوله في موضع آخر : « وَأَنْ يُفْقِرَ ظَهْرَهَا » . وأما حق « رِقَابِهَا » . فقيل :

أراد به : الإحسان إليها ، وقيل : أراد به : الحمل عليها ، فعبر بالرقبة

عن الذات .

(نَوَاءٌ) : النَوَاءُ : المُعَادَاةُ ، يُقَالُ : نَاوَأْتُ الرَّجُلَ مُنَاوَأَةً ،
أَي : عَادَيْتُهُ .

(الْفَاذَةُ) : النَّادِرَةُ الْوَاحِدَةُ ، وَالْفَذُّ : الْوَاحِدُ .

(يُعَارُ) الْيُعَارُ : صَوْتُ الشَّاةِ ، وَقَدْ يُعْرَتُ الشَّاةُ تَبَعْرُ يُعَارًا بِالضَّمِّ .

(رُغَاءٌ) الرُّغَاءُ لِلإِبِلِ ، كَالْيُعَارِ لِلشَّاءِ .

(شُجَاعًا أَقْرَعٌ) الشُّجَاعُ : الْحَيَّةُ ، وَالْأَقْرَعُ : صِفَتُهُ بِطُولِ الْعَمْرِ ، وَذَلِكَ

أَنَّهُ لَطُولُ عَمْرِهِ قَدْ أَمْرَقَ شَعْرُ رَأْسِهِ ، فَهُوَ أَخْبَثُ لَهُ ، وَأَشَدُّ شَرًّا .

(زَبَيْبَتَانِ) الزَّبَيْبَتَانِ : هُمَا الزَّبَدَتَانِ فِي الشَّدَقَيْنِ . يُقَالُ : تَكَلَّمَ فُلَانٌ

حَتَّى زَبَبَ شِدْقَاهُ ، أَي : خَرَجَ الزَّبْدُ عَلَيْهَا ، وَمِنْهَا الْحَيَّةُ ذُو الزَّبَيْبَتَيْنِ . وَقِيلَ :

هُمَا النُّكْتَانِ السُّودَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ .

(بِلِهْزِمَتِهِ) اللَّهْزِمَاتُ : عِظْمَانِ نَاتَتَانِ فِي اللَّحْيَيْنِ تَحْتَ الْأُذُنَيْنِ

وَيُقَالُ : هُمَا مُضِيغَتَانِ عَلَيَّتَانِ تَحْتَهَا .

(أَشْرًا) الْأَشْرُ : الْبَطْرُ .

(بَدَخًا) الْبَدَخُ - بَفْتَحِ الذَّالِ - التَّنَاطُولُ وَالْفَخْرُ .

(الثَّلَّةُ) [بَفْتَحِ الثَّاءِ] : الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ مِنَ الضَّانِ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :

وَلَا يُقَالُ : لِلْمَعْزَى الْكَثِيرَةِ : ثَلَّةٌ ، وَلَكِنْ : حَيْلَةٌ - بَفْتَحِ الْحَاءِ - فِإِذَا

اجتمعت الضأنُ والمعزَى وكَثُرَتَا ، قيل لهما: ثَلَّةٌ ، والجمع : ثَلَلٌ ، مثل :
بَذْرَةٌ وبَدْرٌ .

(تَمَنَحُ الغَزِيرَةُ) المِنَحَةُ : العَطِيَّةُ ، والغَزِيرَةُ : الكَثِيرَةُ اللبنِ والدَّرَّةُ .
والمِنِيحَةُ : النَّاقَةُ أَوْ الشَّاةُ تُعَارُ لِيُنتَفَعَ بِلَبَنِهَا وَتُعَادُ .

(وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ) إِفْقَارُ الظَّهْرِ : إِعَارَتُهُ لِيُرَكَّبَ ، وَالْفَقَارُ : خِرَزَاتُ
الظَّهْرِ .

(وَتُطْرِقُ الفِجْلَ) إِطْرَاقُ الفِجْلِ : إِعَارَتُهُ لِلضَّرَابِ ، طَرَقَ الفِجْلُ
النَّاقَةَ : إِذَا ضَرَبَهَا .

(تَجَدَّتْهَا) النَّجْدَةُ : الشَّدَّةُ .

(وَرَسَلَهَا) وَالرَّسْلُ - بِالكَسْرِ - الْهَيْئَةُ وَالتَّأْنِي . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : يُقَالُ :
أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا عَلَى رِسْلِكَ - بِالكَسْرِ - : أَيِ اتَّيَدُّ فِيهِ ، كَمَا يُقَالُ : عَلَى هَيْئَتِكَ .
قَالَ : وَمِنْهُ الْحَدِيثُ « إِلا مَنْ أُعْطِيَ فِي تَجَدَّتْهَا وَرَسَلَهَا » يُرِيدُ : الشَّدَّةَ وَالرِّخَاءَ .
يَقُولُ : يُعْطِي وَهِيَ سِمَانٌ حَسَانٌ يَشْتَدُّ عَلَى مَا لِكَيْ إِخْرَاجِهَا ، فَتَلْكَ تَجَدَّتْهَا ،
وَيُعْطِي فِي « رَسَلَهَا » وَهِيَ مَهَازِيلٌ مُقَارِبَةٌ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ نَحْوَهُ ، وَهَذَا
لَفْظُهُ : الْمَعْنَى : إِلا مَنْ أُعْطِيَ فِي إِبْلِهِ مَا يَشْقُ عَلَيْهِ عَطَاؤُهُ ، فَيَكُونُ نَجْدَةً عَلَيْهِ ،
أَيِ : شَدَّةً ، أَوْ يُعْطِي مَا يَهْوَنُ عَلَيْهِ عَطَاؤُهُ مِنْهَا ، فَيُعْطِي فِي رَسَلَهَا وَهِيَ مَهَازِيلٌ

مقاربة . وقال : إلى ما يُعْطِي مُسْتَهِينًا به على رِسله . قال الأزهرى : وقال بعضهم : في رِسلها : أي بطيب نفس منه . قال : والرِّسْلُ في غير هذا : اللُّبْن . قلت : ويجوز أن يكون المعنى بالشدة والرخاء غير هذا التقدير ، فيريد بالشدة : الفحط والجذب ، وأنه إذا أخرج حقها في سنة الجذب والضيق كان ذلك شاقاً ، لأنه إجحاف به وتضييق على نفسه ، ويريد بالرخاء السَّعة والخِصْب ، وحينئذ يسهل عليه إخراج حقها ، لكثرة ما يبق له ، ويكون المراد بالرِّسْل : اللُّبْن ، وإنما سماه يسيراً ، لأن اللُّبْن يكثر بسبب الخِصْب ، ولذلك قيل : « يارسول الله ، وما نجدتها ورِسلها ؟ قال : عُسرها ويسرها ، فهذا الرجل يعطي حقها في حال الجذب والضيق ، وهو المراد [بالعسر ، وفي حال الخِصْب والسعة ، وهو اراد] باليسر ، والله أعلم .

(كأغذ ما كانت) أغذ : أسرع ، والإغذاذ : الإسراع في السير .
(وأبشره) البشارة الحسن والجمال ، ورجل بشير ، أي : جميل ، وامرأة بشيرة ، [أي : جميلة] ، وفلان أبشر من فلان ، وقد ذكرنا أن قوله : « كأغذ ما كانت » من الإغذاذ ، ورأيت الخطابي قد ذكر الحديث قال : « فتأتي كأكثر ما كانت وأعدده وأبشره » ولم يذكر لها غريباً ولا شرحاً ، فلو كانت من الإغذاذ لشرحها كعادته ، وترك شرحها يؤم أنها بالعين بالمهملة من العدد ، أي : أكثر عدداً ، فلذلك لم يشرحها . والله أعلم .

٢٦٥٨ - (م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال : سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ »^(١) ، وَقَعَدَ لَهَا بَقَاعٍ قَرَقَرٍ ، تَسْتَنْ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَانِهَا ، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ ، وَقَعَدَ لَهَا بَقَاعٍ قَرَقَرٍ ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا ، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ ، وَقَعَدَ لَهَا بَقَاعٍ قَرَقَرٍ ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطْوُهُ بِأَخْلَافِهَا ، لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ ، وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا . وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ ، فَيُنَادِيهِ : خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ . فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا يَدُلُّهُ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضِمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ » .

قال أبو الزبير : سمعتُ عُبيد بن عمير يقول هذا القول ، ثم سألتنا جابر

(١) في نسخة مسلم المطبوعة زيادة « قط » بعد قوله : « أكثر ما كانت » ، قال النووي في شرح مسلم : وفي « قط » لغات ، حكاهن الجوهرية ، والفصيحة المشهورة : « قط » مفتوحة القاف مشددة الطاء ، قال الكسائي : كانت « ققط » بضم الحروف الثلاثة ، فأسكن الثاني ، ثم أدغم ، والثانية « قط » بضم القاف ، تتبع الضمة الضمة ، كقولك : مد ياهذا ، والثالثة « قط » بفتح القاف وتخفيف الطاء ، والرابعة « قط » بضم القاف والطاء الخفيفة وهي قليلة ، هذا إذا كانت بمعنى : الدهر ، فأما التي بمعنى : « حسب » وهو الاكتفاء ، ففتوحة القاف ساكنة الطاء ، تقول : رأيت مرة فقط ، فان أضفت قلت : قطك هذا الشيء ، أي : حسبك ، وقطني وقطي وقطه وقطاه .

ابن عبد الله [عن ذلك] فقال مثل قول عبيد بن عمير ، [وقال أبو الزبير : سمعتُ عبيد بن عمير] يقول : « قال رجل : يا رسول الله ، ما حقُّ الإبل ؟ قال : حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ ، وَإِعَارَةٌ دَلْوِهَا ، وَإِعَارَةٌ فَحْلِهَا ، وَمَنِيحَتُهَا ^(١) ، وَحَمْلُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . » .

وفي أخرى قال : « ما من صاحب إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ لا يُؤدِّي حَقَّهَا ، إِلَّا أَعِيدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَقَاعٌ قَرَقَرٍ ، تَطَّوهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا ، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا ، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : إِطْرَاقُ فَحْلِهَا ، وَإِعَارَةٌ دَلْوِهَا ، وَمَنِيحَتُهَا ، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ ، وَحَمْلُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤدِّي زَكَاتَهُ ، إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حَيْثَا ذَهَبَ ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ ، وَيَقَالُ : هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخُلُ بِهِ ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ ، فَجَعَلَ يَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ . » . أخرجه مسلم ، ووافقه النسائي على الرواية الثانية ^(٢) .

(١) قال النووي في شرح مسلم : قال أهل اللغة : « المنيحة » ضربان ، أحدهما : أن يعطي الإنسان آخر شيئاً هبة ، وهذا النوع يكون في الحيوان والأرض والأثاث ، وغير ذلك ، الثاني : أن المنيحة ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنتها ووبرها وصوفها وشعرها زماناً ثم يردّها .
(٢) رواه مسلم وقم ٩٨٨ في الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، والنسائي ٣٧/٥ في الزكاة ، باب مانع زكاة البقر .

[شرح الغريب]

(فَيَقْضُمَهَا) الْقَضْمُ : الأكلُ بأطرافِ الأَسنانِ .

(جَمَاءُ) الْجَمَاءُ : الشاةُ التي لا قرن لها .

٢٦٥٩ - (ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) - يبلغ به النبي

ﷺ - قال : « ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله ، إلا جعل الله يوم القيامة في

عُنُقِهِ شِجَاعاً ، ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله : (وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ

بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ، سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا

بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)

[آل عمران : ١٨٠] - وقال مرة ^(١) : قرأ رسول الله ﷺ مصداقه :

(سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) - ومن اقتطع مال أخيه المسلم بيمين يمين

الله [وهو] عليه غضبان ، ثم قرأ رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله : (إِنْ

الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لَآخِلَاقٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ

وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ) [آل عمران : ٧٧] . أخرجه الترمذي .

(١) أي : وقال عبد الله بن مسعود مرة ، وفي المطبوع خطأ فاحش وهو : قال مرة ، بضم الميم في

أوله والنهاء في آخره ، ثم عرفه الشيخ حامد الفقي - غفر الله له - في التعليق فقال : هو مرة

ابن شراحيل الهمداني السكسكي ... الخ .

وفي رواية النسائي : « ما من رجل له مال لا يؤدّي حق ماله ، إلا جعل طوقاً ، في عنقه شجاع أقرع ، وهو يفرّ منه ، وهو يتبعه ، ثم قرأ مصداقه من كتاب الله عز وجل : (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ، سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...) [الآية ١] »^(١) .

٢٦٦٠ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الذي لا يؤدّي زكاة ماله ، يُخَيَّلُ إليه ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع ، له زبيبتان ، فيلزّمه ، أي : يطوقه ، يقول : أنا كنزك ، أنا كنزك ، أخرجه النسائي^(٢) .

٢٦٦١ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « إذا أدّيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » . أخرجه الترمذي^(٣) .

٢٦٦٢ - (د - ميبب [بن أبي فضرة ، أو فضالة] المالكي) قال : قال رجل لعمران بن حصين : « يا أبا نُجيد ، إنكم لتحدّثونا بأحاديث ما نجدّها

(١) رواه الترمذي رقم ٣٠١٦ في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، والنسائي ١١/٥ و ١٢ في الزكاة ، باب التغليظ في حبس الزكاة ، وإسناده صحيح .
(٢) ٣٨/٥ و ٣٩ في الزكاة ، باب مانع زكاة ماله ، وإسناده صحيح .
(٣) رقم ٦١٨ في الزكاة ، باب إذا أدّيت الزكاة فقد قضيت ما عليك ، وإسناده حسن .

في القرآن! قال : فغضب عمران ، ثم قال للرجل : أوجدتم في كلِّ أربعين درهماً درهمٌ؟! ومن كلِّ كذا وكذا شاةً شاةً، ومن كلِّ كذا كذا بعيراً كذا وكذا ، أوجدتم هذا في القرآن؟ قال : لا ، قال : فعمّن أخذتم هذا؟ أخذتموه عنا ، وأخذناه نحن عن نبي الله ﷺ . . . وذكر أشياء نحو هذا ، أخرجها أبو داود (١) .

٢٦٦٣ - (ختم دس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أمر رسول الله ﷺ بصدقةٍ ، فقيل ، منع ابنُ جميل وخالد بن الوليد ، وعباس ابن عبد المطلب ، فقال النبي ﷺ : ما ينقمُ ابنُ جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد : فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبسَ أذراعه وأعتدهُ في سبيلِ الله ، والعباسُ بن عبد المطلب ، عمُّ رسولِ الله ﷺ : فهي عليه صدقةٌ ، ومثلها معها » وفي روايةٍ : « هي عليٌّ ، ومثلها معها » . هذه رواية البخاري .

وفي رواية مسلم قال : « بعث رسولُ الله ﷺ عمر على الصدقة ، فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عمُّ رسولِ الله ﷺ ،

(١) رقم ١٥٦١ في الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة ، وفي سنده صرد بن أبي المنازل ، وحبيب بن أبي فضلان ، لم يوثقها غير ابن حبان .

فقال رسول الله ﷺ : ما يَنْقِمُ ابنُ جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله .
 وأما خالد : فإنكم تظلمون خالداً ، وقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله ،
 وأما العباس : فهي عليٌ ومثلها معها ، ثم قال : يا عمرُ ، أما شعرتَ : أن
 عمَّ الرجلِ صنوُ أبيه ؟ .

وأخرج أبو داود رواية مسلم ، وقال في آخرها : أما شعرتَ أن عمَّ
 الرجلِ صنوُ الأب ، أو صنوُ أبيه ؟ ، وأخرج النسائي رواية البخاري ^(١) .

[شرح الغريب]

(ما يَنْقِمُ) نَقَمْتُ مِنْهُ كَذَا أَنْقِمُ : إِذَا عَتَبْتَ ^(٢) وَأَنْكَرْتَ عَلَيْهِ ،
 وَكَذَلِكَ نَقَمْتُ — بِالْكَسْرِ — أَنْقِمُ .

(اِحْتَبَسَ) اِحْتَبَسُ : الْوَقْفُ ، يُقَالُ : اِحْتَبَسْتُ فَرَسِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 وَاحْتَبَسْتُهُ ، أَي : جَعَلْتَهُ وَقْفًا عَلَى الْجِهَادِ وَالْغَزَاةِ ، يَرْكَبُهُ الْمُجَاهِدُونَ ، وَيَقَاتِلُونَ
 عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ .

(أَدْرَاعُهُ) الْأَدْرَاعُ : جَمْعُ دِرْعٍ وَهِيَ الزَّرْدُ .

(وَأَعْتَدَهُ) الْأَعْتَادُ وَالْأَعْتَادُ : جَمْعُ عَتَادٍ ، وَهُوَ مَا أَعَدَّهُ الرَّجُلُ

(١) رواه البخاري ٢٦١/٣ و ٢٦٢ في الزكاة ، باب قول الله تعالى : « وفي الرقاب والغارمين » ،
 ومسلم رقم ٩٨٣ في الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها ، وأبو داود رقم ١٦٢٣ في الزكاة ،
 باب في تعجيل الزكاة ، والنسائي ٣٣/هـ في الزكاة ، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق .
 (٢) في الأصل : إذا عيبته ، وفي المطبوع : إذا عبتة ، والتصحيح من اللسان .

من السلاح والدواب والآلة للحرب ، ويجمع [على] أعتدة أيضاً ، ومعنى قول النبي ﷺ في حق خالد ذلك له وجهان . أحدهما : أنه إنما كان قد طُوب بالزكاة عن أثمان الدروع والأعتد ، على معنى أنها كانت عنده للتجارة ، فأخبر النبي ﷺ أنه لازكاة عليه فيها ، إذ جعلها حنبساً في سبيل الله ، والوجه الآخر : أن يكون اعتذر لخالد ودفع عنه ، يقول : إذا كان خالد قد جعل أدراعه وأعتده حنبساً في سبيل الله تبرعاً وتقرباً إلى الله عز وجل ، وذلك غير واجب عليه ، فكيف يستَجِيزُ منع الصدقة الواجبة عليه ؟

(فهي عليّ ومثلها معها) قيل : معنى قوله ﷺ في حق العباس : «فهي عليّ ومثلها معها» أنه أخرها عنه عامين . إذ قد ورد في حديث آخر «إنا تسلفنا من العباس صدقة عامين ، أي : تَعَجَّلْنَا ، ومعناه : أنه أوجبها عليه وضمَّنه إياها ولم يقبضها ، وكانت ديناً على العباس ، ولهذا قال : «إنها عليه ومثلها معها» . لأنه رأى به حاجةً إلى ذلك . وقيل : بل أخذ منه صدقة عامين قبل الوجوب استئسلاً لأنه قد ورد في إحدى الروايات : «فإنها عليّ ومثلها معها» .

(صنوّ أبيه) الصنوّ : المثل ، وأصله : الشجرة يكون أصلها واحداً ، ولها فرعان يفترقان عن الأصل الواحد ، فكل منها صنوّ ، والمراد بهذا

القول : أن حق العباس في الوجوب كحق أبيه صلى الله عليه وسلم ، فأنا أنزّههُ عن منع الصدقة والمطل بها .

٢٦٦٤ - (معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« مَنْ أَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ، لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » ، أخرجه ^(١) .

[شرح الغريب]

« من أعطاه مؤتجراً » يريد : طالب الأجر .

(فَإِنَا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ) قال : الحري : غَلَطَ الرَّاوِي فِي لَفْظِ

الرواية ، وإنما هو « وَشَطْرُ مَالِهِ » ، يعني : أنه يجعل ماله شطرين ، فيتخيرُ عليه المصدق ، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين ، عقوبةً لمنعه الزكاة ، فأما ما لا يلزمه ، فلا .

(عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا) وقوله : « عزيمة من عزمات ربنا » مرفوعٌ

لأنه خبر مبتدأ محذوف ، تقديره : ذلك عزيمة ، والعزيمة ضد الرخصة ،

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أبو داود رقم ١٥٧٥ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، والنسائي ١٥٠/٥ و ١٦٦ في الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة ، وأحمد في المسند ٢/٥ و ٤ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وإسناده حسن .

وهي ما يجب فعله ، وذكر الفقهاء : أن الشافعي رحمه الله قال في القديم :
 مَنْ مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ أَخَذَتْ مِنْهُ وَأَخَذَ شَطْرُ مَالِهِ عَقُوبَةً عَلَى مَنَعِهِ ، لهذا
 الحديث . وقال في الجديد : لا تؤخذ منه إلا الزكاة لا غير ، وجعل هذا
 الحديث منسوخاً ، فإن ذلك كان حيث كانت العقوبات في المال ، ثم نسخ ،
 واستدل على قوله القديم بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده - وهو
 مذكور في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الزكاة - وهذا القول من
 الشافعي رحمه الله يرد ما ذهب إليه الحربي من تغليط الراوي ، فإن
 الشافعي جعل الحديث حجة لقوله القديم في أخذ شطر مال مانع الزكاة مع
 الزكاة . والله أعلم .

الباب الثاني

في أحكام الزكاة المالية وأنواعها ، وفيه عشرة فصول

الفصل الأول

فيما اشترَكَ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ

٢٦٦٥ (خ د س - انس بن مالك رضي الله عنه) «أن أبا بكر الصديق

رضي الله عنه لما استخلف : كتب له - حين وجهه إلى البحرين - هذا الكتاب ،

وكان نقش الحاتم ثلاثة أسطر: «محمد»: سطر . و«رسول»: سطر، و«الله»: سطر - : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها، فلا يُعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم ، في كل خمس : شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ، إلى خمس وثلاثين : ففيها بنتُ مخاضٍ أنثى . فان لم يكن [فيها] ابنةُ مخاض ، فابنُ لبون ذكر . فإذا بلغت ستا وثلاثين ، إلى خمس وأربعين : ففيها بنتُ لبون أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين ، إلى ستين : ففيها حقةٌ ، طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين ، إلى خمس وسبعين : ففيها جذعةٌ ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين : ففيها ابنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ، إلى عشرين ومائة : ففيها حقتان ، طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة : ففي كل أربعين : ابنةُ لبون ، وفي كل خمسين : حقةٌ . ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل : فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمسا من الإبل ، ففيها : شاة . وصدقة الغنم : في سائمتها ، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة : شاة . فإذا زادت على عشرين ومائة ، إلى مائتين : ففيها شاتان ، فإذا زادت [على مائتين إلى] ثلاثمائة : ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة : ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة : فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء

رُبُّهَا ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ ،
 وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ : فَانْهَاهَا يَتَرَا جَعَانِ بِيَدَيْهَا بِالسُّوْبَةِ ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ
 هَرْمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصْدُقُ ، وَفِي الرَّقَّةِ :
 رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً : فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ
 يَشَاءَ رُبُّهَا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ ،
 وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ : فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ ، إِنْ اسْتَيْسَرَ قَالَهُ ،
 أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ ، وَعِنْدَهُ
 الْجَذَعَةُ : فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ،
 وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ : فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ
 بِنْتُ لَبُونٍ ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ
 لَبُونٍ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ : فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ،
 أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ
 مَخَاضٍ : فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ ،
 وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهَا
 تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ
 بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا ، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَزَادَنَا أَحْمَدُ - يَعْنِي : ابْنُ حَنْبَلٍ - عَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَذَكَرَ

الإسناد عن أنس - قال : « كان خاتم رسول الله ﷺ في يده ، وفي يد أبي بكر ، وفي يد عمرَ بعدَ أبي بكرٍ . قال : فلما كان عثمانُ جلس على بئرِ أريس ، وأخرج الخاتم ، فجعل يعبثُ به فسقط ، قال : فاختلَفْنَا ثلاثةَ أيامٍ مع عثمانَ نَنزَحُ البئرَ فلم نَجِدْهُ . » أخرجه البخاري وذكر الحميدي في مسند أبي بكر ، وقال في أوله : ذكره البخاري في عشرة مواضع من كتابه بإسناد واحد ، مُقَطَّعًا من رواية ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس . وقال في آخره : وهذه الزيادة التي زادها أحمد : ينبغي أن تكون في مسند أنس .

وأخرجه أبو داود . قال أحمد : « أخذتُ من ثُمَامَةَ بن عبد الله ابن أنس كتاباً ، زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ، وعليه خاتم رسول الله ﷺ ، حين بعثه مُصَدِّقًا ، وكتبه له ، فإذا فيه : هذه فريضة الصَّدَقَةِ التي فرضها رسولُ الله ﷺ على المسلمين ، التي أمر الله بها نبيُّه ﷺ فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها ، فليُعْطِهَا ومن سُئِلَ فَوْقَهَا ، فلا يُعْطِهَا : فيما دُونَ خمسٍ وعشرين من الإبل : الغنمُ في كلِّ خمسٍ دَوْدِ شَاةٍ فإذا بلغت خمساً وعشرين : ففيها بنتُ مخاض ، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين فإن لم يكن فيها بنتُ مخاض ، فإن لبون ذكر . فإذا بلغت ستاً وثلاثين : ففيها بنت لبون ، إلى خمسٍ وأربعين . فإذا بلغت ستاً وأربعين : ففيها حِقَّةٌ ، طروقةُ الفحل ، إلى ستين . فإذا بلغت إحدى وستين : ففيها جذعة ، إلى خمسٍ وسبعين . فإذا بلغت ستاً وسبعين :

ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ، ففيها حقتان ،
 طرُوقتا الفحل ، إلى عشرين ومائة . فإذا زادت على عشرين ومائة : ففي كل
 أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فإذا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبْلِ فِي فِرَائِضِ
 الصَّدَقَاتِ : فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة ، وعنده حقة ،
 فإنها تقبل منه ، وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً ،
 ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده حقة ، وعنده جذعة : فإنها تقبل
 منه ، ويُعْطِيهِ المِصْدَقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة
 الحقة وليست عنده حقة ، وعنده بنت لبون : فإنها تُقْبَلُ مِنْهُ . - قال أبو داود :
 من هاهنا لم أضبطه عن موسى بن إسماعيل كما أحبّ . - ويجعل معها شاتين إن
 استيسرتا له ، أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ، وليست
 عنده إلا حقة ، فإنها تقبل منه . - إلى هاهنا قال أبو داود : ثم أَتَقَنَّتُهُ . - ويُعْطِيهِ
 المِصْدَقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة ابن لبون ، وليس
 عنده إلا ابنة مخاض ، فإنها تقبل منه وشاتين ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت
 عنده صدقة ابنة مخاض ، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر : فإنه يُقْبَلُ مِنْهُ ،
 وليس معه شيء . ومن لم يكن عنده إلا أربع ، فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء
 ربها . وفي سائمة الغنم : إذا كانت أربعين : ففيها شاة ، إلى عشرين ومائة . فإذا
 زادت على عشرين ومائة : ففيها شاتان ، إلى أن تبلغ مائتين . فإذا زادت على

المائتين : ففيها ثلاثُ شِيَاهٍ ، إلى أن تبلغَ ثلاثمائة ، فاذا زادت على ثلاثمائة ، ففي كلِّ مائةِ شاةٍ شاةٌ . ولا يُؤخذ في الصدقةِ هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ من الغنم ، ولا تَيْسُ الغنم ، إلا أن يشاء المصدِّق ، ولا يُجمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفَرِّقُ بين مُجْتَمِعٍ ، خَشِيَّةُ الصدقةِ وما كان من خَلِيطَيْنِ ، فأنهما يتراجعان [فيه] بالسُّوِيَّةِ ، فإن لم تبلغْ سائمةُ الرجلِ أربعين : فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربُّها . وفي الرِّقَّةِ : رُبْعُ العُشْرِ ، فإن لم يكن المالُ إلا تسعين ومائة : فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربُّها .

وأخرجه النسائي مثل رواية أبي داود . ولم يذكر فيها ما قال أبو داود « أنه لم يضبطه ، إنما سرد الجميع ، ولم يقل : إني لم أضبطه من موسى بن إسماعيل ، ولا سواه ^(١) »

[شرح الفريب] :

(بنت مخاض) بنت المخاض من الإبل وابن المخاض : ما استكمل

(١) رواه البخاري ٢٥١/٣ - ٢٥٤ في الزكاة ، باب زكاة الغنم ، وباب العرض في الزكاة ، وباب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، وباب ما كان من خليطين فأنهما يتراجعان بينها بالسوية ، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، وباب لا يؤخذ من الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا تيس إلا ماشاء المصدق ، وفي الشركة ، باب ما كان من خليطين فأنهما يتراجعان بينها بالسوية في الصدقة ، وفي الحيل ، باب الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ، وأبو داود رقم ١٥٦٧ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، والنسائي ١٨/٥ - ٢٣ في الزكاة ، باب زكاة الإبل .

السنة الأولى ودخل في الثانية ، ثم هو ابن محاض وبنت محاض إلى آخر الثانية ، سمي بذلك ، لأن أمه من المخاض ، أي : الحوامل ، والمخاض : اسم للحوامل ، لا واحده من لفظه .

(بنت لبون) ابن اللبون^(١) من الإبل : ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة ، وهو كذلك إلى تمامها ، سُميَ بذلك ، لأن أمه ذات لبن ، وقوله في الحديث : « ابن لبون ذكر » وقد علم أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكراً ، فيه وجهان . أحدهما : أن يكون المراد بذكره تأكيداً ، كقوله تعالى : (تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) [البقرة : ١٩٢] وقد علم أن الثلاثة والسبعة عشرة ، كقوله ﷺ : « وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ » وهذا النوع في كلام العرب كثير . والثاني : أن يكون ذلك تنبيهاً لكل واحد من رب المال والمُصَدِّقِ ، فقال : هو ابن لبون ذكر ، ليطيب ربُّ المال نفساً بالزيادة المأخوذة منه ، إذا علم أنه قد شرع له من الحق ، وأسقط عنه ما كان بإزائه من فضل الأنوثة في الفريضة الواجبة عليه ، وليعلم المُصَدِّقُ أن سنَّ الزكاة مقبول من رب المال في هذا النوع ، وهو أمر نادرٌ خارجٌ عن العُرْفِ في باب الصدقات ، لا يتكرر تكرار البيان ، والزيادة فيه مع الغرابة والتدور ، لتقرير معرفته في النفوس .

(١) في الأصل : بنت اللبون .

(الحِقَّةُ) والحِقُّ من الإبل : ما استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة ، وهو كذلك إلى تمامها ، سمي بذلك لاستحقاقه أن يُخْمَلَ أو يركبه الفحلُ ، ولذلك قال فيه : « طَرُوقَةُ الفحلِ ، أي : يَطْرُقُها ويركبها .

(جَذَعَةٌ) الجذَعَةُ والجذَعُ من الإبل : ما استكمل الرابعة ، ودَخَلَ في الخامسة إلى آخرها .

(سائمتها) السائمةُ من الغنم : [الراعية] غير المعلوفة .

(لا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع خشيية الصدقة) الجمع بين المتفرق في الصدقة : أن يكون ثلاثة نفر مثلاً ، ويكون لكل واحدٍ أربعون شاةً ، وقد وجبت على كل واحدٍ منهم في غنمه الصدقة ، فإذا أَظْلَمَ المُصَدِّقُ جمعوها ، لثلاث يكون^(١) عليهم فيها إلا شاة واحدة ، فهو اعن ذلك ، قال : وتفسير قوله : « ولا يُفَرَّقُ بين مجتمعٍ » : أن الخيلطين يكون لكل واحد منهما مائة شاةٍ وشاةً ، فيكون ثلاث شياه ، فإذا أَظْلَمَ المُصَدِّقُ ، فَرَّقَا غنمها ، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ، فنهى عن ذلك . قال : فهذا الذي سمعتُ في ذلك ، وقال الخطابي : قال الشافعي : الخطابُ في هذا للمُصَدِّقِ ولرب المال ، قال : والخشيية خشيتان : خشيية الساعي أن تقلَّ الصدقة ، وخشييةُ رب المال أن يقلَّ ماله ، فأمر كل واحد منهما أن لا يُخَدِّثَ في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشيية الصدقة .

(١) في الأصل : ليكون ، وهو خطأ .

(فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) التراجعُ بين الخليطين : أن يكون لأحدهما مثلاً أربعون بقرة، وللآخر ثلاثون بقرة، ومالهما مشترك، فيأخذ الساعي عن الأربعين مسنة، وعن الثلاثين تبعاً، فيرجع بأذن المسنة بثلاثة أسباعه على خليطه، وبأذن التبع بأربعة أسباعه على خليطه، لأن كل واحد من السنين واجب على الشيوخ، كأن المال ملك واحد، وفي قوله : « بالسوية » دليل على أن الساعي إذا ظلم أحدهما، فأخذ منه زيادة على فرضه : فإنه لا يرجع بها على شريكه، وإنما يغرّم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة، وذلك معنى قوله : « بالسوية » ومن أنواع التراجع : أن يكون بين رجلين أربعون شاة، لكل واحدٍ منهما عشرون، ثم عرف كل واحد منهما عين ماله، فيأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة، فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة، وفي ذلك دليل على أن الخلطة [تصح] مع تمييز أعيان الأموال عند من يقول به .

(هرمة) الهرمة : الكبيرة الطاعنة في السن .

(ذات عوار) العوار - بفتح العين - : العيب، وقد يضم .

(إلا أن يشاء المصدق) المصدق - بتخفيف الصاد، وتشديد الدال - :

عامل الصدقة، وهو الساعي أيضاً، قال الخطابي : كان أبو عبيد يرويه « إلا

أن يشاء المصدق ، بفتح الدال - يريد : صاحبَ الماشية ، وقد خالفه عامَّةُ الرواة ، فقالوا بكسر الدال ، يعنون به العامل . وقوله : « إلا أن يشاء المصدق » يدل على أن له الاجتهادَ ، لأنَّ يده كَيْدُ المساكين ، وهو بمنزلة الوكيل لهم .

(الرَّقَّة) الدَّرَاهِمُ المضروبة ، والهَاءُ فِيهَا عَوَضٌ من الواو المحذوفة من الوَرِقِ .

(اسْتَيْسَرَ تَالَهُ) اسْتَيْسَرَ الشَّيْءُ وتيسَّر : إذا أمكن ، وتأتى سهلاً ، وهو استفعل من التيسرِ ، ضد العسر .

(بئرُ أَرِيْسِ) : بئرٌ معروفة مجاورة لمسجد قباء عند مدينة الرسول ﷺ ، وهي باقية إلى يومنا هذا .

(ذَوْدُ) الذَّوْدُ : ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل ، وقيل : ما بين الثنَّينِ إلى التسع ، وهي مؤنثةٌ لا واحد لها من لفظها . (تَبَايُنُ) التَّبَايُنُ : الاختلاف .

٢٦٦٦- (د - الحارت اليعفور رحمه الله) روي عن علي : قال زهير [وهو ابن معاوية] أحسبه عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « ها تُوارِبعُ العُشْرِ ، من كلِّ أربعين درهما : درهمٌ ، وليس عليكم شيءٌ ، حتى تَمَّ مائتي درهم ، ففيها خمسةُ دراهم ،

فما زاد، فعلى حساب ذلك، وفي الغنم، في كل أربعين شاةً: شاةً، فإن لم يكن إلا تسعة وثلاثين: فليس عليك فيها شيء... وساق صدقة الغنم مثل الزهري، هكذا قال أبو داود، وحديث الزهري هو الذي رواه سالم عن أبيه

[عبد الله بن عمر]، وهو مذكور في الفصل الذي يلي هذا الفصل.

ثم قال أبو داود: « وفي البقر: في كل ثلاثين: تبيعٌ، وفي الأربعين: مُسنةٌ، وليس على العوامل شيء، وفي الإبل... فذكر صدقتها، كما ذكر الزهري، يعني: حديث سالم - وقال: في خمس وعشرين خمساً من الغنم، فإذا زادت واحدة: ففيها بنتٌ مخاض، فإن لم تكن بنتٌ مخاض، فابن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة، ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة: ففيها حقة طروقة الفحل^(١)، إلى ستين - ثم ساق مثل حديث الزهري - قال: فإذا زادت واحدة - يعني: واحدة وتسعين - ففيها حقتان: طروقتا الفحل^(١)، إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك، ففي كل خمسين: حقة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يُجمع بين متفرق، خشية الصدقة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق. وفي النبات: ما سقته الأنهار، أو سقت السماء: العشر، وما سقي بالغرب: ففيه نصف العشر.

قال أبو داود: وفي حديث عاصم والحارث: « الصدقة في كل عام،

(١) في الأصل: الجمل، والتصحيح من نسخ أبي داود المطبوعة.

قال زُهَيْرٌ : حَسِبْتُهُ قَالَ : مرةً . وقال أبو داود : وفي حديث عاصم « إذا لم تكن في الإبل بنتُ مخاض ، ولا ابنُ لبون : فعشرةُ دراهم ، أو شاتان » .
وفي أخرى عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ ، ببعض أوّلِ الحديث قال : « فإذا كانت لك مائتا درهم ، وحَالَ عليها الحولُ : ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيءٌ - يعني في الذهب - حتى يكون [لك] عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً ، وحَالَ عليها الحولُ ، ففيها نصفُ دينارٍ . فما زاد ، فبحساب ذلك - قال : فلا أدري : أعليُّ يقول : فبحساب ذلك ، أم يرفعه إلى النبي ﷺ ؟ - وليس في مالِ زكاةٍ حتى يحول عليه الحول ، أخرجه أبو داود ^(١) .

[شرح الغريب] :

(تَبِيعُ) التَّبِيعُ والتَّبِيعَةُ : ولد البقر في أول سنة .
(المَسِنَّةُ) من البقر : التي استكملت سنتين ، ودخلت في الثالثة .
(العَوَامِلُ) من البقر : التي يُسْتَقَى عليها ويُجَرَّثُ ، وتُسْتَعْمَلُ في الأشغال .

(بالغَرَبِ) الغَرَبُ : الدَّلُو العظيمةُ .

(١) رقم ١٥٧٢ و ١٥٧٣ في الزكاة ، باب في زكاة الساعة ، وهو حديث حسن .

٢٦٦٧ - (ت ر س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال :

رسول الله ﷺ : « قد عفوتُ عن الحيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة : من كل أربعين درهماً : درهم ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ، ففيها خمسة دراهم . » هذه رواية الترمذي وأبي داود ، وقال أبو داود : وقد جعله بعضهم موقوفاً على علي .

وأخرجه النسائي ، قال : « قد عفوت عن الحيل والرقيق ، فأدوا زكاة أموالكم : من كل مائتين خمسة . »

وفي أخرى له قال : « قد عفوت عن الحيل والرقيق ، وليس فيما دون مائتين زكاة ، »^(١) .

[شرح الغريب]

(عفوتُ) العفو : المخو ، ومنه العفو عن الذنب .

(١) رواه الترمذي رقم ٦٢٠ في الزكاة ، باب في زكاة الذهب والورق ، وأبو داود رقم ١٥٧٤ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، والنسائي ٣٧/٥ في الزكاة ، باب زكاة الورق ، وقال الترمذي : روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون عنها جميعاً ١٥٠ . يعني عن عاصم بن ضمرة والحارث كلاهما ، فروى أبو إسحاق (يعني السبيعي) عنها ، وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر حديث علي هذا : أخرجه أبو داود وغيره ، وإسناده حسن .

(الرقيق) : اسم يقع على العبيد والإماء .

٢٦٦٨ - (خ م ط ت د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن

النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

وفي رواية ، أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حبة صدقة » ، لم يزد .

وفي أخرى ، أنه قال : ليس في حبة ولا تمر صدقة ، حتى تبلغ خمسة أوسق ، ولا فيما دون خمس ذود ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة » .

وفي أخرى مثله ، إلا أنه قال بدل « التمر » : « تمر » ، هكذا في كتاب مسلم .

وأخرجه البخاري من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة^(١) عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » .

قال الحميدي : ذكره البخاري في كتابه ، بعد حديث ابن عمر ، أن

(١) قال الحافظ في الفتح : كذا وقع في رواية مالك ، والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ، نسب إلى جده ، ونسب جده إلى جده .

النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عَثْرِيَا : العشرُ ، وما سُقيَ بالنَّضْحِ : نصف العُشرِ » .

ثم قال البخاري : هذا تفسير الأول ، لأنه لم يوقت في الأول - يعني : حديث ابن عمر « فيما سقت السماء العشرُ » - وبين في هذا وقت ، والزيادة مقبولة ، والمفسر يقضي على المبهم ، إذا رواه أهل الثبوت ، كما روى الفضل ابن عباس : « أن النبي ﷺ لم يُصلِّ في الكعبة » . وقال بلال : « قد صلى ، فأخذ بقول بلال ، وترك قول الفضل ^(١) ، هذا آخر كلام البخاري في هذا .

وقال الترمذي : قوله : « ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ » يعني ليس فيما دون خمس وعشرين من الإبل صدقة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين : ففيها ابنة مخاض ، وفيما دون ذلك : في كل خمس من الإبل : شاةٌ » .

وفي رواية لأبي داود : أن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوساق زكاةً ، والوَسْقُ : ستون مختوماً » . وفي أخرى قال : « ستون صاعاً مختوماً بالحجاجي » .

(١) قال الخافظ في الفتح ٢٧٦/٣ هكذا وقع في رواية أبي ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر في العثري ، ووقع في رواية غيره عقب حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذي بعده ، [وهو « باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »] وهو الذي وقع عند الإسماعيلي أيضاً ، وجزم أبو علي الصدفي بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب . ٥١ . وانظر تمة البحث في الفتح .

وفي رواية للنسائي ، قال : « ليس فيما دون خمسة أوساقٍ من حَبِّ صدقة » .

وفي أخرى له قال : « لا يحلُّ في البُرِّ والتَّمْرِ زكاة ، حتى يبلغ خمسة أوساقٍ ، ولا يحلُّ في الورقِ زكاةٌ ، حتى تبلغ خمس أواقٍ ، ولا يحلُّ في الإبلِ زكاةٌ ، حتى تبلغ خمس ذَوْدٍ ، هذا حديث اتفق الجماعة على إخراجهِ ^(١) .

[شرح الغريب]

(أواق) الأوقية التي جاء ذكرها في الأحاديث : مبلغها أربعون درهماً ، وكذلك جاء فيما مضى من الزمان ، وأما الآن ، فللناس فيها أوضاع واصطلاحٌ فيما بينهم ، وتُجمع على أواقي ، مثل : أنفيةً وأثافي ، وإن شئت خففت الجمع .

(١) رواه البخاري ٢٤٥/٣ في الزكاة ، باب زكاة الورق ، وباب من أدى زكاته فليس بكنز ، وباب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة ، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ومسلم رقم ٩٧٩ في الزكاة في فاتحته ، والموطأ ٢٤٤/٨ في الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة ، والترمذي رقم ٦٢٦ في الزكاة ، باب ماجاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب ، وأبو داود رقم ١٥٥٨ و ١٥٥٩ في الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة ، والنسائي ١٧/٥ في الزكاة ، باب زكاة الإبل ، وباب زكاة الورق ، وباب القدر الذي تجب فيه الصدقة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٧٩٣ في الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال .

(أَوْسُق) جمع وَسُق ، وَالْوَسُق : ستون صاعاً ، وَالصَّاع : أربعة أمداد ، وَالْمُدُّ : رطلٌ وثلاث ، أَوْ رطلان على اختلاف المذهبين .

(عَثْرِيًّا) الْعَثْرِيُّ : الْعَذِيُّ مِنَ الْمَزْرُوعَاتِ .

(بِالنَّضْحِ) النَّضْحُ هَاهُنَا ، أَرَادَ بِهِ : الْإِسْتِقَاءَ .

٢٦٦٩ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال : « ليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِقِ صدقة ، وليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسقٍ من التمر صدقة ، أخرجه مسلم ^(١) .

الفصل الثاني

في زكاة النعم

٢٦٧٠ - (د ن - سالم بن عبد الله بن عمر رحمه الله) عن أبيه قال :

« كتب رسولُ اللَّهِ ﷺ كتابَ الصَّدَقَةِ ، فلم يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ ، فَفَرَنَهُ بِسَيْفِهِ ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ

(١) رقم ٩٨٠ في الزكاة في فاتحته .

فكان فيه: في خمس من الإبل: شاةٌ ، وفي عشرة^(١): شاتان ، وفي خمسة عشر^(٢) : ثلاثُ شياه ، وفي عشرين : أربع شياه ، وفي خمس وعشرين : بنت مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فاذا زادت واحدة : ففيها ابنة لبون ، إلى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة : ففيها حقةٌ ، إلى ستين ، فاذا زادت واحدة : ففيها جذعةٌ ، إلى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة : ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين ، فاذا زادت واحدة ، ففيها حقتان ، إلى عشرين ومائة ، فاذا كانت الإبل أكثر من ذلك ، ففي كل خمسين : حقةٌ ، وفي كل أربعين : ابنة لبون ، وفي الغنم : في كل أربعين شاةٌ : شاةٌ ، إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة : فشاتان إلى المائتين ، فاذا زادت على المائتين : ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة ، فاذا كانت الغنم أكثر من ذلك ، ففي كل مائة شاةٍ : شاةٌ ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ، ولا يُفرق بين مجتمعٍ ، ولا يُجمع بين مُتفرّقٍ ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين : فانهما يتراجعان بالسوية ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمةٌ ، ولا ذات عيبٍ .

قال أبو داود : قال الزهري : « إذا جاء المُصدّقُ قُسمت الشاءُ

(١) في نسخ أبي داود والترمذي المطبوعة : وفي عشر .

(٢) في نسخ أبي داود والترمذي المطبوعة : وفي خمس عشرة .

أثلاثاً : ثلثاً شراراً، وثلثاً خياراً ، وثلثاً وسطاً ، فأخذ المصدق من الوسط ،
ولم يذكر الزهري البقر .

وفي رواية بإسناده ومعناه ، قال : فإن لم تكن بنتٌ مخاضٍ : فابنٌ
لبون ذكرٍ . .

هكذا قال أبو داود ، ولم يذكر كلام الزهري ، أخرجه أبو داود
والترمذي ، ولم يذكر الترمذي الرواية الثانية ، وقال الترمذي : وقد روى هذا
الحديث غير واحد عن الزهري عن سالم ، ولم يرفعه ، وإنما رفعه سفيان
ابن حسين .

وفي رواية أخرى لأبي داود عن الزهري ، أنه قال : « هذه نسخة كتاب
رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة . أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ،
فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله
[ابن عمر] ، وسالم بن عبد الله [بن عمر] . . . فذكر الحديث ، قال : « فإذا
كانت إحدى وعشرين ومائة : ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً
وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة : ففيها ابنتا لبون وحقّة ، حتى
تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة : ففيها حقتان وابنة
لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فإذا كانت خمسين ومائة : ففيها
ثلاث حقائق ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة :

ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغَ تسعاً وستين ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة : ففيها ثلاث بنات لبون وحقّة ، حتى تبلغَ تسعاً وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة : ففيها حقّتان وابنتا لبون ، حتى تبلغَ تسعاً وثمانين ومائة ، فإذا كانت تسعين ومائة ، ففيها ثلاثِ حقائق وابنةُ لبون ، حتى تبلغَ تسعاً وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين : ففيها أربعِ حقائق ، أو خمس بنات لبون ، أيُّ السّنينِ وُجِدَت أُخِذَت ، وفي سائمة الغنم . . . فذكر نحو حديث سفيان بن حسين ، يعني الرواية الأولى ، وفيه - ولا تؤخذ في الصدقة هَرِمَةٌ ، ولا ذات عَوار ، ولا تيسُ الغنم ، إلا أن يشاء المصدّقُ ، ^(١) .

٢٦٧١ - (ط - مالك بن أنس) أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب رضي

الله عنه في الصدقة ، قال : فوجدتُ فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب الصدقة : في أربع وعشرين من الإبل فدونها : الغنمُ ، في كل خمس : شاة ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين : بنت مخاض ، فإن لم تكن ابنة مخاض ،

(١) رواه الترمذي رقم ٦٢١ في الزكاة ، باب في زكاة الإبل والغنم ، وأبو داود رقم ١٥٦٨ و ١٥٦٩ في الزكاة ، باب زكاة السائمة من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، ورواه أبو داود رقم ١٥٧٠ عن الزهري مرسلًا ، ورواه أيضاً أحمد والدارقطني والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، ورواه ابن ماجه رقم ١٧٩٨ في الزكاة ، باب صدقة الإبل ، من حديث سليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، وهو حديث حسن ، ويشهد له حديث أنس في الصحيحين ، وقد تقدم رقم ٢٦٦٦ .

فابن لبون ذَكَرَ ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين : بنت لبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين : حِقَّةُ : طَرِيقَةُ الفَحْلِ ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جَذَعَةٌ ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين : ابنتا لبون ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة : حِقَّتَانِ طَرِيقَتَا الفَحْلِ ، فما زاد على ذلك من الإبل ، ففي كل أربعين : ابنة لبون ، وفي كل خمسين : حِقَّةٌ . وفي سائمة الغنم : إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة : شاةٌ وفيما فوق ذلك إلى مائتين : شاتان . وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة : ثلاث شياه . فما زاد على ذلك ففي كل مائة : شاةٌ ، ولا يُخْرَجُ في الصدقة تَيْسٌ ، ولا هَرَمَةٌ ، ولا ذاتُ عَوَارٍ ، إلا ما شاء المُصَدِّقُ ، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفي الرقّة : رُبْعُ العُشْرِ .
أخرجه الموطأ^(١) .

٢٦٧٢ - (دس - بهز بن حكيم رحمه الله) عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « في كل سائمة إبلٍ : في كل أربعين : بنت لبون ، ولا تُفَرَّقُ إبلٌ عن حسابها ، من أعطى الزكاة مؤتجرًا - وفي رواية : مؤتجرًا بها - فله أجرها ، ومن منعها ، فإنّا آخذوها وشرطَ ماله ، عزيمةٌ

(١) ٢٥٧/١ و ٢٥٨ و ٢٥٩ في الزكاة ، باب صدقة الماشية ، وهو حديث حسن .

من عَزَمَاتِ رَبَّنَا ، ليس لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ ، . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١) .
 ٢٦٧٣ - (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله
 ﷺ قال : « في كل ثلاثين من البقر : تبيعٌ أو تبيعة ، وفي كل أربعين
 مُسِنَّةٌ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

٢٦٧٤ - (ط - طاوسٍ رحمه الله) « أن معاذاً أخذ من ثلاثين بقرةً
 تَبِيْعاً ، ومن أربعين بقرةً مُسِنَّةً ، وأتِي بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذَ منه شيئاً ،
 وقال : لم أسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئاً ، حتى ألقاه فأسأله . فتوَّضَّئَ
 رسول الله ﷺ قبل أن يَقدِّمَ معاذٌ » . أَخْرَجَهُ الموطأ (٣) .

٢٦٧٥ - (ت د س - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : « بعثني
 رسولُ الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذَ من كل ثلاثين بقرةً : تبيعاً ،
 أو تبيعةً ، ومن كل أربعين مُسِنَّةً ، ومن كل حالمٍ : ديناراً ، أو عدلَهُ
 مَعَاوِرَ » . هذه رواية الترمذي .

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٧٥ في الزكاة، باب في زكاة السائمة، والنسائي ٢٥٠/٥ في الزكاة، باب سقوط
 الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/٥ و ٤، وهو
 حديث حسن، وانظر التعليق على الحديث رقم ٢٦٦٤ .

(٢) رقم ٦٢٢ في الزكاة، باب في زكاة البقر، وهو حديث حسن، يشهد له الحديثان اللذان بعده
 (٣) ٢٥٩/١ في الزكاة، باب في صدقة البقر، وإسناده منقطع، وهو حديث حسن، يشهد له
 الذي قبله والذي بعده .

وفي رواية أبي داود مثله وقال : « من كل حالم - يعني : مُحْتَلِماً - ديناراً
أو عَدْلَهُ من المعافري : ثياب تكون باليمن » . وفي رواية مثله ، ولم يذكر
« ثياب تكون باليمن » ، ولا ذكر « يعني : مُحْتَلِماً » .

وفي رواية النسائي ، قال : « أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى
اليمن : أن لا آخذ من البقر شيئاً ، حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين :
ففيها عجلٌ تابع ، جَذَعٌ ، أو جَذَعَةٌ ، حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين
بقرة : ففيها مُسَنَّةٌ » (١) .

[سرح الغريب]

(حَالِمٌ) الحالم : المُحْتَلِم ، وهو الذي بلغ مبلغ الرجال برؤية الماء أو
السن الشرعي المعين عليه .

(عَدْلُهُ) عدلُ الشيء - بفتح العين - : مثله في القيمة ، وبكسرها :
مثله في الصورة ، والأول هو المراد في الحديث .

(مَعَاْفِرِي) : المعافري ثياب تكون باليمن منسوبة إلى معافر ، وهو

(١) رواه الترمذي رقم ٦٢٣ في الزكاة ، باب ماجاء في زكاة البقر ، وأبو داود رقم ١٥٧٦
و ١٥٨٧ و ١٥٧٨ في الزكاة ، باب زكاة الساعة ، والنسائي ٢٥/٥ و ٢٦ في الزكاة ، باب
زكاة البقر ، وقد روي متصلًا ومرسلًا ، وهو حديث حسن بشواهد ، حسنه الترمذي وغيره .

حي من همدان ، لا ينصرف في معرفة ولا نكرة ، لأنه جاء على مثال
مالا ينصرف من الجمع .

٢٦٧٦ - (دس - سويد بن غفلة رضي الله عنه) قال : سرتُ -

أو قال : أخبرني من سار - مع مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : فإذا في عهد رسول الله
أن : لا تأخذ من راضع لبنٍ ، ولا تجمع بين مُتَفَرِّقٍ ، ولا تُفَرِّقَ بين
مُجْتَمِعٍ ، وكان إنما يأتي الميأة حين ترد الغنم ، فيقول : أدوا صدقاتِ أموالكم ،
قال : فعمدَ رجل منهم إلى ناقةٍ كَوْمَاءَ - قال : قلت : يا أبا صالح ، ما الكوماة؟
قال : عظيمةُ السَّامِ - قال : فأبى أن يقبلها ، قال : إني أحبُّ أن تأخذ خير
إبلي . قال : فأبى أن يقبلها . قال : فَخَطَمَ له أخرى دونها ، فأبى أن يقبلها ، ثم
خَطَمَ له أخرى دونها ، فقبلها ، وقال : إني آخذها ، ولكن أخافُ أن يجدَ عليّ
رسولُ الله ﷺ ، يقول [لي] : عمَدتَ إلى رجلٍ ، فَتَخَيَّرتَ عليه إبلَهُ ؟ .

وفي رواية : قال سويد بن غفلة : « أتانا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ ، فأخذتُ
بيده ، وقرأتُ في عهده ، قال : لا يُجمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ، ولا يفرَّقُ بين
مُجْتَمِعٍ ، خشية الصدقة . » أخرجه أبو داود

وفي رواية النسائي مختصراً ، قال : « أتانا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ ، فأتيته ،
فجلستُ إليه ، فسمعتَه يقول : إن في عهدي : أن لا تأخذ راضعَ لبنٍ ، ولا

نَجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ ، وَلا نَفَرِّقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ ، فَقَالَ :
خُذْهَا ، فَأَبَاهَا ، ^(١) .

[سُرْحُ الْفَرِيبِ]

(مَنْ رَاضِعٌ لِبَنٍ) الرَّاضِعُ : ذَاتُ الدَّرِّ ، وَنَهْيُهُ عَنْ أَخْذِهَا لِأَنَّهَا خِيَارُ
الْمَالِ ، وَدَمِنْ ، زَائِدَةٌ ، كَمَا تَقُولُ : لَا تَأْكُلْ مِنَ الْحَرَامِ ، أَيُ : لَا تَأْكُلْ الْحَرَامَ .
وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرَّجُلِ الشَّاةُ الْوَاحِدَةُ ، أَوِ اللَّحْمَةُ قَدْ اتَّخَذَهَا
لِلدَّرِّ ، فَلَا يُوْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ .

(فَخَطَمَ لَهُ) أَيُ : وَضَعَ الْخَطَامَ فِيهَا ، وَأَلْفَاهُ إِلَيْهِ لِيُقَوِّدَهَا .

(يَجِدَعُ عَلَيَّ) وَجَدْتُ عَلَى فُلَانٍ أَجْدُ مَوْجِدَةً : إِذَا غَضِبْتَ عَلَيْهِ ،
وَتَأَثَّرْتَ بِفَعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ .

٢٦٧٧ - (دس - مسلم بن نفع - أو ابن شعبة ^(٢) - البكري رحمه الله)

قال : « استعمل نافع بن علقمة أبي علي عرّافة قومه ، فأمره : أن يُصدّقهم ،
قال : فبعثني أبي في طائفة منهم ، فأتيتُ شيخاً كبيراً ، يقال له : سَعْرُ بْنُ دَيْسَمِ ،

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٧٩ و ١٥٨٠ في الزكاة ، باب في زكاة الساعة والنسائي ٣٠/٥ في
الزكاة ، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ، ورواه أيضاً أحمد والدارقطني والبيهقي
من حديث سويد بن غفلة ، وهو حديث حسن .

(٢) والأصح أنه ابن شعبة ، ويقال له : البكري .

فقلت: إن أبي بعثني إليك - يعني لأصدقك - قال: ابن أخي، وأبيّ نحوٍ تأخذون؟
فقلت: نختار، حتى إنا نشبر^(١) ضروع الغنم، قال ابن أخي: فإني مُحدُّثك
أني كنت في شعبٍ من هذه الشُعابِ، على عهد رسولِ الله ﷺ في غنمٍ لي،
قال: فجاءني رجلان على بعير، فقالا لي: إنا رسولا رسولِ الله ﷺ إليك،
لِنُؤدِّيَ صدقةَ غنمك، فقلت: ما عليّ فيها؟ فقالا: شاة، فعمدْتُ إلى شاةٍ
قد عرفتُ مكانها، مُتملئةٌ محضاً وشحماً، فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه
شاةُ الشافع، وقد نهانا رسولُ الله ﷺ أن نأخذ شافعاً، قلت: فأبيّ شيءٍ
تأخذان؟ قالا: عناقاً: جذعةٌ أو ثنيةٌ، قال: فعمدْتُ إلى عناقٍ مُعتاطٍ
- والمعتاط: التي لم تلد ولداً، وقد حان ولادها - فأخرجتها إليهما، فقالا:
ناولناها، فجعلناها معها على بعيرهما، ثم انطلقا. . هذه رواية أبي داود .
وله في أخرى بهذا الحديث، وقال فيه: «والشافع: التي في بطنها ولد» .
وفي رواية النسائي مثله، إلى قوله: «محضاً وشحماً» ثم قال:
«فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه الشافع الحائل، وقد نهانا رسول الله ﷺ
أن نأخذ شافعاً، فعمدْتُ إلى عناقٍ مُعتاطٍ، والمعتاط: التي لم تلد ولداً، وقد
حان ولادها... وذكر الباقي مثله» .

وفي أخرى له: «أن علقمة استعمل أباه على صدقة قومه... وساق

(١) أي: نمسح بالشبر، وفي بعض النسخ: نسبر، أي: تختبر، ونعتبر، وننظر، وفي بعضها:
نينين أو نتينين، من البيان، أي: نقدر .

الحديث ، (١) .

[شرح الغريب] :

(مَحْضًا) المحض : اللبن [الخالص] .

(الشَّافِع) شاة شافع : معها ولدها . وقوله : « شاة الشافع » ، بالإضافة ،

هو من باب إضافة الموصوف إلى الصفة ، كقولهم : صلاة الأولى ، ومسجدُ
الجامع ، يُريدون : صلاة الساعة الأولى ، ومسجد الموضع الجامع .

(عَنَاقًا) العَنَاقُ : الأنثى من ولد المَعَز ، و« الجذَعَةُ » منه : ماتمتُ

لهاسنة ، و« الثنيَّة » : ماتمت لها سنتان .

(مُعْتَاطٌ) المعتاط : العائط ، وهي التي لم تحمل ، يقال : عَاطَتْ

واعتَاطَتْ ، قال الأزهري : إذا لم تحمل الناقة أول سنة يطرَقها الفحلُ فهي

عائط ، فإذا لم تحمل السنة المقبلة أيضاً فهي عائط ، [يقال] ، عَيْطَ وَعُوطَ

وَعُوطَاطٌ ، وَتَعَوَّطَتْ : إذا حمل عليها الفحل فلم تَحْمَلْ ، ويقال للناقة التي لم

تحمل سنوات من غير عُقْرِ : اعتَاطَتْ ، قال : وربما كان اعتياطها من قِبَلِ

شَحْمِها ، والذي قد جاء في لفظ الحديث ، قال : « إن المُعْتَاطَ : التي لم تَلِدْ ، وقد

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٨١ في الزكاة ، باب زكاة الساعة والنسائي ٣٢/٥ في الزكاة ، باب

إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ، وفي سننه مسلم بن ثفنة ، لم يوثقه غير ابن حبان ،

وباقى رجاله ثقات ، ولكن يشهد له من جهة المعنى الحديث الذي قبله ، فهو به حسن ،

حانَ ولادها ، هكذا أخرجه أبو داود والنسائي ، وهذا بخلاف ما سبق تفسيره في اللغة ، اللهم إلا أن يقال : إن المراد بقوله « التي لم تلد » ، وقد حان ولادها : أنها لم تحمل ، وقد حان أن تحمل ، وفيه بُعدٌ ، لابل إحالة ، فإنه من أين يُعلم أنها قد حان أن تحمل ، إلا أن يكون من حيث معرفة السنِّ ، وأذا قد كانت صغيرة لا يحمل مثلها ، وأنها قد قاربت السنِّ التي يحمل مثلها فيها ، فيكون قد سمي الحمل بالولادة ، وفيه تعسفٌ وبعد ، والله أعلم .

(الحائل) التي مرَّ عليها زمن الحمل ولم تحمِل ، يقال : حالت الناقصة

والشاةُ حيالاً ، فهي حائل ، وذلك إذا طرقتها الفحل فلم تحمِل .

٢٦٧٨ - (ط - سفيان بن عبد الله رحمه الله) « أن عمر بن الخطاب

بعثه مصدقاً ، فكان يعدُّ على الناس بالسَّخْلِ ، فقالوا : أتعدُّ علينا بالسَّخْلِ ولا تأخذ منه شيئاً ؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ، ذكر ذلك له ، فقال عمر : نعم ، تُعدُّ عليهم السَّخْلَةَ يحملها الراعي ، ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكوالة ، ولا الرُّبَى ، ولا الماخضَ ، ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية ، وذلك عدلٌ بين غذاء المال وخياره . أخرجه الموطأ^(١) .

(١) ٢٦٥/١ في الزكاة ، باب ماجاء فيما يعتد به من السخْلِ في الصدقة ، من حديث ثور بن زيد الديلي عن ابن عبد الله بن سفيان الثقفى عن جده سفيان بن عبد الله ، وفيه جهالة ابن عبد الله ابن سفيان ، ولكن يشهد له من جهة المعنى الحديث الذي بعده .

[شرح الغريب]

(الأكول) والأَكُولَةُ : الشاة التي هي للأكل .
(الرُبْسِي) : هي التي تكون في البيت لأجل اللبن ، وقيل : هي
الحديثة النَّتَّاج .

(الماخِضُ) : الحاملُ إذا ضربها الطَّلُقُ ، وقد تقدّم ذكره في
بنت مخاض .

(غذاء المال) الغذاء : جمع غَدِي ، وهو الحَمَلُ ، أو الجذِي ، والمراد :
أن لا يأخذ الساعي خيار المال ولا رديته ، وإنما يأخذ الوسط ، فيكون
ذلك عدلاً بين الكبير والصغير .

٢٦٧٩ - (ط - عائشة رضي الله عنها) قالت : « مرّ على عمر بغنم من
الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلاً ذاتَ صَرَعٍ عظيم ، فقال عمر : ما هذه الشاة ؟
قالوا : شاة من الصدقة ، قال : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ،
لا تفتنوا الناس ، لا تأخذوا حَزَرَاتِ أموال المسلمين ، نكّبوا عن الطعام ،
أخرجه الموطأ ^(١) .

[شرح الغريب]

(حافلاً) الحافلُ : الممتلئُ ، وصَرَعٌ حافل ، أي : ممتلئ لبناً .

(١) ٢٦٧/١ في الزكاة ، باب النبي عن التضييق على الناس في الصدقة ، وإسناده صحيح .

(حَزْرَات) الحزرات : جمع حَزْرَة ، وهي خيارُ المال .
 (نَكَبُوا) نَكَبْتُ عن الأمر : إذا عَدَلْتَ عنه وَتَجَنَّبْتَهُ ، يَشُدُّ
 ويخفف ، و« الطعام » أراد به : ما هو مُعَدُّ الأكل .

٢٦٨٠ - (ط - محمد بن يحيى بن مهران رحمه الله) قال : أخبرني رجلان
 من أشجع : « أن محمد بن مسامة الأنصاري كان يأتيهم مُصَدِّقًا ، فيقول لربِّ
 المال : أخرج إليَّ صدقة مالك ، فلا يقود إليه شاة فيها وفاءٌ من حَقِّه إلا قبلها ،
 أخرجهُ الموطأ ^(١) .

٢٦٨١ - (ر - أبي بن كعب رضي الله عنه) قال : « بعثني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مُصَدِّقًا ، فمررتُ برجل ، فإما جمع لي ماله لم أجد فيه
 إلا ابنةَ مَخاض ، فقلت له : أَدُّ ابنةَ مَخاض ، فإنها صدقتك ، فقال :
 ذاكَ مالا لَبَنَ فيها ولا ظَهَرَ ، ولكن هذه ناقةٌ فَتِيَةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ ، فخذها ،
 فقلتُ له : ما أنا بأخذِ مالم أومرُ به ، وهذا رسولُ الله ﷺ منك قريبٌ ،
 فإن أَحَبَبْتَ أن تأتيه ، فتعرضَ عليه ما عرضتَ عَلَيَّ فافعل ، فإن قَبَلَهُ [منك]
 قبلته ، وإن رَدَّهُ عليك رَدَدْتُهُ ، قال : فإني فاعل ، فخرج معي ، وخرج
 بالناقة التي عرض عليَّ ، حتى قَدِمْنَا على رسول الله ﷺ ، فقال له : يا نبي الله

(١) ٢٦٧/١ في الزكاة ، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ، وفيه جهالة الرجلين من
 أشجع ، ولكن يشهد له الأحاديث التي قبله ، فهو بها حسن .

أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي ، وأيمُ الله ، ما قام في مالي رسولُ
الله ولا رسوله قطُّ قبله ، فجمعتُ له مالي ، فزعم أن ماعليَ فيه ابنة محاض ، وذلك
مالا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقةٌ فتيةٌ عظيمةٌ ليأخذها ، فأبى ،
وردها عليّ ، وهاهي ذه ، قد جئتُك بها يا رسول الله ، أخذها ، فقال له رسول الله
ﷺ : ذاك الذي عليك ، فإن تطوأتَ بخيرٍ آجركَ الله فيه ، وقبلناه منك ،
قال : فهاهي ذه ، يا رسول الله ، قد جئتُك بها ، فخذها ، قال : فأمر رسولُ الله
ﷺ بقبضها ، ودعا له في ماله بالبركة . . أخرجهُ أبو داود^(١)

[شرح الغريب]

(فَتِيَّةٌ) نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ : شَاةٌ قَوِيَّةٌ .

٢٦٨٢ - (سى - وائل بن ميمر رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ بعث
ساعياً ، فأتى رجلاً ، فأتاه فصيلاً مخلولاً ، فقال النبي ﷺ : بعشنا مُصَدِّقَ
الله ورسوله ، وإن فلاناً أعطاه فصيلاً مخلولاً ، اللهم لا تُبارك فيه ، ولا في
إبله ، فبلغ ذلك الرجل ، فجاء بناقةً حسنةً ، قال : أتوبُ إلى الله وإلى نبيه ،
فقال النبي ﷺ : اللهم بارِكْ فيه وفي إبله . . أخرجهُ النسائي^(٢) .

(١) رقم ١٥٨٣ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، وإسناده حسن

(٢) ٣٠/٥ في الزكاة ، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ، وإسناده حسن .

[شرح الفريب]

(الساعي) : المصدّق ، وهو العامل على الصدقة .

(فَصِيلاً مَخْلُولاً) فصيل مخلول ، أي : مهزولٌ ، ويقال : إن أصله أنهم كانوا يُخِلُّون لسان الفصيل ، أي : يشقُّونه ، لثلاثِ تَضِعَ ولا يقدر على المصِّ ، فيهزل لذلك ، وقد جاء في بعض الروايات بالحاء المهملة ، وهو الذي حلّ اللحم عن أوصاله ، فعرّي منه ، فيهزل لذلك .

٢٦٨٣ - (س - عبد الله بن هرون الثقفى رضي الله عنه) قال :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : كِدْتُ أُقْتَلُ بعدَكَ في عَنَاقِ أو شاةٍ من الصدقة ، فقال : لولا أنها تُعْطَى فقراء المهاجرين ما أخذتها ، أخرجته النسائي^(١) .

٢٦٨٤ - (و - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده أن

النبي ﷺ قال : « لا جَلَبَ ولا جَنَبَ في زكاة ، ولا تُؤخَذُ زكاتهم إلا في دورهم » .

قال محمد بن إسحاق : معنى « لا جَلَبَ » : لا تُجَلَبُ الصدقاتُ إلى

المصدّق . و « لا جنَبَ » لا ينزلُ المصدّق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ،

(١) ٣٤/٥ في الزكاة ، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدّق ، وفي سنده عثمان بن عبد الله ابن الأسود ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

فَتُجَنَّبُ إِلَيْهِ ، وَلَكِنْ تُوْخَذُ مِنَ الرَّجْلِ فِي مَوْضِعِهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[شرح الغريب]

(لَا جَلْبَ وَلَا جَنَبَ) الْجَلْبُ فِي الصَّدَقَةِ : أَنْ يَقْدَمَ الْمُصَدِّقُ فَيَنْزِلُ مَوْضِعًا ، ثُمَّ يَرْسُلُ إِلَى الْمِيَاهِ مِنْ يَجْلِبُ إِلَيْهِ أَمْوَالُ النَّاسِ ، فَيَأْخُذُ زَكَاتَهَا ، فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمْرٌ أَنْ يَأْخُذَ زَكَاتَهَا عَلَى مِيَاهِهَا وَدِ الْجَنَبِ ، فِي السَّبَاقِ ، وَهُوَ أَنْ يَجْنِبُ فَرَسًا إِلَى فَرَسِهِ الَّذِي يُسَاقُ عَلَيْهِ ، فَاذَا فَتَرَ الْمَرْكُوبُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَجْنُوبِ . وَإِنْ كَانَ فِي الصَّدَقَةِ : فَهُوَ أَنْ يُسَاقَ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنْ أَمَاكِنِهَا ، كَمَا ذَكَرَ فِي مَتَنِ الْحَدِيثِ . وَالْجَلْبُ يُكُونُ أَيْضًا فِي السَّبَاقِ ، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ مَنْ يَجْلِبُ عَلَى الْفَرَسِ عِنْدَ السَّبَاقِ ، وَيَصِيحُ بِهِ لِيَحْتَدَّ فِي الْجَرِيِّ ، فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ .

٢٦٨٥ - (س - عمران بن حصين رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « لا جلب ولا جنب ، ولا شغار في الإسلام ، ومن انتهب نهبته فليس منا » أخرجه النسائي (٢) .

[شرح الغريب]

(شِغَارُ) الشِّغَارُ فِي النِّكَاحِ : هُوَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ : زَوْجَتِي ابْنَتُكَ

(١) رقم ١٥٩١ و ١٥٩٢ في الزكاة ، باب أين تصدق الأموال ، وفيه عنعنة ابن إسحاق ، ولكن يشهد له من جهة المعنى الحديثان اللذان بعده ، فهو بهما حسن .

(٢) ١١١/٦ في النكاح ، باب الشغار ، وفيه عنعنة البصري ، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده ، فهو به حسن .

أو أختك لأزواجك ابنتي أو أختي، وصدّاق كل واحد منهما يُبضع الأخرى، ولا صدّاق بينهما، وهو المنهي عنه، فإن كان بينهما صدّاق مسمّى فليس بشغار.

٢٦٨٦ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله

ﷺ: « لا جلب ولا جنب، ولا شغار في الإسلام ». أخرجه النسائي، وقال: هذا خطأ فاحش^(١).

٢٦٨٧ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال: « من حق الإبل: أن تُخلب على الماء، أخرجه البخاري ومسلم. وهذا طرف من حديث أبي هريرة المذكور في الباب الأول، ولكنه حيث أفردته بذكر الإبل ذكرناه في هذا الفصل أيضاً^(٢).

الفصل الثالث

في زكاة الحلي

٢٦٨٨ - (د ن س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده

(١) ١١١/٦ في النكاح، باب الشغار، ورواه أيضاً أحمد والبخاري وابن حبان وعبد الرزاق من حديث أنس، وهو حديث حسن.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث ٢٦٥٧ فانظره.

« أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ، ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطينَ زكاةَ هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسركَ أن يُسوركِ الله بهما يومَ القيامةِ سوارينِ من نارٍ ؟^(١) قال : فخلعتُهما فألقتهما إلى النبي ﷺ ، وقالت : هما لله ورسوله ، هذه رواية أبي داود . وأخرجه النسائي ، وقال فيه : « إن امرأةً من أهل اليمن أتت النبي ﷺ . . . وذكر الحديث . »

وله في أخرى عن عمرو بن شعيب مرسلًا ، ولم يذكر فيه « من اليمن » . وأخرج الترمذي هذا المعنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : « إن امرأتين أتتا رسولَ الله ﷺ ، وفي أيديهما سواران من ذهب . فقال لهما : أتؤديانِ زكاته ؟ قالتا : لا ، فقال لهما رسولُ الله ﷺ : أُنحِبَانِ أن يُسورَكما الله بسوارينِ من نارٍ ؟ قالتا : لا ، قال : فأديا زكاته ،^(٢) . [شرح الغريب] :

(مسكتان) المسكُ بتحريك السين - : واحدة المسك ، وهي أسورة

(١) قال الخطابي : إنما هو تأويل قوله عز وجل (يوم يحسب عليها في نار جهنم فتكوى بها جباهم وجنوبهم) [التوبة ٣٥] .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٦٣ في الزكاة ، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي والنسائي ٣٨/٥ في الزكاة باب زكاة الحلي ، والترمذي رقم ٦٣٧ في الزكاة ، باب في زكاة الحلي ، وإسناده عند أبي داود والنسائي حسن ، وهو حديث صحيح ، وقول الترمذي رحمه الله : « ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء » غير صحيح ، لأنه صح عند غيره ، كأبي داود والنسائي وغيرهما .

من ذَبَلٍ أو عاجٍ ، فإذا كانت من غير ذلك ، أُضيفت إلى ما هي منه ، فيقال : من ذهب ، أو فضة ، أو غيرهما .

٢٦٨٩ - (ر - عبد الله بن سُرَاد بن الرهاد رضي الله عنه) قال :
« دخلنا على عائشة - زوج النبي ﷺ - فقالت : دخل علي رسول الله ﷺ ،
فرأى في يدي فَتَخَاتٍ من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صَنَعْتُهُنَّ
أَتَزِينُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ ؟ قلتُ : لا ، أو ما شاء الله ،
قال : هو حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ ، أخرجه أبو داود ^(١) .

[شرح الغريب]

(فَتَخَاتٍ) الفتخات : جمع فتخه ، وهي حلقة لا فص لها ، تجعلها
المرأة في أصابع رجلها ، وربما وضعتها في يديها .

٢٦٩٠ - (ت - زينب - امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما)
قالت : « خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، تَصَدَّقْنَ ، وَلَوْ مِنْ
حُلِيِّكُمْ ، فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أخرجه الترمذي ^(٢) .

(١) رقم ١٥٦٥ في الزكاة ، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي ، ورواه أيضاً الدارقطني والحاكم
والبيهقي ، [سناده على شرط الصحيح ، كما في تلخيص الخبير للحافظ ابن حجر .

(٢) رقم ٦٣٥ و ٦٣٦ في الزكاة ، باب في زكاة الحلي . وهو حديث حسن ، وفي هذا الحديث
والذي قبله دليل على وجوب زكاة الحلي ، وهو قول بعض الصحابة والتابعين ، وبه قال أبو
حنيفة وأصحابه ، وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وغيرهم ، وهو الذي تؤيده الأحاديث
الثابتة في ذلك .

٢٦٩١ - (ط - عطاء بن أبي رباح) قال : بلغني : أن أم سلمة رضي

الله عنها قالت : « كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدّي زكاته فزكّي فليس بكنز . أخرجه الموطأ ^(١) .

[شرح الغريب] :

(أوضاحاً) الأوضاح : حُلِيٌّ من الدراهم الصّحاح ، هكذا قال الجوهري . وقال الأزهري : الأوضاح : حُلِيٌّ من الفضة .

٢٦٩٢ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) « أن عائشة كانت تلي

بنات أخيها محمد ، يتامى في حجرها ، ولهنّ الحلي ، فلا تزكّيه ، . أخرجه الموطأ ^(٢) .

٢٦٩٣ - (ط - نافع - مولى عبد الله بن عمر) « أن ابن عمر

رضي الله عنهما كان يُحلي بناته وجوارية الذهب ، ثم لا يُخرج من حليهنّ

(١) كذا في الأصل والمطبوع : أخرجه الموطأ ، ولم نجده في نسخ الموطأ المطبوعة التي بين أيدينا ، ولعله رواية من بعض نسخ الموطأ ، وقد أخرجه أبو داود رقم ١٥٦٤ في الزكاة ، باب الكنز ماهو ؟ وزكاة الحلي . وهو حديث حسن .

(٢) ٢٥٠/١ في الزكاة ، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ، وإسناده صحيح ، وبه قال مالك ومن تبعه ، وهو قول بعض الصحابة والتابعين ، لهذه الآثار ، وقد ثبتت الأحاديث في زكاة الحلي كما تقدم .

الزكاة ، . أخرجه الموطأ^(١) .

الفصل الرابع

في زكاة المعشرات والثمار والخضروات

٢٦٩٤ - (م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن النبي

ﷺ قال : « فيما سقت الأنهار والغيم : العُشورُ ، وفيما سُقي بالسَّانِيَّةِ : نصف العشور »^(٢) . هذه رواية مسلم .

وعند أبي داود : بدل « الغيم » : « العيون » وقال : « بالسَّواني » .

وعند النسائي « فيما سقت السماء والأنهار والعيون »^(٣) .

[شرح الفريب]

(بالسَّانِيَّةِ) السَّانِيَّةُ : النَّاضِحُ يُسْتَقَى عليه ، سواء كان من الإبل أو

البقر ، وَسَنًا يَسْنُو : إذا استقى .

(١) ٢٥٠/١ في الزكاة ، باب مالا زكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر ، وإسناده صحيح .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : نصف العشر .

(٣) رواه مسلم رقم ٩٨١ في الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، وأبو داود رقم ١٥٩٧

في الزكاة ، باب صدقة الزرع ، والنسائي ٤٢/٥ في الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما يوجب

نصف العشر .

٢٦٩٥ - (فتح م د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنه) أن النبي

ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عَشْرِيًّا : العشر ، وما سُقِيَ
بالنَّضْحِ نصف العشر . » .

وقد روي موقوفاً على ابن عمر . وروي عن ابن عمر [عن عمر] موقوفاً
عليه . أخرجه البخاري والترمذي .

وفي رواية أبي داود والنسائي ، قال : « فيما سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ
وَالْعَيُونَ ، أَوْ كَانَ بَعْلًا : العُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي ، أَوْ النَّضْحِ : نِصْفُ
العشر . » .

قال أبو داود : البَعْلُ : ما شَرِبَ بَعْرُوقَهُ ، وَلَمْ يَتَعَنَّ فِي سَقِيهِ قال :
وقال وكيع : هو الذي ينبت من ماء السماء ^(١) .

٢٦٩٦ - (ط ت - سليمان بن يسار ، وبسر بن سعيد) أن رسول الله

ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون والبعل : العشر ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ :

(١) رواه البخاري ٢٧٥/٣ و ٢٧٦ في الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري ،
والترمذي رقم ٦٤٠ في الزكاة ، باب في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ، وأبو داود رقم
١٥٩٦ في الزكاة ، باب صدقة الزرع ، والنسائي ٤١/٥ في الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما يوجب
نصف العشر ، والحديثان يدلان على أنه يجب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس
فيه مؤونة كثيرة ، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ونحوها ، مما فيه مؤونة كثيرة . قال النووي :
وهذا متفق عليه .

نصف العشر ، أخرجه الموطأ ^(١) .

وأخرجه الترمذي عنهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وأسقط ذكر البعل ، وقال أيضاً : وقد روي مرسلًا عنهما ^(٢) .

[شرح الغريب]

(بَعْلًا) البعل : ما شرب بعُرُوقه من الأرض ، من غير سقي من السماء ولا غيرها . قال الأزهري : هكذا فسره الأصمعي وأبو عبيد ، وجاء القتيبي فغلط أبا عبيد ، وهو بالغلط أولى . قال : وهذا الصنف من النخيل رأيتُه بالبادية ، [وهو] مانبت من النخيل في أرض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء ، واستغنت عن ماء السماء والسيول وغيرها من الأنهار .

٢٦٩٧ - (س - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء : العشر ، ومما سقي بالذوالى نصف العشر » . أخرجه النسائي ^(٣) .

٢٦٩٨ - (ن د س - عتاب بن أسير رضي الله عنه) قال : « أمرنا

(١) ٢٧٠/١ في الزكاة ، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب ، وإسناده عنده منقطع ، وقد وصله البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي ، كما في الحديث الذي قبله ، فهو به حسن .
(٢) رقم ٦٣٩ في الزكاة ، باب في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ، وهو حديث حسن .
(٣) ٤٢/٥ في الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ، وهو حديث حسن .

رسولُ الله ﷺ أن تَخْرُصَ العنبَ كما تَخْرُصُ النخلَ ، وناخذَ زكاتهَ زيبياً ،
كما نأخذُ صدقةَ النخلِ تمرأً . أخرجه الترمذي وأبو داود .

وأخرجه النسائي أيضاً ، عن ابن المسيب مرسلأً « أن النبي ﷺ أمر
عتابَ بن أسيد » .

وللترمذي أيضاً ، قال : « إن النبي ﷺ كان يبعثُ على الناس من
يَخْرُصُ عليهم كرومهم وثمارهم » (١) .

[سرح الغريب]

(تَخْرُصَ) الخَرْصُ : الخَزْرُ . وقد ذكر الترمذي في سياق الحديث
تفسيره مستوفى ، فلم نَعِدْهُ .

٢٦٩٩ - (ن د س - سهل بن أبي هَمزة رضي الله عنه) أن رسول
الله ﷺ كان يقول : « إذا خَرَصْتُمْ فخذُوا » (٢) ، ودَعُوا الثلثَ فإن لم تَدَعُوا
الثلثَ ، فَدَعُوا الرَّبْعَ » .

(١) رواه الترمذي رقم ٦٤٤ في الزكاة ، باب ماجاء في الخرص ، وأبو داود رقم ١٦٠٣ في
الزكاة ، باب في خرص العنب ، والنسائي ١٠٩/٥ في الزكاة ، باب شراء الصدقة ، ورواه أيضاً
ابن ماجه رقم ١٨١٩ في الزكاة ، باب خرص النخل والعنب ، وإسناده منقطع بين سعيد
ابن المسيب وعتاب بن أسيد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقد روى ابن جريج
هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، قال الترمذي : وسألت محمداً (يعني البخاري)
عن هذا ، فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن
أسيد أصح . أقول : ولكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب بن أسيد ، فهو منقطع .
(٢) في بعض النسخ : فخذوا ، من الجذ ، وهو القطع ، وفي بعضها ، فخذوا ، بالخاء ، وهو التقدير ،
والقطع ، وفي بعضها : فجدوا بالبدال ، بمعنى القطع ، والأقرب : ما في الأصل : فخذوا ، أي : خذوا
زكاة الخروص إن سلم الخروص من الآفة .

أخرجه الترمذي . وعند أبي داود والنسائي قال : جاء سهل بن أبي حنمة إلى مجلسنا ، فقال : أمرنا رسول الله ﷺ ، قال : إذا خرصتم فخذوا ، ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع .

وقال النسائي : « فإن لم تأخذوا ، أو تدعوا - شك شعبة - فدعوا الربع . » قال الترمذي : والخرص : إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً فخرص عليهم ، والخرص : أن ينظر من يُبصر ذلك ، فيقول : يخرج من هذا ، من الزبيب كذا ، ومن التمر كذا ، فيُحصي عليهم ، وينظر مبلغ العشر من ذلك ، فيثبت عليهم ، ثم يُخلى بينهم وبين الثمار ، فيصنعون ما أحبوا ، وإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر .

وقال أبو داود : الخارص يدع الثلث للحرقة . وكذا قال يحيى

القطان (١) .

(١) رواه الترمذي رقم ٦٤٣ في الزكاة ، باب ماجاء في الخرص ، وأبو داود رقم ١٦٠٥ في الزكاة ، باب في الخرص ، والنسائي ٤٢/٥ في الزكاة ، باب كم يترك الخارص ، وفي سنده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار ، قال الحافظ في التلخيص : وقد قال البزار : إنه تفرد به ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله ، قال الحاكم : وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به . ٥١ . قال الحافظ : ومن شواهد ما رواه ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : خففوا في الخرص ، فإن في المال العربية والواطنة والآكلة ... الحديث ، وقال الترمذي : والعمل على حديث سهل بن أبي حنمة عند أكثر أهل العلم في الخرص ، وبحديث سهل بن أبي حنمة يقول إسحاق وأحمد .

[شرح الغريب] :

(دَعُوا الثُّلُثَ وَالرُّبْعَ) قال الخطابي: قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يترك لهم من عرض المال توسعة عليهم، لأنه إن [أخذ] الحق منهم مُستوفى أضرَّ بهم، لأنه قد يكون منها السَّاقِطَةُ والهالكةُ، وما يأكله الطير والناس، فيترك لهم الربع أو الثلث توسعة عليهم، وكان عمر يأمر الخُرَّاصَ بذلك، وقال بعض الناس: لا نترك لهم شيئاً شائعاً في جملة النخل، بل نُفرد لهم نخلات معدودة، قد علم مقدار ثمرها بالخرص.

٢٧٠٠ - (ر - عائشة رضي الله عنها) قالت: « كان رسولُ الله ﷺ

يبعثُ ابنَ رَواحَةَ إلى يهودَ، فيُخرِصُ النخلَ، حينَ تطيبُ الثَّارَ، قبلَ أنْ يُؤكَلَ منه، ثم يُخيِّرُ يهودَ: أنْ يأخذوه بذلك الخُرْصِ، أو يَدَفَعُوهُ إليه به، لكي تُحصَى الزَّكَاةُ من قبلِ أنْ تُؤكَلَ الثَّارُ وتُفَرَّقُ ». وفي رواية - قالت وهي تذكرُ شأنَ خيبر - : « كان النبيُّ ﷺ يبعثُ عبدَ اللهِ بنَ رَواحَةَ إلى يهودَ، فيُخرِصُ النخلَ حينَ يطيبُ، قبلَ أنْ يُؤكَلَ منه، » أخرجه أبو داود ^(١).

(١) رقم ١٦٠٦ في الزكاة، باب متى يخرص الثمر، ورقم ٣٤١٣ في البوع، باب في الخرص، من حديث حجاج بن أرطاة عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت... الحديث، قال الحافظ في التلخيص: وفيه جهالة الواسطة (يعني ابن جريج وابن شهاب) قال الحافظ: وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني من طريقه عن ابن جريج =

٢٧٠١ - (ط - سليمان بن يسار) « أن رسول الله ﷺ كان يبعث

عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إلى خيبر ، فيخرُص بينه وبين يهود خيبر .
قال : فجمعوا له حَلِيًّا من حَلِي نساءهم ، فقالوا : هذا لك ، وخَفَّفَ عِنا
وتَجَاوَزَ في القَسَم ، فقال عبد الله : يا معشر يهود والله إنكم لمن أَبْغَضَ خَلقِ
اللهِ إليَّ ، وما ذلك بِجَاملِي عَلى أن أَحيفَ عَليكم ، فأما ما عَرَضْتُم من الرِّشوةِ
فإنها سُحْتٌ ، وإنا لاناكُلُها ، فقالوا : به - إذا قامت السموات والأرض .
أخرجه الموطأ^(١) .

[شرح الغريب] :

(حَيْفٌ) الحيفُ : الظلم .

(الرِّشوةُ) : البَرِطِيلُ .

(سُحْتٌ) السُّحْتُ : الحرام .

٢٧٠٢ - (ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال : « أفاء الله على

عن الزهري ولم يذكر واسطة ، وهو مدلس ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه ، قال : فرواه
صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، وأرسله معمر ومالك وعقيل
لم يذكروا أبا هريرة .

(١) ٧٠٣/٢ و ٧٠٤ في المساقاة ، باب ماجاء في المساقاة ، وهو مرسل ، قال الزرقاني في شرح
الموطأ : مرسل في جميع الموطآت ، وقد وصله أبو داود وابن ماجه من حديث ميمون بن
مهران عن مقسم عن ابن عباس ، أقول : وقد وصله أبو داود من طريق إبراهيم بن طهمان
عن أبي الزبير عن جابر كما في الحديث الذي بعده ، وهو حديث حسن .

رسوله ﷺ خير ، فَأَقْرَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ،
فبعث عبد الله بن رواحة ، فخرصها عليهم .

وفي رواية ، قال : « خرص ابن رواحة نخل خير أربعين ألفاً وسقٍ ،
وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر ، وعليهم عشرون ألفاً
وسقٍ » أخرجه أبو داود ^(١) .

٢٧٠٣ - (ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : « كتب إليّ

رسول الله ﷺ في الخضروات ، وهي البقول ؟ فقال : ليس فيها شيء » .
أخرجه الترمذي ، وقال : [إسناد] هذا الحديث ليس بصحيح ^(٢) .

(١) رقم ٣٤١٤ و ٣٤١٥ في البيوع ، باب في الخرص ، وهو حديث حسن .
(٢) رقم ٦٣٨ في الزكاة ، باب ماجاء في زكاة الخضروات ، وإسناده ضعيف ، قال الترمذي :
إسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيء ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وقال الترمذي :
والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة . أقول : ورواه أيضاً الحاكم
والطبراني والدارقطني من حديث معاذ ، والبزار والدارقطني من حديث طلحة ، والدارقطني
من حديث علي ، ومحمد بن عبد الله بن جحش ، وأنس ، وعائشة ، وأسانيدها كلها ضعيفة ،
وقد ذكرها الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٨٦ - ٣٨٩ مع بيان ضعفها ، وقال بعد
ذكرها : قال البيهقي : وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً ومعها قول بعض الصحابة . هـ .
أقول : وقد أوجب الزكاة في الخضروات : الهادي والقاسم إلا الحشيش والخطب ، لحديث :
الناس شركاء في ثلاث ، ووافقها أبو حنيفة ، إلا أنه استثنى السعف والتبن ، وأستدلوا على وجوب
الزكاة بعموم قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) وقوله : (وما أخرجنا لكم من الأرض)
وقوله : (وآتوا حقه يوم حصاده) وعموم حديث « فيا سقت السماء العشر » ونحوه ،
وقالوا : حديث الباب ضعيف لا يصلح لتخصيص هذه العمومات .

٢٧٠٤ - (روى - أبو أمانة بن سهل بن حنيف رحمه الله ^(١)) عن أبيه ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الجعور ، ولون الحبيق : أن يؤخذ في الصدقة ، أخرجه أبو داود ، وقال : قال الزهري : هما لوان من تمر المدينة .

وفي رواية النسائي ، عن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله عز وجل : (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) [البقرة : ٢٦٧] قال : « هو الجعور ولون حبيق ، فنهى رسول الله ﷺ أن تؤخذ في الصدقة الرذالة » ، ^(٢) .

[شرح الغريب]

(تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ) التيمم : القصد إلى الشيء ، والخبيث : الحرام ، والرديء من المال .

(١) في الأصل : أبو أسامة سهل بن حنيف ، وفي المطبوع : أبو أمانة سعد بن حنيف ، وكلاهما خطأ ، والتصحيح من أبي داود والنسائي وكتب الرجال .
(٢) رواه أبو داود رقم ١٦٠٧ في الزكاة ، باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة ، والنسائي ٤٣/٥ ، في الزكاة ، باب قوله عز وجل : (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) ، وإسناده حسن .

الفصل الخامس

في زكاة المعدن والركاز

٢٧٠٥ - (ختم طت دسى - أبر هربرة رضي الله عنه) قال : قال

رسول الله ﷺ : « في الرّكاز الخمس » . وفي رواية ، قال : « العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الرّكاز الخمس ، أخرج الأولى : الموطأ وأبو داود ، والثانية أخرجها الجماعة إلا أبا داود .

قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت أهل

العلم يقولون : إن الرّكاز إنما هو دفينٌ يوجد من دفين الجاهلية ، ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ، ولا كبير عمل ولا مؤونة . فأما ما طلب بمال ، وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة ، وأخطى مرة : فليس بركاز^(١) .

(١) رواه البخاري ٢٨٨٨/٣ و٢٨٩٠ في الزكاة ، باب في الزكّار الخمس ، وفي الشرب ، باب من حفر بئراً في ملكه لم يملكه ، وفي الديات ، باب المعدن جبار والبئر جبار ، وباب العجماء جبار ، ومسلم رقم ١٧١٠ في الحدود ، باب جرح العجماء ، والمعدن والبئر جبار ، والموطأ ٢٤٩/١ في الزكاة ، باب زكاة الرّكاز ، والترمذي رقم ٦٤٢ في الزكاة ، باب رقم ١٦ ورقم ١٣٧٧ في الأحكام ، باب ماجاء في العجماء جرحها جبار ، وأبو داود رقم ٣٠٨٥ في الإمارة ، باب ماجاء في الرّكاز ، والنسائي ٤٥١٥ في الزكاة ، باب المعدن .

[شرح الغريب] :

(الرُّكَّازُ) عند أهل الحجاز : كَنْزُ الجاهلية ودَفْنُها ، لأن صاحبه رَكْزَةٌ في الأرض ، أي : أثبتته ، وهو عند أهل العراق : المعدن ، لأن الله تعالى ركزه في الأرض ركزاً ، والحديث إنما جاء في التفسير الأول منهما ، وهو الكنز الجاهلي ، [على] ما فسره الحسن ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه ، والأصل فيه : أن ما خفَّتْ كُلفَتُهُ كثر الواجب فيه ، وما ثقلت كُلفَتُهُ قلَّ الواجب فيه .

(العَجْمَاءُ جُبَارٌ) العجماء : البهيمة ، والجبار : الهدرُ ، وكذلك المعدن والبئر إذا هلك الأجير فيها ، فدمه هَدْرٌ لا يطالب به .

٢٧٠٦ - (د - ضباع بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها) كانت تحت المقداد [بن عمرو] قالت : ذهب المقداد لحاجة ببيع الخبْبة ، فإذا جَرَدُ يُخْرِجُ من جحر ديناراً ، ثم لم يزل يُخرج ديناراً [ديناراً] حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ، ثم أخرج خِرْقَةَ حمراء ، يعني فيها ديناراً ، فكانت ثمانية عشر ديناراً ، فذهب بها إلى النبي ﷺ ، فأخبره ، وقال [له] : خذْ صدقتها ، فقال له رسولُ الله ﷺ : هل أهويتَ إلى الجحر ؟ قال : لا . قال له : بارك الله لك فيها . أخرجه أبو داود ^(١) .

(١) رقم ٣٠٨٧ في الإمارة ، باب ماجاء في الركاز ، وإسناده ضعيف .

[شرح القريب]

(أهويت إلى الجحر) أهويت إلى الشيء : مددت إليه يدي . والمعنى :
أنه لو فعل ذلك كان قد صار ركازاً ، لأنه يكون قد أخذه بشيء من فعله ،
وحينئذ كان يجب فيه الخمس ، وإنما جعله رسول الله ﷺ في حكم اللقطة لما
لم يُباشِر [الجحر] : والجحر : الثقب .

٢٧٠٧ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « ليس
العنبر بركاز ، إنما هو شيء دسره البحر ، أخرجه البخاري في ترجمة باب (١) .

(١) معلقاً ٢٨٧/٣ في الزكاة ، باب ما يستخرج من البحر ، قال الحافظ في الفتح : وهذا التعليق
وصله الشافعي . قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس . . فذكر
مثله ، وأخرج البيهقي من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيان ، حدثنا الحميدي وغيره عن
ابن عيينة ، وصرح فيه بساح أذينة له من ابن عباس ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن
وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار مثله ، قال : وأذينة تابعي ثقة ، وقد جاء عن
ابن عباس التوقف فيه ، فأخرج ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال : مثل ابن عباس عن العنبر ،
فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس ، قال الحافظ : وجمع بين القولين ، بأنه كان يشك فيه ،
ثم تبين له أن لازكاة فيه فجزم بذلك . وقال الحافظ : اختلف في العنبر ، فقال الشافعي في
كتاب السلم من الأم : أخبرني عدد من أتق بخبره : أنه نبات يُخلقه الله في جنبات البحر .
قال : وقيل : إنسه يأكله حوت فيموت فيلقبه البحر ، فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه .
وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن : أنه ينبت في البحر ، بمنزلة الحشيش في البر ، وقيل :
هو شجر ينبت في البحر فيتكسر فيلقه الموج إلى الساحل ، وقيل : يخرج من عين ، قاله ابن
سينا . قال : وما يحكى من أنه روث دابة أو قيؤها ، أو من زبد البحر : بعيد . وقال ابن
البيطار في جامعته : هو روث دابة بحرية . وقيل : هو شيء ينبت في قعر البحر ، ثم
حكى نحو ما تقدم عن الشافعي .

(دَسْرَهُ) الدَّسْرُ : الدَّفْعُ ، يعني : أن البحرَ ألقاه إلى الساحل .

الفصل السادس

في زكاة الخيل والرقيق

٢٧٠٨ - (خرج م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي

ﷺ قال : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » .

وفي رواية ، قال : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » ، أخرجه

البخاري ومسلم ، وأخرج الباقرن الرواية الأولى .

ولأبي داود أيضاً ، أن النبي ﷺ قال : « ليس في الخيل والرقيق زكاة

إلا أن زكاة الفطر في الرقيق ^(١) .

وللنسائي أيضاً : « لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا في فرسه » ^(٢) .

(١) وفي إسناده هذه الرواية عند أبي داود رجل مجهول ، ولكن يشهد لها الرواية الأولى عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي .

(٢) رواه البخاري ٢٥٨/٣ في الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة ، ومسلم رقم ٩٨٢ في الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، والموطأ ٢٧٧/١ في الزكاة ، باب ماجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ، والترمذي رقم ٦٢٨ في الزكاة ، باب ليس في الخيل والرقيق صدقة ، وأبو داود رقم ١٥٩٤ و ١٥٩٥ في الزكاة ، باب صدقة الرقيق ، والنسائي ٣٥١٥ في الزكاة ، باب زكاة الخيل .

٢٧٠٩ - (ط - سليمان بن يسار) أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه : تُخَذُ من خيلنا ورقيقنا صدقةً ، فأبى ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب ، فأبى عمر بن الخطاب ، ثم كآموه أيضاً ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إن أحببوا فنحذها منهم ، واردة لها عليهم ، وارتزق رقيقهم . قال مالك : معنى قوله : « واردة لها عليهم » يقول : على فقرائهم . أخرجه الموطأ^(١) .

الفصل السابع

في زكاة العسل

٢٧١٠ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « في العسلِ ، في كلِّ عشرةِ أزقاقٍ^(٢) من عسلٍ : زقٌّ » . أخرجه الترمذي^(٣) .

(١) ٢٧٧/١ في الزكاة ، باب في صدقة الرقيق والخيل والعسل . قال الزرقاني في شرح الموطأ : وعروض هذا الحديث بما روى عمر في قصة عبد الرحمن بن أمية إذ ابتاع فرساً جائة قلوب فقال عمر : إن الخيل لتبلغ هذا عندهم فتأخذ من أربعين شاة شاة ، ولا تأخذ من الخيل شيئاً ، خذ من كل فرس ديناراً ، وإذا تعارض الحديثان سقطا ، والحجة في الحديث الثابت « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » . ٥١ . يريد بذلك الحديث الذي قبله .

(٢) الذي في نسخ الترمذي المطبوعة : عشرة أزق ، وكلا الجمعين صحيح .

(٣) رقم ٦٢٩ في الزكاة ، باب في زكاة العسل ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : حديث ابن عمر في إسناده مقال ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم : ليس في العسل شيء ، وفي الباب : عن أبي هريرة ، وهلال المتعمي ، وعبد الله بن عمرو .

٢٧١١ - (دس - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده

قال : « جاء هلال - أحد بني مُتَعَمَّان - إلى رسول الله ﷺ بعُشُورٍ نَحَلَ له ، فسأله أن يَخْمِي له واديَّ سَلْبَةَ ، فحمى له رسولُ الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولى عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ؟ فكتب إليه عمر : إن أدى إليك ما كان يُؤدِّيه إلى رسول الله ﷺ من عُشُورٍ نَحَلَ ، فاحم له سَلْبَةَ ، وإلا فإنما هو ذُبابٌ غَيْثٍ ، يأكله من شاء . وفي رواية « أن سَبَابَةَ بطن من قَهْمٍ ... فذكر نحوه . [وفيه] : قال « من كل عَشْرٍ قِرْبٍ قِرْبَةٌ » .

وقال سفيان بن عبد الله الثقفي : قال : « وكان يَخْمِي لهم واديَّين » . زاد : « فَأَدَّوْا إليه ما كانوا يُؤدُّون إلى رسول الله ﷺ ، وحمى لهم واديَّينهم » أخرجهُ أبو داود ، وأخرج النسائي الأولى ^(١) .

(١) رواه أبو داود رقم ١٦٠٠ و ١٦٠١ و ١٦٠٢ في الزكاة ، باب زكاة العسل ، والنسائي ٤٦/٥ في الزكاة ، باب زكاة النحل ، من حديث موسى بن أعين عن عمر بن الخارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، وإسناده صحيح ، قال الحافظ في التلخيص : قال الدارقطني : يروى عن عبد الرحمن بن الخارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسنداً ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلاً ، قال الحافظ : فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الاتقان ، لكن تابعها عمرو بن الخارث أحد الثقات وتابعتها أسامة ابن زيد [الليثي] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه وغيره . أقول : وفي الباب ، عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وأبي سياره المتعي ، وسعد بن أبي ذباب ، وانظر نصب الراية للحافظ الزيلعي ٢ / ٣٩٠ - ٣٩٣ ، وفي معنى الحديث تفصيل ليس هذا محل بسطه .

[شرح الغريب] :

(سَلْبَة) وادٍ ، كما قد ذكر في الحديث ، قال الخطابي : معنى «حماية الوادي له» : أن النحل إنما ترعى أنوار النبات وما اخضر منها ونعم ، فإذا حُميت مراعيها أقامت فيها ورعت وعسلت [في الخلايا] ، فكثرت منافع أصحابها ، وإذا سُوركت في تلك المراعي بترك الحماية ، احتاجت أن تبعد في طلب المرعى ، وتُتمعن فيه ، فيكون ريعها أقل ، وقيل : هو أن يُحمى لهم الوادي الذي تُعسل فيه ، فلا يترك أحداً يعرض للعسل ، فيشتاره ، لأن سبيل العسل سبيل المياه والمعادن والصيد ، ليس لأحد عليها ملك ، وإنما يملك باليد لمن سبق إليه ، فإذا حُمي له الوادي ومنع الناس منه حتى يأخذه قوم مخصوصون ، وجب عليهم إخراج العُشر منه ، عند من أوجب فيه العُشر . قال : ويدل على صحة القول ، قوله : «فإنما هو ذبابٌ غيثٌ يأكله من شاء» ، ومعناه : أن النحل إنما يتبع مواقع الغيث ، وحيث يكثر المرعى ، وذلك شأن الذباب ، لأنها تألف الغياض والمكان المُعشِب .

الفصل الثامن

في زكاة [مال] اليتيم

٢٧١٢ - (ط - مالك بن أنس) بلغه : أن عمر بن الخطاب رضي

الله عنه قال : « اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، لِأَنَّا كُلُّهَا الصَّدَقَةُ ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ^(١) »

٢٧١٣ - (ط - مالك بن أنس) بلغه أن عائشة رضي الله عنها

« [كَانَتْ] تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى مَنْ يَتَّجِرُ فِيهَا ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ^(٢) . »

٢٧١٤ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) قال : « كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي

أَنَا وَأَخَا لِي يَتِيمِينَ فِي حَجْرِهَا ، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ ، .
أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ^(٣) . »

٢٧١٥ - (ت - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جدّه : أن

(١) بلاغاً ٢٥١/١ في الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له حديث القاسم وعمرو بن شعيب اللذين بعده .

(٢) بلاغاً ٢٥١/١ في الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى ، وإسناده منقطع ، وكذلك يشهد له الذي بعده .

(٣) ٢٥١/١ في الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى ، وإسناده صحيح ، وقد صح ذلك عن عمر ابن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وعلي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، رضي الله عنهم أنهم كانوا يزكون من مال اليتيم ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد ، وإسحاق . وقالت طايفة من أهل العلم : ليس في مال اليتيم زكاة ، وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ، وأبو حنيفة ، واستدل الأولون بأحاديث الباب وهي وإن كانت ضعيفة ، لكنها يؤيدها آثار صحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم ، وبعموم الأحاديث الواردة في إيجاب الزكاة .

النبي ﷺ خطب الناس ، فقال : « ألامن ولي يتيماً له مالٌ فليَتَجْرِفيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » .

وفي رواية عن عمرو بن شعيب « أن عمر بن الخطاب . . . فذكر الحديث » . أخرجه الترمذي ^(١) .

الفصل التاسع

في تعجيل الزكاة

٢٧١٦ — (ن - د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل زكاته ، قبل أن يحولَ الحولُ ، مُسَارَعَةً إلى الخير ، فأذن له في ذلك » . أخرجه أبو داود والترمذي .

وفي أخرى للترمذي أن النبي ﷺ قال لعمر : « إنا قد أخذنا زكاة العباس عامَ الأول للعام » ^(٢) .

(١) رقم ٦٤١ في الزكاة ، باب ماجاء في زكاة اليتيم ، ورواه أيضاً الدارقطني والبيهقي ، وفي إسناده المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف ، وله شواهد مرسله عند الشافعي وغيره ، ويؤيدها آثار الصحابة التي تقدم ذكرها في التعليق على الحديث الذي قبله ، وقد أكد الشافعي هذا بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٦٢٤ في الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة ، والترمذي رقم ٦٧٨ و٦٧٩ في الزكاة ، باب ماجاء في تعجيل الزكاة ، ورواه أيضاً أحمد والحاكم والدارقطني وغيرهم ، وسنده ضعيف ، ولكن بعضه أحاديث بمعناه يقوى بها .

٢٧١٧ - (ط ت - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما) أن ابن

عمر كان يقول : « لا تجب في مال زكاة ، حتى يحول عليه الحول » أخرجه
الموطأ .

وأخرجه الترمذي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من استفاد مالا
فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول » زاد في رواية « عند ربه » . قال الترمذي :
وقد روي موقوفاً على ابن عمر ^(١) .

٢٧١٨ - (ط - محمد بن عفة - مولى الزبير بن العوام) « سأل :

القاسم بن محمد عن مكاتب قاطعه بمالٍ عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟ فقال
القاسم : إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه
الحول » .

قال القاسم [بن محمد] : وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم ،

سأل الرجل : هل عندك من مالٍ وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإن قال : نعم ،

(١) رواه الموطأ ٢٤٦/١ في الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، والترمذي رقم
٦٣١ و ٦٣٢ في الزكاة ، باب لازكاة على المال حتى يحول عليه الحول ، والمرفوع عند
الترمذي ضعيف ، والصحيح وقفه على ابن عمر ، كما قال الدارقطني والترمذي والبيهقي
وابن الجوزي وغيرهم ، قال الحافظ في التلخيص : وروى البيهقي عن أبي بكر وعلي وهائشة
موقوفاً عليهم مثل ما روي عن ابن عمر ، والاعتاد في هذا على الآثار عن أبي بكر وغيره ، والآثار
تعضده فيصلح للحجة .

أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال : لا ، سَلِّمَ إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً . . . أخرجه الموطأ^(١) .

٢٧١٩ - (ط - فرامنه [بن مظعون الجمهي] رحمه الله) قال : « كنت إذا جثت عثمان بن عفان أقبضُ عطائي ، سألتني : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ . . . وذكر مثل الحديث الأول ، . . . أخرجه الموطأ^(٢) .

٢٧٢٠ - (ط - محمد بن سُرَّاب الزهري رحمه الله) قال : « أولُ من أخذ من الأَعْطِيَةِ الزكاةَ : معاويةُ بن أبي سفيان ، . . . أخرجه الموطأ^(٣) .

(١) ٢٤٥/١ في الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، وفي سنده انقطاع ، فان القاسم ابن محمد لم يدرك جده أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، ولكن يشهد له الذي قبله والذي بعده .
(٢) ٢٤٦/١ في الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، وإسناده صحيح .
(٣) ٢٤٦/١ في الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، وإسناده منقطع ، فان الزهري لم يدرك معاوية ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : يريد أخذ زكاتها نفسها منها ، لا أنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول ، قال : ولا أعلم من وافقه الا ابن عباس ، ولم يعرفه الزهري ، فلذا قال : وإن معاوية أول من أخذ ، قال : وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء ، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى ، وقال الباجي : قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولها ، ثم انعقد الاجماع على خلافه ، قال : وإنما كان معاوية يأخذ من العطاء زكاة ذلك العطاء ، لأنه كان يرى حقه واجباً قبل دفعه إليه ، فكان يراه كالمال المشترك يمر عليه الحول في حالة الاشتراك ، وأما أبو بكر وعمر وعثمان فلم يأخذوا ذلك منها ، إذ لم يتحقق ملك من أعطياها إلا بعد القبض ، لأن للإمام أن يصرقها الى غيره بالاجتهاد ، ونحو هذا التأويل ذكر ابن حبيب .

الفصل العاشر

في أحكام متفرقة للزكاة

٢٧٢١ - (ر - معاذ بن جبل رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال له - حين بعثه إلى اليمن - : « خذِ الحَبَّ من الحبِّ ، والشاةَ من الغنم ،
والبعير من الإبل ، والبقر من البقر » . أخرجه أبو داود ^(١) .

٢٧٢٢ - (ر - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : « أما بعد ، فإن

رسول الله ﷺ كان يأمرنا : أن نُخْرِجَ الصدقة من الذي نُعَدُّ للبيع » .
أخرجه أبو داود ^(٢) .

(١) رقم ١٥٩٩ في الزكاة ، باب صدقة الزرع ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨١٤ في الزكاة ، باب
ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، وفي سننه شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله المدني ، وهو
صدوق يخطئ ، وباقي رجاله ثقات ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ١٥٦٢ في الزكاة ، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ، ورواه
أيضاً الدارقطني في سننه صفحة ٢١٤ ، باب زكاة مال التجارة ، والبيهقي ١٤٦/٤ ،
والطبراني في معجمه ، وإسناده ضعيف ، ولكن في الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة استدل
بمجموعها جمهور العلماء على وجوب الزكاة في عروض التجارة ، فن المرفوعة ، مارواه الدارقطني
في سننه صفحة ٢٠٣ ، والحاكم في مستدركه ٣٨٨/١ ، والبيهقي في سننه ١٤٧/٤ من حديث
أبي ذر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « في الإبل صدقتها ،
وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقتها » والبز ، قال النووي في « تهذيب
الأسماء واللغات » هو بالباء والزاي ، وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز ، قال : ومن الناس
من صحفه بضم الباء وبالراء المهمل ، وهو غلط . اهـ . ولهذا الحديث طرق لا تخلو من ضعف . =

وأما الآثار ، فنها مرواه مالك في الموطأ ٢٥٥/١ ، باب زكاة العروض ، عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان ، وكان على جواز مصرفي زمان الوليد ، وسليان ، وعمر بن عبد العزيز ، فذكر أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب إليه : أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يدبرون من التجارة ، من كل أربعين ديناراً ، فإنا نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً ، ومن مر بك من أهل الذمة ، فخذ مما يدبرون من التجارة من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فإنا نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ، فان نقصت ثلث دينار فدعها ، ولا تأخذ منها شيئاً ، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول ، وإسناده حسن . وروى أحمد وعبد الرزاق ، والدارقطني والشافعي عن أبي عمرو حاس عن أبيه أنه قال : كنت أبيع الأدم والجعاب ، فربي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : أصدقة مالك ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنما هو في الأدم ، قال : قومه ثم أخرج صدقته ، وفيه ضعف ، وروى عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : في كل مال يدار في عبيد أو دواب ، أو بز للتجارة ، تدار الزكاة فيه كل عام ، وأخرج عروة بن الزبير ، وسعيد ابن المسيب ، والقاسم ، قالوا في العروض : تدار الزكاة كل عام ، لا تؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر عام قابل .

وقد أخرج الشافعي في الأم ٣٩٢ بسند صحيح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها أنه قال : ليس في العروض زكاة إلا أن يراد به التجارة ، ورواه البيهقي في السنن ١٤٧/٤ وقال : وهذا قول عامة أهل العلم .

أقول : وقد استدل بعض العلماء بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ...) الآية [البقرة : ٢٦٨] على زكاة عروض التجارة ، فقال البخاري في صحيحه ٢٤٣/٣ في الزكاة ، باب صدقة الكسب والتجارة ، لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ...) الآية . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرأ على الآية بغير حديث ، وكأنه أشار إلى مرواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) قال : من التجارة الحلال ، أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه ، وأخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة ، ولفظه (من طيبات ما كسبتم) قال : من التجارة (وما أخرجنا لكم من الأرض) قال : من الثمار .

وقال الصنعاني في « سبل السلام » واستدل لوجوب الزكاة في مال التجارة بقوله تعالى : (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) قال : التجارة ، وقال الطبري في تفسير الآية : يعني جل ثناؤه : زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم ، إما بتجارة ، وإما بصناعته من الذهب والفضة . وقال النووي في المجموع ٤٧/٦ ، باب زكاة التجارة : والصواب الجزم بالوجوب ، به قال جماهير =

==العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدم أجمعين ، وذكر عن ابن المنذر أنه قال: روينا عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، والفقهاء السبعة، والحسن البصري ، وطاوس ، وجابر بن زيد ، وميمون بن مهران ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، والنعمان وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد .
وقال السيوطي الرحبياني في مطالب أولي النهى ١/٢٦ ، ٩٧ طبع المكتب الاسلامي بدمشق :
ووجوب الزكاة في عروض التجارة قول عامة أهل العلم ، روي عن عمر ، وابنه ، وابن عباس ، ودليله قوله تعالى : (وفي أموالهم حق معلوم) وقوله : (خذ من أموالهم صدقة ...) ومال التجارة أعظم الأموال ، فكان أولى بالدخول، ولحديث أبي ذر مرفوعاً « وفي البر صدقته » .. قال : واحتج أحمد بقول عمر لحماس : أد زكاة مالك ، فقال : مالي إلا جعاب وأدم ، فقال : قومها وأد زكاتها ، قال : ولانه مال نام ، فوجبت فيه الزكاة كالسائمة .

وقال صاحب المنار العلامة الشيخ محمد رشيد رضا: جمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة وليس فيها نص قطعي من الكتاب والسنة، وإنما ورد فيها روايات يقوي بعضها بعضاً، مع الاعتبار المستند الى النصوص، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال تفقد لافرق بينها وبين الدرهم والدنانير التي هي أثمانها ، إلا في كون النصاب يتقلب ويتردد بين الثمن وهو النقد، والمثمن وهو العروض ، فلولم تجب الزكاة في التجارة ، لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم ويتجروا أن لا يحول الحول على نصاب من النقدين أبداً ، وبذلك تبطل الزكاة فيها عندهم ، ورأس الاعتبار في المسألة أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ومن في معانم ، وإقامة المصالح العامة ، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء تطهير أنفسهم من رذيلة البخل ، وتزكيتها بفوائد الرحمة بالفقراء وسائر أصناف المستحقين ، ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة ، والفائدة للفقراء وغيرهم إعانتهم على نواصب الدهر ، مع ما في ذلك من سد ذريعة المفاسد في تضخم الأموال ، وحصرتها في أناس معدودين ، وهو المشار اليه بقوله تعالى في حكمة قسمة الفيه (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم ؟!

وقال الشيخ محمود شلتوت في كتابه «الفتاوى» صفحة ١٢١ : وأما عروض التجارة ، فالرأي الذي يجب التعويل عليه - وهو رأي جماهير العلماء من سلف الأمة وخلفها - أنه تجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها في آخر الحول نصاباً نقدياً ، ومعنى هذا أن التاجر المؤمن يجب عليه في آخر كل عام أن يجرد بضائعه جميعاً ، ويقدر قيمتها ، ويخرج زكاتها متى بلغت نصاباً ، مع ملاحظة أنه لا يدخل في التقدير الحول الذي تدار فيه التجارة ، ولا أثنائه الثابت ، قال : وعروض التجارة في واقعها أموال متداولة بقصد الاستغلال ، فلولم تجب الزكاة في الأعيان التجارية - والأموال عند كثير من الأمم الاسلامية مصدرها الزراعة والتجارة - لترك نصف مال الأغنياء دون زكاة ، ولاحتال أرباب النصف الآخر على أن يتجروا بأموالهم ، وبذلك تضعع الزكاة جملة ، وتفوت حكمة الشارع الحكيم من تشريعها وجعلها ركناً من أركان الدين .

٢٧٢٣ - (ر - سعيد بن أبيض رحمه الله) عن أبيه أبيض بن حمّال
 « أنه كَلَّمَ رسولَ الله ﷺ في الصدقة - حين وَقَدَ عليه - أن لا يأخذها من
 أهل سَبَأٍ ؟ فقال : يا أخا سبأ ، لا بَدَّ من صدقة ، فقال : يا رسول الله ، إنما
 زرَعْنَا الفُطْنَ ، وقد تَبَدَّدَتْ سبأ ، ولم يبقَ منهم إلا قليلٌ بِمَارِبَ ، فصالح
 رسولَ الله ﷺ على سبعين حُلَّةً من قيمة وفاء بَزِّ المَعَاوِرِ كلِّ سنة ، عَمَّنْ بقي
 من سبأ بِمَارِبَ ، فلم [يزالوا] يُؤدُّونها ^(١) حتى قُبِضَ رسولَ الله ﷺ ، ثم
 إن العُمَّالَ انتَقَضُوا عليهم بعد ما قُبِضَ رسولَ الله ﷺ فيما صالح أبيضُ بن
 حمّال رسولَ الله ﷺ في الحُلَلِ السبعين ، فردَّ ذلك أبو بكر على ما وضعهُ
 رسولَ الله ﷺ ، حتى مات أبو بكر ، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه
 انتقض ذلك ، وصار [ت] على الصدقة ، أخرجهُ أبو داود ^(٢) .

٢٧٢٤ - (فح - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) يُذكر عنه أنه قال :
 « يُعْتَقُ من زكاة ماله ، ويُعْطَى في الحج » . أخرجهُ البخاري في ترجمة باب ^(٣)

(١) في الأصل : فلم يؤدوها ، والتصحيح من أبي داود .

(٢) رقم ٣٠٢٨ في الإمارة ، باب في حكم أرض اليمن ، وفي سنده ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمّال ،
 وأبوه سعيد بن أبيض بن حمّال ، لم يوثقها غير ابن حبان .

(٣) تعليقا ٢٦١٣ في الزكاة ، باب قول الله تعالى : (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) قال =

٢٧٢٥ - (خ - طاوس) قال : قال معاذ لأهل اليمن : « اتنوني بعرض : ثياب خميص ، أو لبيس في الصدقة ، مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم ، وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة ، أخرجه البخاري في ترجمة باب (١) .

٢٧٢٦ - (ط - السائب بن يزيد رحمه الله) أن عثمان بن عفان كان يقول : « هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤد دينه ، حتى تحصل أموالكم ، فتؤدون منها الزكاة » . أخرجه الموطأ (٢) .

=الحافظ في الفتح ٢٦١/٣ : وصله ابو عبيد في كتاب الأموال ، من طريق حسان أبي الأشرس ، عن مجاهد عنه : « أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج ، وأن يعتق منه الرقبة » ، أخرجه عن أبي معاوية عن الأعمش عنه ، وأخرج عن أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : « أعتق من زكاة مالك » وانظر تمة الموضوع في الفتح .

(١) تعليقا ٢٤٧/٣ في الزكاة ، باب العرض في الزكاة ، قال الحافظ في الفتح ٢٤٧/٣ هذا التعليق صحيح الإسناد الى طاوس ، لكن طاوس لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع ، فلا يغير بقول من قال : ذكره البخاري بالتعليق الجازم ، فهو صحيح عنده ، لأن ذلك لا يفيد الا الصحة الى من علق عنه ، وأما باقي الإسناد : فلا ، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج بـ يقتضي قوته عنده ، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب ، وقد روينا أثر طاوس المذكور في كتاب الخراج ليحيى بن آدم من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة ، وعمرو بن دينار ، فرفعها كلاهما عن طاوس به ، ثم قال : وقوله : « في الصدقة » يرد قول من قال : إن ذلك كان في الخراج ، وحكى البيهقي أن بعضهم قال فيه : « من الجزية » بدل «الصدقة» فان ثبت ذلك سقط الاستدلال ، لكن المشهور الأول ، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس : «أن معاذاً كان يأخذ العروض في الصدقة» وانظر الفتح .

(٢) ٢٥٣/٣ في الزكاة ، باب الزكاة في الدين ، وإسناده صحيح .

الباب الثالث

من كتاب الزكاة : في زكاة الفطر

٢٧٢٧ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :

« فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ،
على كلِّ عبدٍ أو حُرٍّ ، صغيرٍ أو كبيرٍ » .

وفي روايةٍ « على كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ ، ذكر أو أنثى من المسلمين » .

زاد في روايةٍ « فعدّل الناسُ به نصفَ صاعٍ [من] بُرٍّ » .

وفي روايةٍ « فكان ابنُ عمر يعطي التمرَ ، فأعوزَ أهلَ المدينة التمرَ ،
فأعطى شعيراً ، وكان ابنُ عمر يعطي على الصغير والكبير ، حتى إن كان
ليُعطي عن بنيِّ ، وكان ابنُ عمر يُعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يُعطون قبل
الفطر بيوم أو يومين » .

قال البخاري : « عن بنيِّ » يعني : بني نافع ، ومعنى : « يعطون ، ليجمعوا
لهم ، فإذا كان يوم الفطر أخرجوه حينئذ .

وفي رواية قال : « أمر النبيُّ ﷺ بزكاة الفطر : صاعاً من تمر ، أو

صاعاً من شعير ، قال عبد الله : فجعل الناسُ عدْلَهُ مُدَيْنٍ من حِنطة ، هذه روايات البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأن تُودَى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

ومسلم « أن رسول الله ﷺ : فرض زكاةَ الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين » . . . وذكر نحوه إلى آخره .

ولهما في رواية مختصرة « أن رسول الله ﷺ أمر بزكاةَ الفطر : أن تُودَى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

وفي حديث الموطأ مثل الرواية الثانية ، وله في أخرى « أن ابن عمر كان يُخرج زكاةَ الفطر عن غلمانِهِ الذين بوادي القرى وبخَيْبَرَ » .

وله في أخرى « أنه كان لا يُخرجُ في زكاةَ الفطر إلا التمر ، إلا مرة واحدة ، فإنه أخرج شعيراً » . وله في أخرى « أن ابن عمر كان يبعث بزكاةَ الفطر إلى الذي يُجمع عنده ، قبل الفطر بيومين أو ثلاثة » .

وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي الرواية الثانية ، وقال الترمذي : وقد رواه غير واحد عن نافع ، ولم يذكر فيه « من المسلمين » وللترمذي

أيضاً الرواية الثالثة وله أيضاً « أن رسول الله ﷺ كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر » .

ولأبي داود والنسائي أيضاً : الرواية التي انفرد بإخراجها البخاري .
ولأبي داود وحده ، قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر : أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، قال : وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين » .

قال أبو داود - في بعض طرقه عن نافع - : « على كل مسلم » وفي بعضها : « من المسلمين » . قال : والمشهور ليس فيه « من المسلمين » .

وله في أخرى ، وللنسائي ، قال : « كان الناس يُخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو سُلت ، أو زبيب . فلما كان عمر ، وكثرت الحنطة ، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء » ، قال نافع : قال عبد الله : « فعَدَلَ الناسُ بعدُ نصفَ صاعٍ من بُرٍ » ، قال : « وكان عبد الله يُعطي التمر ، فأعوز أهل المدينة التمر عاماً ، فأعطى الشعير » .

انتهت رواية النسائي من هذه الرواية عند قوله : « أو زبيب » .
وأخرج النسائي أيضاً الرواية الأولى والثالثة ، والرواية الأخيرة من روايات

البخاري ومسلم^(١) .

[شرح الغريب]

(سُلتِ) السُّلتُ : ضربٌ من الشعير رقيق القشر ، صغير الحب .

٢٧٢٨ - (خ م ط د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال :

« كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ

تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ . » زاد في رواية « فلما جاء

معاوية ، وجاءت السمراء ، قال : أرى مُدّاً من هذه يَعْدِلُ مُدَّيْنِ . »

وفي رواية : « كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ : صَاعاً

مِنْ طَعَامٍ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ وَالْأَقِطَ وَالتَّمْرَ . »

وفي أخرى قال : « كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا . » وفي

(١) رواه البخاري ٢٩١١/٣ - ٢٩٣ في الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ، وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، وباب صدقة الفطر صاعاً من تمر ، وباب الصدقة قبل العيد ، وباب صدقة الفطر صاعاً من طعام ، وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير ، ومسلم رقم ٩٨٤ في الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، والموطأ ٢٨٣/١ في الزكاة ، باب من تجب عليه زكاة الفطر ، باب مكيلة زكاة الفطر ، وباب وقت إرسال زكاة الفطر ، والترمذي رقم ٦٧٦ في الزكاة ، باب في صدقة الفطر ، وأبو داود رقم ١٦١١ و ١٦١٢ و ١٦١٣ و ١٦١٤ و ١٦١٥ في الزكاة ، باب كم يؤدي في صدقة الفطر ، والنسائي ٤٧/٥ في الزكاة ، باب فرض زكاة رمضان ، وباب فرض زكاة رمضان على المملوك ، وباب فرض زكاة رمضان على الصغير ، وباب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ، وباب كم فرض ، وباب السلت .

أخرى « كنا نخرج زكاة الفطر ورسولُ الله ﷺ فينا، عن كل صغير وكبير ،
حُر ومملوك من ثلاثة أصناف؛ صاعاً من تمر، صاعاً من أقطٍ ، صاعاً من شعير ،
فلم نزل نُخْرِجْهُ حتى كان معاويةُ ، فرأى أن مُدَّين من بُرِّ تَعْدِلُ صاعاً من تمرٍ .
قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك . » وفي رواية « فلا أزال
أخرجه كما كنت أخرجه ، ما عِشْتُ ، أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ
الرواية الأولى ، إلى قوله : « أو زبيبٍ » .

وفي رواية الترمذي مثل الأولى ، ثم قال : « فلم نزل نُخْرِجْهُ حتى قَدِمَ
معاويةُ ، فتكلم ، فكان فيما كلَّم به الناسَ : إني لأرى مُدَّين من سمراءِ الشام
يَعْدِلُ صاعاً من تمر ، قال : فأخذ الناسُ بذلك ، قال أبو سعيد : فأنا لا أزال
أخرجه كما كنت أخرجه . » وفي رواية أبي داود مثل رواية الترمذي ، وزاد
في أوله بعد قوله : « زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حُرِّ أو مملوك ،
صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط . » ولم يذكر مع الأقط لفظة الصاع ،
وذكرها مع الشعير وما بعده ، وقال فيه : « حتى قدم معاوية حاجاً أو
معتبراً ، وكلَّم الناسَ على المنبر . »

قال أبو داود : وفي رواية عنه « أو صاعاً من حنطةٍ ، وليس بمحفوظ .
وفي رواية « نصف صاعٍ [من] بُرِّ ، وهو وهمٌ ممن روى عنه .
وفي أخرى : أن أبا سعيد قال : « لا أُخْرِجُ أبداً إلا صاعاً ، إنا كُنَّا

تُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ ، أَوْ أَقِطٍ ،
أَوْ زَيْبٍ .

قال أبو داود : وزاد سفيان بن عيينة : « أَوْ صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ ، فَأَنْكُرُوا
عَلَيْهِ الدَّقِيقُ ، فَتَرَكَهُ سَفِيَانٌ .

قال أبو داود : وهذه الزيادة وهم من ابن عيينة .

وأخرج النسائي الرواية الخامسة ، التي فيها « كُنَّا نَخْرِجُهَا مِنْ ثَلَاثَةِ
أَصْنَافٍ .

وله في أخرى ، قال : « لَمْ نَخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَاعاً
مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَيْبٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ ، أَوْ
صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ سُلْتٍ - ثُمَّ شَكَّ سَفِيَانٌ ، فَقَالَ : دَقِيقٌ ، أَوْ
سُلْتٌ ، ^(١) .

(١) رواه البخاري ٢٩٤/٣ في الزكاة ، باب صاع من شعير ، وباب صدقة الفطر صاعاً من طعام ،
وباب صاع من زبيب ، وباب الصدقة قبل العيد ، ومسلم رقم ٩٨٥ في الزكاة ، باب زكاة الفطر
على المسلمين من التمر والشعير ، والموطأ ٢٨٤/١ في الزكاة ، باب مكيبة زكاة الفطر ، والترمذي
رقم ٦٧٣ في الزكاة ، باب في صدقة الفطر ، وأبو داود رقم ١٦١٦ و ١٦١٧ و ١٦١٨ في
الزكاة ، باب كم يؤدي في صدقة الفطر ، والنسائي ٥١/٥ في الزكاة ، باب التمر في زكاة الفطر ،
وباب الزبيب ، وباب الدقيق ، وباب الشعير ، وباب الأقط .

[شرح الغريب] :

(أَيْطُ) (الأَيْطُ : لبن جامد .

(السَّمْرَاءُ ، والقَمْحُ) : الحَنْظَةُ .

٢٧٢٩ — (ر - عبد الله بن ثعلبة - أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعب

رحمه الله) عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « زكاة الفطر صاع من بُرِّ ،

أو قَمْحٍ عن كل اثنين ، صغيرٍ أو كبيرٍ ، حرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أنثى . أما غَنِيَتُكُمْ :

فِيْزَكِيهِ اللهُ ، وأما فقيرُكُمْ : فَيُرِدُّ اللهُ تعالى عليه أكثر مما أعطى ، زاد في

رواية : « غَنِيٌّ أو فقير » .

وفي رواية : « قال : قام رسولُ الله ﷺ خطيباً ، فأمر بصدقة الفطر ،

صاع تمرٍ ، أو صاع شعير ، عن كل رأس ، زاد في رواية « أو صاع بُرِّ ، أو

قمح ، بين اثنين - ثم اتفقا - عن الصغير والكبير ، والحرِّ والعبد » .

وفي أخرى : « أن رسولَ الله ﷺ خطب الناس قبل الفطر بيومين ...

فذكر الحديث بمعناه ، [أخرجه أبو داود] ^(١) .

٢٧٣٠ — (ت - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده « أن

(١) رقم ١٦١٩ و ١٦٢٠ و ١٦٢١ في الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح ، وهو حديث

حسن ، وله شواهد كثيرة بمعناه ، منها الذي بعده ، وفي الحديث دليل على أن صدقة الفطر نصف

صاع من حنطة ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو اختيار ابن تيمية ، وابن قيم الجوزية .

النبي ﷺ بعث مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ : أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ : مُدَّانٌ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٢٧٣١ - (د س - الحسن البصري رحمه الله) قال : « خطب ابن عباس (٢) فِي آخِرِ رَمَضَانَ ، عَلَى مَنْبَرِ الْبَصْرَةِ ، فَقَالَ : أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ ، وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَقَالَ : مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؟ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ، ثُمَّ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، فَلَمَّا قَدَّمَ عَلِيٌّ رَأَى رُخْصَ السَّعْرِ ، فَقَالَ : قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ (٣) صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ؟ .

(١) رقم ٦٧٤ في الزكاة ، باب ماجاء في صدقة الفطر ، وهو حديث حسن ، يشهد له معنى الحديث الذي قبله .

(٢) وقد تكلم العلماء في سماع الحسن من ابن عباس ، ولقائه به ، والذي يرجح أنه لقيه وسمع منه ، مارواه أحمد في مسنده رقم ٣١٢٦ قال : حدثنا هشيم ، أخبرنا منصور ، عن ابن سيرين أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس ، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس : أقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : قام وقعد ، وهذا إسناد صحيح ، وقد تكلموا أيضاً في سماع ابن سيرين من ابن عباس ، والذي يرجح سماعه منه ، مارواه أيضاً أحمد في مسنده رقم ٢١٨٨ من حديث أيوب عن ابن سيرين أن ابن عباس حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرق كتفاً ثم قام : فصلي ولم يتوضأ ، وإسناده صحيح .

(٣) في الأصل : فلوجعلتموها ، وما أثبتناه من نسخ أبي داود المطبوعة .

[قال حميد - وهو الطويل - : وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام] . أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي ، بعد قوله : « فإنهم لا يعلمون » : « أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر على الكبير والصغير ، والحر والعبد ، والذكر والأنثى : نصف صاع من بُرِّ ، أو صاعاً من تمر أو شعير » . وفي أخرى للنسائي مختصراً : قال ابن عباس - في صدقة الفطر - « صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط »^(١) .

٢٧٢٢ - (ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم^(٢) من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » . أخرجه أبو داود^(٣) .

[شرح الغريب] :

(اللغو) ما لا يعقد عليه القلب من القول .

(١) رواه أبو داود رقم ١٦٢٢ في الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح ، والنسائي ٥٠/٥١٥ في الزكاة ، باب مكيلة زكاة الفطر ، وهو حديث حسن .

(٢) في الأصل : طهر الصيام .

(٣) رقم ١٦٠٩ في الزكاة ، باب زكاة الفطر ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٢٧ في الزكاة ، باب صدقة الفطر ، وإسناده حسن .

(الرَّفْتُ) هاهنا : الفُحْش من الكلام .

٢٧٣٣ - (خ - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) « أن ابن عمر كان يُعطي زكاة رمضان بِمُدِّ النبي ﷺ : المُدُّ الأول ، وفي كفاة اليمين : بِمُدِّ النبي ﷺ ، قال أبو قتيبة - سلم بن قتيبة - : قال لنا مالك : مُدُّنا أعظمُ من مُدِّكم ، ولا نرى الفضل إلا في مُدِّ النبي ﷺ قال : وقال لي مالك : لو جاءكم أمير ، فضرب مُدّاً أصغر من مُدِّ النبي ﷺ ، بأيّ شيء كنتم تُعْطون ؟ قلنا : نُعْطِي مُدِّ النبي ﷺ ، قال : أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مُدِّ النبي ﷺ ؟ .
أخرجه البخاري ^(١) .

٢٧٣٤ - (خ س - السائب بن يزيد رضي الله عنه) قال : « كان الصاعُ على عهد رسول الله ﷺ مُدّاً وثلثاً بِمُدِّكم اليوم ، فزِيدَ فيه في زمن عمر بن عبد العزيز » .

زاد في رواية « وكان السائب قد حُجِّبَ به في ثَقَلِ النبي ﷺ » . فرَقَه البخاري في موضعين .

وفي رواية ، قال السائب : « حُجِّبَ بي مع النبي ﷺ وأنا ابنُ سبع

(١) ١١/١٧٥ هـ في الأيمان والندور ، باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته .

سنين ، وأخرج النسائي الرواية الأولى (١) .

٢٧٣٥ - (س - قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنها) قال :
« أمرنا رسولُ الله ﷺ بصدقة الفطر ، قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت
الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ، أخرجه النسائي (٢) .

الباب الرابع

في عامل الزكاة وما يجب له وعليه

٢٧٣٦ - (خ م د - أبو حمير الساهري رضي الله عنه) قال :
« استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد - يقال له : ابن اللثبية - على الصدقة ،
فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إليّ ، قال : فقام رسولُ الله ﷺ ، فحمد
الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل بما ولأني
الله ، فيأتي فيقول : هذا لكم ، وهذا هديةً أهديت لي ، أفلا جلس في بيت

(١) رواه البخاري ١١/١٧٧ هـ في الأيمان والنذور ، باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم ،
وفي الاعتصام ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق العلم ، والنسائي ٥/٤ هـ ،
في الزكاة ، باب كم الصاع .

(٢) ٤٩/٥ هـ في الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ، وفي سننه عمرو بن شرحبيل بن
سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي المدني ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

أبيه وأمه ، حتى تأتيه هَدِيَّتُهُ إن كان صادقاً؟ والله لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً
 بغير حَقِّهِ إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفنَّ أحداً منكم لقي الله يخمل
 بعيراً له رُغَاءٌ ، أو بقرة لها خَوَارٌ ، أو شاة تَبَعْرُ ، ثم رفع يديه حتى رُئِيَ
 بياضُ إِبْطِنِهِ ، يقول: اللهم هل بلغت ؟ ، وفي رواية « سلوا زيد بن ثابت ،
 فإنه كان حاضراً معي ، وفيه « فلما جاء حاسبه ، ، ومنهم من قال : « ابن
 الأتبية على صدقات بني سُليم » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود . وزاد أبو
 داود « اللهم هل بَلَّغْتُ ؟ » أخرى ^(١) .

[شرح الفريب]

(الخَوَارُ) : صوت البقرة ، و (اليُعَار) صوت الشاة ، وقد ذكر .

٢٧٣٧ — (م ر - عربي بن عميرة الكندي رضي الله عنه) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : « من استعملناه منكم على عملٍ ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا
 فَوْقَهُ : كَانَ غُلُولًا ، يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قال : فقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنْ
 الْأَنْصَارِ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْبَلَ عَنِّي عَمَلُكَ ؟ قَالَ :

(١) رواه البخاري ١٢/٣٠٦ و ٣٠٧ في الخيل ، باب احتيال العامل لبيد له ، وفي الجمعة ، باب
 من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، وفي الزكاة ، باب قول الله تعالى : (والعاملين عليها) ، وفي
 الهبة ، باب من لم يقبل الهدية لعله ، وفي الأيمان والنذور ، باب كيف كانت بين النبي صلى الله
 عليه وسلم ، وفي الأحكام ، باب هدايا العمال ، وباب محاسبة الامام عماله ، ومسلم رقم ١٨٣٢ في
 الامارة ، باب تحريم هدايا العمال ، وأبو داود رقم ٢٩٤٦ في الامارة ، باب في هدايا العمال .

ومالك؟ قال : سمعتك تقول كذا كذا ، قال : وأنا أقوله الآن : من استعملناه منكم على عمل فليجىء بقليله وكثيره ، فما أوتي منه أخذ ، وما نُهي عنه انتهى ، أخرجه مسلم وأبو داود ^(١) .

٢٧٣٨ — (د- أبو مسعود الوُصاري رضي الله عنه) قال : « بعثني رسول الله ﷺ ساعياً ، ثم قال : انطلق أبا مسعود ، لا أَلَيْتِكَ تَجِيءُ يوم القيامة على ظهر كبعير من إبل الصدقة له رُغَاءٌ قد غَلَّتَتْهُ ، قال : فقلت : إذا لا أنطلق ، قال : إذا لا أُكْرِهَكَ » . أخرجه أبو داود ^(٢) .

[شرح الغريب]

(غَلَّتَتْهُ) الغُلُولُ : الخيانة والسرقة من غُلُولِ الغنائم .

٢٧٣٩ — (د- إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين) عن أبيه ، قال : « إن زياداً - أو بعض الأمراء - بعث عمران بن حصين على الصدقة ، فأخذها من الأغنياء ، وردّها على الفقراء ، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ قال : وللعمال أرسلتني ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ » ، أخرجه أبو داود ^(٣) .

(١) رواه مسلم رقم ١٨٣٣ في الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال ، وأبو داود رقم ٣٥٨١ في الأفضية ، باب في هدايا العمال .

(٢) رقم ٢٩٤٧ في الإمارة ، باب في غُلُولِ الصدقة ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ١٦٢٥ في الزكاة ، باب في الزكاة هل تحمل من بلد الى بلد ، وإسناده حسن .

٢٧٤٠ - (م ت د س - جبر بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا أتاكم المصدق فليصدركم وهو راضٍ ، وفي رواية قال : « جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلمونا ، قال : فقال رسول الله ﷺ : أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ ، قال جرير : ما صدر عني مُصَدِّقٌ منذ سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راضٍ . » . أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي والنسائي « إذا جاءكم المصدق ، فلا يُفارقنكم إلا عن رضى » . وفي رواية أبي داود والنسائي مثل الرواية الثانية ، إلى قوله : « مصدقكم » ثم قال : « قالوا : يا رسول الله ، وإن ظلمونا ؟ قال : أَرْضُوا مصدقكم » ، زاد في رواية « وإن ظلمتم » ، قال جرير : فاصدر عني . . . وذكر باقيه ، ^(١) .

٢٧٤١ - (د - بشير بن الخصامية رضي الله عنه) قال : « قلنا

يا رسول الله ، إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون ؟ قال : لا ، أخرجه أبو داود ^(٢) .

(١) رواه مسلم رقم ٩٨٩ في الزكاة ، باب إرضاء السعاة ، وباب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً ، والترمذي رقم ٦٤٧ في الزكاة ، باب ما جاء في رضى المصدق ، وأبو داود رقم ١٥٨٩ في الزكاة ، باب رضى المصدق ، والنسائي ٣١/٥ في الزكاة ، باب إذا جاوز في الصدقة .

(٢) رقم ١٥٨٦ و ١٥٨٧ في الزكاة ، باب رضى المصدق من حديث حماد عن أيوب عن رجل =

[شرح الفريب]

(يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا) اعتداء المصدق : أن يأخذ أكثر من الفريضة ، أو يختار من جيد المال ، والاعتداء : مجاوزة الحد .

٢٧٤٢ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال :

رسول الله ﷺ : المعتدي في الصدقة كما نعبها ، أخرجه أبو داود والترمذي .

وقال الترمذي : يعني : على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع ^(١)

٢٧٤٣ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « سيأتيكم ركب مبغضون ، فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم ، وخلوا بينهم وبين ما يتبعون ، فإن عدلوا فلا نفسهم ، وإن ظلموا فعليهم ، وأرضوهم ، فإن تمام زكاتكم رضاهم ، وليدعوا لكم » ، أخرجه أبو داود ^(٢) .

= يقال له : ديسم . وقال ابن عبيد : من بني سدوس عن بشير بن الحصاصية ، وديسم السدوسي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، قال أبو داود : رفعه عبد الرزاق عن معمر ، قال في عون المعبود : معنى هذا الكلام أن في رواية حماد عن أيوب عن بشير بن الحصاصية ، قال : قلنا ، ولم يذكر لمن قال هذا القول النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون الحديث مرفوعاً ، أو للخلفاء بعده فيكون موقوفاً ، وأما معمر عن أيوب فصرح في رواية أنه قال : قلنا : يارسول الله ، فمعمر عن أيوب رفعه ، وحماد عن أيوب لم يرفعه ، والله أعلم .

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٨٥ في الزكاة ، باب زكاة السائمة ، والترمذي رقم ٦٤٦ في الزكاة ، باب في المعتدي في الصدقة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٠٨ في الزكاة ، باب ماجاء في عمال الصدقة ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ١٥٨٨ في الزكاة ، باب رضي المصدق ، وإسناده ضعيف .

[شرح الفرب]

(رُكَيْبٌ مُبَغَضُونَ) رُكَيْبٌ: تصغير رُكِبَ ، وهو جمع رَاكِبٍ ، أراد بهم السَّعَاةَ فِي الصَّدَقَةِ ، وجعلهم مبغضين ، لأن الغالب في أرباب الأموال الكراهية للسعاة ، لما جبلت عليه القلوب من حب المال .

٢٧٤٤ - (ت - ر - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « العَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

٢٧٤٥ - (ف - م - د - س - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) قال : « كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى ، » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّسَائِيُّ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ (٢) .

(١) رواه الترمذي رقم ٦٤٥ في الزكاة ، باب ماجاء في العامل على الصدقة بالحق ، وأبو داود رقم ٢٩٣٦ في الإمارة ، باب السعاية على الصدقة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٠٩ في الزكاة ، باب ماجاء في عمال الصدقة ، وأحمد في المسند ٤٦٥/٣ و ١٤٣/٤ وإسناده حسن .
(٢) رواه البخاري ٢٨٦/٣ في الزكاة ، باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديدية ، وفي الدعوات ، باب قول الله تعالى : (وصل عليهم) ، وباب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٠٧٨ في الزكاة ، باب الدعاء لمن أتى بصدقته ، وأبو داود رقم ١٥٩٠ في الزكاة ، باب دعاء المصدق لأهل الصدقة ، والنسائي ٣١/٥ في الزكاة ، باب صلاة الامام على صاحب الصدقة .

٢٧٤٦ - (خ - محمد بن الحنفية رحمه الله) قال : لو كان عليُّ ذاكراً
عثمانَ بسوء ، ذكره يومَ جاءه ناس يشكون إليه سَعَاةَ عثمان ، فقال لي عليُّ :
اذهب بهذا الكتاب إلى عثمان ، وأخبره : أن فيه صدقة رسول الله ﷺ ،
فَمُرُّ سَعَاتِكَ يَعمَلون بها ، فَأَتَيْتُهُ بها ، فقال : أَعْنِيهَا عَنَّا ، فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا ،
فقال : لا عليك ، ضَعُها حيثَ وَجَدتَها .

قال بعض الرواة عن سفيان بن عيينة : لم يجد عليُّ بُدْأَ حين كان عنده
علم منه أن يُنْهيه إليه ، قال : وَنَرَى أَنَّ عِثْمَانَ إِنَّمَا رَدَّهُ ، لِأَنَّ عِنْدَهُ عِلْمًا
مِنْ ذَلِكَ فَاسْتَعْنَى ، قَالَ الْحَمِيدِيُّ : حَكَاهُ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشْقِيُّ . وَأَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ ^(١) .

(١) ١٥٠/٦ في فرائض الخمس ، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه
وقدحه وخاتمه .

الباب الخامس

فيمن تحل له ، ومن لا تحل له ، وفيه فصلات

الفصل الأول

فيمن لا تحل له

٢٧٤٧ - (م د س - عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه)

قال : « اجتمع ربيعة بن الحارث ، والعباس بن عبد المطلب ، فقالا : [والله] لو بَعَثْنَا هَذِينَ الْغَلَامِينَ - قال لي ، وللفضل بن العباس - إلى رسول الله ﷺ ، فكلّمَاهُ ، فَأَمَرُهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَأَذْيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ ، وَأَصَابَا بِمَا يَصِيبُ النَّاسَ ؟ قال : فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب ، فوقف عليهما ، فذكر له ذلك ، فقال علي : لا تفعلوا ، فوالله ما هو بفاعلٍ ، فانتحاه ربيعة بن الحارث ، فقال : والله ، ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا ، فوالله ، لقد نلتَ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا نَفْسِنَاهُ عَلَيْكَ ، فقال علي : أَرْسَلُوهُمَا ، فَانْطَلَقَا ، وَأَضْطَجَعَ [علي] ، قال : فلما صلى رسول الله ﷺ

الضهرَ سبقناه إلى الحُجرة ، فقمنا عندها ، حتى جاء ، فأخذ بأذنانا ، ثم قال :
أخْرِجَا مَا تُصَرَّرَانِ^(١) ، ثم دخل ودخلنا معه^(٢) ، وهو يومئذ عند زينب بنت
جَحش ، قال : فتواكلنا الكلامَ ، ثم تكلمَ أحدنا ، فقال : يا رسول الله ، أنت
أبرُّ الناس ، وأوصلُ الناس ، وقد بلغنا النكاحَ^(٣) ، فجننا لتؤمِّرنا على بعض
هذه الصدقات ، فتؤدي إليكَ كما يؤدي الناسُ ، ونُصيبَ كما يصيبون ، قال :
فسكت طويلاً ، حتى أردنا أن نُكَلِّمَهُ ، قال : وجعلت زينب تُلمعُ إلينا
من وراء الحجاب : أن لا تكلمناه ، قال : ثم قال : إن هذه الصدقة لاتبغي
لآل محمد ، إنما هي أوساخُ الناس^(٤) ، ادعوا لي بحميمة - وكان على الخمس -

(١) قال النووي في شرح مسلم: قوله «تصرران» هكذا هو معظم الأصول في بلادنا، وهو الذي ذكره
الهروي والمازري وغيرهما من أهل الضبط «تصرران» بضم التاء وفتح الصاد المهملة وكسر الراء
وبعدها راء أخرى، ومعناه: ما تجعافه في صدوركما من الكلام، وكل شيء جمعته فقد صررته، ووقع
في بعض النسخ «تسرران» بالسين، من السر، أي: ما تقولانه لي سرًا، وذكر القاضي عياض
فيه أربع روايات هاتان اثنتان، والثالثة «تصدران» باسكان الصاد وبعدها دال مهملة،
ومعناها: ماذا ترفعان إلي؟ قال: وهذه رواية السمرقندي، الرابعة «تصوران» بفتح
الصاد وبواو مكسورة، قال: وهكذا ضبطه الحميدي، قال القاضي: وروايتنا عن أكثر
شيوخنا بالسين، واستبعد رواية الدال، والصحيح: ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا، ورجحه
أيضاً صاحب المطالع، فقال: الأصوب «تصرران» بالصاد والراءين.

(٢) عند مسلم «ودخلنا عليه» .

(٣) قال النووي في شرح مسلم: أي الخلم، كقوله تعالى (حتى إذا بلغوا النكاح) [النساء: ٦]
(٤) قال النووي في شرح مسلم: «إن هذه الصدقة لاتحل لآل محمد» دليل على أنها كانت عرمة
سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة، وغيرها من الأسباب الثمانية، وهذا هو =

ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، قال : فجاءه : فقال لمحمية : أنكح هذا الغلام ابنتك - للفضل بن العباس - فأنكحه ، وقال لنوفل بن الحارث : أنكح هذا الغلام ابنتك ، فأنكحتني ، وقال لمحمية : أصدق عنهما من الخمس^(١) كذا وكذا ، قال الزهري : ولم يُسمَّ لي .

وفي رواية نحوه ، وفيه : قال : فألقى علي رداه ثم اضطجع عليه ، وقال : أنا أبو حسن القرم^(٢) والله لأأريم مكاني حتى يرجع إليكما ابنا كما يجوز ما بعثتا به إلى رسول الله ﷺ ، وقال في الحديث : ثم قال لنا : إن هذه

= الصحيح عند أصحابنا ، وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم ولبني المطلب : العمل عليهما بسهم العامل ، لأنه إجارة ، وهذا ضعيف ، أو باطل ، وهذا الحديث صريح في رده ، وقوله : « إنا هي أوساخ الناس » تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب ، وأنه لكرامتهم وتنزيهم من الأوساخ . ومعنى « أوساخ الناس » أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم ، كما قال الله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها) [التوبة : ١٠٣] فهي كغسالة الأوساخ .

(١) قال النووي في شرح مسلم : يحتمل أن يريد : من سهم ذوي القربى ، ويحتمل أن يريد : من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : وقوله : « أنا أبو الحسن القرم » وهو بتنوين « حسن » وأما القرم : فبفتح القاف وبالراء الساكنة ، مرفوع ، وهو السيد ، وأصله : فحل الإبل ، وقال الخطابي : معناه : المقدم في المعرفة بالأمر والرأي ، كالفضل ، هذا أصح الأوجه في ضبطه ، وهو المعروف في نسخ بلادنا ، والثاني : حكاه القاضي « أبو حسن القوم » بالواو ، بإضافة « حسن » إلى « القوم » ومعناه : عالم القوم وذو رأيهم ، والثالث حكاه القاضي أيضاً « أبو حسن » بالتنوين ، و « القوم » بالواو ، مرفوع ، أي : أنا من علمت رأيهم ، أيها القوم ، وهذا ضعيف ، لأن حرف النداء لا يحدف في نداء القوم ونحوه .

الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ، وقال أيضاً : « ثم قال رسول الله ﷺ : ادعوا لي محمية بن جَزء ، وهو رجل من بني أسدٍ (١) ، كان رسول الله استعمله على الأخماس ، . أخرجه مسلم وأبو داود .

واختصره النسائي قال : « إن ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن العباس : أتينا رسول الله ﷺ ، فقولا : استعملنا على الصدقات ، فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال ، فقال : إن رسول الله ﷺ لا يستعمل أحداً منكم على الصدقة ، فقال عبد المطلب : فانطلقت أنا والفضل حتى أتينا رسول الله ﷺ ، فقال لنا : إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ، (٢) .

[شرح الغريب] :

(فانتحاه) أي : عرض له .

(النفاسة) : البخل ، أي : بُخلًا منك علينا .

(١) قال النووي في شرح مسلم : « وهو رجل من بني أسد ، كذا وقع ، والمحفوظ : أنه من بني زيد لا من بني أسد .

(٢) رواه مسلم رقم ١٠٧٢ في الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ، وأبو داود رقم ٢٩٨٥ في الإمارة ، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، والنسائي ١٠٥/٥ و ١٠٦ في الزكاة ، باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة .

(مَا تُصَرَّرَانِ؟) أي: ما جمعتهما في صدوركما وعزمتما على إظهاره ،
وكل شيء جمعته ، فقد صررتّه .

(فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ) التواكلُ: أن يكل كلُّ واحد أمره إلى صاحبه ،
ويَتَكَلَفُ فيه عليه ، يريد أن يبتدىء صاحبه بالكلام دونه .

(الْقَرْمُ) : السِّدُّ ، قال الخطابي : وأكثر الروايات « القوم » بالواو ،
ولا معنى له ، وإنما هو « القَرْمُ » بالراء ، يريد به : المقدم في الرأي والمعرفة
بالأمور والتجارب .

(لا أُرِيمُ) تقول : لا أُرِيمُ عن هذا المكان ، أي : لا أُبْرَحُ .
(يَحْوِرُ ما بعثنا به) أي يجواب ماتقولانه لرسول الله ﷺ ، وأصل
الحوزِر : الرجوع .

٢٧٤٨ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أخذ الحسن
ابن علي تَمْرَةً من تمر الصدقة ، فجعلها في فيه . فقال رسول الله ﷺ : كَيْخُ ،
كَيْخُ ، إزْمِ بها ؛ أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟ » .

وفي رواية : « أَنَا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ ؟ » ، وفي رواية : أن رسول الله ﷺ
قال : إِنِّي لَا نَقَلِبُ إِلَى أَهْلِي ، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي ، أَوْ فِي بَيْتِي ،
فَأَرْفَعُهَا لَا أَكَلُهَا ، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

(١) رواه البخاري ٢٨٠/٣ في الزكاة ، باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وباب
أخذ صدقة التمر عند صرام النخيل ، وفي الجهاد ، باب من تكلم بالفارسية والرطانة ، ومسلم رقم
١٠٦٩ في الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله .

[شرح الغريب] :

(كَخِ كَخِ) زَجْرٌ لِلصَّبِيَانِ ، وَرَدَّعٌ عَمَّا يُبَلِّغُونَ مِنَ الْأَفْعَالِ .

٢٧٤٩ - (فَمِمْ - أَنَسِي بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ

لَأَكْتَبَهَا . » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَلَأَبِي دَاوُدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرِ الْعَائِرَةِ ، فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ

أَخْذِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً ، ^(١) .

[شرح الغريب]

(الْعَائِرَةُ) التَّمْرَةُ الْعَائِرَةُ : الْمَلْقَاةُ فِي الْأَرْضِ وَحَدَّهَا ، وَأَصْلُهُ : مِنْ

عَارَ الْفَرَسُ : إِذَا انْفَلَتَ وَذَهَبَ هَاهُنَا وَهَاهُنَا مِنْ مَرْبَطِهِ . وَالْعَائِرَةُ : النَّاقَةُ

تَخْرُجُ مِنْ إِبِلٍ إِلَى إِبِلٍ أُخْرَى لِيَضْرِبَهَا الْفَحْلُ .

(١) رواه البخاري ٢٥١/٤ في البيوع ، باب ما ينزه من الشبهات ، وفي اللقطة ، باب إذا وجد

تمرة في الطريق ، ومسلم رقم ١٠٧١ في الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه

وسلم وآله ، وأبو داود رقم ١٦٥١ و ١٦٥٢ في الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم .

قال الخطابي في معالم السنن : وهذا أصل في الورع ، وفي أن كل ما يستبينه الإنسان من شيء مطلقاً

لنفسه ، فإنه يجتنبه ويتركه ، وفيه دليل أن التمرة ونحوها من الطعام إذا وجدها الإنسان

ملقاة في طريق ونحوها : أن له أخذها ، وأكلها إن شاء ، وأنها ليست من جملة اللقطة التي

حكما الاستيناء بها ، والتعريف لها .

٢٧٥٠ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس ، . أخرجه الموطأ ^(١) .

٢٧٥١ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بطعام سأل عنه ؟ فإن قيل : هديّة ، أكل منها ، وإن قيل : صدقة ، لم يأكل منها ، وقال لأصحابه : كلوا ، . أخرجه البخاري ومسلم ^(٢) .

٢٧٥٢ - (ث س - بهز بن مكيم رحمه الله) عن أبيه عن جدّه معاوية بن حنيفة : أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بشيء سأل : أصدقة أم هديّة ؟ فإن قالوا : صدقة ، لم يأكل ، وإن قالوا : هديّة ، أكل ، . أخرجه الترمذي . وفي رواية النسائي « فإن قيل : صدقة ، لم يأكل ، وإن قيل : هديّة ، بسط يده ^(٣) .

(١) بلاغاً ٢/١٠٠٠ في الصدقة ، باب ما يكره من الصدقة ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث الذي تقدم رقم ٢٧٤٧ .

(٢) رواه البخاري ١٤٩/٥ في الهبة ، باب قبول الهدية ، ومسلم رقم ١٠٧٧ في الزكاة ، باب قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية ورده الصدقة .

(٣) رواه الترمذي رقم ٦٥٦ في الزكاة ، باب في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ، والنسائي ١٠٧/٥ في الزكاة ، باب الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن .

٢٧٥٣ - (د ن س) - أبو رافع - مولى رسول الله ﷺ - رضي الله عنه) قال : « بعث رسول الله ﷺ رجلاً على الصدقة من بني مخزوم . قال أبو رافع : فقال لي اضحبني ، فإنك تُصيب منها معي . قلت : حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فانطلق إلى النبي ﷺ ، فسأله . فقال : مولى القوم من أنفسهم ، وأنا لا تحل لنا الصدقة » . أخرجه أبو داود والترمذي .

وفي رواية النسائي : « أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فأراد أبو رافع أن يتبعه ، فقال رسول الله ﷺ : إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن مولى القوم منهم »^(١) .

[شرح الغريب]

(مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْهُمْ) الظاهر من المذاهب والمشهور : أن موالي بني هاشم وبني عبد المطلب لا يحرم عليهم أخذ الزكاة ، وفي ذلك على مذهب الشافعي وجهان ، أحدهما : لا يحرم عليهم ، لانتفاء النسب الذي به حرم على بني هاشم والمطلب ، ولانتفاء نصيب الخمس الذي جعل لهم عوضاً عن الزكاة .

(١) رواه الترمذي رقم ٦٥٧ في الزكاة ، باب في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه ، وأبو داود رقم ١٦٥٠ في الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم ، والنسائي ١٠٧/٥ في الزكاة ، باب مولى القوم منهم ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم اسمه أسلم .

والثاني : يحرم ، لهذا الحديث ، وهو قوله ﷺ : « مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْهُمْ » ، ووجه الجمع بين الحديث وبين نفي التحريم : أنه إنما قال له هذا القول تنزيهاً له ، وبعثاً له ، على سبيل التشبه بهم في الاستئنان بسنتهم ، والافتداء بسيرتهم ، من اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس ، ولأن رسول الله ﷺ كان يكفي أبا رافع مولاة مؤونة ما يحتاج إليه ، فقال [له] : إذا كنت مُسْتَعْنِيَاً من جانبي فلا تأخذ أوساخ الناس .

٢٧٥٤ — (ت ر - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن

رسول الله ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي » .
أخرجه الترمذي وأبو داود .

وفي رواية أخرى « لذي مرة قوي » ،^(١)

٢٧٥٥ — (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي » . أخرجه النسائي^(٢) .

[شرح الغريب]

(المرءة) : القوة والشدة . و(السوي) : السليم الخلق ، التام الأعضاء

(١) رواه الترمذي رقم ٦٥٢ في الزكاة ، باب ماجاء من لا تحل له الصدقة ، وأبو داود رقم ١٦٣٤

في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني ، وهو حديث حسن .

(٢) ٩٩/٥ في الزكاة ، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ، وهو حديث حسن .

٢٧٥٦ - (د س - عبيد الله بن عمري بن الجبار رضي الله عنه) قال :

أخبرني رجلان : « أنها أتيا النبي ﷺ وهو في حجة الوداع ، وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فينا النظر وخفضه ، فرآنا جلدَيْن ، فقال : إن شئنا أعطيتكما ، ولا حظَّ فيها لغنيّ ، ولا لقويّ مكتسبٍ . » أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

٢٧٥٧ - (ط ر - عطاء بن يسار رحمه الله) أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تحل الصدقة لغنيّ ، إلا لخمسة : لغازٍ في سبيل الله ، أو لعاملٍ عليها ، أو لغارمٍ ، أو لرجلٍ اشتراها بماله ، أو لرجلٍ كان له جارٌ مسكين ، فتصدق على المسكين ، فأهداها المسكين للغنيّ . » أخرجه الموطأ ، وأبو داود بمعناه (٢) ، كذا قال أبو داود (٣) .

(١) رواه أبو داود رقم ١٦٣٣ في الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني ، والنسائي ٩٩/٥ و ١٠٠ في الزكاة ، باب مسألة القوي المكتسب ، وإسناده صحيح .

(٢) كذا العبارة في الأصل والمطبوع ، والحديث قد أخرجه أبو داود من رواية عطاء بن يسار مرسلًا يمثل رواية مالك، ورواه أيضاً أبو داود، ولفظه: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك، ورواه الثوري عن زيد قال : حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) رواه مالك في الموطأ مرسلًا ٢٦٨/١ في الزكاة ، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ، وكذلك أبو داود رقم ١٦٣٥ في الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، ووصله أبو داود رقم ١٦٣٦ وإسناده صحيح .

[شرح الغريب]

(الغارِمُ) : الكفيل ، ومن علاه دَيْنٌ أخرجَه في غير معصية ولا إسراف ، وإنما أنفقَه في وجهه .

وفي روايةٍ له [أي لأي داود] أيضاً .

٢٧٥٨ - (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال

رسولُ الله ﷺ ، لا تحِلُّ الصدقة لغنيٍّ ، إلا في سبيلِ الله ، أو ابنِ السبيلِ ، أو جارٍ فقيرٍ ، يُتصدَّقُ عليه فيهدي لك ، أو يدعوك ، [أخرجَه أبو داود]^(١) .

٢٧٥٩ - (ط - زبير بن أسلم) قال : « شرب عمر بن الخطاب رضي

الله عنه لبناً فأعجبه ، فسأل الذي سقاه : من أين هذا اللبن ؟ فأخبره : أنه قد ورد على ماءٍ - قد سَمَاهُ - فإذا نَعَمٌ من نَعَمِ الصدقة ، وهم يسقون ، فحلبوا من ألبانها ، فجعلته في سِقَاتِي ، فهو هذا اللبن ، فأدخل عمر يده ، فاستقاء ، . أخرجَه الموطأ^(٢) .

٢٧٦٠ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ

يؤتِي بالتَّمْرِ عندِ صِرَامِ النخلِ ، فيجِي هذا بتمرّةٍ ، وهذا بتمرّةٍ ، حتى يصيرَ عنده

(١) رقم ١٦٣٧ في الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، وفي سنده عطية بن سعد العوفي ، وهو صدوق يخطيء كثيراً ، كما قال الحافظ في التقریب ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله .

(٢) ٢٦٩/١ في الزكاة ، باب ماجاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ، وإسناده منقطع .

كَوْماً^(١) من تمر الصدقة ، فجاء الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر ، فأخذ أحدهما تمرة ، فجعلها في فيه ، فنظر إليه رسول الله ﷺ ، فأخرجها من فيه ، وقال : أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة ؟ ، أخرجه ... (٣) .

[شرح الفريب] :

(صِرَامُ النَّخْلِ) جَدَاذُهُ ، وهو قطع الثمرة منه .

الفصل الثاني

فيمن تحل له الصدقة

٢٧٦١ - (د - زياد بن الحارث الصرّائي رضي الله عنه) قال : « أتيت رسول الله ﷺ ، فبايعته - فذكر حديثاً طويلاً - فأناه رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : إن الله تعالى لم يرَضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حَكَمَ فيها [هو] ، فَجَزَّأَهَا ثمانية أجزاء ، فإن كنتَ منهم أعطيتك [حَقَّكَ] ، . أخرجه أبو داود (٣) .

(١) أي : حتى يصير التمر عنده كَوْماً ، وفي البخاري : كوم ، وكلاهما صواب .
 (٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد أخرجه البخاري ٢٧٧/٣ ، ٢٧٨ في الزكاة ، باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل .
 (٣) رقم ١٦٣٠ في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحده الغنى ، وفي سننه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرريقي ، وهو ضعيف في حفظه كما قال الحافظ في التقريب

٢٧٦٢ - (ت - أبو جعفر رضي الله عنه) قال : « قدم علينا مُصَدِّقُ النبي ﷺ ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا ، فجعلها في فُقرائنا ، وكنتُ غلاماً يتيماً ، فأعطاني منها قَلُوصاً . » أخرجه الترمذي (١) .

[شرح الغريب]

(القلوصُ) من النوق : الشَّابَّةُ ، وهي بمنزلة الجارية من النساء .

٢٧٦٣ - (فخر - أم عطية - واسمها : نسيمة - رضي الله عنها)
 قالت : « بُعِثَ إلى نُسَيْبَةَ بَشَاءَ ، فأرسلت إلى عائشة منها ، فقال النبي ﷺ :
 عندكم شيء ؟ فقالت : لا ، إلا ما أرسلتُ به نسيبةُ من تلك الشاة ، فقال :
 هاتِ فقد بلغتِ محلَّها ، وفي رواية قالت : « دخل النبي ﷺ على عائشة ، فقال :
 هل عندكم شيء ؟ قالت : لا ، إلا شيءٌ بعثتُ به إلينا نُسَيْبَةَ من الشاة التي بُعِثَتْ
 إليها من الصدقة ، قال : إنها بلغتِ محلَّها . وفي أخرى قالت : « بعث إلي رسول الله
 ﷺ بشاة من الصدقة ، فَبَعَثْتُ إلى عائشة منها بشيء ، فقال النبي ﷺ : هل
 عندكم شيء ؟ وقالت ، وذكرت . . . الحديث ، أخرجه البخاري ومسلم (٢) . »

[شرح الغريب] :

(بَلَغَتْ محلَّها) أي : وصلت الموضوع الذي تَحِلُّ فيه تشبيهاً بالهدي ،

(١) رقم ٦٤٩ في الزكاة ، باب ماجاء من أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فتد في الفقراء ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي وغيره .

(٢) رواه البخاري ٢٤٥/٣ في الزكاة ، باب قدر كم يعطي من الزكاة والصدقة ، وباب إذا تحولت الصدقة ، وفي الهبة ، باب قبول الهدية ، ومسلم رقم ١٠٧٦ في الزكاة ، باب إياحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولبنو هاشم وبني المطلب .

والمعنى : أنها قُضِيَ الواجب فيها من الصدقة بها ، وصارت ملكاً لمن تُصدَّق بها عليه ، يصح له التصرف فيها ، وقبول ما يحل منها .

٢٧٦٤ - (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن النبي

ﷺ أتى بلحمٍ تُصدَّق به على بريرة ، فقال : هو عليها صدقةٌ ، ولنا هدية ، وفي رواية ، قال : « أهدت بريرةُ إلى رسول الله ﷺ لحمًا تُصدَّق به عليها ، فقال : هو لها صدقةٌ ، ولنا هدية » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، إلا أن في رواية أبي دوادٍ فقال : ما هذا ؟ قالوا : شيءٌ تُصدَّق به على بريرة . . . الحديث ، (١) .

٢٧٦٥ - (خ م ط - عائشة رضي الله عنها) قالت : « تُصدَّق على

بريرة بلحمٍ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو لها صدقةٌ ، ولنا هدية » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم بقر ، فقيل :

هذا ما تُصدَّق به على بريرة ، فقال : هو لها صدقة ، ولنا هدية » .

وفي أخرى لها قالت : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعلى النار برمةً تفورُ ، فدعا بالغداء ، فأُتيَ بخبزٍ وأذم من أذم البيت ، فقال :

ألم أرَ برمةً على النار تفورُ ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، ولكنه لحمٌ تُصدَّق به

(١) رواه البخاري ٢٨٢/٣ في الزكاة ، باب إذا تحولت الصدقة ، وفي الهبة ، باب قبول الهدية ،

ومسلم رقم ١٠٧٤ في الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم

١٦٥٥ في الزكاة ، باب الفقير يهدي للغي من الصدقة .

على بريرة ، وأهدت إلينا منه ، وأنت لا تأكل الصدقة . فقال : هو صدقة عليها ، وهديتنا . وأخرجه الموطأ بزيادة في أوله ، قالت عائشة : « كانت في بريرة ثلاث سنين ، فكانت إحدى السنن الثلاث : أنها أعتقت ، فُخِّيرت في زوجها ، وقال رسول الله ﷺ : الولاء لمن أعتق ، ودخل رسول الله ﷺ وعلى النار برمة ... الحديث » . وأخرج البخاري ومسلم أيضاً رواية الموطأ بالزيادة التي في أولها ^(١) .

٢٧٦٦ - (م - جوهرية - زوج النبي ﷺ - رضي الله عنها) « أن

رسول الله ﷺ دخل عليها ، فقال : هل من طعام ؟ قالت : لا والله ، إلا عظم من شاة أعطيت مولاتي من الصدقة ، فقال : قرّيه ، فقد بلغت محلها ،

(١) رواه البخاري ٢٨١/٣ في الزكاة ، باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي المساجد ، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، وفي البيوع ، باب البيع والشراء مع النساء ، وباب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، وفي العتق ، باب بيع الولاء وهبته ، وباب ما يجوز من شروط المكاتب ، وباب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ، وباب بيع المكاتب إذا رضي ، وباب إذا قال المكاتب : اشتري وأعتقني ، فاشتره لذلك ، وفي الهبة ، باب قبول الهدية ، وفي الشروط ، باب الشروط في البيع ، وباب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق ، وباب الشروط في الولاء ، وباب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله ، وفي الطلاق ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ، وفي الأيمان والتذور ، باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ، وفي الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق ، وميراث اللقيط ، وباب ميراث السائبة ، وباب إذا أسلم على يديه ، وباب ما يرث النساء من الولاء ، ومسلم رقم ١٠٧٥ في الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم ، والموطأ ٥٦٢/٢ في الطلاق ، باب ما جاء في الخيار .

أخرجه مسلم^(١) .

٢٧٦٧ - (ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ ، في إبلٍ أعطاه إياه من الصدقة . وزاد في رواية : « أبي ، يُبَدِّلُهَا^(٢) » ، أخرجه أبو داود^(٣) .

[شرح الغريب]

(أعطى أباه من الصدقة) قال الخطابي : هذا القول من ابن عباس : « أن النبي ﷺ أعطى أباه إبلًا من إبل الصدقة ، لأدري ما وجهه ؟ لأنني لا أشك أن الصدقة محرمة على العباس ، والمشهور : أنه يكون قد أعطاه من سهم ذوي القربى من الفيء ، ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة - إن ثبت الحديث - عوضاً عن سلف كان تسلفه منه لأهل الصدقة ، فقد روي أنه كان

(١) رقم ١٠٧٣ في الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبنينا هاشم .
(٢) قال في عون المعبود : « أبي » بالياء الموحدة بين الألف والياء التحتانية ، أي : عباس بن عبد المطلب « بيدها » بصيغة المضارع ، هكذا في بعض النسخ ، وفي بعضها « أي : بيدها » وفي بعضها « أن بيدها » بأن المصدرية ، وفي بعضها « آتي » بصيغة المتكلم من الإتيان ، ثم قال : ولم يترجح لي واحد منها من الأخرى ، والمعنى أن عبد الله بن العباس يقول : إن أبي العباس أرسلني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجل أن يبدل الإبل التي أعطاه العباس من إبل الصدقة .

(٣) رقم ١٦٥٣ و ١٦٥٤ في الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم ، وهو حديث حسن .

تَسَلَّفَ مِنْهُ صَدَقَةٌ عَامِينَ فَرَدَّهَا ، أَوْ رَدَّ صَدَقَةَ أَحَدِ الْعَامِينَ عَلَيْهِ ، لَمَّا جَاءَتْهُ
إِبِلُ الصَّدَقَةِ ، فَرَوَى الْحَدِيثَ مَنْ رَوَاهُ مُخْتَصِرًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ السَّبَبِ .

٢٧٦٨ - (ر - بِسْبَرِ بْنِ بَسْرٍ - مَوْلَى الْوُنُصَارِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) زَعَمَ
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْوُنُصَارِ ، يُقَالُ لَهُ : سَهْلُ بْنُ أَبِي حَشْمَةَ ، أَخْبَرَهُ [: « أَنَّ نَفَرًا مِنْ
قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا ، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا ... الْحَدِيثُ
فِيهِ] - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَّاهُ مِائَةَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ - يَعْنِي : دِيَةَ الْوُنُصَارِيِّ الَّذِي
قُتِلَ بِجَيْبَرٍ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

[شرح الغريب]

(وَدَّاهُ) وَدَّيْتُ الْقَتِيلَ : إِذَا أُعْطِيَتْ دِيَّتُهُ .

٢٧٦٩ - (- أَبُو لَاسِي ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « حَمَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى الْحَجِّ » ، أَخْرَجَهُ ... ^(٣) .

(١) رقم ٤٥٢٣ في الدييات ، باب في ترك القود بالقسامة ، ورواه البخاري أيضاً ٢٠٣/١٢
٢٠٤ في الدييات ، باب القسامة .

(٢) قال الحافظ في الفتح : بسين مهمله ، خزاعي ، اختلف في اسمه ، فقيل : زياد ، وقيل : عبد الله
ابن عنمة بمهمله ونون مفتوحتين ، وقيل غير ذلك ، له صحبة وحديثان هذا أحدهما .

(٣) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وقد رواه البخاري تعليقاً ٢٦٢/٣ في
الزكاة ، باب قول الله تعالى : (وفي الرقاب) ، قال الحافظ في الفتح : وقد وصله أحمد وابن
خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه ، ولفظ أحمد : « على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج » ،
فقلنا : يارسول الله مانرى أن تحمل هذه ، فقال : إنما يحمل الله... الحديث ، ورجاله ثقات ،
إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ، ولهذا توقف المنذري في ثبوته .

الكتاب الثاني

من حرف الزاي : في الزهد والفقر ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في مدحها ، والحث عليها

٢٧٧٠ - (ت - أبو زر الغفاري رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ليست الزَّهَادَةُ في الدنيا بتحریم الحلال ، ولا إضاعة المال ، ولكن الزَّهْدُ : أن تكون بما في يدِ الله تعالى أو ثَقَّ منك بما في يدَيْكَ ، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبتَ بها أرغَبَ منك فيها لو أنها [أ] بقيت لك ، أخرجه الترمذي (١) .

وزاد رزين في كتابه « لأن الله تعالى يقول : (لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ ، وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ) [الحديد : ٢٣] .»

(١) رقم ٢٣٤١ في الزهد ، باب ماجاء في الزهادة في الدنيا ، ورواه ابن ماجه رقم ٤١٠٠ في الزهد في الدنيا ، وفي سننه عمرو بن واقد الدمشقي أبو حفص ، وهو متروك كما قال الحافظ في التعريب .

٢٧٧١ - (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ ،
 « إن كنت تريدن الإسراع واللحوق بي فليتكفك من الدنيا كزاد الرأكب ،
 وإياك ومجالسة الأغنياء ، ولا تستخلفي ثوباً حتى تُرَقِّعِيه ، أخرجه الترمذي ^(١)
 وزاد رزين في كتابه : قال عروة : « فما كانت عائشة تستجدُّ ثوباً
 حتى تُرَقِّعَ ثوبها وتُنكِّسه ، قال : ولقد جاءها يوماً من عند معاوية ثمانون
 ألفاً ، فما أمسى عندها درهم . قالت لها جاريتها : فهلاً اشتريت لنا منه لهما
 بدرهم ؟ قالت : لو ذكرتيني لفعلت » .

٢٧٧٢ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول
 الله ﷺ يقول : « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً ، وفي أخرى « كفافاً » .
 أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ^(٢) .

[شرح الغريب]

(قوتاً) القوتُ : ما يقوم بالإنسان من الطعام .

(١) رقم ١٧٨١ في اللباس ، باب ماجاء في ترقيع الثوب ، وفي سنده صالح بن حسان النضري أبو
 الحارث المدني نزيل البصرة ، وهو متروك كما قال الحافظ في التقريب ، قال الترمذي : ومعنى
 قوله : « إياك ومجالسة الأغنياء » هو نحو ماروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه قال : من رأى من فضل عليه في الخلق والرزق فليُنظر الى من هو أسفل منه ممن هو فضل
 عليه فإنه أجدر أن لا يزدرى نعمة الله . أقول : وحديث أبي هريرة هذا في الصحيحين وغيرهما .
 (٢) رواه البخاري ٢٥٠/١١ في الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم
 رقم ١٠٥٥ في الزهد ، والترمذي رقم ٢٣٦٢ في الزهد ، باب ماجاء في معيشة النبي صلى الله
 عليه وسلم .

(كَفَافًا) الكَفَافُ : الذي لا يفضُلُ عن الشيء .

٢٧٧٣ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ

قال : « اللهم أحيني مسكيناً ، وأمّتي مسكيناً ، واحشُرني في زُمرَةِ المساكين يوم القيامة . قال : فقالت عائشةُ : لمَ يا رسول الله ؟ قال : إنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفاً ، يا عائشةُ لا ترُدّي المسكين ولو بشقِّ تمرّة ، يا عائشةُ أحبي المساكين ، وقرّبهم ، يُقرّبك الله يوم القيامة . »
أخرجه الترمذي (١) .

[شرح الغريب]

(خَرِيفاً) الخَرِيفُ : الزمان المعروف ، بين الصيف والشتاء ، وأراد به : كنايةً عن السنة جميعها ، لأنه متى أتى عليه عشرون خريفاً مثلاً ، فقد أتى عليه عشرون سنة ، وقد جاء في [هذا] الحديث « أربعون خريفاً » ، وفي الحديث الآخر « خمسمائة عام » . ووجه الجمع بينهما : أن الأربعين أراد بها : تقدّمُ الفقير الحريص على الغنيّ الحريص ، وأراد بخمسمائة عام : تقديم الفقير الزاهد على الغنيّ الرّاعب ، فكان الفقير الحريص على درجتين من خمسٍ وعشرين درجة من الفقير الزاهد ، وهذه نسبة الأربعين إلى الخمسمائة ، ولا تظنّ أن

(١) رقم ٢٣٥٣ في الزهد ، باب ماجاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، وإسناده ضعيف .

هذا التقدير وأمثاله يجري على لسان رسول الله ﷺ جزافاً ، ولا بالاتفاق ، بل لسريّة أدركه ، ونسبة أحاط بها علمه ، فإنه لا ينطق عن الهوى ، وإن فطن أحد من العلماء إلى شيء من هذه المناسبات ، وإلا فليس طعناً في صحتها ، والله أعلم .

٢٧٧٤ - (ن - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام : نصف يوم » . أخرجه الترمذي ^(١) .

٢٧٧٥ - (م - أبو عبد الرحمن الجبلي) قال : « سمعتُ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وسأله رجل ، فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبد الله : ألك امرأةٌ تأوي إليها ؟ قال : نعم ، قال : ألك مسكنٌ تسكنه ؟ قال : نعم ، قال : فأنت من الأغنياء ، قال : فإن لي خادماً ، قال : فأنت من الملوك . قال أبو عبد الرحمن : وجاء ثلاثة نفر إلى عبد الله بن عمرو ، وأنا عنده ، [فقالوا : يا أبا محمد ، إنا والله ما نقدرُ على شيء : لا نفقة ، ولا دابة ، ولا متاع] . فقال لهم : ما شئتم ، إن شئتم رجعتم

(١) رقم ٢٣٥٤ في الزهد ، باب ماجاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه وغيره .

إلينا ، فأعطيناكم ما يسّر الله لكم ، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان ، وإن شئتم صبرتم ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إن فقراء المهاجرين يَسْبِقُونَ الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً ، قالوا : [فإنا] نصبر ، لانسأل شيئاً ، . أخرجه مسلم ^(١) .

٢٧٧٦ — (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يدخل فقراء المسامين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً » . أخرجه الترمذي ^(٢) .

٢٧٧٧ — (و ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين ، وإن بعضهم ليستتر ببعض من العُرني ، وقارىء يقرأ علينا ، إذ جاء رسولُ الله ﷺ ، فقام علينا ، فلما قام علينا رسولُ الله ﷺ سكت القارىء ، فسلم ، ثم قال : ما كنتم تصنعون ؟ قلنا : يارسولَ الله ، كان قارىء لنا يقرأ علينا ، وكنا نستمع إلى كتاب الله عز وجل ، فقال رسولُ الله ﷺ : الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم ، وجلس رسولُ الله ﷺ وسَطْنَا ، لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا ، ثم قال بيده : هَكَذَا ، فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وَجُوهُهُمْ ، قال : فما رأيتُ رسولَ

(١) رقم ٢٩٧٩ في الزهد .

(٢) رقم ٢٣٥٦ في الزهد ، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، وهو حديث حسن .

الله ﷺ عرف منهم أحداً غيري ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : «أبشروا صَعَالِيكِ المهاجرين بالنورِ التامِ يومَ القيامةِ ، تدخلون الجنةَ قبلَ أغنياءِ الناسِ بنصفِ يومٍ ، وذلكَ خمسمائةَ سنةٍ ، أخرجه أبو داود^(١) .

وأخرج الترمذي منه آخره ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « فقراءُ المهاجرين يدخلون الجنةَ قبلَ أغنيائهم بخمسمائةَ سنةٍ »^(٢) .
[شرح الفريب] :

(عِصَابَةٌ) (عِصَابَةٌ) : الجماعةُ من الناسِ ، وكذلك من الخيل والطيور .
(فَتَحَلَّقُوا) (فَتَحَلَّقُوا) : أي صاروا حَلَقَةً مستديرة .

٢٧٧٨ - (خ م ت - عبد الله بن عباس ، وعمران بن مصعب ، رضي الله عنهم) قالوا : قال رسولُ الله ﷺ : « أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » . أخرجه البخاري والترمذي عنهما ، ومسلم عن ابن عباس وحده^(٣) .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦٦٦ في العلم ، باب في القمص ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٦٣/٣ وفي سننه العلاء بن بشير المزني ، وهو مجهول ، ويشهد لآخره رواية الترمذي المختصرة .
(٢) رواه الترمذي رقم ٢٣٥٢ في الزهد ، باب ماجاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، وهو حديث حسن ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وجابر .
(٣) رواه البخاري ٢٣٨/١١ في الرقاق ، باب فضل الفقر ، وباب صفة الجنة والنار ، وفي بدء الخلق ، باب ماجاء في صفة الجنة ، وفي التكاح ، باب كفران العشير ، ومسلم رقم ٢٧٣٧ في الذكر والدعاء ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، والترمذي رقم ٢٦٠٥ و ٢٦٠٦ في صفة جهنم ، باب ماجاء أن أكثر أهل النار النساء .

٢٧٧٩ - (خ م - أسامة بن زبير رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ
 صلى الله عليه وسلم : « قُمتُ على باب الجنة ، فكان عامَّةٌ من دخلها المساكينُ ،
 وأصحاب الجُدِّ مَجْبُوسُونَ ، غير أن أصحاب النار قد أُمرَ بهم إلى النار ، وقت
 على باب النار ، فإذا عامَّةٌ من دخلها النساءُ » . أخرجه البخاري ومسلم ^(١) .

[شرح الغريب]

(الجُدُّ) : الحظُّ والسَّعادة .

٢٧٨٠ - (د ت س - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : سمعتُ
 رسولَ الله ﷺ يقول : « أُبْغُونِي ضَعْفَاءَ كُمْ ، فَإِنَّمَا تُرْزُقُونَ وَتُنْصَرُونَ
 بضعفائكم ، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ^(٢) .

[شرح الغريب] :

(أُبْغُونِي) يقال : أبغني كذا ، أي : أعطني وأوجِدني ، وأصله من
 الابتغاء : الطلب ، يقال : بَغَى فلانٌ كذا : إذا طلبه ، وأبغيتُهُ كذا : إذا
 أزلتَ ابتغاءَهُ ، مثل أشكيتُهُ ، إذا أزلتَ شكواه ببلوغ غرضه ، وتقول :

(١) رواه البخاري ٣٦١/١١ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، وفي النكاح ، باب لا تأذن

المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ، ومسلم رقم ٢٧٣٦ في الرقاق .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٥٩٤ في الجهاد ، باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة ، والترمذي

رقم ١٧٠٢ في الجهاد ، باب ماجاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين ، والنسائي ٤٥/٦ و ٤٦

في الجهاد ، باب الاستنصار بالضعيف ، وهو حديث صحيح .

أَبْغِي - بهمزة موصولة - أي : اطلب لي ، وَأَبْغِي - بهمزة مقطوعة - أي :
أَعْنِي على الطلب .

٢٧٨١ - (خ سي - مصعب بن سعد) قال : « رأى سعد رضي الله
عنه أن له فضلاً على مَنْ دونه ، فقال رسولُ الله ﷺ : هل تُنصرون
و تُرزقون إلا بضعتكم ؟ » . أخرجه البخاري .

وفي رواية النسائي : « أنه ظنَّ أن له فضلاً على من دونه من أصحاب
النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : إنما ينصُر الله هذه الأمةَ بضعيفها ؛ بدعوتهم ،
وصلاتهم ، وإخلاصهم » (١) .

٢٧٨٢ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :
« رُبَّ أشعثٍ مدفوعٍ بالأبواب لو أقسمَ على الله لأبره » . أخرجه مسلم (٢) .

٢٧٨٣ (خ ط - وعنه رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « ما بعث الله
نبياً إلا راعي غنمٍ » (٣) ، فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : نعم ، كنتُ أرعاهما على
قرارٍ يطرأ لاهل مكة » . أخرجه البخاري ، وأخرجه الموطأ ولم يذكر

(١) رواه البخاري ٦٥/٦ في الجهاد ، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ، والنسائي
٤٥/٦ في الجهاد ، باب الاستنصار بالضعيف .

(٢) رقم ٢٦٢٢ في البر والصلة ، باب فضل الضعفاء والخاملين ، وفي صفة الجنة ونعيمها وأهلها .

(٣) في بعض الروايات : إلا رعى الغنم .

القراريط^(١) .

٢٧٨٤ (ت - عبر الله بن مفضل رضي الله عنه) قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، والله إني لأحبك ، فقال : انظر ما تقول ، قال : والله إني لأحبك - ثلاث مرات - قال : إن كنت تُحِبُّني فأعدْ للفقر تجفافاً^(٢) ، فإن الفقر أسرع إلى من يُحِبُّني من السَّيل إلى منتهاه » .
أخرجه الترمذي^(٣) .

٢٧٨٥ (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « إنَّا لجلوسُ مع رسول الله ﷺ إذ طلع علينا مُضَعَبُ بنُ عُمَيْرٍ ، ما عليه إلا بُرْدَةٌ مُرَقَّعَةٌ بِفَرَوٍ ، فلما رآه رسول الله ﷺ بكى للذي كان فيه من النعمة ، والذي هو فيه اليوم ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : كيف بكم إذا غداً أحدُكم في حُلَّةٍ ، وراح في حلةٍ أخرى ، ووَضَعَتْ بين يديه صَحْفَةٌ ، ورُفِعَتْ أخرى ، وسَتَرْتُمْ بيوتكم كما تُسْتَرُ الكعبة ؟ قالوا : يا رسول الله ، نحن يومئذٍ خيرٌ مِنَّا

(١) رواه البخاري ٣٦٣/٤ في الإجارة ، باب رعي الغنم على قراريط ، ورواه مالك في الموطأ بلاغاً ٩٧١/٢ في الاستئذان ، باب ماجاء في أمر الغنم ، ورواه أيضاً ابن ماجه مثل رواية البخاري رقم ٢١٤٩ في التجارات ، باب الصناعات .

(٢) في الأصل : لحافاً ، ، والتصحيح من نسخ الترمذي المطبوعة . ومعنى تجفافاً : درعاً وجنّة .

(٣) رقم ٢٣٥١ في الزهد ، باب ماجاء في فضل الفقر ، وإسناده ضعيف .

اليوم، نُكْفَى الْمُؤَنَّةَ ، وَتَسْفَرُغُ لِلْعِبَادَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَلْ أَنْتُمْ
اليوم خيرٌ منكم [يومئذ] ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٢٧٨٦ (د س - عبد الله بن بريدة رحمه الله) أَن رجلا من أصحاب
رسول الله ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد ، وهو بمصر ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ :
إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ عِنْدَكَ عِلْمٌ ، قَالَ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَمَالِي
أَرَاكَ شَعْنًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ
مِنَ الْإِرْفَاهِ ، قَالَ : فَمَالِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أحيانًا . . هذه رواية أبي داود .

وفي رواية النسائي عن عبد الله بن شقيق (٢) ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ
النبي ﷺ عاملاً بمصر ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَإِذَا هُوَ شَعْبُ الرَّأْسِ ، مُشْعَانٌ ،
قَلْتُ : مَالِي أَرَاكَ مُشْعَانًا ، وَأَنْتَ أَمِيرٌ ؟ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَانَا عَنِ
الْإِرْفَاهِ ، قَلْنَا : وَمَا الْإِرْفَاهُ ؟ قَالَ : التَّرْجِيلُ كُلُّ يَوْمٍ (٣) .

[شرح الغريب] :

(مُشْعَانٌ) رَجُلٌ مُشْعَانٌ : مُتَنَفِّسُ الشَّعْرِ ، نَائِرُ الرَّأْسِ ، بَعِيدُ الْعَهْدِ بِالتَّسْرِيحِ .

(١) رقم ٢٤٧٨ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٦ وفي سنده شيخ لم يسم ، وهو شيخ محمد بن كعب القرظي

(٢) في الأصل : عبد الله بن سفيان ، والتصحيح من سنن النسائي وكتب الرجال .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤١٦٠ في الترجل ، والنسائي ١٣٢/٨ في الزينة ، باب الترجل غباً ، وسناده صحيح .

(شِعْثًا) الشَّعِثُ : البعيد العهد بالغسل والنظافة .

(حِذَاءً) الحِذَاءُ : النعل .

(الإِرْفَاهُ) : الاستيْكَثَارُ من الزينة والتَّعْنَمِ ، وأصله من الرِّفَاهِ ، وهو

أن تردَّ الإبل كل يوم ، ومنه أخذت الرفاهية .

(التَّرْجِيلُ) : [و] التَّرْجُلُ تسريح الشعر .

٢٧٨٧ - (و - أبو أمامة [ياس] بن معلقة الأنصاري رضي الله عنه) قال

« ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا ، فقال رسول الله ﷺ :

« ألا تسمعون ، ألا تسمعون؟ إن البَذَاذَةَ من الإيمان ، إن البذاذة^(١) من الإيمان -

يعني : التَّقْحُلُ ، أخرجه أبو داود^(٢) .

[شرح الغريب] :

(البَذَاذَةُ) : رَنَائِثُ الهَيْئَةِ ، وَتَرَكَ الزَّيْنَةَ ، والمراد به : التواضع في

اللباس ، وترك التَّبَجُّحِ به .

٢٧٨٨ (زبير بن أسلم) قال « استقى يوماً عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) في المطبوع : في الأولى والثانية : إن البذاذة ، بالهمزة بدل الذال ، وهو تحريف قبيح .

والبذاذة : التقشف والتواضع في اللباس ، والتقحل : تكلف اليبس .

(٢) رقم ٤١٦٦ في الترجل ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١١٨ في الزهد ، باب من لا يؤبه له

وهو حديث حسن .

فجيبىء بماه قدشيب بعسلر ، فقال : إنه لطيبٌ ، لكني أسمع الله عز وجل نعى على قوم شهواتهم ، فقال : (أذهبتم طيباً تكلم في حيا تكلم الدنيا ، وانستمتعتم بها) [الأحقاف : ٢٠] فأخاف أن تكون حسناؤنا عجلت لنا ، فلم يشر به ، أخرجه ... (١) .

٢٧٨٩ - (رجل من مجرم [عبد الرحمن] بن عوف) قال : « حضرته أتي بطعام ليلاً ، وكان ظل يومه صائماً ، فبكى ، وقال : ذهب الأولون ، لم تكلمهم الدنيا من حسناتهم شيئاً ، وإنا ابتلينا بالضراء فصرنا ، ثم ابتلينا بالسراء فلم نصبر ، وكفى لامرئ من الشر أن يشار إليه بالأصابع في أمر » . أخرجه ... (٢) .

[شرح الغريب]

(لم تكلمهم) الكلم : الجرح ، والمراد : لم تؤثر الدنيا فيهم ، ولم تقدر في أديانهم .
(ابتلينا) الابتلاء : الاختبار .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه . وذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب في الزهد ، باب في عيش السلف وقال : ذكره رزين ، ولم أره .
(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه الترمذي مختصراً رقم ٢٤٦٦ في القيامة ، باب رقم ٣١ ولغظة : «عن عبد الرحمن بن عوف قال : ابتلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالضراء فصرنا ، ثم ابتلينا بعده بالسراء فلم نصبر » وهو حديث حسن ، وسيأتي رقم ٢٨١٧ .

(بالضراء) الضراء : الحالة التي تضرُّ ، والسرءاء : الحالة التي تسرُّ .
٢٧٩٠ - (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « ذكرَ
رجلٌ عند رسولِ الله ﷺ بعبادةٍ واجتهادٍ ، وذكر آخرُ بورعٍ ، فقال
رسولُ الله ﷺ : لا يُعدَلُ الورعُ بشيءٍ » . أخرجه ... (١) .

٢٧٩١ - (ت عظيم السعري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله
ﷺ : « لا يبلغُ العبدُ أن يكون من المتقين » - وفي رواية : « لا يبلغ العبد
حقيقة التقوى - حتى يدع مالا بأسن به ، حذراً مما به البأسُ » .
أخرجه الترمذي (٢) .

الفصل الثاني

فما كان النبي ﷺ وأصحابه عليه من الفقر

٢٧٩٢ - (ف م ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان يأتي علينا
الشهرُ ما نُوقدُ فيه ناراً ، إنما هو التمر والماء ، إلا أن يُؤتَى باللحيمِ » . وفي

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه .

(٢) رقم ٢٤٥٣ في صفة القيامة ، باب رقم ٢٠ ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي وغيره .

رواية ، قالت : « ما شبع آل محمد من خبز البر ثلاثاً ، حتى مضى لسبيله » .
وفي أخرى ، قالت : « ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام ثلاث
ليال تباعاً حتى قبض » . وفي أخرى « ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين
متتابعين حتى قبض رسول الله ﷺ » ، وفي أخرى ، قالت : ما أكل آل
محمد أكلتين في يوم واحد إلا وإحدهما تمر ، وفي أخرى : كانت تقول لعروة :
« والله يا ابن أخي ، إن كنا لننظر إلى الهلال ، ثم الهلال ، ثم الهلال -
ثلاثة أهلة في شهرين - وما أوقد في آيات رسول الله ﷺ نار ، قال : قلت :
يا خالة ، فما كان يعيشكم ؟ قالت : الأسودان : التمر والماء ، إلا أنه قد كان
لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار ، وكانت لهم منائح ، فكانوا يرسلون
إلى رسول الله ﷺ من ألبانها ، فيسقيناه » . وفي أخرى قالت : « توفي
رسول الله ﷺ حين شبع الناس من الأسودين : التمر والماء » ، وفي رواية
« ما شبعنا من الأسودين » ، هذه روايات البخاري ومسلم .

ولمسلم أيضاً قالت : « لقد مات رسول الله ﷺ وما شبع من خبز
وزيت في يوم واحد مرتين » .

وأخرج الترمذي الرواية الأولى ، إلى قوله : « الماء » والرابعة .
وله في أخرى عن مسروق ، قال : « دخلت على عائشة ، فدعت لي بطعام

فَقَالَتْ : مَا أَشْبَعُ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِيَ إِلَّا بِكَيْتٍ ، قَلْتُ : لِمَ ؟ قَالَتْ : أَذْكَرُ
الْحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الدُّنْيَا ، وَاللَّهُ مَا شَبِعَ مِنْ خَبْزِ وَلَحْمٍ
مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ ، ^(١) .

[سَرَحُ الْغَرِيبِ]

(مَنَائِحُ) الْمَنَائِحُ : جَمْعُ مَنِيحَةٍ ، وَهِيَ النَّاقَةُ يُعِيرُهَا صَاحِبُهَا إِنْسَانًا
لِيَشْرَبَ لَبَنَهَا وَيُعِيدَهَا .

(الْأَسْوَدَيْنِ) السَّوَادُ : مِنْ صِفَاتِ التَّمْرِ ، لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى أَنْوَاعِ تَمْرِ
الْمَدِينَةِ السَّوَادُ ، فَأَمَّا الْمَاءُ فَلَيْسَ بِأَسْوَدَ ، وَإِنَّمَا جُعِلَ أَسْوَدَ حَيْثُ قُرِنَ بِالتَّمْرِ ،
فَغَلَبَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَسُمِّيَ بِهِ ، وَهَذَا مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ ، يَفْعَلُونَهُ
بِالشَّيْثِينَ يَصْطَحِبَانِ ، فَيُغَلَّبُونَ اسْمَ الْأَشْهَرِ ، كَقَوْلِهِمْ : الْقَمْرَانِ ، لِلشَّمْسِ
وَالْقَمَرِ .

٢٧٩٣ - (غ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « ما شبع آل
محمد ﷺ من طعامٍ ثلاثة أيامٍ تباعاً ، حتى قبضَ » .

(١) رواه البخاري ٤٧٨/٩ في الأُطعمة ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون ،
وفي الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا ،
ومسلم رقم ٢٩٧٠ و ٢٩٧١ و ٢٩٧٢ و ٢٩٧٣ في الزهد ، والترمذي رقم ٢٣٥٧ و
٢٣٥٨ في الزهد ، باب في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم ورقم ٢٤٧٣ في القيامة ، باب
رقم ٣٥ .

وفي رواية ، قال أبو حازم ، « رأيت أبا هريرة يُشيرُ بإصبعِهِ مراراً ، يقول : والذي نفس أبي هريرة بيده ، ما شبع نبيُّ الله ﷺ ثلاثة أيامٍ تباعاً من خبزِ حنطةٍ ، حتى فارق الدنيا » . أخرجه البخاري ومسلم . وللبخاري « أن أبا هريرة مرَّ بقوم بين أيديهم شاةٌ مَصْلِيَةٌ ، فدَعَوْه ، فأبى أن يأكلَ ، وقال : خرج رسولُ الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير ، وأخرج الترمذي الرواية الثانية ^(١) .

[شرح الغريب] :

(مَصْلِيَةٌ) شاةٌ مَصْلِيَةٌ ، أي : مَشْوِيَةٌ .

٢٧٩٤ - (ت - أبو امامة الباهلي رضي الله عنه) سَمِعَ يَقُولُ :

« ما كان يَفْضَلُ عن أهل بيت النبي ﷺ خبزُ الشعير ، أخرجه الترمذي ^(٢) .

٢٧٩٥ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) عنه قال : « كان

رسولُ الله ﷺ يبيتُ اللَّيالي المتتابعةَ وأهله طاوياً ، لا يجدون عشاءاً ، وإنما

(١) رواه البخاري ٤٧٨/٩ في الأَطعمة ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون ، ومسلم رقم ٢٩٧٦ في الزهد ، والترمذي رقم ٢٣٥٩ في الزهد ، باب ما جاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رقم ٢٣٦٠ في الزهد ، باب ما جاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً الترمذي في الشائل رقم (١٤٥) باب ما جاء في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإسناده صحيح .

كان أكثرُ خبزهم خبزَ الشعير ، أخرجه الترمذي ^(١) .

٢٧٩٦ - (م ن - سماك بن حرب) سمع النعمان بن بشير رضي الله

عنه يقول : « أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَكُمْ وَمَا يَجِدُ
[مِنْ] الدَّقْلِ مَا يَمِلُّ بِهِ بَطْنُهُ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) .

٢٧٩٧ - (م - النعمان بن بشير رضي الله عنه) قال : « ذَكَرَ عُمَرُ

مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا ، فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظَلُّ الْيَوْمَ
يَلْتَوِي ، مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمِلُّ بِهِ بَطْنُهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَقَالَ فِيهِ بَعْضُ
الرِّوَاةِ : عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِهِ ^(٣) .

[سُرْحُ الْغَرِيبِ]

(يَلْتَوِي [وَيَلْتَوِي]) مِنْ الْجُوعِ ، أَيْ : يَضْطَرِبُ وَيَتَأَلَمُ .

٢٧٩٨ - (ف - فتادة) قال : « كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَحَبَّازُهُ قَائِمًا ، فَيَقْدَمُ إِلَيْنَا الطَّعَامَ ، وَيَقُولُ أَنَسُ : كُلُوا ، فَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) رقم ٢٣٦١ في الزهد : باب ما جاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن وقال الترمذي . هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٩٧٨ في الزهد . والترمذي رقم ٢٣٧٣ في الزهد ، باب في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) رقم ٢٩٧٨ في الزهد .

رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيْطًا بِعَيْنَيْهِ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ ، . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

[سَرِحَ الْغَرِيبَ]

(سَمِيْطًا) شَاةٌ سَمِيْطٌ : مَشْوِيَّةٌ ، وَإِذَا عُلِقَتْ فِي النَّوْرِ فَقَدْ سُمِطَتْ .

٢٧٩٩ - (ت - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ أَخِفْتُ فِي اللَّهِ مَا لَمْ يُخَفْ أَحَدٌ ، وَأُودِيَتْ فِي اللَّهِ مَا لَمْ يُؤَذَّ أَحَدٌ ، وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ ثَلَاثُونَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَمَالِي وَبِلَالٍ طَعَامٌ إِلَّا شَيْءٌ يُؤَارِبُهُ إِبْطُ بِلَالٍ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَارِبًا مِنْ مَكَّةَ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ ، إِنَّمَا كَانَ مَعَ بِلَالٍ مِنَ الطَّعَامِ مَا يُحْمَلُ تَحْتَ إِبْطِهِ ^(٢) .

٢٨٠٠ - (خ - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ ،

قَلْنَا : الْآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

٢٨٠١ - (خ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَ : « مَا شَبِعْنَا

(١) ٤٧٩/٩ في الأطعمة ، باب شاة مسموطة والكتف والجنب ، وباب الحبز المرقق والأكل ،

وفي الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم ، وتخليهم عن الدنيا .

(٢) رقم ٢٤٧٤ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٥ ، وفي سنده روح بن أسلم أبو حاتم البصري ، وهو

ضعيف ولكن تابعه وكيع عند ابن ماجه رقم ١٥١ وابن حبان رقم ٢٥٢٨ موارد فالحديث

حسن .

(٣) ٣٨٠/٧ في المغازي ، باب غزوة خيبر .

من تمر حتى فتحنا خيبر ، . أخرجه البخاري ^(١) .

٢٨٠٢ - (خ م ن - عائشة رضي الله عنها) قالت : « تُوفِّي رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، وليس عندي شيء يأكله ذو كبد ، إلا شَطْرَ شعيرٍ في رَفِيٍّ لي ، فأكلتُ منه ، حتى طال عليَّ فَكَلْتُهُ ، فَفَنِيَّ . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي ، قالت : « تُوفِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا شَطْرٌ من شعيرٍ في رَفِيٍّ ، فأكلنا منه ما شاء الله ، ثم قلت للجارية : كَيْلِيهِ ، فلم نلبث أن فَنِيَّ ، فلو كنا تركناه لأكلنا منه أكثر من ذلك ، ^(٢) .

[شرح الغريب]

(شَطْرَ شعير) شَطْرُ الشيء : نصفه ، إلا أن الحديث ليس فيه مقدار يكون ما أشارت إليه نصفه ، فكأنها أشارت إلى جزء مُبْتَمِّم ، أي : شيء من شعير وجزء من شعير .

٢٨٠٣ - (خ م س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « تُوفِّي

(١) ٣٨٠/٧ في المغازي ، باب غزوة خيبر .

(٢) رواه البخاري ٢٣٩/١١ في الرقاق ، باب فضل الفقر ، وفي الجهاد ، باب نفقة النبي صلى الله

عليه وسلم بعد وفاته ، ومسلم رقم ٢٩٧٣ في الزهد ، والترمذي رقم ٢٥٦٩ في القيامة ، باب

رقم ٣٢ .

رسول الله ﷺ ودرّعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير ، .
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي (١) .

٢٨٠٤ - (فتح سى - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « رهن
النبي ﷺ درّعه بشعير ، ومشيت إلى النبي ﷺ بجبّ شعير وإهالة سنخة ،
ولقد سمعته يقول : ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع ، ولا أمسى ، وإنهم لتسعة
آيات ، . أخرجه البخاري والترمذي .

وفي رواية النسائي عن أنس « أنه مشى إلى رسول الله ﷺ بجبّ شعير
وإهالة سنخة ، قال : ولقد رهن رسول الله ﷺ درّعا له عند يهودي
بالمدينة ، فأخذ منه شعير لأهله ، » (٢) .

(١) رواه البخاري ٧٢/٦ في الجهاد ، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي البيوع ،
باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ، وباب شراء الامام الخوارج بنفسه ، وباب شراء الطعام
إلى أجل ، وفي السلم ، باب الكفيل في السلم ، وباب الرهن في السلم ، وفي الاستقراض ، باب من
اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ، وفي الرهن ، باب من رهن درعه ، وباب الرهن عند اليهود ،
وفي المغازي ، باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٦٠٣ في المساقاة ، باب
الرهن وجوازه في الحضر والسفر ، والنسائي ٢٨٨/٧ في البيوع ، باب الرجل يشتري الطعام
إلى أجل ، وباب مبايعة أهل الكتاب .

(٢) رواه البخاري ٩٩/٥ في الرهن ، في فاتحته ، وفي البيوع ، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم
بالنسيئة ، والترمذي رقم ١٢١٥ في البيوع ، باب في الرخصة في الشراء إلى أجل ، والنسائي
٢٨٨/٧ في البيوع ، باب الرهن في الحضر .

[شرح الغريب]

(إِهَالَةٌ سِنَخَةٌ) الإِهَالَةُ: مَا أُذِيبَ مِنَ الشَّحْمِ ، وَالسِّنَخُ: الْمُتَغَيَّرُ الرِّيحِ .

٢٨٠٥ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : ولقد خرجتُ في

يومٍ شاتٍ من بيت رسول الله ﷺ ، وقد أخذتُ إهاباً معطوناً ، فَجَوَّبْتُ

وَسَطَهُ فَأَدْخَلْتُهُ عُنُقِي ، وَشَدَدْتُ وَسْطِي ، فَحَزَمْتُهُ بِخُوصِ النَّخْلِ ، وَإِنِّي

لَشَدِيدُ الْجُوعِ ، وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ لَطَعِمْتُ مِنْهُ ،

فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ شَيْئاً ، فَمَرَرْتُ بِيَهُودِي فِي مَالٍ لَهُ ، وَهُوَ يَسْقِي بِبَكْرَةٍ لَهُ :

فَاطْلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثُمَامَةِ الْحَائِطِ ، فَقَالَ : مَالِكُ يَا أَعْرَابِي ؟ هَلْ لَكَ فِي دَلْوٍ بَتَمْرَةٍ ؟

فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَافْتَحَ الْبَابَ حَتَّى أَدْخَلَ ، فَفْتَحَ فَدَخَلْتُ ، فَأَعْطَانِي دَلْوَهُ ،

فَكَلَّمَا نَزَعْتُ دَلْواً أَعْطَانِي تَمْرَةً ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأْتُ كَفِيٌّ أَرْسَلْتُ دَلْوَهُ ، وَقُلْتُ :

حَسْبِي ، فَأَكَلْتُهَا ، ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ الْمَاءِ فَشَرِبْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

[شرح الغريب] :

(إِهَاباً مَعْطُوناً) الإِهَابُ: الْجِلْدُ قَبْلَ أَنْ يُدْبَغَ ، وَالْمَعْطُونُ: هُوَ الَّذِي

(١) رقم ٢٤٧٥ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٥ ، وهو عند الترمذي من رواية محمد بن كعب القرظي

قال : حدثني من سمع علياً يقول ... ففيه مجهول لم يسم . وأخرجه ابن ماجه مختصراً ، وفيه :

أنه أخذ سبع عشرة تمره .

يُلْقَى فِي الدُّبَاغِ حَتَّى يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ ، وَيَتَمَرَّقَ شَعْرُهُ .
(جَوْهَرَةٌ) الشَّيْءُ : إِذَا خَرَقَتْ وَسْطَهُ كَالْجَيْبِ .

٢٨٠٦ - (م ط ت - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ لَيْلَةٍ - فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَقَالَ : مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بَيْوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَا : الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَأَنَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا ، قَوْمُوا ، قَوْمُوا مَعَهُ ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ ، قَالَتْ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيْنَ فُلَانٌ ؟ قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي ، قَالَ : فَاذْهَبِي فَجَاءَهُمْ بَعْدُ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ ، فَقَالَ : كُلُوا ، وَأَخِذِ الْمُدِّيَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ ، فَذَبَحَ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ ، وَشَرَبُوا ، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتَسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النِّعَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بَيْوتِكُمُ الْجُوعُ ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النِّعَمُ . هَذِهِ رَوَايَةٌ مُسَلَّمٌ .

وَفِي رَوَايَةِ الْمُوطَأِ ، قَالَ : « بَلَّغَنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

دخل المسجد ، فوجد أبا بكر وعمر ، فسألهما عن خروجهما ؟ فقالا له : أخرجنا
 الجوع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما أخرجني إلا الجوع ،
 فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان ، فأمر لهم بشعيرٍ عندهم ، فَعَمِلَ ، وقام يذبح
 شاةً ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : نَكَبْ عن ذَاتِ الدَّرِّ ، فذبح
 شاةً ، واستعذب لهم ماءً مُعَلَّقًا في نخلة ، ثم أتوا بذلك الطَّعامِ ، فأكلوا منه ،
 وشربوا من ذلك الماء ، فقال رسول الله ﷺ : لَتَسألُنَّ عن نعيم هذا اليوم ،
 وفي رواية الترمذي ، قال : « خرج النبي ﷺ في ساعة لا يخرج
 فيها ، ولا يلقاه فيها أحدٌ ، فأتاه أبو بكر ، فقال : ما جاء بك يا أبا بكر ؟
 قال : خرجتُ ألقى رسول الله ﷺ وأنظر في وجهه ، والتسليم عليه ، فلم
 يلبث أن جاء عمر ، فقال : ما جاء بك يا عمر ؟ قال : الجوع يا رسول الله ،
 قال : وأنا قد وجدت بعض ذلك ، فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان
 الأنصاري ، وكان رجلاً كثيرَ النخل والشاء ، ولم يكن له خدم ، فلم يجده ،
 فقالوا لامراته : أين صاحبك ؟ فقالت : انطلق يستعذب لنا الماء ، ولم يلبثوا
 أن جاء أبو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ، ثم جاء يلتزم النبي ﷺ ، ويفديه
 بأبيه وأمه ، ثم انطلق بهم إلى حديقته ، فبسط لهم بساطاً ، ثم انطلق إلى نخلة
 فجاء بِقنْوٍ ، فوضعه ، فقال النبي ﷺ : أفلا تنقيت لنا من رطبه ؟ فقال :
 يا رسول الله ، إني أردت أن [تختاروا - أو قال :] تخيروا - من رطبه وبُسْرِهِ ،

فأكلوا وشربوا من ذلك الماء ، فقال رسول الله ﷺ : هذا - والذي نفسي بيده - من النعيم الذي تُسألون عنه يوم القيامة : ظِلُّ بَارِدٍ ، وَرَطْبٌ طَيِّبٌ ، وماء باردٌ ، فانطلق أبو الهيثم ليصنع [لهم] طعاماً ، فقال النبي ﷺ : لا تَذَبْحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ ، فذبح لهم عناقاً ، أو جدياً ، فأناهم بها ، فأكلوا ، فقال النبي ﷺ : هل لك خادم ؟ قال : لا ، قال : فإذا أتانا سبئي فأتيننا ، فأتي النبي ﷺ برأسين ليس معها ثالك ، فأناه أبو الهيثم ، فقال النبي ﷺ : اختر منها ، فقال : يا نبي الله ، اختر لي ، فقال النبي ﷺ : إن المُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ ، حُذِرْ هذا ، فإني رأيتُه يُصَلِّي ، واستوص به معروفاً ، فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته ، فأخبرها بقول رسول الله ﷺ ، فقالت امرأته : ما أنت بيالغ فيه ما قال النبي ﷺ إلا أن تعتقه ، قال : فهو عتيق ، فقال النبي ﷺ : إن الله لم يبع نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان : بطانة تأمره با معروف ، وتنهاه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خبالاً ، ومن يُوقَ بطانة الشرِّ فقد وُقيَ ، (١) .

[شرح الغريب]

(يَسْتَعْذِبُ) يقال : استعذب القوم ماءهم : إذا استقوه عذباً ،

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٣٨ في الأثرية ، باب جواز استباعه غيره إلى دار من يثق رضاه بذلك ويتحققه ، والموطأ ٩٣٢/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، والترمذي رقم ٢٣٧٠ في الزهد ، باب في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

وَأَسْتَعَذَّبُهُ : عَدَّهُ عَذْبًا ، وَيُسْتَعَذَّبُ لِفَلَانٍ مِنْ بَثْرِ كَذَا ، أَي : يُسْتَقَى لَهُ
(الْمُدِّيَّةُ) : السَّكِينُ .

(الْحَلُوبُ) الشاة التي هي مُعَدَّةٌ لِلحلب ، يقال : شاةٌ حَلُوبٌ ، وناقاةٌ
حلوبٌ ، بغير هاء .

(نَكَبَ) نكبت عن الشيء - مشدداً ومُخَفَّفًا - : عدلتُ عنه ، تركته
إلى غيره .

(ذاتُ الدَّرِّ) ذات اللبِن ، وهي الحَلُوبُ أَيْضًا .
(يَزَعِبُهَا) أَي : يَحْمِلُهَا ، ويقال : جاءنا سيلٌ يَزَعِبُ زَعْبًا ، أَي :
يتدافع في الوادي .

(حديقته) الحديقة : البُستانُ المُحَوِّطُ عليه ، ويقال للجِماعَةِ من
النَّخْلِ : حديقة .

(بِقِنُورِ) القِنُورُ : العِذْقُ مِنَ الرُّطْبِ .
(العِناقُ) الأُنثى من ولد المعز .
(البِطَانَةُ) : دَاخِلَةُ الرِّجْلِ ، وَأَهْلُ مَشُورَتِهِ .
(لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا) أَي : لَا تُقْصِرُ فِي إِسْأَادِ حَالِهِ ، وَالْمَشُورَةُ عَلَيْهِ
بِمَا يَضُرُّهُ .

٢٨٠٧ - (خ - ابو هريرة رضي الله عنه) كان يقول : « الله الذي

لا إله إلا هو »^(١) إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع ، وإن كنت لأشد الحَجَرَ على بطني من الجوع^(٢) ، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه ، فرأى أبو بكر ، فسألته عن آية من كتاب الله تعالى ، ما سألته إلا لِيَسْتَتَبِعَنِي ، فرأى ، فلم يفعل ، ثم مرَّ عمر ، فسألته عن آية من كتاب الله ، ما سألته إلا لِيَسْتَتَبِعَنِي ، فرأى ، فلم يفعل ، ثم مرَّ بي أبو القاسم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فتبسَّم حين رأيته ، وعرف ما في وجهي ، وما في نفسي ، ثم قال : يا أبا هريرة ، قلت : لبيك

-
- (١) قال الحافظ في الفتح : الله الذي لا إله إلا هو ، كذا للأكثر بحذف حرف الجر من القسم ، وهو في روايتنا بالخفض ، وحكى بعضهم جواز النصب ، وقال ابن التين : رويناه بالنصب ، وقال ابن جنى : إذا حذف حرف القسم ، نصب الاسم بعده بتقدير الفعل ، ومن العرب من يجر اسم «الله» وحده مع حذف حرف الجر ، فيقول : الله لأقومن ، وذلك لكثرة ما يستعملونه . قال الحافظ : وثبت في رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما بالواو في أوله ، فيتعين الجر .
- (٢) قال الحافظ في الفتح : قوله : وإن كنت لأشد الحَجَرَ على بطني من الجوع . عند أحمد من طريق عبد الله بن شقيق : أفقت مع أبي هريرة سنة ، فقال : لو رأيتنا وإنه ليأتي على أحدنا الأيام ما يجد طعاماً يقيم به صلبه ، حتى إن كان أحدنا ليأخذ الحَجَرَ فيشده به على أخمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقوم به صلبه . قال الحافظ : قال العلماء : فائدة شد الحَجَرَ ، المساعدة على الاعتدال والانتصاب ، أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن ، لكون الحَجَرَ بقدر البطن ، فيكون الضعف أقل ، أو لتقليل حرارة الجوع ببرد الحَجَرَ ، أو لأن فيه الإشارة إلى كسر النفس . وقال الخطابي : أشكل الأمر في شد الحَجَرَ على البطن من الجوع على قوم ، فتوهّموا أنه تصحيف ، وزعموا أنه «الحجز» بضم أوله وفتح الجيم بعدها زاي ، جمع الحجزة التي يشدها الوسط ، قال : ومن أقام بالحجاز وعرف عاداتهم ، عرف أن الحَجَرَ واحد الحجارة ، وذلك أن الجماعة تعترهم كثيراً ، فإذا خوى بطنه ، لم يكن معه الانتصاب فيعمد حينئذ إلى صفائح رقائق في طول الكف أو أكبر ، فيربطها على بطنه وتشد بعصابة فوقها ، فتعتدل قامته بعض الاعتدال ، والاعتاد بالكبد على الأرض مما يقارب ذلك .

يارسول الله ، قال : الْحَقُّ ، ومضى ، فَاتَّبَعْتُهُ ، فدخل ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذِنَ لِي ، فدخل ، فوجد لبناً في قَدَحٍ ، فقال : من أين هذا اللبن ؟ قالوا : أهْدَاهُ لَكَ فلانٌ ، أو فلانة ، قال : يا أبا هريرة ، قلتُ : يارسول الله ، قال : الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ ، فَادُّعِهِمْ لِي... وذكر الحديث بطوله . وسيجيء في المعجزات من « كتاب النبوة » من حرف النون .

وفي رواية أخرى مختصراً ، قال : « أصابني جهدٌ شديد ، فلقيتُ عمر ابن الخطاب ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، فدخل داره وفتحها عليّ ، فشيتُ غير بعيد ، فخررتُ لوجهي من الجوع ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ على رأسي ، فقال : يا أبا هريرة ، قلتُ : لبيك يارسول الله وسعديك ، فأخذ بيدي فأقامني ، وعرف الذي بي ، فانطلق بي إلى رحله ، فأمر لي بعسٍ من لبنٍ ، فشربتُ منه ، ثم قال لي : عُدْ يا أبا هريرة ، فعُدتُ فشربت ، ثم قال : عُدْ فعُدتُ فشربت ، حتى استوى بطني ، فصار كالقَدْحِ ، قال : فلقيتُ عمر بعد ذلك ، وذكرتُ له الذي كان من أمري ، وقلتُ له : فَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عَمْرُ ، وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ ، قَالَ عَمْرُ : وَاللَّهِ ، لَأَنْ أَكُونَ أَذْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ خُمْرِ النَّعَمِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وأخرج الترمذي تمام الرواية الأولى التي تجيء في المعجزات ، ولذلك لم أعلم [له] هاهنا علامة^(١) .

[شرح الغريب]

(جَهْدٌ) الجَهْدُ : المشقَّةُ ، والمراد به : الجوع .

(بِعُسٍ) : قدح ضخم ، وجمعه : عِساسٌ .

(القِدْحُ) : السهمُ قبل أن يُبْرَى ويُراشَ ، يريد : أن جوفه انتصبت ،

بعد أن كانت قد اصقت بظهره من الخُلُوِّ .

٢٨٠٨ - (ف ن - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « إن الناس كانوا

يقولون : أكثر أبو هريرة ، وإني كنت أَلْزَمُ رسولَ الله ﷺ لشبعِ بطني ،

حين لا آكلُ الخَمِيرَ ، ولا ألبسُ الحريرَ ، ولا يَخْدُمُنِي فلانٌ وفلانٌ^(٢) ،

وكنت أُلصِقُ بطني بالحِصْبَاءِ من الجوع ، وإن كنتُ لَأَسْتَقْرِئُ الرجلَ الآيةَ

هي معي ، كي يَنْقَلِبَ بي فَيُطْعِمَنِي ، وكان خيرَ الناسِ للمساكينِ جَعْفَرُ بن

أبي طالب ، كان يَنْقَلِبُ بنا فَيُطْعِمُنَا ما في بيته ، حتى إن كان ليُخْرِجُ إلينا

العُكَّةَ التي ليس فيها شيءٌ ، فيشُقُّها فَنَلْعَقُ ما فيها ، هذه رواية البخاري .

(١) ٢٤٠/١١ - ٢٤٦ في الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الاستئذان ،

باب إذا دعى الرجل فجاء هل يستأذن .

(٢) في البخاري المطبوع : ولا يخدمني فلان ولا فلانة .

وفي رواية الترمذي ، قال : « إن كنتُ لأسألَ الرجلَ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ عن الآياتِ من القرآن ، أنا أعلمُ بهامنه ، ما أسأله إلا ليُطعمني شيئاً ، وكنتُ إذا سألتُ جعفرَ بنَ أبي طالبٍ لم يُجِبنِي حتى يذهبَ بي إلى منزله ، فيقولُ لامرأته : يا أسماءُ أطيِّعينا ، فإذا أطيَّعَتنا أجبنا ، وكانت جعفرُ يُحبُّ المساكينَ ، ويجلسُ إليهم ، ويُحدِّثهم ويُحدِّثونه ، وكان رسولُ الله ﷺ يُكنِّيه بأبي المساكينَ ، ^(١) .

هذا الحديث قد أخرجه الحميدي في كتابه مفرداً في أفراد البخاري ، والذي قبله أيضاً مفرداً في أفراد البخاري ، وكلاهما يشتركان في معنى واحد ، وقد كان الأولى به أن لا يفرقهما في موضعين ، اللهم إلا أن يكون قد أدرك فيهما ما أوجب تفريقهما ، وما أظنه إلا ذكر جعفر بن أبي طالب ، والله أعلم .

[شرح الفريب]

(الخَمِيرُ) مُخْبِرٌ خَمِيرٌ ، أَي مُخْتَمِرٌ .

(الحَرِيرُ) الإِبْرِيْسِمُ ، وقد جاء في بعض الروايات « الحَبِيرُ » ، وهو من

(١) رواه البخاري ٤٨٣/٩ و ٤٨٤ في الأطعمة ، باب الخلوى والعسل ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب جعفر بن أبي طالب ، والترمذي رقم ٣٧٧٠ في المناقب ، باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه .

التياب : ما كان مَوْشِيّاً من البرود مُخْطَاطاً .

(العُكَّةُ) : الظرفُ الذي يكون فيه السَّمْنُ .

٢٨٠٩ - (ن - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « إنهم أصابهم جوع ، فأعطاهم رسول الله ﷺ تمرّة تمرّة ، أخرجه الترمذي ^(١) .

٢٨١٠ - (م عنبة ^(٢) بن غزوانه رضي الله عنه) قال : « لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ ، ما طعأنا إلا ورق الحبلّة ، حتى قرّحت أشداقنا ، أخرجه مسلم ^(٣) .

[شرح الغريب]

(الحبلّة) : شجر السَّمُر ، وقيل : هو ثمرة ، تشبه اللّونيا .

(قرّحت) أشداقنا ، أي : طلعت فيها القروح كالجراح ونحوها .

٢٨١١ - (ن - أبو طلحة رضي الله عنه) قال : « شكّونا إلى رسول الله

ﷺ الجوع ، ورفعنا ثيابنا عن حجرٍ حجرٍ إلى بطوننا ، فرفع رسول الله

(١) رقم ٢٤٧٦ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٥ ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١٥٧ في الزهد ، باب في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) في المطبوع : عقبه ، وهو خطأ ، والتصحيح من صحيح مسلم وكتب الرجال .

(٣) رقم ٢٩٦٧ في الزهد .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَجْرَيْنِ ، . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٢٨١٢ - (غ م ن د سى - فباب بن اورت رضي الله عنه) قال :

« هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِنُهُ بِهِ ، إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغْطِيَ رَأْسَهُ ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ ، وَمِنَّا مَنْ أَيْبَعَتْ لَهُ ثَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِي بِهَا » .
أَخْرَجَهُ [البخاري] ومسلم والترمذي . وعند أبي داود، قال: «مصعب بن عمير قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ثَمْرَةٌ ، كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، إِلَى قَوْلِهِ : مِنَ الْإِذْخِرِ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضاً (٢) .

(١) رقم ٢٣٧٢ في الزهد ، باب ماجاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً الترمذي في الشمائل رقم ١٣٣ ، وفي سنده سيار بن حاتم العنزي ، أبو سلمة البصري ، وهو صدوق له أوهام ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب : لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٢) رواه البخاري ١١٣/٣ في الجنائز ، باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، وفي المغازي باب غزوة أحد ، وباب من قتل من المسلمين يوم أحد ، وفي الرقاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا ، وباب فضل الفقر ، ومسلم رقم ٩٤٠ في الجنائز ، باب في كفن الميت ، والترمذي رقم ٣٨٥٢ في المناقب ، باب مناقب مصعب بن عمير ، وأبو داود رقم ٢٨٧٦ في الوصايا ، باب الدليل على أن الكفن من جميع المال ، والنسائي ٣٨/٤ في الجنائز ، باب القميص في الكفن .

[شرح الغريب]

(أَيْنَعَتْ) أَيْنَعِ الثَّمْرَ : إِذَا نَضِجَ وَأَدْرَكَ .
(يَهْدِيهَا) هَدَبَ الثَّمْرَةَ يَهْدِيهَا : إِذَا اجْتَمَعَتْهَا .

٢٨١٣ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « لقد رأيتُ سبعين من أصحابِ الصُّفَّةِ ، مامنهم رجلٌ عليه رداءٌ ، إما إزارٌ ، وإما كِسَاءٌ ، قد ربَطُوا في أعناقهم ، منها ما يبلغ نصف الساقينِ ، ومنها ما يبلغ الكعبين ، فيجمعه بيده ، كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ » . أخرجه البخاري (١) .

٢٨١٤ - (ط - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « رأيتُ عمرَ ، وهو يومئذ أميرُ المؤمنين ، وقد رَقَعَ بين كَتْفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلَاثٍ ، لَبَدَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ » . أخرجه الموطأ (٢) .

٢٨١٥ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أخبرني عمر بن الخطاب ، قال : دخلتُ على رسولِ اللهِ ﷺ ، فإذا هو مُتَكِيٌّ عَلَى رَمْلٍ حَصِيرٍ ، فرأيتُ أثرَهُ فِي جَنْبِهِ ، وفي الحديث قصة .
هذا لفظ الترمذي ، والقصة : هي حديث إيلاء النبي ﷺ من أزواجه ،

(١) ٤٤٧/١ في الصلاة ، باب نوم الرجال في المسجد .

(٢) ٩١٨/٢ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الثياب ، وإسناده صحيح .

وهو المذكور في كتاب تفسير القرآن، في سورة التحريم من حرف التاء . وقد أخرجه بطوله البخاري ومسلم ، ولم يُخرَج الترمذي [منه] إلا هذا الفصل ^(١) .
[شرح الفريب]

(رَمَلٌ حَصِيرٌ) حَصِيرٌ مَرْمُولٌ ، مَنْسُوجٌ ، وَرَمَلُهُ وَرِمَالُهُ : نَسَجُهُ .
٢٨١٦ - (ت - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال : ابتلينا
مع رسول الله ﷺ بالضرأء ، فصبونا ، ثم ابتلينا بعده بالسرأء فلم نصبر ،
أخرجه الترمذي ^(٢) .

٢٨١٧ - (خ ت - محمد بن سيرين) قال : «كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ ، فْتَمَخَّطُ ، فَقَالَ : بَخِ بَخِ ، أَبُو هُرَيْرَةَ
يْتَمَخَّطُ فِي الْكَتَّانِ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخْرُهُ فَمَا بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيَاءَ عَلِيٍّ ، فَيَجِيءُ الْجَائِي ، فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي ، وَيُرَى
أَنِّي مَجْنُونٌ ، وَمَابِي مِنْ جَنُوبٍ ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
وَالْتَرْمِذِيُّ ^(٣) .

(١) رقم ٢٤٦٣ في صفة القيامة ، باب رقم ٢٨ ورقم ٣٣١٥ في تفسير القرآن ، باب ومن سورة التحريم ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٤١٦ في صفة القيامة ، باب رقم ٣١ وهو حديث حسن ، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث رقم ٢٧٨٨ .

(٣) رواه البخاري ٢٥٨/١٣ في الاعتصام ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، والترمذي رقم ٢٣٦٨ في الزهد ، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

[شرح الغريب] :

(تَمْشَقَان) المِشْقُ - بالكسر - المغرّة ، وثوبٌ تَمْشَقُ : مَصْبُوغٌ

بالمِشْقِ .

(بَخِ بَخٍ) : كلمةٌ تقال عند المدح والرضى بالشيء ، وتكرّرُ للمبالغة

فيقال : بَخِ بَخٍ ، فإن وصلت خفضتَ ونوَّنتَ ، فقلتَ : بَخِ بَخٍ ، وربما شَدَّدتَ كالاسم ، وبَخَّ بَخْتُ الرجلَ : إذا قلتَ له ذلك .

٢٨١٨ - (ت - فضائل بن عبيد رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ

كان إذا صَلَّى يَخِرُّ رجالٌ من قامتهم في الصلاة من الخِصَاصَةِ ، وهم أصحابُ

الصفَّةِ ، حتى يقول الأعراب : مجانين - أو مجانُون - فإذا صلى رسولُ الله

ﷺ انصَرَفَ إليهم ، فقال : لو تعلمون مالكم عند الله لأحببتم أن تزدادوا

فاقةً وحاجةً . قال فضالة : وأنا يومئذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخرجه الترمذي (١) .

(١) رقم ٢٣٦٩ في الزهد ، باب ماجاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً

ابن جبان في صحيحه رقم (٢٥٣٨) موارد في الزهد باب عيش السلف ،

وإسناده حسن .

[شرح الفريب] :

(الخصاصة) : الحاجة والفقْر إلى الشيء .

(مجانون) المجنون : جمعه جمع الصحة : مجنونون ، وجمع التكسير :

مجانين ، فأما مجانون فشاذ ، وقد جاء في بعض القراءات^(١) (واَتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا

الشَّيَاطِينُ) [البقرة : ١٠٢] .

(١) وهي قراءة شاذة .

الكتاب الثالث

من حرف الزاي : في الزينة ، وفيه سبعة أبواب

الباب الأول

في الحلي ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في الخاتم ، وفيه فرعان

[الفرع الأول : فيما يجوز منه ، وما لا يجوز .

٢٨١٩ - (غم رتس - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنه رأى

في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورقٍ يوماً واحداً ، ثم إن الناس اضطننوا

الخواتيم من ورقٍ فلبسوها ، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه ، فطرح الناس

خواتيمهم . » وفي رواية « أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه ، فيه

فص حبشي ، كان يجعل فضه مما يلي كفه . » وفي رواية ، قال : « كتب

النبي ﷺ كتاباً - أو أراد أن يكتب - ف قيل له : إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا محتوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة ، ونقشه : محمد رسول الله ، كأني أنظرُ إلى بياضه في يده ، فقلت لقتادة : من قال : نقشه : محمد رسول الله ؟ قال : أنس ، وفي رواية « أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، وقال للناس : إني اتخذتُ خاتماً من فضة ، ونقشتُ فيه : محمد رسول الله ، فلا ينقش أحدٌ على نقشه » . هذه روايات البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً ، قال : « اصطنع رسولُ الله ﷺ خاتماً ، فقال : إنا اتخذنا خاتماً ، ونقشنا فيه نقشاً ، فلا ينقش عليه أحدٌ ، قال : فإني لأرى بريقه في خنصره » . وفي أخرى له : « أنه أراد أن يكتب إلى رهطٍ ، أو ناس من العجم ، ف قيل له : إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتمٌ ، فاتخذ خاتماً من فضة ، نقشه : محمد رسول الله ، كأني أنظر لو يبص - أو بصيص - الخاتم في إصبع النبي ﷺ ، وكفه » . وله في أخرى : « أن أبا بكر لما استخلف كتب له ، وكان نقشُ الخاتم ثلاثة أسطر : محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر » . وفي أخرى له ، قال : « كان خاتم النبي ﷺ في يده ، وفي يد أبي بكر بعده ، وفي يد عمر بعد أبي بكر ، فلما كان عثمان : جلس على بئر أريس ، وأخرج الخاتم ، فجعل يعبثُ به ، فسقط ، فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان ، فنزح البئر ، فلم نجده » . وفي أخرى له ، قال : « سُئِلَ أنسٌ : أتخذ النبي ﷺ خاتماً ؟

قال : أخرَ ليلةَ العشاءِ إلى شَطْرَ الليل . ثم أقبل علينا بوجهه ، فكأنني أنظر إلى وبيصِ خاتمته ، وقال : إن الناس قد صلّوا وناموا ، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتموها ، وفي أخرى له : « أن النبي ﷺ كان خاتمته من فضة ، وكان فصه منه » .

ولمسلم ، قال : « كان خاتم النبي ﷺ في هذه ^(١) ، وأشار إلى الخنصر ، من يده اليسرى » ، وفي أخرى له ، قال : « إنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله ﷺ ؟ فقال : أخرَ رسولُ الله ﷺ العشاءَ ذات ليلة إلى شطر الليل ، أو كاد يذهبُ شَطْرُ الليل ، ثم جاء ، فقال : إن الناس قد صلّوا وناموا ، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصلاة . قال أنس : كأنني أنظر إلى وبيصِ خاتمته من فضة ، ورفَعَ إصبعَهُ اليسرى بالخنصرِ » . وفي أخرى له ، قال : « نظرنا رسولَ الله ﷺ ليلةً ، حتى كان قريباً من نصف الليل ، ثم جاء فصلي ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فكأنما أنظر إلى وبيصِ خاتمته في يده » . وفي أخرى له ، مثل الرواية الرابعة من المتفق ، ولم يذكر فيها « محمد رسول الله » . وله في أخرى بنحو الرواية الثالثة من المتفق ، وقال : « أراد أن يكتب إلى العجم » ، وله في أخرى قال : « أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصرَ والنجاشي » ، فقيل : إنهم لا يقبلون

(١) في الأصل : في يده ، والتصحيح من صحيح مسلم .

كتاباً إلا بخاتم، فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً: حَلَقَةً فِضَّةً^(١) ونقشَ فيها: «محمد رسول الله».

وعند أبي داود الرواية الأولى من المنفق. وله في أخرى: «أن رسول الله ﷺ أراد أن يكتب إلى بعض الأعاجم، فقبل [له]: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا بخاتم، فاتخذ خاتماً من فضة، نقشَ فيه: محمد رسول الله، وفي أخرى بمعناه، وزاد «فكان في يده حتى قبض»، وفي يد أبي بكر حتى قبض، وفي يد عمر حتى قبض، وفي يد عثمان، فبينما هو عند بشر إذا سقط في البئر، فأمر بها فنزحت، فلم يُقدَر عليه». وله في أخرى، [قال]: «كان خاتم النبي ﷺ من ورق، فصه حبشي». وله في أخرى، قال: «كان خاتم النبي ﷺ من فضة كله، فصه منه»، وله في أخرى: «أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه».

وأخرجه الترمذي: قال: «لما أراد نبي الله ﷺ أن يكتب إلى العجم، قيل له: إن العجم لا يقبلون إلا كتاباً عليه خاتم، فاضطنع خاتماً، قال: «لكأني أنظر إلى بياضه في كفه». وله في أخرى قال: «كان خاتم رسول

(١) قال النووي في شرح مسلم: هكذا هو في جميع النسخ «حَلَقَةً فِضَّةً» بنصب «حَلَقَةً» على البدل من «خاتماً» وليس فيها هاء الضمير، والحلقة ساكنة اللام على المشهور، وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاهما الجوهري وغيره بفتحها.

الله ﷺ من فضة و [كان] فصه حبشياً^(١) ، وفي أخرى له « وفصه منه » وله في أخرى ، قال : « كان نقش خاتم النبي ﷺ ثلاثة أسطر ، محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر ، وله في أخرى « أن رسول الله ﷺ صنع خاتماً من ورق ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، ثم قال : لا تنقشوا عليه ، نهى أن ينقش أحد على خاتمته : محمد رسول الله ، .

وأخرجه النسائي بمثل الرواية الثانية والثالثة من المتفق ، وبمثل الرواية الثالثة من أفراد مسلم ، وبمثل الرواية الخامسة من روايات أبي داود . وله في أخرى ، قال : « خرج رسول الله ﷺ ، وقد اتخذ حلقةً من فضة ، فقال : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُوغَ عَلَيْهِ فليُفْعَلْ ، وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى نَقْشِهِ . وله في أخرى « أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ، فصه حبشياً ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، . وله في أخرى ، قال : « لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَا

(١) وهو كذلك في مسلم : « وكان فصه حبشياً » قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : يعني : حجراً حبشياً ، أي فصاً من جزع أو عقيق ، فإن معدنها بالحبشة واليمن . وقيل : لونه حبشي ، أي أسود . وجاء في صحيح البخاري من رواية حميد عن أنس أيضاً « فصه منه » قال ابن عبد البر : هذا أصح ، وقال غيره : كلاهما صحيح . وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم فصه منه ، وفي وقت خاتم فصه حبشي . وفي حديث آخر « فصه من عقيق » .

تَنَقَّشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا ، . وله في أخرى بنحو الرواية الثانية من أفراد مسلم ^(١) .

[شرح الفريب]

(فَصٌّ حَبَشِيٌّ) (يَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْفَصِّ الْحَبَشِيَّ : الْجَزَعُ ، أَوِ الْعَقِيقُ ، أَوْ ضَرْبًا مِنْهَا يَكُونُ بِالْحَبَشَةِ .

(وَيِيصُّ) الشَّيْءُ : بَرِيْقُهُ وَمَعَانُهُ ، كَذَلِكَ بَصِيصُهُ .

(بَثْرُ أَرِيْسٍ) عِنْدَ مَسْجِدِ قِبَاءٍ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي « كِتَابِ الزَّكَاةِ » .

(شَطْرٌ) اللَّيْلُ : نِصْفُهُ ، وَكَذَلِكَ شَطْرُ كُلِّ شَيْءٍ .

(نَظَرْنَا) نَظَرْتُ فُلَانًا وَانْتَظَرْتُهُ بِمَعْنَى .

(عَرَبِيًّا) أَرَادَ بِقَوْلِهِ : لَا تَنَقَّشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا ، أَي : لَا تَنَقَّشُوا

(١) رواه البخاري ٢٦٩/١٠ في اللباس ، باب خاتم الفضة ، وباب الخاتم في الحنصر ، وباب نقش الخاتم ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا ينقش على نقش خاتمه ، وباب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ، ومسلم رقم ٦٤٠ في المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، ورقم ٢٠٩٢ و ٢٠٩٣ و ٢٠٩٤ و ٢٠٩٥ في اللباس ، باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق ، وباب اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً ، وأبو داود رقم ٤٢١٤ و ٤٢١٥ و ٤٢١٦ و ٤٢١٧ و ٤٢٢١ في الخاتم ، باب ماجاء في اتخاذ الخاتم ، وباب ماجاء في ترك الخاتم ، والترمذي رقم ٢٧١٩ في الاستئذان ، باب ماجاء في ختم الكتاب ، ورقم ١٧٣٩ و ١٧٤٠ و ١٧٤٥ و ١٧٤٧ و ١٧٤٨ في اللباس ، باب خاتم الفضة ، وباب ما يستحب في فص الخاتم ، وباب لبس الخاتم على اليمين ، وباب في نقش الخاتم . والنسائي ١٧٣/٨ و ١٧٤ في الزينة ، باب صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تنقشوا على خواتيمكم عربياً ، وباب صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه ، وباب موضع الخاتم ، وباب طرح الخاتم وترك لبسه .

عليه و محمد رسول الله ، وهو ما نقشه النبي ﷺ على خاتمه ، كذا جاء في تأويله .
 (لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ) أي : لَا تَسْتَشِيرُوهُمْ وَلَا تَعْمَلُوا
 بآرائهم ، فَشَبَّهَ الْأَخْذَ بِرَأْيِهِم وَالْعَمَلَ بِهِ بِالْإِسْتِضَاءِ بِالنَّارِ .

٢٨٢٠ - (فخر م ط ر ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :
 إن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب ، فكان يجعل فصه في باطن كفه
 إذا لبسه ، فصنع الناس ، ثم إنه جلس على المنبر ، فنزعه ، وقال : إني كنت
 ألبس هذا الخاتم ، وأجعل فصه من داخل ، فرمى به ، ثم قال : والله
 لا ألبسه أبداً ، فنبذ الناس خواتيمهم . زاد في رواية « وجعله في يده
 اليمنى » هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري بنحوه ، وقال : ولا أحسبه قال : إلا « في يده اليمنى »
 وله في أخرى ، قال : « اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِماً مِنْ وَرَقٍ ، فَكَانَ فِي يَدِهِ ،
 ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عِثْمَانَ ، حَتَّى وَقَعَ فِي
 بِيْرِ أَرِيَسَ ، نَقَشَهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَفِي أُخْرَى « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ
 خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا بِلِي بَطْنِ كَفِّهِ ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ،
 فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَدْ اتَّخَذَهَا ، رَمَى بِهِ ، وَقَالَ : لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ، ثُمَّ
 اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَلَبِيسَ

الخاتم بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أريس . وله في أخرى مختصراً « أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب، فنبذه، وقال: لا ألبسه، فنبذ الناس خواتيمهم » .

ولمسلم، قال: « اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتماً من ورق، ونقش فيه: محمد رسول الله، وقال: لا ينقش أحدٌ على نقش خاتمي هذا، وكان إذا لبسه جعل فاصه مما يلي بطن كفه، وهو الذي سقط من معيقيب في بئر أريس^(١) » .

وأخرجه الموطأ « أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنبذه، وقال: لا ألبسه أبداً . قال: فنبذ الناس خواتيمهم » .

وأخرجه أبو داود بمثل الرواية الثالثة من أفراد البخاري، إلى قوله: « ثم اتخذ خاتماً من فضة، ثم قال: نقش فيه: محمد رسول الله، ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر، ثم لبسه بعد أبي بكر عمر، ثم لبسه عثمان، حتى وقع في بئر أريس، قال أبو داود: لم يختلف الناس على عثمان، حتى سقط الخاتم من يده . وله في أخرى، قال في هذا الخبر: « فنقش فيه: محمد رسول الله، وقال:

(١) قال عبد الحق الاشبيلي في الأحكام: لم يذكر البخاري أن الخاتم سقط من معيقيب .

لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا ... ثم ساق الحديث ، كذا ذكره أبو داود . وله في أخرى بهذا الخبر ، قال : « فالتسوه ، فلم يجدوه ، فأتخذ عثمان خاتماً ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، قال : فكان يختم ، أو يتختم به » .

وأخرجه الترمذي والنسائي « أن النبي ﷺ صنع خاتماً من ذهب ، فتختم به في يمينه ، ثم جلس على المنبر ، فقال : إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ، ثم نبذه ، ونبذ الناس خواتيمهم ، وأخرجه النسائي أيضاً بمثل رواية مسلم المفردة . وللنسائي في أخرى « أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام ، فلما رآه أصحابه فشيت خواتيم الذهب ، فرمى به ، فلا ندري ما فعل به ؟ ثم أمر بخاتم من فضة ، فأمر أن ينقش فيه : محمد رسول الله ، فكان في يد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي يد أبي بكر حتى مات ، وفي يد عمر حتى مات ، وفي يد عثمان ست سنين من عمله ، فلما كثرت الكتب عليه ، دفعه إلى رجل من الأنصار ، فكان يختم به ، فخرج الأنصاري إلى قلب لعثمان ، فسقط ، فالتمس فلم يوجد ، فأمر بخاتم مثله ، ونقش فيه : محمد رسول الله . وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب ، وكان يجعل فصه في باطن كفه ، فأتخذ الناس خواتيم الذهب ، فطرحه رسول الله ﷺ ، وطرح الناس خواتيمهم ، فاتخذ خاتماً من فضة ، فكان يختم به

ولا يلبسه،^(١) .

[شرح الغريب] :

(فَبَذَهُ) نَبَذْتُ الشَّيْءَ : إِذَا أَلْقَيْتَهُ إِلَى الْأَرْضِ .

(فَشَتَّ) فَشَى الشَّيْءَ يَفْشُو : إِذَا ظَهَرَ وَكَثُرَ .

(الْقَلِيبُ) : الْبَثْرُ قَبْلَ أَنْ تُطَوَّى وَتُبْنَى جَوَانِبِهَا .

٢٨٢١ - (د ت س - بريدة رضي الله عنه) قال : « جاء رجل إلى

رسول الله ﷺ ، وعليه خاتم من حديد ، فقال : مالي أرى عليك حلية أهل النار؟

ثم جاءه وعليه خاتم من صُفْرٍ ، فقال : مالي أجد منك ريح الأصنام؟ ثم أتاه

وعليه خاتم من ذهب ، فقال : مالي أرى عليك حلية أهل الجنة؟ قال : من أي

شيءٍ وأتخذهُ؟ قال : من ورقٍ ، ولا تُتمهُ مثقالاً ، هذه رواية الترمذي^(٢) .

(١) رواه البخاري ٢٦٦/١٠ في اللباس ، باب خواتيم الذهب ، وباب خاتم الفضة ، وباب نقش الخاتم ، وباب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ، وفي الأيمان والندور ، باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف ، وفي الاعتصام ، باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٠٩١ في اللباس ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، وباب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق نقشه : محمد رسول الله ، والموطأ ٩٣٦/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في لبس الخاتم ، وأبو داود رقم ٤٢١٨ و ٤٢١٩ و ٤٢٢٠ في الخاتم ، باب ماجاء في اتخاذ الخاتم ، وباب ماجاء في ترك الخاتم ، والترمذي رقم ١٧٤١ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الخاتم باليمين ، والنسائي ١٦٥/٨ في الزينة ، باب خاتم الذهب ، وباب نزع الخاتم عند دخول الحلاء ، وباب صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه ، وباب موضع الفص ، وباب طرح الخاتم وترك لبسه .

(٢) واستغروب الترمذي هذه الرواية ، لأن في سندها أبا طيبة عبد الله بن مسلم المروزي ، وهو صدوق بهم .

وفي رواية أبي داود « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه ، فقال: مالي أجد منك ربح الأصنام؟ فطرحة ، ثم جاء وعليه خاتم من حديد ، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحة ، فقال: يا رسول الله ، من أي شيء أتخذ؟ ... الحديث ، وفي رواية النسائي مثل أبي داود ، إلا أنه قدم ذكر الحديد على ذكر الشبه^(١) .

[شرح الغريب]

(حلية أهل النار) إنما قال في الحديد : هو « حلية أهل النار ، لأنه زي بعض الكفار ، وهم أهل النار ، وقيل : إنما كره الحديد لأجل سهو كته وتنه ، وإنما قال : في خاتم الشبه ربح الأصنام ، لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه^(٢) .

٢٨٢٢ - (ر س - إياس بن الحارث بن العتيق رحمه الله) وجده من

قبيل أمه : أبو ذباب ، عن جده ، قال : « كان خاتم رسول الله ﷺ من حديد

(١) رواه الترمذي رقم ١٧٨٦ في اللباس ، باب رقم ٤٣ ، وأبو داود رقم ٤٢٢٣ في الخاتم ، باب في خاتم الحديد ، والنسائي ١٧٢/٨ في الزينة ، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة ، وهو حديث حسن .

(٢) الحديد حلية أهل النار : لأنه يجعل لهم منه سلاسل وأغلال . و « الشبه » وهو النحاس : ربح الأصنام ، يتختم به المشركون الذين يعتقدون أنه يمنع تأثير العين والجن ونحو ذلك ، والله أعلم .

ملوي ، عليه فضة ، قال : فر بما كان في يدي ، قال : وكانت المعقيبُ على خاتم رسول الله ﷺ ، أخرجه أبو داود والنسائي ^(١) .

٢٨٢٣ - (غ م س - أبرهيرة رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ نهى عن خاتم الذهب ، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وللنسائي أيضاً أن النبي ﷺ نهاني عن تختم الذهب ، ^(٢) .

٢٨٢٤ - (ت - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن التّختم بالذهب ، . أخرجه الترمذي ^(٣) .

٢٨٢٥ - (م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجلٍ ، فنزعه وطرحه ، وقال : يعمدُ أحدكم إلى جَمْرَةٍ من نار فيطرحها في يده ؟ فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ : « خذ خاتمك أنتفِعه به ، قال : لا والله ، لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ ، أخرجه مسلم ^(٤) .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٢٢٤ في الخاتم ، باب في خاتم الحديد ، والنسائي ١٧٥/٨ في الزينة ، باب لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة ، وإسناده حسن ، وله شواهد .

(٢) رواه البخاري ٢٦٦/١٠ في اللباس ، باب خواتم الذهب ، ومسلم رقم ٢٠٨٩ في اللباس ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، والنسائي ١٧٠/٨ في الزينة ، باب حديث أبي هريرة والاختلاف عليه .

(٣) رقم ١٧٣٨ في اللباس ، باب ماجاء في كراهية خاتم الذهب ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي وغيره ، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، ومعاوية .

(٤) رقم ٢٠٩٠ في اللباس ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال .

٢٨٢٦ - (س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أن رجلاً قَدِمَ من نَجْرَانَ إلى رسول الله ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، فأعرضَ عنه رسول الله ﷺ ، وقال : إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار . وفي أخرى : قال : « أقبل رجل من البحرين إلى النبي ﷺ ، فسَلَّمَ ، فلم يَرُدُّ عليه ، وكان في يده خاتمٌ من ذهب ، وُجِبَةُ حَرِيرٍ ، فألقاهما ، ثم سلم ، فرد عليه السلام ، فقال : يا رسول الله ، أتيتك أنفاً فأعرضتَ عني ؟ قال : إنه كان في يدك جمرة من نار ، قال : لقد جئتُ إذاً بجمر كثير ؟ قال : إن ما جئتَ به ليس بأجزأ عنك من حجارة الحرَّةِ ، ولكنه متاع الحياة الدنيا ، قال : بماذا (١) أتختم ؟ قال : حلقةٌ من حديدٍ ، أو ورقٍ ، أو صُفْرٍ . أخرجه النسائي (٢) .

[شرح الغريب] :

(أنفاً) جاء فلان أنفاً ، أي الآن والساعة .

(الحرَّةُ) : أرض ذات حجارة سود .

٢٨٢٧ - (س - البراء بن عازب رضي الله عنه) « أن رجلاً كان

جالساً عند النبي ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، وفي يده نبي مَخْصَرَةٌ ، فضرب بها نبي الله ﷺ إصبعه ، فقال الرجل : مالي يا رسول الله ؟ قال : ألا تطرح

(١) في النسائي المطبوع : فاذا .

(٢) ١٧٠/٨ في الزينة ، باب حديث أبي هريرة والاختلاف عليه ، وباب لبس خاتم صفر ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٤/٣ وإسناده صحيح .

هذا الذي في إصْبَعِكَ؟ فأخذه الرجل ، فرمى به ، فرآه النبي ﷺ بعد ذلك ، فقال : ما فعل الخاتم؟ قال : رَمَيْتُ بِهِ ، قال : ما بهذا أمرُك ، إنما أمرُك أن تبيعه فتستعينَ بَشْمَنِهِ . أخرجه النسائي ، وقال : هذا حديث منكر^(١) .

[شرح الغريب]

(مِخْصَرَةٌ) (مِخْصَرَةٌ كَالسُوطِ ، وَكُلُّ مَا اخْتَصَرَ الْإِنْسَانُ يَدَهُ فَأَمْسَكَهُ مِنْ عَصَا وَنَحْوِهَا .

٢٨٢٨ (س - أبو ثعلبة الخنسي رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ أبصر في يده خاتماً من ذهب ، فجعل يقرعهُ بِقَضِيبٍ مَعَهُ ، فَلَمَّا غَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَلْقَاهُ ، قَالَ : مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ ، أَوْ أَغْرَمْنَاكَ . » .

وفي أخرى عن أبي إدريس مرسلًا « أن رجلاً من أدرك النبي ﷺ لبس خاتماً من ذهب ... نحوه . » . أخرجه النسائي^(٢) .

٢٨٢٩ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خَاتِماً ، فَلَبَسَهُ ، قَالَ : شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ ، إِلَيْهِ نَظْرَةٌ ، وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٣) . » .

(١) ١٧٠/٨ و ١٧١ في الزينة ، باب حديث أبي هريرة والاختلاف عليه ، وفي إسناده رجل مجهول ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها .

(٢) ١٧١/٨ في الزينة ، باب حديث أبي هريرة والاختلاف عليه ، وهو حديث حسن .

(٣) في الزينة ، باب طرح الخاتم وترك لبسه ، وإسناده صحيح .

٢٨٣٠ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) قال : « أنا أكره أن

يلبسَ الغلمانُ شيئاً من الذهب ، لأنه بلغني : أن رسولَ الله ﷺ نهى عن التخنم بالذهب ، فأنا أكرهه للرجال : الكبيرِ منهم والصغيرِ ، أخرجه الموطأ^(١)

٢٨٣١ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « قَدِمْتُ على رسولِ

الله ﷺ حليّةً أهداها له النجاشيُّ ، فيها خاتم من ذهب ، فيه فصٌ حديسيٌّ ، قالت : فأخذه رسول الله ﷺ بعودٍ مُعرضاً عنه ، أو ببعض أصابعه ، ثم دَعَا أُمَامَةَ بنتَ أَبِي العاصِ من بنته زينبَ ، فقال : تَحَلِّيْ بِهذه يا بُنَيَّةُ . أخرجه أبو داود^(٢) .

٢٨٣٢ - (عبر الله بن عباس ، وبهول رضي الله عنهما) « أن النساء

كُنَّ يَلْبِسْنَ الفَتْحَ والخَوَاتِيمَ والخُرُصَ والسَّخَابَ على عهد رسولِ الله ﷺ وإن ذلك مما كُنَّ يَلْبِسْنَهُ أولادُهُنَّ الذكورَ ، أخرجه ...^(٣)

[شرح الغريب]

(الفتحُ) : جمع فَتْحَةٍ - بفتح التاء - وهي الحَلَقُ لافصِّ لها ، تجعلها

المرأة في أصابع رجلها ، وربما وضعتها في يديها .

(١) بلاغاً ٩١٢/٢ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الثياب المصبغة والذهب ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد بمعناه .

(٢) ٤٢٣٥ في الخاتم ، باب في الذهب للنساء ، وإسناده حسن .

(٣) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه .

(الخرص) الحلقة الصغيرة من الحلي .

(السخاب) : خيطٌ يَنْضَمُ فيه خَرَزٌ ويلبسه الصبيان والجواري .

٢٨٣٣ - (هشام بن عمرو بن الزبير رحمه الله) قال : « رأيتُ علي

عائشةَ خواتيمَ الذهبِ » . أخرجه ... (١) .

٢٨٣٤ - (سي - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : « قال عمر - يعني :

لصُيبٍ : مالي أرى عليك خاتمَ الذهبِ ؟ قال : قد رآه من هو خيرُ منك فلم

يَعْبَهُ ، قال : من هو ؟ قال : رسولُ الله ﷺ » . أخرجه النسائي (٢) .

الفرع الثاني

في أيِّ إصبعٍ يلبسُ الخاتمُ ؟

٢٨٣٥ - (م دت سي - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال :

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه، وقد رواه البخاري في ترجمة باب ٢٧٧/١٠

في اللباس ، باب الخاتم للنساء وكان علي عائشة خواتيم من ذهب ، قال الخافظ في الفتح :

وصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال : سألت القاسم بن محمد فقال :

لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصر وتلبس خواتيم الذهب .

(٢) ١٦٤/٨ و ١٦٥ في الزينة ، باب الرخصة في خاتم الذهب للرجال ، وفي هامش النسائي

طبع الهند : قال النسائي في الكبرى بعد إرادته : هذا حديث منكر .

« نهاني رسولُ الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه ، أو في التي تليها ، وأشار إلى الوسطى والتي تليها » . هذه رواية مسلم .

وأخرجه الترمذي ، قال : « نهاني رسولُ الله ﷺ عن القسيِّ والميثرَةِ الحمراء ، وأن ألبسَ خاتمي في هذه ، وفي هذه ، وأشار إلى السبابة والوسطى » وأخرجه أبو داود بنحوه في جملة حديث ، وقد ذُكر في الباب السادس من هذا الكتاب .

وفي رواية النسائي ، قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « يا عليُّ ، سلِ اللهَ الهدى والسداد ، ونهاني أن أجعل الخاتم في هذه ، وهذه ، وأشار - يعني بالسبابة والوسطى » . وله في أخرى ، قال : « نهاني رسولُ الله ﷺ عن الخاتم في السبابة والوسطى » ^(١) .

[شرح الغريب]

(القسيُّ) قد ذكر تفسيره في متن الحديث فيما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفيه كفاية ، والذي نزيده إيضاحاً : أنهم قالوا : هو

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٧٨ في اللباس ، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها ، والترمذي رقم ١٧٨٧ في اللباس ، باب رقم ٤٤ ، وأبو داود رقم ٤٢٢٥ في الخاتم ، باب ماجاء في خاتم الحديد ، والنسائي ١٧٧/٨ في الزينة ، باب النهي عن الخاتم في السبابة .

ضربٌ من ثيابِ كَتَّانٍ مخلوطٌ بحريرٍ ، يُؤْتَى به من مصرَ ، نُسِبَ إلى قريةٍ على ساحل البحر ، يقال لها : القَسُّ ، قريبة من تَنْبُسٍ وقيل : هو القَزِيُّ - بالزاي - فأبدلت الزاي سيناً ، والقَزِيُّ : منسوب إلى القَزِّ ، الذي هو الحرير ، والأصل الأول ، لأنه قد جاء في متن الحديث .

(المِثْرَةُ الحَمْرَاءُ) قد ذكر أيضاً تفسيرها في متن الحديث . وأراد بها : ما كانوا يضعونه على الرِّحال فوق الجمال . قال : وهو كالقِطائف ^(١) ويدخل في معناه : مِثَاثُ الشُّرُوجِ ، لأن المنهي عنه يشمل كل مِثْرَةَ حمراء ، سواء كانت على رَحْلِ أو سَرَجٍ .

٢٨٣٦ - (دس - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ كان يَتَخَّمُ في يمينه » . أخرجه أبو داود والنسائي . وقال أبو داود : قال شريك : وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن : « أن النبي ﷺ . . . وذكر الحديث عنه مرسلًا من هذا الطريق ^(٢) .

٢٨٣٧ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ كان يَتَخَّمُ في يمينه » .

(١) في الأصل : كالتطابق .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢٢٦ في الخاتم ، باب ماجاء في التخم في اليمين أو اليسار ، والنسائي

١٧٥/٨ في الزينة ، باب موضع الخاتم من اليد ، وهو حديث حسن .

وفي أخرى : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِصْبَعِهِ
الْيَسْرِيِّ - وفي أخرى : فِي إِصْبَعِهِ الْيَسْرِيِّ : الْخِنْصَرِ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

٢٨٣٨ - (و ت - محمد بن اسحاق رحمه الله) قال ، « رَأَيْتُ عَلَى
الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ خَاتَمًا فِي خِنْصَرِهِ الْيَمْنِيِّ ، فَقُلْتُ
لَهُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هَكَذَا ، وَجَعَلَ فَصَّهُ إِلَى
ظَاهِرِهِ ، قَالَ : وَلَا يُحَالُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَلْبَسُهُ كَذَلِكَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

(١) ١٩٣/٨ و ١٩٤ في الزينة ، باب موضع الخاتم ، وهو حديث حسن ، وفي الحديث جواز
التختم باليمين واليسار ، ولكن روايات التختم باليسار أقل عدداً وألين حفظاً عن روى اليمين ،
وروايات التختم باليمين أرجح ، وهي كثيرة ، وقد جاء عن أبي بكر وعمر وجمع جم من
الصحابة والتابعين بعدم من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمنى . قال الحافظ في الفتح : وقال
البيهقي في الأدب : يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب ، كما
صرح به في حديث ابن عمر ، والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة ، قال الحافظ في الفتح :
ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد ، فإن كان اللبس للترزين به فاليمين أفضل ، وإن كان
للتختم به فاليسار أولى ، لأنه كالمدح فيها ، ويحصل تناوله منها باليمين ، وكذا وضعه منها ،
ويترجح التختم في اليمين مطلقاً ، لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين
عن أن تصيبه النجاسة ، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول ، قال الحافظ :
وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين ، وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث ، وإلى ذلك أشار أبو
داود حيث ترجم : باب التختم في اليمين واليسار ، ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك
بغير ترجيح ، ونقل النووي وغيره الاجماع على الجواز ، ثم قال : ولا كراهة فيه ، يعني عند
الشافعية ، وإنما الاختلاف في الأفضل .

وفي رواية الترمذي عن الصلت ، قال : « رأيت ابن عباس يتختم في يمينه ، ولا إخاله إلا قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يتختم في يمينه » (١) .

[شرح الغريب] :

(خلتُ) الشيءَ آخاله — بفتح الهمزة وكسرهما — أي : ظننته .

٢٨٣٩ — (ن س - صمد بن سلمة رحمه الله) قال : رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه ، فسألته عن ذلك ؟ فقال : رأيتُ عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه ، وقال : كان النبي ﷺ يتختم في يمينه ، . هذه رواية الترمذي .

وأخرجه النسائي عن ابن أبي رافع عن عبد الله بن جعفر : « أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه » (٢) .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٢٢٩ في الخاتم ، باب ماجاء في التختم في اليمين أو اليسار ، والترمذي رقم ١٧٤٢ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين ، من حديث محمد بن إسحاق ، وفي سنده الصلت بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ، لم يوثقه غير ابن حبان ، قال الحافظ في الفتح : وللطبراني من وجه آخر عن ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه ، وفي سنده لين ، كما قال الحافظ في الفتح . أقول : فالحديث على هذا حسن ، قال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) : حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل ، حديث حسن صحيح .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٧٤٤ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين ، والنسائي ١٧٥/٨ في الزينة ، باب موضع الخاتم من اليد ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٦٤٧ وهو حديث حسن .

٢٨٤٠ - (ت - جعفر بن محمد رحمه الله) عن أبيه « كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما ، أخرجه الترمذي ^(١) .

٢٨٤١ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره ، وكان فسه في باطن كفه . »

وفي رواية عن نافع « أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى ، أخرجه أبو داود ^(٢) .

٢٨٤٢ - (ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاة نزع خاتمه . » أخرجه الترمذي والنسائي . وزاد رزين « وكان في يده اليسرى » ^(٣) .

(١) رقم ١٧٤٣ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين ، وهو حديث حسن ، قال الحافظ في الفتح : وأخرج البيهقي في الأدب من طريق أبي جعفر الباقر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار .
(٢) رقم ٤٢٢٧ و ٤٢٢٨ في الخاتم ، باب ماجاء في التختم في اليمين أو اليسار ، وهو حديث حسن .

(٣) رواه الترمذي رقم ١٧٤٦ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين ، والنسائي ١٧٨/٨ في الزينة ، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاة . ورواه أيضاً أبو داود رقم ١٩ في الطهارة ، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاة ، وهو حديث منكر ، كما قال أبو داود .

الفصل الثاني

في أنواع من الحلّي متفرقة

٢٨٤٣ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : كنت قاعداً عند

رسول الله ﷺ ، فأنته امرأة ، فقالت : يا رسول الله ، سوارين من ذهب؟

قال : سوارين^(١) من نار ، قالت : يا رسول الله ، طوق من ذهب؟ قال :

طوق من نار ، قالت : قرطين من ذهب؟ قال : قرطين من نار ، قال : فكان

عليها سواران من ذهب فرمت بهما ، قالت : يا رسول الله ، إن المرأة إذا لم

تتزين لزوجها صلیفت عنده ، قال : ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من

فضة ، ثم تصفره بزعفران أو بعبير؟ ، أخرجه النسائي^(٢) .

[شرح الفريب] :

(قرطين) القرط : من حلّي الأذن معروف .

(١) في نسخ النسائي المطبوعة : سواران ، أي : لك سواران ، وسوارين ، أي : تلبسين سوارين .

(٢) ١٥٩/٨ في الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلّي والذهب ، ورواه أيضاً أحمد في

المسند ٤٤٠/٢ ، من حديث أسباط عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي زيد عن أبي هريرة ، وأبو

زيد مجبول كما قال الحافظ في التقريب ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : أخرج أحمد من

طريق شعبة عن أبي زيد مولى الحسن بن علي عن أبي هريرة حديثاً غير هذا فكأنه هو ، ورواية

شعبة عنه مما يقوي أمره .

(صَلَفَتْ) امرأة صَلَفَةٌ : قليلة الخير ، لا تحظى عند زوجها .

(بَعْبِير) العَيْرُ : نوع من أنواع الطَّيْب ، قيل : هو أخلاط تجمع

بالزعفران ، وقيل : هو عند العرب : الزعفران وحده ، والذي جاء في متن الحديث يُبْطِلُ القول الثاني ، فإنه قال : « ثم يُصْفَرُهُ بزَعْفَرَانٍ أو بَعْبِيرٍ » ، فلو كان العبير هو الزعفران لما قال : « بزَعْفَرَانٍ أو بَعْبِيرٍ » .

٢٨٤٤ (سى - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن رسول الله ﷺ

رأى عليهما مَسْكَتِي ذهب ، فقال رسول الله ﷺ : أَلَا أُخْبِرُكِ بما هو أحسن من هذا ؟ لو نَزَعْتَ هذا وَجَعَلْتِ مَسْكَتَيْنِ من وَرَقٍ ، وَصَفَرْتِهما بزَعْفَرَانٍ كَانَتَا أَحْسَنَ ^(١) ، أخرجہ النسائي ^(٢) .

[شرح الفريب]

(المَسْكَةُ) بفتح السين : سِوَارٌ من ذَبَلٍ أو عَاجٍ ، فإذا كانت من غيرهما ،

أضيفت إلى ما هي منه ، فيقال : من ذهب أو فضة أو غيرهما .

٢٨٤٥ (سى - ثوربان رضي الله عنه) قال : « جاءت هند بنت

هُبَيْرَةَ إلى رسول الله ﷺ ، وفي يدها فَتَخٌ من ذهب ، أي : خواتيم ضخامٌ ،

(١) في النسائي المطبوع : ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين .

(٢) ١٥٩/٨ في الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الخلي والذهب ، وإسناده حسن . وقال النسائي : هذا غير محفظ .

فجعل رسول الله ﷺ يضربُ يدها ، فدخلت على فاطمة تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ ، فانتزعت فاطمة سِلْسِلَةً في عُقْبِهَا من ذهب قالت : هذه أهداها أبو الحسن ، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها ، فقال : يا فاطمة ، أيعرُك أن يقول الناسُ : ابنةُ رسول الله ، وفي يدها سِلْسِلَةٌ من نار ؟ ثم خرج ولم يقعد ، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها ، واشترت بشفنها غلاماً - وقال مرّةً : عبداً - وذكر كلمة معناها : فأعتقته ، فحدّثَ بذلك ، فقال : الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار .
أخرجه النسائي (١) .

٢٨٤٦ - (د س - محمود بن عمرو الأنصاري رحمه الله) « أن أسماء بنت يزيد حدّثته : أن رسول الله ﷺ قال : أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب ، قلّدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة ، وأيما امرأة جعلت في أذنها خُرصاً من ذهب ، جعل الله في أذنها مثله خُرصاً من النار يوم القيامة .
أخرجه أبو داود والنسائي (٢) .

(١) ١٥٨/٨ في الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الخلي والذهب ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٧٨/٥ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢٣٨ في الخاتم ، باب في الذهب للنساء ، والنسائي ١٥٧/٨ في الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الخلي ، وفي سننه محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن الأنصاري =

[شرح الغريب]

قوله: (جعل الله في أذنها مثله يوم القيامة) يُتأوَّل على وجهين، أحدهما :
أن ذلك كان قبل النسخ ، فإنه قد ثبت إباحة الذهب . والثاني : أن هذا
الوعيد إنما جاء في حق من لا يُؤدِّي زكاة الخليِّ دون من أداها .

٢٨٤٧ - (و س - أخت لخريفة ^(١) [بن الجمان] رضي الله عنهما) أن
رسول الله ﷺ قال : « يا معشر النساء ، ما لَكُنَّ في الفضة ما تحلِّين به ، أما إنه
ليس منكُنَّ امرأةٌ تتحلَّى ذهباً تظهره ^(٢) إلا عُدِّتْ به » . أخرجه أبو داود
والنسائي ^(٣) .

٢٨٤٨ - (س - عقبه بن عامر رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ
كان يَمْنَعُ أهله الحليةَ والحريز ، ويقول : إن كنتم تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الجَنَّةِ وحريزَها
فلا تَلْبَسوها في الدنيا » ، أخرجه النسائي ^(٤) .

=المدني ، لم يوثقه غير ابن حبان . قال الحافظ في التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال :
قال ابن حزم : محمود ضعيف ، وقال أبو الحسن بن القطان : مجهول الحال ، وقال الذهبي :
فيه جهالة .

(١) في الأصل : أخت لخريفة ، وهو تحريف ، والتصحيح من أبي داود والنسائي .

(٢) في الأصل : وتظهر ، والتصحيح من أبي داود والنسائي .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٢٣٧ في الخاتم ، باب في الذهب للنساء ، والنسائي ١٥٦/٨ و ١٥٧ في
الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الخلي والذهب ، وإسناده ضعيف .

(٤) ١٥٦/٨ في الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الخلي والذهب ، ورواه أيضاً أحمد في المسند
١٤٥/٤ و ١٤٦ ، وإسناده صحيح .

٢٨٤٩ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « نهى رسولُ
الله ﷺ عن لبسِ الذهبِ إلا مُقَطَّعاً ، . أخرجه النسائي (١) .

[شرح الغريب] :

(لبس الذهب إلا مُقَطَّعاً) أراد بالمُقَطَّعِ : الشيء اليسير نحو الشَّنْفِ
والخاتم للنساء ، وكره الكثير الذي هو عادة أهل السَّرَفِ والخِيلاءِ والكِبَرِ ،
واليسير : هو ما لا تجب فيه الزكاة ، ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير
منه ، لأن صاحبه ربما ضنَّ بإخراج زكاته فيأثم ويخرج .

٢٨٥٠ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :
« من أحب أن يُحَلِّقَ حَبِيْبَهُ ^(٢) حَلَقَةً من نارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقَةً من ذهبٍ ، ومن أحب
أن يُطَوِّقَ حَبِيْبَهُ طَوِّقاً من نارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوِّقاً من ذهبٍ ، ومن أحب أن يُسَوِّرَ
حَبِيْبَهُ سِوَارٍ من نارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَاراً من ذهبٍ ، ولكن عليكم بالفضة ،
فالعباوا بها ، أخرجه أبو داود (٣) .

[شرح الغريب]

(يحلق حبيبه) حَلَقَ حَبِيْبَهُ ، أي : جعل عليه حَلَقَةً .

٢٨٥١ - (د - عاصم بن عبد الله بن الزبير رحمه الله) « أن مولاة لهم

(١) ١٦٣/٨ في الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ، وإسناده صحيح .
(٢) في الأصل : جبينه ، وهو تصحيف ، وكذلك جاءت في شرح الغريب في الأصل والمطبوع .
(٣) رقم ٤٢٣٦ في الخاتم ، باب ماجاء في الذهب للنساء ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣٧٨/٢ ، وهو
حديث حسن .

ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب ، وفي رجليها أجراس ، فقطعها عمر ،
وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن مع كل جرسٍ شيطاناً ، .
أخرجه أبو داود^(١) .

٢٨٥٢ — (ر - بنانة مولاة عبد الرحمن بن حسان^(٢) الأنصاري - رحمها
الله) « كانت عند عائشة ، إذ دخل عليها بجمارية وعليها جلاجلٌ يصوتن ،
فقال : لا تدخلن علي إلا أن تقطن جلاجلها ، وقالت : سمعت رسول الله
ﷺ يقول : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس ، . أخرجه أبو داود^(٣) .

٢٨٥٣ — (ت ر س - عرفة بن أسعد رضي الله عنه) قال : « أصيب
أنني يوم الكلاب في الجاهلية ، فاتخذت أنفاً من ورق ، فأتت علي ، فأمرني
رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب ، أخرجه الترمذي وأبو داود
والنسائي^(٤) .

(١) رقم ٤٢٣٠ في الخاتم ، باب ماجاء في الجلاجل ، وفي سنده جهالة مولاة عامر بن عبد الله بن

الزبير ، وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) في الأصل والمطبوع وسنن أبي داود : عبد الرحمن بن حيان ، وهو تصحيف ، وفي عون
المعبود : نسخة : ابن حسان ، وهو الصواب .

(٣) رقم ٤٢٣١ في الخاتم ، باب ماجاء في الجلاجل ، وفي سنده بنانة مولاة عبد الرحمن بن حسان

الأنصاري ، لا تعرف ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة
مرفوعاً بلفظ : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس » وما رواه مسلم أيضاً عن أبي
هريرة مرفوعاً بلفظ : « الجرس مزامير الشيطان » . وما رواه النسائي عن ابن عمر مرفوعاً
بلفظ : « لا تصحب الملائكة ركباً معهم جلاجل » و« لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جلاجل ولا جرس »

(٤) رواه أبو داود رقم ٤٢٣٢ و٤٢٣٣ و٤٢٣٤ في الخاتم ، باب ماجاء في ربط الاسنان بالذهب ، =

٢٨٥٤ - (د ت س - أنس بن مالك ، وسعيد بن أبي الحسن رضي الله عنها) « أن قبيلة سيف رسول الله ﷺ كانت من فضة » . أخرجه أبو داود والترمذي .

وفي رواية النسائي عن أنس « كان نعلُ سيف رسول الله ﷺ من فضة و قبيلة سيفه فضة ، وما بين ذلك حلقُ فضة » .

وعن الحسن ^(١) قال : « كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة » ^(٢)

٢٨٥٥ - (ت - مزينة رضي الله عنه) قال : « دخلت على رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وعلى سيفه ذهب وفضة ، قال طالب : فسأله عن الفضة ؟

= والترمذي رقم ١٧٧٠ في اللباس ، باب ماجاء في شد الأسنان بالذهب ، والنسائي ١٦٣/٨ و ١٦٤ في الزينة ، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي وغيره ، وقال الترمذي : وقد روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وفي هذا الحديث حجة لهم . وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة .

(١) كذا في الأصل والمطبوع : وعن الحسن ، ولم أره عن الحسن ، والذي في أبي داود والترمذي والنسائي : عن سعيد بن أبي الحسن ، وهو أخو الحسن البصري .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٥٨٣ و ٢٥٨٤ و ٢٥٨٥ في الجهاد ، باب في السيف يحلى ، والترمذي رقم ١٦٩١ في الجهاد ، باب ماجاء في السيوف وحليتها ، والنسائي ٢١٩/٨ في الزينة ، باب حلية السيف ، وهو حديث حسن ، يشهد له الأحاديث التي بعده . والصواب : عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن .

فقال : كانت قبعةُ السيف فضةً ، أخرجه الترمذي^(١) .

٢٨٥٦ - (س - أبو أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه) قال :

« كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة » . أخرجه النسائي^(٢) .

٢٨٥٧ - (خ - عروة بن الزبير رضي الله عنها) قال : « كان سيف

الزبير محلياً بفضة » .

قال هشام^(٣) : « وكان سيف عروة محلياً بفضة » ، أخرجه البخاري^(٤) .

(١) رقم ١٦٩٠ في الجهاد ، باب ماجاء في السيوف وحليتها ، وفي سنده هود بن عبد الله بن سعد العبدى البصرى ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان : مجهول ، أقول : يشهد لهذا الحديث الذي قبله ، واللذين بعده فهو بهم حسن .

(٢) ٢١٩/٨ في الزينة ، باب في حلية السيف ، وهو مرسل ، لابن أبا أمامة بن سهل بن حنيف ، واسمه أسعد له رؤية ، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، مابت سنة مائه ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا . أقول : ولكن يشهد له ما قبله وما بعده فهو حسن .

(٣) هو هشام بن عروة .

(٤) ٢٣٤/٧ في المغازي ، باب قتل أبي جهل .

الباب الثاني

في خضاب البدن^(١) والشعر ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في خضاب الشعر

٢٨٥٨ - (خ م د س ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم » ،^(٢) . أخرجه

البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

وأخرجه الترمذي : أن رسول الله ﷺ قال : « غَيَّرُوا الشَّيْبَ ، وَلَا

تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ » ،^(٣) .

(١) في المطبوع : اليدين ، وهو أصوب .

(٢) قال الحافظ في الفتح : ٢٩٩/١٠ في اللباس ، باب الخضاب : قوله : « إن اليهود والنصارى

لا يصبغون فخالقوهم » : هكذا أطلق ، ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال : خرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحام ، فقال : يا معشر الأنصار

حمروا وصفروا وخالقوا أهل الكتاب ، وانظر تنمة هذا البحث في الفتح ٢٩٩/١٠ - ٣٠١ .

(٣) رواه البخاري ٢٩٩/١٠ في اللباس ، باب الخضاب وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني

٢٨٥٩ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول

الله ﷺ قال: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود». أخرجه النسائي^(١).

٢٨٦٠ - (س - الزبير بن العوام رضي الله عنه) قال: قال رسول

الله ﷺ: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود». أخرجه النسائي، وقال:
كلاهما غير محفوظ - يعني: حديث الزبير وابن عمر^(٢).

٢٨٦١ - (ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «مرّ على

رسول الله ﷺ رجلٌ قد خضب بالحناء، فقال: ما أحسن هذا، فرأى آخر
قد خضب بالحناء والكمّ، فقال: هذا أحسن من هذا، ثم مرّ آخر قد خضب
بالصفرة، فقال: هذا أحسن من هذا كله». أخرجه أبو داود^(٣).

= إسرائيل، ومسلم رقم ٢١٠٣ في اللباس، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، وأبو داود رقم
٤٢٠٣ في الترجل، باب في الحضاب، والنسائي ١٣٧/٨ في الزينة، باب الاذن بالحضاب،
والترمذي رقم ١٨٥٢ في اللباس، باب ماجاء في الحضاب.

(١) ١٣٧/٨ في الزينة، باب الاذن بالحضاب، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهد.

(٢) ١٣٧/٨ و ١٣٨ في الزينة، باب الاذن بالحضاب، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهد.

(٣) رقم ٤٢١١ في الترجل، باب ماجاء في خضاب الصفرة، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم
٣٦٢٧ في اللباس، باب الحضاب بالصفرة، وفي سننه حميد بن وهب القرشي أبو وهب المكي
وهو لين الحديث كما قال الحافظ في التقريب، وقال البخاري: منكر الحديث، قال ابن
المديني: مجحول.

[شرح الغريب] :

(الكتّم) : نَبَتٌ يُخْلَطُ بِالْوَسْمَةِ يُخْتَضَبُ بِهِ .

٢٨٦٢ - (ر ت س - أبو زر الففاري رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « إن أحسن ما عُيِّرَ به الشيب : الحنّاء والكتّم » . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي . إلا أن النسائي قال : « إن أفضل » (١) .

٢٨٦٣ - (ر س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يُصَفِّرُ لحيته

بالصفرة حتى تمتليء ثيابه من الصفرة ، فقليل له : لم تصبغ بالصفرة ؟ قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، ولم يكن شيء أحب إليه منها ، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها ، حتى عمامته . أخرجه أبو داود والنسائي .

ولأبي داود أيضاً : « أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبئية ، ويصفر

لحيته بالورس والزعفران ، وكان ابن عمر يفعلها » (٢) .

[شرح الغريب]

(السبئية) : جُلُودٌ بَقَرِيٌّ مَدْبُوعَةٌ بِالْقَرَاظِ ، سُمِّيَتْ سَبْيِيَّةً ، لَأَنَّ شَعْرَهَا

(١) رواه أبو داود رقم ٤٢٠٥ في الترجل ، باب في الحضاب ، والترمذي رقم ١٧٥٣ في اللباس ، باب ماجاء في الحضاب ، والنسائي ١٣٩/٨ في الزينة ، باب الحضاب بالحناء والكتّم ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٠٦٤ في اللباس ، باب في المصبوغ بالصفرة ، ورقم ٤٢١٠ في الترجل ، باب ماجاء في حضاب الصفرة ، والنسائي ١٤٠/٨ في الزينة باب الحضاب بالصفرة ، وإسناده حسن .

قد سُيِّتَ عنها وحلق ، وقيل : لأنها انْسَبَّتْ بالدُّبَاغِ ، أي : لانت .
(بالوَرَسِ) الوَرَسُ : نبتٌ أصفرٌ يُصبغُ به .

٢٨٦٤ - (م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال ثابت :

سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ ؟ فقال : « لو شئتُ أن أُعدَّ شَمَطَاتِ كُنْ في رأسه فعلتُ ، قال : ولم يختضب . »

زاد في رواية : « وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتاً . » أخرجه البخاري ومسلم .

واختصره أبو داود ، قال : « سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ ؟ فذكر أنه لم يخضب ، ولكن قد خضب أبو بكر وعمر . »

وفي رواية للبخاري عن قتادة ، قال : « سألتُ أنساً : هل خضب النبي ﷺ ؟ قال : لا ، إنما كان شيء في صدغيه . »

وفي أخرى لهما ، عن ابن سيرين ، قال : « سألتُ أنساً : أخضب النبي

ﷺ ؟ فقال : لم يبلغ من الشيب إلا قليلاً . »

زاد في رواية عنه : « وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم . »

وفي أخرى لمسلم عن قتادة عن أنس قال : يكره أن ينتف الرجل

الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته ، قال : ولم يختضب رسول الله ﷺ ، إنما كان البياض في عنفقه وفي الصدغين وفي الرأس نَبْذُ . »

وله في أخرى « أنه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال :
ما شأنه الله ببيضاء » .

وأخرجه النسائي ، قال : « لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يخضب ، إنما كان
الشمط عند العنقة يسيراً ، وفي الصدغين يسيراً ، وفي الرأس يسيراً » (١) .

[شرح الغريب]

(شَمَطَات) الشَّمَطُ : الشَّيْبُ ، والشَّمَطَات : الشَّعْرَاتُ البِيضُ التي
كانت في شعره .

(بَجْتًا) البَجْتُ : الخالص الذي لا يخالطه شيء .

(نَبَذَ) قال الجوهري : يقال : بأرض كذا نَبَذَ من مالٍ ، ومن كلاءٍ ،
وفي رأسه نَبَذَ من شيبٍ ، وأصاب الأرض نَبَذَ من مطرٍ ، أي : شيء يسير .

(ما شأنه الله ببيضاء) الشَّيْبُ : العَيْبُ ، فكأنه قد جعل الشَّيْبَ في هذا
الحديث عيباً ، وليس بعيب ، فإنه قد جاء في الحديث الآخر « أنه وقارٌ ، وأنه
تورٌ » ، والشَّيْبُ ممدوح ، وذلك عَجَبٌ منه ، لاسيما في حق النبي صلى الله عليه وسلم ،
ويمكن أن يُخْرَجَ وجهه ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما رأى أبا قحافة ورأسه

(١) رواه البخاري ٢٩٨/١٠ في اللباس ، باب ما يذكر في الشيب ، وفي الأنبياء ، باب صفة
النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٣٤١ في الفضائل ، باب شيبه صلى الله عليه
وسلم ، وأبو داود رقم ٤٢٠٩ في الرجل ، باب في الخضب ، والنسائي ١٤٠/٨ و ١٤١
في الزينة ، باب الخضب بالصفرة .

كالثغامة ، فأمرهم بتغييره وكرهه ، ولذلك قال : « غَيْرُوا الشَّيْبَ ، وَلَا تَشَبَّهُوا
 باليهود » ، وقال في أخرى : « بالمجوس » ، وما ذلك إلا لأنه كرهه ، ولما علم
 أنس ذلك من عاداته ، قال : « مَا شَأْنُهُ اللهُ بِيضَاءَ » ، بناءً على هذا القول ،
 وحملاً له على هذا الرأي ، ولعل أحد الحديثين ناسخ للآخر ، فيحمل القول ،
 على كراهية الشيب إن كان ناسخاً ، وعلى الآخر قبل النسخ إن كان ناسخاً (١)
 والله أعلم :

٢٨٦٥ - (دس - أبو رمة رضي الله عنه) قال : « انطلقتُ مع أبي
 نحو رسول الله ﷺ ، فإذا هو ذو وَفْرَةٍ ، فيها رَدْعٌ من حناء ، وعليه
 رداء ان أخضران . »

زاد في رواية : « فقال له أبي : أرني هذا الذي بظرك ، فأني رجل
 طيب ، قال : الله الطيب ، بل أنت رجل رقيق ، طيبها الذي خلقها . »
 وفي رواية قال : « أتيت النبي ﷺ أنا وأبي ، فقال لرجل - أو لأبيه -
 من هذا ؟ قال : ابني ، قال : لاتجني عليه ، وكان قد لَطَخَ لحيته بالحناء ،
 هذه رواية أبي داود . »

وفي رواية النسائي ، قال : « أتيت أنا وأبي النبي ﷺ ، وكان قد

(١) كذا في الأصل . ولكن في النهاية انتهى الكلام عند قوله : « ناسخ للآخر » .

لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ ، وَفِي رِوَايَةٍ « وَرَأَيْتُهُ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالصَّفْرَةِ » . وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ أَيْضاً : حَدِيثَ سُؤَالِهِ عَنْهُ ، وَقَوْلُهُ : « لَا تَجْنِي عَلَيْهِ » وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي « كِتَابِ الْقَضَاءِ » مِنْ حَرْفِ الْقَافِ (١) .

[سُرْحُ الْفَرَبِ]

(ذُو وَفْرَةٍ) الْوَفْرَةُ : شَعْرُ الرَّأْسِ إِذَا كَانَ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ .

(رَذَعٌ) الرَّذَعُ : أَثْرُ الصَّبْغِ عَلَى الْجِسْمِ وَغَيْرِهِ .

٢٨٦٦ - (فح - عثمان بن عبد الله بن موهب رضي الله عنه) قال :

« أُرْسِلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِحْضَبَهُ ، فَأَخْرَجَتْ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ تُمْسِكُهُ فِي جُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَخَضَخْتُهُ لَهُ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، قَالَ : فَاطْلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ ، فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ خُرّاً » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَلَهُ فِي أُخْرَى : « أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْتَهُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ أَحْمَرَ » .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٢٠٦ و ٤٢٠٧ و ٤٢٠٨ في الترجل ، باب في الخضب ، والنسائي ٥٣/٨ في القسامة ، باب هل يؤخذ أحد بجزيرة غيره و ١٤٠/٨ في الزينة ، باب الخضب بالحناء والكم ، وإسناده صحيح .

وفي أخرى ، قال : « دخلت على أم سلمة ، فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً » (١) .

[شرح الغريب] :

(المخضَبُ) : إناء صغير كالمِرْكَن (٢) .

٢٨٦٧ - (ط - أبو سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله) « أن عبد الرحمن ابن الأسود بن عبد يغوث كان جليساً لهم ، وكان أبيض الرأس واللحية ، فعدا عليهم ذات يوم وقد حَمَّرَهَا ، فقال له القوم : هذا أحسنُ ، فقال : إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إليَّ البارحة جارتها نُخَيْلَةَ بِحَنَاءٍ ، فأقسمت عليَّ لأصبِغَنَّ ، قال : وأخبرتني : أن أبا بكر كان يصبِغُ » .
أخرجه الموطأ (٣) .

٢٨٦٨ - (م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « أتيتُ بأبي قحافة يومَ الفتح ، ولحيتهُ ورأسه كالثَّغَامَةِ بياضاً ، فقال رسولُ الله ﷺ : غيرُوا هذا بشيءٍ ، واجتنبوا السوادَ » .

وفي رواية مثله ، ولم يقل : « واجتنبوا السوادَ » . أخرجه مسلم

(١) رواه البخاري ٢٩٨/١٠ و ٢٩٩ في اللباس ، باب ما يذكر في الشيب .

(٢) وهي إجانة تقسل فيها الشياب .

(٣) ٩٤٩/٢ و ٩٥٠ في الشعر ، باب ما جاء في صبغ الشعر ، وإسناده صحيح .

وأبو داود والنسائي^(١) .

[شرح الغريب]

(الثَّغَامَةُ) الثَّغَامُ : نبتٌ يَبِيضُ إِذَا يَبَسَ .

٢٨٦٩ - (دس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول

الله ﷺ قال : « قوم يخضبون السواد - زاد النسائي : آخر الزمان -
كحواصل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة ، أخرج أبو داود والنسائي^(٢) .

[شرح الغريب]

(لا يريحون رائحة الجنة) أي : لا يجدون لها ريحاً .

٢٨٧٠ - (أنس بن مالك) قال : بلغني أن ابن عمر رضي الله عنهما

كان يصبغ بالصفرة ، قال : وبلغني أن عمر وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب
لم يكونوا يغيرون الشيب .

قال : ولو كانت عائشة علمت أن رسول الله ﷺ صبغ لذكرته حين

ذكرت أبا بكر لابن الأسود . أخرج ...^(٣) .

(١) رواه مسلم رقم ٢١٠٢ في اللباس ، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة ، وأبو داود رقم ٤٢٠٤ في الترجل ، باب في الخضاب ، والنسائي ١٣٨/٨ في الزينة ، باب النهي عن الخضاب بالسواد .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢١٢ في الترجل ، باب ماجاء في خضاب السواد ، والنسائي ١٣٨/٨ في الزينة ، باب النهي عن الخضاب بالسواد ، وإسناده قوي .

(٣) في الأصل بياض بعد قوله : أخرج ، وفي المطبوع : أخرج زرين . وقد روى مالك معنى الشطر الأخير منه في الموطأ ٩٥٠/٢ في الشعر ، باب ماجاء في صبغ الشعر .

الفصل الثاني

في خضاب البدن^(١)

٢٨٧١ - (دس - كريمة بنت همام رحمها الله) « أن امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء ؟ فقالت : لا بأس به ، ولكنني أكرهه ، فإن حَبِّي رسول الله ﷺ كان يكره ربحه ، . أخرجه أبو داود والنسائي^(٢) .

[شرح الفريب]

(حبي) الحِبُّ - بالكسر - : المحبوب .

٢٨٧٢ - (دس - عائشة رضي الله عنها) قالت : « أومأت امرأة من وراء سِتْرِ يدها كتاباً إلى رسول الله ﷺ ، فقبض النبي ﷺ يده ، وقال : ما أدري ، أيْدُ رجل ، أم يد امرأة ؟ قالت : بل يد امرأة ، قال : لو كنت امرأةً لغيرتِ أظفاركِ ، - يعني : بالحناء - أخرجه أبو داود والنسائي^(٣) .

(١) في المطبوع : اليدين ، وهو أصوب .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤١٦٤ في الترجل ، باب في الخضاب للنساء ، والنسائي ١٤٢/٨ في الزينة باب كراهية ربح الحناء ، وفي سنده كريمة بنت همام ، وهي مجهولة .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤١٦٦ في الترجل ، باب في الخضاب للنساء ، والنسائي ١٤٢/٨ في الزينة ، باب الخضاب للنساء ، وفي إسناده مطيع بن ميمون ، وهو لين الحديث ، وصفية بنت عصمة ، لا تعرف .

٢٨٧٣ - (و- عائشة رضي الله عنها) « أن هند بنت عتبة قالت :
يا نبي الله ، بايعني ، قال : لا أباعك حتى تُغيّري كفيك ، كأنها كفا سبيع ،
أخرجه أبو داود (١) .

٢٨٧٤ - (عائشة - رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ قال : « إني
لأبغض المرأة ، أن أراها سلتاء مرهآء ، أخرجه . . . (٢) .
[شرح الغريب] :

(امرأة سلتاء) : لا خضاب عليها ، « ومرهآء : لا كحل في عينها .
٢٨٧٥ - (و- أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم : بِمِخْنَتٍ قَدْ خَضِبَ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ بِالْحِمْءِ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ : : مَا بَالُ هَذَا ؟ قَالُوا : يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ ، فَقِيلَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَقْتَلُهُ ؟ فَقَالَ : إني نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ . . . أخرجه
أبو داود (٣) .

[شرح الغريب] :

(النَّقِيعُ) بالنون : موضع بالمدينة كان حِمَى .

-
- (١) رقم ٤١٦٥ في الترجل ، باب في الخضاب للنساء ، وفي سنده غبطة بنت عمرو أم عمرو
البحاشية البصرية ، لا تعرف ، وأم الحسن عمه غبطة لا يعرف حالها ، وكذلك جدتها .
(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه .
(٣) رقم ٤٩٢٨ في الأدب ، باب في الحكم في الخنثين ، وفي سنده أبو يسار القرشي ، وأبو هاشم
الدوسي ابن عم أبي هريرة ، وهما مجهولا الحال ، كما قال الحافظ في التقریب .

٢٨٧٦ - (مالك بن أنس - رحمه الله) قال : « بلغني أن ناساً من أهل العلم كرهوا خضاب اليدين والرجلين للرجال ، لهذا الحديث المذكور عن أبي هريرة ، ولم يبلغني فيه إلا أنه مستحب للنساء » . أخرجه . . . (١)

الباب الثالث في الخُلُوقِ

[شرح الغريب]

(الخُلُوقُ) : ضرب من الطيب ذو لون ، وقد خلقتُهُ به فتخلَّقُ ، أي : طليتهُ به فأطَلَّ .

٢٨٧٧ - (مخم د ن س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل » . وفي أخرى « نهى عن التزعفر » يعني : للرجال ، أخرجه الجماعة إلا الموطأ . وقال الترمذي : ومعنى كراهية التزعفر للرجل : أن يتطيب به (٢) .

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، ولم أجد في نسخ الموطأ التي بين أيدينا .
(٢) رواه البخاري ٢٥٦/١٠ في اللباس ، باب النهي عن التزعفر للرجال ، ومسلم رقم ٢١٠١ في اللباس ، باب نهى الرجل عن التزعفر ، وأبو داود رقم ٤١٧٩ في الترجل ، باب في الخُلُوقِ للرجال ، والترمذي رقم ٢٨١٦ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية التزعفر والخُلُوقِ للرجال ، والنسائي ١٨٩|٨ في الزينة ، باب التزعفر .

٢٨٧٨ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رجلاً دخل على

رسول الله ﷺ ، وعليه أثرُ صُفْرَةٍ ، قال : وكان رسولُ الله ﷺ قَلَمًا يُواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه ، فلما خرج ، قال : لو أمرتم هذا أن يغسل هذا عنه ، أخرجهُ أبو داود (١) .

٢٨٧٩ - (د - الوليد بن عقبة رضي الله عنه) قال : « لما فتح رسولُ

الله ﷺ مكة ، جعل أهل مكة يأتونه بصِيَّانهم ، فيدعو لهم بالبركة ، ويمسح رؤوسهم ، فجيء به إليه وأنا مُخَلَّقٌ فلم يمَسِّنِي من أجل الخلق ، أخرجهُ أبو داود (٢)

(١) رقم ٤١٨٢ في الترجل ، باب في الخلق للرجل ، ورواه أيضاً الترمذي في الشمائل ، والنسائي في الكبرى ، وفي سننه سلم بن قيس العلوي البصري ، وهو ضعيف كما قال الخافظ في التقريب ، وقد أورد الخافظ الحديث في الفتح وقال : وسلم فيه لين .

(٢) رقم ٤١٨١ في الترجل ، باب في الخلق للرجال ، من حديث جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : هكذا ذكره أبو داود عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة ، وقال فيه غيره : عن أبي موسى الهمداني عن الوليد بن عقبة ، وقال البخاري : عن عبد الله الهمداني عن أبي موسى الهمداني ، ويقال : الهمداني ، قاله جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج ، ولا يصح حديثه . وقال الخافظ أبو القاسم الدمشقي : إن عبد الله الهمداني هو أبو موسى . وقال الحاكم أبو أحمد الكراييسي : وليس يعرف أبو موسى الهمداني ، ولا عبد الله الهمداني ، وقد خولف في هذا الاسناد . وقال ابن أبي خثيمة : أبو موسى الهمداني اسمه عبد الله ، وهذا حديث مضطرب الاسناد ، ولا يستقيم عن أصحاب التواريخ أن الوليد بن عقبة كان يوم فتح مكة صغيراً ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ساعياً الى بني المصطلق ، وشكته زوجته الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وروي أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر . وقال أبو عمر النعمري : وهذا الحديث رواه جعفر =

٢٨٨٠ - (ن س - يعلى بن مرة رضي الله عنه) « أت رسول الله

ﷺ رأى رجلاً متخلّفاً ، فقال : اذهب فاغسله ، ثم اغسله ، ثم لا تعد ،
أخرجه الترمذي والنسائي .

وفي رواية للنسائي أيضاً ، قال : « أبصرني رسول الله ﷺ وبني ردع
من خلوق ، قال : يا يعلى ، لك امرأة ؟ قلت : لا ، قال : اغسله ثم لا تعد ،
ثم اغسله ثم لا تعد ، ثم اغسله ثم لا تعد . قال : فغسلته ثم لم أعد ، ثم غسلته
ثم لم أعد ، ثم غسلته ثم لم أعد .

وفي أخرى مثله ، قال : « اذهب فاغسله ، ثم اغسله ، ثم اغسله ، ثم
لا تعد . قال : فذهبت فغسلته ، ثم غسلته ، ثم غسلته ، ثم لم أعد ،^(١) .

= ابن بركان عن ثابت بن الحجاج عن أبي موسى الهمداني ، ويقال : الهمداني ، كذلك ذكره
البخاري على الشك عن الوليد بن عقبة . قالوا : وأبو موسى هذا مجهول ، والحديث منكر
مضطرب لا يصح ، ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صبيّاً
يوم الفتح ، ويدل على فساد ما رواه أبو موسى المجهول : أن الزبير بن بكار وغيره ذكروا
أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختها أم كلثوم عن الهجرة ، وكانت هجرتاً في الهدنة
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة ، ومن كان غلاماً مخلقاً يوم الفتح ليس يجيء منه
مثل هذا ، ثم قال : وله أخبار فيها نكارة وشناعة . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب :
عبد الله الهمداني أو أبو موسى مجهول ، وخبره منكر ، قاله ابن عبد البر .

(١) رواه الترمذي رقم ٢٨١٧ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال ،
والنسائي ١٥٢/٨ و ١٥٣ في الزينة ، باب التزعفر والخلوق ، وفي سننه عبد الله بن حفص ،
وقيل : حفص بن عبد الله ، وهو مجهول لم يرو عنه غير عطاء بن السائب ، كما قال الحافظ في
التقريب . أقول : وقد حسن الترمذي حديث يعلى بن مرة وقال : وفي الباب عن عمار وأبي
موسى وأنس .

٢٨٨١ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ به رذع من خَلوق ، فقال له النبي ﷺ : اذهب فانكته ، ثم أتاه ، فقال له : اذهب فانكته ، ثم أتاه ، فقال له : اذهب فانكته ، فقال له : اذهب فانكته ، ثم أتاه ، فقال له : اذهب فانكته ، ثم لا تعد . أخرجه النسائي (١) . »

[شرح الغريب]

(انكته) أي : بالغ في غسله ، ومنه الحديث الآخر « أنكوا الأعقاب ، أو لنتنكنها النار ، أي : بالغوا في غسلها وتنظيفها في الوضوء . »

٢٨٨٢ - (ر - عمار بن ياسر رضي الله عنه) قال : « قدمت على أهل بي من سفر ، وقد تشققت يداي ، فخلقتوني بزعفران ، فغدوت على رسول الله ﷺ ، فسأمت عليه ، فلم يرّد عليّ - زاد في رواية : ولم يُرحّب بي - وقال : اذهب فاغسل هذا عنك ، فذهبت فغسلته ، ثم جئته وقد بقي عليّ منه رذع ، فسأمت عليه ، فلم يرّد عليّ ، ولم يُرحّب بي ، وقال : اذهب فاغسل هذا عنك ، فذهبت فغسلته حتى أنقيته ، فجئت فسأمت عليه ، فرد عليّ ورحّب بي ، وقال : إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ، ولا المتضمنح

(١) ١٥٢/٨ في الزينة ، باب التزعفر والخلوق ، وفي سنده عمران بن ظبيان الكوفي ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقریب . أقول : ولكن يشهد له من جهة المعنى الحديث الذي قبله .

بالزعفران، ولا الجنبِ ، وقال: ورخصَ للجنبِ إذا نام أو أكل أو شربَ :
أن يتوضأ .

وفي روايةٍ مختصراً ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « ثلاثة لا تقربهم
الملائكةُ : جيفةُ الكافر ، والمتضمخُ بالخلوق ، والجنبُ إلا أن يتوضأ » .
أخرجه أبو داود في أول كتابه مختصراً ، إلى قوله : « اذهب فاغسل هذا عنك
في المرة الأولى ، ثم عاد ، أخرجه بطوله ، وأخرج الرواية الأخيرة أيضاً ^(١) .

[شرح الغريب]

(المتضمخ) التضمخ بالطيب : الاستكثار منه .

٢٨٨٣ - (د - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن رسولَ الله

صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق ،
أخرجه أبو داود ^(٢) .

(١) رقم ٤١٧٦ في الترجل ، باب في الخلق للرجال ، من حديث عطاء الخراساني عن يحيى بن
يعمر عن عمار بن ياسر ، وعطاء الخراساني ، صدوق يهيم كثيراً ويرسل ويدلس كما قال
الحافظ في التقريب ، ويحيى بن يعمر ثقة لكنه كان يرسل ، وقد رواه أبو داود مختصراً
٤١٧٧ عن يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر . أقول: ولكن لهذا الحديث
شواهد بالمعنى يقوى بها .

(٢) رقم ٤١٧٨ في الترجل ، باب في الخلق للرجال ، وفي سنده أبو جعفر الرازي عيسى بن أبي
عيسى عبد الله بن ماهان ، وهو صدوق سيء الحفظ ، كما قال الحافظ في التقريب .

الباب الرابع

في الشعور ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في شعر الرأس : التزجيل

[شرح الغريب]

(التزجيل) : تسريح الشعر .

٢٨٨٤ - (ط س - أبو فتادة رضي الله عنه) قال لرسول الله ﷺ :

« إن لي جُمَّة ، أفأرجلُها ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم ، وأكرمها . قال : فكان أبو

فتادة ربّما دهنها في اليوم مرتين ، من أجل قول رسول الله ﷺ : نعم ،

وأكرمها ، أخرجه الموطأ .

وفي رواية النسائي ، قال : « كانت له جُمَّة ضخمة ، فسأل النبي ﷺ ؟

فأمره أن يُحْسِنَ إليها ، وأن يترجّل كل يوم » (١) .

(١) رواه مالك في الموطأ ٩٤٩/٢ في الشعر ، باب إصلاح الشعر ، بإسناد منقطع ، وقد وصله

النسائي ١٨٣/٨ في الزينة ، باب اتخاذ الجملة ، وإسناده عنده صحيح ، ووصله أيضاً البزار

بإسناد صحيح .

[شرح الغريب]

(الجُمَّةُ) أكبر من الوُفْرَةِ ، وهي أن تنزل عن شحمة الأذن .

٢٨٨٥ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :
« من كان له شعر فليُكْرِمه ، أخرجه أبو داود ^(١) . »

٢٨٨٦ - (ط - عطاء بن يسار رحمه الله) قال : « كان رسول الله ﷺ في المسجد ، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية ، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده ، كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته ، ففعل ، ثم رجع ، فقال رسول الله ﷺ : أليس هـذا خيراً من أن يأتي أحدكم وهو ثائر الرأس ، كأنه شيطان . أخرجه الموطأ ^(٢) . »

[شرح الغريب] :

(ثائر الرأس) : شَعِثُ الشعر : بَعِيدُ العمد بالدهن والترجيل .

٢٨٨٧ - (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « أتانا رسول الله ﷺ ، فرأى رجلاً ثائر الرأس ، فقال : أَمَا يَجِدُ هذا ما يُسَكِّنُ به شعره ؟ »
أخرجه النسائي ^(٣) .

(١) رقم ٤١٦٣ في الترجل ، باب في إصلاح الشعر ، وهو حديث حسن ، وله شواهد بمعناه .
(٢) ٩٤٩/٢ في الشعر ، باب إصلاح الشعر ، وهو مرسل ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال أبو عمر بن عبد البر : لاخلاف عن مالك في إرساله ، وجاء موصولاً بمعناه عن جابر وغيره .
(٣) ١٨٣/٨ و ١٨٤ في الزينة ، باب تسكين الشعر ، وإسناده صحيح .

٢٨٨٨ - (دت س - عبد الله بن مفضل رضي الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التَّرجلِ إِلَّا غِبًّا ، . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ^(١) .

٢٨٨٩ - (س - صمير بن عبد الرحمن الحميري رحمه الله) قال : « لقيتُ رجلاً صحب رسول الله ﷺ ، كما صحبه أبو هريرة ، أربع سنين ، قال : نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم ، . أخرجه النسائي ^(٢) .

٢٨٩٠ - (س - عبد الله بن بريدة رحمه الله) « أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له : عبيد ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثير من الإرفاه ، وسئل ابن بريدة عن الإرفاه ؟ فقال : « الترجيل ، أخرجه النسائي ^(٣) .

٢٨٩١ - (س - زباد بن الحصين عن أبيه رضي الله عنه) قال : « قدم على النبي ﷺ المدينة ، فقال له النبي : أذنُ مني ، فدنا منه ، فوضع يده

(١) رواه أبو داود رقم ٤١٥٩ في الترجل ، والترمذي رقم ١٧٥٦ في اللباس ، باب ماجاء في النهي عن الترجل إلا غيباً ، والنسائي ١٣٢/٨ في الزينة ، باب الترجل غيباً ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي وغيره ، ويشهد له معنى حديث النسائي الذي بعده .

(٢) ١٣١/٨ في الزينة ، باب الأخذ من الشارب ، وفي سننه داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري ، وهو ضعيف ، كما قال الخافظ في التقریب . أقول : ولكن يشهد له معنى الحديث الذي قبله ، والذي بعده .

(٣) ١٨٥/٨ في الزينة ، باب الترجل ، ورواه أيضاً أبو داود بأطول منه رقم ٤١٦٠ في أول كتاب الترجل ، وهو حديث حسن .

على ذَوَابَّتِهِ ، ثم أجرى يده على ذَوَابَّتِهِ ، وشمَّت عليه ^(١) ، ودعاه .
أخرجه النسائي ^(٢) .

الْحَلْقُ وَالْجَزُّ

٢٨٩٢ - (خ م د س - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم)
عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ نهى عن القَزَعِ ، زاد في رواية « قيل : وما القَزَعُ ؟ فأشار لنا عبيد الله بن عمر ، قال : إذا حُلِقَ الصبي تركَ هاهنا وهاهنا ، وأشار عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه ، قيل لعبيد الله : والجارية ؟ قال : لا أدري ؟ » . وفي رواية « قال عبيد الله : قلت لنافع : وما القَزَعُ ؟ قال : يُحلقُ بعضُ رأسِ الصبي ، ويُتركُ بعضُ » ، أخرجه البخاري ومسلم .
قال الحميدي في كتابه : وحكى أبو مسعود - يعني : الدمشقي : أن في رواية لمسلم : « أن النبي ﷺ رأى غلاماً قد حلقَ بعضُ رأسه ، وترك بعضُ ، فنهاهم عن ذلك ، وقال : احلقوا كلَّهُ ، أو ذروا كلَّهُ ، ^(٣) .
وفي رواية أبي داود ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن القَزَعِ : وهو أن يُحلقَ [رأسُ] الصبي ، فيتركُ بعضُ شعره » . وفي أخرى له : « نهى عن القَزَعِ ، وهو أن يُحلقَ الصبي ، ويتركَ له ذَوَابَّةً » .

(١) في نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة : فسمت ، بالسين المهملة ، وكلاهما بمعنى الدعاء ، والمعجمة أعلاها .

(٢) ١٣٤/٨ و ١٣٥ في الزينة ، باب الذَوَابَّةِ ، وفي سنده غسان بن الأغر بن حصين النهشلي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٣) هذه الرواية ليست في نسخ مسلم المطبوعة ، وإنما هي عند أبي داود والنسائي .

وفي رواية النسائي : « نهى رسول الله ﷺ عن القزع » . وفي أخرى له : « أن النبي ﷺ قال : « نهاني الله عز وجل عن القزع » . وفي أخرى له ، ولأبي داود « أن رسول الله ﷺ رأى صبياً . . . وذكر الرواية التي ذكرها أبو مسعود لمسلم » (١) .

٢٨٩٣ - (ر - الحجاج بن مسان رحمه الله) قال : « دخلنا على أنس ابن مالك ، فحدثتني أختي المغيرة ، قالت : وأنت يومئذ غلام ، ولك قرنان - أو قُصَّتَانِ - فسح رأسك ، وبرك عليك ، وقال : احلقوا هذين ، أو قُصُوهُمَا ، فإن هذا زِيُّ اليهود » . أخرجه أبو داود (٢) .

[شرح الغريب] :

(قَرْنَانِ) قُرُونِ الشعر : الضفائر .

(قُصَّتَانِ) القصة - بالضم - : شعر النَّاصِيَةِ .

(١) رواه البخاري ٣٠٦/١٠ و ٣٠٧ في اللباس ، باب القزع ، ومسلم رقم ٢١٢٠ في اللباس ، باب كراهية القزع ، وأبو داود رقم ٤١٩٣ و ٤١٩٤ في الترجل ، باب في الذؤابة ، والنسائي ١٣٠/٨ في الزينة ، باب النبي عن القزع ، وباب ذكر النبي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه .

(٢) رقم ٤١٩٧ في الترجل ، باب ماجاء في الرخصة ، وفي سنده المغيرة بنت حسان التيمية ، لا تعرف ، قال الحافظ في التقريب : مغيرة بنت حسان التيمية مقبولة - يعني إذا توبعت ، ولا متابعة - ، وهي من مستغربات الأسماء في النساء .

(بَرَكَ عَلَيْكَ) البركةُ : النَّماءُ والزيادة ، والتبرُّكُ : الدعاءُ بالبركةِ
وَبَرَكَ الشَّيْءُ : إذا ثَبَتَ وَأَقَامَ ^(١) .

٢٨٢١ - (ر س - وائل بن هجر رضي الله عنه) قال : « أُتيتُ
رسولَ الله ﷺ ، وليَ شعراً طويلاً ، فسمعتَه يقولُ : ذُبَابٌ ، ذُبَابٌ ،
وليسَ معه أحدٌ ، فقلتُ : يَعنيدني ، فخرجتُ فجززتهُ ، ثم أُتيتُهُ ، فقالَ : إني
لم أعنك ، وهذا أحسنُ ، وفي نسخة « لم أعينك » ، أخرجه أبو داود والنسائي ^(٢)
[شرح الفرب]

(ذُبَابٌ) يقالُ : أصابك ذبابٌ من هذا الأمر ، أي : سُؤْمٌ وشرٌّ .
٢٨٩٥ - (ر - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كانت لي
ذؤابةٌ ، فقالت لي أُمِّي : لا أجزها ، كان رسولُ الله ﷺ يَمِدُّها ، ويأخذُ بها ،
أخرجه أبو داود ^(٣) .

٢٨٩٦ - (ر س - عبد الله بن جعفر رضي الله عنه) « أن رسولَ الله
ﷺ أمهل آلَ جعفر - حين أتى نعيه - ثلاثاً ، ثم أتاهم ، فقال : لا تبكوا

(١) البركة : زيادة الخير ونماؤه ودوام الانتفاع به .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤١٩٠ في الترجل ، باب في تطويل الجملة ، والنسائي ١٣٥/٨ في الزينة ،
باب تطويل الجملة ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٤١٩٦ في الترجل ، باب ماجاء في الرخصة ، وفي سنده ميمون بن عبد الله ،
وهو مجهول . قال الحافظ في التهذيب : كذا وقع في نسخ أبي داود [ميمون بن عبد الله]
وكانه ميمون بن أبي عبد الله ، وهو ميمون بن أبان ، معروف بالرواية عن ثابت ، وزيد بن
الحجاب معروف بالرواية عنه ، والله تعالى أعلم . أقول : وميمون بن أبان ، لم يوثقه غير ابن حبان .

على أخي بعد اليوم ، ثم قال : ادعوا لي بني أخي ، فجيء بنا ، كأننا أفرخ ، فقال : ادعوا لي الحلاق ، فأمره فحلق رؤوسنا ، أخرجه أبو داود والنسائي^(١)
 ٢٨٩٧ - (س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تخلق المرأة رأسها ، أخرجه النسائي^(٢) .

الْوَصْلُ

٢٨٩٨ - (م س - أسماء رضي الله عنها) « أن امرأة سألت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي أصابتها الحصبه^(٣) ، فأمرق شعرها ،

(١) رواه أبو داود رقم ٤١٩٢ في الترجل ، باب في حلق الرأس ، والنسائي ١٨٢/٨ في الزينة ، باب حلق رؤوس الصبيان ، وإسناده حسن .

(٢) ١٣٠/٨ في الزينة ، باب النبي عن حلق المرأة رأسها ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ٩١٤ في الحج ، باب ماجاء في كراهية الحلق للنساء ، وقال الترمذي : حديث علي فيه اضطراب ، وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تخلق المرأة رأسها ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ، ويرون عليها التقصير ، أقول : وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً : ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير أخرجه أبو داود والدارقطني والطبراني وغيرهم ، وهو حديث حسن .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : « الحصبه » بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين ، ويقال أيضاً : بفتح الصاد وكسرها ، ثلاث لغات ، حكاهن جماعة ، والإسكان أشهر ، وهي بئر تخرج في الجلد ، يقول منه : حصب جلده - بكسر الصاد - يحصب ، وقال القاضي عياض : اختلف العلماء في المسألة ، فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون : الوصل ممنوع بكل شيء ، سواء وصلته شعر أو صوف أو خرق ، واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا « أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً » ، وقال الليث بن سعد : =

وإني زَوَّجْتُهَا ، أَفَاصِلُ فِيهِ ؟ فقال : لعن الله الواصلةَ والموصولةَ ، وفي رواية قالت أسماء : « لعن النبي ﷺ الواصلةَ والمُستَوَصِلَةَ » . وفي رواية « فسَبَّ رسولُ الله ﷺ الواصلةَ والمستوصلةَ » . وفي رواية « فَنهَاهَا » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الرواية الثانية . وله في أخرى : « أن امرأة جاءت إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله ، إن بنتاً لي عروسٌ^(١) ، وإنها تشكَّت^(٢) » ، فتمرَّقَ شعرُها ، فهل عليُّ جناحٌ إن وصلتُ لها فيه ؟ فقال : لعن الله الواصلةَ والمستوصلةَ ،^(٣) .

[شرح الغريب]

(فَأَمَرَقَ) مَرَقَ الصُّوفُ والشعرُ عن الإِهَابِ [و] تَمَرَّقَ [وَأَمَرَقَ] : إذا انتَثَرَ ، وَأَمَرَقَ الجِلْدُ .

(الوَاصِلَةُ) : التي تَصِلُ للمرأةَ شَعْرَهَا بشعرِ آخرِ زُورٍ . و«الموصولة»

=الأنهي مختص بالوصل بالشعر ، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها ، وقال بعضهم : يجوز جميع ذلك ، وهو مروى عن عائشة رضي الله عنها ، ولا يصح عنها ، بل الصحيح عنها كقول الجمهور ، قال القاضي : فأما ربط الخيوط الحرير الملونة ونحوها ، مما لا يشبه الشعر ، فليس بمنهي عنه ، لأنه ليس بوصل ، ولا هو في معنى مقصود الوصل ، وإنما هو للتجمل والتحسين ، قال : وفي الحديث : أن وصل الشعر من المماصي والكباثر ، لعن فاعله ، وفيه : أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم ، كما أن المعاونة في الطاعة يشارك في ثوابها . والله أعلم .

(١) في الأصل والمطبوع : إن بنتاً لي عروساً ، وما أثبتناه من نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة ، وفي النهاية للمصنف : إن بنتاً لي عروساً تمرق شعرها ، وهي صواب .

(٢) في نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة : اشتكت .

(٣) رواه البخاري ٣١٦/١٠ و ٣١٧ في اللباس ، باب وصل الشعر ، وباب الموصولة ، ومسلم رقم ٢١٢٢ في اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، والنسائي ١٨٧/٨ و ١٨٨ في الزينة ، باب لعن الواصلة والمستوصلة .

المفعول بها ذلك ، و «المستوصلة» : التي تطلب أن يُفعلَ بها ذلك ، وتأمر من يفعله بها .

٢٨٩٩ - (خ م س - عائشة رضي الله عنها) « أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرّضت ، فتمعّطَ شعرُها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي ﷺ ؟ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة » وفي رواية : « أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها ، فتمعّطَ شعر رأسها ، فجاءت إلى النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، وقالت : إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها ؟ فقال : لا ، إنه قد لعن الموصلات » وفي رواية « الواصلات » أخرجه البخاري ومسلم وأخرج النسائي المسند فقط « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة » (١) .

[شرح الفريب]

(فَمَعَّطَ) تَمَعَّطَ الشعر ، أي : انتثر ونزل .

٢٩٠٠ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « زجر رسول الله ﷺ المرأة أن تصل شعرها بشيء » أخرجه مسلم (٢) .

(١) رواه البخاري ٣١٦/٨ في اللباس ، باب الوصل في الشعر ، وفي النكاح ، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية ، ومسلم رقم ٢١٢٣ في اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والنسائي ١٤٦/٨ في الزينة ، باب المستوصلة .

(٢) رقم ٢١٢٦ في اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .

٢٩٠١ - (فخر ط ت د س - معاوية بن أبي سفيان) قال

حميد بن عبد الرحمن بن عوف : « إنه سمع معاوية - عام حج - على المنبر ، وتناول قصة من شعر ، كانت في يد حرسية ، فقال : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ؟ سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه ، ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذوا نساؤهم . وفي رواية « إنما عذب بنو إسرائيل ، وفي رواية ابن المسيب ، قال : « قدم معاوية المدينة ، فخطبنا ، وأخرج كبة من شعر ، فقال : ما كنت أرى أحداً يفعله إلا اليهود ، إن رسول الله ﷺ بلغه ، فسماه الزور^(١) . وفي أخرى عنه « أن معاوية قال ذات يوم : إنكم قد أحدثتم زي سوء ، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور - قال قتادة : يعني : ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق - قال : وجاء رجل بعضاً على رأسها خرقه ، فقال معاوية : ألا ، هذا الزور . أخرجه البخاري ومسلم ، ووافقهما الجماعة على رواية حميد ، ووافقهما النسائي أيضاً على رواية ابن المسيب الأولى . وللنسائي أيضاً عن ابن المسيب عن معاوية « أن رسول الله ﷺ نهى عن الزور . وله أيضاً عن سعيد المقبري ، قال : « رأيت معاوية على المنبر ، ومعه في يده كبة من كيب النساء من شعر ، فقال : ما بال المسلمات يصنعن

(١) قال أبو مسعود الدمشقي : يعني : وصل الشعر .

مثل هذا؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما امرأة زادت في رأسها شعراً
ليس منه، فإنه زُورٌ تزيد فيه،^(١).

[شرح الغريب] :

(حَرَسِيّ) الحَرَسِيّ : واحدُ الحَرَسِ ، وهم خدام السلطان المُرْتَبُونَ
لحفظه وحرّاسته .

السُّدْلُ والفرقُ

٢٩٠٢ - (فح م رس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :
« كان أهل الكتاب يَسْدِلُونَ أشعارهم ، وكان المشركون يَفْرُقُونَ رؤوسهم ،
وكان رسول الله ﷺ يُجِبُّ مُوَافَقَةَ أهل [الكتاب] فيما لم يؤمر به ، فسَدَّلَ
رسول الله ﷺ ناصيته ، ثم فرَّق بعدُ ، . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود
والنسائي^(٢) .

(١) رواه البخاري ٣١٥/١٠ في اللباس ، باب الوصل في الشعر ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر
عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ٢١٢٧ في اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والموطأ
٩٤٧/٢ في الشعر ، باب السنة في الشعر ، وأبو داود رقم ٤١٦٧ في الترجل ، باب في
صلة الشعر ، والترمذي رقم ٢٧٨٢ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية اتخاذ القصة ،
والنسائي ١٤٤/٨ و ١٤٥ و ١٨٦ و ١٨٧ في الزينة ، باب وصل الشعر بالخرق ، وباب
الوصل في الشعر ، وباب وصل الشعر بالخرق .

(٢) رواه البخاري ٣٠٥/١٠ في اللباس ، باب الفرق ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله
عليه وسلم في باب إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ، ومسلم رقم ٢٣٣٦
في الفضائل ، باب في سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره وفرقه ، وأبو داود رقم ٤١٨٨
في الترجل ، باب ماجاء في الفرق ، والنسائي ١٨٤/٨ في الزينة ، باب فرق الشعر .

[شرح الغريب]

(يَسْدُلُونَ) السُّدْلُ والإِرْحَاءُ والإِرْسَالُ بمعنى واحد .
(يَفْرُقُونَ) فَرَقْتُ الشَّعْرَ [أَفْرُقُهُ] فَرَقًا ، وَفَرَقَهُ ، وَأَنْفَرَقَ شَعْرُهُ :
إذا زال عن الاجتماع ، وإذا لم يَفْتَرِقْ كان وَفْرَةً ، وقد تقدّم ذكره ^(١) .

الفصل الثاني

في شعر اللحية والشارب

نَفِّ الشَّيْبِ

٢٩٠٣ - (د ن س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده
قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ
شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، وفي رواية « كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا
حَسَنَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » ، أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نَفِّ الشَّيْبِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ
نُورٌ لِلْمُسْلِمِ » . وفي رواية النسائي مثل [رواية] الترمذي ، ولم يذكر « إِنَّهُ
نُورٌ لِلْمُسْلِمِ » ^(٢) .

(١) انظر الصفحة (٧٤٠) .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢٠٢ في الترجل ، باب في نَفِّ الشَّيْبِ ، والترمذي رقم ٢٨٢٢ في
الأدب ، باب في النهي عن نَفِّ الشَّيْبِ ، والنسائي ١٣٦/٨ في الزينة ، باب النهي عن نَفِّ =

٢٩٠٤ - (ن س - سُرْمِيل بن السَّمَط رَحِمَهُ اللهُ) أَنَّهُ قَالَ : يَا كَعْبُ

ابن مُرَّة ، حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحْذَر ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول : « مِنْ شَابٍ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

٢٩٠٥ - (ن - عَمْرُو بن عَبْسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قَالَ : « مِنْ شَابٍ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

= الشيب ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد رواه عبد الرحمن بن الحارث وغير واحد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . أقول : ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٧٢١ في الأدب ، باب نتف الشيب ، وقد رواه مسلم رقم ٢٣٤١ في الفضائل ، باب شيبه صلى الله عليه وسلم من حديث قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من لحيته ورأسه .

(١) رواه الترمذي رقم ١٦٣٤ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل من شاب شيبه في سبيل الله ، والنسائي ٢٧/٦ في الجهاد ، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث كعب بن مرة حديث حسن ، وفي الباب عن فضالة بن عبيد وعبد الله ابن عمرو .

(٢) رقم ١٦٣٥ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل من شاب شيبه في سبيل الله ، وفي إسناده بقية بن الوليد ، وهو صدوق لكنه كثير التدليس عن الضعفاء ، وخالد بن معدان ثقة ، ولكنه يرسل . أقول : ولكن يشهد لهذا الحديث الذي قبله .

٢٩٠٦ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن تنفِ الشيبِ ، وقال : إنه نورٌ » . أخرجه ... (١) .

قصُّ الشاربِ واللحية

٢٩٠٧ - (خ م ط ن د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « أَنهَكُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللَّحَى ، وَفِي رِوَايَةٍ « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ » . وَفِي أُخْرَى قَالَ : « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَفَرُوا اللَّحَى ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبِضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وفي رواية للبخاري موقوفاً على ابن عمر ، قال البخاري : وقال أصحابنا ، عن مكي بن إبراهيم عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « من الفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ » . وفي رواية مسنداً : أن رسول الله ﷺ قال : « من الفِطْرَةِ : حَلَقُ الْعَانَةِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ » .

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي الرواية الأولى ، قال : « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللَّحَى » .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد تقدم الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده برقم ٢٩٠٣ .

وفي رواية « أنه أمر بإحفاء الشوارب ، وإعفاء اللحي » ،^(١) .

وفي رواية ذكرها رزين ، قال نافع : « إن ابن عمر كان يُحفي شاربَه حَتَّى يُنظَرَ إلى الجِلْدِ ، ويأخُذُ هذين ، يعني : ما بين الشارب واللحية .
[شرح الغريب] :

(إِنْهَكُوا) [قد تقدّم ذِكْرُ] النَّهْكِ فَمَا سَبَقُ^(٢) ، والمراد [به] هاهنا :
الاستئصال في قَصِّ الشَّارِبِ .

(أَحْفُوا) وكذلك الإحفاء ، وهو المبالغة في القص .

(إِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ) تَرْكُهَا لِاتَّقْصُ ، حتى تَعْفُوَ ، أي : تكثرَ .

(الْفِطْرَةُ) هاهنا : الإسلام . وقيل : السنّة .

٢٩٠٨ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم « جُزُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَوْفُوا اللَّحْيَ^(٣) ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ ،

(١) رواه البخاري ٢٩٧/١٠ في اللباس ، باب تقليم الأظفار ، وباب إعفاء اللحي ، ومسلم رقم ٢٥٩ في الطهارة ، باب خصال الفطرة ، والموطأ ٩٤٧/٢ في الشعر ، باب السنة ، وأبو داود

رقم ٤١٩٩ في الترجل ، باب في أخذ الشارب ، والترمذي رقم ٢٧٦٤ في الأدب ، باب ماجاء في إعفاء اللحية ، والنسائي ١٦/١ في الطهارة ، باب إحفاء الشارب وإعفاء اللحي .

(٢) انظر الصفحة (٧٤٨) .

(٣) وفي رواية مسلم المطبوع عن أبي هريرة وأرخوا. قال النووي في شرح مسلم : « وأرخوا اللحي » هو أيضاً بقطع الهمزة ، وبالحاء المعجمة ، ومعناه : أتركوها ، ولا تتعرضوا لها بتغيير ، وذكر القاضي عياض : أنه وقع في رواية الأكثرين كما ذكرنا ، وأنه وقع عند ابن ماهان « أرجوا » بالجيم ، قيل : هو بمعنى الأول ، وأصله : أرجئوا - بالهمز - فحذفت الهمزة تخفيفاً ، ومعناه : أخروها =

أخرجه مسلم^(١) .

٢٩٠٩ - (ت س - زبير بن أرقم رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » ، أخرجه الترمذي والنسائي^(٢) .

٢٩١٠ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان

رسول الله ﷺ يَفْضُ من شاربه ، ويقول : إن إبراهيم خليل الرحمن كان يفعلها ، أخرجه الترمذي^(٣) .

٢٩١١ - (و - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « ما كنا نُغْنِي

السَّبَال^(٤) إلا في حجب أو عمرة » ، أخرجه أبو داود^(٥) .

= و أتركوها ، وجاء في رواية البخاري : « وفروا للحى » فحصل خمس روايات : « أعفوا » و « أوفوا » و « أرخوا » و « أرجوا » و « وفروا » . ومعناها كلها : تركها على حالها ، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه ، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء ، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى : يكره حلقها وقصها وتخريقها ، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن ، ويكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في قصها وجزها .

(١) رقم ٢٦٠ في الطهارة ، باب خصال الفطرة .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٧٦٢ في الأدب ، باب ماجاء في قص الشارب ، والنسائي ١٥/١ في الطهارة ، باب قص الشارب ، وإسناده جيد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن المغيرة بن شعبة . أقول : ورواه أيضاً أحمد والضياء وغيرهما .

(٣) رقم ٢٧٦١ في الأدب ، باب ماجاء في قص الشارب ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي وغيره .

(٤) السبال : جمع : سبلة ، وهي الشارب ، كما في الصحاح .

(٥) رقم ٤٢٠١ في الترجل ، باب في أخذ الشارب ، وهو حديث حسن .

٢٩١٢ (ت - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده^(١) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته ، من عرضها وطولها ، أخرجه الترمذي^(٢) .

الباب الخامس

في الطيب والذهن

٢٩١٣ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : حُبِّ إِلِي : الطيب ، والنساء ، وُجِعِل قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ، أخرجه النسائي^(٣) .

٢٩١٤ - (ت - سعيد بن المسيب رحمه الله) سَمِعَ يَقُول : إِنْ اللَّهُ طَيَّبُ يَحِبُّ الطَّيْبَ ، نَظِيفٌ يَحِبُّ النِّظَافَةَ ، كَرِيمٌ يَحِبُّ الْكِرْمَ ، جَوَادٌ يَحِبُّ الْجُودَ ، فَتَنظَّفُوا - أَرَاهُ قَالَ : أَفِينَتِكُمْ - وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ ، - قَالَ^(٤) : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

(١) في الأصل : ت - ابن عمرو بن العاص .

(٢) رقم ٢٧٦٣ في الأدب ، باب ماجاء في الأخذ من اللحية ، وفي سنده عمر بن هارون بن يزيد الثقفي ، وهو متروك ، كما قال الحافظ في التفریب ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب .

(٣) ٦١/٧ في عشرة النساء ، باب حب النساء ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٢٨/٣ و ١٩٩ و ٢٨٥ وإسناده حسن .

(٤) أي السامع .

لمُهاجرِ بنِ مِسْمارٍ ، فقال : حدَّثني عامرُ بنُ سعدٍ عن أبيه عن النبي ﷺ مثله ، إلا أنه قال : « نَظَّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ » أخرجه الترمذي ^(١) .

٢٩١٥ - (س خ ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أتى بِطِيبٍ لم يَرُدَّهُ » أخرجه النسائي .

وفي رواية البخاري والترمذي ، قال : « كان أنس لا يردُّ الطيبَ ، وزعم أنس : أن رسول الله ﷺ كان لا يردُّ الطيبَ » ^(٢) .

٢٩١٦ (د س م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من عَرِضَ عليه طيبٌ فلا يردَّهُ فإنه طيبٌ الريح ، خفيف المَحْمَل ، أخرجه أبو داود ، وزاد النسائي « وإنه خرج من الجنة » ، وأخرجه مسلم : وقال : « رَيحَانٌ » ^(٣) ، بدل « طيب » ^(٤) .

(١) ٢٨٠٠ في الأدب ، باب ماجاء في النظافة ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ٣١٢/١٠ في اللباس ، باب من لم يرد الطيب ، وفي الهبة ، باب ما لا يرد من الهدية ، والترمذي رقم ٢٧٩٠ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية رد الطيب ، والنسائي ١٨٩/٨ في الزينة ، باب الطيب .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : قال أهل اللغة في تفسير هذا الحديث : هو كل نبت مشعوم طيب الريح ، قال القاضي عياض - بعد حكاية ما ذكرناه - : ويحتمل عندي أن يكون المراد به في هذا الحديث : الطيب كله ، وفي الحديث : كراهة رد الريحان لمن عرض عليه إلا لعذر .

(٤) رواه مسلم رقم ٢٢٥٣ في الألفاظ ، باب استعمال المسك ، وأبو داود رقم ١٧٢٤ في الترجل ، باب في رد الطيب ، والنسائي ١٨٩/٨ في الزينة ، باب الطيب .

٢٩١٧ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا تُرَدُّ : الوِسَادَةُ ، والدهن ، والطيب » . أخرجه الترمذي ^(١) .

٢٩١٨ (ت - أبو عثمان النهدي رحمه الله) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِيحَانُ فلا يردّه ، فإنه خرج من الجنة ، أخرجه الترمذي ^(٢) » .
٢٩١٩ - (س - محمد بن علي بن أبي طالب ^(٣) رحمه الله) قال : سألت عائشة « أكان رسول الله ﷺ يتطيّب ؟ » قالت : نعم ، بِذِكَارَةِ الطَّيْبِ : الْمِسْكِ وَالْعَنْبِرِ . أخرجه النسائي ^(٤) .

[شرح الغريب]

(بذِكَارَةِ الطَّيْبِ) قال الأزهري : روي أنهم كانوا يكرهون المؤنث من الطيب ، ولا يروْنَ بذكورته بأساً . قال : والمراد بالمؤنث : طيبُ النساء ، مثل الخُلُوقِ والزَّعفران ، وأما ذُكُورته ، فما لا لون له مثلُ الْمِسْكِ

(١) رقم ٢٧٩١ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية رد الطيب ، وهو حديث حسن .
(٢) رقم ٢٧٩٢ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية رد الطيب ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
(٣) المعروف بابن الحنفية .
(٤) ١٥٠/٨ و ١٥١ في الزينة ، باب العنبر ، وفي إسناده ضعف .

والعود والكافور والعنبر ، فعلى هذا التأويل : تكون الذكورة جمع ذكر ،
وكذلك الذكارة التي جاءت في لفظ الحديث هي أيضاً جمع ذكر .

٢٩٢٠ - (د ن س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أن رسول

الله ﷺ سئل عن المسك ؟ فقال : هو أطيب طيبكم » . أخرجه أبو داود
والترمذي . إلا أن في رواية أبي داود « أطيب الطيب المسك » . وللنسائي
مثله ، وله في أخرى ، قال : « من خير طيبكم المسك » ^(١) .

٢٩٢١ - (م س - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) قال :

« كان ابن عمر يستجمر بالألوة غير مطرأة ، وبكافور يطرحه مع الألوة ،
ويقول : هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ » ، أخرجه مسلم والنسائي ^(٢) .

[شرح الغريب]

(يَسْتَجِمِرُ) الاستجمار : التبخر ، وهو استفعال من المجرمة ، وهي

التي توضع فيها النار .

(بالألوة) الألوة بفتح الهمزة وضمها : العود الذي يتبخر به .

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٥٨ في الجنائز ، باب في المسك للبيت ، والترمذي رقم ٩٩١ في
الجنائز ، باب ماجاء في المسك للبيت ، والنسائي ٣٩/٤ في الجنائز ، باب المسك ، وإسناده
صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٢٥٤ في الألفاظ ، باب استعمال المسك ، والنسائي ١٥٦/٨ في الزينة ،
باب البخور .

(مُطْرَأة) العودُ المُطْرَأى؛ هو المرَبَّى المُطِيبُ، ومثله؛ عسلُ مُطْرَأى
أي : مُرَبَّى بالآفأويه .

٢٩٢٢ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كانت
لرسولِ الله ﷺ سُكَّةٌ يتطِيبُ منها ، أخرجهُ أبو داود (١) .

٢٩٢٣ - (ن س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله
ﷺ : « طِيبُ الرِّجَالِ : ماظهر رِيحُهُ وَخفي لونه ، وطِيبُ النِّسَاءِ : ماظهر
لونه وَخفي رِيحُهُ » . أخرجهُ الترمذي والنسائي (٢) .

٢٩٢٤ - (ت - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله
ﷺ : « إنَّ خَيْرَ طِيبِ الرِّجَالِ : ماظهر رِيحُهُ وَخفي لونه ، وخير طيبِ النِّسَاءِ :
ماظهر لونه وَخفي رِيحُهُ ، ونهى عن المِثْرَةَ الأَرْجَوَانَ ، أخرجهُ الترمذي (٣) .

٢٩٢٥ - (ت د س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال :
قال رسولُ الله ﷺ : « كلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ ، وإن المرأة إذا استعطرتْ فمَرَّتْ

(١) رقم ٤١٦٢ في الترجل ، باب ماجاء في استحباب الطيب ، وإسناده حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٧٨٨ في الأدب ، باب ماجاء في طيب الرجال والنساء ، والنسائي ١٥١/٨
في الزينة ، باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء ، وهو حديث صحيح ، يشهد
له الذي بعده .

(٣) رقم ٢٧٨٩ في الأدب ، باب ماجاء في طيب الرجال والنساء ، وهو حديث حسن ، يشهد
له الذي قبله .

بالمجلس فهي كذا وكذا - يعني : زانية ، أخرجه الترمذي وعند أبي داود ، قال : « إن المرأة إذا استعطرت ، فمرت على القوم ليجدوا ريحها ، فهي كذا وكذا ، قال قولاً شديداً .

وعند النسائي مثل أبي داود ، إلا أنه قال : « ليجدوا ريحها فهي زانية ، ^(١) .

[شرح الفريب] :

(استعطرت) استفعلت ، من العَطِرِ ، والعِطْرُ : الطِّيبُ .

٢٩٢٦ - (م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخوراً ، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

وفي رواية لأبي داود ، قال : « لَقِيْتُهُ امرأة ، فوجد منها ريح الطيب ولذيلها إعصارٌ ، فقال : يا أمةَ الجَبَّارِ ، جِئْتِ مِنَ المَسْجِدِ ؟ قالت : نعم ، قال : وله تَطْيِيبٌ ؟ قالت : نعم ، قال : إني سمعتُ حَبِيبِي أبا القاسمِ ﷺ يقول : لا تُقْبَلُ صلاةُ امرأةٍ تطيبت للمسجد ، حتى تغتسلَ غُسلها من الجنابة ، . وللنسائي أيضاً ، قال : « إذا خرجت المرأة إلى المسجد فَلتَغْتَسِلِ مِنَ الطيبِ ،

(١) رواه الترمذي رقم ٢٧٨٧ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ، وأبو داود رقم ٤١٧٤ و٤١٧٥ في الترجل ، باب في المرأة تنطيب للخروج ، والنسائي ١٥٣/٨ في الزينة ، باب ما يكره للنساء من الطيب ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أبي هريرة .

كما تغتسلُ من الجنابة ، (١) .

[شرح الغريب]

(إِعْصَارُ) شَبَّةٌ ، ما كانت تُثِيرُهُ أذْيَالُهَا مِنَ التُّرَابِ بِالْإِعْصَارِ وَهِيَ الزَّوْبَعَةُ .
(يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ) إِنَّمَا أَضَافَ الْأُمَّةَ هَاهُنَا إِلَى الْجَبَّارِ ، دُونَ بَاقِي أَسْمَاءِ
اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّ الْحَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا الْمَرْأَةُ مِنَ الْفَخْرِ وَالْكَبْرِيَاءِ بِالطَّيِّبِ الَّذِي
تَطَيَّبَتْ بِهِ ، وَجَرَّ أَذْيَالَهَا ، وَالْعُجْبِ بِنَفْسِهَا ، اقْتَضَى أَنْ يُضِيفَ اسْمَهَا إِلَى
اسْمِ الْجَبَّارِ ، تَصْغِيرًا لِشَأْنِهَا ، وَتَحْقِيرًا لَهَا عِنْدَ نَفْسِهَا ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ
التَّعْرِيضِ ، وَأَشْبَهَهُ بِمَوَاقِعِ الْخُطَابِ .

٢٩٢٧ - (م س ط - زيب - امرأة ابن مسعود - رضي الله عنهما)

قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد ، فلا
تمسّ طيباً » . وفي رواية : « إذا شهدت إحداكن العشاء ، فلا تطيب تلك
الليلة » . أخرجه مسلم والنسائي .

وأخرجه الموطأ عن بسر بن سعيد مرسلًا : أن رسول الله ﷺ

(١) رواه مسلم رقم ٤٤٤ في الصلاة ، باب خروج النساء الى المساجد ، وأبو داود رقم ٤١٧٥ في
الترجل ، باب في رد الطيب ، والنسائي ١٥٤/٨ في الزينة ، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة
إذا أصابت من البخور .

قال : « إذا شهدت إحدائكن صلاة العشاء ، فلا تمسّ طيباً ، وأخرج النسائي أيضاً هذه الرواية عن زينب ^(١) .

الباب السادس

في أمور من الزينة متعدّدة ، والأحاديث فيها منفردة ومشاركة

وهي خمسة أنواع : نوعٌ أوّل

٢٩٢٨ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الفِطْرَةُ خمس : الحِثَانُ ، والاستِحْدَادُ ، وقَصُّ الشارب ، وتقليمُ الأظفار ، وتنفُّ الإبط . »

وفي رواية : « الفِطْرَةُ خمس - أو خمس من الفِطْرَةِ - . . . وذكر نحوه ،

أخرجه الجماعة ^(٢) .

(١) رواه مسلم رقم ٤٤٣ ، في الصلاة ، باب خروج النساء الى المساجد ، والنسائي ١٥٤/٨ في الزينة ، باب النبي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت بخوراً ، ورواه مالك في الموطأ بلاغاً ١٩٨/١ في القبلة ، باب ماجاء في خروج النساء الى المساجد ، وسنده منقطع ، وقد وصله مسلم والنسائي عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، فهو حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ٢٨٢/١٠ - ٢٩٣ في اللباس ، باب قص الشارب ، وباب تقليم الأظفار ، وفي الاستئذان ، باب الحتان بعد الكبر ، وتنف الإبط ، ومسلم رقم ٢٥٧ في الطهارة ، باب خصال الفِطْرَةِ ، والموطأ ٩٢١/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في السنة في الفِطْرَةِ ، والترمذي رقم ٢٧٥٧ في الأدب ، باب ماجاء في تقليم الأظفار ، وأبو داود رقم ٤١٩٨ في الترجل ، باب في أخذ الشارب ، والنسائي ١٤/١ و ١٥ في الطهارة ، باب تقليم الأظفار ، وباب تنف الإبط .

[شرح الفرب]

(الاستِحْدَادُ) [استعمال الحديد] لِحَلْقِ الْعَائِنَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ التَّنْظِيفِ

الذي تحتاج المرأة إليه .

٢٩٢٩ - (فحس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ قال : « من الفطرة : حلقُ العانة ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب » .
أخرجه البخاري . وفي رواية النسائي ، قال : « الفطرة : قص الأظفار ،
وأخذ الشارب ، وحلق العانة » (١) .

٢٩٣٠ - (م ت د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسول

الله ﷺ : « عشرٌ من الفطرة : قصُ الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواكُ ،
واستنشاق الماء ، وقصُ الأظفار ، وغسل البرّاجمِ (٢) ، ونتف الإبط ، وحلق
العانة ، وانتقاص الماء ، قال مصعب بن شيبة : « ونسيت العاشرة ، إلا أن
تكون : المضمضة ، قال وكيع : « انتقاص الماء ، يعني : الاستنجاء : أخرجه
مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي (٣) .

(١) رواه البخاري ٢٩٥/١٠ في اللباس ، باب تقليم الأظفار ، وباب قص الشارب ، والنسائي

١٥/٨ في الزينة ، باب حلق العانة .

(٢) هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ ، والواحدة : برجة ، بضم الباء .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٦٠ في الطهارة ، باب خصال الفطرة ، وأبو داود رقم ٥٣ في الطهارة ،

باب السواك من الفطرة ، والترمذي رقم ٢٧٥٨ في الأدب ، باب ماجاء في تقليم الأظفار ،

والنسائي ١٢٦/٨ و ١٢٧ في الزينة ، باب من السنن الفطرة .

[شرح الفريب]

(انتِقاَصُ الماءِ) أراد : انتِقاَصَ البَوْلِ بالماءِ إذا غَسَلَ المَذَاكِرَ به ،
وقيل : هو الانتِضَاحُ به .

٢٩٣١ - (ر - عمار بن ياسر رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال
« إن من الفطرة : المضمضة والاستنشاق ... فذكر نحوه » . ولم يذكر « إعفاء
اللحية ، وزاد « والحِثَّان ، وقال : « والانتِضَاحُ » ، ولم يذكر « انتِقاَصُ الماءِ ،
يعني : الاستنجاء . أخرجه أبو داود ^(١) .

٢٩٣٢ - (ر ت م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال :
« وُتِّتَ لَنَا - وفي رواية ، قال : وُتِّتَ لَنَا رسولُ الله ﷺ - في قَصِّ الشاربِ
وتقليم الأظفار ، وبتف الإبط ، وحلق العانة : أن لا تتركَ أكثرَ من أربعين
ليلةً . أخرجه أبو داود والترمذي ومسلم والنسائي . وقال أبو داود :
« وُتِّتَ لَنَا ، أصح ، وقال النسائي : « أكثرَ من أربعين يوماً ، ، وقال مرةً :
« أربعين ليلةً ، ^(٢) .

(١) رقم ٥٤ في الطهارة ، باب السواك من الفطرة ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد صحيحة
بمعناه يقوى بها .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٥٨ في الطهارة ، باب خصال الفطرة ، وأبو داود رقم ٤٢٠٠ في الرجل ،
باب في أخذ الشارب ، والترمذي رقم ٢٧٥٩ في الأدب ، باب ماجاء في التوقيت في تقليم
الأظافر ، والنسائي ١/١٥ و ١٦ في الطهارة ، باب التوقيت في قص الشارب .

نوع ثالث

٢٩٣٣ - (غ م - أبرهيرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « اختتن إبراهيم بالقدوم » . وقال بعضهم : مُخَفَّفًا وقال أبو الزناد : « القدوم » مشددة : موضع . أخرجه البخاري ومسلم .
وزاد في رواية ، قال : « اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة » ^(١) .

[شرح الغريب] :

(بالقدوم) القدوم - بالتخفيف - : آلة التجار معروفة ، وبالتشديد : اسم موضع ، وقيل : هو بالتخفيف أيضاً .

٢٩٣٤ - (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : « كان إبراهيم خليل الرحمن أول الناس ضيف الضيف ، وأول الناس اختن ، وأول الناس قص شاربه ، وأول الناس رأى الشيب ، فقال : يا رب ما هذا ؟ قال الرب تبارك وتعالى : وقار يا إبراهيم ، قال : رب زدني وقاراً ، أخرجه الموطأ ^(٢) .

(١) رواه البخاري ٧٤/١١ و ٧٥ في الاستئذان ، باب الحتان بعد الكبر ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) ، ومسلم رقم ٢٣٧٠ في الفضائل ، باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم .

(٢) ٩٢٢/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في السنة في الفطرة ، وهو مرسل صحيح ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : وصله ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ... وذكر الحديث .

زاد رزين: « واختن وهو ابن مائة وعشرين سنة ، ثم عاش بعد ثمانين ،
وفي رواية « اختن بعد ثمانين » .

٢٩٣٥ - (ف - سعيد بن جبير) قال : سئل ابن عباس رضي الله عنهما :
« مثلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ » قال : « أنا يومئذ محتوف .
قال : وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك » . أخرجه البخاري .
وفي رواية ، قال « قبض رسول الله ﷺ وأنا ختين » (١) .

٢٩٣٦ - (و - أم عطية رضي الله عنها) « أن امرأة كانت تختنُ
النساء في المدينة ، فقال لها رسول الله ﷺ : لا تنهكي ، فإن ذلك أحظي
للرأة ، وأحبُّ للبعل » . قال أبو داود : هذا الحديث ضعيف ،
ورأويه مجهول (٢) .

وفي رواية ذكرها رزين : فقال لها : « أشمي ولا تنهكي ، فإنه أنورُ
للوجه ، وأحظي عند الرجل » .

[شرح الفريب]

(أشمي) الإشمام : أخذُ اليسير في خفض المرأة ، والخفضُ : ختنُ
النساء ، والمرأة التي تفعل ذلك تسمى : خافضةً .

(١) ٧٥/١١ و ٧٦ في الاستئذان ، باب الختان بعد الكبر .
(٢) رقم ٥٢٧١ في الأدب ، باب ماجاء في الختان وهو ضعيف .

(ولا تنهكي) والنهكُ : المبالغة في القطع .

نوع ثالث

٢٩٣٧ - (فخ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أتى عمرُ
بامرأةٍ تَشِمُّ ، فقام عمر في الناس ، فقال : أنشدكم الله ، من سمع النبي ﷺ
في الوشمِ ؟ قال أبو هريرة : فقلت : أنا سمعتُ ، قال : ما سمعتَ ؟ قال :
سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لا تَشِمَنَّ ولا تَسْتَوْشِمَنَّ . وفي رواية :
أن النبي ﷺ قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة »
وفي أخرى : أن النبي ﷺ قال : « العينُ حقٌ » ، ونهى عن الوشمِ . أخرجه
البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الأولى (١) .

[شرح الغريب] ،

(الواشمة) الوشمُ يكون في اللثة والشفة ، بأن يُغيَّرَ لونُها بزُرْقَةٍ أو
خَضْرَاءٍ أو سَوَادٍ ، والواشمةُ : التي تفعل ذلك بالنساء ، و« المستوشمة » التي
تطلب أن يُفعلَ بها ذلك .

(١) رواه البخاري ٣١٩/١٠ في اللباس ، باب الواشمة ، وباب المستوشمة ، وفي الطب ، باب العين
حق ، ومسلم رقم ٢١٨٧ في السلام ، باب الطب والمرض والرقى ، والنسائي ١٤٨/٨ في الزينة ،
باب الموشمات .

٢٩٣٨ - (فتح م ت د س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال :

« لعن الله الواشِمَاتِ والمستوشِمَاتِ ، والمتنمِّصَاتِ ، والمتفلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ،
المغفِرَاتِ خَلَقَ اللهُ ، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد ، يقال لها : أمُّ يعقوب ،
وكانت تقرأ القرآن ، فأنته ، فقالت : ما حديثٌ بلغني عنك : أنك قلت كذا
وكذا . . . وذكرته ؟ فقال عبد الله : ومالي لا ألعن من لعن رسولُ الله
ﷺ ، وهو في كتاب الله ؟ فقالت المرأة : لقد قرأتُ ما بين لَوْحِي المصحف ،
فما وجدته ، قال : إن كنتِ قرأتِيه لقد وجدته ، قال الله عز وجل : (وما آتاكم
الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [الحشر : ٧] قالت : إني أرى
شيئاً من هذا على امرأتك الآن ؟ قال : اذهبي فانظري ، فذهبت فلم تر شيئاً ،
فجاءت ، فقالت : ما رأيت شيئاً ، فقال : أما لو كان ذلك لم تُجَامِعْهَا .

وفي رواية مختصراً : « أنه لعن الواشِمَاتِ » لم يزد . أخرجه البخاري
ومسلم . وأخرج الترمذي المسند منه فقط ، وترك الحكاية مع المرأة وعند أبي
داود زيادة « والواصلات » .

وأخرجه النسائي قال : « إن امرأة أتتُ عبدَ الله بن مسعود ، فقالت :
إني امرأة زَعْرَاءُ ، أَيْصَلِحُ أن أصلَ في شعري ؟ فقال : لا ، فقالت : أشيءُ
سمعتَه من رسولِ الله ﷺ ، أو شيءُ تجدهُ في كتابِ الله ؟ قال : بل سمعتَه
من رسولِ الله ﷺ ، وأجدهُ في كتابِ الله . وساق الحديث ، ولم يذكر لفظه .

وأخرج في أخرى، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشماتِ
 والمستوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجاتِ للحسنِ المغيراتِ . وفي أخرى
 قال : «سمعتُ رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات ، والمتفلجات ، والمستوشمات
 اللاتي يُغَيِّرْنَ خلقَ الله تعالى» . وله في أخرى ، قال : «لعن رسول الله
 ﷺ الواشمة والمستوشمة ، والواصلة والموصولة ، وآكل الربا وموكله ،
 والمحلل والمحلل له ،» (١) .

[شرح الغريب]

(المتنمصات) التَّمَصُّ : تَرْقِيقُ الْحَوَاجِبِ وَتَدْقِيقُهَا طَلِباً لِتَحْسِينِهَا
 وَالنَّامِصَةُ : الَّتِي تَصْنَعُ ذَلِكَ بِالرَّأَةِ ، وَالتَّمَنِّصَةُ : الَّتِي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا ،
 وَالْمِنَاصُ : الْمِنْقَاشُ .

(المتفلجات) الفَلَجُ : تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ الثَّنَايَا ، وَالتَّمْفَلَجَةُ : الَّتِي تَتَكَلَّفُ
 فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا بِصِنَاعَةٍ ، وَهُوَ مَحْبُوبٌ إِلَى الْعَرَبِ ، مُسْتَحْسَنٌ عِنْدَهُمْ ، فَمَنْ فَعَلَ
 ذَلِكَ طَلِباً لِلْحُسْنِ فَهُوَ مَذْمُومٌ .

(١) رواه البخاري ٣١٣/١٠ و ٣١٤ في اللباس ، باب المتفلجات للحسن ، وباب المتنمصات ،
 وباب الموصولة ، وباب المستوشمة ، وفي تفسير سورة الحشر ، باب (وما آتاكم الرسول فخذوه) ،
 ومسلم رقم ٢١٢٥ في اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، وأبو داود رقم ٤١٦٩ في
 الترجل ، باب صلة الشعر ، والترمذي رقم ٢٧٨٣ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية اتخاذ
 القصة ، والنسائي ١٤٦/٨ و ١٤٨ في الزينة ، باب المستوصلة والمتنمصات والمتفلجات ، وباب
 لعن المتنمصات والمتفلجات و ١٤٦/٦ في الطلاق ، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ .

(زَعْرَاءُ) الزَّعْرُ - بالتحريك - : قِلَّةُ الشَّعْرِ ، رجسٌ أَزْعَرُ ، وامرأة زَعْرَاءُ .

(الْمُحْلَلُ) : هو الذي يَتَزَوَّجُ مُطَلَّقَةَ الْغَيْرِ لِيُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا الْمُطَلَّقِ إِذَا هُوَ دَخَلَ بِهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، وَالْمُحْلَلُ لَهُ ، هُوَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ الْمُطَلَّقُ ، وَهَذَا الْفِعْلُ إِذَا جَرَى بِهَذَا الشَّرْطِ وَالْقَرَارِ فِيمَا بَيْنَهُمَا ، فَهُوَ مَذْمُومٌ ، أَمَّا إِذَا وَقَعَ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهِ فَلَيْسَ بِمَذْمُومٍ .

٢٩٣٩ - (خ م د ن س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْمُوطَأَ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : قَالَ نَافِعٌ : الْوِشْمُ فِي اللَّئِنَةِ ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةٍ أُخْرَى ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ نَافِعٍ (١) .

[سَرِحَ الْغَرِيبُ]

(اللَّئِنَةُ) مَخْفَفَةٌ - : عَمُودُ الْأَسْنَانِ ، وَهِيَ مَعَارِزُهَا .

٢٩٤٠ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قَالَ : « لَعِنَتِ

(١) رواه البخاري ٣١٧/١٠ في اللباس ، باب وصل الشعر ، وباب الموصولة ، وباب المستوشمة ، ومسلم رقم ٢١٢٤ في اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة ، وأبو داود رقم ٤١٦٨ في الترجل ، باب صلة الشعر ، والترمذي رقم ٢٧٨٤ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية اتخاذ القصة ، والنسائي ١٤٥/٨ و ١٤٦ في الزينة ، باب المستوصلة .

الواصلة والمستوصلة ، والنَامِصَةُ والمُتَنَمِّصَةُ ، والواشمةُ والمُوتَشِمَةُ من غير دَاهٍ ، أخرجه أبو داود ، وقال أبو داود : « الواصلة » التي تصل الشعر بشعر النساء ، و « المستوصلة » المعمول بها ، و « النامصة » التي تنقش الحاجب حتى تُرْفَقَهُ ، و « المتنمصة » المعمول بها ، و « الواشمة » التي تجعل الخيلان في وجهها بكُحْلٍ أو مِدَادٍ ، و « المستوشمة » المعمول بها ^(١) .

٢٩٤١ - (س - عائشة رضي الله عنها) قالت: « نهى رسول الله ﷺ

عن الواشمة والمستوشمة ، والواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة » .
أخرجه النسائي ^(٢) .

٢٩٤٢ - (دس - أبو الحصين الربيع بن سُفي رحمة الله) قال :

« خرجتُ أنا وصاحب لي يُكنى أبا عامر ، رجل من المغاير ، لِنُصَلِّيَ بِأَيْلِيَاءَ ، وكان قاصمهم رجلاً ^(٣) من الأزدي ، يُكنى أبا رِيحَانَةَ - من الصحابة ^(٤) - قال أبو الحصين : فسبقني صاحبي إلى المسجد ، ثم أدركتُهُ ، فجلست إلى جانبه ،

(١) رقم ٤١٧٠ في الترجل ، باب صلة الشعر ، وإسناده صحيح .

(٢) ١٤٧/٨ في الزينة ، باب المتنمصات ، وهو حديث حسن ، له شواهد صحيحة كثيرة .

(٣) في أبي داود : وكان قاصمهم رجل ، وكلاهما صواب .

(٤) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : وأبو ريحانة هذا : اسمه شمعون ، بالشين المعجمة والعين

المهملة ، ويقال : شمعون ، بالشين والفاء المعجمتين ، ورجحه بعضهم ، وهو أنصاري ، وقيل :

قرشي ، ويقال له : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قدم مصر ، وروى عنه من أهلها

غير واحد .

فسألني : هل أدركت قصص أبي ربحانة ؟ قلت : لا ، قال : سمعته يقول :
 نهى رسول الله ﷺ عن عشر : عن الوشْرِ ، والوشْمِ ، والنتفِ ، وعن
 مكامعة الرجل الرجل بغير شعارٍ ، ومكامة المرأة المرأة بغير شعار ، وأن
 يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم ، ويجعل على منكبَيْهِ
 حريراً مثل الأعاجم ، وعن النهبي ، وعن رُكوبِ الثُمورِ ، ولبوسِ
 الخاتم إلا لذي سلطان ، . أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

[شرح الغريب]

(الوشْرُ) : أن تُحدِّدَ المرأةُ أسنانها وترققها ، والواشِرَةُ : الصانعةُ
 لذلك ، والمؤتِشِرَةُ : المفعول بها ذلك .

(مُكامة) المكامة : أن يجتمع الرجلان أو المرأتان في إزارٍ
 واحدٍ لا حاجزَ بينهما .

(شِعَار) الشِعَارُ : الثوبُ الذي يلي جسد الإنسان ، والدُّنَارُ : الذي
 يكون فوقه .

(رُكوبِ الثُمورِ) قال الخطابي : يحتمل أن يكون نهيُه عن ركوب

(١) رواه أبو داود رقمه ٤٠٤٩ في اللباس ، باب من كره لبس الحرير ، والنسائي ١٤٣/٨ في الزينة ،
 باب النتف ، ورواه ابن ماجه مختصراً رقم ٣٦٥٥ في اللباس ، باب ركوب الثمور ، وفي
 سنده أبو عامر الحجري الأزدي المعافري المصري ، واسمه عبد الله بن جابر ، وهو مجهول .

النمور لما فيه من الزينة والخילה ، أو يكون لأنه غير مدبوغ لأنه إنما يراد لشعره ، والشعر لا يقبل الدباغ .

(إلا لذي سلطان) إنما كره الخاتم لغير ذي سلطان ، لأنه يكون حينئذ زينة محضة ، للحاجة ، ولا لأرب سواها .

نوع رابع

٢٩٤٣ - (د س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « كان

رسول الله ﷺ يكره عشرَ خلالٍ : الصفرة - يعني : الخلق - وتغيير الشيب ، وجر الإزار ، والتختم بالذهب ، والتبرج بالزينة لغير محلها ، والضرب بالكعب ، والرقي بغير المعوذات ، وعقد التمام ، وعزل الماء لغير ، [أو غير محلّه] ، أو عن محلّه ^(١) ، وفساد الصبي ، غير محرّمه . أخرجه أبو داود والنسائي ^(٢) .

(١) قال في عون المعبود : شك من الراوي بين هذه الألفاظ الثلاثة ، أي قال : عزل الماء لغير محله ، باللام ، أو قال : عزل الماء غير محله بحذف اللام ، أو قال : عزل الماء عن محله ، قال الخطابي في المعالم : قد سمعت في هذا الحديث : عزل الماء عن محله ، وهو أن يعزل الرجل مائه عن فرج المرأة ، وهو محل الماء ، وإنما كره ذلك لأن فيه قطع النسل ، قال الطيبي : يرجع معنى الروايتين ، أعني إثبات لفظ «عن» وغيره إلى معنى واحد ، لأن الضمير المجرور في محله يرجع إلى لفظ الماء ، وإذا روي «لتغير محله» يرجع إلى لفظ العزل ، ذكره في المرقاة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢٢٢ في الخاتم ، باب ماجاء في خاتم الذهب ، والنسائي ١٤١/٨ في الزينة ، باب الخضاب بالصفرة ، وإسناده ضعيف ، والحديث يدل على كراهة التختم بالذهب ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بتحريمه ، وجمهور العلماء على تحريمه على الرجال ، وإباحته للنساء .

[سُرْعُ الْغَرِيبِ]

(التَّبْرِجُ) إظهار الزينة للناس الأجانب، وهو المذموم. أمّا للزَّوْجِ فلا .
 (كَرَاهِيَةُ الْخُلُوقِ) الخُلُوقُ قد ذكرناه ، وإنما كرهه للرجال خاصة ،
 أمّا للنساء ، فلا يُكرهُ لهنَّ .

(تَغْيِيرُ الشَّيْبِ) إنما يُكرهُ بالسواد ، فأما بالحمرة أو الصفرة فلا ،
 والتَّخْتُمُ بالذهب : إنما يحرم على الرجال دون النساء .

(عَزَلُ الْمَاءِ لِغَيْرِ مَحَلِّهِ) قال الخطابي : وقد سمعت « عن محله » وهو أن
 يعزل الرجل مائه عن فرج المرأة ، وهو محل الماء . قلت : وأمّا قوله : « لغير
 محله » فيحتمل أن يكون قد أَرَادَ التَّعْرِيفُ بِتَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ ، كأنه قال :
 وكره أن يعزل الماء لينقله إلى غير محله ، وهو الدبر . وأمّا قوله : « غير محله »
 فيحتمل أن تكون الميم من « محله » مضمومة ، والحاء مكسورة ، وهو اسم
 فاعل ، من أَحَلَّ الشَّيْءَ فهو مُحَلَّلٌ : إذا جعله حلالاً ، يعني : أنه لما قال في أول
 الحديث : « كان يكره » ، قال في هذا : « غير محله » ، تأكيداً له ، وإخباراً
 أنه حرام . وأمّا قوله : « غير مُحَرَّمِهِ » فعنايه : أنه قد كره هذه الخصال
 جميعها ، ولم يبلغ به حدَّ التَّحْرِيمِ

(الضَّرْبُ بِالْكَعَابِ) : اللَّعِبُ بِالْكَعَابِ ، وهو من أنواع القمار ،
 ولُعَابُ التَّرْدِ يُسْمَوْنَ فُصُوصَ التَّرْدِ : كِعَابَةٌ .

(التائم) : التَعَاوِيزُ وَالْحُرُوزُ ، وَ «عَقْدُهَا» تَعْلِيْقُهَا عَلَى الْإِنْسَانِ .
٢٩٤٤ - (م ط ر ن س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال :
«نهاني النبي ﷺ عن التخنم بالذهب ، وعن لباس القسي ، وعن القراءة في
الركوع والسجود ، وعن لباس المعصفر» .

وفي رواية : «نهى عن القراءة في الركوع والسجود» لم يزد .

قال الحميدي : وذكر في الأطراف : أن في رواية ابن عباس عن عليّ
«نهى عن خاتم الذهب ، وعن لبس القسي ، والمعصفر المقدم ، وعن
القراءة في الركوع والسجود» . قال : وليس ذلك عندنا في كتاب مسلم ، ولعله
قد وُجد في نسخة أخرى . هذه رواية مسلم . وأخرجه الموطأ والنسائي من
الرواية الأولى ، إلى قوله : «الركوع» . وأخرج الترمذي الرواية الأولى
جميعها ، ولم يذكر السجود .

وله في رواية أخرى ، وللنسائي ، قال عليّ : «نهى رسول الله ﷺ
عن خاتم الذهب ، وعن لبس القسي ، وعن لبس الميثرة ، وعن الجعة» قال أبو
حفص : وهو شراب يُتخذ بمصر من الشعير . قال النسائي : «ومن الحنطة» ،
وذكر من شدته . وأخرجه أبو داود بمثل الأولى ، وأخرجه في أخرى ، ولم
يذكر السجود ، وزاد في أخرى «ولا أقول : نهاكم» ، وله في أخرى ، قال :

« نهاني رسولُ الله ﷺ عن خاتمِ الذهبِ ، وعن لبسِ القسيِّ والميشرةِ ،
وفي رواية « الميائِرِ » . وله في أخرى ، قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن ميائِرِ
الأرجوانِ ، وللنسائي أيضاً مثل رواية مسلم ، ولم يذكر السجودَ . وله في أخرى ،
قال : « نهاني رسولُ الله ﷺ - ولا أقول : نهاكم - عن تختمِ الذهبِ ، وعن لبسِ
القسيِّ ، وعن لبسِ المُفَدِّمِ ، والمُعَصَفِرِ ، وعن القراءةِ راکعاً ، وله في
أخرى مثلها ، وقال : « ولا أقول : نهى الناسَ ، وقال في آخرها : « ولا أقرأ
راکعاً ولا ساجداً ، وله في أخرى ، قال : « نهاني عن الدُّبَاءِ ، والحَتَمِ ، وحَلْقَةِ
الذهبِ ، ولبسِ الحريرِ ، والقسيِّ ، والميشرةِ الحمراءِ » . وفي أخرى ، قال :
« نهاني حبي عن ثلاث - ولا أقول : نهى الناسَ - عن تختمِ الذهبِ ، وعن لبسِ
القسيِّ ، وعن المعصفرِ المُفَدِّمِ ، ولا أقرأ ساجداً ولا راکعاً » .

وأخرج الحميديُّ في أفراد مسلم أيضاً في موضع آخر عن علي قال : « نهاني
- يعني : النبي ﷺ - أن أجعلَ خاتمي في هذه ، أو التي تليها ، قال بعض الرواة
فيه : « نهاني أن أنتخمتَ في إصبعي هذه ، أو هذه - قال : وأوماً إلى الوسطى والتي
تليها - ونهاني عن لبسِ القسيِّ ، وعن جلوسِ على الميائِرِ . قال : فأما القسيُّ :
فثيابٌ مُضَلَّعةٌ يؤتى بها من مصرَ والشامِ ، وأما الميائِرُ : فثشيءٌ كانت تجعله
النساءُ لبعولتهن على الرِّحْلِ كالقطائفِ الأرجوانِ » .

قال الحميديُّ : أخرج البخاري منه تفسير القسية والميشرة فقط بغير إسناد ،

فقال: وقال عاصم: عن أبي بردة «قلنا لعلي: ما القسية؟ قال: ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة، فيها حرير، فيها أمثال الأترج، والميثره: كانت النساء تصنعهن لبعولتهن مثل القطائف». قال البخاري: وقال جرير في حديثه: «القسية: ثياب مضلعة، يُجاء بها من مصر، والميثره: جلود السباع».

هكذا أخرجه الحميدي في أفراد مسلم، فجعله حديثاً مفرداً غير الأول، وذلك بخلاف عاداته في أمثاله، فانه يجعل ذلك حديثاً واحداً، إذ هو بمعنى الأول، وحيث أفردته عن الأول أشرت إلى ذلك ليُعلم.

وأخرج هذه الرواية أبو داود أيضاً بزيادة في أوله، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قل: اللهم اهديني، وسدّني، واذكرْ بالهدى: هداية الطريق، واذكرْ بالسداد: تسديدك السهم... وذكّره».

وأخرجه النسائي أيضاً، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قل: اللهم سدّدني واهدني، ونهائي عن جلوس المياثر. والمياثر: شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرّحل كالقطائف من الأرجوان»^(١).

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٧٨ في اللباس باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر، والموطأ ١/٨٠ في الصلاة، باب العمل في القراءة، وأبو داود رقم ٤٠٤٤ و ٤٠٤٥ و ٤٠٤٦ و ٤٠٥٠ في اللباس، باب من كره لبس الحرير، ورقم ٤٢٢٥ في الخاتم، باب خاتم الحديد، والترمذي رقم ٢٦٤ في الصلاة، باب ماجاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود، والنسائي ١٨٧/٢ و ١٨٨ في الصلاة، باب النهي عن القراءة في الركوع، وفي الزينة، باب خاتم الذهب، وباب الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه، وباب حديث عبيدة، وباب النهي عن لبس خاتم الذهب، وباب النهي عن لبس المعصر، وباب النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان.

[شرح الغريب]

(المُفَدَّم) : المصبوغُ بِالْحُمْرَةِ التي هي غير مُشْبَعَةٍ .

(الأرْجَوَان) : صَبِغٌ أَحْمَرٌ شَدِيدُ الْحُمْرَةِ . قال أبو عبيد : وهو الذي يقال له : النَّشَاسْتِجُ ، وقيل : هو مُعَرَّبٌ من أرغوان ، وهو شجر له نَوْرٌ أَحْمَرٌ ، وكلُّ لونٍ يُشْبِهُهُ فهو أرْجَوَانٌ ، كذا قال الجوهري .

(الدُّبَاءُ) : القَرَعُ ، والمراد به : القَرَعُ الذي كانوا يَنْبُذُونَ فيه .

(الْحَنْتَمُ) : الجِرَارُ الخَضِرُ ، كانوا يحملون فيها الحمر ، وفي معناها غير الخضرِ من الألوان . وإنما حَرَّمَ ذلك لأن هذه الظروف تُسْرِعُ بالشَّدَّةِ في الشَّرَابِ ، وكان ذلك في صدر الإسلام ، ثم نسخ . وقال بعضهم : إن التحريم باقٍ . والمذهب : الأول . وإلى التحريم ذهب مالك وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما . (القطائفُ) : جمع قטיפفة ، وهي كِسَاءٌ له خمل .

٢٩٤٥ - (ضم ت س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بِسَبْعِ ، ونهانا عن سبع : نهانا عن خواتيم الذهب ، وعن آنية الذهب ، وعن آنية الفضة ، وعن المياثر ، والقسيّة ، والإستبرق ، والدِّيَاج ، والحريز ، هذه رواية النسائي . وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وذكروا في أول الحديث : السبع المأمور بها . وسيجيء الحديث في كتاب

الصحة من حرف الصاد . وأخرج الترمذي أيضاً منه ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن رُكوب المياثر ، »^(١) .

[شرح الغريب]

(الإِسْتَبْرَقُ) : مَا غَلُظَ مِنَ الْحَرِيرِ .

٢٩٤٦ - (د - عمران بن حصين رضي الله عنه) أن نبي الله ﷺ

قال : « لا أُرَكَبُ الأُرْجُوَانَ ، ولا أَلْبَسُ المُعَصْفَرَ ، ولا ألبس المكفَّف بالحرير ، قال : وأوماً الحسن^(٢) إلى جيب قيصه ، قال : وقال : ألا وطيب الرجال : ريح لا تون له ، ألا وطيب النساء لون لا يريح له . قال سعيد : أراه قال : إنما حملوا قوله : في طيب النساء على أنها إذا خرجت ، [فأما] إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت . أخرجه أبو داود^(٣) .

(١) رواه البخاري ١١/١٥ و ١٦ في الاستئذان ، باب إفشاء السلام ، وفي الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، وفي المظالم ، باب نصر المظلوم ، وفي النكاح ، باب حق إجابة الوليمة ، وفي الأثرية ، باب آنية الفضة ، وفي المرضى ، باب وجوب عبادة المرضى ، وفي اللباس ، باب لبس القسي ، وباب الميثرة الحمراء ، وباب خواتم الذهب ، وفي الأدب ، باب تسميت العاطس إذا حمد الله ، وفي الايمان ، باب قول الله تعالى : (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ، ومسلم رقم ٢٠٦٦ في اللباس ، باب تحريم استعمال أواني الذهب ، والترمذي رقم ٢٨١٠ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية لبس المعصفر ، والنسائي ٨/٢٠١ في الزينة ، باب النهي عن الثياب القسية .

(٢) في الأصل : الحسين ، وهو خطأ ، والتصويب من سنن أبي داود ، وهو الحسن البصري .

(٣) رقم ٤٠٤٨ في اللباس ، باب من كره لبس الحرير من رواية الحسن البصري عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ، والحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين ، كما قال ابن أبي حاتم في المراسيل صفحة (٣٠) طبع بغداد . وانظر الحديثان رقم (٢٩٢٣) و (٢٩٢٤) في خير طيب الرجال والنساء .

٢٩٤٧ - (و - ثوبان رضي الله عنه) قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا

سافر كان آخرُ عهده بإنسانٍ من أهله فاطمةَ ، وإذا قدم من سفره كان أولُ من يدخل عليه فاطمةَ ، فقدم يوماً من غزاةٍ له ، وقد علقتِ مسحاً أو سترأعلى بابها ، وحلتِ الحسن والحسين قلوبين من فضة ، فقدم ، فلم يدخل ، فظنت أن مامنعه أن يدخل : مارأى ، فهتكت السترَ ، وفكتِ القلبين عن الصييين ، وقطعته منهما ، فانطلقا الى رسول الله ﷺ ، وهما يبكيان ، فأخذه منهما ، وقال : يا ثوبان ، اذهب بهذا الى آل فلان - قال : أهل بيتِ بالمدينة - إن هؤلاء أهلي أكره أن يأكلوا من طبيباتهم في حياتهم الدنيا ، يا ثوبان ، اشترِ لفاطمةَ قِلادةً من عَصَبٍ ، وسوارين من عاجٍ . أخرجه أبو داود^(١) .

[شرح الغريب]

(المسحُ) : البلاسُ ، وهو المنسوج من الشعر .

(القلبُ) : كالسوارِ . و العاجُ ، هاهنا : الذئبُ ، وهو عظمُ ظهرِ

السُّلْحَفَاةِ ، فأما العاجُ الذي تعرفه العامةُ : فهو عظمُ أنيابِ الفيلةِ ، وهو

مَيْتَةٌ لا يجوز استعماله عند الشافعي ، ويجوز عند أبي حنيفة .

(١) رقم ٤٢١٣ في الترجل ، باب ماجاء في الانتفاع بالعاج ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٧٥/٥

وفي سننه حميد الشامي ، وسليان بن المنبي ، وهما مجهولان .

(قِلَادَةٌ مِنْ عَصَبٍ) قال الخطابي : العَصْبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذِهِ الشِّيَابَ [الْيَابِيَةَ] ، فَلَسْتُ أَدْرِي مَا هُوَ ؟ وَمَا أَرَى أَنْ الْقِلَادَةَ تَكُونُ مِنْهَا .
 ٢٩٤٨ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لِبْسِ الْحَرِيرِ ، وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنِ الشَّرْبِ فِي الْخَنَاتِمِ » .
 أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

٢٩٤٩ - (ر س - معاوية بن أبي سفيان) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ رُكُوبِ النَّهَارِ ، وَعَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ ، إِلَّا مُقَطَّعًا » . وَفِي رِوَايَةٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَرَكِبُوا الْخَزَّ ، وَلَا النَّمُورَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّسَائِيُّ أَيْضًا « أَنْ مَعَاوِيَةَ قَالَ - وَعِنْدَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ : « أَتَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ » . وَفِي أُخْرَى : أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَهُوَ مَعَ مَعَاوِيَةَ فِي بَعْضِ حِجَابَاتِهِ وَفِي أُخْرَى : أَنَّهُ جَمَعَهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ « أَنْشُدْكُمْ ، هَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لِبْسِ الذَّهَبِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ » وَفِي أُخْرَى « أَنَّهُ جَمَعَ نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ » . وَفِي أُخْرَى « مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ » (٢) .

(١) في الزينة ، باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة وهو حديث صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤١٢٩ ، في اللباس ، باب في جلود النمر ، والنسائي ١٦٠/٨ و ١٦١ في

الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال . وهو حديث صحيح .

نوعٌ خامس

٢٩٥٠ - (ت - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « الْحِنَاءُ ، وَالتَّعْطُرُ ، وَالسَّوَالِكُ ، وَالنِّكَاحُ : مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ » . وقال بعض الرواة : فيه : « الحياء ، بالياء . وكذا أخرجه الترمذي ^(١) .

٢٩٥١ - (ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « رأى رسول الله ﷺ رجلاً شعثاً ، فقال : أما كان يجد هذا ما يسكنُ به شعره ؟ ورأى آخر عليه ثيابٌ وسخة ، فقال : أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه ؟ » . أخرجه أبو داود ^(٢) .

٢٩٥٢ - (ر - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ ، فرأى رسولُ الله ﷺ : على رَوَاحِلِنَا وعلى إِبِلِنَا

(١) رقم ١٠٨٠ في النكاح ، باب في فضل التزويج والحث عليه ، وإسناده ضعيف . ولكن للحديث طرق ، قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث أبي أيوب هذا : رواه أحمد ، والترمذي ، ورواه ابن أبي خيثمة وغيره من حديث مليح بن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه ، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس ، ولعل الترمذي حسنه بهذه الشواهد ، فقال : حديث حسن غريب ، وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو ، وأبي نجیح ، وجابر ، وعكاف .

(٢) رقم ٤٠٦٢ في اللباس ، باب في غسل الثوب والختان ، وإسناده صحيح .

أَكْسِيَّةَ فِيهَا خِيوطٌ عَيْنِ حُمْرٍ ، فَقَالَ : أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتَكُمْ ؟ فَقَمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا ، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَّةَ ، فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[سَرَحَ الْغَرِيبِ]

(عَيْنُ) الْعَيْنُ : صَوْفٌ مَصْبُوغٌ ، وَقِيلَ : هُوَ الصَّوْفُ مَطْلَقًا .
 ٢٩٥٣ - (خ م ط ر - عِبَادَةُ بِنِ تَمِيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ) «أَنْ أَبَا بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا - [قَالَ] عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي [بَكْرٍ] ، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ - يَنَادِي : أَلَا لَا تَبْقَيْنِي فِي رِقْبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قَطَعْتَ . » قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ : «أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ . » وَفِي رِوَايَتِهِ « وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْمَوْطَأُ وَأَبُو دَاوُدَ (٢) .

(١) رقم ٤٠٧٠ في اللباس ، باب في الحمرة ، وفي إسناده رجل مجهول من بني حارثة .
 (٢) رواه البخاري ٩٨/٦ و ٩٩ في الجهاد ، باب ما قيل في الجرس ، ومسلم رقم ٢١١٥ في اللباس ، باب كراهة قِلَادَةِ الْوَتْرِ فِي رِقْبَةِ الْبَعِيرِ ، وَالْمَوْطَأُ ٩٣٧/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في نزع المعاليق ، وأبو داود رقم ٢٢٥٢ في الجهاد ، باب في تقليد الخيل بالأوتار .

الباب السابع

في الصور والنقوشِ والستور

ذمُّ المصوِّرين

٢٩٥٤ - (خ م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذين يصنعون هذه الصور يُعَذَّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم». وفي رواية: «إن أصحاب هذه الصور يُعَذَّبون يوم القيامة... الحديث»، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي^(١).

٢٩٥٥ - (خ م ط س - عائشة رضي الله عنها) قالت: «قدِم رسول الله ﷺ من سفرٍ، وقد سترتُ سهوةً لي بِعِرامٍ فيه تماثيلٌ، فلما رآه رسول الله ﷺ هتَكَهُ، وتَلَوْنَ وجهه، فقال: يا عائشة، أشدُّ الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يُضاهون بِخلق الله، قالت عائشة: فقطعناه، فجعلنا منه وِسادةً، أو وِسادتين». وفي رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «أنها نصبتِ سِتراً فيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ، فنزعه، قالت:

(١) رواه البخاري ٣٢٣/١٠ في اللباس، باب عذاب المصوِّرين يوم القيامة، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: (والله خلقكم وما تعملون)، ومسلم رقم ٢٠١٨ في اللباس، باب تحريم صورة الحيوان، والنسائي ٢١٥/٨ في الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب يوم القيامة.

فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حَيْثُذُ - يُقَالُ لَهُ : رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ -
مَوْلَى بَنِي زَهْرَةَ : أَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ ، يَعْنِي : أَبَاهُ - يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ :
فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهَا ؟ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا ، فَقَالَ : لَكِنِّي
قَدْ سَمِعْتُهُ ، يَرِيدُ : الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ . وَفِي رِوَايَةٍ ، قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السُّتْرَ فَهَتَكَهُ ،
وَقَالَ : مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَصُورُونَ هَذِهِ
الصُّورَ ، . وَفِي أُخْرَى نَحْوَهُ ، وَقَالَ : « إِنْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ ، وَفِي أُخْرَى « إِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا ، . وَفِي أُخْرَى
« أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرَقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ ، فَلَمَّا رَأَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى
الْبَابِ ، فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، مَاذَا أَذْنَبْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : مَا بِالْهَذِهِ النُّمْرَقَةِ ؟ قُلْتُ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ ، لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ
لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ، وَقَالَ : إِنْ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ .
وَفِي أُخْرَى : أَنَّهَا قَالَتْ : « حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَادَةَ فِيهَا تَمَائِيلٌ ، كَأَنَّهَا
نُمْرَقَةٌ ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ ، وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهَهُ ، فَقُلْتُ : مَا بَالُنَا يَا رَسُولَ

الله؟ قال : ما بال هذه الوِسادة ؟ قلت : وسادة جعلتها لك لِتَضطجعَ عليها ، قال : أما علمتِ أَنَّ الملائكةَ لا تدخل بيتاً فيه صورة ، وأن من صنع هذه الصور يعذب يوم القيامة ، فيقول : أحيوا ما خلقتم . زاد في رواية ، قالت : « فأخذته فجعلته مرَفَقَتَيْنِ ، فكان يَرْتَفِقُ بهما في البيت » . وفي أخرى مختصراً : أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتُم^(١) » . هذه روايات البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطأ مثل الرواية الخامسة ، التي أولها « أنها اشترت ثمرقة فيها تصاوير » .

وأخرجه النسائي مثل الرواية الثالثة ، وقال فيه : « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة : الذين يُشَبِّهونَ بخلق الله ، وفي أخرى للنسائي ، قالت : « قَدِمَ النبي ﷺ من سفرٍ وقد سَتَرَتْ بُقْرَامَ على سهوة لي ، فيه تصاوير ، فنزعه ، فقال : أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة : الذين يُضَاهُون بخلق الله ،^(٢) » .

(١) قال النووي (في شرح مسلم) : هو الذي يسميه الأصوليون : أمر تعجيز ، كقوله تعالى : (قل فائتوا بعشر سور مثله) . [هود : ١٣] .

(٢) رواه البخاري ٣١٥/١٠ - ٣٢٧ في اللباس ، باب ما وطيء من التصاوير ، وباب من لم يدخل بيتاً فيه صورة ، ومسلم رقم ٢١٠٥ في اللباس ، باب تحريم صورة الحيوان ، والموطأ ٩٦٦/٢ و ٩٦٧ في الاستئذان ، باب ماجاء في الصور والتائيل ، والنسائي ٢١٣/٨ في الزينة ، باب التصاوير ، وباب ذكر أشد الناس عذاباً .

[شرح الغريب] :

(سَهْوَةٌ) (سَهْوَةٌ) : النَّافِذَةُ بَيْنَ الدَّارَيْنِ ، وَقِيلَ : هِيَ الصِّفَةُ تَكُونُ

بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ ، وَقِيلَ : هِيَ صِفَةٌ صَغِيرَةٌ كَالْمِخْدَعِ .

(بِقِرَامٍ) (الْقِرَامُ : السِّتْرُ .

(يُضَاهُونَ) (الْمُضَاهَاةُ : الْمَشَابَهَةُ وَالْمِثَالَةُ .

(مُتْرَقَةٌ) (التَّمْرِقَةُ : الْمِخْدَعَةُ ، وَكَذَلِكَ الْمِرْفَقَةُ .

٢٩٥٦ - (فح م س - سعيد بن أبي الحسن رحمه الله) قال : « جاء

رجل إلى ابن عباس ، فقال : إني رجلٌ أُصَوِّرُ هذه الصورَ ، فأفتني فيها .

فقال له : أدنُ مني ، فدنا منه ، ثم قال : أدنُ مني ، فدنا منه ، حتى وضع يده على

رأسه ، وقال : أنبئك بما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ

يقول : كلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، يُجْعَلُ لَهُ ^(١) بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا ، فَيَعَذَّبُهُ

فِي جَهَنَّمَ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فاعلًا ، فاصنع الشجر وما لا نفس له ، هذه

رواية البخاري ومسلم .

(١) قال النووي (في شرح مسلم) : هو بفتح الياء من « يجعل » والفاعل هو الله تعالى ، أضمير للعلم

به . قال القاضي : يحتمل أن معناها : إن الصورة التي صورها هي التي تعذبه بعد أن يجعل فيها

روح ، وتكون الباء في « بكل » بمعنى : في . قال : ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة

ومكانها شخص يعذبه ، وتكون الباء بمعنى لام السبب .

وفي أخرى للبخاري ، قال : « كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل ، فقال : يا ابن عباس ، إني رجل إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإني أصنع هذه التصاوير ؟ فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول : مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا ، فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوبَةً شَدِيدَةً ، وَاصْفَرَ وَجْهَهُ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ، إِنَّ أُبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : « كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَجَعَلَ يُفْتِي ، وَلَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إني أصور هذه الصور ؟ فقال له ابن عباس : أدنه ، فدنا الرجل ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ [فِيهَا] الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ بِمِثْلِ مَا سَبَقَ ، وَفِيهَا « اذنه اذنه - مرتين » (١) .

(١) رواه البخاري ٣٤٥/٤ في البيوع ، باب بيع التصاوير والتركيب فيها روح ، وفي اللباس ، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ وما هو بنافخ ، ومسلم رقم ٢١١٠ في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، والنسائي ٢١٥/٨ في الزينة ، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة .

[شرح الغريب]

(فَرَبًا) ربا الإنسان : انتفخ من غيظٍ أو كِبَرٍ .

٢٩٥٧ - (فتح م س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول : « إن أشدَّ الناس عذاباً يومَ القيامة عند [الله] المصوِّرون ،

هذه رواية البخاري ومسلم .

ومسلم « إن من أشدَّ أهل النار يوم القيامة عذاباً المصوِّرون » .

قال الحميدي : وعند البرقاني « إن أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة رجل

قتله نيءٌ ، أو مصوِّرٌ هذه التماثيل » . وأخرجه النسائي مثل رواية مسلم ، وله

في أخرى « المصوِّرين » .

وفي أخرى : لمسلم عن مسلم بن صبيح ، قال : « كنت مع مسروق في

بيت فيه تماثيل مريم ، فقال مسروق : هذه تماثيل كسرى ، فقلت : لا ، هذا

تماثيل مريم ، فقال مسروق : أما إني سمعت عبد الله بن مسعود يقول : قال

رسول الله ﷺ : أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون ، ^(١) .

(١) رواه البخاري ٣٢١/١٠ و ٣٢٢ في اللباس ، باب عذاب المصوِّرين يوم القيامة ، ومسلم

رقم ٢١٠٩ في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، والنسائي ٢١٦/٨ في الزينة ،

باب أشدَّ الناس عذاباً .

٢٩٥٨ - (خ ن س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن

رسول الله ﷺ قال : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبِ اللَّهِ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَما هُوَ بِنَافِخٍ ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كَلْفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً - أَوْ قَالَ : بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ - وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يُسِرُّونَهُ عَنْهُ صُبٌّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُ نَكُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَوْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : التَّحَلَّمَ وَعَقَدَ الشَّعِيرَةَ (١) .

[شرح الفريب]

(تَحَلَّمَ) الْإِنْسَانُ : إِذَا أَخْبَرَ أَنَّهُ رَأَى فِي النَّوْمِ مَا لَمْ يَرَهُ .

(الآنك) : الرصاص الأسود .

٢٩٥٩ (خ م - أبو زرعة رحمه الله) قال : دخلت مع أبي هريرة في

دَارِ مَرْوَانَ ، فَرَأَى فِيهَا تِصَاوِيرَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي ؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً .

(١) رواه البخاري ٣٧٤/١٢ و ٣٧٥ في التعبير ، باب من كذب في حلمه ، والترمذي رقم ١٧٥١ في اللباس ، باب ماجاء في المصورين ، والنسائي ٢١٥/٨ في الزينة ، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة .

زاد البخاري : « ثم دعا يتَوَرَّج من ماء ، ثم توضأ للصلاة ، فرأيته غسل يديه حتى بلغ إبطيه ، فقلت : ما هذا ؟ أشيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، مُنْتَهَى الحِلْيَةِ ، ^(١) .

وفي رواية : « دَاراً تُبْنَى بالمدينة لسعيد ، أو لمروان ، فرأى مُصَوِّراً يصوِّر في الدار ، فقال : قال رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث ، أخرجه البخاري ومسلم ^(٢) .

[شرح الفريب] :

(ذَرَّةٌ) الذَّرُّ : صِغَارُ النَّمْلِ .

٢٩٦٠ - (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت ، ونهى أن يُصنَعَ ذلك ،

أخرجه الترمذي ^(٣) .

٢٩٦١ - (فخر م س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « لما اشتكى

(١) أي : ذلك منتهى الحلية ، ورواه مسلم بلفظ : تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .
(٢) رواه البخاري ١٠ | ٣٢٤ في اللباس ، باب نقض الصور ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (والله خلقكم وما تعملون) ، ومسلم رقم ٢١١١ في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان .
(٣) رقم ١٧٤٩ في اللباس ، باب ماجاء في الصورة ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي وأبي طلحة وعائشة وأبي هريرة ، وأبي أيوب ، وفي الحديث حرمة اتخاذ الصور وإدخالها في البيت ، لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب أو صورة ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة ، ولا فرق في ذلك بين ماله ظل وما لا ظل له ، وهو مذهب جمهور العلماء .

النبي ﷺ ذكر بعض نساؤه كنيسةً ، يقال لها : مارية ، وكانت أم سلمة (١) وأم حبيبة أتما أرض الحبشة ، فذكرتا من حسنيتها وتصاويرها فيها ، فرفع رأسه ، فقال : أولئك [قوم] إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، ثم صوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار خلق الله . أخرجه البخاري ومسلم . وفي رواية النسائي « أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسةً رأتاها بالحبشة فيها تصاوير ، فقال رسول الله ﷺ : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات ... وذكر الحديث » (٢) .

كراهية الصورِ والسُّورِ

٢٩٦٢ - (فتح م ت د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ عَلَّقْتُ دُرُنُوكًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ ، فَنَزَعْتُهُ ، وَكُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . وَفِي أُخْرَى ، قَالَتْ : « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي

(١) في الأصل : أم سلم ، والتصحيح من البخاري ومسلم .

(٢) رواه البخاري ٤٣٨/١ في الصلاة ، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها

مساجد ، وباب الصلاة في البيعة ، وفي الجنائز ، باب بناء المسجد على القبر ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة الحبشة ، ومسلم رقم ٥٢٨ في المساجد ، باب النبي عن بناء المساجد على القبور ، والنسائي ٤١/٢ و ٤٢ في المساجد ، باب النبي عن اتخاذ القبور مساجد .

دُرُّ نوكاً ، فيه الخيلُ ذَوَاتُ الأجنحة ، فأمرني فزعتُهُ ، . وفي أخرى نحوه ،
وليس فيه « قدم من سفر » . وليس عند مسلم في هذا الحديث ذكر اغتسالها
معه ﷺ من إناء واحد .

ومسلم ، قالت : « كان لنا سترٌ فيه تمثالُ طائر ، وكان الداخل إذا دخل
استقبله ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : حَوِّلِي هذا ، فإني كلما دخلتُ فرأيتُهُ
ذكرتُ الدنيا . قالت : وكان لنا قطيفةٌ كُنَّا نقول : عَامَهَا حَرِيرٌ ، وَكُنَّا
نَلْبَسُهَا » . قال ابن المثنى : وزاد فيه عبد الأعلى « فلم يأمرنا رسولُ الله صلى الله
عليه وسلم بقطعهُ » .

ومسلم أيضاً من حديث زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري :
أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل ، قال :
فأتيت عائشة ، فقلت : إن هذا يخبرني : أن النبي ﷺ قال : لا تدخل الملائكة
بيتاً فيه كلبٌ ولا تماثيلُ ، فهل سمعتِ رسولَ الله ﷺ ذكر ذلك ؟ فقالت : لا ،
ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل : رأيته خرج في غزاة ، فأخذت تمطاً ،
فلما قدم فرأى النمط عرفتُ الكراهية في وجهه ، فجذبه حتى هتكه - أو
قطعه - وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسوَ الحجارة والطين ، قالت : فقطعنا
منه وساداتين ، وحشوتهما ليفاً ، فلم يعب ذلك عليّ ، . وقد أخرج منه
البخاري ما لأبي طلحة فقط ، ولم يُخرج حديث عائشة .

وأخرجه الترمذي ، قالت : « كان لنا قِرَامُ سِثْرٍ ، فيه تماثيل على بابي ،
فراه رسول الله ﷺ ، فقال : انزِعِيه ، فإنه يُذَكِّرُنِي الدنيا ، قالت : وكان
لنا سَمَلُ قَطِيفَةٍ ، نقول : عَلمُها حرير ، كنا نلبسُها » .

وأخرج النسائي رواية مسلم التي فيها ذِكر الطائر ، وله في أخرى ،
قالت : « كان في بيتي ثوبٌ فيه تصاوير ، فجعلته إلى سهوة في البيت ، فكان
رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي إليه ، ثم قال : يا عائشة ، أخْرِيه عَنِّي ، فنزعته ،
فجعلته وسادةً » . وله في أخرى قالت « خرج رسول الله ﷺ خَرَجَةً ، ثم
دخل ، وقد علقتُ قِرَاماً فيه الخيلُ أولاتُ الأجنحة ، فلما رآه ،
قال : انزِعِيه ، » .

وأخرج أبو داود رواية مسلم التي في أولها حديثُ أبي طلحة الأنصاري ،
إلى قوله : « ما رأيتُه فعل ، ثم قالت : خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ،
وكنتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَهُ ، فأخذتُ نَمَطاً كان لنا ، فسترته على العَرَضِ ، فلما جاء
استقبلته ، فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، الحمد لله
الذي أعزك وأكرمك ، فنظر إلى البيت فرأى النَمَطَ ، فلم يردَّ عليَّ شيئاً ،
ورأيتُ الكراهية في وجهه ، فألقى النَمَطَ حتى هتكه ، ثم قال : إن الله لم يأمرنا
فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن ، قالت : فقطعته ، فجعلته وِسَادَتَيْنِ

وحشوتها ليفاً ، فلم يُنكر ذلك عليّ ،^(١) .

[شرح الغريب]

(دُرُّ نُوْكَآ) الدرُّ نُوكُ : ضربٌ من البُسُطِ ذُو خَمَلٍ .

(نَمَطٌ) النَّمَطُ : ضربٌ من البُسُطِ معروف .

(هَتَكَهُ) أي : خرقة وقطعه .

(سَمَلٌ) السَّمَلُ : الخَلْقُ من الثياب ، وما كان في معناها من سِتْرِ أو

كِسَاهٍ أو نحو ذلك .

(أَتَحَيَّنُ) تَحَيَّنْتُ كَذَا ، أي : انتَظَرْتُ حِينَهُ ، وهو وقت كونه .

(العَرَضُ) الذي قرأته في كتاب « سنن أبي داود » ، وهي الرواية

« العرض ، بالضاد المعجمة ، والذي شرحه الخطابي في «معالم السنن» ، و«غريب

الحديث» له ، هذا لفظه: قال في «معالم السنن» : العَرَضُ : هو الخَشَبَةُ المَعْتَرِضَةُ

يُسَقَّفُ بها البيت ، ثم توضع عليها أطراف الخشب الصغار . يقال : عَرَضت

البيتَ تَعْرِيضاً^(٢) . هكذا ذكره الخطابي ، ولم يُقَيِّدِ اللفظة أنها بالضاد المعجمة

(١) رواه البخاري ٣٢٥/١٠ و ٣٢٦ في اللباس ، باب ما وطيء من التصاوير ، وفي المظالم ،

باب هل تكسر الدتان التي فيها الحجر ، وفي الأدب ، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ،

ومسلم رقم ٢١٠٧ في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، والترمذي رقم ٢٤٧٠

في صفة القيامة ، باب رقم ٣٣ ، وأبو داود رقم ٤١٥٣ في اللباس ، باب في الصور ،

والنسائي ٢١٣/٨ في الزينة ، باب التصاوير .

(٢) في الأصل : عرضت البيت تعريضاً .

أو [الصاد] المهملة ، حتى نكون منه على يقين . وقال في كتاب « الغريب » له :
 « فَهَتَّكَ الْعَرَصَ » ، وقال : قال الراوي : « العَرَضُ » وهو غلط ، والصواب
 « العَرَصُ » وذكر نحو ما ذكر في « المعالم » ، وقال : وجرُّ البيت هو العَرَصُ
 بعينه ، وهو الذي يقال له : الجائز ، وهو حَامِلُ البيت ، وأراه مُشَبَّهًا بِالْمَجْرَةِ
 لا عَرَاضَهَا فِي السَّمَاءِ ، وَإِنَّمَا عَنَتُ عَائِشَةُ بِهَتَّكَ الْعَرَصِ : هَتَّكَ سَمَاوَةَ الْبَيْتِ ،
 [التي] كانت غَطَّتْ بِهَا وَجَهَ الْعَرَصُ هَذَا قَوْلُهُ فِي كِتَابِ الْغَرِيبِ ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ
 أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّ غَرَضَهُ بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ : يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ فِي كِتَابِهِ مِنْ
 الْعَيْنِ وَالرَّاءِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ ، قَالَ : « الْعَرَصُ » خَشْبَةٌ تَوْضَعُ عَلَى الْبَيْتِ عَرَضًا
 إِذَا أَرَادُوا تَسْقِيفَهُ ، ثُمَّ يُلْقَى عَلَيْهِ أَطْرَافُ الْخَشْبِ الصَّغَارِ ، يُقَالُ : عَرَصْتُ
 الْبَيْتَ تَعْرِيبًا . قَالَ : وَالْمُحَدِّثُونَ يَرَوُونَهُ بِالصَّادِ الْمَعْجَمَةِ ، وَهُوَ بِالصَّادِ
 وَالسَّيْنِ . قَالَ : وَجَاءَ بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ بِالسَّيْنِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ مِنَ الْهَرَوِيِّ يَدُلُّ عَلَى
 أَنَّ الَّذِي أَرَادَ الْخَطَّابِيُّ : الصَّادَ الْمَهْمَلَةَ ، لِأَنَّ تَفْسِيرَهُ مِثْلَ تَفْسِيرِ الْهَرَوِيِّ ،
 وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي كِتَابِهِ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ ، عَنْهُ أَخَذَهُ ، لِأَنَّهُ
 صَاحِبُهُ . وَقَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ : الْعَرَصُ : الْجَائِزُ الَّذِي يَوْضَعُ عَلَيْهِ أَطْرَافُ
 الْعَوَارِضِ ، وَالْجَائِزُ : هُوَ الْخَشْبَةُ الَّتِي تُعْمَلُ مُعْتَرِضَةً فِي الْبَيْتِ . قَالَ : وَقَدْ
 رَوِيَ بِالصَّادِ الْمَعْجَمَةِ ، قِيلَ : لِأَنَّهُ يَوْضَعُ عَلَى الْبَيْتِ عَرَضًا . وَأَمَّا الْجَوْهَرِيُّ
 فَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي « عَرَضَ » ، وَلَا عَرَصَ ، إِنَّمَا قَالَ فِي « عَرَسَ » : وَالْعَرَسُ - بِالْفَتْحِ - :

حَانِطٌ يُجَعَلُ بَيْنَ حَانِطِي الْبَيْتِ الشَّتْوِي ، لَا يَبْلُغُ أَقْصَاهُ ، ثُمَّ يُسَقَّفُ ، لِيَكُونَ الْبَيْتُ أَدْفَأً ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ ، وَيَسْمَى بِالْفَارْسِيَّةِ : تَيْجَةَ ، يُقَالُ : بَيْتٌ مُعَرَّسٌ . قَالَ : وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي تَفْسِيرِهِ شَيْئاً غَيْرَ هَذَا ، لَمْ يَرْتَضِهِ أَبُو الْغَوْثِ ، وَهَذَا إِنْ كَانَ أَرَادَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ ، فَيَكُونُ قَدْ أُبْدِلَتْ السِّينُ صَاداً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٩٦٣ - (خ م د ت س - زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه) أن
أبا طلحة الأنصاري قال : إن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ » . قَالَ بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ : « ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ، فَعُدَّنَاهُ ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ - رَيْبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - : أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ : إِرَاقًا فِي ثَوْبٍ ؟ » . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » . وَفِي أُخْرَى « وَلَا تَمَائِيلٌ » . وَفِي أُخْرَى « وَلَا تَصَاوِيرٌ » . زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ بَعْدَ قَوْلِهِ : « وَلَا صُورَةٌ » : « يَرِيدُ : صُورَةَ التَّمَائِيلِ الَّتِي فِيهَا الْأَرْوَاحُ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

ومسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ » .

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى . وأخرج الترمذي رواية مسلم الأخيرة . وأخرج النسائي أيضاً الرواية الثانية ^(١) .

[شرح الغريب] :

(رَقْمًا) الرَّقْمُ : النَّقْشُ ، وَأَصْلُهُ : الْكِتَابَةُ .

٢٩٦٤ - (ط ت س - عبيد الله ^(٢) بن عبد الله بن عنبزر حه الله) دخل

على أبي طلحة الأنصاري يعود ، فوجد عنده سهل بن حنيف ، فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع نطاً تحته ، فقال له سهل : لِمَ تَنْزِعُهُ ؟ قال : لأن فيه تصاوير ، وقال فيه النبي ﷺ ما علمت ، قال سهل : أَوَ لَمْ يَقُلْ : إِنْ مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ ؟ قال : بلى ، ولكنه أطيب لنفسي ، . أخرجه الموطأ والترمذي والنسائي ^(٣) .

(١) رواه البخاري ٣٢٨/١٠ في اللباس ، باب من كره الغعود على الصور ، وباب التصاوير ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وباب قول الله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدماء ، ومسلم رقم ٢٦٠٦ في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وأبو داود رقم ٤١٥٥ في اللباس ، باب في الصور ، والترمذي رقم ٢٨٠٥ في الأدب ، باب ماجاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ، والنسائي ٢١٢/٨ و ٢١٣ في الزينة ، باب التصاوير .

(٢) في الأصل : عبد الله ، والتصحيح من الموطأ والترمذي والنسائي وكتب الرجال .
(٣) رواه مالك في الموطأ ٩٦٦/٢ في الاستئذان ، باب ماجاء في الصور والتأثيل ، والترمذي رقم ١٧٥٠ في اللباس ، باب ماجاء في الصور ، والنسائي ٢١٢/٨ في الزينة ، باب التصاوير ، وإسناده صحيح .

٢٩٦٥ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان قِرَامٌ

لعائشة سترت به جانبَ بيتها ، فقال لها رسول الله ﷺ : أميطي عني ^(١) فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي ، أخرجه البخاري ^(٢) .

[شرح الفريب] :

(أميطي) الإماطة : الإزالة والتنجية .

٢٩٦٦ - (خ و - عائشة رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ لم يكن

يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا هتكه ، أو قالت : قضبه ، ^(٣) أخرجه البخاري وأبو داود ^(٤) .

[شرح الفريب]

(قضبه) القضب : القطع .

٢٩٦٧ - (خ و - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسول الله

ﷺ أتى بيتَ فاطمة ، فوجد على بابها سترأ موشياً ، فلم يدخل ، فجاء علي ، فرآها مُهتمةً ، فقال : مالك ؟ فأخبرته بأنصراف رسول الله ﷺ عن

(١) قال الحافظ في الفتح : القرام ستر رقيق من صوف ذي ألوان .

(٢) ٣٢٨/١٠ في اللباس ، باب كراهية الصلاة على التصاوير ، وفي الصلاة في الثياب ، باب إذا صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته .

(٣) لفظه عند البخاري : إلا نقضه .

(٤) رواه البخاري ٣٢٣/١٠ في اللباس ، باب نقض الصور ، وأبو داود رقم ٤١٥١ في اللباس ، باب في الصليب في الثوب .

بابها ، فأتى عليُّ رسولَ الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، وقال : قد اشتدَّ [ذلك] عليها ، فقال رسولُ الله ﷺ : مالنا وللدنيا ، وما لنا وللرقمِ ؟ فذهب إلى فاطمةَ ، فأخبرها بقول رسول الله ﷺ ، فردَّته إليه ، تقول : فما تأمرنا به فيه ؟ قال : تُرسلين به إلى أهل حاجة ، أخرج به البخاري وأبو داود (١) .

[شرح الغريب]

(مَوْشِيًا) الوَشْيُ : النَّقْشُ ، وَثُوبٌ مَوْشِيٌّ ؛ إِذَا كَانَ مَنْقُوشًا .

٢٩٦٨ - (و - سفينة - مولى رسول الله ﷺ) ، أَنْ رَجُلًا أَضَافَ

عليَّ بنَ أبي طالب ، فصنعَ له طعاماً ، فقالت له فاطمةُ : لو دَعَوْنَا رسولَ الله ﷺ ، فأكل معنا ؟ فدعوه ، فجاء فوضع يده على عَضَادَتِي الباب ، فرأى القِرَامَ قد ضُرِبَ فِي نَاحِيَةِ البَيْتِ ، فرجع ، فقالت فاطمةُ لعلِّيَ : الحَقْفَةُ ، فانظر مارجعهُ ، فتبعهُ ، فقال : يا رسول الله ، ما رَدَّكَ ؟ قال : إنه ليس لي - أو لني - أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا ، أخرجهُ أبو داود (٢) .

٢٩٦٩ - (م ن د س - - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال

(١) رواه البخاري ١٦٨/٥ في الهبة ، باب هدية ما يكره لبسه ، وأبو داود رقم ٤١٤٩ في اللباس ، باب في اتخاذ الستور .

(٢) رقم ٣٧٥٥ في الأظعمة ، باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكرهه ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٢١/٥ و ٢٢٢ وابن ماجه رقم ٣٣٦٠ في الأظعمة ، باب إذا رأى الضيف منكراً رجع ، وهو حديث حسن .

رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل، فقال: إني أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان في البيت قِرَامٌ سِتْرٌ فيه تماثيل، وكان في البيت كلبٌ وعلى الباب تمثال الرجال، فمَرُّ برأس التَّمثال فيقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومُرٌّ بالقِرَامِ فيجعل منه وسادتين تُوطَأَن، وبالكلب فليُخْرَج. قال: وكان الكلب جرواً للحسن - أو الحسين بن علي - يلعب به، كان تحت نَضْدٍ له، فأمر به فأخرج، أخرجه الترمذي وأبو داود.

وفي رواية مسلم مختصراً، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير أو تماثيل».

وفي رواية النسائي، قال: «استأذن جبريل على النبي ﷺ، فقال: ادخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك سِتْرٌ فيه تصاوير؟ إما أن تُقطع رؤوسها، أو تُجعل بساطاً يُوطَأُ، فإنما عشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير»^(١).

[شرح الغريب] :

(النَّضْدُ): السَّرِيرُ. وقيل: هو أخشابٌ يصفون عليها الثياب، وسمي السرير نَضْدًا، لِتَنْضِيدِ الْفَرَشِ عليه، وهو تعبثها.

(١) رواه مسلم رقم ٢١١٢ في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وأبو داود رقم ٤١٥٨ في اللباس، باب في الصور، والترمذي رقم ٢٨٠٧ في الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، والنسائي ٢١٦/٨ في الزينة، باب أشد الناس عذاباً.

٢٩٧٠ - (ط ت - رافع بن اسحاق - مولى الشفاء - رحمه الله) قال :
 « دخلت أنا وعبدُ الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوذُهُ ، فقال لنا أبو
 سعيد : أخبرنا رسولُ الله ﷺ : أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل ، أو
 تصاوير ، يشك إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، لا يدري أَيْتَهُمَا قال أبو سعيد .
 أخرجه الموطأ والترمذي (١) .

٢٩٧١ - (غ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « وَعَدَّ
 رسولُ الله ﷺ جبريلُ أن يأتيه ، فَرَأَتْ عليه ، حتى اشتدَّ على رسول الله ﷺ ،
 فخرج ، فَلَقِيَهُ جبريلُ ، فشكا إليه ، فقال : إنا لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ ولا
 صورةٌ . أخرجه البخاري (٢) .

[شرح الغريب] :

(فَرَأَتْ) رَأَتْ عليه : إذا أَبْطَأَ .

٢٩٧٢ - (م س د - سميرة - زوج النبي ﷺ - رضي الله عنها)
 « أن رسول الله ﷺ أصبحَ عندها يوماً وَاَجِمَاً ، فقالت له : لقد استنكرتُ

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٩٦٥ و ٩٦٦ في الاستئذان ، باب ماجاء في الصور والتماثيل ،
 والترمذي رقم ٢٨٠٦ في الأدب ، باب ماجاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ،
 وإسناده صحيح .

(٢) ٣٢٩/١٠ في اللباس ، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ، وفيه الخلق ، باب ذكر الملائكة .

هَيَأَتِكَ مُنْذُ الْيَوْمِ ، فَقَالَ : إِنْ جَبْرِيلُ كَانَ وَعَدَّنِي أَنْ يَلْقَانِي ، فَلَمْ يَلْقَنِي ، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي ، فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ ، ثُمَّ أَخَذَ [بِيَدِهِ] مَاءً ، فَفَضَحَ مَكَانَهُ ، فَلَمَّا أَمَسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لَهُ] : كُنْتُ (١) وَعَدَّنِي الْبَارِحَةَ ؟ قَالَ : أَجَلٌ ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ، فَأَصْبَحَ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ يَوْمَئِذٍ ، حَتَّى إِذَا يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ ، وَيَتْرَكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا فِي أُخْرَى قَالَتْ : « إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ ، حَتَّى إِذَا لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الصَّغِيرِ ، .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ جَبْرِيلُ وَعَدَّنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ ، فَلَمْ يَلْقَنِي ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سُبَّاطَةٍ لَنَا ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَفَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ ، فَلَمَّا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ .. الْحَدِيثُ ، (٢) .

(١) فِي الْأَصْلِ : كَيْفَ ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ مُسْلِمٍ .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ٢١٠٥ فِي الْبَلْبَاسِ ، بَابِ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانَ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٤١٥٧

فِي الْبَلْبَاسِ ، بَابِ فِي الصُّورِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٨٦/٧ فِي الصَّيْدِ ، بَابِ امْتِنَاعِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ

بَيْتِ فِيهِ كَلْبٌ .

[شرح الفريب]

(وَاِجْمًا) الواجمُ : المطرِقُ المُفَكِّرُ من شدة الحزن .

(فُسْطَاطٌ) الفُسْطَاطُ : بيتٌ من شعر .

(السَّبَاطَةُ) الزُّبَالَةُ والكناسة .

٢٩٧٣ - (م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « وَأَعَدَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ جبريلُ في ساعةٍ : أَنْ يَأْتِيَهُ ، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ ، وَلَمْ يَأْتِهِ ، قَالَتْ :
وَكَانَ بِيَدِهِ عَصَا ، فَطَرَحَهَا مِنْ يَدِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعَدَّهُ ، وَلَا
رُسُلُهُ ، ثُمَّ التَفَتَ ، فَإِذَا جَرَوْا كَلْبًا تَحْتَ سَرِيرٍ ، فَقَالَ : مَتَى دَخَلَ هَذَا
الْكَلْبُ ؟ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ بِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ ، فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ ، وَلَمْ تَأْتِنِي ؟ فَقَالَ : مَنْعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي
كَانَ فِي بَيْتِكَ ، إِنَا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

٢٩٧٤ - (دس - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَأَنَكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا جُنُبٌ وَلَا كَلْبٌ ،
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) رقم ٢١٠٤ في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

وفي أخرى للنسائي ، قال : « صَنَعْتُ طَعَاماً ، فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ ﷺ ،
فَجَاءَ فَدَخَلَ ، فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ ، فَخَرَجَ ، وَقَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ
بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ » (١) .

٢٩٧٥ - (م ن س - مَبْنَاهُ بْنُ مَعْصُومٍ أَبُو الرَّبِيعِ الْأُسْرِيُّ) قَالَ :
قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ : « أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟
[أَنْ] لَا تَدْعَ صُورَةَ إِلَّا ظَمَسْتَهَا ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
وَالْتَرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (٢) .

٢٩٧٦ - (خ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : « دَخَلَ
النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ ، فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ ، وَصُورَةَ مَرْيَمَ ، فَقَالَ :
أَمَّا هُمُ ، فَقَدْ سَمِعُوا : أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ
مُصَوَّرًا ، فَمَا بِاللَّهِ يَسْتَقْسِمُ ؟ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي
الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيتَ ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ
فَقَالَ : قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، وَاللَّهِ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ » (٣) . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنْفَ »

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢٧ في الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، ورقم ٤١٥٢ في اللباس
باب في الصور، والنسائي ١٤١/١ في الطهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضأ، و١٨٥/٧ في الصيد،
باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، وفي سنده نجح الحضرمي الكوفي لم يوثقه غير ابن
حبان، وباقي رجاله ثقات، ولأكثره شواهد.

(٢) رواه مسلم رقم ٩٦٩ في الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، والترمذي رقم ١٠٤٩ في
الجنائز، باب ماجاء في تسوية القبور، والنسائي ٨٨/٤ في الجنائز، باب تسوية القبور إذا
رفعت، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٣٢١٨ في الجنائز، باب في تسوية القبر.

(٣) في الأصل: والله لن يستقسما قط، وما أثبتناه من نسخ البخاري المطبوعة.

رسول الله ﷺ لما قدم أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت ، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام ، فقال رسول الله ﷺ : قاتلهم الله ، أما والله ، لقد علموا أنها لم يستقسما بها قط ، فدخل البيت فكبر في نواحيه ، ولم يصل فيه ، . أخرجه البخاري (١) .

[شرح الغريب]

(الأزلامُ) : القِدَاحُ التي لا ريش لها ولا نصل .

(الاستقسامُ) : طلبُ القَسَمِ ، وكان استقسامهم بها : أنهم كانوا إذا أراد أحدهم سفراً ، أو تزويجاً ، أو نحو ذلك ، ضرب بالقداح ، وكانت قداحاً على بعضها مكتوب : أمرني ربي ، وعلى الآخر : نهاني [ربي] ، وعلى الآخر : غفلٌ ، فإن خرج «أمرني ربي» مضى لشأنه ، وإن خرج «نهاني [ربي]» أمسك ، وإن خرج الغفلُ عاد فأجالها ، وضرب بهامرة أخرى ، فعنى الاستقسام : طلب ما قسم له بما لا يقسم .

٢٩٧٧ - (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) «دعا أبا أيوب ، فرأى

في البيت سترأ على الجدار ، فقال ابن عمر : غَلَبْنَا عليه النساء ، قال أبو أيوب

(١) ٢٧٦/٦ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (وانخذ الله إبراهيم خليلاً) ، وفي الحج ، باب من كبر في نواحي الكعبة ، وفي المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح .

مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ ، فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكَ طَعَامًا ،
فَرَجِعْ ، أَخْرَجَهُ ... (١) .

٢٩٧٨ - (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) ، رأى صورة في

البيت ، فرجع ، أَخْرَجَهُ ... (٢) .

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وقد رواه البخاري تعليقا ٢١٦/٩ في
النكاح ، باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة ، قال الحافظ في الفتح : وصله أحمد في
كتاب الورع ، ومسدد في مسنده ، ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : أعرست في عهد أبي ، فأذن أبي الناس ، فكان أبو
أيوب فيمن آذنا، وقد ستروا بيتي ببيجاد أخضر، فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه فقال : يا عبد الله
أستترون الجدر ؟ فقال أبي واستحيا : غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب، فقال : من خشيت أن تغلبه
النساء... فذكره .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله أَخْرَجَهُ ، وقد رواه البخاري تعليقا ٢١٥/٩ في
النكاح ، باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة : قال الحافظ في الفتح : كذا في رواية
المستملى والأصيلي والقاسبي وعبدوس ، وفي رواية الباقرين : أبو مسعود ، والأول تصحيف
فيا أظن، فائق لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، وأخرجه البيهقي من طريق
عدي بن ثابت ، عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، أن رجلاً صنع طعاماً فدعاه ، فقال : أفي
البيت صورة ؟ قال : نعم ، فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة ، وسنده صحيح ، وخالد بن
سعد هو مولى أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ، ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود
رواية ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضاً لكن لم أقف عليه .

ترجمة الأبواب التي أولها زاي وليست في حرف الزاي
(زوجات النبي ﷺ) في كتاب النكاح من حرف النون .
(الزنا) في كتاب الحدود من حرف الحاء .
(زيارة القبور) في كتاب الموت من حرف الميم .

تم - بعون الله تعالى وتوفيقه - الجزء الرابع من كتاب
جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ
ويليه الجزء الخامس ، ويبدأ
بحرف السين ، وأوله: كتاب
السَّخَاءِ وَالكَرَمِ

فهرس الجزء الرابع من جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (١)

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	حرف الخاء ، وفيه خمسة كتب	٥٦	الفصل الرابع في كراهية الإمارة ومنع من سألها
٣	الكتاب الأول في الخلق الحسن وقيمه في الإسلام	٦١	الفصل الخامس في وجوب طاعة الإمام والأمر ما أقام كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
٩	الكتاب الثاني في الخوف من الله	٧٣	الفصل السادس في أعوان الأئمة والأمرء
١٥	الكتاب الثالث في خلق العالم ، وفيه ثلاث فصول	٧٧	الفصل السابع في أحاديث متفرقة في الإمارة
١٥	الفصل الأول في بدء الخلق	٨٤	الباب الثاني في ذكر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ويعتبرهم
١٩	الفصل الثاني في خلق السماء والأرض وما فيها من النجوم والآثار العلوية	١٣٢	الكتاب الخامس من حرف الخاء في الخلع
٣٠	الفصل الثالث في خلق آدم وما جاء في صفة الأنبياء عليهم السلام	١٣٧	ترجمة الأبواب التي أولها خاء ولم ترد في حرف الخاء
٤٢	الكتاب الرابع في الخلافة والإمارة ، وفيه بابان	١٣٨	حرف الدال ، وفيه ثلاث كتب :
٤٢	الباب الأول في أحكامها، وفيه سبعة فصول	١٣٨	الكتاب الأول في الدعاء ، وفيه ثلاثة أبواب
٤٢	الفصل الأول في الأئمة من قريش	٥٠	الفصل الثالث فيما يجب على الإمام والأمير
٤٨	الفصل الثاني فيمن تصح إمامته وإمارته		
٥٠	الفصل الثالث فيما يجب على الإمام والأمير		

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وسنثبت الفهرس العام للأحاديث القولية والفعلية على الحروف الهجائية في آخر الكتاب إن شاء الله .

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الفصل الخامس في أدعية الخروج من البيت والدخول إليه	٢٧٤	الباب الاول في آداب الدعاء وجوائزه، وفيه أربعة فصول	١٣٨
الفصل السادس في أدعية المجلس والقيام منه	٢٧٦	الفصل الاول في وقت الدعاء وحالة الداعي	١٣٨
الفصل السابع في أدعية السفر والقول	٢٨٠	الفصل الثاني في هيئة الداعي	١٤٧
الفصل الثامن في أدعية الكرب والهم	٢٩٤	الفصل الثالث في كيفية الدعاء	١٥٣
الفصل التاسع في دعاء الحفظ	٢٩٩	الفصل الرابع في أحاديث متفرقة من الدعاء	١٦٣
الفصل العاشر في دعاء الاستخارة والترومي	٣٠٢	الباب الثاني في أقسام الدعاء ، وفيه قسمان	١٦٩
الفصل الحادي عشر في أدعية اللباس	٣٠٤	القسم الاول في الأدعية المؤقتة والمضافة الى أسبابها ، وفيه عشرون فصلاً	١٦٩
الفصل الثاني عشر في أدعية الطعام والشراب	٣٠٦	الفصل الاول في ذكر اسم الله الاعظم وأسمائه الحسنى	١٦٩
الفصل الثالث عشر في دعاء قضاء الحاجة	٣١٢	عدد أسماء الله الحسنى وشرحها	١٧٣
الفصل الرابع عشر في دعاء الخروج الى المسجد والدخول إليه	٣١٦	الفصل الثاني في أدعية الصلاة بجملاً ومفصلاً	١٨٣
الفصل الخامس عشر في الدعاء عند رؤية الهلال	٣١٩	أدعية الاستفتاح	١٨٣
الفصل السادس عشر في دعاء الرعد والسحاب	٣٢٠	أدعية الركوع والسجود	١٨٩
الفصل السابع عشر في الدعاء عند الريح	٣٢١	الدعاء بعد التشهد	٢٠٣
الفصل الثامن عشر في الدعاء يوم عرفة وليلة القدر	٣٢٣	الدعاء في الصلاة مطلقاً ومشاركاً	٢٠٦
الفصل التاسع عشر في الدعاء عند العطاس	٣٢٥	الدعاء بعد السلام والفراغ من الصلوات	٢١٣
		الدعاء عند التهجيد	٢٣٢
		الفصل الثالث في أدعية الصباح والمساء	٢٣٨
		الفصل الرابع في أدعية النوم والانتباه	٢٥٣

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الفصل في دية النفس وتفصيلها ، وفيه فرعان	٤٠٨	الفصل المشرون في أدعية مفردة	٣٣٠
الفرع الاول في دية الحر المسلم الذكّر	٤٠٨	دعاء ذي النون يونس عليه السلام	٣٣٠
الفرع الثاني في دية المرأة والمكاتب والمعاهد والذمي والكافر	٤١٥	دعاء داود عليه السلام	٣٣٠
الفصل الثاني في دية الاعضاء والجراح دية العين	٤١٧	دعاء قوم يونس	٣٣١
دية الاضراس	٤١٨	الدعاء عند رؤية المبتلى	٣٣١
دية الاصابع	٤١٩	القسم الثاني من الباب الثاني في أدعية غير مؤقّنة ولا مضافة	٣٣٢
دية الجراح	٤٢٠	الباب الثالث في كتاب الدعاء فيما يجري مجراه وفيه ثلاثة فصول	٣٥١
الفصل الثالث فيما اشتركت النفس والاعضاء فيه من الاحاديث	٤٢١	الفصل الاول في الاستعاذة	٣٥١
الفصل الرابع في دية الجنين	٤٢٨	الفصل الثاني في الاستغفار والتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والحوقة وفيه خمسة فروع	٣٧٢
الفصل الخامس في قيمة الدية	٤٣٧	الفرع الاول فيما اشتركت فيه من الاحاديث	٣٧٢
الفصل السادس في أحكام تتعلق بالديات	٤٤٠	الفرع الثاني في الاستغفار	٣٨٥
الكتاب الثالث من حرف الدال في الدين وآداب الوفاء	٤٥٢	الفرع الثالث في التهليل	٣٩١
ترجمة الابواب التي أولها دال ولم ترد في حرف الدال	٤٦٨	الفرع الرابع في التسبيح	٣٩٤
حرف الذال ويشتمل على ثلاثة كتب	٤٦٩	الفرع الخامس في الحوقة	٣٩٨
الكتاب الاول في ذكر الله عز وجل	٤٦٩	الفصل الثالث في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	٤٠١
الكتاب الثاني في الذبائح ، وفيه أربعة فصول	٤٨١	الكتاب الثاني من حرف الدال في الديات ، وفيه ستة فصول	٤٠٨

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٨١	الفصل الاول في آداب الذبح ومنهياته	٥٥٠	الباب الاول في وجوبها وإتم تاركها
٤٨٤	الفصل الثاني في هيئة الذبح وموضعه	٥٧٤	الباب الثاني في أحكام الزكاة المالية
٤٨٩	الفصل الثالث في آلة الذبح		وأواعها ، وفيه عشرة فصول
٤٩٧	الفصل الرابع فيما نهي عن أكله من الذبائح	٥٧٤	الفصل الاول فيما اشتركن فيه من الاحاديث
٥٠١	الكتاب الثالث في ذم الدنيا وذم أماكن من الارض ، وفيه فصلان	٥٩٠	الفصل الثاني في زكاة التعمم
٥٠١	الفصل الاول في ذم الدنيا	٦٠٧	الفصل الثالث في زكاة الحلي
٥١١	الفصل الثاني في ذم أماكن من الارض	٦١١	الفصل الرابع في زكاة المعشرات والثمار والخضراوات
٥١٤	ترجمة الابواب التي أولها ذال ولم ترد في حرف الذال	٦٢٠	الفصل الخامس في زكاة المعدن والرصاص
٥١٥	حرف الراء ، وفيه أربعة كتب	٦٢٣	الفصل السادس في زكاة الخيل والرقيق
٥١٥	الكتاب الأول في الرحمة ، وفيه ثلاثة فصول	٦٢٤	الفصل السابع في زكاة العسل
٥١٥	الفصل الاول في الحث على الرحمة	٦٢٧	الفصل الثامن في زكاة مال اليتيم
٥١٨	الفصل الثاني في ذكر رحمة الله تعالى	٦٢٨	الفصل التاسع في تسجيل الزكاة
٥٢٣	الفصل الثالث فيما جاء من رحمة الحيوانات	٦٣١	الفصل العاشر في أحكام متفرقة للزكاة
٥٣٢	الكتاب الثاني في الرفق	٦٣١	في وجوب زكاة عروض التجارة عند جمهور العلماء
٥٣٥	الكتاب الثالث في الرهن	٦٣٦	الباب الثالث من كتاب الزكاة في زكاة الفطر
٥٣٨	الكتاب الرابع في الرياء	٦٤٦	الباب الرابع في عامل الزكاة وما يجب له وعليه
٥٤٩	ترجمة الابواب التي أولها راء ولم ترد في حرف الراء	٦٥٣	الباب الخامس فيمن تحل له الزكاة ومن لا تحل له ، وفيه فصلان
٥٥٠	حرف الزاي ، ويشتمل على ثلاثة كتب	٦٥٣	الفصل الاول فيمن لا تحل له الزكاة
٥٥٠	الكتاب الاول في الزكاة ، وفيه خمسة أبواب	٦٦٤	الفصل الثاني فيمن تحل له الصدقة
		٦٧٠	الكتاب الثاني من حرف الزاي ، في الزهد والفقير ، وفيه فصلان

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الباب الخامس في الطيب والذهن	٧٦٦	الفصل الاول في الترغيب في الزهد	٦٧٠
الباب السادس في أمور من الزينة	٧٧٣	في الدنيا	
متعددة، والاحاديث فيها مفردة ومشاركة وهي خمسة أنواع		الفصل الثاني فيهما كان النبي ﷺ وأصحابه من الفقير	٦٨٢
النوع الاول في الفطرة	٧٧٣	الكتاب الثالث من حرف الزاي : في	٧٠٥
النوع الثاني في الاختتان للرجال والنساء	٧٧٦	الزينة ، وفيه سبعة أبواب	
النوع الثالث في الواشمة والمستوشمة ومن في معناها	٧٧٨	الباب الاول في الحلي ، وفيه فصلان	٧٠٥
النوع الرابع : في بمض الخلال المكروهة	٧٨٤	الفصل الاول في الخاتم ، وفيه فرعان	٧٠٥
النهي عن التخم بالذهب وعن لباس القصي والمصفر وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود	٧٨٦	الفرع الاول فيما يجوز من الخواتيم ومالا يجوز	٧٠٥
النوع الخامس من سنن المرسلين : النكاح والتعطير والسواك	٧٩٣	الفرع الثاني في أي إصبع يلبس الخاتم	٧٢٠
الباب السابع في الصور والنقوش والستور	٧٩٥	الفصل الثاني في أنواع من الحلي متفرقة	٧٢٦
الاحاديث الواردة في ذم المصورين	٧٩٥	الباب الثاني في خضاب اليدين والشعر وفيه فصلان	٧٣٤
إباحة تصوير الشجر وكل شيء ليس فيه روح	٧٩٩	الفصل الاول في خضاب الشعر	٧٣٤
كراهية الصور والستور	٨٠٣	الفصل الثاني في خضاب اليدين	٧٣٤
لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة آدمي أو حيوان	٨٠٨	الباب الثالث في الخلق	٧٤٥
الامر بطمس الصور وتسوية القبور المشرفة	٨١٦	الباب الرابع في الشعور ، وفيه فصلان	٧٥٠
ترجمة الابواب التي أولها زاي ولم ترد في حرف الزاي	٨١٩	الفصل الاول في شعر الرأس : الترجيل	٧٥٠
الفهرس	٨٢٠	الحلقتى والجزر	٧٥٣
تصويبات	٨٢٥	وصل الشعر ولعن فاعله	٧٥٦
		السدل والفرق في الشعر	٧٦٠
		الفصل الثاني في شعر اللحية والشارب	٧٦١
		تف الشيب	٧٦١
		قص الشارب واللحية	٧٦٣

فوائد

الموضوع	الصفحة
الكلام حول حديث بمثت لأتمم مكارم الأخلاق	٤
أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لأهله	٥
مامن شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن	٥
البر : حسن الخلق ، والإثم : ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس	٧
الكلام على أحاديث العقل	١٨
لا يصح في أطيط العرش حديث	٢٤
الكلام حول حديث ما خلق الله تعالى في أيام الأسبوع	٢٥
سجود الشمس تحت العرش وأقوال العلماء فيه	٢٦
معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : خلق الله آدم على صورته	٣٠
لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة	٤٩
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	٥٠
المقسطون على منابر من نور يوم القيامة	٥٣
لا يولّى على العمل من سأله أو حرص عليه	٦٠
إذا أراد بالأمر خيراً جعل له وزير صدق	٧٣
إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن	٨٤
تعريف الكلالة	١١٥
فضيلة الدعاء في الثلث الأخير من الليل	١٣٩

الموضوع	الصفحة
معنى نزول الله عز وجل الى السماء الدنيا في الثالث الأخير من الليل	١٤٠
فضيلة الدعاء عقب الصلوات المكتوبة	١٤١
فضيلة الدعاء بين الأذان والاقامة	١٤٢
أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد	١٤٣
اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب	١٤٦
النهي عن ستر الجدر بالبسط وغيرها لأنه زي المتكبرين	١٤٨
مشروعية مسح الوجه باليدين في الدعاء	١٤٩
فضيلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	١٥٣
النهي عن الدعاء على الأتفس والأولاد والأموال	١٦٥
فضيلة الدعاء بظهر الغيب	١٦٧
الدعاء باسم الله الأعظم	١٦٩
شرح أسماء الله الحسنى	١٧٥
النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود	١٩٠
الاستعاذة من أربع في آخر كل صلاة	٢٠٣
تعريف المسيح الدجال	٢٠٤
أحسن الكلام كلام الله تعالى وخير الهدي هدي محمد ﷺ	٢٠٥
معنى قوله ﷺ : « والشر ليس إليك »	٢٠٩
وصية رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه	٢٠٩
دعاء عظيم دعا به عمار بن ياسر رضي الله عنه في صلواته وقد سمعه رسول الله ﷺ	٢١٠
كثرة تسيحه ﷺ بمد نزول سورة النصر	٢١٢
ما يدعو به عند الفرع	٢٧٣
إدراج وقع في الحديث فات على بعض العلماء ، وهو من أدق ما وجد في المدرج	٢٨٣

الموضوع	الصفحة
ما يتزود به المسافر عند سفره	٢٩٠
معنى كلمات الله التامات	٢٩٣
ما يدعو به لذهاب الدين والههم	٢٩٥
النهي عن سب الربح	٣٢٢
معنى « عصمة أمري » في قوله ﷺ : اللهم أصلح ديني الذي هو عصمة أمري	٣٣٢
المقصود من مكر الله في الكتاب والسنة	٣٣٧
كان أكثر دعائه ﷺ : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك	٣٤٢
معنى أصابع الرحمن في الحديث	٣٤٣
الكلام حول توصل عثمان بن حنيف رضي الله عنه بالنبي ﷺ	٣٤٩
استعاذة رسول الله ﷺ من البخل والكسل	٣٥١
استعاذة رسول الله ﷺ من ضلع الدين	٣٥٢
استعاذة رسول الله ﷺ من نفس لا تشبع	٣٥٥
استعاذة رسول الله ﷺ من القلّة والذلّة	٣٥٦
ما يتعوذ به الإنسان من العين	٣٦٥
أحب الكلام إلى الله : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر	٣٧٥
غراس الجنة : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر	٣٧٩
الصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء	٣٨٤
معنى قوله ﷺ « ليغان على قلبي »	٣٨٦
كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن	٣٩٧
معنى الحوقلة والحولقة والفرق بينها	٣٩٨
الصنيع الواردة في الصلاة على النبي ﷺ	٤٠١
البخيل من ذكر عنده رسول الله ﷺ فلم يصل عليه	٤٠٦

الموضوع	الصفحة
معنى العقل في الدية	٤١٤
من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله	٤٥٣
مطل الغني ظلم	٤٥٤
فضيلة إنظار المسر	٤٥٧
فضيلة ذكر الله تعالى	٤٦٩
جليس الصالحين لا يشقى	٤٧٠
لا يزال لسانك رطباً بذكر الله تعالى	٤٧٤
مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت	٤٧٥
معنى المستهتر بذكر الله تعالى	٤٧٦
إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة	٤٨١
اتقوا الدنيا واتقوا النساء	٥٠٤
الدنيا مملونة ملمون ما فيها إلا ذكر الله وما والا.	٥٠٥
الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر	٥٠٦
الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء	٥١٥
إن الله يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف	٥٣٢
النهي عن تعلم العلم للمهارة والمجارة	٥٤٣
معنى المناق والمقال	٥٥٣
النهي عن الشغار في النكاح ومعناه	٦٠٦
لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول	٦٢٩
الكلام على زكاة عروض التجارة وأقوال العلماء في ذلك	٦٣١
زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين	٦٤٤

الموضوع	الصفحة
معنى قوله ﷺ « مولى القوم منهم »	٦٦٠
لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي	٦٦١
جواز دفع الزكاة للغارم والمدين ، وهو من علاه دين في غير معصية ولا إسراف	٦٦٣
اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً	٦٧١
يدخل الجنة الفقراء قبل الأغنياء بخمسةائة عام .	٦٧٣
إنما ينصر الله هذه الأمة بضميفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم	٦٧٧
البذاعة من الايمان ، وهي التقشف والتواضع في اللباس	٦٨٠
لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع مالا بأس به حذراً بما به بأس	٦٨٢
كان رسول الله ﷺ وأصحابه يشدون الحجر على بطونهم من الجوع	٦٩٥
معنى قوله ﷺ « لاتستضيئوا بنار المشركين »	٧١١
الحديد حلية أهل النار	٧١٥
النهي عن التخنم بالذهب للرجال دون النساء	٧١٦
النهي عن حلق اللحي ، والأمر باعفائها	٧٦٣
إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة	٧٦٦
النهي عن رد الطيب	٧٦٧
ثلاثة لاترد : الوسادة ، والدهن ، والطيب	٧٦٨
الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وتنف الإبط	٧٧٣
معنى « المحلل والمحلل له »	٧٨١
معنى الوشر في الاسنان	٧٨٣
النصوص الواردة في ذم التصوير والمصورين لكل ذي روح	٧٩٥